

﴿الجزء الأول﴾

من كتاب حجة الله النامة

تصنيف الأوحد الأجل المحقق المدقق الأكل وك

عصره وقطب دهره الفاضل الأحميد مولانا

الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله المحدث

الدهلوي المخلص في مقصده

الأخروي نعمت الله به في

الدار بن مجاهد

الرسليين

﴿الطبعة الأولى﴾

بالطبعة الثانية

أسالكها ومديرها السيد عمر حسين الحناب

سنة ١٣٢٢

هجريه

مجموعت الأثر الأول من جهة التكميل

رقم	عنوان	رقم	عنوان
٤	مقدمة	٣٥	باب سيرة الملوك
٥	القسم الأول في القواعد الكلية التي تستنبط منها	٣٦	باب سياسة الأعران
٦	المصالح والمرصحة في الأحكام الشرعية	٣٧	باب الارتفاق الرابع
٧	(المبحث الأول في أسباب التكليف والمجازاة)	٣٧	باب اتفاق الناس على أصول الارتفاقات
٨	باب الإبداع والخلق والتدبير	٣٨	باب الرسوم السائرة في الناس
٩	باب ذكر عالم المثال	٣٩	(المبحث الرابع مبحث السعادة)
١٠	باب ذكر الملا الأعلى	٣٩	باب حقيقة السعادة
١١	باب ذكر سنة الله التي أشير إليها في قوله تعالى ولن	٤٠	باب اختلاف الناس في السعادة
١٢	تجدل سنة الله تبديلا	٤١	باب توزيع الناس في تحصيل كيفية السعادة
١٣	باب حقيقة الروح	٤١	باب الأصول التي يرجع إليها تحصيل الطريقة
١٤	باب سر التكليف		الثانية
١٥	باب انشاق التكليف من التقدير	٤٣	باب طريق اكتساب هذه الحصال وتكميل
١٦	باب اقتضاء التكليف المجازاة		ناقصها وردفائها
١٧	باب اختلاف الناس في جبلتهم المستوجب	٤٤	باب الحجب المانعة عن ظهور القطرة
١٨	لاختلاف أخلاقهم وأعمالهم ومراتب كمالهم	٤٥	باب طريق رفع هذه الحجب
١٩	باب في أسباب الجوارح الباعثة على الأعمال	٤٥	(المبحث الخامس مبحث البر والاثم)
٢٠	باب لصوق الأعمال بالنفس وإحصائها عليها	٤٥	مقدمة في بيان حقيقة البر والاثم
٢١	باب ارتباط الأعمال بالهيات النفسانية	٤٦	باب التوحيد
٢٢	باب أسباب المجازاة	٤٧	باب في بيان حقيقة الشرك
٢٣	(المبحث الثاني مبحث كيفية المجازاة في الحياة	٤٨	باب أقسام الشرك
٢٤	وبعد الممات)	٥٠	باب الإيمان بصفات الله تعالى
٢٥	باب الجزاء على الأعمال في الدنيا	٥١	باب الإيمان بالقدر
٢٦	باب ذكر حقيقة الموت	٥٣	باب الإيمان بان العبادة حق الله تعالى على عباده
٢٧	باب اختلاف أحوال الناس في البرزخ		لأنه منعم عليهم مجاز لهم بالإرادة
٢٨	باب ذكر شيء من أسرار الوقائع الحشرية	٥٥	باب تعظيم شعائر الله تعالى
٢٩	(المبحث الثالث مبحث الارتفاقات)	٥٦	باب أسرار الوضوء والغسل
٣٠	باب كيفية استنباط الارتفاقات	٥٧	باب أسرار الصلاة
٣١	باب الارتفاق الأول	٥٨	باب أسرار الزكاة
٣٢	باب فن آداب المعاش	٥٩	باب أسرار الصوم
٣٣	باب تدبير المنزل	٥٩	باب أسرار الحج
٣٤	باب فن المعاملات	٦٠	باب أسرار أنواع من البر
٣٥	باب سياسة المدينة	٦١	باب طبقات الأمم

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١٠٢	باب بيان اقسام علوم النبي صلى الله عليه وسلم	٦٢	باب مفاسد الآثام
١٠٢	باب الفرق بين المصالح والشرائع	٦٢	باب في المعاصي التي هي فيما بينه وبين نفسه
١٠٤	باب كيفية تلقي الامة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم	٦٣	باب الآثام التي هي فيما بينه وبين الناس
١٠٥	باب طبقات كتب الحديث	٦٥	(المبحث السادس مبحث السياسات المالية)
١٠٨	باب كيفية فهم المراد من الكلام	٦٥	باب الحاجة الى هداة السبل ومقیمی الملل
١٠٩	باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة	٦٦	باب حقيقة النبوة وخواصها
١١٠	باب الفضاء في الاحاديث المختلفة	٦٨	باب بيان ان اصل الدين واحد والشرائع والمناهج
١١٢	باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع	٧٠	باب اسرار نزول الشرائع الخاصة بعصر دون عصر وقوم دون قوم
١١٥	باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء	٧٢	باب اسباب المؤاخدة على المناهج
١١٨	باب الفرق بين اهل الحديث واصحاب الرأي	٧٤	باب اسرار الحكم والعلّة
١٢٢	باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها	٧٥	باب لمصالح المقتضية لتعيين القرائض والاركان والآداب ونحو ذلك
١٢٣	فصل في عدة امور ومشكلة من التقليد واختلاف المذاهب وغيرها	٧٧	باب اسرار الارقات
١٢٩	القسم الثاني في بيان اسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا	٧٩	باب اسرار الاعدد والمقادير
١٣٠	من ابواب الايمان	٨١	باب اسرار القضاء والرخصة
١٣٥	من ابواب الاعصام بالكتاب السنة	٨٢	باب اقامة الارتفاقات واصلاح الرسوم
١٣٨	من ابواب الطهارة وصوابه	٨٤	باب الاحكام التي يجز بعضها لبعض
١٣٩	فصل الوصير	٨٦	باب ضبط لمهم وغير الشكل والتخرج من الكافية ونحو ذلك
١٤٧	دئمة الورع	٨٨	باب التيسر
١٤٧	دئمة الورع	٨٩	باب اسرار اترعيب والترهيب
١٤٨	وحدة الورع	٩١	باب طبقات الامة باعتبار الخروج الى الكمال بطوب وسوء
١٤٩	المسح على اليد	٩٣	باب طبقات الادب
١٤٩	مسح على اليد	٩٥	باب من ترك من تحريف
١٥٠	مسح على اليد	٩٦	باب من ترك من تحريف
١٥٠	مرحبات التبر	٩٧	باب من ترك من تحريف
١٥٣	ما ياجل من سورة در الاصحهما	٩٨	باب من ترك من تحريف
١٥٣	سنة	٩٩	باب من ترك من تحريف
١٥٤	آداب الصلاة	١٠٠	باب من ترك من تحريف
١٤٥	مصاب لعدرة وما يصلح	١٠١	باب من ترك من تحريف

صحيفة	صحيفة
أحكام المياه ١٤٦	أوقات الصلاة ١٤٩
تطهير النجاسات ١٤٧	الأذان ١٥١
من أبواب الصلاة ١٤٨	المساجد ١٥٣
فضل الصلاة ١٤٩	ثياب المصلي ١٥٤

﴿عنت﴾

فهرست الجزء الثاني من حجة الله البالغة

صحيفة	صحيفة
٦٢ انواع السماحة	٢ القبلة
٦٤ آفات اللسان	٣ السنرة
٦٥ المقامات والاحوال	٣ الامور التي لا بد منها في الصلاة
٦٦ المقدمة الاولى	٦ اذكار الصلاة وهياتها المندوب اليها
٦٧ المقدمة الثانية	١٠ ما لا يجوز في الصلاة وسجود السهو والتلاوة
٦٩ شعب اليقين	١١ السواقل
٧٠ الفرق بين الصدقية والمحدثية	١٦ الاقتصاد في العمل
٧١ المقامات المتعلقة بالقلب	١٧ صلاة المعذورين
٧٧ من ابواب ابتغاء الرزق	١٩ الجماعة
٧٩ البيوع المنهية عنها	٢١ الجمعة
٨١ اسباب كراهية شئ	٢٣ العيدين
٨٣ احكام البيع	٢٤ الجنائز
٨٥ التبرع وانه ان	٢٩ من ابواب الزكاة
٨٦ الوصية	٣٠ فضل الاتفاق وكراهية الامساك
٨٧ الوقف	٣٢ مقادير الزكاة
٨٨ اقسام المعاونة	٣٣ صدقة الفطر
٨١ الفرائض	٣٣ المصارف
٩١ من ابواب تدير المنزل	٣٥ امور تتعلق بالزكاة
٩١ الخطبة وما يتعلق بها	٣٦ من ابواب الصوم
٩٣ ذكر العورت	٣٧ فضل الصوم
٩٥ صفة نكاح	٣٨ احكام الصوم
٩٥ مصالح الوثيمة	٤٠ امور تتعلق بالصوم
٩٦ احكامات	٤١ صيام التطوع
٩٨ الرزقة	٤١ قيام ليلة القدر
١٠٠ آداب مبسرة	٤٣ من ابواب الحج
١٠٢ حصول زوجية	٤٣ صفة المناسك
١٠٣ زق	٤٦ قصة حجة الوداع
١٠٤ جمع وهدوء رولا	٤٩ مور تتعلق بالحج
١٠٥ حد	٥٠ من ابواب الاحسان
١٠٦ رية واولاد	٥٣ ناد كار وما يتعلق به
١٠٦ رية	٥٦ لادع الاطمة
١٠٥ حد	٦١ حجة من حد

صحيته

١١٠ من ابواب سياسة المدن
 ١١١ الخلافة
 ١١٢ النظام
 ١١٣ القتل
 ١١٤ الدية والمخاطبة
 ١١٨ الحدود
 ١١٨ حد الزنا
 ١٢١ حد السرقة
 ١٢٢ حد الخمر وغيرها
 ١٢٣ الارتداد
 ١٢٣ الباغى
 ١٢٤ القضاء الجهاد
 ١٢٧ فضائل الجهاد
 ١٢٥ الشهيد ما يجب على الامام
 ١٢٣ من ابواب المعيشة
 ١٣٤ الاطعمة والاشربة
 ١١٤ الميوانات التي لا تؤكل
 ١٣٧ مطب الصيد
 ١٣٨ آداب الطعام


صحيته

١٢٠ الضيافة
 ١٤١ اللباس والزينة والاولاد واليه ونحوها
 الانواء والنجوم
 ١٤٦ الرضا
 ١٤٦ آداب الصحبة
 ١٤٧ السلام
 ١٤٧ المصافحة والقيام
 ١٤٩ العطس والتناوب
 ١٥١ احكام التذود والايمان
 ١٥٢ (من ابواب شتى)
 ١٥٢ سير النبي صلى الله عليه وسلم
 ١٥٤ الاسراء والمعراج
 ١٥٤ الهجرة
 ١٥٥ واقعة بدر
 ١٥٥ واقعة احد
 ١٥٥ المعجزات
 ١٥٧ الفن
 ١٦٠ المناقب

تتمت

تتمت به

وما ينبغي ان يعلم ان هذا العلم الذي صار المصنف يصدده في هذا الكتاب هي العلوم كلها والمعارف كلها كما استقع الاشارة الى نسبة منها في القسم الاول من الكتاب وما حده هو الذي يعرف به هذه الكلمة رضع القوانين الدينية وحفظ النسب الشرعية بأسرها واما موسوعته فهو النظام الشرعي الذي هو عليه على صاحبه الصلاة والسلام من حيث المصلحة والمفسدة واما غايته فهو عدم رجاء ان المخرج في اذني الله برسوله والاتباع اتمام الاحكام الالهية وكال الوثوق بالاطمئنان بها لانه علمها بحيث لا يجذب اليها النفس والكليفة ولا تميل الى خلاف مساكمتها والله اعلم



- (١) جمع شؤوب ووهز
الدفعة من المطر اه
(٢) اى حفظ
(٣) اى ضل
(٤) اى سقط
(٥) اى تصطاد
(٦) اى التى لا يعرف
معناها اه
(٨) جمع جهيد بالكسر
وهو النقاد الخبير اه

الحديث الذي فطر الام على ملة الاسلام والاعتداء وجلبهم على الملة الخبيضة السمجة السهلة البيضاء ثم
انهم غشيم الجهل ووقوا اسفل السافلين وادركهم الشقاء فرجهم ولطف بهم وبعث اليهم الانبياء ليخرج
هم من الظلمات الى النور ومن المضييق الى القضاء وجعل طاعته منوطة بطاعتهم في الفخر والعلاء ثم ورفق
من انباعهم لتحمل عاومهم وفهم اسرار شرايعهم من شاء فأصبحوا نعمة الله حائزين لا يبرارهم فائزين
بأثر ابراهيم وناهيك به من علياء وفضل الرجل منهم على ألف عابد وسوا في الملكوت عظاما وضاروا بحيث
يدعوهم خلق الله الى الجنة في جوف الماء فصل اللهم وسلم عليهم وعلى ورثتهم مادامت الارض والسماء
وخصر من يبرهم سيدنا محمدا المؤيد بالآيات الواضحة الغراء بأفضل الصلوات واكرم التحيات واصفي
الاصطفاة وامطر على آله وأصحابه شايب (١) رضوانك لجوازهم أحسن الجزاء أما بعد فيقول العبد
الفقيه الى رحمة الله الكريم أجد المدعو بولي الله بن عبد الرحيم عاملهما الله تعالى بفضل العظيم وجعل ما لهما
لتعظيم المتعظيم ان عمدة العلوم اليقينية ورأسها ومبنى القنون الدينية واساسها هو علم الحديث الذي يذكر
فيه ما صدر من أفضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين من قول أو فعل أو تقرير فهمي
مسايبح الدجى وسعالم الهدى - وعزلة البدر المنير من انقادها ووعى (٢) تقدر شدوا هتدي واوقى الخير
الكثير ومن اعرض وتولى فقد غوى (٣) وهوى (٤) وما زاد نفسه الا تخسيرا فانه صلى الله عليه وسلم همي
واحد وأندرو بشر ومسرير الامثال وذكر وانهم المثل القرآن أو أكثر وان هذا العلم له طبقات ولاصحابه
فيما بينهم درجات وله قشور داخلها اب واصداف وسطها در وقد صنف العلماء رحيمهم الله في اكثر الابواب
ما تنصص (٥) به الاوابد (٦) وتدل به الصعاب وان اقرب القشور الى الظاهر فن معرفة الاحاديث صحة
وضعفا واستفاضة وشراة وتصدي له جهابذة (٧) المحدثين والحفاظ من المتقدمين ثم تلاوه فن معاني غيرها
وضبط مشكلها وتصدي له ائمة القنون الادبية والمتقنون من علماء العربية ثم تلاوه فن معانيه الشرعية
واستنباط الاحكام الشرعية والقياس على الحكم المنصوص في العبارة والاستدلال بالانباء والاشارة

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩)

عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ان الله يحب المتقين (١) والذين هم لربهم كاهن (٢) والذين هم لله مخلصون (٣) والذين هم لله مخلصون (٤) والذين هم لله مخلصون (٥) والذين هم لله مخلصون (٦) والذين هم لله مخلصون (٧) والذين هم لله مخلصون (٨) والذين هم لله مخلصون (٩) والذين هم لله مخلصون (١٠) والذين هم لله مخلصون (١١) والذين هم لله مخلصون (١٢) والذين هم لله مخلصون (١٣) والذين هم لله مخلصون (١٤) والذين هم لله مخلصون (١٥) والذين هم لله مخلصون (١٦) والذين هم لله مخلصون (١٧) والذين هم لله مخلصون (١٨) والذين هم لله مخلصون (١٩)

من كلامه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ان الله يحب المتقين (١) والذين هم لربهم كاهن (٢) والذين هم لله مخلصون (٣) والذين هم لله مخلصون (٤) والذين هم لله مخلصون (٥) والذين هم لله مخلصون (٦) والذين هم لله مخلصون (٧) والذين هم لله مخلصون (٨) والذين هم لله مخلصون (٩) والذين هم لله مخلصون (١٠) والذين هم لله مخلصون (١١) والذين هم لله مخلصون (١٢) والذين هم لله مخلصون (١٣) والذين هم لله مخلصون (١٤) والذين هم لله مخلصون (١٥) والذين هم لله مخلصون (١٦) والذين هم لله مخلصون (١٧) والذين هم لله مخلصون (١٨) والذين هم لله مخلصون (١٩)

تصحف عن رزقي بمعنى طغنى يده في سدى والله اعلم اه مصحح

... من يومئذ يجمعهم من فرعون في هذا اليوم في أن سب مشركي الله تعالى...
... من أصيب بعض الأحكام فقال في المصنف فانه لا يرى ان كانت هذه في الاستثناء فان
السيطان صلت على المؤمنين وقال في التورم فانه اذا استطاع استغنى عن مفاصله وقال في التورم انه
لا يراه ذكرك الله وقال انما جعل الاستدانة من أجل الضرر وفي الطهارة من الاستغناء من
الطهارة من علكم أو الطهارة من بين في مراعى أن السكينة في دفع مفيدة كالمعنى من الصلاة (١) انما هو
عنايته من الواد أو مخالفة من التكفير لقوله صلى الله عليه وسلم فاما اطلع برزق في الشيطان (٢)
ويستند بسجد ط الكفار أو استدراك النحر في حجب قول عمر رضي الله عنه لمن أراد ان يصل الصلاة
التي يراه حينئذ من قبلكم فقال الذي صلى الفضة وسجد اناب الله (٣) بالخطا أو وجود
خرج كراهة صلى الله عليه وسلم اولكم في بان وكقوله تعالى علم الله انكم كنتم تخافون ان يقتلكم
عليكم وعصا عنكم و... في بعض المواضع أمير الزبير والرهيب والرهيب والرهيب في المواضع المشتمة
فكشفت شبهتهم ورد الأمر الى أصله قال صلاة الرجل في جماعة تر يد على سلاية في بيته وصلاته في سرفه
جنا وعشرين بدرجه وذلك أن أحدكم اذا نوا فاحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد الا الصلاة الحديث
وقال (٤) في نضع (٥) أحدكم صدقة فلو ابارسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها امر قال أرايتم لو
وضعها في حرام لكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في حلال كان له أجر وقال اذا التقى المسلمان تسبقهما
فالقائل والمقتول كلاهما في النار فالوا هذا القائل فبال مقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه الى غير
ذلك من المواضع التي يحسرها وهاو بين ابن عباس رضي الله عنهما مشروعية غسل الجمعة وزيد بن ثابت
سبب النهي عن بيع الثمار قبل ان يندو صلاحها و بين ابن عمر سراً الاقتصار على استلام ركبتين من اركان البيت
ثم لم ير التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعلون الاحكام بالمصالح و... فجهون معايبها وبحرجون للتعلم
المنصوص مناظما مناسبا لرفع ضرا أو جاب نفع كما هو مبسوط في كتبهم ومداهم ثم أي الغزالي والخطابي (٦)
وابن عبد السلام (٧) وأما لهم شكر الله مساعيتهم بسكت لطيفة وتحقيقات شريفة نعم كأوجبت السنة هذه
وانقصد عليها الاجماع فقد أوجبت أيضا ان نزول القضاء بالاجاب والنحر يم سبب عظيم في نفسه مع قطع النظر
عن تلك المصالح لانا المطيع و عقاب العاصي وانه ليس الامر على ما ظن من أن حسن الاعمال وقبحها معني
استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل وجه وان الشرع وظيفته الاخيار عن خواص الاعمال
على ما هي عليه دون انشاء الاجاب والحريم بمنزلة طيب يصف خواص الادوية بقواع المرض فانه ظن
فاسد معجه (٨) السنة بادي الرأي كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حتى خشيت أن
يكتب بديكم وقال ان أعظم المسلمين حرمان سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسئلة الى غير
ذلك من الاحاديث كيف ولو كان ذلك (٩) كذلك لجاز اقطاع المقيم الذي يتعاني كعاني (١٠) المسافر لمكان
الحرج المبني عليه الرخص ولم يجز اقطاع المسافر المترفة وكذلك سائر الحدود التي حدها الشارع وأوجبت (١١)
أيضا انه لا يحل أن يتوقف في امثال أحكام الشرع اذا صححت الرواية على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال
عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح ولكون النبي صلى الله عليه وسلم أوثق عندنا من عقولنا واذ ذلك
لم يرزل هذا العلم منشونا به (١٢) على غير أهله ويشرط له ما يشترط في تفسير كتاب الله ويحرم الخوض فيه
بالرأي الخالص غير المستند الى السنن والآثار وظهر مما ذكرنا ان الحق في التكليف بالشرائع ان مثله كمثل سيد
مرض عبيده فسلط عليهم رجلا من خاصته ليسقيهم دواء فان أطاعوا له أطاعوا السيد ورضي عنهم سيدهم
وأناهم خير وانجوا من المرض وان عصوه عصوا السيد وأحاط بهم غضبه وجازاهم أسوأ الجزاء. وهلكوا من
المرض والى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال رواه عن الملائكة أن مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل
فيها مادبة (١٣) وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وكل من المادبة ومن لم يجيب الداعي لم يدخل الدار

- (١) الصلاة بالتكبير والحج
- ومن الرضاخ اه
- (٢) أي ماجي رايه
- (٣) أي حركت سلاية
- رايك اه
- (٤) مثال لمراجبه
- الصحة في المشتمات اه
- (٥) أي فرج
- (٦) هو ابو سليمان أحد
- ابن محمد البستي صاحب
- معالم السنن اه
- (٧) هو عز الدين
- (٨) أي ترمبه
- (٩) أي حسن الاعمال الخ
- (١٠) أي يقاسي كعاسة
- (١١) أي السنة
- (١٢) من الضمان بالتكسر
- وهو البخل اه
- (١٣) أي طعاما صنع
- لدعوة اه

ولم يأكل من المأدبة وحيث قال انما مثل ومثل ما بعشى الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم انى رأيت الجيش
 عيني وانى انا النذير العريان فالجاء النجاء (١) فأطاعه طائفة من قومه فأدجلوا (٢) فانطلقوا على مهلهم
 فتجروا وكذبت طائفة منهم فأصحوهم فاصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم (٣) وقال راويها عن ربه
 انما هي اعمالكم ترد عليكم بماذا كونان من ان ههنا امرين الامرين وان لكل من الاعمال ونزول القضاء
 بالاحباب والحریم اثر فى استحقاق الثواب والعقاب يجمع بين الدلائل المتعارضة فى أهل الجاهلية بعد ذون
 عمالوا فى الجاهلية أم لا ومن الناس من يعلم فى الجملة ان الاحكام معالها بالمصالح وان الاعمال يترتب عليها
 الجراء من جهة كونها صادرة من هيات نفسانية تصلى بها النفس وفسد كما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
 حيث قال الاوان فى الجسد مصعقة اذا صلحت سلع الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب
 لكنه بطن ان دون هذا الثمن ويريب أصوله وروعه ممنوع اما عقلا لخلقها مسانئه ونحوها أو شرعا لان
 السلف لم يؤمن مع قريته سلفهم من النبي صلى الله عليه وسلم وقرارة عماءهم فكان كالاتفاق على تركها او
 بول ليس فى دنونه فائده معدم اذا لا يوقف العمل بالشرع على معرفه المصالح وهذه طنون فاسدة أيضا
 (قوله لخلقها ما له رعموصها) ان اراد به انه لا يمكن التدوين من أملا لخلقها المسائل لا يفيد ذلك كيف ومسائل
 علم التوحيد والصفات الحق بذكر كرا أعدا احاطة وفديسه الله لمن شاء وكذلك كل علم تراءى بآدى الرأى ان
 البحث عنه مستحيل والاحاطة به ممنوعة ثم اذا ارتبص أدواته ويدرج فى فهم مقدماته حصل التمكن فيه
 ونسب تأسيس مبادئه ونسب مع فرعه وذو به (٤) وان اراد العسر فى الجملة فسلم لكنه بالعسر يظهر فضل
 بعض العلماء على بعض وان بلوغ الآمال فى ركوب المساق والاهوال وان اضعاد (٥) عارب (٦) العلوم يتجشم
 (٧) العقول وامعان القوم (قوله لان السلف لم يدونوه) فاننا لا يضر عدم تدوين السلف اياه بعد ما هدى النبي
 صلى الله عليه وسلم صوله روع فرعه واقوى ارضها الصالحه كما يرى المؤمنين عمر وعلى وكر يدوان
 عمار وعاسه وغيرهم روى الله عنهم بختوا - ه وأرردوا وجودها ه ثم لم ير علماء الدين وسلان سبيل اليقين
 يظهر ما يحاكون اليه بما حجع الدين دورهم كان الرجل منهم اذا اسلى عناطرة من شير قسه الشكيبك
 يجرد سيف البحث بهض (١) ويصدم العزم ويحفض (٩) ويشمر عن ساق الخلد يحسر وهزم جوش
 المتدعين ونكسر هم اراء اعدان تدوين كتاب محمودى على جل صالحه من اصول هذا الفن أبجدى (١٠)
 من شارى العصار كل الصيدى جوف القرا (١١) وكان الاوائل اصفاء عقاندهم تركه صحبة النبي صلى الله
 عليه وسلم وقرب عهدته ووقاة وقوع الاحلاف بهم واطمئنان قلوبهم تركه القيتش عما باب عنه صلى الله عليه
 وسلم وسلم التفاتهم الى ما فى المقول بالمعقول وتمكهم من مراجعة (١٢) الثواب كثير من العلوم
 العاصية سنة سبع (١٣) عن يد من هدى الفن كما انهم كانوا استقرب عهدهم من القرن الاول واتصال
 زمانهم رحال المحدث وكومهم عمراى وسبع (١٤) رعبكهم من مراجعه الثمات وقوله وقوع الاحلاف
 بالويع - ه بر عن يد سائر القرون المدينية كمرح عرب المحدث و أسماء الرجال وهم اعدا لهم
 وه كل المادى ما اعدا له يومه انما يومه الحديث رعبا رعبا من الصحيح والموضوع
 من الثابت وكل من ه - ه ايقرب دنا تدوين ولم ربا اصوله وتر وعه الا بعد قرون كثيرة وه دد متطاوله لما
 است (١٥) المادى رقت - ه المسادين - ه ما كثر احوال القتهاء نا على اختلافه فى - ال
 الاحكام وافصى ذلك الى ان ساجد ان ذلك العلال من جهة اء ما مثل ال المصالح اله مرة فى الشرع وسأ التمسك
 المقبول ن - ه من المناح - ه وطهرت تسكيك فى الاصول الاستقادية والعملية قال الامر الى ان
 سارا اذ اص لاق الدلائل اله بحسب المصوب التقلي وتطبق المقول بالمعقول والمسموع بالمفهوم
 نصره ورر (١٦) نادى به - ه احيلا فى جمع سدا المسادين به محدودان اعط القريات رر اسأ لرؤس
 اللامع (قوله ليس ن - ه و - ه فائده) ه ناليس الامر كما رعم ل فى ذلك غوائد جة منها ايساح معجرة من

- (١) اى اطلبوا النجاء اى
 الخلاص اه
- (٢) اى ساروا من اول
 الليل اه
- (٣) اى استأصلهم
- (٤) ذوى جمع ذواجره
 قشر الخنثى وعبرها والمراد
 هها المتعاقبات اه
- (٥) اى - لوس
- (٦) اى كلف
- (٧) اى تكلف
- (٨) اى يصوم
- (٩) اى يخلص
- (١٠) اى ينجع
- (١١) فى العاصموس القرا
 كيجبل وسحاب جارا لوجس
 اوفية تبعه اقراء وقرء ثم
 قال وكل الصيدى جوف
 لترا غير همر لانه مثل
 بالامثال لا تعبر اى كله
 دونه اه تصرف
- (١٢) تساؤل
- (١٣) ركان
- (١٤) اى حدث روى
 به عومهم اه
- (١٥) اى طهرت
- (١٦) اى مؤيدا

معجزات نبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كما اتى بالقرآن العظيم فأعجز بلعاه زمانه ولم يستطع أحد منهم أن يأتي بسورة من مثله ثم لما انقضى زمان القرن الاول ونحى على الناس وجوه الاعجاز قام علماء الامه فأوضحوا ما يدركه من لم يبلغ مبلغهم كذلك أتى من الله تعالى شريعة هي اكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة ما لها البشر وعرف أهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من اتقاء المعرفة حتى طقت به السنهم وبين في خطبهم ومحاوراتهم قلما انقضى عصرهم وجب أن يكون في الامه من يوضح وجوده هذا النوع من الاعجاز والآثار الدالة على ان شريعته صلى الله عليه وسلم اكمل الشرائع وان اباها مثله عملها معجزة علمية كثيرة مشهورة لا حاجة الى ذكرها ومنها انه يحصل به الاطمئنان الرائد على الاعمال كما قال ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بلى ولكن ليطمئن قلوبى وذلك ان تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم بثلجها (١) الصدر وزير بلان اضطراب القلب ومنها ان طالب الاحسان اذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيته ووعيتها ويصدق نفسه بالمحافظة على أرواحها وأثوارها ضعه قلبها وكان أبعد من أن يخطب خطب عشواء (٢) ولهذا المعنى اعنى الامام العرالى في كتب السالكين يعرف أسرار العبادات ومنها انه احتلف الفقهاء في كثير من القروع الفقهية ناء على اختلافهم في العليل المخرجة المناسبة وبحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم الا تكلام مستقل في المصالح ومنها أن المتقدمين شككوا في كثير من المسائل الاسلامية بأنها مخالفة للعقل وكل ما هو مخالف له يصبر دونه أو تأويله كقولهم في عذاب القبر انه يكذب به الحس والعقل وقالوا في الحساب والصراف والميراث نحو ما من ذلك فلفقوا يؤولون تأويلات بعيدة وأتوا بطائفة (٣) هتة السلف فقالوا لم كل صوم آخر يوم من رمضان واجبا وصوم أول يوم من الشؤال ممنوعا عنه ونحو ذلك من الكلام واسرار ما اتفق به بالترغيبات والترهيبات طاب انما لمجرد الحث والتحرير يصح لا يرجع الى أصل أصيل حتى قام أشقى الصوم (٤) فوضع حديث باذبحان لما أكمل له يعرض (٥) بأن أضمر الاشياء لا يتمر عند المسلمين من التامع ولا سيدل الى دفع هذه المفردة الا بأن تبين المصالح وتؤسس لها القواعد كما فعل نحو من ذلك في خصاص الامم وود النصارى والدهرية واما تلهم وهما ان جماعة من النعماء وعموا انه تصور رد حديث بحال التيامن من كل وجه وطرق الخلال الى كثير من الاحاديث الصحيحة كحديث المصراه (٦) وحديث الهدية (٧) فلم يجدوا دل الحديث الا في الراهم الحجية الا أن بنوا انها توافي المصالح المعسرة في الشرع الى سبب دلائل من القوائد التي لا في نخصاصها الكلام وسجدنى اذا علت على شقشقة (٨) البيان وامعنى في تعهد المواعيد اعادها الامعان رعا اوجب المقام ان أقول بما لم يقل به جمهور المناظرين من اهل الكلام كجعل الله تعالى في واطن المعاد بالصور والاشكال وكاينات عالم ليس عنصرها يكون فيه تحدد المعاني والاعمال باشباح مناسبة لطاى الصفة وحقا في هذه الحوادث قبل أن تحاقق في الارض وارتباط الاعمال بها (٩) فبساوية وكون تلك الهياك في الحفنة سببا للمحاراة في المياه الدياو هتد المهاب والبول بالصاير الملامم ونحو ذلك فاعلم الى لم أحسنى عليه الاعدان رأب الآيات والاحاديث وآثار الصحابة والتابعين متطاهرة فيه ورأب جماعات من خواص أهل السنة المتتمرس منهم بالعلم اللادنى يقولون به وبنو فوامدهم عليه ولا سال سنة ما في الحمة تلهدهم خاص من الكلام ولكن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة وساروا الاحلها فامتزقة واسرارها بحر به سدا سادهم احصى رريات الذين على قسمين قسم يظن به الايات صحبه به الـ وحرى الـ السلف من الصحابة والاعين علماء المهر اعجاب كل دى رأى رأب به رشعبهم السبل اسار قوم تظاهر الكاب السسه وعصوا وابداهم على عقائد السلف ولم سألوا عما وافقتهم للاصول العمليه ولا مخالفتها لطا فان تكلموا معقول فلا رام المحصرم والرد لهم او لرباد الطهأ اندلا لا استفادها العائد منها وهم أهل السنة وذهب قوه الى التأويل والصرف من الظاهر حيث خافوا اصول العمليه برهم سكام وان المعقول لتعوض الامر وتبيعه الى ما هو عليه من هذا التسه يسؤال العمري والاعمال والمرور على الصراط والرؤى بكرامات الاولياء فهذا كاه ساهر من الكاب والسسه وحرى

- (١) اى يردان ويربحان اه
- (٢) اى يعمل امرأ على غير بصيرة اه
- (٣) اى الاسماعيلية
- (٤) ابن راوندى
- (٥) يشير
- (٦) المصراة من الالى والعتم التي حس لبها في صرعها لتباع كذلك يعتبره المشتري وفيه حديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها صاعا من طعام لاسمراء اه
- (٧) القسلة بالضم حرة عظيمة سع خمساته تطل وفيه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا اه
- (٨) بالكسر رئة البعير الخارجة من فوهة الهمر اه
- (٩) كقولهم والحسوف والرحاء واما لها اه

والاستنباط من كلام الاوائل المنتحلون مذهب المناطرة والمجادلة فلا يجب علينا أن نواقفهم في كل ما يتقوهون به ونحن رجال وهم رجال والامر بيننا وبينهم سجال ثم أتت بحلت الكتاب على قسمين أحدهما قسم القواعد الكلية التي ينظم بها المصالح المرعية في الشرائع وأكثرها كانت مسلمة بين الملل الموجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيها اختلاف بينهم وكان الحاضرون مستعنين عن سؤالها فيه النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما ينبغي على الأصول المفروغ عنها عند افادة الفروع فتتمكن السامعون من ارجاع الفروع اليها لما رسوا من نظائرهما في العرب المنتسبين الى المسلة الاسما عيلية واليهود والنصارى واليهوس ورأيت ان تفاصيل اسرار الشرائع ترجع الى اصلين مبحث البر والاثم ومبحث السياسات الملية ثم رأيت البر والاثم لانكته حقيقتها الا بأن يعرف قبلهما مباحث المجازاة والارتقاقات (١) والسعادة النوعية ثم رأيت هذه المباحث تتوقف على مسائل تسلم في هذا العلم ولا يبحث عن ملتها فاما ان تصدق بها الاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهودات او لحسن الظن بالمعلم اولدلائل تذكر في علم أعلى من هذا العلم وأعرضت عن الاطالفة في اثبات النفس وبقائها وتعمها وتآلمها بعد مفارقة الجسد لانه مبحث مفروغ عنه في كتب القوم وما ذكرت من هذه المباحث الامارأت الكتب التي وقعت الى خالصة من الكلام فيه أصلاً وعن التقرير والترتيب اللذين وقعت لاستخراجها ولا من المسلمات الامارأت القوم لم يتعرضوا له ولا يراود الدلائل السبعية عليه كثير تعرض فلا جرم أتت في هذا القسم مسائل يجب ان تصدق بها في هذا الفن من غير تعرض للميتها ثم كيفية المجازاة في الحياة وبعد الممات ثم الارتقاقات التي جبل عليها بنو آدم ولم يحملها قط عربهم ولا عجمهم من جهة ما أوجبته عقولهم ثم بيان سعادة الانسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر في الآخرة ثم أصول البر والاثم التي توارد عليها اهل الملل ثم ما يجب عند سياسة الامة من ضرب الحدود والشرائح ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتلقيها عنه والقسم الثاني في شرح اسرار الاحاديث من أبواب الايمان ثم من أبواب العلم ثم من أبواب الطهارة ثم من أبواب الصلاة ثم من أبواب الزكاة ثم من أبواب الصوم ثم من أبواب الحج ثم من أبواب الاحسان ثم من أبواب المعاملات ثم من أبواب تدبير المنازل ثم من أبواب سياسة المدن ثم من آداب المعيشة ثم من أبواب شتى وهذا اوان الشروع في المقصود والمحمد لله أولاً وآخراً

القسم الاول في القواعد الكلية التي تستنبط منها المصالح المرعية في

الاحكام الشرعية سبعة مباحث في سبعين باباً

المبحث الاول في اسباب التكليف والمجازاة

باب الابداع والخلق والتدبير اعلم ان الله تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم ثلاث صفات مترتبة أحدها الابداع وهو ايجاد شئ لا من شئ فيخرج الشئ من كتم العدم بعير مادة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ قبله (٢) والثانية الخلق وهو ايجاد الشئ من شئ كما خلق آدم من التراب وخلق الجن من نار (٣) وقد دل العقل والنقل على ان الله تعالى خلق العالم انواعاً وأجناساً وجعل لكل نوع وجنس خواص فتووع الانسان مثلاً خاصته النطق وظهور البشرة واستواء القامة وفهم الخطاب ونوع الفرس خاصته الصهيل وكون نثرته شعراً وقامته عوجاً وان لا يفهم الخطاب وخاصة السم اهلاك الانسان الذي يتناولوه وخاصة الزنجبيل الحرارة والبيوسة وخاصة الكفور البرودة وعلى هذا القياس جميع الانواع من المعدن والنبات والحيوان وحرت عادة الله تعالى ان لا تنقل الخواص عما جعلت خواص لها وان تكون مشخصات الافراد خصوصاً في تلك الخواص وتعيين البعض محتملاً لها فكذلك مميزات الانواع خصوصاً في خواص اجناسها وان تكون معاني هذه الاسامي المترتبة في العموم والخصوص كالطسم والناهي والحيوان والاسان وهذا النوع من تارة متشابهة في الطاهر ثم يدرك العقل الفرق بينها ويضيف كل خاصه الى ماهي خاصته وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم خواص كثير من الاشياء وأضاف الآثار اليها كقوله صلى الله

- (١) طرق الاتفاقات
- (٢) هذه رواية الصحيحين وهي لا تدل على الحدوث الزماني للعالم لكن قد ثبت عند بعض اصحاب السنة ولم يكن معه شئ وهذا يدل على الحدوث اه
- (٣) أي نار بلا دخان

(١) ان الله تعالى
 (٢) ان الله تعالى
 (٣) ان الله تعالى
 (٤) ان الله تعالى
 (٥) ان الله تعالى
 (٦) ان الله تعالى
 (٧) ان الله تعالى
 (٨) ان الله تعالى
 (٩) ان الله تعالى
 (١٠) ان الله تعالى

(١) ان الله تعالى
 (٢) ان الله تعالى
 (٣) ان الله تعالى
 (٤) ان الله تعالى
 (٥) ان الله تعالى
 (٦) ان الله تعالى
 (٧) ان الله تعالى
 (٨) ان الله تعالى
 (٩) ان الله تعالى
 (١٠) ان الله تعالى

باب ذكر عالم المثال

اعلم انه دلت احاديث كثيرة على ان في الوجود عالم غير عنصري يتجلى فيه المعاني بأجسام مناسبة لها في الصفة ويتحقق هنالك الاشياء قبل وجودها في الارض نحو ما من التحقق فاذا وجدت كانت هي بمعنى من معاني هو هو وان كثيرا من الاشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها جميع الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الرحم قامت فصال هذا مقام العائذ بل من القطيعة وقال ان البقرة وآل عمران تأنيان يوم القيامة كأنهم غمامتان أو غيايتان (٦) أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أهلها وقال نبي الأعمال يوم القيامة تجبى الصلاة ثم تجبى الصدقة ثم تجبى الصيام الحديث وقال ان المعروف والمنكر الخلقان تصيبان للناس يوم القيامة فأما المعروف فيبشر أهله وأما المنكر فيقول اليك اليك ولا يستطيعون له الا زوما وقال ان الله تعالى يبعث الايام يوم القيامة كهنتها وبعث الجمعة زهرا منيرة وقال يرفى بالانبياء يوم القيامة في سورة عجم زشمطاء (٧) زرقاء انباها مشوه (٨) نخلقها وقال هل ترون ما أرى فاني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كواقع القطر وقال في حديث الاسراء فاذا أرى بعم أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذا يا جبريل قال أما الباطن ان في الجنة وأما الظاهر ان فالليل والنورات وقال في حديث صلاة الكسوف صورت في الجنة والنار وفي لفظ يبي (٩) وبين جدار القبلة وفيه أنه بسط يده ليتناول عنقودا من الجنة وانه تكلمكم (١٠) من النار ونفخ من

حجة ربي يوم يأتيني (١) فليس هو الامم التي يروى عنها في الحديث بل هي الامم التي فيها من الامم من (٢)
 فليس كل من يظن ان هذه السافة لا تنسخ العترة والنار اشتدادها المومنة عند الامانة وقال حدث
 الحجة المذكورة وضعت النبوة الشريفة انهم يخرجون ان يظنوا بها وقال يزيد بن السندي في قوله (٣) الدعاء
 وقال خلق الله العنق فقال له اقبل فاقبل وقال له ابراهيم وقال همدان كان من ربي العالمين الحديث
 وقال يروي الموت كما به كمن يتصدق من الخبز والشار وقال تعالى فارسلنا اليها رسولا فقالوا انزل
 سورا واستطاع في الحديث ان يخرجون ان كان يظهر النبي صلى الله عليه وسلم في رايه في كل سنة ولا يزال
 سائر الناس وان القبر يتضح من دراجات سبعين او اضع عنى اختلاف اصلاخ المصور وان الملائكة تزل
 على المقبر وتصله وان جسمه يمثل امران الملائكة تزل الى المتضرر يا عيسى الجبر والموح (٤) وان
 الملائكة تصعد المقبر في كل سنة (٥) من حيث يتضح من سبعة من سماءها من المشرق والمغرب وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ليل على الكافر في دهره تسعة وتسعون نيتا (٦) ثم شبه وتلدخه حتى تقوم
 الساعة وقال اذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عيبيه ويقول دعوني
 اصلي واستغفر في الحديث ان الله تعالى يجعل في صور كثيرة لاهل الموقف وان النبي صلى الله عليه
 وسلم يدخل على ربه وهو على كرسية وان الله تعالى يكلم ابن آدم شفاهها الى غير ذلك مما لا يحصى كثيرة
 والناظر في هذه الاحاديث بين احدي ثلاث اما ان يقرب ظاهرها فيضطر الى اثبات عالم كراته وهذه
 هي التي يقضيها قاعدة اهل الحديث نية على ذلك السيوطي رحمه الله تعالى وبها اقول والله اعلم او
 يقول ان هذه الوقائع تراهي لحس الزاوي وتمثل له في بصره وان لم تكن خارج حسه وقال نظير ذلك عبد
 الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين انهم اصابعهم حذب (٧) فكان احدهم نظير الى
 السماء فيرى كهنة الدخان من الجوع ويذكر عن ابن الماجشون (٨) ان كل حديث جاء في النقل والرؤية
 في المشرق فبما انه يغيرا اصاب خلقه فيرونه نازل من جليا وينسخ خلقه ويحاط بهم وهو غير متغير عن عظيمة
 ولا متقل ليعلموا ان الله على كل شئ قدير او يجعلها تمثيل لفهم معان اخرى ولست ارى المقتصر على
 الثالثة من اهل الحق وقد صور الامام الغزالي في عذاب القبر تلك المقامات الثلاث حيث قال امثال هذه
 الاخبار طواها وهي صحيحة واسرار خفية ولكنها عند ارباب البصائر واضحة فمن ينكشف له حقائقها
 فلا ينبغي ان ينكر ظواهرها بل اقل درجات الايمان التسليم والتصديق (فان قلت) فحين شاهد
 الكافر في قبره مدة ونزاقبه ولا شاهد شيئا من ذلك فواجه التصديق على خلاف المشاهدة (فاعلم) ان
 لك ثلاث مقامات في التصديق بامثال هذا احدها وهو الاظهر والاصح والاسلم ان تصديق بانها موجودة
 وهي تلدخ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح لمشاهدة الامور الملكوتية وكل ما يتعلق
 بالاخرة فهو من عالم الملكوت اما ترى الصعابة رضى الله عنهم كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه
 السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانه عليه السلام يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فاصحح اصل
 الايمان بالملائكة والوحي اهم عليك وان كنت آمنت به وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وسأ
 ما لا يشاهده الامم فكيف لا يجوز هذا في الميت وكان الملك لا يشبه الا دميين والحياوات فالحيات والحقارب
 التي تلدغ في القبر ليست من جنس حيات المنايا بل هي جنس آخرو تدرك بحاسة اخرى المقام الثاني از
 تسد كرامر النائم وانه قد يرى في نوم حية تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه بما يصبح ويعرق جيبه
 وقد يترجم من مكانه كل ذلك يدركه من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده وانت ترى
 ظاهرها ساكتا ولا ترى حوايه حية ولا يعقر بلوا الحية موجودة في حقه والعذاب حاصل ولكنه في حقه
 غير مشاهد واذ كان العذاب في ألم اللدغ فلا فرق بين حية تتخيل او تشاهد المقام الثالث انك تعلم ان الحرب
 بنفسها لا تؤلم بل الذي يلقاك منها هو ألم السم ثم السم ليس هو الا لم يل عذابا في الار الذي يحصل فيك من

- (١) أي الذي كان يسم
- (٢) أي رايه
- (٣) أي بصارعه
- (٤) أي لكر ياس
- الحاج بصناه المعوجه
- (٥) خابنك آهتكران
- (٦) التئين نوع من الح
- (٧) أي قط
- (٨) هو معرب بما كوز

السم فلو حصل مثل ذلك الاثر من غير سم لكان العذاب قد تفرغ وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الابان يضاف الى السبب الذي يقضى اليه في العادة فانه لو خلق في الانسان لذة الوقاع (١) مثلا من غير مباشرة صورة الوقاع لم يمكن تعريفها الا بالاضافة اليه لتكون الاضافة للتعريف بالسبب وتكون ثمرة السبب حاصلة وان لم تحصل صورة السبب والسبب يراد لثمرته لا لذاته وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات مؤذيات ومؤلمات في النفس عند الموت فيكون الامها كالام لادغ الحيات من غير وجودها انتهى (٢)

باب ذكر كمال الملا الاعلى

قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمدهم ويؤمنون به ويستغفرون الذين آمنوا وبنوا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم بنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آياتهم وارواهم وندفأتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيآت ومن تق السيآت يومئذ تقدر جهنم وذلك هو الفوز العظيم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله تعالى الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعا بنا (٣) لقوله كما نه سلسلة (٤) على صفوان (٥) فاذا فرغ (٦) عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وفي رواية اذا قضى امر اسبح حلة العرش ثم يمشي اهل السماء الذين يلوونهم حتى يبلغ التسييح اهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلوون حلة العرش لحلة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيتخير بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر اهل هذه السماء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قت من الليل ذرئنات وصلت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استقبلت فاذا انا بري تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قات لبيدر في قال فيم يتحصم الملا الاعلى قلت لا ادري فاطه ان لا قال فرأيت وضع كفه بين كتفي حتى وجدت بردا انا مله بين يدي فتجلى (٧) لي كل شيء وعرفت فقال يا محمد قلت لبيدك رب قال فيم يتحصم الملا الاعلى قلت في الكفارات قال وما هن قلت مشي الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات واسباغ (٨) الوضوء حين الكريهات قال ثم فيم قال قلت في الدرجات قال وما هن قالت اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبرئيل فقال اي احب فلانا فاجبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فحبه اهل السماء ثم وضع له القبول في الارض واذا ابعض عبدا دعا جبرئيل فيقول اي ابعض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم وضع له اليغضاه في الارض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة يصلون على احدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يتحدث فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملائكان يزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا (٩) ويقول الاخر اللهم اعط مسكنا تلقا اعلم انه قد استفاض من الشرع ان الله تعالى عبادهم افاضل الملائكة ومقر بو الحضرة لا يزالون يدعون لمن اصلح نفسه وهدبها وسعى في اصلاح الناس فيكون دعاؤهم ذلك سبب نزول البركات عليهم وبلغون من عصي الله وسعى في الفساد فيكون لعنهم سببا لوجود حسرة وتندامة في نفس العامل والهامات في صدور الملا السافل ان يبغضوا هذا المسمى ويسبوا اليه اما في الدنيا او حين يتخفف عنه جلاب بدنه بالموت الطبيعي وانهم يكونون سفراء بين الله وبين عباده وانهم يلهمون في قلوب بني آدم خيرا أي يكونون اسبابا لحدوث شواطر الخير فيهم بوجه من وجوه السببية وان لهم اجتماعات كيف شاء الله وحيث شاء الله يعبر عنهم باعتبار ذلك بالرتب الاعلى والندى (١٠) الاعلى والملا الاعلى (١١) وان لارواح افاضل الآدميين دخولا فيهم وملوقا بهم كما قال الله تعالى يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربنا راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جعفر بن ابي طالب ملكا يطير في الجنة مع الملائكة يجناحين وان هذا الذي ينزل القضاء ويتعين الامر المشار اليه بقوله تعالى فيها (١٢) يشرق كل امر حكيم وان

- (١) أي الجماع
- (٢) أي قول الغزالي
- (٣) هو مصدر كالغفران او الحمرمان ويجوز كونه جمعا ظاهرا فعل المصدر مفعول مطلق من ضربت لما فيها من الخضوع وعلى الجمع حال والمعنى ارضت اجنحتها مرعدة اه
- (٤) هو يفتح الصادين المهمتين الصوت المتداركة الذي يسمع ولا يثبت أول ما يقرع السمع حتى يفهم بعد اه
- (٥) أي اجر الاملس
- (٦) أي كشف القرع
- (٧) أي ظهر
- (٨) أي التمام
- (٩) يفتح اللام أي عوضا عاجلا مالا أو دفع سوء او آجلا نوابا اه
- (١٠) أي المجلس
- (١١) أي افاضل الملائكة اه
- (١٢) أي في ليلة القدر اه

هناك يتقرر الشرائع بوجه من الوجوه واعلم ان الملا الاعلى ثلاثة اقسام قسم علم الحق ان نظام الخبير يتوقف عليهم فخلق اجساما ثورية بمنزلة نار موسى فنفخ فيها نفوسا كريمة وقسم انفق حدوث مزاج في البخارات اللطيفة من العناصر استوجب فيضان نفوس شلهقة (١) شديدة الرفض (٢) للالوان البيهجة وقسم هم نفوس انسانية قريبة المأخذ من الملا الاعلى ما زالت تعمل أعمالا منجبة فيد المحوق هم حتى طرح عنها جلا يب ابدانها فاستلكت في سلكهم وعبدت منهم والملا الاعلى شأنها انها توجه الى بارها توجهها معنا لا يصدها عن ذلك التفات الى شيء وهو معنى قوله تعالى يسبحون بحمديهم ويؤمنون به وتلقى من ربها استحصان النظام الصالح واستهجان (٣) خلافة فيقرع ذلك بابا من ابواب الجود الالهي وهو معنى قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا وفضلهم نجمع انوارهم وتتداخل فيما بينها عند الروح الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسنه قصير هناك كشي واحد وتسمى حظيرة القدس ورمح القدس اجاع على اقامة حيلة لتجاة نبي آدم من الدواهي المعاشية والمعادية بتكميل ازمى خلق الله بوشة امره في الناس فيو جب ذلك (٤) الهامات في قلوب المسبتعدن من الناس ان يتبعوه ويكونوا امة اخرجت للناس ويو جب تمثل علوم فيها صلاح القوم وهذا هم في قلبه وحياور ذوا هتفاوان تراءى (٥) له (٦) قسكلمه شفاهاو يو جب نصر اجابا هو تقر بيهم من كل خير ولعن من صد عن سبيل الله وتقر بيهم من كل ألم وهذا أصل من اصول النبوة ويسمى اجاعهم المستنمر بتأيد روح القدس ويشمر هناك بركات لم تعهد في العادة قسوى بالمعجزات ودون هؤلاء نفوس (٧) استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل في بخارات لطيفة لم يطلع بهم السعادة مبلغ الاولين (٨) فصار كالمهم ان تكون فارغة لا تظار ما يترشح من فوقها فاذا رشح شيء بحسب استعداد القابل وتأثير الفاعل ابعثوا الى تلك الامور كما نبعث الطيور والبهائم بالدواهي الطبيعية وهم في ذلك قانون عمار جمع الى انفسهم باقون بما لهم وما من فوقهم فيؤثرون في قلوب البشر والبهائم فنقلب اراءها واحاديث نفوسها الى ما يناسب الامر المراد ويؤثرون في بعض الاشياء الطبيعية في تضاعيف حركاتها وتحولاتها كما مدرج حجر فأتريه ملك كريم عند ذلك فشي في الارض أكثر مما يتصور في العادة وربما ألقى الصباد شبكة في النهر فجاءت أفواج من الملائكة تلهم في قلب هذه السمكة ان تقتحم وهذه ان تهرب وتقبض جبالا وتبسط أخرى وهي لا تعلم فعل ذلك ولكن تتبع ما ألهمت وربما قالت فئتان فخاءت الملائكة تزين في قلوب هذه الشجاعة والنبات باحاديث وحيالات يقتضيهما المقام وتلهم جبل العلبة وتؤبد في الرمي وأشباهاه وفي قلوب تلك أصداد هذه الحصال ليقضى الله أمرا كان مفعولا وربما كان المترشح ايلام نفس اناسية أو تنعيمها فسعت الملائكة كل سعى وذهبت كل مذهب ممكن وباراء أولئك آخرون أولو خفة وطابش وافكار مضادة للخير أو جب حدوثهم تعفن بخارات ظلمانية هم الشياطين لا يزالون يسعون في أصداد ما سعت الملائكة فيه والله اعلم

- (١) أي عالية (٢) أي الترك (٣) أي استقباح (٤) أي الاجاع بالتكميل اه (٥) أي تظهر أهل حظيرة القدس (٦) أي المركزي (٧) هم الملا السافل (٨) هم الملا الاعلى (٩) بالفتح والضم مله الكف اه (١٠) أي يشبه ويجذبه اليه اه (١١) أي جذبه واظهر مشابته فيه اه

باب ذكر سنة الله التي أشير اليها في قوله تعالى ولن نجد لسنة الله تبديلا

اعلم ان بعض أعمال الله يترتب على القوى المودعة في العالم بوجه من وجوه الترتب شهد بذلك النقل والعقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من بيضة (٩) قبصها من جبع الارض فخاء نوا آدم على قدر الارض منهم الاحمر والايص والاسود ومن ذلك والسهل والحرن والسايت والطيب وسأله عبد الله بن سلام ما ينزع الولد (١٠) الى ابيه أو ابى أمه فقال اذا سبق ما دار جيل ماء المرأة نزع الولد (١١) واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع ولا يرى أحدا ينزل في ان الامانه ستند الى الضرب بالسيف أو كل السم وان خلق الولد في الرحم يكون عقيب صب المنى وان خلق الحبوب والاشجار تكون عقيب

البذر والعرس والسقي ولاجل هذه الاسطاعة جاء السكيت وامر واوتنوا وجوز واعمالوا ذلك القوي (١) مها خواص العناسر وطبايعها ومنها الاحكام التي اودعها الله في كل سورة نوعية ومنها احوال عالم المثال والوجود المقضي به هناك قبل الوجود الارضي ومنها اذعية الملا الاعلى بجهد همهم لمن هذب نفسه اوسى في اصلاح الناس وعلى من خالف ذلك ومنها الشرائع المكتوبة على نبي آدم وتحقق الايجاب والسحر يم فانه سبب ثواب المطيع وعقاب العاصي ومنها ان يقضى الله تعالى بشئ فيجر ذلك الشئ شيئا آخر لانه لا رمة في سنة الله ونظم نظام الزوم غير مرضى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبا ان يموت بارص جعل له الها حجة فكل ذلك نطقته الاخبار واوجبه ضرورة العقل (واعلم) انه اذا تعارضت الاسباب التي يربط عليها القضاء بحسب جرى العادة ولم يمكن وجود مقتضياتها اجتمع كالحكمة حيث تدبر اعادة اقرب الاشياء الى الخبر المطلق وهذا هو المعبر عنه بالميزان في قوله صلى الله عليه وسلم يده الميزان يرفع العسط ويخفضه (٢) وبالشان في قوله تعالى كل يوم هو في شأن ثم الراجح يكون اارة تعال الاسباب اباها اقوى وبارة بحال الابر المترتبة اها ارفع وبتقديم باب الخلق على باب السدير ونحو ذلك من الوجوه فممن ان قصر علمنا عن احاطة الاسباب ومعرفة الاحق. دعارضها علم قطعاً انه لا يوجد حادثي الا وهو احق بان يوجد ومن اثن عماد كونا اسنراح عن اشكالاب كثيرة امامه آاب الكواكب فن تأيرها ما يكون ضروريا كما اختلاف الصيف والشتاء وطول النهار وقصره باختلاف احوال الشمس واختلف الجزر والمد باختلاف احوال القمر وجاء في الحديث اذا طلع النجم (٣) ارتفعت العاهة (٤) يعنى بحسب جرى العادة لكن كون الفقر والعبي والجدب والحسد وسائر حوادث السر سبب حركات الكواكب فالتثبت في الشرع وقدهمى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحوض في ذلك فقال من اقتبس (٥) شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر وشدد في قول مطار بانء كذا (٦) ولا أقول نصت الشريعة على ان الله تعالى لم يجعل في النجوم خواص تولدها الحوادث بواسطة تعبيرها هو المكسف (٧) بالناس ونحو ذلك وأنت خير بان النبي صلى الله عليه وسلم هي عن الكهان وهى الاجار عن الجن وبرى عن آتى كاهنا وصدقه ثم لاسئل عن حال الكهان ائخر ان الملائكة تزل في العنان (٨) قد ذكر الامر قضي في السماء فسرق الشياطين السمح بوجه الى الكهان فكذبون معها مائة كذبة وان الله تعالى قال يا اها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا واتوا بالاحواض انهم اذا ضربوا الى الارض او كانوا عرا لوكفوا عند تاما ما او اوما قتلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة عمله وقال اعما لت رفق (٩) والطيب الله وبالجملة تالمى بدور على مساح كثيرة والله اعلم

- (١) أى المترتبة عليها أفعال
- الله اه (٢) أى يرفع ميزان أعمال العباد المرصعة اليه واراقهم التارلة من حسده ويخفضه وهو عايل لما يقدره الله به وله وبيل اراد ربح الميزان تكثير الرفق ويخفضه تايله اه
- (٣) أى الثريا والعاهة الآفة اه (٤) أى الآفة (٥) أى حصل شعبة أى فرعا اه (٦) ففتح النون وسكون الواو وهزمة معنى العروب والظاوع والعرب كات ترعم ان الكوكب اذا غاب أو طلع يكون المطر هى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اه
- (٧) أى المخط اه
- (٨) أى الجوا اه
- (٩) أى ترفق بالمسريص وينظف به والله يسبر به يعابه اه
- (١٠) أى المتفرعه اه

باب اخففة الروح

قال الله تعالى ويدعون عن الروح من الروح من امر ربي وما أوتيهم من العلم الا قليلا وهو الاعشى عن رايه اس سعود وما أوتوا من العلم الا قليلا ريب من هنالك ان الخطاب لله هو الالئين عن الروح راسب الآله سماي انه لا يعلم احد من الاله المرخومة حقه الروح كايطن وليس كل ما كتب عنه الشرع لا يمكن معرفته البتة ل كبر ما يسكب عنه لاجل انه معرفه دقيقة لا يصلح لتعاطياها هو الالمة وان أمكن بل حسهم راعلم ان الروح اول ما تدرك من حقبها اها بدا الحياة في الحيوان وانه يكون حيا روح الروح هه ركونه با تارتمها هه سم اذا امعن في التأمل يتجلى ان في البندن اشار الى انمولدا و العا من ملا الاله حه من الصوى اما ساسة والمه كذا والمدرة للهداء هه رى في حكم الالاب وكشف الاله هنال ان من الاله حاه من رده وعاطفه وشفائه ولا ربه ابر احاصان التوى والالاب يسل الاله (١٠) من طلب العوى وان الاله حاه الظارته على كل عمو رلى بوليد الحار المناسبة له فسد

وهذا البضار وتشوش افاضيله ويستأزم تكوّن به الحياة وتحمله الموت فهو الروح في ازل النظر والطبقة
 السفلى من الروح في النظر المعن ومثاله في البدن كمثل ماء الورد في الورد وكمثل النار في الفحم ثم
 اذا أعمق في النظر أيضا تجلي ان هذا الروح مطية للروح الحقيقية ومادة لعلقتها وذلك ان انا ترى الطفل
 يشب ويشيب وتبدل اخلاط بدنه والروح المتولدة من تلك الاخلاط أكثر من ألف مرة ويصغر تارة
 ويكبر أخرى ويسود تارة ويبيض أخرى ويكون جاهلا مراهمة وعالما أخرى الى غير ذلك من الاوصاف
 المتبدلة والشخص هو هو وان توفش في بعض ذلك فلنسان نرض تلك التغييرات والطفل هو هو ونقول
 لا تجزم ببقاء تلك الاوصاف بحالها وتجزم ببقائه فهو غيرها (١) فالشيء الذي هو به هو ليس هذا الروح
 ولا هذا البدن ولا هذه الشخصيات التي نعرف وترى بادي الرأي بل الروح في الحقيقة حقيقة فردانية
 ونقطة توارثية بجعل طورها عن طور هذه الاطوار المتغيرة المتعارة التي بعضها جواهر وبعضها اعراض
 وهي مع الصغير كهاهي مع الكبير ومع الاسود كهاهي مع الابيض الى غير ذلك من المتقابلات ولها تعلق خاص
 بالروح الهوائي أولا وبالبدن ثانيا من حيث ان البدن مطية النسمة (٢) وهي كوة (٣) من عالم القدس
 ينزل منها على النسمة كل ما استعدت له فالامور المتغيرة انما جاء تعبيرها من قبل الاستعدادات الارضية
 بمنزلة حرا الشمس ببيض الثوب وسود الصغار (٤) وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح ان الموت
 انفكك النسمة عن البدن فقد استعداد البدن لتوليد هذا الانفكك الروح القديسي عن النسمة واذا
 تحللت النسمة في الامراض المدفنة وجب في حكمه الله ان يبقى الشيء من النسمة بقا وما يصح ارباط الروح
 الالهي بها كما انما اذا صعب الهواء من القارورة وتداخل الهواء حتى يتأخر الحد لا تخلخل بعده فلا
 تستلج المص أو ذقن (٥) القارورة وما ذلك الاسرار من طيبة الهواء كذلك سر في النسمة
 وجد لها الينما ورهها الامم واذا مات الانسان كان النسمة نشأة أخرى فيسقى قبح الروح الالهي فيها
 قوة فبما تبقى من الحس المشترك ككفي كفاية السمع والبصر والكلام بعد من عالم المثال أعنى القوة المتوسطة
 بين الجرد والمحسوس المنتهية في الافلاك كشيء واحد وربما استعد النسمة حينئذ للباس نوراني او ظلمياني
 بعد من عالم المثال ومن هالك سولد عجائب عالم الرزخ تم اذا ضح في الصور رأى حاء قص عام من يارى
 الصور بمنزلة القيص الذي كان منه في بدء الملقى حين فخص الارواح في الابدان وأسس عالم المواليد
 أو جب قبض الروح الالهي ان يكتسب لباسا جسيما أولبا سا بين المثال والجسم فيتحقق جميع ما انخر
 به الصادق المصدوق عليه أفضل الصلوات وأعم التحيات ولما كانت النسمة رذخا متوسطا بين الروح
 الالهي والابن الارضي وجب أن يكون لها وجه الى هذا وجه الى ذلك والوجه المائل الى القدس هو
 الملكيه والوجه المائل الى الارض هو الهيمية ولتقتصر من حقيقة الروح على هذه المقدمات لتسلم في
 هذا العلم وشرع علمها الفاربع قبل ان يكسف الخباب في علم أعلى من هذا العلم والله اعلم

بواب سر الكيف

قال الله تعالى اما عرب الامانة على السموات والارض والحبال فابن ان نعمتها وان شقصها وحملها
 الانسان انه كل طوموا جهولا بعد الله المناهض والمناقصات والمسكرين والمسركاب وتوب الله على
 المؤمنس والمؤمنات وكان الله سقروا رحما ببه العرالي والبيصارى ويرهما على ان المراد بالامانة تقاد
 عهدة السكة فان سمرس (٦) لظن التواب والعباد بالطاعة والمعصية وتعرضها ليهن اعتبارها
 بالابانة الى استهانة ادهن ومانا من الامانة الذي هو عدم اللياقة والابانة تدادو تحمل الانسان
 ما ليد وادبها ادهن (أقول) وسليها داصوله ما لادكان الهنا ولا حرحه شرح الالهيان
 الطوموم من لا يكون عادلا ومن شأنه أن يدلل والجهول من لا يكون عالما من شأنه ان يعلم وسيد الآدمي
 اما ما عادل لا يطرق اليه الظلم والجهل كالملائكة واما من عادل ولا عالم ولا من شأنه ان يكسبها كالهائم

- (١) لان غير المعلوم فيه المعلوم اه
- (٢) النسمة محركة تقس الروح أى الروح الهوائي اه (٣) أى تقبها اه
- (٤) أى كاز راه
- (٥) أى تنكس راه
- (٦) أى السموات والارض وغيرها اه

وأيما يلبس بالتسكيف ويستعمله من كان له كمال بالقوة لا بالقول واللام في قوله تعالى ليعذب لأم العاقبة
 (١) كأنه قال عاقبة حل الأمانة التعذيب والتنعيم وإن شئت أن تستجلى (٢) حقيقة الحال فعليك أن
 تتصور حال الملائكة في تجردها لا يرتجفها حالة ناشئة من تفریط القوة البهيمية كالجوع والعطش والحولف
 والحزن أو أفرطها كالشبق والعضب والتيه (٣) ولا يهملها التغذية والتنمية ولو أحقهما وأيما بقي
 فارغ لا تنظر ما يرد عليها من فوقها فاذا أرشع عليها أمر من فوقها من اجاع على أقامه نظام مطلوب
 أو رضامن شئ أو بعض شئ امتلاب به وانقادت له وانبعثت إلى مقتضاه وهي (٤) في ذلك فأنيسة عن
 مراد نفسه باقية بمراد ما فوقها ثم تتصور حال البهائم في تطبخها بالهيات الحسية لا زال مشغوفة بمقتضيات
 الطبيعة فأنيسة فيها لا ينبعث إلى شئ إلا ابتعاها بهيميا يرجع إلى نفع جسدي وانفداع إلى ما تعطيه الطبيعة فقط
 ثم تعلم أن الله تعالى قد أودع الإنسان بحكمته الباهرة قوتين قوة ملكية تشعب من قبض الروح المخصوصة
 بالإنسان على الروح الطبيعية السارية في البدن وقبولها ذلك الفيض وانفجارها له وقوة بهيمية تشعب
 من النفس الحيوانية المشتركة فيها كل حيوان المنسجمة بالقوى القاسمة بالروح الطبيعية واستغلاها
 بنفسها واذعان الروح الإنسانية لها وقبولها الحكم منها ثم تعلم أن بين القوتين تراخا وتجاذا فهذه تجذب
 إلى العلودون تلك إلى السفلى واذارت البهيمية وغلبت آثارها كئنت الملكية وكذلك العكس وإن للباري
 جل شأنه عناية بكل نظام وجود بكل ما يسألها الاستعداد الأصلي والسكبي فإن كسب هيات بهيمية أمذ
 فيها ويسر له ما يناسبها وإن كسب هيات ملكية أمذ فيها ويسر له ما يناسبها كما قال الله عز وجل فإممن
 أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأممن يتحل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
 لليسرى وقال كلا عتوه لولا وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وإن لكل قوة لذة وألما
 فالذرة أدر الذة ما يلائمها والالام أدر الذة ما يحاقيها وما أشبه حال الإنسان بحال من استعمل مخدرا في بدنه فلم
 يرد ألم نوح النار حتى إذا نزع أثره ورد جع إلى ما تعطيه الطبيعة وجد الالام أشد ما يكون أو بحال الورد
 على ما ذكره الأطباء إن فيه ثلاث قوى أرضية تطهر عند السحق والطلاء وقوة مائية تطهر عند العصر
 والشرب وقوة هوائية تطهر عند الأثيم فبين أن التسكيف من مقتضيات النوع وإن الإنسان يسأل ربه
 باسم الله دأده أن يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية ثم يثب على ذلك وإن يحرم عليه الأهمال
 في البهيمية ويعاقب على ذلك والله أعلم

بواب انشقاق التسكيف من التقدير

اعلم أن الله تعالى آيات في خلقه يهدي الناظر فيها إلى أن الله له الحجة البالغة في تكليفه لعباده بالشرائع فأنظر إلى
 الأشجار وأوراقها وأزهارها وثمراتها وما في كل ذلك من الكيفيات المبصرة والمذوقة وغيرها فإنه جعل
 لكل نوع أو راقا بشكل خاص وأزهارا بلون خاص وثمارا محتصه بطعوم وبذلك الأمور يعرف أن هذا الفرد
 من نوع كذا وكذا وهذه كلها تامة للصورة النوعية متوابة معها الجمجيء من حيث جاءت الصورة النوعية
 وقضاء الله تعالى بأن يكون هذه المادة تحلقة مثلا مشتبك مع قضائه التفصيلي بأن تكون ثمرها كذا
 وخواصها (٥) كذا ومن خواص النوع ما يدركه كل من له بال ومن خواصه ما لا يدركه إلا الأملعي الفطن
 كذا تيرايا قوت في فس حامله بالفرح والتشجيع ومن خواصه ما يعم كل الأفراد ومن خواصه ما لا يوجد
 إلا في بعضها حيث تستعد المادة كالأهليلج الذي يسهل بطن من قبض عليه يده وليس لك أن تقول لم كانت
 عرة النخل على هذه الصفة فانه سؤال باطل لأن وجود لوازم الماهيات معها لا يطلب لم ثم انظر إلى اصناف
 الحيوان جدا كل نوع كذا ونحلة كما نجد في الأشجار رجا مع ذلك لها حركات اختيارية وهوامات طبيعية
 ويديها حسنة يمار كل نوع منها به الأعام برعى الماء يس وتعتبر (٦) الفرس والاروال والحصان
 الحيسر والنعور والسباع كل اللدود والطيور والبرص في الهواء والسماك في الماء وكل نوع من الحيوان

(١) أيما حل اللام على
 العاقبة لأنه ان تعلق بقوله
 عرضنا فافعال الله تعالى
 غير معللة بالأغراض وإن
 تعلق بقوله فعملها الإنسان
 فلا يصح كون تعذيب الله
 وتنعيمه غرضا للإنسان
 في حل الأمانة لأن الغرض
 ما يكون باعثا للفاعل على
 الفعل الاختياري والحمل
 ههنا المراد منه القابلية
 والاستعداد وهو ليس
 باختيارى فعيين جعل
 اللام للعاقبة كافي قوله
 ليكون لهم عدا وحرنا اه
 (٢) أي تعلم وتكشف اه
 (٣) هو العجب اه
 (٤) أي الملائكة اه
 (٥) شكوفه اه
 (٦) من الجسة بالكسر
 تشخوار هندی بحال اه

صوت غير صوت الاخر ومسافدة (١) غير مسافدة الاخر وحضانه الاخر وحضانه الاخر وشرح
 هذا بطول وما لهم نوعان الا انواع الاعلوم تناسب مزاجه والاما يصلح به ذلك النوع وكل هذه
 الالهامات ترشح عليه من جانب بارئها من كوة (٢) الصورة النوعية ومثلها ككل تخاطب (٣)
 الازهار وطعوم الثمرات في تشابكها مع الصورة النوعية ومن احكام النوع ما يعم الافراد ومنها ما لا
 يوجد الا في البعض حيث تستعد المادة وتنفق الاسباب وان كان اصل الاستعداد يعم الكل كاليعسوب
 (٤) من بين النحل والبيغاء يتعلم محاكاة اصوات الناس بعد تعلم وتعمير ثم انظر الى نوع الانسان
 تجد له ما وجد في الاشجار وما وجد في اصناف الحيوان كالسعال والتطهي والجشاء (٥) ودفع الفضلات
 ومص الثدي في اول نشأته وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوان منها النطق وفهم الخطاب
 وتوليد العلوم الكسبية من ترتيب المقدمات البديهية او من التجربه والاستقراء والحدس (٦) ومن
 الالهام ما يورثه يستحسنها بعقله ولا يجدها بحسه ولا وحه كتهذيب النفس وتسخير الاقاليم تحت
 حكمه ولذلك يتوارد على اصول هذه الامور جميع الامم حتى سكان شواهي الجبال وما ذلك الا لاسر
 ناشئ من جذورته النوعية وذلك السر ان مزاج الانسان يقتضي ان يكون عقله قاهر اعلى قابله
 قاهر اعلى نفسه ثم انظر الى تدبير الحق لكل نوع وترتبه اياه ولطفه به فلما كان النبات لا يحس ولا
 يتحرك جعل له عروق وقامص المادة المتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب ثم يفرقها في الانصاف وغيرها
 على تقسيم تعطيه الصورة النوعية ولما كان الحيوان حساسا متحركا بالارادة لم يجعل له عروق وقامص
 المادة من الارض بل الهدهد بالمحبوب والحشيش والماء من مظانها والهدهد جميعه يحتاج اليه من
 الارتقاقات والنوع الذي لا يكون من الارض يكون الديدان منها بد الله تعالى له بان اودع فيه قوى
 التناسل وخلق في الاشئ رطوبة تصيرها الى تربة الجنين ثم حوتها بالناحا الصا والهم المتولد من الثدي
 وازدراد (٧) اللبن ويجعل في الدجاجة رطوبة تصيرها الى تكون البيض فاذا بان اصاهاها ليس وخلق
 جوف يحملها على جنون يدعى رزق محاطة بئى نوعها واستجاب حضانه شئ تسد به جوفها وجعل
 من طبع الحمامة الانس بين ذكرا وانثاها وجعل خلق جوفها هو الحامل (٨) على حضانه البيض ثم
 جعل رطوبتها البالية توجه الى النوع (٩) وجعل لها رجة على الفرخ (١٠) وجعل رجةها مع
 الرطوبة البالية سببا لتبهرتها ودفع الحبوب والماء الى جوف فرخها وجعل الذكرا منها سببا لانس بقاد
 اشاها وخلق الفراخ مزاجا رطبا ثم حول رطوبتها ريشا لطيريه ولما كان الانسان مع احساسه وتحرکه
 وقبوله للالهامات الجبلية والعلوم الطبيعية ذاعقل وتوليد للعلوم الكسبية الهدهد الزرع والعريس
 والتجارة والمعاملة وجعل منهم السيد بالطبع والاتفاق والعبد بالطبع والاتفاق وجعل منهم الملوك
 والرعية وجعل منهم الحكيم المنكلم بالحكمة الالهية والطبيعة والرياضية والعمالية وجعل منهم
 العبي الذي لا يهتدى لذلك (١١) الاضرب من تقليد ولذلك ترى اعم الناس من اهل البوادي والحضر
 متواردين على هذه وهذا كله شرح الحواص والتدبيرات الطاهرة الملحقة بهذه السهجة وارتقاقات
 المعانية ثم انقل الى قوته الملائكية واعلم ان الانسان ليس كسائر انواع الحيوان لانه ادر الاله اشرف
 من ادراكهم ومن علومه التي يتواردها منها اكثر افراده غير من عصمت مادته احكام نوعه القديس عن
 سبب اتحاده ورتبه والتبسيه بانبياء مدبر في العالم هو اوجده وورقا والاشرع بين يدي بارئه
 ومدبره هدهد وعلمه حسب ما يضرع اليه هو وجميع ابناء جنسه (١٢) دائما سرمد الانسان الممال رهو
 قوله تعالى ألم تر ان الله اسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال
 والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حذر عليه العذاب اليس ان كل جرم من السجدة من اذ صاها
 واوراقها وازهارها مذكورة (١٣) يده الى النفس النباتية المدبرة في الشجرة دائما سرمد اذ لو كان

- (١) اي مجامعة والحضانه
- الترية (٢) يفتح
- الكاف وضهها بمعنى
- التقب اه
- (٣) اي خطوط اه
- (٤) هو امير النحل
- والبيغاطوطا اه
- (٥) خيازه والجشاء اوردغ
- اه (٦) يكمن سخن كفتي
- (٧) ابتلاع اه
- (٨) الباعث (٩) القى
- (١٠) الفرخ الولد
- (١١) اي الحكمة
- (١٢) اي الجنس البعيداه
- (١٣) اي سائل طالب ماد
- يده اليها اه

لكل جزء منها عقل لحد النفس النباتية جدا غير جدا الآخرون لو كان له فهم لا تطبع (١) التكفف الحالى فى علمه وسائر تكففا بالهمة فاعلم من هناك ان الانسان لما كان ذاك عقل ذكى انطبع فى نفسه التكفف العلمى حسب التكفف الحالى ومن خواصه ايضا ان يكون فى نوع الانسان من له خلوص الى منبع العلوم العقلية يتلقاها منه وجبا او حدسا أو رؤيا وان يكون آخرون قد تضرسوا من هذا المكامل آثار الرشد والبركة فاقصدوا له فيما أمر وينهى وليس فرد من أفراد الانسان الاله قوة للتخلص الى الغيب رؤيا يراها أو رأى يبصره أو هتيف يسعه او حدس يتقطن له الا ان منهم المكامل والنقص والتناقص يحتاج الى الكامل وله صفات يجعل طورها من طور صفات الهائم كالشعور والنظافة والعدالة والسماحة وكظهور نوارق الجبروت والملكوت من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والاحوال والمقامات والامور التي يمتاز بها الانسان من سائر أفراد الحيوان كثيرة جدا لكن جاع الامر وملاكمه خصلتان احدهما زيادة القوة العقلية ولها شعبتان شعبة عائصة (٢) فى الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها وشعبة مستعدة للعلوم الغيبية الفاضلة بطريق الوهب وثانيهما مراعاة القوة العملية ولها ايضا شعبتان شعبة هي ابتلاعها للاعمال من طريق العلوم (٣) اختيارها واورادها فالهائم تفعل أفعالا بالاختيار ولا تدخل أفعالها فى جسد (٤) انفسها ولا تسلق انفسها بارواح تلك الافعال وانما تتصق بالقوى الفاعلة بالروح الهوائى فقط فيسهل عليها صدور امثالها والانسان يفعل افعالا فى افعال وتزج منها أرواحها قبل عملها النفس فيظهر فى النفس امثاله واما ظلم وقول الشرع شرط المؤاخذة على الافعال أن يفعلها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب شرط الضرر بالسم والانتفاع بالترىاق أن يدخل فى البلعوم وينزل فى الجوف وامارة ما قلنا ان النفس الانسانية تبلغ من أرواح الاعمال ما وافق عليه أم بنى آدم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة أثار كل ذلك وجدانا ومن الكف عن المعاصى والمنهيات ورؤية فسوة كل ذلك وجدانا وشعبة هي أحوال ومقامات سنية كحبه الله والتوكل عليه مما ليس فى الهائم جنسها واعلم انه لما كان امتداد مزاج الانسان بحسب ما عطبه الصورة النوعية لا يتم الا بعلوم تنخلص اليها از كاهم ثم يقادها الآخرون وبشرية تشتمل على معارف الهية وتديرات ارتقائية وقواعد تحت عن الافعال الاختيارية فية سها الى الاقسام الخمسة من الواجب والمنسوب اليه والمباح والمكروه والحرام ومعامات تبين مقامات الاحسان وجب فى حكمة الله تعالى ورجحته بينه وبين غيبة آدسه ورق فوته العقلية بخلص اليه از كاهم فيتلقاه من هناك وينقاد له سائر الناس بمنزلة ما ترى فى نوع الحجل من يمسر ويدر اثار افرادها لولا هذا التلقى بواسطة ولا بواسطة تم يكمل كماله المكتوب له فكان المسبصر اذا رأى نوعا من أنواع الحيوان لا يتعشى الا بالخشيش استيقن ان الله در له مرعى فيه حشيش كثير فكذلك المسبصر فى صنع الله يستيقن ان هناك طائفة من العلوم يسدها العقل خلتها فيكمل كماله المكتوب له وتلك الطائفة منها علم التوحيد والصفات ويجب أن يكون مشروحا بشرح يناله عقل الانسانى طبيعته لا معلقا ايناله الامن يتدرو وجود مثله فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار اليها وهو له سبحانه وبجوده فثبت لنفسه صفات يعرفونها ويستعملونها بينهم من الحياة والسمع والبصر والقدرة الارادة والكلام والعضب والسخط والرحمة والملك والعنى واثبت مع ذلك انه ليس كله شئى فى هذه الصفات فهو حى لا كياتا بصير لا كبصر ناقدير لا كقدر ناميريد لا كارادنا متكلم لا ككلامنا ونحو ذلك ثم حسر عدم الممانلة بامور مسبعة فى جنسها مثل ان يقال يعلم عدد فطر الاله طار وعدده مل القساقى (٥) وعدده اوراق الاشجار وعدده انفس الحيوانات وبصره ييب النمل فى اليل الطلما هو يسمع ما سوسو به تحت الارض فى البيوت المعلقة عليها الزها ونحو ذلك ومها علم العبادات وارتفاقات (٦) ومها علم المحاصصة اعنى أن النفوس السقلية اذا تولدت بينها

- (١) اى اتمش والتكفف
السؤال اه
(٢) اى تارة اه
(٣) مجسرى الطعام من
اللقى اه
(٤) اى اصل اه
(٥) هى الصحارى اه
(٦) طرق الارتفاقات اه

شبهات تدافع بها الحق كيف يحصل تلك العقدة ومنها علم التذكير بالآلاء الله وبيان الله (١) و بوقائع
البرزخ والمخسر (٢) فنظر الحق تبارك وتعالى في الازل الى نوع الانسان والى استعداده الذي يتوارثه
انشاء النوع وتطر الى قوة الملكية والتدبير الذي يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده فمثلت
تلك العلوم كلها في غيب الغيب محدودة ومحصاة وهذا التمثل هو الذي يعبر عنه الاشاعرة بالكلام
النقسي وهو غير العلم وغير الارادة والقدرة ثم لما جاء وقت خلق الملائكة علم الحق ان مصلحة افراد
الانسان لا تتم الا بنفوس كريمة تسبها الى نوع الانسان كمنه القوي العقلية في الواحد منا الى نفسه
فاوجدتهم بكلمة مكن بمحض العناية بافراد الانسان فاودع في صدورهم ظلام تلك العلوم المحدودة
المحصاة في غيب غيبه فتصورت (٣) بصورة روحية والهيم الاشارة في قوله تبارك وتعالى الذين
يحملون العرش ومن حوله الآية ثم لما جاء بعض القرانات المتقضية لتغيير الدول والملل قضى وجود
روحاني آخر لتلك العلوم فصارت مشروحة مفصلة بحسب ما يليق بتلك القرانات والها الاشارة في قوله
تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم سم اتطرت حكمه الله لوجود
رجل زكي يستعد للوحى قد قضى بعلوشانه وارتفاع مكانه حتى اذا وجد اصطغنه لنفسه واتخذ
جارحه لا تمام مراده وانزل عليه كتابه وأوجب طاعته على عباده وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام
واصطنعتك لنفسى فأوجب تعيين تلك العلوم في غيب العيب الا العناية بالنوع ولاسأل الحق فيضان
نفوس الملائكة الاعلى الاستعداد النوع ولاألح عند القرانات بسؤال تلك الشريعة الخاصة بالأحوال
النوع فنهت الجبه البالعة فان قيل من أين وجب على الانسان أن يصلى ومن أين وجب عليه أن يتقاد
لرسول ومن أين حرم عليه الزنا والسرقه فالجواب وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث وجب على
الهاثم ان ترعى الحشيش وحرم عليه أكل اللحم ووجب على السباع أن تأكل اللحم ولا ترعى الحشيش
ومن حيث وجب على العسل أن يتبع العسوب الا ان الحيوان استوجب تلقى علومها الها ما جبليا
واستوجب الانسان تلقى علومه كسبا وتطرا أو وجبا أو تقليدا

باب اقتضاء التكليف المجازاة

اعلم أن الناس يميزون باعمالهم ان خيرا غير وان شرا فشر من أروع وجوه * أحدها مقتضى الصورة
النوعية فكأن البهيمة اذا علقت الحشيش والسبع اذا علقت اللحم صبح مزاجهما واذا علقت البهيمة
اللحم والسبع الحشيش فسد مزاجهما فكذلك الانسان اذا باشر اعمالا أرواحها الحشوش بحجاب الحق
والطهارة والسماحة والعدالة صلح مزاجه الملكي واذا باشر أعمالا أرواحها اضراد هذه الحصال فسد
مزاجه الملكي فاذا تخفف عن ثقل البدن أحس بالملازمة والمنافرة شبه ما يحس احدنا من الم الاحترق
* وثانيها جهة الملائكة الاعلى فكأن الواحد مناه قوى ادراكية مودعة في الدماغ يحس بها ما وقعت عليه
قدمه من جرة أو تلجحه فكذلك بصورة الانسان المتمثلة في الملوكوت خدام من الملائكة أو جدها عناية
الحق نوع الانسان لان نوع الانسان لا يصلح الا بهم كإن الواحد منا لا يصلح الا بالقوى الادراكية فكلمنا
فعل فرد من افراد الانسان فعلا منجبا خرجت من تلك الملائكة أشعة بهجة وسرور وكلما فعل فعلا
مهلكا خرجت منها اشعة فقرة وبفض نخلت تلك الاشعة في نفس هذا الفرد فأورثت بهجة أو وحشة أو في
نفوس بعض الملائكة أو بعض الناس فانه قد الاهام أن يحبوه ويحسنوا اليه أو يعضوه ويسبوا اليه
شبه ما ترى من أن أحدنا اذا وقعت رجليه على جرة احتس قواه الادراكية بالم الاحترق ثم خرجت منها
أشعة تؤثر في القلب فيحزن وفي الطبع فيحجم (٤) وتأثير أولئك الملائكة ويناسبه تأثير الادراكات
في ابداننا فكأن الواحد منا قد يتوقع الماء أو ذلا فترتعد فرائضه (٥) ويضقر لونه ويضعف جسده
ورغمات قط شهوته ويحمر بوله وربما بال أو خرى من شدة الخوف بهذا كله ما يبر القوى الادراكية

- (١) اى انواع عقوباته
- العامضة ونعمه الباطنة
- التي أفاضها على الامم
- السابقة واللاحقة اه
- (٢) من وقت الموت الى
- القيامة اه
- (٣) اى الملائكة
- (٤) اى ينوب
- (٥) جمع فريضة وهي
- اللحمة بين الجنب والكتف
- وترتعد اى تضطرب من
- الخوف

في الطبيعة وحبها اليها وقهرها عليها فكذلك الملائكة الموكلة ببنى آدم يترشح منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السقلية الهامات جبلية وحالات طبيعية وافراد الانسان كلها عنزة القوى الطبيعية لهذه الملائكة عنزة القوى الادراكية لهم وكما تهبط تلك الاشعة الى السفلى فكذلك يصعد الى حظيرة القدس منها لون بعد لقيضان هيته سمي بالرحمة والرضا والعصب واللعن مثل عداد حجارة النار الماء تسخينه واعداد المعتمات للنتيجة واعداد الدعاء للاجابة فيتحقق التعاد في الحروب من هذا الوجه فيكون غصب ثم ثوب ثم يكون رحمة ثم عقوبة قال الله تعالى ان الله لا يعير ما قوم حتى يسير وامانة سهم وقد احر النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ان الملائكة ربيع آدم الى الله تعالى وان الله سألهم كيف تركتم عبادي وان عمل النهار يرفع اليه قبل عمل الليل منه صلى الله عليه وسلم على صرب من توسط الملائكة بين آدم وبين نور الله القائم توسط حظيرة القدس * وثالثها مقتضى الشريعة المكشوفة عليهم فكما يعرف المعجم ان الكواكب اذا كان لها ظلمن النظرات حصلت روحانية متميزة عن فواهمته في حر من الفلك فاذا نقلها الى الارض ناقل احكام الفلكيات اعني القسما انقلب خواطرها حسب تلك الروحانية فكذلك يعرف العارف بالله انه اذا جاء وقت من الاوقات سمى في الشرع بالليلة المباركة التي فيها يفرق كل امر حكيمة حصلت روحانية في الملكوت متميزة من احكام نوع الانسان ومقتضى هذا الوقت يترشح من هنالك الهامات على اذ سخي خلق الله يومئذ وعلى نفوس بليته في الذكاء بواسطة ثم يلهم سائر الناس قول تلك الهامات واستحسانها ويؤيد ناصرها ويخذل معاندها وتلهم الملائكة السفلية الاساس لطبيعتها والاساءة الى عاصيها ثم يصعد منها اللون الى الملا الاعلى وحظيرة القدس فيحصل هناك رسا وسخط * ورابعها ان النبي اذا نهى في الناس واراد الله تعالى بيعته لطقابهم وتقريرا لهم الى الخير واوح طائفة عليهم صار العلم الذي يوحى اليه متشخصا متميلا وامترج همة هذا النبي ودعائه وقضاءه وقضاء الله تعالى بالصر له فها كدوتحقق اما المحاراة بالوجهين الاولين (١) ففطرة فطر الله الناس عليها ولن تحذف فطرته الله تبديلا وليس ذلك الا في اسول السر والانم وكلياتها دون فروغها وحدودها وهذه الملائكة التي لا يختلف باختلاف الاعمار والانياء كلهم مجموعون عليه كقائل سارك وتعالى وان هه انتكم امة واحدة وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء نوعات اوهم واحد وامهاتهم شتى والمواحد على هذا القدر متحققة قبل بعثة الانبياء وبعدها سواء واما المحاراة بالوجه الثالث (٢) فختلف باختلاف الاخصار وهي الحاملة على بعث الانبياء والرسل والهيا الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم اعما مثل ومل ما بعثي الله به كل رجل ائني قوم افعال باقوم اى رأيت الجيش بعنى واى انا المدير العربيان فالجاء السجاء (٣) فاطاعه طائفة من قومه فادخلوا (٤) فاطلقوا على مهلهم فنحوا وكره طائفة منهم فاد حوامكاهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واحتاحهم (٥) فكذلك منسل من اطاعى ما حذبت به من ساني وكذب ما حث به من الحق (٦) واما المحاراة بالوجه الرابع فلا تكون الا بعد الاية وتنف الشبهة وصحة السليح ليهلك من هلك عن «ة ويحيى من يحيى عن ربه

(١) اى بمقتضى الصورة
التوعبية وجهة الملا
الاعلى اه
(٢) اى مقتضى الشريعة
اه (٣) اى اطلسوا
الخلاص اه
(٤) اى ساروا من اول
الليل وقوله على مهلهم
اى سكينهم اه
(٥) اى اسأطلمهم اه
(٦) اى بعث النبي اه
(٧) اى متفاورون في
السبب والقبول لقيص الله
كثافت المعادن في الذهب
والفضة وغيرهما اه

واعمالهم وممرات كلهم

الاول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم نوحا ل رال عن مكانه وصدقوا واد اسمعتم
صدقوا به كما يصير الى ما حصل عليه وقال الان بنى آدم سلوا على طقات شتى منهم
لا ردا من المحدث لمولود كرت طمانهم في العصب وقاصى الدس وقال الناس ما دس كعادن
الاول رال (١) وان الله تعالى قل كل يعمل على ما كلفه اى طرقة التي حصل عاها وان شئت
ان سأل الله لي في هذا الباب وفهمي من معاني هذه الاحاديث فاعلم ان الله والمالكيت تحاوي

الناس على وجهين أحدهما الوجه المناسب للملا الأعلى الذين شأنهم الاتصاف بما لوم الاسماء والصفات
ومعرفة دقائق الجبروت وتلقي نظام على وجه الاحاطة به واجتماع الهمة على طلب وجوده والثاني الوجه
المناسب للملا السافل الذين شأنهم ابعث بداعية ترشح عليهم من فوقهم من غير احاطة ولا اجتماع الهمة ولا
المعرفة ونورانية ورفض اللواث البيمية وكذلك القوة البيمية تتخلق على وجهين احدهما البيمية الشديدة
الضئيفة (١) كهية الضعل الفاره (٢) الذي نشأ في عذاء غرر وتدر مناسف فكان عظم الجسم
شديده جهوري (٣) الصوت قوى الطش ذاهمة باودة وبه عظيم وغصص وحسد قوس وشق واهر
منافس في العلية والظهور شجاع القلب والثاني البيمية الضعيفة المهلهلة كهية الحيوان الحصى المخدج
(٤) الذي نشأ في جذب وتديير غير مناسب فكان فقير الجسم صعيقه ريكنا الصوت تضعيف البطش جبان
القلب غير ذي همه ولا منافسة في العلية والظهور والقوتان جميعا لهما جيلة تخصص احد وجهها وكسب يؤنده
ويقويه ويعدقيه واجتماع القوتين فيهم أيضا يكون على وجهين فارة بجمعان بالجاذب (٥) تكون كل
واحدة متوفرة في طلب مقتضياتها طامحة في أقصى غاياتها من ردة سننها الطبيعي فلا يحرم ان يقع بينهما
التجاذب فان غلبت هذه اضمحلت آثار تلك وكذلك العكس ونارة بالاصطلاح (٦) بان ينزل الملكية عن
طلب حكمها الصراح () الى ما يقرب منه من عمل دسماو من وعفه طمع رايتا الزفع العام من
تفاح نفسه خاصة والنظر الى الآجل دون الاقصار على العاقل وحس الطائفة في جميع ما يتعلق به وترقى
البيمية من طلب حكمها الصراح الى ما ليس بعيد من الرأي الكلي ولا مضاد له فصطلحان (٨) ويحصل
مراج لانحالف فيه ولكل من مرتقى الملكية والبيمية والاجتماع طرفان ووسطا ما يقرب من طرف أو وسطا
وكذلك تذهب الاقسام الى غير النهاية الا ان رؤس الاقسام المنفرزة باحكامها والتي يعرف غيرها بمعرفتها بما
حاصلة من اقسام الاجتماع بالتجاذب الى أربعة ملكية عالية تتجمع مع هيمية شديدة او ضعيفة او ملكية
سافلة تتجمع مع هيمية شديدة أو ضعيفة والاجتماع بالاصطلاح أصالى أربعة مثلها ولكل قسم حكم لا يختلف
من وفق لمعرفة احكامها استراح من تشويشات كثيرة ويحتمل كرهها من ذلك ما يحتاج اليه في هذا الكتاب
فلموج الناس الى الرياضات الشاقة من كانت هيميته شديدة لاسما صاحب التجاذب واحظاها (٩)
بالتكامل من كانت ملكيته عالية لكن صاحب الاصطلاح أحسنهم عملا وادبهم وسباح التجاذب اذا انفتحت
من أسر الهيمية أكثرهم علما ولا يبالي بأداب العمل كثيرة بباله وأرهدهم في الامور العظام (١٠) أنتعقهم
هيمية لكن صاحب العالية يترك الكل تفرع التوجه الى الله وصاحب السافلة ان انفتحت تركت للا حرة والا
يتركه كسلا ودعة وأشدتهم اقتحاما (١١) في الامور العظام أشدهم هيمية لكن صاحب العالية اقومهم
بالرياضات ونحوها مما ساسا الرأي الكلي وصاحب السافلة أشدهم اقتحاما في نحو القتال وحمل الانتقال
وصاحب التجاذب اذا اندفع الى الاسفل استعمل بالامر الدسوى فقط وادرقى الى الأعلى اشتعل بالامر الديني
وهديد النفس وتحرر يد حافظ وصاحب الاصطلاح يسجل هما جميعا ويقصد امره واحدة ومن كانت
عاليته منهم في غاية العلو يبعث الى رياسة الدين والديبامعاو بصير بايعا برادالحق وعمرة الحارحة (١٢) لهي
مخام نظام كلي كالخلافة وامامة الملة وأولئك هم الابعاء وورثتهم وأساطين الناس وسلاطينهم وأولو الامر منهم
الذين يحسوا قيادهم في دين الله أهل الاصطلاح العالية ملكيهم وأطوعه لا ولئك أهل الاصطلاح السافلة
ملكيتهم فاهم يلتقون النوامس (١٣) ناشحا وهيئاتها واطرفهم منهم أهل التجاذب لانهم امامهم يكون
في طلب ان الطسعة فلا يقيمون السنة الراشدة أو قاهرون علمها نال كانوا اعلم عاصرا (١٤) على
ارواح النوامس وكانت لهم مسحة في أشحاها وكان أكثرهم موهبة ذات الحروب والاسماع نصعها
وان كانوا دون ذلك اهتموا بالرياضات والاوراد واعصوا حوارق الملكية من كسب واشراف واسعانه
الدعاء ونحو ذلك ولم يعصوا من النوامس يحدر فلو هم الاعلى حل فهر الطيحة وحال الانوار فهذه اصول

(١) تفسيره بالفارسية

سخت اه

(٢) أي القوى وقوله غير

أي كثير اه

(٣) أي رفيع وقوله تبه

أي تكبر وقوله مشبق أي

شهوة وقوله المهلهلة أي

الرققة اه

(٤) خدجت الباقية جاءت

بولد ناقص فهي مخدج

بالكسر والواو مخدج وقوله

جذب أي حط اه

(٥) أي التراحم وقوله

طامحة أي رافعة لعيرها اه

(٦) صلح كردن اه

(٧) أي الخالص اه

(٨) أي الملكية والبيمية

اه

(٩) أي أوقفهم وقوله

انفتحت أي تخلص اه

(١٠) كالجهاد ونحوه

وقوله دعة أي استراحة

اه

(١١) أي دخولا اه

(١٢) أي العضوا اه

(١٣) أي الاسرار الالهية

وقوله وهياتها أي صورها

وقوله أطرفهم أي أبعدهم

اه

(١٤) أي مسكوا وقوله

مسحة أي اعراض اه

اعطانيهاري من اتقنها استجلى أحوال أهل الله ومبلغ كالمهم ومطعم اشاراتهم عن انفسهم وخرج مراب
سلكهم وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون

باب في اسباب الخواطر الباعثة على الاعمال

اعلم ان الخواطر التي يجدها الانسان في نفسه وتبعته على العمل بموجبها الاجرام لها اسبابا كسنة الله تعالى
في سائر الخوادث والنظر والتجربة يظهر ان منها وهو اعظمها جلة الانسان التي خلق عليها كما نبه النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روينا من قبل (١) ومنها مراجه الطبيعي المتغير بسبب التدبير الهبط
به من الاكل والشرب ونحو ذلك كالجائع يطلب الطعام والظمآن يطلب الماء والمعلم يطالب النساء ورب انسان
ياكل غداء يقوى البائة (٢) فيميل الى النساء ويحدث نفسه بالحديث تعلق بهن وتصير هذه مهيجة له
على كثير من الافعال ورب انسان يغتذي غذاء شديدا فيفسد قلبه ويحتري على القتل ويغضب في كثير مما
لا يغضب فيه غيره ثم اذا ارتاض هذان افسهما بالصيام والقيام او شايوا وكبرا او مرضا مرضا مدنا (٣) تغير
أكثر ما كان عليه ورفقت قلوبهما وعفت نفوسهما ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب ورخص النبي
صلى الله عليه وسلم للشيخ في القبلة وهو صائم ولم يرخص الشاب ومنها العادات والمأثوقات فان من اكثر ملاسة
شيء وتمكن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيات والاشكال مال اليه كثير من خواطره ومنها ان النفس الناطقة
في بعض الاوقات تنفث من اسر البهيمه فتختطف من حيز الملا الاعلى ما يسر لها من هيئة تورانية فتكون
تارة من باب الانس والطمأنينة وتارة من باب العزم على فعل ومنها ان بعض النفوس المسيسة تأثر من
الشياطين ونصبغ بعض صبغهم ورعما اقتضت تلك الهيئة خواطر وافعالا واعلم ان المنامات امرها كالم
الخواطر غير انها تجرد لها النفس فنشج (٤) لها صورها وهيئاتها وقال محمد بن سيرين الرؤيا ثلاث حديث
النفس وتخون الشياطين وشري من الله

باب لصوق الاعمال بالنفس واحصائها عليها

قال الله تعالى وكل انسان ازناء طائرته في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفي
نفسك اليوم عليك حسيبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم راو يا عن ربه تبارك وتعالى انما هي اعمالكم
احصيا عليكم ثم اوفيكما اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا بلو من الا نفسه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم النفس تسني وتسنهي والفرج يصدق ذلك ويكذبها اعلم ان الاعمال التي يقصدها
الانسان قصدا مؤكدا والاخلاق التي هي راسخة فيه تبعث من أصل النفس الناطقة ثم تعود اليها ثم تثبت
بذيلها وتخصي عليها أما الابعاث منها فلما عرفت ان الملكية والبهيمية واجتماعهما اقساما ولكل قسم
حكاك وغلبة المراج الطبيعي والانصباغ من الملائكة والشياطين ونحو ذلك من الاسباب لا تكون الا حسب
ما تعطيه الجبلة وتحصل فيه المناسبة فلذلك كان المرجع الى أصل النفس بوسط أو تغير بوسط ألت ترى
المحدث يخلق في أول أمره على مراج ركيك فيستدل به العارف على انه ان شئ على مراجه وحب ان يعتاد
عادات النساء ويتريا (٥) بزهن وينسحل رسومهن وكذلك يدرك الطبيب ان الطفل ان شئ على مراجه
ولم يفجأه عارض كان قويا فارها أو سعيقا صارعا وأما العود (٦) اليها فلان الانسان اذا عمل عملا فاكثرت منه
اعادته النفس وسهل صدوره منها ولم يتحجج الى روية وتجتشم داعية فلا جرم ان النفس تأثر منه وقبل لونه
ولا جرم ان لكل عمل من تلك الاعمال المتجاسة مدخلا في ذلك الأثر وان دق خبي مكانه واليه الاشارة في
قوله صلى الله عليه وسلم تعرض (٧) الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها تنكب فيه
سكة سوداء وأي قلب انكرها تنكبت سكة بضاء حتى تصير على قلبس أبيض (٨) مثل الصفا فلا تصره قننة
مادامت السموات والارض والآخرة سودا كالكور ويجزيا (٩) لا يعرف معروفه ولا ينكره سكر الا
ما اشرب من هواه وأما اللثث (١٠) بذيلها فلان النفس في أول أمرها تخلق هيولانية فارغة عن جميع

(١) في باب اختلاف الناس
في جبلتهم من قوله اذا
سمه تم يجبل رال عن مكانه
الحق اه

(٢) أي الشهوة اه
(٣) دفع المرص نقل
وأدفعه المرض أقله اه
(٤) أي تمثل اه

(٥) أي يتلبس بلباسه
وقوله فارها أي حاد واضارها
اي منكسرا اه

(٦) أي عود الاخلاق
الى النفس الناطقة وقوله
رؤية أي فكر اه
(٧) تعبط وقوله عودا
عودا هو بالضم واحد

البيدان ير يدما يسج به
الحصير من طاقاته ويروي
بالفتح أي مرة بعد مرة
وقوله اشربها أي اسقياها
اه

(٨) أي أحدهما وقوله
مربادا من الاريداد وهو
التعبير الى العبرة والمراد
بغيره معنى اه

(٩) من التجزية وهو
الميل عن الاستقامة أي
كلا يثبت الماء في الكور
المائل كذلك القلب

لا يهي سبرا اه
(١٠) أي للاعمال بذيلها
اي النفس انه

ما تصيغ به ثم لا تزال تخرج من القوة الى الفعل لوما فيوما وكل حالة متأخرة لها معد من قبلها والمعدن كلها
سلسلة مترتبة لا يتقدم متأخرها على متقدمه ستصحب في هيئة النفس الموجودة اليوم حكم كل معد قبلها وان
خفي عليها بسبب اشتغالها بما حوارج منها اللهم الا ان يبقى حامل القوة المنبغثة تلك الاعمال منها كما ذكرنا في
الشيخ والمرضى أو تمجم عليها هيئة من فوقها عبر نظامها كالتيغير المذكور (١) كما قال الله تعالى ان الحسنة
يذهب السيات وقال لئن اشركت ليحبطن عملك وأما الاحصاء عليها ففسره على ما وجدته بالذوق ان في الحيز
الشاهق تظهر صورة لكل انسان بما يعطيه النظام القوي والتي ظهرت في قصة الميثاق شعبة منها فاذا وجد هذا
الشخص انطبقت الصورة عليه واتحدت معه فاذا عمل عملا اشرحت هذه الصورة بذلك العمل اشرحا
طبيعا بلا اختيار منه فرما تظهر في المعاد ان اعمالها محصاة عليها من فوقها ومنه قراءة الصلح وورعها تطهر ان
اعمالها فيها متشبهة باعضائها ومنه نطق الابدى والارجل ثم كل صورة عمل مفصحة عن ثمرته في الدنيا والآخرة
ورعما توقف الملائكة في تصويره فيقول الله تعالى اكتبوا العمل كما هو قال العزالي كل ما قدره الله تعالى من
ابتداء خلق العالم الى آخره مسطور ومثبت في خلق خلقه الله تعالى عبر عنه تارة بالروح وتارة بالكاتب المبين وتارة
بامام مبين كما ورد في القرآن لجميع ما جرى في العالم وما يسجري مكتوب فيه ومنقوش عليه فقتال الاشاهد
هذه العين ولا تظن ان ذلك اللوح من خشب أو حديد أو عظم وان الكاتب من كاغذ أو ورق بل ينبغي ان تفهم
قطعا ان لوح الله لا يشبه لوح الخلق وكاتب الله تعالى لا يشبه كاتب الخلق كما ان ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق
وصفاته بل ان كنت تطلب له مثلا يقر به الى فهمك فاعلم ان ثبوت المقادير في اللوح المحفوظ ايضا هي ثبوت
كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه فانه مسطور فيه حتى كما نه حيث يقرأ بنظر اليه ولو قست
دماغه جزأ لم تشاهد من ذلك الخط حرفا في هذا الخط ينبغي ان تفهم كون اللوح منقوشا بجميع ما قدره الله
تعالى وقضاه انتهى ثم كثيرا تدكر النفس ما عملته من خيرا وشر وتوقع جزاءه فيكون ذلك وجهها آخر من
وجوه استقرار عمله والله اعلم

باب ارتباط الاعمال بالهيئات النفسانية ٢

اعلم ان الاعمال مطاها الهيئات النفسانية وشروح لها وشركات لاقتناسها ومتحدة معها في العرف الطبيعي
أي يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها سبب طبيعي تعطيه الصورة النوعية وذلك لان الداعية اذا
اتبعت الى عمل فطاعتها نفسها انما سبط وانشرح وان امتنع انقبضت وتقلصت (٣) فاذا باشر العمل
استبدته نبعه من ملكية أو هيمية وقوى وانحرف مقابله وضعف والى هذا الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم
النفس تمنى وتشمى والفرح يصدق ذلك ويكذبها ولن ترى خلقا الا وله اعمال وهيئات يشارها اليه ويعبرها
عنه وتمثل صورها مكشافة فلوان انسانا ووصف اسنانا آخر بالشجاعة واستفسر فيبين الامعالياته
الشديدة او بالسخاوة لم يبين الادراهم ودنانير بيدها ولو ان اسانا أراد ان يستحضر صورة الشجاعة
والسخاوة اضطر الى صور تلك الاعمال اللهم الا ان يكون قد غير فطرة الله التي فطر الناس عليها ولو ان واحدا
أراد ان يحصل خلقا ليس فيه فلا سبيل له الى ذلك الا الوقوع في مطانه وتشمم الاعمال المتعلقة به وتذكر وقائع
الاقوياء من أهله ثم الاعمال هي الامور المضبوطة التي تقصد بالتوقيت وترى وتصير وتحمي وتؤثر وتدخل
تحت القدرة والاختيار ويمكن ان يؤاخذ بها وعلمها ثم النفوس ليست سواء في احصاء الاعمال والملكات عليها
فهي نفوس قوية تتمثل عندها الملكات أكثر من الاعمال فلا يعبد من كمالها بالاصالة الا الانلاق ولكن
تمثل الاعمال لها لانها قواها وصورها فيحصى عليها الاعمال احصاء أضعف من احصاء الاخلاق بمنزلة
ما يتمثل في الرومان من اشباح (٤) المعنى المراد كالحتم على الافواه والتمروج (٥) ومنها نفوس ضعيفة
تحتسب أعمالها عين كمالها لعدم استقلال الهيئات النفسانية فلا تتمثل الامم محولة في الاعمال فيحصى
عليها نفس الاعمال وهم أكثر الناس وهم المحتاجون جدا الى الوقيت البالغ وطهارة المعاني عظم الاعناء (٦)

- (١) أي في الشيخ والمرضى وقوله في الحيز أي في عالم المثال اه
- (٢) أي الملكات اه
- (٣) أي انضمت واستبدت أي استقل وقوله معالجاته أي مراولاته اه
- (٤) أي اشكال اه
- (٥) اشارة الى رؤيا رجل رأى كأنه يحتم على أقفواه الناس وفروجهم فقصها على ابن سيرين فقال لعلك مؤذن تؤذن قبل الوقت فمنع الناس مسنا كل السحور والوطء اه
- (٦) أي الاهتمام والتواميس الشرائع اه

بالاعمال في النواميس الالهية ثم ان كثيرا من الاعمال يستغرق الملا الاعلى و يتوجه اليها استحسانهم أو استهجانهم بالاصالة مع قطع النظر عن الهيئات الفسادية التي تصدر عنها فيكون اداء الصالح منها بمنزلة قبول الهام من الملا الاعلى في القرب منهم والتشبه بهم واكتساب أنواعهم ويكون اقرار (١) السبئية منها بخلاف ذلك وهذا الاستقرار يكون وجوه منها أنهم يتلقون من بارئهم ان نظام البشر لا يصلح الابداء اعمال والكف عن أعمال قمتل تلك الاعمال عندهم ثم تنزل في الشرائع من هناك ومنها ان نفوس البشر التي مارست ولازمت الاعمال اذا انتقلت الى الملا الاعلى وتوجه اليها استحسانهم واستهجانهم ومضى على ذلك القرون والدهور استقرت صور الاعمال عندهم وبالجملة فتؤثر الاعمال حينئذ تأثير العزائم والرقى المأثورة عن السلف بهيئتها وصفها والله أعلم

باب أسباب المجازاة

اعلم ان أسباب المجازاة وان كثرت ترجع الى اصلين احدهما ان تعص النفس من حيث قوتها الملكية بعمل أو خلق اكتسبته انه غير ملائم لما تقتضيه في ابدانها وحسرة وألمر بما أوجب ذلك تمثل واقعات في المنام أو اليقظة تشتمل على ايلام واهان فتم تدوير نفس استعدت لالهام المحالفة فتوطبت على السنة الملائكة بان تراءى (٢) له كسائر ما ساعدته من العلوم والى هذا الاصل وقعت الاشارة في قوله تعالى بلى من كسب سيئة وأحاطت به منطيطه فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والثاني توجه حظيرة القدس الى بنى آدم فعند الملا الاعلى هيئات واعمال وأخلاق مرنية وه مسخوطة قطاب من رها طلبا قويا بتنعيم اهل هذه وتعذيب اهل تلك فيستجاب دعائهم ونحيب بنى آدم معهم وتترشح عليهم صورة الرضا واللعنة كما ترشح سائر العلوم فتشجع واقعات ايلامية أو انعامية وتراءى الملا الاعلى مهداتهم أو منبسطة اليهم وربما نارت النفس من سخطها فعرض لها كهيئة العشى أو كهيئة المرض وربما رشح ما عندهم من الهمة المأكدة على الحوادث الضعيفة كالحواطر ونحوها فاهلقت الملائكة أو بنو آدم أن يحسبوا أو يسبوا اليه وربما أحبل أمر من ملاسائه الى سلاح أوفد ادو ظهرت تعريبات لتنعيمه أو تعذيبه بل الحق الصراح ان الله تبارك وتعالى عنايه بالناس يوم خلق السموات والارض ووجب أن لا جهل افراد الانسان سدى وان يؤخذهم على ما يضلونهم ان كن لدفة مدر كها جعلنا دعوة الملائكة عنوانا لها والله أعلم والى هذا الاصل وقعت الاشارة في قوله تعالى ان الذين كفروا وما تواراهم كذرا أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدن فم لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ويتركب الامالان فيحدث من تركهيا بحسب استعداد النفس والعمل صور كثيرة بحسبه لكن الاول أقوى في أعمال وأخلاق تصلى النفس أو تفسدها واكثر النفوس له قبولاً از كاهها أو قواها والثاني أقوى في أعمال وأخلاق: نافسة لامصالح الكلية منافرة لما يرجع الى صلاح نظام بنى آدم وأكثر النفوس له قبولاً أضعفها واسمها (٣) ولكل من السنين مانع يصد عنه عن حكمه الى حين فالاول يصد عنه ضعف الملكية وقوة الهمية حتى تصير كأنها نفس هيمية فقط لا تتألم من الام الملكية فاذا انخفت النفس عن الجباب الهمية وقل مدده و رقت يوارق الملكية عذت أو نعمت شأفتشاً والثاني يصد عنه تطاير الاسباب على ما يخالف حكمه حتى اذا جاء أجله الذي قدره الله فنج عند ذلك الجزاء ثجا (٤) وهو قوله تبارك وتعالى لكل أمة أجل اذا جاء أجلهم فلا يسألون ساعة ولا س تقدمون

- (١) اى ارتكاب اه
- (٢) اى تطهر اه
- (٣) اى أقيحها اه
- (٤) اى سيلانا كثيرا اه
- (٥) اى فى سورة ن اه

(المبحث الثانى مبحث كيفية المحاراة فى الحياة وبعدها المات)

باب الحراء على الاممال فى الدنيا

قال الله تعالى وما أمأنا منكم من شيء بهما كسنت اذ كنتم راحقو عن كثير وقال ولواهم أناه والوراة الاممال ما اربل الهم من رهم لا كلوا من مؤهيم ومن تحت أرجلهم وقال الله تعالى فى قصة أصحاب الجنة سن من برا المدفة اقال (٥) قال رسول الله الى الله اعلم وسلم فى قوله تعالى وان سدوا ما فى أنفسكم او حفوا

يحاسبكم به الله وقوله تعالى من يعمل سواء يجز به هذه (١) معاقبة الله العبد بما يصيبه من الحي والتسكبة (٢) حتى البضاغة يضعها في يد قيصه فيفندها فيفزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذلوه به كما يخرج النهر الاجر من الكبر (٣) اعلم ان الملكية بروزا (٤) بعد كونها في اليهيمية وانتم كما كابد اشتباكها قنارة بالموت الطبيعي فانه حينئذ لا يأتي مددها من الغذاء وتحتل موادها الا الى بدل ولا نهج النفس احوال طارئة كجوع وشبع وغضب فيترشح لون عالم القدس عليها وتارة بالموت الاختياري فلا يزال يكسر بهيمية بريضة واستدامة توجه الى عالم القدس فيبرق عليه بعض بوارق الملكية وان لكل شئ انشراحا وانساطا بما يلائمه من الاعمال والهيئات وانقباضا وتقلصا بما يحالفه منها وان لكل المولدة شبحا يتشجع به فشح الخلط اللذاع (٥) النفس وشبح التأذي من حرارة الصفراء الكرب والضعف (٦) وان يرى في منامه القبران والشعل وشبح التأذي من البلم مقاساة البرد وان يرى في المنام المياه والثلج فاذا برزت الملكية ظهر في اليقظة أو المنام أشباح الانس والسرور ان كان اكتسب النظافة والحشوع وساثر ما يناسب الملكية ويتشجع أضدادها في صورة كيفيات مضادة للاعتدال وواقعات تشتمل على اهانته وتهديده يظهر الغضب في صورة سبع نهر (٧) وليخل في صورة حية تلدغ والضابط في المجازاة الخارجية انها تكون في تضاعف أسباب فن أحاط بتلك الاسباب وتحتل عنده النظام المنبعث منها (٨) علم قطعان الخلق لا يدع عاصيا الا يجازيه في الدنيا مع رعاية ذلك النظام فيكون اذا هذأت الاسباب عن تنعيمه وتعذيبه نعم بسبب الاعمال الصالحة أو عذب بسبب الاعمال الفاجرة ويكون اذا أجمعت الاسباب على ايلامه وكان صالحا وكان قبضها المعارضة صلاحه غير قبيح صرف أعماله الى رفع البلاء او تحقيقه أو على انعامه وكان فاسقا صرفت الى ازاله نعمته وكان كالمعارض لاسبابها أواجعت على مناسبة أعماله أمدي ذلك امداد ايتناور بما كان حكم النظام أوجب (٩) من حكم الاعمال فيستدرج بالقاجر ويضيق على الصالح في الظاهر ويصرف التضيق الى كسر بهيمية ويفهم ذلك فيرضى كالذي يشرب الدواء المر اغبا فيه وهدام معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة (١٠) من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتسد لها أخرى حتى يأتيه اجله وعل المنافق كمثل الاررة المهدبة (١١) التي لا يصيبها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فاسواه الا حظ الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ورب اقليم غلبت طاعة الشيطان وصار أهله كمثل النفوس اليهيمية فتقلص عنه بعض المجازاة الى أجل وذلك قوله تعالى وما أرسلنا في قرية من نبي الا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فآخذناهم بعتة وهم لا يشعرون ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون وبالجملة فالامر ههنا (١٢) يشبه بحال سيد لا يفرغ للجزاء فاذا كان يوم القيامة صار كأنه يفرغ واليه الاشارة في قوله تعالى سنفرغ لكم آية القتلان (١٣) ثم المجازاة تارة تكون في نفس العبد بافاضة البسط والطمأنينة أو القبض والفرع وتارة في بدنه بمنزلة الامراض الطارئة من هجوم غم أو خوف ومنه (١٤) وقوع النبي صلى الله عليه وسلم من شيا عليه قبل نبوته حين كتف عورته وتارة في ماله واهله وربما لهم الناس والملائكة والبهايم ان يحسنوا اليه أو يسئوا وربما قرب الى خيرا أو شر بالهلمات أو احوالات ومن فهم ما ذكرنا ووضع كل شئ في موضعه استراح من اشكالات كثيرة كعارضة الاحاديث الدالة على ان البرسب زيادة الرزق والقجو رسب نحصانه والاحاديث الدالة على ان الفجار يجعل لهم الحسنات في الدنيا وان أكثر الناس بلا الامثل فالامثل ونحو ذلك والله أعلم

- (٢) اي المتبسة وقوله
- فيضع أي يالم اه
- (٣) كورة أهتكران اه
- (٤) أي ظهورا وقوله
- كونها أي خفائها اه
- (٥) اي المحرق وقوله
- النفس خستن يجوب
- (٦) أي القلق اه
- (٧) أي كزد
- (٨) أي من الاسباب اه
- (٩) أي آكد اه
- (١٠) اي الطاقة اللينة من
- الزرع وقبضها أي تيميلها من
- جانب الى جانب أي المؤمن
- مثل الخامة اذا جاء امر الله
- انطاع له وان جاءه مكروه
- رجا الا بر وان اسكن البلاء
- اعتدل قائما بالشكر وقوله
- تصرعها اي تطرحها على
- الارض اه
- (١١) يضم ميم وسكون جيم
- وكسر ذال معجمة التامة
- المنتصبة والانجعاف
- الانقلاع بمعنى المنافق
- قليل الآلام ولا تكون
- آلامه مكفرة لسيئاته اه
- (١٢) اي في الدنيا اه
- (١٣) الجن والانس اه
- (١٤) اي من المجازاة في
- البدن اه
- (١٥) اي النباتية اه
- (١٦) في أكثر النسخ هكذا
- لكن في هذا الباب في
- بعضها مسطبة على وزن
- مرتبة وهو الاوفق بالمضمون
- اللاحق فان المسطبة وكان
- يتعد عليها فكان المعنى ان
- لكل صورة قاعدة تقعد
- (١٧) العناصر اه

باب ذكر حقيقة الموت

اعلم ان لكل صورة من المعاني والناسوتية (١٥) والحوازية والاسانية مطية (١٦) غير مطية الأخرى ولها كما لا وليا غير كل الأخرى وان اشبه الامر في الظاهر فالاركان (١٧) اذا تصمرت وامرئب

بأوضاع مختلفة كثيرة وقلة حدثت تشايات كالبخار والبار والدمان والثرى (١) والأرض المثارة والحجرة والسفحة والشعلة واللائيات كالطين الخمر (٢) والطحلب ووربايعات تطاير ما ذكرنا وتلك الأشياء لها خواص مركبة من خواص اجزائها ليس فيها شيء غير ذلك وتسمى بكائنات الجوفات المعدنية فتتعدد (٣) غارب ذلك المزاج وتتخذ مطية وتصير ذات خواص نوعية وتحفظ المزاج ثم تأتي الناموية فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطية وتصير قوة محركة لاجزاء الاركان والكائنات الجوية الى مزاج نفسه لتخرج الى الكمال المتوقع لها بالفضل ثم تأتي الحيوانية فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التعذية والتنمية مطية وتتخذ التصرف في أطرافها بالجس والارادة انبعاثا للمطلوب واختصاصا (٤) عن المهورب ثم تأتي الانسانية فتتخذ التسمية المتصرفه في البدن مطية وتقتصد الى الاخلاق التي هي امهات الانبعاثات والاختصاصات فتقينا (٥) ونحسن سياستها وتأخذها منصه (٦) لما تلقاه من فوقها فالهروان كان مستهيا بادئ الرأي (٧) لكن النظر الممعن يلحق كل آثار منبعها ويتر كل صورة بمطيتها وكل صورة لا بد لها من مادة تقوم بها وانما تكون المادة ما يناسبها وانما مثل الصورة كمثل خلقه الانسان القائمة بالشمعة في الخيال ولا يمكن أن توجد الخلقه الا بالشمعة فن قال بان النفس النطقية المخصوصة بالانسان عند الموت ترفض (٨) المادة مطلقا فتدخر (٩) نعم لها مادة بالذات وهي التسمية ومادة بالعرض وهو الجسم الارضي فاذا مات الانسان لم يضر نفسه زوال المادة الارضية وبقيت حالة عمادة التسمية ويكون كالكاتب المجيد (١٠) المشغوف بكاتبه اذا قطعت يدها وملكه الكاتب بجهاها والمستهنر (١١) بالمشى اذا قطعت رجلاه والسميع والبصير اذا جعل أصم وأعمى واعلم ان من الاعمال والهيآت ما يبشرها الانسان بداعية من قلبه فلونخى ونفسه لانساق الى ذلك ولا تمتنع من مخالفه ومنها ما يبشره الموافقة لانيوان أو لعارض خارجي من جوع وعطش ونحوهما اذا لم يصير عادة لا يستطيع الاقلاع عنها فاذا انتقأ (١٢) العارض انحلت الداعية قرب مستهتر بعشق انسان أو بالشعراوشى آخر يضطر الى موافقه قومه في اللباس والزي فلونخى ونفسه رتبا لربه لم يجد في قلبه بأسا ورب انسان يحب الزى بالذات فلونخى ونفسه لم تسمح بتركه وان من الانسان اليقظان بالطبع تفتن بالاهمال الجامع بين الكثرات ويمسك قلبه بالعادة من المعولات والملكة دون الافاعيل ومنه الوستان (١٣) بالطبع يبقى مشغولا بالكثرة عن الوحدة والافاعيل عن الملكات وبالاشباح عن الارواح واعلم ان الانسان اذا مات انتسخ (١٤) جسده الارضى وبقيت نفسه الطقية متعلقة بالنسبة منفرغة الى ما عندها وطرحت عنها ما كان لضرورة الحياة الذي ان من غير داعية قلبية وفي فيها ما كانت تمسكه في جذر جوهرها وحينئذ تبرز الملكية وتضعف الهيبة وترشح عليها من فوقها تين بمظيرة القدس وبما حصى عليها هنالك وحينئذ تتألم الملكية أو تنعم واعلم ان الملكية عند غوصها (١٥) في البهيمية وامتزاجها بالابدان تدعن لها اذعانها وتتأثر منها اثراما لكن الضار كل الضرر ان تشبح فيها هيآت منافرة في العاية والنافع كل النفع ان تشبح فيها هيآت مناسبة في العاية فمن المسافرين ان يكون قوى التعلق بالمال والاهل لا يستيقن ان وراءهما مطاوعا وقوى الامساك للهيات الدنية في جذر جوهرها ونحو ذلك مما يجتمع انه في الطرف المقابل للسامية وان يكون متناسبا بالنجاسات متكبيرا على الله لم يعرفه ولم يخضع له يوما ونحو ذلك مما يجتمع انه في الطرف المقابل للاحسان وان يكون ناقصا توجه حطرة القدس في نصر الحق ونويه (١٦) امره رغبة الانبياء واقامة النظام المرضى فاصيب منهم بالبعضاء واللحن ومن المسابقات اشرة اعمال تعاكس الطهارة والحصول للبارى وتند كرجال الملائكة وعقائد تزعمها (١٧) من الاطمئنان بالحياة الدنيا وان يكون سمحا سهلا وان يعطف (١٨) عليه ادعية الملا الاعلى وتوجهاتهم للنظام المرضى والله اعلم

باب اختلاف احوال الناس في الررخ

- (١) اي التراب التلدي
والمشارة المحرورته والسفحة
الهب اه (٢) خير كرده
شده وقوله الطحلب سبني
كها لاى آب آيد اه
(٣) أى تجلس غارب
كف اه (٤) يس ماندن
اه (٥) ترينها اه
(٦) جلوه كاه اه
(٧) أى في أول النظر
وقوله يفر زجداى كنداه
(٨) أى تتركه اه
(٩) أى كذب اه
(١٠) أى الآتى بالجيد اه
(١١) اي المولع اه
(١٢) اي زال وانحلت أى
زالت اه (١٣) أى
الناس اه (١٤) أى
قد اه (١٥) أى
ترزها اه (١٦) أى
تظلم اه (١٧) أى
النفس اه (١٨) أى
يميل اه

اعلم أن الناس في هذا العالم على طبقات شتى لا يرجى احصاؤها لكن رؤس الاصناف أربعة صنف
هم اهل اليقظة وأولئك يحذرون ويعلمون بانفس تلك المنافرات والمناسبات والى حال هذا الصنف
وقعت الاشارة في قوله تعالى ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله (١) وان كنت لمن
الساخرين (٢) ورأيت طائفة من أهل الله صارت هموسهم بمنزلة الجوابي (٣) المثلثة ما راكدا (٤)
لا يهجه الرياح فضر بهاضوا الشمس في الهاجرة فصارت بمنزلة قطعة من النور وذلك النور اما نور
الاعمال المرضية أو نور الابداداشت أو نور الرحمة وصنف قريب المأخذ منهم لكن هم أهل النوم الطبيعي
فأولئك تصيبهم رؤيا والرؤيا فيها حضور علوم محض ونع في الحس المشترك كانت مسكة (٥) اليقظة تمنع عن
الاستغراق فيها والذبول عن كونه انخالات فلما نام لم يشك انما عين ما هي صورها ورجع يرى
الصفراء وى انه في غيبضة يابسة في يوم صائف وسوم فينا هو كذلك اذا فاجأه النار من كل جانب فجعل
يهرب ولا يجد مهربا ثم انه لفتحته (٦) فقاسى الماشديدا ويرى البلغمى انه في ليلة شاتية ونهر بارد
ورج زهر يرفقه فهاجت بفضيته الامواج فصار يهرب ولا يجد مهربا ثم انه غرق فقاسى الماشديدا
وان انت استقرت الناس لم تجد أحدا الا وقد حوب من نفسه تشبع الحوادث المجمع بتنعيمات وتوجعات
مناسبة لها والنفس الرائية جيعا فهذا المبتلى في الرؤيا غير انهار ويا لا يقظة منها الى يوم القيامة وصاحب
الرؤيا لا يعرف في رؤياه أنهم لم تكن أسماء خارجية وان التوجع والتعلم يكن في العالم الخارجي ولولا
يقظة لم تبه لهذا السرفعى ان يكون تسمية هذا العالم (٧) عالما خارجيا أحق وافصح من تسميته
بالرؤيا فرجى صاحب السبعية انه يتخذ (٨) سبع وصاحب البخل تهشه (٩) حيات وعقارب
ويتشعز والعلوم القوفانية يملكين سا لانه من ر بلع ماد ينك وما قولك في النبي صلى الله عليه وسلم
وصنف بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان يلحقون باللائكة السافلة لاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة
الانعماس (١٠) في الهيمية غير مدعنه لها ولا متأثرة منها وكسبية بان لست الطهارات بداعية قلبية
ومكنت من نسهها الالهامات ووارق ملكية فكما ان الانسان ر بما يخلق في صورة الذكران وفي مزاجه
خنوثة ويميل الى هيات الاناث لكنه لا يميز شهوات الانوثة من شهوات الذكورة في اصبا انما المههم
حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب فيجري سسبا يؤمر به من التوسم بسمة (١١) الرجال
ويتجمع عما يهسى عنه من اختيار زى النساء حتى اذا شب ورجع الى طبيعته الماشجة استبدت (١٢) باختيار
ريهن والتعود بعاداتهن وذلبت عليه شهوة الابنة (١٣) وفعل ما ينشعه النساء وتكلم بكلامهن وسمى
نفسه تسمية الاثى فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان قد يكون في حياته الدنيا
مشعولا بشهوة الطعام والشراب والعلمة (١٤) وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم لكنه قريب المأخذ
من الملا السافل قوى الانجذاب اليهم فاذا مات تقطعت العلاقات ورجع الى مزاجه فلحق باللائكة وصار
منهم والهم كاهلهم وسعى فيما يسعون فيه وفي الحديث رأيت جعفر بن ابي طالب ملكا يطير في الجنة مع
الملائكة يجناحين ورجع اشتعل هؤلاء باعلاء كلة الله ونصر حزب الله ورجع كان له لمة (١٥) خير
بابن آدم ورجع اشتاق بعضهم الى صورة جسدية اشتياقا شديدا ناشئا من أصل جبلته ففرع ذلك بابا من
المسال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية وصار كالجسد النوراني ورجع اشتاق بعضهم الى مطعوم ونحوه
فامدقيا اشتهى قضاء لشوقه واليه الاشارة في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عذبهم برقوقن فرحين بما آتاهم الله من فضله الآية وازاء هؤلاء قوم قريب المأخذ من الشياطين
جبلية بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب آراء منافية للحق منافرة للرأى الكلى على طرف شاسع (١٦)
من محاسن الاخلاق وكسبا بان لست هيات تشبيعية وافكارا فاسدة واعدت لوسوسه الشياطين واحاد
هم اللعن فاذا ماتوا الحفوا بالشياطين والبسوا بالاساطيلما نيا وصور لهم ما يقضون به بعض وطهرهم من

- (١) فرطت في جنب الله
أى قصرت في أمره اه
(٢) أى المختصرين
والمستزئين اه
(٣) جمع جارية وهى الحوض
كالجوبة والجبية اه
(٤) أى ساكنا اه
(٥) ما يسهل وتو بنية هرجيز
اه (٦) أى أحرقته اه
(٧) أى البرزخ اه
(٨) أى خراشده اه
(٩) أى كزنده اه
(١٠) فرورقتن اه
(١١) روش اه
(١٢) استقل اه
(١٣) أن يلاطفه اه
(١٤) شهوة الجماع اه
(١٥) أى نزول اه
(١٦) بعيد اه

الملاذ الخسيسة والاقول بنعم حدوث ابتهاج في نفسه والثاني يعذب بضيق وغم كالمخنت يعلم أن الخنونة
 أسوأ حالات الانسان ولكن لا يستطيع الافلاج منها وصنفهم أهل اصطلاح قوية بهيمتهم ضعيفة
 ملكيتهم وهم أكثر الناس وجوداً يكون غالب أمورهم تابعاً للصورة الحيوانية المحبولة على النصر في
 البدن والانعماس فيه فلا يكون الموت افكاً كالنفوسهم عن البدن بالكلية بل تنقل تدبراً ولا تنفك
 وهما تعلم علماً من كذا بحيث لا يخطر عندها إمكان مخالفة انما عين الجسد حتى لو وطئ الجسد أو قطع
 لا يفت انه فعل ذلك بها وعلامتهم انهم يقولون من جذر قلوبهم ان أر وأحهم عين اجسادهم أو عرض
 طارئ عليها وان نطقت الستهم لتقليد أو رسم خلاف ذلك فأولئك اذا ما أوبرق عليهم بارق ضعيف
 وتراى لهم خيال طفيف (١) مثل ما يكون هنا للمرتاضين وتشبع الامور في صور خيالية تارة
 ومثالية خارجية أخرى كما قد تشبع للمرتاضين فان كان لابس أعمال ملكية دس علم الملايعة في اشباح
 ملائكة حسان الوجوه بايديهم الحرير ومخاطبات وهيات لطيفة وقبح باب الى الجنة تأتي منه وامنحها
 وان كان لابس (٢) أعمال المنافرة للملكية أو جالبة للعدس علم ذلك في اشباح ملائكة سود الوجوه
 ومخاطبات وهيات عنقية كقارة يدس الغضب في صورة السباع والجن في صورة الارنب وهنالك نفوس
 ملكية استوجب استعدادهم ان يوكروا بعمل هذه المواطن ويؤمر وبالتعذيب والتعقيم فيراهم المتبلى
 عياناً وان كان أهل الدنيا لا يرونهم عياناً واعلم انه ليس عالم القبر الا من بقايا هذا العالم وانما تشرح
 هنالك العلوم من وراء حجاب وانما تظهر أحكام النفوس المختصة بمرددون فرد بخلاف الحوادث
 الحشرية فانها تظهر عليها وهي فائزة وعن أحكامها الخاصة بمرددون بقية باحكام الصورة الانسانية والله أعلم
 ﴿باب ذكروني من أسرار الوقائع الحشرية﴾

- (١) اندك
 (٢) اي باشر
 (٣) ناقصا اه

اعلم ان الارواح البشرية خضرة تجذب اليها الجذاب الحديد الى المغناطيس وتلك الخضرة هي خضرة
 القدس محل اجتماع النفوس المتجردة عن جلايب الابدان بالروح الاعظم الذي وصفه النبي صلى الله
 عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسن واللغات وانما هو تشبوح لصورة نوع الانسان في عالم المثال او في
 الذكر أيا تماشت فقل ومحل فئاتها عن المتأكدم من أحكامها الناشئة من الخصوصية الفردية وبتأثيرها
 باحكامها الناشئة من النوع أو العالب عليها جانب النوع وتمصيله ان افراد الانسان لها أحكام يمتاز بها
 بعضها من بعض ولها أحكام تستترك فيها جلتها وتوارد عليها جميعها ولا جرم انها من النوع واليه الاشارة
 في قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الحديث وكل نوع يختص به نوعان من الاحكام
 أحدهما الظاهرة كالحلقة أي اللون والشكل والمقدار وكالصوت أي فرد وجد منه على هيئة يعطها النوع
 ولم يكن مخدجا (٣) من قبل عصيان المادة فانه لا بد من تحققها واردة عليها فالانسان مستوى القامة
 ناطق بادي البشرة والفرس معوج القامة صاهل أشعر الى غير ذلك مما لا ينقل عن الافراد عند سلامة
 مزاجها ونازها بالاحكام الباطنة كالادراك والاهتداء للمعاش والاستعداد للمجاهم عليها من الوقائع
 فلكل نوع شريعة الأثرى المحل كيف أوحى الله تعالى اليها ان تشبع الاشجار قنأ كل من ثمراتها ثم
 كيف جذرتا يجمع فيه بنوعها ثم كيف تجمع العسل هنالك وأوحى الى العصفور أن يرغب الذكر في
 الانثى ثم يخذلها ثم يحضن البيض ثم رقا الفراخ ثم اذا نهضت الفراخ علمها ابن الماء وابن الحبوب
 وعلمها ناصحاً من عدوها وعلمها كيف تفر من السنور والصيد وكيف تنزع بي نوعها عند جلب
 نفع او دفع ضرر وهل تطن الطبيعة السليمة تلك الاحكام أمها الاربع الى اقتضاء الصورة النوعية واعلم
 ان سعادة الافراد ان يمكن منها أحكام النوع واعره كاسئلة وان لا يعصى ما نهيها عليه ولذلك تختلف
 امراض الا انواع فما بعدلها من سعادتها أو شقاوتها ومهما بقيت على ما يعطيه النوع لم يكن لها ألم لكنها قد
 تضرطها باسباب طارئة عنلة الورم واليه وقع الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ثم أبوا جهوداً

او ينصرانه او يمجسانه واعلم ان الارواح البشرية تتجذب الى هذه الحضرة تارة من جهة البصيرة والهمة وتارة من جهة تشبع آثارها فيها ايلاما وانعاما أما الانجذاب بالبصيرة فليس أحديت يخفف عن الروايات البهيمية الا وتلحق نفسه بها وينكشف عليها شئ منها وهو المشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم اجتمع آدم وموسى عند ربهما وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق شتى ان ارواح الصالحين تجتمع عند الروح الاعظم وأما الانجذاب الآخرفاعلم ان حشر الاجساد واعادة الارواح اليها ليست حياة مستأنفة انما هي تنمة النشأة المتقدمة بمنزلة النخمة لكثرة الاكل كيف ولولذلك لكانوا غير الاولين ولما أخذوا بما فعلوا واعلم ان كثير من الاشياء المتحققة في الخارج تكون بمنزلة الرؤيا في تشبع المعاني باجسام مناسبة لها كما ظهرت للملائكة تداد عليه السلام في صورة خصمين ورفعت اليه القضية فعرف انه تشبع لما فرط (١) منه في امرأة أوربا فاستغفر واناب وكما كان عرض قدح الخمر واللين عليه صلى الله عليه وسلم واختياره اللين تشبعا لغير الفطرة والشهوات على أتمته واختيار الراشدين منهم الفطرة وكما كان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مجتمعين على قف (٢) البئر وجلوس عثمان منقرد منهم تشبعا لما قدر الله تعالى من حال قبورهم ومدافنهم على ما أوله سعيد بن المسيب وناهيك به واكثر الوقائع الحشرية من هذا القبيل واعلم ان تعلق النفس الناطقة بالنسمة اكيد شديد في حق اكثر الناس وانما مثلها بالنسبة الى العلوم البعيدة من مألوفها كمثل الاكتم لا يتخيل الالوان والاضواء أصلا ولا مطمع لها في حصول ذلك الا بعد احقاب (٣) كثيرة ومدد متطاولة في ضمن تشبجات وتمثلات والنفوس أول ما تبعث تجازي بالحساب السير أو العسيرا أو بالمرور على الصراط ناجيا ومخدوشا أو بأن يتبع كل أحد متبوعه فينجوا أو يهلك أو تنطق الأيدي والارجل وقراءة الصحف او بظهور رميا يتخل به وجهه على ظهره أو الكسبي (٤) به وبالجملة فتشبجات وتمثلات لما عدها بما تعطيه احكام الصورة النوعية وأعمار جل كان اوثق نفسا ووسع نسمة فالتشبجات الحشرية في حقه أتم واوفر ولذلك انجز النبي صلى الله عليه وسلم ان أكثر عذاب أتمته في قبورهم وهناك امور متمثلة تتساوى النفوس في مشاهدتها كالهذابة البسوة ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم تشبعا حوضا وتشبعا اعمالا المحصاة عليها وزنا الى غير ذلك وتشبعا النعمة بمطعم هي (٥) ومشرب حرى ومنكح شهوى ومبلس رضى ومسكن بهي وللخروج من ظلمات التخليط الى النعمة تدريجات عجيبة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الرجل الذي هو آخر أهل النار نحو جامتها وان للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تتمثل بها النعمة وشهوات دون ذلك يميزها بعضها من بعض وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا جارية آدماء (٦) لعساء فقلت ما هذه يا جبريل فقال ان الله تعالى عرف شهوة جعفر بن ابي طالب للادم للعس نخلق له هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أدخل الجنة فلان شاء ان تحمل فيها على فرس من ياقوته جراء تطير بث في الجنة حيث شئت الافعلت وقوله ان رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال الست فيما شئت قال بلى ولكني أحب ان أزرع فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستنصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك (٧) يا ابن آدم فانه لا يشعلن شئ عم آخر ذلك رؤى يقرب العالمين وظهور سلطان التجليلات في جنه الكتيب (٨) ثم كائن بعد ذلك ما أسكب عنه ولا ذكره اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم

﴿المبحث الثالث مبحث الارثاقاب﴾

﴿باب كيفية اسنباط الارثاقاب﴾

اعلم ان الانسان يوافق ابناء جنسه في الحاجة الى الاكل والشرب والجماع والاستطلاع من الشمس والمطر والاستدفاء (١٠) في الشتاء وغيرها وكان من عناية الله تعالى به ان الهمة كيف يرتقى (١١) باداء

- (١) اي صدر على سبيل
الاقراط اه
(٢) يضم قاف وتشدي بدفاه
هو الذكة التي تجعل حول
البئر اه (٣) أي قرون
اه (٤) داغ اه
(٥) كوارنده
(٦) صفة من الادمه
بالضم وهي السمرة في
الناس جمعها آدم على
وزن قفل والله ساء صفة
من اللعس بالتحريك وهو
سواد الشفة المختلط بالحمرة
جمعها لعس بضم سين اه
(٧) اي اخذ اه
(٨) الكتيب محركة القرب
ولعل الكتيب لغة فيه
لكني لم اجده في اللغة
والمراد منه كتيب محمد اه
(٩) التدبيرات النافعة اه
(١٠) أي طاب الحرارة اه
(١١) أي يتنفع اه

هذه الحاجات الهامة طبيعياً من مقتضى صورته النوعية فلا يحرم يساوي الأفراد في ذلك الا كل من خدج (١) عصمت مادته كالألم النحل كيف تأكل الثمرات ثم كيف تتخذ بيتاً يجتمع فيه أشخاص من بنى نوعها ثم كيف تقادليه سرها (٢) ثم كيف تسئل وكألم العصفور كيف يتبع الحبوب العاذية وكيف يرد الماء وكيف يفر من السنور والصيد وكيف يقا تل من صدره عما يحتاج اليه وكيف يساقد (٣) ذكره الاتى عند الشبق ثم يتخذ ان - مشا (٤) عند الجبل ثم كيف تعاوانا في حضانة البيض ثم كيف يرزقان (٥) الفراخ وكذلك لكل نوع شربة تنفث في صدور افراده من طريق الصورة النوعية وكذلك ألهم الانسان كيف يرتفق من هذه الضرورات غير انه انضم له مع هذا ثلاثة أشياء لمقتضى صورته النوعية الربية (٦) على كل نوع أحدها الابحاث التي من رأى كلى الهميمة انما بعث الى غرض محسوس أو متوهم من داعية ناشئة من طبيعتها كالجوع والعطش والشبق والاسانر بما يبعث الى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته فيقصد ان يحصل نظاماً صالحاً في المديّة أو يكمل خلفه ويهدب نفسه أو يتفصى (٧) من عذاب الآخرة أو يمكن جاهه في صدور الناس الباني أنه يضم مع الارتفاق الطرافة بالهميمة اعطاء تبي ما تسد به خلقتها وتدفع حاجتها فقط والاسانر بما يريد ان يمر عينه وتلد نفسه زيادة على الحاجة فيطلب زوجة جيدة وطعاماً الذي اوملبسها فخر او مسكناً شامخاً والثالث انه يوجد منهم أهل عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة ويوجد منهم من يتخلى في صدره ما احتج في صدور أولئك ولكن لا يستطيع الاستنباط فاذا رأى من الحكماء وسمع ما استنبطوه تلقاه بلبسه وعص خليفه نواجده لما وجد موافقاً لعلمه الاجالى قرب اسانر يجمع ونظماً فلا يجد الطعام والشرب ويقاسى المشددا حتى يحد هما فيحاول (٨) ارتفاقاً باراه هذه الحاجة ولا يمتدى سبيلاً ثم يتفق ان تلقى حكماً أصابها ما صاب ذلك فقرف الحبوب العاذية واستنبط بذرها وسقيها وحصادها ودياسها ونزرتها (٩) وحفظها الى وقت الحاجة واسبغ حفر الآبار البعيدة من العيون والاهار واصطناع القلال (١٠) والقرب والعصاع ويتحدد ذلك بابان من الارتفاق ثم انه تضم (١١) الحبوب كما هي فلا تضم في معدتها وترتع القوا كه بيثة فلا تضم فيحاول شيئاً باراه هذه فلا يمتدى سبيلاً بل يلقى حكماً استنبط الطبخ والقلى (١٢) والطحن والخبز فيتخذ ذلك ما با آخروءس على ذلك حاجاته كلها والمستصر (١٣) يشهد عنده لما ذكرنا حدوث كثير من المرافق في اللدان بعد ما لم تكن هي على ذلك قرون ولم ير الوايضعون ذلك حتى اجتمعت جملة صالحة من العلوم الالهية المؤيدة بالمكتسبة وشاب (١٤) علمها فوسسهم وعليها كان محياهم ومماتهم وبالجملة فغال الالهيات الضرورية مع هذه الاشياء الثلاثة كمل النفس أصله ضروري بمنزلة حركة النبض وقد انضم معه الاحيار في صعر الانفس وكبرها ولما كانت هذه الثلاثة لا توجد في جميع الناس سواء لا اختلاف أمرجة الناس وعقولهم الموجبة للابحاث من رأى كلى ولح الطرافة ولا استنباط الارتفاقات والاقتراف فيها ولاخلافهم في النفرع للطر (١٥) ونحو ذلك من الاسباب كان للارتفاقات حدان الاقل هو الذي لا يمكن أن ينقل عنه أهل الاحتمات المتاصرة كما هل البدو وسكان شواحق الحلال والواحي البعيدة من الاقاليم الصالحة وهو الذي سمجه بالارتفاقات الاقل والباي ما علمه أهل الحضرة والقرى العامرة من الاقاليم الصالحة المسبوجة ان يشأهم أهل الاسلاق الفاضلة والحكماء فانه كثرها لك الاجماعات وارتجت الحاجات وكثرت التجارب فاستطت من حرية وعصوا عليها باا واحد والطرف الاعلى من هذا الحد ما يتعامله الملوكة أهل الرفاهية الكاه له الدس يرد عليهم حكماً الامم فيتحلون مهم سبباً صالحه وهو الذي سمجه بالارتفاق الثاني ولما كمل الارتفاق الى اوج ارتفاقاتنا وذلك اهم للمدارب مهم الاماءات وداسلها التصح والحسد والمطل والاعلى من ابداءهم احلاسلاوه ارتحاب وامهم شأهم من تعاب عنه الشهوات الرديّة أو يتصل على الارفاق المل والاسوانهم كما علمهم اراءهات سركه النفع لا يطبق واحدهم اقامها أولادتهل عيايه أو لا سمجه معهما فامروا الى اولة ذى نعى منهم بالبدل ويرحوا صيهم واماوم حرهم وحبى (١٦)

- (١) اى ناقص اه
- (٢) أميرها
- (٣) اى يجامع اه
- (٤) اشيا نه اه
- (٥) اى يطعمان اه
- (٦) اى العالية اه
- (٧) اى يجامع اه
- (٨) اى يقصد اه
- (٩) اى وطأها بارجل
- البهايم ونذرتهم الطارة الثمن
- عنها بالريح اه
- (١٠) نم يزرك والقرب
- مثل كبر القصاع كاسه
- كلان اه
- (١١) ميخايد اه
- (١٢) ريان كردن اه
- (١٣) اى المتأمل اه
- (١٤) اى لرمت
- (١٥) اى الاستدلال اه
- (١٦) اى يجمع اه

منهم الخراج ويصرفه في مصرفه وأوجب الاتفاق الثالث ارتفاقا رابعا وذلك أنه لما انقضى كل ملك بجديته وجب إليه الأموال وانضم إليه الاطال ودخلهم الشح والحرص والحقد تشايرا وفيها بينهم وتماثلوا فاضطروا الى إقامة الخليفة أو الاقباد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى واعنى بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يرى معه كالمستع ان يسلبه رجل آخر ملكه اللهم الا عند احتجاعات كثيرة وندل أموال خطيرة لا يتمكن منها الا واحد في القرون المتطاولة ويختلف الخليفة باختلاف الأشخاص والعادات وأي أمة طبأ معها أشد وأحد فهي أحوج الى الملوك والحلفاء من هي دونها في الشح والشعناء ونحن نريد ان ننبهك على أصول هذه الاتفاقات وفهارس أبوابها كما أوجب عقول الامم الصالحة ذوي الاخلاق الفاضلة واتحدوه سنة مسلمة لا يختلف فيها أفاضلهم ولا ادانهم فاستمع لما ينلى عليك

باب الارتفاق الاول

منه اللغة المعبرة عما في ضمير الانسان والاصل في ذلك أفعال وهيا تتوأجسام تلاس صوتا (١) بالمجاورة أو التسبب أو غيرها فيعكس ذلك الصوت كما هو ثم تصرف فيه باشتقاق الصيغ (٢) بآراء اختلاف المعاني ويشبه أمور مؤثرة في الابصار أو محدثة لها تتوحدانية في النفس بالقسم الاول ويتكلف له صوت ككله ثم اتسعت اللغات بالتجزؤ لثبته أو مجاورة والنمل لعلاقة ما هنالك أصول أخرى ستحدثها في بعض كلاما و به الروع والعرس وحفر الآبار وكيفية الطبع والاندام ومنه اصطناع الاراي والعرب ومنه تسخير البهائم واقتناؤها (٣) ليستعان بظهورها ولحومها وأجودها وأشعارها وأوبارها وألبانها وأولادها ومنه تسكن يؤويه (٤) من الحر والبرد من العيران (٥) والعشوش (٦) ونحوها ومنه لباس يقوم مقام الريش من حلود البهائم أو أوراق الأشجار أو ما عملت أيديهم ومنه ان اهتدى لتعينه تنكوحه لا يراجه فيها احد يدفعها شقه و يدرا بها سله ويستعين بها في حوائج المنزل وفي حضانه الاولاد وتربيتها وعير الانسان لا يعيها الا بنحو من الاتفاق أو تكونها أو أمين ادراكا (٧) على المرافقة ونحو ذلك ومنه ان اهتدى لصاعات لا يتم الزرع والعرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك الابها كالمعول والدلو والسكة (٨) والجبال ونحوها ومنه ان اهتدى لمبادلات ومعونات في بعض الامر ومنه ان يقوم أسدهم رأيا أو أشدهم بطشا فيسحر الاخرين ويرأس (٩) ويربع ولو وجه من الوجوه ومنه ان تكون فيها سمة مسلمة لفصل حصومهم وكبح ظالمهم (١٠) ودفع من يريد أن يعزوههم ولا بد أن يكون في كل قوم من يستببط طرق الارتفاق فيما هم شأنه فيصدي به سائر الناس وأن يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة (١١) ولو توجه من الوجوه ومن يباهى باختلافه من الشجاعة والسباحة والقصاحة والكيس (١٢) وعيرها ومن يحب أن يطير صيته ويرتفع حاهه وقد من الله تعالى في كتابه العظيم على عباده بالهام شعب هذا الارتفاق (١٣) لعلمه بان التكليف بالقرآن يعم أصناف الناس وانه لا يشملهم جميعا الا هذا النوع من الارتفاق والله أعلم

باب فن آداب المعاش

وهي الحكمة الباطنة عن كيفية الارتفاق من الحاجات المبنية من قبل على الحد الثاني والاصل فيه أن يعرض الارتفاق الاول على التجربة الصحيحة في كل ثاب ويختار الهيات العبيدة من الضرر القريبية من الفقع ويترك ما سوى ذلك وعلى الاخلاق القاصلة التي يحبل عليها أهل الامر حة الكماه انه يختار ما توجهه وتسد يد ويد ما سوى ذلك وعلى حسن الصحبة بين الناس وحسن المشاركة معهم ونحو ذلك من القاصد الناشئة من الرأي الكلي ومعظم مسائله (١٤) آداب الأكل والشرب والمنشئ والله ودوالوم السفر والحلاء والمجامع والناس والمسكن والطاعة والريه ومراجعة الكلام والتسلل بالادوية والرفق في العاهات (١٥) ربه ربه المعرف في الحوادث المحمجة والولائم عند عروص فرح من ولاد ريكاح وعسد واهم مسافر ويرها والمآسم سد المصائب وعيادة المرضى ودهن الموتى فانه اجمع من بعده من أهل الامر حة الصحيحه سكان ابلستان

(١) مثل الطعن بالرح

يلاس صوتا هو طع طع

فسمى بالطعن لملاسته ذلك

الصوت ولما كان الطعن

في النسب مشابها بالطعن

بالرح سمي باسمه وهو من

قبيل تشبيه الوجدانيات

بالمحسوسات اه

(٢) كالمصارع والمصارع

ونحوها اه

(٣) زخيرة كردن اه

(٤) أي يحفظه

(٥) جمع غار اه

(٦) جمع عش بضم أشبانه

(٧) أي بلغا اه

(٨) فله

(٩) أي بصير رئيسا ويربع

أي يستتم اه

(١٠) لكلام بار كشيدين

سورراتا بارا يستد اه

(١١) ن آسانی اه

(١٢) ريركي

(١٣) أي الاول اه

(١٤) أي المعاش اه

(١٥) أي الآفات اه

المعمورة على ان لا يؤكل الطعام الحبيث كاللبن حتمه (١) والشحن والحيران البعيد من اعتدال المزايا وانتظام الاخلاق ويستحبون ان يوضع الطعام في الاواني وتوضع هي على السفرو نحوها وان ينظف الوجه واليدان عند اعادة الاكل ويحترز عن هيات الطيش (٢) والشرة والتي تورث الضغائن في قلوب المشاركين وأن لا يشرب الماء الا جن (٣) وأن يحترز من الكرمع (٤) واللعب وأجوعوا على استحباب النظافة نظافة البدن والثوب والمكان عن شيتين عن النجاسات المنتنة المنفطرة وعن الاوساخ النابتة على نهج طبيعي كالبخير (٥) يرأل بالسوال وكشعر الابط والعاقة وتوسج الثياب واعيش شاب (٦) البيت وعلى استحباب أن يكون الرجل شامة (٧) بين الناس قد سوى لباسه وسرح رأسه ولحيته والمرأة اذا كانت تحت رجل تزين بمخضاب وحلى ونحو ذلك وعلى ان العري شين واللباس زين وظهور السواتين عاروان أهم اللباس ما ستر عامة البدن وكان ساتر العورة غير ساتر البدن وعلى تمهدة المعرفة بشئ من الاشياء اتما بالرويا وأبوالنجوم أو الطيرة أو العيافة (٨) والكهانة والرمل ونحو ذلك وكل من خلق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لا محالة في كلامه من الالفاظ كل لفظي ندي وحشي ولا ثقيل على اللسان ومن التراكيب كل تركيب متين جيد ومن الاساليب كل أسلوب يميل اليه السمع ويركن اليه القلب وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة وبالجملة ففي كل باب مسائل اجاعية مسلمة بين أهل البدان وان تباعدت والاس بعدد ما في تمهيد فراعند الاداب مختلفون فالطبيعي يمهدها على استحسان اللب والمنجم على خواص النجوم والاهلي على الاحسان كالتجدها في كتبهم مفصلة ولكل قوم زى وآداب تميزون بها يوجبها اختلاف الامزجة والعادات ونحو ذلك

باب تدبير المنزل

وهو الحكمه الباخحة عن كيفية حفظ الرطب الواقع بين أهل المنزل - لي المذاتاني من الارتفاق وفيه أربع جبل الزواج والولاد والملكة والصحة والامل في ذلالتان - مادة الجماع أو جبت ارتباطا واصطحابا بين الرجل والمرأة ثم النفقة على المولود أربيب لها وانامه في - صانه وكات المرأة اهدأ هما اللحضانة (٩) بالطبع واحضهما اسقلاوا كثرهما الحجاما (١٠) من المشاق راعمها - يمولر وما لا يت واحدتهما سعيا في محقرات الامور وافرهما ان يادار كان الرجل اسدما ملا - امه - هادبا بن الذمار (١١) وأمرهما على الاتمحام (١٢) في المشاق وأمهما انها و سلا ومناقشة ونيرة فكان معاشرة هذه لاتهم الا بذلك وذلك يحتاج الى هذه واوجب مزاج الرجل على النساء وغيرتهم ما من أن لا يبلغ أمرهم الا بصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤس الاسهاد وأوجب رغبة الرجل في المرأة وكرامها على رايها وذب عنها أن يكون مهر وخطبة ونصف من الوتني وكان لوقوع رغبة الاولياء في المحارم افضى ذلك الى ضرر - بلغم سلبها من عضلها (١٢) عن رغبة فيها وأن لا يكون لها من يطالب عنها بحق الزوجية مع شدة - اجها الى ذلك وتكدير الرحم بمنازعات الضرات ونحوها مع ما تنقضه سلامة المراج من قلة الرعة في الماشا (١٤) بها أوشأت منه أو كانا كعصني دوحة وأوجب الحياء عن ذكر الحياء الى الجماع أن يجعل مدسوسة (١٥) من - روج يتوقع لهما كأنه العاية الى وجداتها وأوجب اللطف في السه - الملاله المديني - بروجنا أن يجعل ولجمه يدعي الناس اليها ودفي وطرب وبالجملة لوجود حمة - ماذ كرنا وجماسا - ماذ - الى دسن الاد - ذبا كان النكاح بالهيسة المعادة - أي نكاح غير المحارم مع حمر من الناس - حردم - هرور - راد - سلا - ا - كفاءة تسمى من الاولياء ووليمة وكون الرجال قوامس على النساء مستكذبن حاشين ركز - مادات - ا - د - بلطعات سنة (١٦) لارمه وأمرهما ما عند الكاهر ردائة وطرد الله السان - مالا - - د - لا - م - م - لم يكن بدل الجهد تهما في الدعان بحيث يحمل كل واحد منهما الاخر - ك - ال - - م - الا - ان يوطا لافهما على اداية النكاح ولا بد من اساطير بين الاطلاق والربط عارضا - اسان - ان - ر - ا - من الماحات ويجب في الطلاق ملاحظة قبوله عدمة - ر - ك - ا - في وقله سمها لهما لامر النكاح والحرر - ا - ا - ع - من - حق الادامة

(١) أي الميت بنفسه بغير قتل أو ذبح اه
 (٢) أي الحق
 (٣) أي العفن اه
 (٤) الكرمع أن يشرب الماء بغيره من موضعه من غير الكفين والانا والعب تابع المجرع اه
 (٥) أي كنده دهن اه
 (٦) أعشوشبت الارض أي كثر عشبها والمراد من أعشيشاب البيت وجود قطعات العشب وغيره فيه اه
 (٧) هي علامة تخالف لون البدن الذي هي فيه والمراد ههنا ان يكون ظاهر النظافة بين الناس اه
 (٨) العيافة بالكسر التغاؤل بالطيور اه
 (٩) أي الترية اه
 (١٠) الانحجام بتقديم الحاء على الجيم الامتاع اه
 (١١) أي العاروقة المرأة (١٢) أي الدخول اه
 (١٣) أي منعها اه
 (١٤) أي الرجل منها كالكلام أوشأت أي المرأة منه كاللبن أو كانتا كعصني دوحة كاللبن اه
 (١٥) أي محفة
 (١٦) شبركان

ووفاء العهد الصعبة وثلاث شبه الانساب وأوجبت حاجة الاولاد الى الاباء وحثهم (١) عليهم بالطبع ان يكون تمرين (٢) الاولاد على ما يتفهم فطرة وأوجب تقدم الاباء عليهم فلم يكبروا الا والاباء كما ذكر عقلا وتبحر به ما يوجب صحة الاخلاق من مقابلة الاحسان بالاحسان وقد قاسوا في تربيتهم ما لا حاجة الى شرحه ان يكون (٣) بر الوالدين سنة لازمة وأوجب اختلاف استعداد بنى آدم ان يكون فهم السيد بالطبع وهو الاكيس المستقل بعيشته ذو سياسة ورفاهية جبين والعبد بالطبع وهو الانحرق (٤) التابع بنقاد كإيقاد وكان معاش كل واحد لا يتم الا بالآخر ولا يمكن التعاون في المنشط والمكروه الا بان يوطنا أنفسهما على اقامة هذا الربط ثم أوجبت اتفاقات أخر ان يأسر بعضهم بعضا فوقع ذلك منهم بوقع وانتظمت المملكة ولا بد من سنة يؤخذ كل واحد نفسه عليها ويلام على تركها ولا بد من اجتهاد طريق الخلاص في الجملة بحال او بدونه وكان يتفق كثيرا ان تقع على الانسان حاجات وعاهات من مرض وزمانة (٥) وتوجه حق عليه وحوادث يضعف عن اصلاح امره معها الا بمعاونه بنى جنسه وكان الناس فيها سواسية (٦) فاحتاجوا الى اقامة ألفة بينهم وادانتها وان تكون لاعانة المستغيث واعانة الملهوف سنة بينهم يطالبون بها ويلامون عليها ولما كانت الحاجات على حدين حد لا يتم الا بان يعد كل واحد ضررا للآخر وتعهده راجعا الى نفسه ولا يتم الا ببذل كل واحد الطاقه في موالاة الآخر وجوب الاتفاق عليه والتوارث وبالجملة فبامور تلتزمهم من الجانبين ليكون العزم (٧) بالقرم وكان أليق الناس بهذا الحد الاقرب لان تحاياهم واصطحابهم كالامر الطبيعي وحد تأتي بأقل من ذلك فوجب ان تكون مواساة أهل العاهات سنة مسلمة بين الناس وان تكون صلة الرحم أو كدوا أشد من ذلك كله ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الاسباب المقضية للزواج وتركه وسنة الزواج وصفة الزوج والزوجة وما على الزوج من حسن المعاشرة وصيانة الحرم عن الغواش والعار وما على المرأة من التعفف وطاعة الزوج وبذل الطاقه في مصالح المنزل وكيفية صلح المتنازعين وسنة الطلاق واحداث المتوفى عنها زوجها وحضانة الاولاد وبر الوالدين وسياسة الممالئ والاحسان اليهم وقيام الممالئ بخدمة الموالى وسنة الاعتناق وصلة الارحام والجيران والقيام بمواساة فراء البلد والتعاون في دفع عاهات طارئة عليهم وأدب نيب القبيلة وتعهدهم حالهم وقسمة التركت بين الورثة والمحافظة على الانساب والاحباب فلن تجد أمة من الناس الا وهم يعتقدون أصول هذه الابواب ويحتشدون في اقامتها على اختلاف اديانهم وتباعد بلدانهم والله أعلم

باب في المعاملات

وهو الحكمة الباشعة عن كيفية اقامة المبادلات والمعاونات والاكساب على الارتفاق الثاني والاصل في ذلك انه لما ازديت الحاجات وطلب الاتقان فيها وان تكون على وجه تميز به الاعين وتلذبه النفس تعذر اقامتها من كل واحد وكان بعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته ولم يجد ما هو بعضهم ما فاضلا ولم يجد طعاما فرغب كل واحد فيما عند الآخر فوجدوا سبيلا للمبادلة فووقت تلك المبادلة بوقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على ان يقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة واتقانها والسعي في جميع ادواتها ويجعلها نذيرة الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة عندهم ولما كان كثير من الناس يرغب في شئ وعن شئ فلا يجد من يعامله في تلك الحالة انسطروا الى تقدمه وتهمينة واندفعوا الى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا ان تكون المعاملة بها امرا مسلما عندهم وكان الاليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمها وتماثل افرادها وعظم تمعها في بدن الانسان ولتأني التجميل بهما فكانا تمدن بالطبع وكان غيرهما قد بدأ بالاصطلاح وأصول المكاسب بالزرع والرعي والتقاط الاموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من تجارة وحدادة وجماعة وغيرهما مما هو من جعل الجوهر الطبيعية بحيث يأتي منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبائهم صار الفياض المدينة كسبائهم صار الاقبال على كل ما يحتاج الناس اليه كسبا وكما رقت (٨) النفوس وأمنت في حب اللذة والرفاهية تفرغت حواشي

- (١) اي ميلانهم
- (٢) خذ كر كردن اه
- (٣) مفعول اوجب اه
- (٤) أي الا حق اه
- (٥) برجاماندي
- (٦) يقال هم سوا هو أسواء وسواسية أي اشباه وزنه فحافضة ذهب عنه الحرف الثالث فان سوا فعال وبسبب فحة اه
- (٧) غشمت وقوله بالقرم تاوان اه
- (٨) ازترقي اه

المكاسب وانخص كل رجل يكسب لأحد شيئين مناسبة القوي فالرجل الشجاع يناسب الغزو والكيس الحافظ يناسب الحساب وقوى البطش يناسب حمل الأقال وشاق الأعمال واتماتات توجد فولد الحداد وجاره ييسر له من صناعة الحدادة مما لا ييسر له من غيرها ولا لغيره منها وقاطن ساحل البحر يتأني منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبتيت نفوس أعيت بهم المذاهب الصالحة فالتحذروا الى اكساب ضارة بالمدينة كالسرقه والقمار والسكدي والمبادلة اما عين بعين وهو البيع أو عين بمنفعة وهي الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم الا بانشاء الفقه ومحبة بينهم وكانت الالفه كثير اما تفضي الى بذل المحتاج اليه بلا بدل أو توقف عليه انشعبت الهبة والعارية ولا يتم ايضا الا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة وأوجبت المعدات أن يكون منهم الاخرق (١) والكافي والمملق والمترى والمستنكف من الاعمال الحسنة وغير المستنكف والذي ازدهت عليه الحاجات والمتفرغ (٢) فكان معاش كل واحد لا يتم الا بمعاونة آخر ولا معاونة الا بعقد وشروط واصطلاح على سنة فانشعبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل ووقعت حاجات تسوق الى مداينة ووديعه وجرى بها الخيانتوا بالجو ودوا المظل فاضطروا الى اشهاد وكاتبه نائق ورهن وكفالة وتحوالة وكلما ترفعت النفوس انشعبت أنواع المعاونات ولن تجرد أمة من الناس الا ويأثرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم والله أعلم

باب سياسة المدينة

وهي الحكمة الباحة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المدينة وأعيان المدينة جماعة متقاربة يتجمرى بينهم المعاملات ويكونون أهل منازلة شتى والاسل في ذلك ان المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من أجزاء وهيئة اجتماعية وكل مركب يمكن أن يلحقه خلل في مادته أو صورته ويلحقه مرض أعنى حالة غيرها أليق به باعتبار نوعه وصحة أي حاله تحسنه وتجمله ولما كانت المدينة ذات اجناعات عظيم لا يمكن أن يتفق رأيهم جميعا على حفظ السنة العادلة ولأن ينكر بعضهم على بعض من غير أن يمتاز بمنصب أذ يفضى ذلك الى مقاتلة عريضة لم ينظم أمرها الا برجل اصطلح على طاعته جمهور أهل الحل والعقد له أعوان وشوكة وكل من كان أشجع وأحد وأجرأ على القتل والعضب فهو أشد حاجة الى السياسة ومن اللطل أن تجتمع أنفس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى ورفض السنة العادلة اما طمعا في أموال الناس وهم قطاع الطريق أو اضرا رالهم بغضب أو خفا أو رغبة في الملك فيحتاج في ذلك الى جمع رجال ونصب قتال ومنه اصابتهم ظالم انسانا : نيل أو جرح أو ضرب أو في أهله بان زاحم على زوجته أو يطمع في ناته وأخوانه ليعرق أو في ماله من غصب جهرة أو مسرفة تخفه أو في عرضه من نسبتة الى أمر فيج يلام به أو اغلاط القول عليه ومنه أعمال ضارة بالمدينة ضررا خفيا كالسحر ودرس السم وتعليم الناس الفساد وتخريب (٣) الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها ومنه عادات فاسدة فيها اهمال للارتهنات الواجبة كاللواط والسحاق (٤) واتيان البهائم فانها تصد عن التكاح أو اسلاخ (٥) عن القطرة السليمة كالاجل يؤث والمراة تفر أو حدوث المنازعات عريضة كالمراحة على الموطوءة من غير اجتماع من ها وكاد ما من الحجر ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا أو ضعف اصعفة والرشوة وتطريف الكيل والوزن والندليس (٦) في السلع وتاق الجباب (٧) والاحسكار (٨) والتجش ومنه نصومات مشككة يمسك فيها كل بشبهة ولا تنكشف جليسة الخال فيحتاج الى التمسك باليناب والأبمان والوثائق وفرائض الخال ونحوها ووردتها الى سنة مسلمة وابتداء وجه الترجيح ومعرفة مكابد المتخاصمين ونحو ذلك ومنه ان يدار اهل المدينة وتكسبوا بالارتناق الاقل او نجا تفرافي غير هذه المدينة أو يكون نورعهم (٩) في الاتمال الى الاكساب نعت بالمدينة مثل ان يميل أكثرهم على التجارة يدعو الرعاة أن يكسبوا كبحم بالعرو وعودا بما يعي أن يكون الزداع بمنزلة الطهامة والصناع والجار والحطة بمنزلة الملح المصلح له ربه انه اشار الى بيع الصار (١٠) والهوام المؤذية

- (١) أي الاحق والكافي كوكزار والمملق المنكس والمترى بالفارسية تواتكر والمستنكف عاردا رده
- اه
- (٢) أي من الحاجات اه
- (٣) هو بالفارسية قريب دادن اه
- (٤) نعت سوء المرأة كما في القاموس اه
- (٥) يرون شدن
- (٦) بهان كردن عيب وقوله في السلع أي المتاع اه
- (٧) وهو ان يأتي التجار الذين جاؤا من البلد الآخر قبل دخولهم بلده واشتراء اجناسهم ليبيعها عالية اه
- (٨) خريدن غله وجنس كردن أن تاكه وقت كراي فرو شود وقوله والتجش ومنه كردن متاع وزيادة كردن قيمت آن بدون قصد خريداری خود تا كه ديكر كس خريد سازد
- (٩) أي انقسامهم اه
- (١٠) در بی ثونده

فيجب السعي في اقتنائها ومن باب كمال الحفظ بناء الابنية التي يشتركون في الانتفاع بها كالاسوار والربط والحصون والثغور والاسواق والقناطر ومنه حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن على سواحل الانهار ومنه (١) حل التجار على الميرة بتأييدهم وتأليفهم وتوصية أهل البلد أن يحسنوا المعاملة مع العرباء فان ذلك يفتح باب كثرة ورودهم وحل الزراع على أن لا يتركوا أرضا مهملة والصناع أن يحسنوا الصناعات ويتقنوها وأهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة من مدممة المعرفة ومنه معرفة اخبار البلد لتمييز الداعر (٢) من الناصح وليعلم المحتاج فيعان وصاحب صنعة ممر غوبة فيستعان به وبالسبب خراب البلدان في هذا الزمان شيئا أن أحدهما تضيقهم على رب المال بأن يعتادوا اكتساب بالاختدثه على انهم من الغزاة أو من العلماء الذين لهم حق فيه أو من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم كالزهاد والشعراء أو بوجه من وجوه التكدى ويكون العمدة عندهم هو التكدى دون الأيام بالمصلحة فيدخل قوم على قوم فينصفون عليهم ويصبرون كلا على المدينة والثاني ضرب الضرائب (٣) الثقيلة على الزراع والتجار والمتحرفة والتشديد عليهم حتى يفضى الى الجحاف (٤) المطاوعين واستصالحهم والى تمنع اولى بأس شديدو بعضهم وانما صلح المدينة بالجباية (٥) اليسيرة واقامة الحفظة بقدر الضرورة فليتنبه أهل الزمان لهذه التكنة والله أعلم

باب سيرة الملوك

يجب أن يكون الملك متصفا بالاخلاق المرضية والا كان كلا (٦) على المدينة فان لم يكن شجاعا ضعف عن مقاومة المحار بين ولم تنظر اليه الرعية الا بعين الهوان وان لم يكن حلما كاد يهلكهم سطوته وان لم يكن حكيما لم يستبظ التدبير المصلح وان يكوون عاقلا بالعاراذ كراذرا رأى وسمع وبصر ونطق ممن علم الناس شرفه وشرف قومه ورأوا منه ومن آباءه المآثر الحميدة وعرفوا أنه لا يألوا (٧) جهدا في اصلاح المدينة هذا كله يدل عليه العقل وأجعت عليه أم بنى آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم لما أحسوا من ان المصلحة المقصودة من نصب الملك لا تتم الا به فان وقع شئ من اهماله رأوه خلاف ما ينبغي وكرهه قلوبهم ولو سكتوا سكتوا على غيظ ولا بد للملك من انشاء الجاه في قلوب رعيته ثم حفظه وتدارك الحادشاه بتدبيرات مناسبة ومن قصد الجاه فعليه ان يتحلى بالاخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو عن ظلم واردة نفع العامة ويضعف بالناس ما ينعل الصياد بالوحش فكما ان الصياد يذهب الى الغيضة فينظر الى الطباوي تأمل الهيئة المناسبة اطباؤها وعاداتها قهتيا تلك الهيئة ثم يبرزها من بعيد ويقصر النظر على عيونها وآذانها فهمها عرف منها بقطأ أقام على كانه كأنه جاد ليس به حراك ومهما عرف منها غفلة دب الهادي بياور بما أطربها بالنغم وألقى اليها الطيب ما ترومه من العلف على انه صاحب كرم والطبع وانه لم يقصد بذلك صيدها والنعم تورت حب المنعم وقيد المحبة أو توق من قيد الحديد فكذلك الرجل الذي يبرز الى الناس ينبغي أن يؤثر هيئة ترغب فيها النفوس من زى ومنطق وأدب ثم يتقرب منهم هونا ونوا يظهر اليهم النصيح والمحبة من غير مجازفة (٨) ولا يظهر رقرينه تدل على ان ذلك لصيدهم ثم يعلمهم ان نظيره كالممنوع في حقهم حتى يرى ان نفوسهم قد اطمانت بفضله وتقدمه وصدورهم قد امتلأت مودة وتعظبا وجوارحهم نذابت خسوعا واخباتا ثم يحفظ ذلك فهم فلا يكون منه ما يختلفون به عليه فان فرط شئ من ذلك فليستدركه بلطف واحسان واظهار ان المصلحة حكمت بما فعل وانه لهم لا عليهم والملك مع ذلك يحتاج الى ايجاب طاعته بالانعام ممن عصاه فمهما استنصر من رجل كفاية في حرب أو جباية (٩) أو تدبير فليضاعف عطاءه ويرفع قدره وليبسط له بشرة (١٠) ومهما استنصر منه خباية وتخلقا وانسلا فليستغنى من قدره وياطو عنه سره والى يسار أكل من يسار الناس وليكن مما لا يضيق عليهم كرات بحبيبه وناحية بعسدة يحمها ونحو ذلك والى أن لا يبطش بأحد الا بعد أن يصحح على أهل الحل والعقد انه يستحبه (١١) وان المصلحة الكلية حكمة

- (١) أى من باب كمال الحفظ وقوله الميرة أى القوت اه
- (٢) أى المفسد اه
- (٣) أى الخراجات اه
- (٤) بتقديم الجيم على الحاء بمعنى درر بودن
- (٥) كرد كردن خراج اه
- (٦) بار
- (٧) أى لا يقصر اه
- (٨) من الجراف وهو معرب كراف
- (٩) أى جمع خراج اه
- (١٠) أى وجهه وقوله وانسلا أى يبرون شدن از طاعت اه
- (١١) أى البطش اه

بمولا بدل الملك من فراسة يعرفها ما أضمرت نفوسهم ويكون المعيا (١) ينطق بك الطن كأن قدر اى وقد
سمع ويجب عليه أن لا يؤخر ما لا بد منه الى غد ولا يصبر ان رأى منهم احدا يضمر عداوته دون فل نظامه
واضعاف قوته واسه أعلم

باب سياسة الاعوان

لما كان الملك لا يستطيع اقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب ان يكون له بازاء كل حاجة أعوان ومن شرط
الاعوان الامانة والقدرة على اقامة ما أمر به واتقيادهم الملك والنصح له ظاهر او باطنا وكل من خالف هذه
الشرية فقد استحق العزل فان أهمل الملك عزله فقد خان المدينة وأفسد على نفسه امره وينبغي ان لا يتخذ
الاعوان ممن يمدد عزله أو ممن له حق على الملك من قرابة او نحوها فيقيم عزله وليبر الملك بين محبيه ففهم من
يجبه له هبته أو لرغبته فليجره اليه بحيلة ومنهم من يجبه لذاته و يكون نفعه نفعه وضرره ضرره اعليه فذلك
الحب الناصح ولكل انسان جبلة جبل عليها وعادة اعتادها ولا ينبغي للملك أن يرجو من احدا اكثر مما عنده
والاعوان اما حقله من شرا الخالفين بمنزلة اليدىن الحاملين للسلاح من بدن الانسان واما مدبرون للمدينة
بمنزلة القوى الطبيعية من الانسان أو المشاورون للملك بمنزلة العقل والحواس الانسان ويجب على الملك ان
يسأل كل يوم ما فيهم من الاخبار ويعلم ما وقع من الاصلاح ووضده ولما كان الملك واعوانه عاملين للمدينة عملا
نافعا وجب ان يكون رزقهم عليها ولا بد ان يكون مجباية العشور (٢) والخراج سنة عادلة لا تضربهم وقد كتبت
الحاجة ولا ينبغي أن يضرب على كل أحد سوى ككل مال ولا حرما اجعت مالوك الامم من مشارق الارض
ومغارها أن تكون الجباية من أهل الدثور والقناطير المقنطرة ومن الاموال التامية كمشية متناصلة (٣)
وزراعة وتجارة فان احتج الى أكثر من ذلك فعلى رؤس الكاسيين ولا بد للملك من سياسة جنوده وطريق
السياسة ما يضعه الرائص (٤) الماهر بفرسه حيث يعرف اصناف الجرى من ارقال (٥) وهرولة وعدو
وغيرها والعادات الذميمة من حرورية (٦) ونحوها والامور التي تنبه القوس تنبها بليغا كالنخس والزجر
والسوط ثم راقبه فكلما فعل ما لا يرتضيه او ترك ما يرتضيه ينهيه بما ينقاد له طبعه وتكسر به سوره وليقصد
في ذلك أن لا يتشوش خاطره فلا يتقطن لماذا اضرب به ولو تكن صورة الامر الذي يلقيه اليه متملة في صدره
منعقدة في قلبه والحواف من المجازاة مقبلا في خاطره ثم اذا حصل فصل المطلوب والكف عن المهروب لا ينبغي
ان يترك الرياضة حتى يرى ان الطريقة المطلوبة به سارت خلفا له وديدنا وصار بحيث لو لا الزجر لما ركن الى
خلافها فكدلك يجب على رائص الجنود ان يعرف الطريقة المطلوبة به فعلا وكفا (٧) والامور التي يقع بها
تبيهم وليكن من شأنه ان لا يهمل شيئا من ذلك ابدا وليس للاعوان حصر في عدد لكنه يدور على دوران
حاجات المدينة فر بما تقع الحاجة الى اتخاذ عونين في حاجة ود بما كفى عون للحاجتين غير ان رؤس الاعوان
خسة القاضى وليكن حرازا بالاعاقل كافياعا راسبنة المعاملات وبمكاييد الحصوم في انتصامهم وليكن
صليا حلما جامعا للامرين ولينظر في مقامين أحدهما معرفة حلية الحال وهي اما عقد او مظامة أو سانية بينهما
وانما يما يربد كل واحد من صاحبه أى الارادتين أصوب وأرجح ولينظر في وجه المعرفة فهناك حجة لا يرب فيها
الناس تمتضى الحكم الصراح ووجه ليس بذلك تمتضى حكما دون الحكم الاوّل وامير العراة وليكن من شأنه
معرفة عداة الحرب وتأليف الابطال والشجعان ومعرفة مبلغ كل رجل في النفع وكيفية تعية (٨) الجيوش
ونصب الجواسيس والخبرة بمكاييد الحصوم وسانس المدينة وليكن مجربا قد عرف وجه مصالح المدينة وفساده
صليا حلما وليكن من قوم لا يسكتون اذا راءوا خلافا ما يرتضونه وليتخذ لكل قوم بقيامهم عارفا باخبارهم
يتظم به امرهم ويؤاخذهم بما عندهم والعامل وليكن عارفا بمكاييد جباية الاموال ونشر نفعها على
المستحقين والوكيل المسكفل بما يشاء الملك فانه مع ما به من الاشغال لا يمكن ان يتفرغ للتفرغ الى
اصلاحه ماشه

(١) تبرزأى اه

(٢) أى جمعها

(٣) بالفارسية دابة نسل

دهنه اه

(٤) جابلشوار رياضت

دهنه اه

(٥) يويه رقتن والمهولة

دويدن والعدوشناقتن اه

(٦) فوسى وقوله كالتنخس

الخ بالفارسية جوب زدن

اه

(٧) اى منعا اه

(٨) اى ترتيب وتهيئة اه

باب الارتفاق الرابع

وهي الحكمة الباشحة عن سياسة حكام المدن وملوكها وكيفية حفظ الربط الواقع بين أهل الأقاليم وذلك
 أنما اشترى كل ملك بمدنيته وجبى اليه الاموال وانضم اليه الابطال أو جب اختلاف أمر جنهم ونشنت
 استعداداتهم ان يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة وان يطمع بعضهم في مدينة الآخر وان
 يتعاسدوا ويتقاتلوا بأراخزية من نحو رغبة في الاموال والاراضي أو حسد وحقد فلما كثر ذلك في
 الملوك اضطرروا الى الخليفة وهو من حصل له من العساكر والعُدما يرى كلمتهم ان يسلب رجل آخر
 ملكه فانه انما تصور بعد بلاعام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل اموال خطيرة تقاصر الاثس
 دونها وتحيل العادة واذا وجد الخليفة واذا وجد الخليفة وأحسن السيرة في الارض ونخصت له الجبارة واقفاده الملوك
 تمت النعمة واطمأنت البلاد والعباد واضطر الخليفة الى اقامة القتال دفع الضرر اللاحق لهم من اتس
 سبعية تنهب اموالهم وتسيب ذرارهم (١) وتنتكسهم وهذه الحاجة هي التي دعت بني اسرائيل الى
 أن قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وابتداء اذا أساءت أنفس شهوية أو سبعية السيرة وانسدوا
 في الارض فألم الله سبحانه ما بلا واسطة أو بواسطة الانبياء أن يسلب شوكتهم ويمثل منهم من لا سبيل
 له الى الاصلاح أصلا وهم في نوع الانسان بمنزلة العضو الموزن بالاكلة (٢) وهذه الحاجة هي المشار
 اليها بقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع (٣) الآية وقوله تعالى
 وقائلوهم حتى لا تكون قنته ولا تصور للخليفة مقابلة الملوك الجبارة وازالة شوكتهم الاباموال وجمع رجال
 ولا بد في ذلك من معرفة الاسباب المقتضية لكل واحد من القتال والهدنة (٤) وضرب الحراج والجزية
 وان يتأمل أولا ما يقصد بالمقاتلة من دفع مظلمة أو اذهاق (٥) أنفس سبعية خبيثة لا يرجي صلاحها
 أو كبت أنفس دونها في الحبث بازالة شوكتها أو كبت قوم منسدين في الارض بقتل رؤسهم المدبرين
 لهم أو جسد امواتهم وأراضيهم أو صرف وجوه الرعية عنهم ولا ينبغي للخليفة أن يمتنع
 لتحصيل مقصد فيها هو اشد منه فلا يقصد حيازة الاموال بانفساء جماعة صالحة من الواقفين ولا بد من
 استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ تنوع كل واحد فلا يعتمد على أحد أكثر مما هو فيه والتنويه (٦) بشأن
 السراة والدهاة والتحرير على القتال ترغيبا وترهيبا ولكن أول نظره الى تزيق جمعهم وتكامل (٧)
 حدهم واخافة قلوبهم حتى يمشوا بين يديه لا يستطيعون لانفسهم شيئا فاذا طفر بذلك فليتحقق فيهم ظنه
 الذي زوره (٨) قبل الحرب فان خاف منهم أن يتسدوا وتارة اخرى الزمهم خراجا منهم كجزية مستأصلة
 وهدم صياصيمهم وجعلهم بحيث لا يمكن لهم ان يفعلوا فعلهم ذلك ولما كان الخليفة حافظا للصحة مزاج
 حاصل من أخلط متشاكسة (٩) جدا أو جب ان يكون متيقظا وبعث عيوننا في كل ناحية
 ويدعمل فراسة نافذة واذا رأى اجتماعا منعقد من عساكره فلا يبردون أن ينصب اجتماعا آخر مثله
 ممن تحيل العادة مواطنهم معهم واذا رأى من رجل التماس خلافة فلا يصبردون اتقاء حرانه وارالة
 شوكته واضعاف قوته ولا بد ان يجعل قبول أمره والارتفاق على مناصحته سنة مسلمة عندهم ولا
 يكفي في ذلك مجرد القبول بل لابد من اشارة طاهرة للقبول بها يؤخذ الرعية كالدعاه له والتنويه بشأنه في
 الاجتماعات العظيمة وان يوطنوا أنفسهم على زى وهينه أمرها الخليفة كالاصلاح على الدناير المنفوسه
 باسم الخليفة في زماننا والله أعلم

بباب اتفاق الناس على اصول الارتفاق

اعلم ان الارتفاقات لا تخلو عنها ما بنه من الاقاليم المعروفة ولا امة من الامم أهل الانزاجه المعتدلة
 والاخلاق الفاضلة فمن لدن آدم عليه السلام الى يوم القيامة وأسد وطامسده عند الكل قرنا عدد قرون
 وطبقة بعد طبقة لم يزالوا يتكروا على من عصاها استذكروا ونها امورا بديهة من شدة شهرها

(١) اي تاسرا ولا دهم اه

(٢) الاكلة كفرحة داء في

العضو يأكل منه اه

(٣) صوامع جمع سومعة

والبيع جمع بيعه وكلاهما

بمعنى معبد النصرى اه

(٤) اي الصلح اه

(٥) اي اهلاذ

(٦) التنويه الرفع اي لا بد

من رفع شأن هؤلاء والسراة

اسم جمع لسرى كفضي

وهو الشريف صاحب

المروءة ككافي القساموس

والمراد ههنا الرؤساء والدهاة

جمع الداهي وهو الرجل

الجد الرأى اه

(٧) كند كردن اه

(٨) اي هبأه اه

(٩) اي متخالفة والعبون

الجواسيس اه

ولا يصدق ذلك ما ذكرنا من اختلافهم في صور الارتقاقات وقر وعها فاتفقوا مثلاً على إزالة نهن الموتى وستر
سواتهم ثم اختلفوا في الصور فاختلف بعضهم الدفن في الارض وبعضهم الحرق بالنار واتفقوا على
تشهير امر النكاح وتمييزه عن السفاح (١) على رؤس الاشهاد ثم اختلفوا في الصور فاختلف بعضهم
الشهود والايجاب والقبول والولية وبعضهم الدف والعناء وليس ثياب فاخرة لا تلبس الا في الولايم
الكبيرة واتفقوا على زجر الزناة والسراق ثم اختلفوا فاختلف بعضهم الرجم وقطع اليد وبعضهم الضرب
الايم والحبس الوجيع والعرامات المنهكة ولا يصدق ذلك أيضاً مخالفة طائفتين احدهما اليه المنتحون
بالبهائم من لا ينسك الجمهور ان امرجهم ناقصة وعقولهم مخدجة وصاروا يستدلون على بلائهم بما
يرون من عدم تقيدهم أنفسهم بذلك القود (٢) والثانية الضجار الذين لو تقع مافي قلوبهم ظهر انهم
يعتقدون الارتقاقات لكن تعاب عليهم الشهوات يعصونها شاهاً بن علي انفسهم بالفجور ويرنون
بنات الناس واخوانهم ولوزني بناتهم واخوانهم كادوا يميزون من الغيظ ويعلمون قطعان الناس
يصيبهم ما اصاب اولاد وان اصابه هذه الامور مخلة بنظام المدينة لكن يعيهم الهوى وكذلك الكلام
في السرقة والعصب وغيرهما ولا ينبغي ان يظن انهم اختلفوا على ذلك من غير شيء منزلة الاتفاق على ان
يتعدى بطعام واحداً أهل المشارق والمغرب كلهم وهل سفسطة أشد من ذلك بل الفطرة السليمة حكمة
بان الناس لم ينفقوا عليهم مع اختلاف امرجهم وتباعداً بلدانهم وتشتت مذاهبهم وأديانهم المناسبة
فطرة من شعبة من الصورة النوعية ومن حاجات كثيرة الوقوع توارد عليها افراد النوع ومن
أخلاق توجهها الصحة النوعية في امرجة الافراد ولوان انساناً ناشأ بادية نائية (٣) عن البلدان ولم
يتعلم من أحد رسماً كان له لاجرم حاجات من الجوع والعطش والعملة (٤) واشتاق لاجل حاله الى امرأة
ولا بد عند صحة مزاجهما أن يولد بينهما اولاد وينضم أهل ايات وينشأ فيهم معاملات فيتنظم الارتفاق
الاول (٥) عن آخره ثم اذا كثر والابد أن يكون فيهم أهل انلاق فاضله تقع فيهم وواقع توجب سائر
الارتقاقات والله أعلم

باب الرسوم السائرة في الناس

اعلم أن الرسوم من الارتقاقات هي بمنزلة القلب من جسد الانسان واماها قصدت الشرائع اولاً وبالذات
وعنها البحث في التواميس (٦) الالهية واليه الاشارات وطا اسباب تنشأ منها كاستنباط الحكماء
وكالهام الحق في قلوب المؤيدين بالنور الملكي واسباب تشرها في الناس مثل كونها سنة ملك كبير
دانت (٧) له الرقاب او كونها تفصيلاً لما يجده الناس في صدورهم فيلقونها بشهادة قلوبهم واسباب
بعضون (٨) عليها بالنواجذ لاجلها من نجر بة بحجارة غيبية على اهمالها او وقوع ذناب في اغفالها
وكفامة أهل الآراء الراشدة اللائمة على تركها ونحو ذلك والمسبب رر عابو فقي لتصديق ذلك من احياء
سنن واماتتها في كثير من البلدان نظائر ما ذكرنا والسنة السائرة وان كانت من الحق في اصل امرها لكونها
حافطة على الارتقاقات الصالحة ومفضية بافراد الانسان الى كمالها النظري والعملي ولولاها لالتحق اكثر
الناس بالبهايم فكمن رحل ياسر السكاح والمعاملات على الوجه المطلوب واداسئل عن سبب تقيده
ذلك القيود لم يجد جواباً الا ما فقد القوم رعاية جهده علم اجالي لا يعرب عنه لسانه فصلا عن عهد ارتقائه
فرد الوهم بلرم سنة كاد يدعوا بالبهايم اكها (٩) قد ينضم معها باطل فيلس على الناس سنتهم وذلك
أن ترس (١٠) قوم يلبس عليهم الآراء الجرسة دون المصالح الكلية فيخرجون الى أعمال سبعة
كقطع الطريق والحصا وسهوه كاللواطنة وثأث الرجال أو اكساب ضارة كالرباط وتطصف الكيل
والورن واعدادات الري والولايم عمل الى الاسراف ويحاج الى موم لمين في الاكساب أو الاكثار من
السااب (١١) بحث يضي الى اهمال امر المعاشر والمعاد كالزامير والنطرنج والصيد واهناء الحمام

- (١) اي الزنا اه
 - (٢) اي الارتقاقات اه
 - (٣) اي بعيدة اه
 - (٤) تيزي شهوت اه
 - (٥) اي المذكور في الباب الثاني من هذا البحث اه
 - (٦) اي الشرائع اه
 - (٧) اي اقتادات اه
 - (٨) اي يسكون اه
 - (٩) أي السنن اه
 - (١٠) بالفارسية رئيس كردن
 - (١١) اسلامي غم كردن
- وخرسندی دادن سلبات
حيزها كه جهت تفریح
طبع رفع براكتی خاطر
باشند وقوله واقتناء الحمام
بالفارسية ذخيرة كردن اه

ونحوها او جبايات منهكة (١) لانباء السيل ونجراج مستأصل للرعية أو الشاحح والتشاحن فيما بينهم فيستحسنون أن يعاودوا مع الناس ولا يستحسنون أن يفعل ذلك معهم فلا يشكر عليهم احد بل جاههم وصولتهم فيجى وجره القوم فيقتدون بهم وينصر ونهم ويبدلون السعى في اشاعة ذلك ويجى قوم لم يخلق في قلوبهم ميل قوى الى الاعمال الصالحة ولا الى اخذها فيحملهم ما يرون من الرؤساء على التمسك بذلك وربما عيت بهم المذاهب الصالحة ويبقى قوم فطرتهم سوية في انريات القوم لا يخاطونهم ويستكون على غيظ فتعقد سنة سيئة وتماكدو يجب بذل الجهد على أهل الأراء الكلية في اشاعة الحق وتمشيته واخمال الباطل وصدته فر بما يمكن ذلك إلا بمخاضات او مقالات فيعد كل ذلك من أفضل أعمال البر واذا انعقدت سنة راشدة فسلمها القوم عصر ابعصر وعليها كان محياهم ومماتهم ويست عليها نفوسهم وعالمهم قطنوها متلازمة للأصول وجود او عدمها تكن ارادة الخروج عنها وعصيانها الامن سمجت (٢) نفسه وطاش عقله وقويت شهوته واقعد غار به الهوى فاذا باشر الخروج اضمرق قلبه شهادة على بخوره وسدل بحاب ربه وبين المصلحة الكلية فاذا كمل فعله صار ذلك شرطا لمرضه النفساني وكان ثلثة في دينة فاذا تقرر ذلك تقرر اينا ارتفعت ادعية الملائة اعلى وتضرعات منهم لمن وافق تلك السنة وعلى من خالفها وانعقد في حظيرة القدس رضا وسخط عن باشرها وعليه واذا كانت السن كذلك عدت من الفطرة التي فطر الله الناس عليها والله أعلم

المبحث الرابع مبحث السعادة

باب حقيقة السعادة

اعلم ان للانسان كما لا يقتضيه الصورة النوعية وكلا لا يقتضيه موضوع النوع من الجنس القريب والبعيد وسعادته التي يضره فقدها ويقصدها أهل العقول المستقيمة تصدماؤ كذا هو الأزل وذلك انه قد يدح في العادة بصفات يشارك فيها الاجسام المعدنية كالطول وعظم القامة فان كانت السعادة هذه فالجبال أم سعادة وصفات يشارك فيها النبات كالنمو المناسب والخروج الى فحاطيط جميلة وهيا آ ناضرة فان كانت السعادة هذه فالشقائق والاوراد أم سعادة وصفات يشارك فيها الحيوان كشددة البطش وجهورية الصوت وزيادة السبق وكثرة الاكل والشرب ووفور العضب والحسد فان كانت السعادة هذه فالجمار أم سعادة وصفات يختص بها الانسان كالاخلاق المهدية والارتقاقات الصالحة والصنائع الرفيعة والجاه العظيم فبادى الراى انها سعادة الانسان ولذلك ترى كل أمة من امم الناس يستحب انعمها عفلا وأسدها رأيان يكسب هذه ويجعل مساوها كأنها ليست صفات مدح ولكن الامر الى الآن غير منقح لان أصل هذه موجود في أفراد الحيوان فالشجاعة أصلها العضب وحب الاتمام والثبات في الشدائم والاقدام على المهالك وهذه كلها موفرة في الفحول من البهائم لكن لا تسمى شجاعة إلا بعد ما يهدنها فيض النفس النطقية فتصير منقادة للمصلحة الكلية منبعثة من داعية معقولة وكذلك اصل الصناعات موجودة في الحيوان كالعصفور الذي ينسج العش بل رب صنعة يصنعها الحيوان بطبيعته لا يتمكن منها الانسان تجشم كلاب الحق ان هذه سعادة بالعرض وان السعادة الحقيقية هي اقياد البهيمية للنفس النطقية وانباع الهوى للعقل وكون النفس الناطقة فاهرة على البهيمية والعقل غالب على الهوى وسائر الخصوصيات ماعاة واعلم ان الامور التي تشترك بالسعادة الحقيقية على قسمين قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية في المعاش بحكم الجبلية ولا يمكن أن يحصل الخلق المطلوب بهذا القسم بل ربما يكون العوص في تلك الافعال بزيمها لاسما يشكر جزئى كما هو شأن الناقص ضد الكمال المطلوب كالذى يقصد بحصيل الشجاعة بأثارة العضب والمصارعة ونحو ذلك أو القصاحة بمعرفة أشعار العرب وخطيمهم والاخللاق لا تظهر الا عند فرائجات من نبي النوع والارتقاقات لا تمتص (٣) الابحاجات طارئة والصنائع

- (١) اى مجهدة في العقوبة
- والتشاحح الحرص والتشاحن
- التباغض اه
- (٢) اى قبحت وطاش اى
- خف اه
- (٣) اى لا تصطاد اه

لا تم الآلات ومادة وهذه كلها منقضية بانقضاء الحياة الدنيا فان مات الناقص في تلك الحالة وكان سمجاً
 (١) في حار ياعن الكمال وان لرق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه أشد من النفع وقسم انما
 روحه هيئة اذعان البهيمية للأكية بان تصرف حسب وجهها وتصنع بصنعها وتمنع الملكية منها بان
 لا تقبل الوانها الدينية ولا تطبع فيها وشها السيسية كما تطبع نموش الخاتم في الشمعة ولا سبيل الى
 ذلك الا ان تقتضى الملكية شيئاً من ذاتها وتوجه الى البهيمية وتفرجه عليها فتقادها ولا تبغى عليها ولا
 تمنع منها ثم تفضى ايضا فتقاد هذه ايضا ثم حتى تعاد ذلك وتتم من وهذه الاشياء التي تقتضيا هذه
 (٢) من ذاتها وتقسر عليها تلك (٣) على رغم انهما انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض
 لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فانها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد أو يترك
 ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه في غاواثها وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات (٤) وهي
 شركت نصيب الفاتت من الخلق المطاوب فال تحقيق المقام الى ان السعادة الحقيقية لا تقتضى الا بالعبادات
 ولذلك كانت المصحلة الكلية تسادي أفراد الانسان من كوة الصورة النوعية وتأمرها امرأ مؤكدا ان
 تجعل اصلاح الصفات التي هي كمال ثان (٥) بقدر الضرورة وان تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب
 النفس وتجليتها بحيث تجعلها شبيهة بما فوقها من الملا الاعلى مستعدة لنزول أسوان الجبروت والملكوت
 عليها وان تجعل البهيمية مدعنة للملكية مطيعة لها منصفة لظهور أحكامها وافراد الانسان عند الصحة
 النوعية وتمكين المادة لظهور أحكام النوع كاملة وافرة تشنقا الى هذه السعادة وتنجذب اليها بتجاذب
 الحديد الى المغناطس وذلك خلق خلق الله الناس عليه وفطرة فطرهم عليها ولهذا ما كانت في بنى آدم
 أمة من أهل المراج المعتدل الا هيا فوم من عظمائهم يهتمون بتكميل هذا الخلق ويرونه السعادة القصوى
 ويراهم الملوك والحكام من دونهم فائزين بما يحل عن سعادات الدنيا كلها ملتحقين بالملكوت منخرطين
 في سلكهم حتى صاروا يتبركون بهم وبقبولون أيديهم وأرجلهم فهل يمكن ان يتفق عرب الناس وعجمهم
 على اختلاف عاداتهم واديانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم على شيء واحد وخدمة نوعية المناسبة
 فطرة كنه لا وقد عرفت ان الملكية وجودة في أصل فطرة الانسان وعرفت افضل الناس واساطينهم
 من هم والله أعلم

- (١) زشت
- (٢) اي الملكية
- (٣) اي البهيمية
- (٤) العبادات باعتبار اقتضاء الملكية والرياضات باعتبار اقتضاء البهيمية اه
- (٥) يعنى الارتقاقات الصالحة والصنائع العجيبة ونحوها اه
- (٦) اي هفواس ووزلات
- (٧) أي يسارع اه
- (٨) اي التي تدوم

بواب اخلاق الناس في السعادة

اعلم ان السجاعة وسائر الاخلاق كما يختلف افراد الانسان فيها ففهم الفاقد الذي لا رجي له حصولها
 ابدالها مهيئة مصادرة في اصل جبله كالحنب وضعيف القلب جدا بالنسبة الى الشجاعة ومنهم الفاقد الذي
 رجي له ذلك بعد ممارسة أفعال وأهوال وهيات تناسبها ونقي ذلك من اهلها وتذكر أحداث انهم ما وما
 جرى عليهم من الحوادث في الايام فتتوا في الشدائد ثم أودعوا على المهالك ومنهم الذي خلق فيه اصل الخلق
 ولا يزال يحسن فيه كتاب (٦) كل حين فان أمر به حسن فتنه عن اضرار عاياه الامر وسكت على غيظ
 وان أمر بما يناسب جبلته كان كالكريت يتصل به السارق فلا يراحي احتراقه ومنهم الذي خلق فيه الخلق
 كاهلا واهرا ويضع (٧) الى مقصباته ضرورة وان دعى الى الجبن مثلا أشد دعوة لم يقبل ويتيسر له
 الخروح الى أعمال هذا الخلق والهيآت المناسبة له بالطبع من غير رسم ولا دعوة وهذا هو الامام في هذا
 الخلق لا يصحاح الى امام أصلا ويحب على الدين هم دونهم في الخلق أن يمسكوا سنته ويعضوا بنواجذهم
 على دروهه ويكفوا في محنا كاهاتيه ويتذكر واوقائه لتخرجوا الى الكمال المتوقع لهم من الخلق
 كما ساعد لهم فكذلك يحقوا في هذا الخلق الذي يسهل عليه مدار سعادتهم فهم الفاقد الذي لا رجي
 له كذا في قوله المرحوم كبريائه الاشارة في قوله تعالى انهم لا يرجعون وهم الفاقد
 الذي لا رجي له كذا في قوله تعالى انهم لا يرجعون وهم الفاقد الذي لا رجي له كذا في قوله تعالى انهم لا يرجعون وهم الفاقد

(١) من الانبياء وسنن ما تورة منهم وهؤلاء اكثر الناس وجودا وهم المقصودون في البعثة اولا وبالذات ومنهم الذي ركب فيه الخلق اجالا ويتبع من فلتاته الا انه يحتاج في التفصيل ومجهدا طيات على ما يناسب الخلق في كثير مما ينبغي الى امام وفيه قوله تعالى يكادز يتهاضي ولولم يمسسه نار وهم السباق ومنهم الانبياء يتأني لهم الخروج الى كمال هذا الخلق واختيارها تناسبه له وكيفيه تحصيل الفئات منه وايضا الحاضر وامام الناقص من غير امام ولا دعوة فينتظم من جرياتهم في مقتضى حياتهم سنن يتذكرها الناس ويتخذونها دستورا كيف ولما كانت الحدادة والتجارة وامثالهما لا تأتي من جمهور الناس الا بسنن ما تورة عن اسلافهم فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التي لا يهتدى اليها الا المواقفون ومن هذا الباب ينبغي ان يعلم شدة الحاجة الى الانبياء ووجوب اتباع سننهم والاشتغال باحاديثهم والله اعلم

باب توزع الناس في كيفية تحصيل هذه المادة

اعلم ان هذه السعادة تحصل بوجهين أحدهما ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية وذلك ان يتمسك بالخليل الجالبة لركود (٢) أحكام الطبيعة وجود سورتها وانطفاء لهب عاومها وحالاتها ويقبل على التوجه التام الى ما وراء الجهات من الجبروت وقبول النفس لعاوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية ولذات مبانيه للذات المألوفة من كل وجه حتى يصير لا يخاطب الناس ولا يرغب فيما يرغبون ولا يرهب مما يرهبون ويكون منهم على طرف شاسع (٣) وصقع بعيد وهذا هو الذي يرومه المتألهون (٤) من الحكماء والمجدوبون من الصوفية فوصل بعضهم غاية مداها وقليل ما هم وبقى آخرون (٥) مشتاقين لها طامحة ابصارهم اليها متكلفين لها كاهيا لها وانهم ما هو كالاتي من الافاضة والاهمية والافاضة لوجهها مع تعلق اصلها وذلك ان يسعى في محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بافعال وحيات واذا كل ونحوها كمثل ما يحاكي الاخرس اقوال الناس باشاراته والمصمورا احوال انسانية من الوجيل والجلجلبات مبصرة يجدها متعة تامة متشابهة مع تلك الاحوال والشكلى تفجعها بكلمات وترجيحات لا يسمعها احد الاخرن وتمثل عنده صورة التفجع ولما كان مبنى التدبير الالهى في العالم على اختيار الاقرب فالاقرب والاسهل فالاسهل والنظر الى صلاح ما يجري مجرى جملة افراد النوع دون الشاذة والفاضة واقامة مصالح الدارين من غير ان يتخرم نظام شئ منهما اقتضى لطف الله ورحمته ان يبعث الرسل اولا وبالذات لاقامة الطريقة الثانية والدعوة اليها والحث عليها ويدل على الاولى باشارات التزامية وتلويحات تضمنية لا غير والله الجملة السالعة تفصيل ذلك ان الاولى انما تأتي من قوم ذوي تجاذب وقليل ما هم ورياضات شاقة وتفرغ قوى وقليل من يفعلها وانما انتمها قوم اهلها ومعاشهم ولا دعوة لهم في الدنيا اول اتم الا تقديم جملة صالحة من الثانية ولا يخجلون اهمال احدي السعادتين اصلاح الارتقاقات في الدنيا واصلاح النفس للآخرة فلواخذبها اكثر الناس خربت الدنيا ولو كلفوا بها كان كالتكليف بالجمال لان الارتقاقات صارت كالجملة والثانية انما انتمها المفهمون وذو واصطلاح وهم القائلون برياسة الدين والدنيا معا ودعوتهم هي المقبولة وسنتهم هي المتبعة ونحصر فيها كمال المصطلحين من السابقين اصحاب اليمين وهم اكثر الناس وجودا ويمكن منها الذكسى والعبي والمشتعل والقارغ ولا حرج فيها وتكفى العبد في استقامة نفسه ودفع اعوجاجها ودفع الآلام الموقعة في المعاد عنها اذ لكل نفس افعال ملكية تنتم بوجودها وتأنم تغفدها اما احكام التجرد فسلقى الهانثاب القبر والحشر من حيث لا يدري بجبلتها ولو بعد حين شعر

سنبدى لك الايام ما كنت جاهلا * وياتيك بالانخبار من لم تزود

والجملة فالاطاعة واسمعوا وجوه الخير كالحال في حق الاكثرين والجهل البسيط غير ضار والله اعلم

باب الاصول التي يرجع اليها تحصيل الطريقة الثانية

اعلم ان طرق تحصيل السعادة على الوجه الثاني كثيرة جدا غير اني فهمنى الله تعالى بفضله ان مرجعها الى

- (١) براتكبرته
- (٢) استادن
- (٣) بهيد
- (٤) الاشراقيون
- (٥) كتاره

حصال أربع تلبس بها البيهيمية متى غطتها النفس النطقية وفسرتها على ما يناسبها وهي أشبه حالات الانسان بصفة الملا الأعلى معدة للحقوق بهم وانخراطه في سلكهم وفهمي انه انما بعث الانبياء للدعوة اليها والحث عليها وان الشرائع تخلص لها وراجعة اليها أحدها الطهارة وحقيقتها ان الانسان عند سلامة فطرته وصحة مزاجه وتفرغ قلبه من الاحوال السفلية الشاغلة له عن التدبير اذا تطلع بالنجاسات وكان حاقبا (١) حاقنا قريب العهد من الجماع ودواعيه انقضت نفسه واصابه ضيق وحزن ووجد نفسه في غاشية عظيمة ثم اذا تخفف عن الاخبثين وذلك بدنه وغاسل ولبس أحسن ثيابه وتطيب اندفع عنه ذلك الاتقياض ووجد مكانه انشراحا وسرورا وانبساطا كل ذلك لامرأة الناس والحفظ على رسومه بل لحكم النفس النطقية فقط فالحالة الاولى تسمى حدثا والثانية طهارة والذى يرى منه سلامة احكام النوع وتمكين المادة لاحكام الصورة النوعية يعرف الحالتين متميزة كل واحدة من الأخرى ويجب احداهما ويغض الأخرى لطبيعته والغبي منهم اذا أضعف شيئا من البيهيمية ورج بالطهارات والتبسل وتفرغ لمعرفة قسمها لا بد يعرفها ويميز كل واحدة من الأخرى والطهارة أشبه الصفات التسمية بحالات الملا الأعلى في تجردها عن الاوث البيهيمية وابتهاجها بما عندها من النور ولذلك كانت معدة لتلبس النفس بكاملها بحسب القوة العملية والحدث اذا تمكن من الانسان وأحاط من بين يديه ومن خلقه وأورث له استعداد القبول وساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس المشترك ولذات موحشة وتطهور الظلمة عليه فيما يلي النفس النطقية وتمثل الحيوانات المعنونة الشبيهة واذا تمكنت الطهارة منه واحاطت به وتبسه لها وركن اليها أورث استعداد القبول الهامات الملائكة ورؤيتها ولذات صالحة وتطهور الانوار وتمثل الطيبات والاشياء المباركة المعظمة والثانية الاخبات لله تعالى وحقيقته ان الانسان عند سلامته وتمرغه اذا ذكرها بان الله تعالى وصفاته وأمعن في التذكريات النفس النطقية ونضعت الحواس والجسد لها وصارت كالخائفة الكلية ووجد ميلها الى جانب القدس كان كمثل الحالة التي تعترى السوقة بحضرة الملوك وملاحظة تجرأ أنفسهم واستبدادوا ولتلك بالمنع والعتاء وهذه الحالة اقرب للحالات التسمية وأشبهها بحال الملا الأعلى في توجيهها الى بارئها وهي انما (٢) في جلاله واستغراقها في تفديسه ولذلك كانت معدة لخروج النفس الى كمالها العلمي أعني انقاس المعرفة الالهية في لوح ذهنها واللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه وان كانت العبارة تقصر عنه والذات السامحة وحقيقتها كون النفس بحيث لا تنقاد لدواعي القوة البيهيمية ولا يتشبع فيها نقوشها ولا يلحق بها وضر (٣) لونها وذلك لان النفس اذا تصرف في أمر معاشها وتاقت للنساء وعافت (٤) اللذات او قرهت (٥) طعام فاجتهدت في تحصيله حتى استوفت منها حاجتها وكذلك اذا غضبت او شحت شيئا فانها لا بد في تلك الحالة تستعرق ساعة في هذه الكيفية لا ترفع الى ما وراءها النظر البتة ثم اذا رايات تلك الحالة فان كانت سمحة خرجت من تلك المضايق كان لم تكن فيها قط وان كانت غير ذلك فانها تشبه تلك الكيفيات وتنشج كما تنشج نقوش الخاتم في الشمعة فاذا فارقت الجسد وتخفقت عن العلائق الظلمانية المتراكمة ورجعت الى ما عندها لم يجد شيئا مما كان في الدنيا من مخالقات الملكية فحصل لها الانس وصارت في أرغد عيش والشعيرة تتمثل نقوشها عندها كما ترى بعض الناس يسرق منه مال فينيس فان كان سخيا لم يجده بالاولان كان ركيك النفس صار كالمجنون وتمت (٦) - نده والسمحة وندها (٧) لهما القاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه فما كان منهما في المال يسمى سخاوة ونسحا وما كان في داعية شهوة الفرج أو البطن يسمى عفة وشرة وما كان في داعية الرفاهية والتبؤ (٨) عن المشاق يسمى صبرا وهلعا (٩) وما كان في داعية المعاصي الممنوعة عنها في الشرع يسمى توى وجورا واذا تمكنت السامحة من الانسان بقت نفسه عرية عن شهوات الدنيا واستعدت للذات العلية المجردة والسامحة هيئة تمنع الانسان من ان يتمكن منه ضد الكمال المطلوب علما وعملا الرابعة العدالة وهي ملكة في النفس تصدر عنها الافعال التي يعامها نظام المدينة والحلى سهولتها وتكون النفس كالمجبول على

- (١) الحاقب من احتاج الى التلاوة فلم يبرز فالتحصر غاطه والحاقن من بهشدة البول نجسه اه
- (٢) أي حيرتها اه
- (٣) ومع اه
- (٤) عادت كرفت
- (٥) اشتاقت
- (٦) أي صورة المال اه
- (٧) أي الشح اه
- (٨) البعد
- (٩) أي جزعا قاحنا اه

تلك الأفاعيل والسرف في ذلك ان الملائكة والنفس المجردة عن العلائق الجسمانية يطبع فيها ما أراد الله في خلق العالم من اصلاح النظام ونحوه فتقلب مرضياتها الى ما يناسب ذلك النظام فهذه طبيعة الروح المجردة فان فارقت جسدها وفيها شيء من هذه الصفة اتيهجت ككل الاتهام بوجودت سيلا الى اللذة المفارقة عن اللذات الحسية وان فارقت وفيها ضد هذه الحصلة ضاق عليها الحال وتوحشت وتألقت فاذا بعث الله تعالى نبيا لاقامة الدين وليخرج الناس من الظلمات الى النور ويقوم الناس بالعدل فمن سعى في اشاعة هذا النور ووطأه في الناس كان مرحوما ومن سعى لردّها واطاها كان ملعونا مرحوما واذا عكست العدالة من الانسان وقع اشتراكه بينه وبين حملة العرش ومقر في الحضرة من الملائكة الذين هم وسائط نزول الجود والبركات وكان ذلك بابا مفتوحا بينه وبينهم ومعدا النزول الوانهم وصيغهم بمنزلة تمكين النفس من الهام الملائكة والانبعاث حسبها فهذه الحاصل الاربع ان تحققت حقيقتها وفهمت كيفية اقتضاها الكمال العلمي والعملی واعدادها اللائق في سلك الملائكة وفطنت كيفية اشباع الشرائع الالهية بحسب كل عصر منها او ثبت الخير الكثير وكنيت فقيها في الدين ممن أراد الله به خيرا والحالة المركبة منها تسمى بالفطرة والقطرة اسباب تحصل بها بعضها علمية وبعضها عملية وتوجب تصد الانسان عنها وحيل تكسر الحجب ونحن نريد ان نبيها على هذه الامور فاستمع لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى والله أعلم

باب طريق اكتساب هذه الحاصل وتكميل ناقصها ورد فائتها

(١) اسم الاشارة مبتدا
اي التذكير بايات الله
وبيام الله والاذار والتبشير
وبيان خواص البر والاسم
(٢) خبر

اعلم ان اكتساب هذه الحاصل يكون بتدبير من تدبير علمي وتدبير عملي اما التدبير العلمي فاما الاحتياج له لان الطبيعة متفاد للقوى العلمية ولذلك ترى سقوط الشهوة والشبق عند تطور ما يورث في النفس كيفية الحياة والخوف فتي امتلا علمه بما يناسب الفطرة مجرد ذلك الى تحققاتها في النفس وذلك ان يعتقد ان له ربا منزها عن الادناس البشرية لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو راجعهم ولا يحسبهم الا هو سادسهم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا اراد لقضائه ولا مانع لحكمه منهم باصل الوجود وواضعه من النعم الجسمانية والنفسانية مجاز على اعماله ان خيرا خيرا وان شر افشرو هو قوله تعالى اذنب عدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفر لعدي وبالجملة فيعتقد اعتقادا مؤكدا فيئيد الهية وغاية التعظيم وما لا يبقى ولا ينفى في قلبه جناح بعوضة من اجبات غيره ورهبته ويعتقد ان كمال الانسان ان يتوجه الى ربه ويعبده وان احسن حالات البشر ان يشبه بالملائكة ويدنو منهم وان هذه الامور مقر بقله من ربه وان الله تعالى ارتضى منهم ذلك وانه حق الله عليه لابدله من توفيقه وبالجملة فيعلم علما لا يحتمل النقيض ان سعادتة في اكتساب هذه وان شقاوتة في اهمالها ولا بد له من سوط بينه البهيمية تبيها قويا ويرهبها انزعاجا شديدا واختلف مسالك الانبياء في ذلك فكان عمدة ما نزل الله تعالى على ابراهيم عليه السلام التذكير بايات الله الباهرة وصفاته العلى ونعمة الافاقية والنفسانية حتى يصحح حاله فيد عليه انه حقيق ان يبدلوا له الملائكة وان يؤثر واذا كره على ما سواه وان يحبوه حباشد يداو يعبده وناقصى بجهودهم وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير بايام الله وهو بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة في الدنيا وتملييه السمع والنقم حتى يتمثل في صدورهم الخوف من المعاصي ودرغبه قوي في الطاعات وضم معهما النبي صلى الله عليه وسلم الانذار والتبشير بحوادث القبر وما بعده وبيان خواص البر والاسم ولا فيئيد اصل العلم بهذه الامور بل لا بد من تكرارها وتردادها وملاحظتها كل حين وجعلها بين عينيه حتى تعلق القوى العلمية بها فتقاد الجوارح لها وهذه الثلاثة (١) مع اثنين آخرين احدهما بيان الاحكام من الواجب والحرام وغيرهما وتاثيرهما محاصمة الكفار فنون (٢) خمسة هي عمدة علوم القرآن العظيم اما التدبير العملي فالعمدة فيه التلبس بهيات وافعال واشياء تذكر النفس الحصلة المطو بة وتنبها لها وتيسجها اليها وتحمها عليها ما تلازم عادى بينها وبين الحصلة او كونها مظنة لها بحكم المناسبة الجلية فكما ان الاسان اذا اراد ان يبه نسه للعضو يحضره بين عينيه

يتخيل الشم الذي تفوه (١) به المغضوب عليه والذي يلحقه من العاز وهو ذلك والناسحة إذا ارادت ان تجدد عهدها بالفضج تذكر نفسها محاسن الميت وتغفلها وتبعث من خواطرها الخيل والرجل اليها والذي يريد الجماع تمسك بدواعيه وتطائر هذا الباب كثيرة جدا لا تصحى على من يريد الاحاطة بجوانب الكلام فكذلك لكل واحد من هذه الخصال اسباب تكسبها والاعتاد في معرفة تلك الامور على فوق أهل الاذواق السليمة فاسباب الحدوث امتلاء القلب بحالة سفلية (٢) كقضاة الشهوة من النساء جاعا ومباشرة واضماره مخالفة الحق واحاطة لعن الملا الاعلى به كونه حاقبا حاقنا وقرب العهد بالبول والغائط والريح وهذه الثلاثة فضول المعدة وتوسع البدن والبخر واجتماع الحماط ونبات الشعر على العانة والابط وتلطيخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقدرة وامتلاء الحواس بصورة تذكر الحالة السفلية كالقاذورات والنظر الى الفرج ومسافة الحيوانات والنظر الممعن في الجماع والطنع في الملائكة والصالحين والسعي في ايداء الناس واسباب الطهارة ازالة هذه الاشياء واكتساب اخسدادها واستعمال ما تقر في العبادات كونه تظافة بالغة كالغسل والوضوء وليس احسن ثيابا واستعمال الطيب فان استعمال هذه الاشياء تنبه النفس على صفة الطهارة واسباب الاخبات مؤاخذه نفسه بما هو اعلى على حالات التعظيم عنده من القيام مطرقا والسجود والناطق بالفاظ دالة على المناجاة والتذلل لديه ورفع الحاجات اليه فان هذه الامور تنبه النفس تنبها قويا على صفته الخضوع والابخات واسباب التمرن على السخاوة والبذل والقعود عن ظلم ومؤاخذه نفسه بالصبر عند المكاره ونحو ذلك واسباب العدالة المحافظة على السنة الراشدة بتفصيلها والله اعلم

باب الحجب المانعة عن ظهور الفطرة

اعلم ان معظم الحجب ثلاثة حجاب الطبع وحجاب الرسم وحجاب سوء المعرفة وذلك لانه مركب في الانسان دواعي الاكل والشرب والنكاح وجعل قلبه مطية للاحوال الطبيعية كالخزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها فلا يزال مشغولا بها اذ كل حالة تقدمها توجه النفس الى اسبابها واقياد القوى العلمية لما يناسبها ويجمع معها استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها ويتخلف عنها بتمسه ظلها ووضوؤها قسرا الايام والليالي وهو على ذلك لا يتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال ورب انسان ارتطمت (٣) قدماء في هذا الوحل فلم يخرج منه طول عمره ورب انسان غلب عليه حكم الطبع نفع رقبته عن ربه الرسم والعفل ولم ينزجر بالملامه وهذا الحجاب يسمى بالنفس لكن من ثم عقله وتوفر يقظه يحتفظ من اوقاته فرصا ركذ فيها احواله الطبيعية ويتسع نفسه لهذه الاحوال وغيرها ويستوجب الفيضان علوم اخرى غير استيفاء مقتضيات الطبع وبشاق الى الكمال النوعي بحسب القوتين العاقلة والعاملة فاذا قبح حدة بصيرته اصبغ في اول الامر قومه في ارتقاقات وزى ومباهات وفضائل من الفصاحات والصناعات فوعدت من قلبه بموقع عظيم واستقبلها بعزيمة كاملة وهمة قوية وهذا حجاب الرسم ويسمى بالدينا ومن الناس من لا يزال مستغرقا في ذلك الى ان ياتي الموت فتزول تلك الفضائل بأسرها لانها لا تتم الا بالبدن والآلات فتبقى النفس عارية ليس بها شيء وسار مثله كمثل ذي جنه اصحابها اعصارا وكرما واشتدت به الريح في يوم عاصف فان كان شديدا انبسه عظيم الفطنه اسبقن بدليل برهاني أو خطابي او بتقليد الشرع ان لهو بافاهر افوق عبادته مدبرا أه ورهم منعما عليهم جميع النعم ثم خلق في قلبه ميل اليه ومحبة به وأراد التقرب منه ورفع الحاجات اليه واطرح لدهن من مصاب في هذا القصد ومخطئ ومعتظم الخطايا ان يعتقد في الواجب صفات المحلوق أو يعتمد في المحلوق صفات الواجب فالاول هو التسيده ومثوه قياس العاتب على الشاهد والساني هو الاشرار ومنشوره رؤ به الاثار الحارقة من المحلوقين فيظن انها مضافة اليهم معنى الخلق وانها ذاتية لهم وينبغي لك ان تستهري أفراد الانسان هل ترى من تناوت فيما أخبرتك لا اطنك تجد ذلك بل كل انسان وان كان في نشر يع ما لا بدله من اوقات تستغرق في حجاب الطبع قلت أو كثرت وان لم يرزل مباشر الاعمال الرسمية ومن اوقات تستغرق في حجاب الرسم وبهمه

- (١) أي تكلم
- (٢) أي غلو مقتضيات البيهية
- (٣) منطت اه

حيثما التشبه بما قلى قومه كلاما وز بار خلتا ومعاشرته وأوقات يصغى فيها الى ما سكا ان يسمع ولا يصغى من
 أحاديث الجبروت والتدبير الغيبي في العالم والله أعلم

باب طريق رفع هذه الحجب

اعلم ان تدبير حجاب الطبع شيان أحدهما يؤمر به ويرغب فيه ويبحث عليه والثاني يضرب عليه من فوقه
 ويؤخذ به اشاء أم ابى فالأول رياضات تضعف الهيمية كالصوم والسهر ومن الناس من أفرط واختار
 تغيير خلق الله مثل قطع آلات التنازل وتخصيف حضور شريف كالسد والرجل وأولئك جهال العباد وخبر
 الامور وسطها وانما الصوم والسهر بمنزلة دواء سمي بحجب أن يتقدر بتقدر ضرورى والثاني اقامة الانكار
 على من اتبع الطبيعة فخالف السنة الرائدة ويان طريق التفضى من كل غايبة طبيعية وضرب سنة له
 ولا ينبغي أن يضيق على الناس كل الضيق ولا يكفي في الكل الانكار القولى بل لابد من ضرب جميع وغرامة
 منهكة في بعض الامور والاليق بذلك افراطات فيها ضرر متعدد كالزنا والقتل وتدبير حجاب الرسم شيان
 أحدهما ان يضم مع كل ارتفاق ذكر الله تعالى تارة بمحفظ ألفاظ يؤمر بها وتارة بمراعاة حدود وقبول الاربعى
 الا الله والثاني ان يجعل أنواع من الطاعات رسما فاشيا ويسجل (١) على المحافظة عليها اشاء أم ابى ويلام
 على تركها ويكبح من المرغوبات (٢) من الجاه وغيره مجزاة لتفوق يتفهم الذين التدبير من تدفع غوائل الرسم
 وتصير مودة لعبادة الله تعالى وتصيرا السنة تدعو الى الحق وسوء المعرفة بكل قسميه (٣) ينشأ من سيبين
 أحدهما أن لا يستطيع أن يعرف ربه بحق معرفته تعالى عن صفات البشر جدا وتزده عن سمة المحدثات
 والمحسوسات وتدبيره ان لا يخاطبوا الا بما تسعه أذهانهم والاصل في ذلك انه ما من موجود او معدوم متعيز
 أو مجرد الا يتعلق علم الانسان به اما بحضور صورته او بنحو من التشبيه والمقايسة حتى العدم المطلق والمجهول
 المطلق فيعلم العدم من جهة معرفة الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به ويعلم مفهوم المشتق على صيغة
 المفعول ويعلم مفهوم المطلق فيجمع هذه الاشياء ويضم بعضها الى بعض فينتظم صورة تركيبة هي مكشاف
 البسيط المقصود تصور الذي لا وجود له في الخارج ولا في الاذهان كما انه ربما يتوجه الى مفهوم تطرى
 فيعمد الى ما يحسبه جنسا الى ما يحسبه فصلا فيركبهما فيحصل صورة مركبة هي مكشاف المطلوب تصور
 فيخاطبوا مثل ايان الله تعالى موجود لا كوجودنا وبانه حتى لا كحياتنا وبالجملة فيعمد الى صفات هي مورد
 المدح في الشاهدو يلاحظ ثلاثة مفاهيم فيان شاهد شيء فيه هذه الصفات وقد صدرت منه آثارها وشئ ليست
 فيه وليست من شأنه وشئ ليست فيه ومن شأنه ان تكون فيه كالحى والجماد الميت فيثبت هذه شئوت آثارها
 ويجبر هذه التشبيه بانه ليس كمثلنا والثاني (٤) تمثل الصورة المحسوسة بزنها والذات بجهاها وامتلاء
 القوى العلمية بالصورة الحسية فينقاد قلبه لذلك ولا يصفو التوجه الى الحق وتدبير هذاريان ذات واعمال يستعد
 بها الانسان للتجليات الشامخة ولو في المعاد واعتكافات وازالة للشاغل بقدر الامكان كما هتك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم القرام (٥) المصور وزع خيصة (٦) فيها اعلام والله أعلم

- (١) اى يؤكده اه
- (٢) بازداشته شود
- (٣) اى الاشتراك والتشبيه
- (٤) اى من اسباب صور المعرفة اه
- (٥) برده با نقش اه
- (٦) هى ثوب خز او صرف معلم اه

المبحث الخامس مبحث البر والاثم

مقدمة في بيان حقيقة البر والاثم إذ قد ذكرنا لمية الحجارة وانبتها ثم ذكرنا الارتقاقات
 التي جبل عليها البشر فهي مستمرة فيهم لانفك عنهم ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها ان
 نشغل بتحقيق معنى البر والاثم فالبر كل عمل يفعله الانسان قضية لا يقباده للملا الاعلى واضمحلاله في
 ملق الالهام من الله وصيرورته فإيا في مراد الحق وكل عمل يجازى عليه خير في الدنيا والاخرة وكل
 عمل يصلح الارتقاقات التي بنى عليها نظام الانسان وكل عمل فيسد حالة الاقياد ويدفع الحجب والاثم كل
 عمل يفعله الانسان قضية لا يقباده للشيطان وصيرورته فإيا في مراده وكل عمل يجازى عليه شر في الدنيا
 أو الآخرة وكل عمل يفسد الارتقاقات وكل عمل يفيد هينة مضادة للاقياد يؤكده الحجب وكما ان

الارتفاقات استنبطها أولوا الخبرة فاقصدى بهم الناس بشهادة قلوبهم واتفق عليها أهل الأرض أو من يعتمد
 به منهم فكذلك للرسل الهمة الله تعالى في قلوب المؤيدين بالنور الملكي الغالب عليهم خلق القطرة
 بمنزلة ما لهم في قلوب النحل ما يصلح به معاشها فجر واعليها وأخذوا بها وأرشدوا إليها وحوا عليها فاقصدى
 بهم الناس واتفق عليها أهل الملل جميعها في أقطار الأرض على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم بحكم
 مناسبة قطرية واقضاً بوحى ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على أصولها ولا صدود
 طاقتهم مخدجة لتو تأمل فهم أصحاب البصائر لم يشكوا أن مادتهم عصمت الصورة النوعية ولم تكن لأحكامها
 (١) وهم في الإنسان كالعضو الزائد من الجسد زواله أجل له من بقائه ولشروع هذه السنن أسباب جليلة
 وتديرات محكمة أحكمها المؤيدون بالوحى صلوات الله عليهم فابتوا لهم منة عظيمة في رقاب الناس ونحن
 نريد أن تنبهك على أصول هذه السنن مما أجمع عليه جمهور أهل الأقاليم الصالحة من الأمم العظيمة التي يجمع
 كل واحدة أقواماً من المتألمين والمولوك والحكام ذوى الرأى الثاقب من عربهم وبهمهم ويهودهم ومجوسهم
 وهنودهم ونشرح كيفية توليدها من انقياد الهيمنة للقوة الملكية وبعض فوائد صاحبها جريئاً على
 نفسنا غير مره وادى إليه العقل السليم والله اعلم

باب التوحيد

أصل أصول البر وعمدة أنواعه هو التوحيد وذلك لأنه يتوقف عليه الاخبات لرب العالمين الذي هو اعظم
 الاخلاق الكاسية للسعادة وهو اصل التدبير العلمى الذي هو أفيصد التدبيرين وبه يحصل للانسان
 التوجه التام تلقاء الغيب ويستعد نفسه للحقوق به بالوجه المقدس وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على
 عظم امره وكونه من أنواع البر بمنزلة القلب اذا صلح صلح الجميع وادافه وفسد الجميع حيث اطلق القول
 فيمن مات لا يشرك بالله شيئاً انه دخل الجنة أو حرّمه الله على النار ولا يحجب من الجنة ونحو ذلك من
 العبارات وحكى عن ربه تبارك وتعالى من لقيني بقراب (٢) الأرض خشيته لا يشرك بالله شيئاً لقبته
 بمثلهامغفرة واعلم ان التوحيد أربع مراتب احداها حصر وجوب الوجود فيه تعالى فلا يكون غيره
 واجبا والثانية حصر خلق العرش والسموات والأرض وسائر الجواهر فيه تعالى وهاتان المرتبتان لم تبحث
 الكتب الالهية عنهما ولم يخالف فيهما مشركوا العرب ولا اليهود ولا النصراني بل القرآن العظيم ناص
 (٣) على أنهما من المقدمات المسلمة عندهم والثالثة حصر تدبير السموات والأرض وما بينهما فيه تعالى
 والرابعة انه لا يستحق غيره العبادة وهما متشابهتان متلازمتان لربط طبيعي بينهما وقد اختلف فيهما
 طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق النجومون ذهبوا الى أن النجوم تستحق العبادة وان عبادتها
 تنفع في الدنيا ورفع الحاجات الهاحق قالوا قد تحققنا أن لها أثراً عظيماً في الحوادث اليومية وسعادة المرء
 وشقاوته وصحته وسقمه وان لها نفوساً مجردة عاقلة تبعها على الحركة ولا تغفل عن عبادها فبنواها على
 على أسماؤها وعبادتها المشركون (٤) واقضوا المسامحة في تدبير الامور العظام وفيما ابرم وجرم ولم يترك
 لعبه خيرة ولم يوافقهم في سائر الامور ذهبوا الى ان الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقرّبوا اليه فاعطاهم
 الله الالهية فاستحقوا العبادة من سائر خلق الله كما أن ملك الملوك يخدمه عبده فيحسن خدمته
 فيعطيه خلعة الملك ويؤرض اليه تدبير بلادهم فيستحق السمع والطاعة من اهل ذلك البلد وقالوا
 لا تميل عبادة الله الا مضمومة بعبادتهم بل الحق في غاية التعالي فلا تميد عبادة نقر بامنه بل لا بد من عبادة
 هؤلاء ليقرّبوا الى الله زلي وقالوا هؤلاء يسمعون ويصرون ويشفعون لعبادهم ويدبرون امورهم
 رينصر ونهم فحثوا على اسماهم اجاروا وجعلوها قبلة عند تو جههم الى هؤلاء فخلت من بعدهم خلف فلم
 يفتنوا للفرق بين الاصنام وبين من هي على صورته فظنوها معبودات بأعيانها ولذلك رد الله تعالى
 عليهم تارة بالنبية على ان الحكم والملك له خاصة وتارة ببيان انها جادات ألهم ارجل بمشون بما لهم أيد

(١) أى الصورة النوعية

(٢) قراب بالكسر مصدر

قارب والمعنى ما يقارب

مل الأرض اه

(٣) كما قال ولئن سألتهم من

خلق السموات والأرض

ليقولن خلقهن العزير

العلم اه

(٤) القرعة الثانية اه

يبتشون بهأم لهم أعين يبصرون بهالم لهم آذان يسمعون بها والنصارى (١) ذهبوا الى ان للمسيح عليه السلام قر بامن الله وعلوا على الخلق فلا ينبغي ان يسمى عبدا فيسوي بغيره لان هذا سوء ادب معه واحمال لقربه من الله ثم مال بعضهم عند التعبير عن تلك الخصوصية الى تسميته ابن الله نظرا الى ان الاب يرحم الابن ويريه على عينيه وهو فوق العبيد فهذا الاسم أولى به وبعضهم الى تسميته بالله نظرا الى ان الواجب حل فيه وصار داخله ولهذا يصدر منه آثار لم تعهد من البشر مثل احياء الاموات وخلق الطير فكلامه كلام الله وعبادته هي عبادة الله فخلق من بعدهم خلقا لم يفتنوا الوجه التسمية وكادوا يجلسون النبوة حقيقة او يزعمون انه الواجب من جميع الوجوه ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة بأنه لا صاحب له وتارة بأنه بديع السموات والارض انما امره اذا اراد شيئا أن يقول له كن فيكون وهذه الفرق الثلاث لهم دعوى عريضة وخرافات كثيرة لا تخفى على المتتبع وعن هاتين المرتبتين بمحت القرآن العظيم ورد على الكافر بن شبهتهم وقد اشبعها

باب في بيان حقيقة الشرك

اعلم ان العبادة هو التذلل الاقصى وكون تذل اقصى من غيره لا يخلو اما أن يكون بالصورة مثل كون هذا قياما وذلك سجودا أو بالنية بان قوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم وبذلك تعظيم الرعية للمولك أو التلامذة للاستاذ لثالثهما ولما ثبت سجود التوجه من الملائكة لا دم عليه السلام ومن اخوة يوسف ليوسف عليه السلام وان السجود أعلى صور التعظيم وجب أن لا يكون التميز بالنية لا يمكن الامر الى الان غير منقح اذ المولى مثلا يطلق على معان والمراد ههنا المعبود لا محالة فقد اخذ في حد العبادة فالنتيجه ان التذلل يستدعي ملاحظة ضعف في الذليل وقوة في الآخر ونسبة في الذليل وشرفي الآخر واقبياد واخبار في الذليل وتسخير ونفاذ حكم للآخر والانسان اذا خلى وة نفسه ادرك لا محالة أنه يقدر للقوة والشرف والتسخير وما أشبهها مما يعبر به عن الكمال قدرين قدر النفسه ولمن يشبهه بنفسه وقدر المن هو متعال عن وصمة الحدود والامكان بالكلية ولمن اتقل اليه شيء من خصوصيات هذا المتعال فالعلم بالمغيبات يجعله على درجتين علم روية وثرتب مقدمات أو حدس أو منام أو تلقى الهام مما يجد نفسه لا يبين ذلك بالكلية وعلم ذاتي هو مقتضى ذات العالم لا يلقاه من غيره ولا يتجشم كسبه وكذلك يجعل التأخير والتدبير والتسخير اى لفظ قلت على درجتين بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح والقوى والاستعانة بالكيفيات المزاجية كالحرارة والبرودة وما أشبه ذلك مما يجد نفسه مستعدة له استعدادا قريبا أو بعيدا ومعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شئى وهو قوله انما امره اذا اراد شيئا أن يقول له كن فيكون وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين احدهما كعظمة الملك بالنسبة الى رعيته مما يرجع الى كثرة الاعوان وزيادة الطول أو عظمة البطل والاستاذ بالنسبة الى ضعيف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك العظم في اصل الشئ وثابت مما لا يوجد الا في المتعال جدا ولان في تقنين هذا السرح حتى تسبق ان المعترف بانصرام سلسلة الامكان الى واجب لا يحتاج الى غيره يضطر الى جعل هذه الصفات التي يتأدحون بها على درجتين درجة لما هناك ودرجة لما يشبهه بنفسه ولما (٦)

كانت الالفاظ المستعملة في الدرجتين متقاربة فرمما يحمل صور الشرائع الالهية على غير مجملها وكثيرا ما يطالع الانسان على أرضا درمن بعض أفراد الانسان أو الملائكة أو غيرهما يسبغده من ابناء جنسه فيشبهه عليه الامر فيثبت له شرفا مقدسا وتسخييرا الهيا وليسوا في معرفة الدرجة المتعالية سواء فهم من يحيط بقوى الانوار المحيطة العالبة على المواليد ويبرفها من جنسه ومنهم من لا يستطيع ذلك وكل انسان مكلف بما عنده من الاستطاعة وهذا تأويل ما حكاه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه أمر أهله بحرقه وتذرية رماده حذر ان ان يرحمه الله ويقدر عليه فهذا

(١) القرعة الثالثة اه

(٢) شرط جوابه قوله

الأتى كان التشبيه الخ اه

الرجل استيقن بان الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة انما هي في الممكنات لاني الممتعات وكان
 يظن أن جمع الرماد المتفرق نصقه في البر ونصفه في البحر مجتمع فلم يجعل ذلك نقصاً فأخذ بقدر ما عنده
 من العلم ولم يعد كافراً كان التشبيه والاشراك بالنجوم وبصالحى العباد الذين ظهر منهم خرق العوائد
 كالكشف واستجابة الدعاء متوارثاً ففهم وكل نبي يبعث في قومه فانه لا بد أن يفهم حقيقة الاشراك ويميز
 كلام من الدرجتين ويحصر الدرجة المقدسة في الواجب وان تقاربت الالفاظ كما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لطيب انما أنت رفیق والطيب هو الله وكما قال السيد هو الله يشير الى بعض المعاني دون بعض
 تملأ ان فرض الحواريون من اصحابه وحلة دينه خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
 فعملوا الالفاظ المستعملة المشبهة على غير محلها كما جعلوا المحبوبة والشفاعة التي أنبتها الله تعالى في قاطبة
 الشرائع لخواص البشر على غير محلها وكما جعلوا صدور خرق العوائد والاشراقات على انتقال العلم
 والتسخير الاقصيين الى هذا الذي يرى منه والحق ان ذلك كله يرجع الى قوى ناسوتية أور وحانية تعد
 لتزول التدبير الالهي على وجه وليس من الابداد والامور المختصة بالواجب في شئ والمرضى بهذا المرض
 على اصناف منهم من نسي جلال الله بالكلية فجعل لا يعبد الا الشركا ولا يرفع حاجته الا اليهم لا يلتفت الى
 الله أصلاً وان كان يعلم بالنظر البرهاني ان سلسلة الوجود تنصرف الى الله ومنهم من اعتقد ان الله هو
 السيد وهو المدبر لكنه فديخل على بعض عبيده لباس الشرف والتأله ويجعله متصرفاً في بعض الامور
 الخاصة ويقبل شفاعته في عبادته بمنزلة ملك الملوك بعث على كل قطر ملكا وقلده تدبير تلك المملكة
 فيما عدا الامور العظام فيتلجم (١) لسانه أن يسميهم عباد الله فيستويهم وغيرهم فعدل عن ذلك الى
 تسميتهم ابناء الله ومحبوي الله وسمى نفسه عبد الاوائل كعبد المسيح وعبد العزى وهذا مرض
 جهود اليهود والنصارى والمشركين وبعض العلاة من منافق دين محمد صلى الله عليه وسلم ومن هذا
 كان مبنى الشريع على اقامة المنزلة مقام الاصل عداً شياً محسوسة هي مظان الاشراك كقرا كسجدة
 الاصنام والذبح لها والخلف باسمها وأمثال ذلك وكان أول فتح هذا العلم على أن رفع لي قوم يسجدون
 لذباب صغير سمى لارال يحرك ذنبه وأطرافه فنفت في قلبي هل تجد فيهم ظلمة الشرك وهل احاطت
 الخبيثة بانفسهم كما تجدها في عبدة الاوثان قات لأجد هافهم لانهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة
 نذل بالآخرى فيل فقد هديت الى السرفو منسدم لي قلبي بهذا العلم وصرت على بصيرة من الامر وعرفت
 حقه الوحيد والاشراك وما فيه الشرع مظان لها وعرفت ارتباط العادة بالتدبير والله أعلم

(١) اي يضطرب

باب أقسام الشرك

حقيقة الشرك أن يعتقد انسان في بعض المعطيين من الناس ان الآتار العجيبة الصادرة منه انما صدرت
 لكونه متصفا بصفة من صفات الكمال مما لم يعهد في جنس الانسان بل يخص بالواجب جل مجده لا يوجد
 في غيره الا أن يخلع هو خلع الالوهية على غيره أو يفتي غيره في ذاته أو يبق بذاته أو نحو ذلك مما يظنه هذا
 المعتقد من أنواع الخرافات كما ورد في الحديث ان المشركين كانوا يلبون بهذه الصيغة لبس لبس الاشراك
 لك الاشراك كما هو لك مملوك ومالك فيتدل عند أقصى التذلل ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى
 وهذا معنى له أشاح وقوالب والشرع لا يثبت الاعن اشباحه وقواله التي باتسرها الناس بنية الشرك
 حتى صار مظنة للشرك لارماله في العادة كسنة الشرع في اقامة العلل المتلارمة لله صالح والمفاسد
 متامدا ربحي زمان لم يعد أمر حملها الله الى في الشريعة المحمدية على صاحبها الصدوات
 الى ايات ما عدا الاشراك من سائر الالوهية كما هو في حدود الاصنام والاحرام بحاء الهى عن السجدة
 اعترافه قال الله تعالى لا تدعون الا الله من ربه وادعوا لله الذي خلقهم والاشراك في السجدة
 كان ملاما الاشراك في الذبيحة أو ما ناله رانس الاخر كما ظن بعض المتكلمين من ان توحيد العبادة

حكم من احكام الله تعالى مما يختلف باختلاف الاديان لا يطلب بدليل برهاني كيف ولو كان كذلك لم يلزمهم الله تعالى بتفرد به بالخلق والتدبير كما قال عز من قائل قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى آله نبي الى آخر خمس آيات بل الحق انهم اعترفوا بتوحيد الخلق وبتوحيد التدبير في الامور العظام وسلموا ان العبادة متلازمة معهما لما اشترنا اليه في تحقيق معنى التوحيد فلذلك الزمهم الله بما الزمهم والله اهلجة البالعة ومنها انهم كانوا يستعينون بعير الله في حوائجهم من شفاء المريض وغناء الفقير وينذرون لهم يتوقون انتجاح مقاصدهم بتلك النذور ويسألون اسماهم جاء بركتها فأوجب الله تعالى عليهم ان يقولوا في صلاتهم اياك نعبد واياك نستعين وقال تعالى فلا تدعوا مع الله احدا وليس المراد من الدعاء العبادة كما قاله بعض المفسرين بل هو الاستعانة لقوله تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون ومنها انهم كانوا يسمون بعض شركائهم بنات الله وابناء الله فنهوا عن ذلك أشد النهي وقد شرخنا سره من قبل ومنها انهم كانوا يتخذون اجبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله تعالى بمعنى انهم كانوا يعتقدون ان ما أحله هؤلاء حلال لا بأس به في نفس الامر وأن ما حرمه هؤلاء حرام يؤخذون به في نفس الامر ولما نزل قوله تعالى اتخذوا اجدارهم ورهبانهم الاية سأل عدي بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كانوا يحلون لهم اشياء فيستحلونها ويحرمون عليهم اشياء فيحرمونها وسر ذلك ان التحليل والتحرير عبارة عن تكوير نافذ في الملكوت ان الشيء الفلاني يؤخذ به ولا يؤخذ به فيكون هذنا التكوين سببا للمؤاخذه وتركتها وهذا من صفات الله تعالى وأمانته التحليل والتحرير الى النبي صلى الله عليه وسلم فيمضي ان قوله أمانة قطعية لتحليل الله وتحريمه وأمانتها الى المجتهدين من أمته فيمضي روايتهم ذلك عن الشارع من نص الشارع أو استنباط معنى من كلامه * واعلم ان الله تعالى اذا بعث رسولا وثبت رسالته بالمعجزة وأحل على اسائه بعض ما كان حراما عندهم وجد بعض الناس في نفسه انتجاما (١) عنه وتيق في نفسه ميل الى حرمة لما وجد في ملته من تحريمه فهذا على وجهين ان كان لتردد في ثبوت هذه الشريعة فهو كافر بالنبي وان كان لاعتقاد وقوع التحريم الاقول تحريما لا يحتمل النسخ لاجل انه تبارك وتعالى خلق على عبادة الالهة اوصارنا في الله باقية فصار نبيه عن فعل أو كراهيته له مستوجبا لحرم (٢) في ماله وأهله فذلك مشرك بالله تعالى مثبت لعيره غضبا وسخطا مقدسين وتحليلا وتحريم مقدسين ومنها انهم كانوا يقرّبون الى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم اما بالاهلال عند الذبائح باسمائهم واما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك ومنها انهم كانوا يسيرون السوانب والبحائر تقربا الى شركائهم فقال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الاية ومنها انهم كانوا يعتقدون في اناس ان اسماهم مباركة عظيمة وكانوا يعتقدون ان الحلف باسمائهم على الكذب يستوجب حرمانا في ماله وأهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلّون الخصوم باسماء الشركاء برغمهم فنهوا عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بعير الله فقد أشرك وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ولا اقول بذلك وانما المراد عندى اليمين المنعقدة واليمين العموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا ومنها الحج لعير الله تعالى وذلك ان يقصد مواضع متكررة مخصوصة بشركائهم تكون الحلول بها تقر با من هؤلاء فهى الشرع عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشذ الرجال الا ال ثلاثه ساجد ومنها انهم كانوا يسمون ابناهم عبد العزى وعبد شمس ونحو ذلك فقال الله هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها رجلا وجها للسكن اليها فلما تشاها الاية وحاء في الحديث ان حواء اسمت ولدها عبد الحارث وكان ذلك من وحى الشيطان وقد ثبت في احاديث لا تحصى ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسماهم اصحابه عبد العزى وعبد شمس ونحوهما الى عبد الله وعبد الرحمن وما أشبههما نهداه أشباح وقوا بالشرك نهى الشارع عنها لكونها قواليله والله أعلم

(١) بتقديم الجيم على الحاء
وبالعكس معنى الامتناع
والكف اه
(٢) نقص

باب الايمان بصفات الله تعالى

اعلم ان من أعظم أنواع البر الايمان بصفات الله تعالى واعتقاد تصافه بها فانه يتمتع بإيمان هذا العبد
 وبينه تعالى وبعده لا تنكشف ما هنالك من المجد والكبرياء * واعلم ان الحق تعالى أجل من ان يقاس
 بعقول او محسوس أو يحل فيه صفات كقول الاعراض في محالها او تعالجه العقول العامية أو تتناوله الالفاظ
 العرفية ولا بد من تعريفه الى الناس ليكملوا كالممكن لهم فوجب أن تستعمل الصفات بمعنى وجود
 غاياتها لا بمعنى وجود مبادئها فمعنى الرحمة افاضة النعم لا انعطاف القلب والرفقة وان تستعمل الالفاظ تمل
 على تسخير الملك مدينه لتسخيره لجميع الموجودات اذ لا عبارة في هذا المعنى افصح من هذه وان تستعمل
 تشبيهات بشرط ان لا تصد الى افسها بل الى معان مناسبة لها في العرف فيراد بسط اليد الجرد مشلا
 وبشرط ان لا يؤهم المحاطين اياها ماصرا بحاجته في الوان البيهيمية وذلك يختلف باختلاف المخاطبين فيقال
 يرى ويسمع ولا يقال يذوق ويلمس وان يسمى افاضة كل معان متفقة في امر باسم كالزاق والمصور
 وان يدلب عنه كل ما لا يليق به لاسبابها ليج به الطالمون في حقه مثل لم يلد ولم يولد وقد اجتمعت الملل السماوية
 قاطبتها على بان الصفات على هذا الوجه وعلى ان تستعمل تلك العبارات على وجهها ولا يبحث عنها
 أكثر من استعمالها وعلى هذا مضت القرون المشهورة ولها بالخير ثم خاص طائفة من المسلمين في البحث
 عنها وتحقق معانيها من غير نص ولا برهان فاطع قال النبي صلى الله عليه وسلم تمكروا في الخلق ولا
 تمكروا في الخالق وقال في قوله تعالى وان الرزق لمنتهي لا فكرة في الرب والصفات ليست بمخلوقات
 محدثات والتفكير فيها انما هو ان الحق كيف انه صفها فكان تمكروا في الخالق قال الترمذي في حديث
 يد الله ملائ و هذا الحديث قال الأئمة تؤمن كالحاء من غير ان ينسروا توهم هكذا قال غير واحد
 من الأئمة منهم سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن عيينة وابن المبارك انه زوى هذه الاشياء ويؤمن بها
 ولا يمال كيف وقال في موضع آخر ان احراء هذه الصفات كما هي ليس تشبيه وانما التشبيه ان يقال
 سمع كسمع وصر كصر وقال الحافظ ابن حجر لم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من
 الصحابة من طريق صحيح الصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك بمعنى المتساميات ولا المنع من ذكره
 ومن المحال ان يأمر الله نبيه بليغ ما أمر الله من ربه ودرى ما يوم كالم ديسكم ثم ترك
 هذا الباب فلا يميز ما يجوز رسمته اليه تعالى مما لا يجوز رسمه على التبع عنه بوله ليلغ الشاهد العائب
 حتى قالوا افعالها وحواله وما جعل بحضرة تدل على اسم اتفقوا على الايمان به على الوجه الذي
 أراد الله تعالى مهلوا وجه ترهه عن مسامات المخلوقات قوله لاس كمله من ان او جده خلاف ذلك
 منهم بعد خالف فيهم اه (١) اقول ولا فرق بين السمع والبصر والحدرة والضحن والكلام
 والاستواء فان المفهوم عند اهل اللسان من كل ذلك غير ما يلق بحسب القدس وهل في الضحن استعانة
 الامن جهة انه سدى الفهم وكذلك الكلام وهل في البطش والبرول استعانة الامن جهة انه ما استدعيان
 اليد والرجل وكذلك السمع والبصر استدعيان الاذن والعين والله اعلم واسطال هو الا الحانصون على
 مشر اهل الحديث سموهم محسوسه وهم وقالوا هم المفسرون بالممكنه وقد روي عن علي بن ابي طالب ان
 استطاعتهم قد رده له في اسم محسوس في ما لم يردوا في الحسوس في انهم المظالم في انهم بل
 ذلك ان معانيها من احدها بان الله بارئ وتعالى كيف ان سجد الله ما لم يقل هي رائدة على
 ذلك او عين صادرة مع البصر والكلام وهاتان الماهرتان هاهنا الالاط نادى الراي
 عبر لائق بحسب العرس رالموي هذا المقام ان الذي صلى الله عليه وسلم ليس بكم في شئ بل حقاقتة
 عن التكلم فيه والحد عنه ما ليس لاحاد ان يمد على ما حره والثاني انه أي من يجوز في الشرح ان
 صفه تعالى به أي من لا يجوز ان صفه به والحق ان صفه به واسماءه بوجهه من انما ان عرفنا العواعد

(١) اي قول ابن حجر

التي في الشرع وان صفاته تعالى عليها كما حردنا في صا والباب لكن كثيرا من الناس لو ابيع لهم الخوض
 في الصفات لضواوا وضوا وكثيرا من الصفات وان كان الوصف لها جزا في الاصل لكن قوما من
 الكفار جعلوا تلك الالفاظ على غير محلها وشاع ذلك فيما بينهم فكان حكم الشرع النهي عن استعمالها
 دفعت تلك المفردة وكثيرا من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها بخلاف المراد فوجب الاحتراز عنها
 فلهم الحكم جعلها الشرع توقيفية ونم يحج الخوض فيها بالرأى وبالجملة فالضحك والفرح والتبشيش (١)
 والعضب والرضايحو زلنا استعمالها والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها وان كان المأخذ ان
 متقار بين والمسئلة على ما حققناه معتسدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين يديها ولا من خلفها
 والاطالة في ابطال اقوالهم ومذاهبهم لها موضع آخر غير هذا الموضع ولنا ان تفسيرها بمعنى اقرب
 وأوفق مما قالوا ابانة (٢) لان تلك المعاني لا يتعين القول بها ولا يضطر الناظر في الدليل العقلي اليها
 وانها ليست راجحة على غيرها ولا فيها مزية بالنسبة الى ما عداها لاحكام بان مراد الله ما قول ولا اجماعا على
 الاعتقاد بها والاذعان بها هي با ذلك فنقول مثلا لما كان بين يديك ثلاثة انواع حتى وميت وجاد وكان
 الخي اقرب شيا بما هناك لكونه عالما مؤثرا في الخلق وجبان يسمى حيا ولما كان العلم عندنا هو
 الانكشاف وقد انكشفت عليه الاشياء كلها بما هي منسجمة في ذاته ثم بما هي موجودة تفصيلا ووجب
 ان يسمى علما ولما كان الرؤيه والسمع انكشافا تاما للبصرات والمسموعات وذلك هناك بوجه اسم
 وجبان يسمى بصيرا سميعا ولما كان قولنا اراد فلان انما يعي به ما جس عزم على فعل او تركه وكان
 الرجن يفعل كثيرا من افعاله عند حدوث شرط او استعداد في العالم فيوجب عند ذلك مالم يكن واجبا
 ويحصل في بعض الاحيار (٣) الشاهقة اجماعا بعد مالم يكن باذنه وحكمه وجبان يسمى مريدا او ايضا
 فالارادة الواحدة الارلية الذاتية المقسرة باقتضاء الذات لما تلمت بالعالم باسره مرة واحدة ثم جاءت الحوادث
 يوما بعد يوم صح ان نسب الى كل حادث حادث على حدته ويقال اراد كذا وكذا ولما كان قولنا قدر
 فلان انما يعي به انه يمكن له ان يفعل ولا يصده من ذلك سبب خارج اما ان اراد احد المهور من القادر
 فانه لاسي اسم القدرة وكان الرجن قادرا على كل شئ وانما يؤثر بعض الافعال دون اعداد احواله
 واقتضائه الذاتي ووجب ان يسمى قادرا ولما كان قولنا كلم فلان ولما انما يعي به افاضه المعاني المرادة
 معروفه بالاعطاد التي عليها وكان الرجن رعا يقيص على عبده علوما ويفحص عنها الفاطم منعقدة في
 خياله دالة عليها ليكون التعليم اصرح ما يكون وجب ان يسمى متكلمنا قال الله تعالى وما كان لشران
 يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء انه على تكليم فالوحى هو النفث
 في الروح برؤيا او تلقى علم ضروري عند توجهه الى الحب او من وراء حجاب ان مع كلاما مطوما كأنه
 سمعه من خارج ولم ير قائله او يرسل رسولا فيمثل الملك له ورعا يحصل عند توجهه الى العيب وانقهار
 الحواس صوت صلصلة (٤) الجرس كقده يكون عند عرض العسى من روبة ألوان حر وسود ولما
 كان في حظيرة المدرس نظام مطلوبه اقامه في البسرفان وافقوه لمقواب الملا الاعلى راخرجوا من الطامات
 الى نور الله شنه وسماوى انه سهم والهمم الملائكة وبنوا آدم ان يمسوا اللهم وان خالقوا بانوا
 من الملا الاعلى واسموا بعضه مهم وعدوا نحو ما ذكر رجب ان قال رضى وشكر اوس سخط وبعن
 والكل يرجع في جريان العلم حسب مقتضى المصلحة وربما كان من نظام العالم لمو المدعو اليه يقال
 استجاب اسماء ولما كانت لرو في استهبالا لكشاف المراد اسم يكون وكان الناس اذا استجروا
 الى بعض ما عدوا من اسماء اصحابها بالجن اسمهم رسد عالم اسال ورا دى عين نامة مهم وجبان ماله
 اسمهم بر ربة كاريون الى وليه السر الاعلى

- (١) شادمانى اه
- (٢) اى اظهارا
- (٣) اى الامكنة والشاهقة العالية اه
- (٤) هو يفتح الصادن لصوت المتدارك الذي يسمع ولا يثبت اول ما يقرع سمعه حتى يرضه بعد الجرس يفتح عين ما يعلق فنق الدابة اى الجملجمل يشبه بصوت الملك من به القوة والطين

من اعلم ان اوج الابرار الايمان بالقدور وذلك انهم لا يستطيعون ان يتصوروا انهم
 اعتقدوا على وجه صير طامح الصبر ان ما عند الله من البر والرحمة والفضل من
 فضل الله كالصورة المنطبعة في المرآة. وذلك بعد ان لا تكشاف ما هناك من التبرير والرحمة والفضل في المعاد
 ثم اعداد وقد تبين صلى الله عليه وسلم على عظم امره من بين الواجح الرحيم حال من لم يؤمن بالقدور خبيره
 وشرفه فانما يرى منه. وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدور خبيره وشرفه. وحتى يعلم ان
 ما اصابه لم يكن لخطئته وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه. واعلم ان الله تعالى شمل جليلة الازل الذي
 كل ما وجد او يسير جد من الحوادث محال ان يتخلف عنه عن شيء او يتحقق غير ما علم فيكون جهلا
 لا علما. وهذه مسألة مشهورة في العلم وليس مسألة القدر ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الاسلامية اجماع القدر
 (١) الذي دلت عليه الاحاديث المستقيمة ومضى عليه السلف الصالح ولم يوفق له الا المحققون وبتبعه
 عليه السؤال بأنه متدافع مع التكليف وأنه فيم العمل هو القدر الملزم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها
 فوجد بذلك الايجاب لا يدفعه هرب ولا تنفع منه حيلة وقد وقع ذلك (٢) خمس مرات فأولها انه اجتمع
 في الازل ان يوجد العالم على أحسن وجه ممكن من اعيان المصالح مؤثر المأثور الخير التام حين وجوده
 وكان علم الله ينتهي الى تعيين صورة واحدة من الصور لا يشاركها غيرها فكانت الحوادث سلسلة مترتبة
 مجتمعها وجودها لا تصدق على كثيرين فارادة ايجاد العالم من لا يخفى عليه خافية هو بعينه تخصيص
 صورة وجوده الى آخر ما ينجز اليه الامر وثانيتها أنه قدر المقادير ويرى انه كتب مقادير الخلائق
 كلها والمعنى واحد قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وذلك أنه خلق الخلائق حسب العناية
 الازلية في خيال (٣) العرش فصورة هنالك جميع الصور وهو المعبر عنه بالذكي في الشرائع فتحقق
 هنالك مثلا صورة محمد صلى الله عليه وسلم وبعثه الى الخلق في وقت كذا وانذاره لهم وانكار ان يظلم
 واحاطة الخبيثة بنفسه في الدنيا ثم اشتعال النار عليه في الآخرة وهذه الصورة سبب لحدوث الحوادث
 على نحو ما كانت هنالك كآثار الصورة المنتقشة في أنفسان في زلق الرجل على الجذع الموضوع فوق الجدران
 ولم يكن لتزلق لو كانت على الارض وثالثتها انه لما خلق آدم عليه السلام ليكون ابا البشر وليبدأ منه نوع
 الانسان أحدث في عالم المثال صور بنيه ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة وجعلهم بحيث يكلفون
 وخلق فيهم معرفة والانبياء له وهو أصل الميثاق المدسوس (٤) في فطرهم فيؤخذون به وان سوا
 الواقعة اذ النفوس المخلوقة في الارض انما هي ظل الصور الموجودة بومئذ قدسوس فيها مادمس بومئذ
 ورا بها حين نفع الروح في الجنين فكما ان النواة اذا اقيت في الارض في وقت مخصوص واحاط بها تدير
 مخصوص علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء والطواء انه يحسن نباتها ويتحقق
 من شأنه على بعض الامر فكذلك تتلقى الملائكة المدبرة بومئذ وينكشف عليهم الامر في عمره ووزقه
 وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على هيئته او بالعكس واي نحو تكون سعادته وشقاوته وخامسها
 قبيل حدوث الحادثة فينزل الامر من حظيرة القدس الى الارض وينقل شيء مثالي فنسب احكامه في
 الارض وقد شاهدت ذلك مرارا منها ان ناسا ساجروا فيما بينهم وتحادوا وقاتلوا حتى اتى الله فرأيت نقطة
 مثالية توراية نزلت من حظيرة القدس الى الارض فجعلت تنسب شيئا فشيئا وكلما انبسطت زال الحقد عنهم
 فما برعنا المجلس حتى تلاطفوا ورجع كل واحد منهم الى ما كان من الالفه وكان ذلك من عجيب آيات الله
 عندي ومنها أن بعض اولادي كان مريضاً وكان خاطري مشغولاً به فينبأ أنا أصلي الظهر شاهدت موته نزل
 فمات في ليلته وقد بينت السنة وانا وانما ان الحوادث بخلقها الله تعالى قبل ان تحدث في الارض خلقاً تاماً ثم ينزل
 في هذا العالم فيظهر فيه كما خلق اول مرة سنة من الله تعالى ثم قد يعجز الثابت ويثبت المعدوم بحسب هذا
 الوجود قال الله تعالى يحول الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب مثل أن يخلق الله تعالى السلام خلقاً تاماً فيزله

- (١) مبتدا خبره قوله الآتي
- هو القدر اه
- (٢) اي القدر اه
- (٣) شخص اه
- (٤) اي الخلق اه

عن المشي وخصه النفاذ وورد خلق الموت فخصه الزور رده والغصه فيه ان المعلق النازل سبب من
 الاصل العادة كالطعام والشراب النسيان في غناه الحياة وناول السهم والضرب بالنسيان النسبة الى الموت
 وتعدل اجاديت كثيرة على موت عالم بحجم فيه الاغراض وينقل المعاني ويخلق الشيء قبل ظهوره في
 الارض مثل كون الرحم معلقا بالعرش وزول الفتن كواقع القطر وخلق النيل والقنوات في اصل السدرة
 مما ازالها الى الارض وازال الخلد والانايم وازال القران الى السماء الله بما يجوزها وحضور الجنة والنار بين
 يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود ويا في سمر النار وكعلاج (١)
 السلام والدعاء وخلق نذرية آدم وخلق العقل وانه اقبل وادبر واتيان الزهراوين (٢) كانهما قرنان ووزن
 الاعمال وغرف الجنة بالمصكارة والنار بالشهوات وامثال ذلك مما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالسنة
 واعلم ان القدر لا يراحم سببها الاسباب لتسببها لانهما تعلق بالسلسلة المترتبة جهة مرة واحدة وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم في الرقي والدواء والتقاء هل ترد شيئا من قدر الله قال هـ من قدر الله وقول عمر رضي الله
 عنه في قصة سرع (٣) اليس ان رعيته في الحصب رعيته بقدر الله الخ والعباد اختيارا فعالمهم نعم لا اختيار
 لهم في ذلك الاختيار لكونه معلولا بحضور صورة المطالب ونقصه ونهوض داعية وعزم مما ليس له علم بها
 فكيف الاختيار فيها وهو قوله ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله يلقها كيف يشاء والله اعلم
 باب الايمان بان العباد حق الله تعالى على عبادته لانه منعم عليهم بمجاز لهم بالارادة
 اعلم ان من اعظم انواع البر ان يعتقد الانسان بمجامع قلبه بحيث لا يحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده ان
 العباد حق الله تعالى على عبادته وانهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمنزلة سائر ما يطالبه ذوو الحقوق من
 حقوقهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذيا معاذهل تدري ما حق الله على عبادته وما حق العباد على الله
 قال معاذ الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله تعالى
 ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا وذلك لان من لم يعتقد ذلك اعتقادا اجاز ما واحتمل عنده ان يكون سدى مهملا
 لا يطالب بالعبادة ولا يؤخذ بها من جهه ريب مر يد مختار كان دهره بالانتم عبادته وان باشرها بجوارحه بموقع
 من قلبه ولا تمنع بابا وبه وبين ربه وكانت عادة كسائر عاداته والاصل في ذلك انه قد ثبت في معارف الانبياء
 وورثتهم عليهم الصلوات والتسليمات ان موطننا (٤) من مواطن الجبروت فيه ارادة وتصديقه في الاجماع على
 فعل مع صحة الفعل والترك بالنظر الى هذا الموطن وان كانت المصلحة الفوقانية لا تبقى ولا تدر شيئا الا واجب
 وجوده او واجب عدمه لا وجود للحالة المنتظرة بحسب ذلك ولا عبرة بقوم يسمون الحكماء يزعمون ان
 الارادة بهذا المعنى فقد حفظوا شيئا وعاتب عنهم اشياء وهم محجورون عن مشاهدة هذا الموطن محجورون
 بأدلة الاتفاق والانفس اما حاجبهم فهو انهم لم يهتدوا الى موطن بين التجلي الاعظم وبين الملا الاعلى شبيه
 بالشعاع القائم بالجوهرة والله المل اعلى في هذا الموطن يمثل اجماع على شئ استوجبه علوم الملا الاعلى
 وهياتهم بعدما كان مستوى الفعل والترك في هذا الموطن واما المصلحة عليهم فهي ان الواحد منا يعلم بداهة انه
 يمد يده ويتناول القلم مثلا وهو في ذلك مر يد قاصد يستوي بالنسبة اليه الفعل والترك بحسب هذا القصد
 وبحسب هذه القوى المتشعبة في نفسه وان كان كل شئ بحسب المصلحة الفوقانية اما واجب الفعل او
 واجب الترك فكذلك الحال في كل ما يستوجب استعداده خاص فينزل من يارئ الصور نزول الصور (٥)
 على المواد المستعدة لها كالاستجابة عقيب الدعاء مما فيه دخل لتجدد حادث بوجه من الوجوه ولعلك تتول
 هذا جهل بوجوب الشئ بحسب المصلحة الفوقانية فكيف يكون في موطن من موطن الحق فأقول حاش
 لله بل هو علم وايضا خلق هذا الموطن انما الجهل ان يقال ليس بواجب أصلا وقد نفت الشرائع الالهية هذا
 الجهل حيث اثبتت الايمان بالقدر وان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك واما اذا قيل
 يصح فعله وترك كبحسب هذا الموطن فهو علم حق لا محالة كما ان اذا رأيت الفحل (٦) من البهائم فعمل

- (١) اي تصارع اه
- (٢) اي المنسرين وهما
البقرة وآل عمران وكانهما
قرنان أي قلعان من طير
سواق اه
- (٣) يخضع الرأى وتكويها
قرية نوادي تبولك اسرج
مالك عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما في
قصة وباء الشام انه لما جاء
عمر رضي الله عنه في سرع
وسمع وباء الشام امر
بالرجوع فقال له أبو عبيدة
ابن الجراح اقرارا من قدر
الله فكان آخر قوله
عمر رضي الله عنه له نعم
نعم من قدر الله الى قدر
الله اربت لو كانتك اربل
فهبط وادباليه عدوتان
احداهما خصبة والاخرى
جسدية اليس ان رعيته
الخصبة رعيته بقدر الله
وان رعيته الجدية رعيته
بقدر الله اه
- (٤) أي موضعا اه
- (٥) أي مثل نزول اه
- (٦) أي الذكر اه

الافعال الفعلية ورايت الاتي تفعل الافعال الاثوية فان حكمت ان هذه الافعال صادرة بغيرها كحركة
الجرفي تدعرجه كذبت وان حكمت بأنها صادرة من غير علة موجبة لها فلا المراج الفعلي يوجب هذا الباب
ولا المراج الاثوي يوجب ذلك كذبت وان حكمت بأن الارادة المتشعبة في انفسها متشكي وجوباً فوقاً
وتعمد عليه وانها لا تفور فوراً (١) استقلالها كان ليس وراء ذلك مرمى فقد كذبت بل الحق اليقين امر
بين الامرين وهو ان الاختيار معلول لا يتخلف عن علة والفعل المراد بوجه العلة ولا يمكن أن لا يكون
ولكن هذا الاختيار من شأنه أن يشجع بالطرائق نفسه ولا ينظر الى ما فوق ذلك فان أدت حق هذا الموطن
وقلت احدى نفسى ان الفعل والتردد كما مستورين وانى اخبرت الفعل فكان الاختيار علة لفعله صدقت
وبررت فأخبرت الشرائع الالهية عن هذه الارادة المتشعبة في هذا الموطن وبالجملة فقد ثبتت ارادة تجدد
تعلقها وثبتت المجازاة في الدنيا والآخرة وثبت ان مدار العالم در العالم بإيجاب شريعة سلكونها ليتفصروا بها
فكان الامر شامها بأن السيد استخدم عبيده وطلب منهم ذلك ورخصي عمن خدم وسخط على من لم يخدم فزلت
الشرائع الالهية بهذه العبارة لما ذكرنا ان الشرائع تزل في الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك اصح ولا أبين
للحق منها كانت حقية لغوثة أو مجازاً متعارفاً ثم مكنت الشرائع الالهية هذه المعرفة العامة من نفوسهم
بالثلاثة مقامات معلومة عندهم جاريم مجرى المشهورات البديعية بهم أحدها أنه تعالى مع وشكر المنعم
واجب والعبادة شكر له على نعمه والثاني انه تجارى المعروض عن عهده الباركين لعبادته في الدنيا أشد الجراه
والثالث انه تجارى في الآخرة المطيعين والعاصين فانه لم من هنالك ثلاثة علوم علم الله كبرياً بالآله الله وعلم
الذكيرة بأبام الله وعلم الذكيرة بالمعاد من القرآن العظيم شرح هذه العلوم واعمالها العناية شرح
هذه العلوم لان الانسان خلق في أصل فطرته ميل الى بارئه بل تجده وذلك الميل امر دقيق لا يشجع الا بحقيقته
ومطنته وخلقته ومطنته على ما أثبتته الوجدان الصحيح الاعمال بأن العبادة حق الله تعالى على عباده لانه
منهم طسم مجاز على أعمالهم من انكر الارادة أو تنوت حقه على العبادة أو أنكر المجازاة فهو الدهرى الفاقس
الامة فطرته لانه اعد على نفسه مظنة الميل القطري المودع في جبلته ونائبه وخلقته والمأخوذ مكانه وان
اثبت ان تعلم حقيقة هذا الميل فاعلم ان في روح الا ان الملقه نورانية تميل بطبعها الى الله عز وجل ميل
لحدن الى المعاطس وهذا امر مدرك بالوجدان فكل من امعن في الذم عن طائفته وسرف كل
لطيفة بحالها لا يدان بدرك هذه اللطيفة النورية ويدرك مباحها بطبعها الى الله تعالى ودم من ذلك الميل
عدا هل الوجدان بالهبة الدائمة مله كمثل سائر الوجدانيات لا نص بالبراهين كجوع هذا الطامع وعطش
هذا العطشان فاذا كان الانسان في عاشية من احكام طائفته السفلية كان بمنزلة من اسعمل مخدراً (٢)
في جسده فلم يحس بالحرارة والبرودة فاذا هدت طائفته السفلية عن المراحة انما يوجب اضطراري يوجب
سائر كثير من اجراء سمته وخصا كثير من مواضعها وقواها او عوت احيار وتسلج حمل عجيبة من
الرياضات التي اذية والبديعية كان كمن رال المذم عنه فادرك ما كان عند روه ولا يذم به فاذا مات
الانسان وهو غير ميبلى على الله الى فان كان عدم اقباله جهلاً بسيطاً وهذا اسادجا فهو شقي يحسب الكمال
البري وذكوره ساد من ماله ولا يملك الا كساف له من سعاده وفي حائر امهوتان كان ذلك مع
قيام سنة ساد من قواه السارية عليه كان دمه خادب فاجد ب النفس الساطية الى صقع (٣) البروب
والله بما استعمله الله الذي لا يتركه حشاً ساطية في حوره المعنى من الله على
يوه هو امر عاير بهدلاً ساد من ماله ولا يملك الا كساف له من سعاده وفي حائر امهوتان كان ذلك مع
البري وذكوره ساد من ماله ولا يملك الا كساف له من سعاده وفي حائر امهوتان كان ذلك مع
البري وذكوره ساد من ماله ولا يملك الا كساف له من سعاده وفي حائر امهوتان كان ذلك مع

(١) جوشيلدن
(٢) أي حضناً أو معتزلاً
(٣) أي جانباً به

الطائفة السخلية والمؤاخذة على ترك هذا العمل بمنزلة أحكام الصورة النوعية وقواها وآثارها الفاضلة في كل فرد من أفراد النوع من باري الصور ومفيض الوجود فوق المصلحة الكلية لا بالأصطلاح البشر والترامهم على أنفسهم وجران رسومهم بذلك فقط وكل هذه الاعمال في الحقيقة حق هذه اللطيفة النورية المنجذبة الى الله وتوفير مقتضاها واصلاح عوجها ولما كان هذا المعنى دقيقا وهذه اللطيفة لا تدركها الا شزيمة (١) قليلة ويجب أن يسب الحق الى ما يليه مالت واياه قصدت ونحوه اتحت كأن ذلك تعيين لبعض قوى النفس التي مالت من جهته وكان ذلك اختصار قولنا حق هذه اللطيفة من جهة ميلها الى الله فزلت الشرائع الالهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر علوهم القطر بقو يعطيا سنه الله من ازال المعاني الدقيقة في صور مناسبة لها بحسب الشأء المثلثة كما يتلقى واحد منا في منامه معنى مجرد في صورة شئ ملازم له في العادة أو طيره وشبهه فقيس العبادة حق الله تعالى على عباده وعلى هذا ينبغي أن يماس حق القرآن وحق الرسول وحق المولى وحق الوالدين وحق الارحام فكل ذلك حق نفسه على نفسه لتكامل كمالها ولا تقترب على نسبها جورا ولكن نسب الحق الى من معه هذه المعاملة ومنه المطالبة فلا تكن من الواقعين على الظواهر ل من المحققين للامر على ما هو عليه

باب تعظيم شعائر الله تعالى

قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فاهم من تقوى القلوب (٢) اعلم أن مبى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها اليه تعالى وذلك لما أو ما نأاليه من أن الظرفية التي نسبها الله تعالى للناس هي محاكاة ما في صقع التجرد وأشياء تعرب تناو طلالا لية واعي بالاعزاز وأذا ظهرت محسوسة جعلت ليعب دالله بها وانحصرت به حتى صار تعظيمها عندهم يعطيا لله والتفريظ (٣) في جنبها فربطوا بحسب الله وركز ذلك في صميم قلوبهم لا يخرج منه إلا أن تطلع قلوبهم والشعائر إنما تصير شعائر به طبعها وذلك أن تظمن نفوسهم عبادة وخصلة تصير من المسهورات الدائمة التي تلحق بالبدنيات الاولية ولا تقبل التشكيك فعند ذلك تظهر رجة الله في صورة أشياء متوحها نفوسهم وعلوهم الدائمة فيا بينهم فيعبونها ويكشف العطاء عن حقيقتها وتبلغ الدعوة الاداى الاقاصى على السواء فعند ذلك يكسب عابهم تعظيمها وتكون الامر بمنزلة الخالف باسم الله يسرى نفسه التفريظى حق الله ان حثت فوا ندعا صمروا كذلك هو لا يستمر فيا بينهم أمور قادها علوه هم هو يجب ان يناد علوهم لها أن لا تظهر رجة الله هم الا فيا اقادوا له ادبى التدبير على الاسهل فالاسهل ويوح أيضا ان يؤاخذوا أنفسهم بأقصى ما عندهم من التعظيم لان كالم هو التعظيم الذي لا يشوبه افعال وما أوجب الله تعالى شيا على عباده انما تدرة ترجع اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل لقائمة ترجع اليهم وكانوا يبحث لا يكملون الا بالتعظيم الاقصى فأخذوا عما عندهم وامروا ان لا يفرطوا في جنب الله وليس المقصود بالذات في العبادة التشرية بحال فرد بل حال جماعة كلها كل الناس والله الخلة البالغة ومعظم شعائر الله ربة القرآن والكعبة والنبي والصلاة اما القرآن فكان الناس شاع فيا بينهم رسائل المولى الى رعاياهم وكان تعظيمهم للمولى مساوفا (٤) اعطيهم للرسائل وشاع صحف الانبياء ومصنفات غيرهم وكان عددهم ملذاهم او قال بعضهم ذلك الكسوة وتلاوتها وكان الاقصاد للعلوم ومها على مر الدهور بدون كتاب لم يدرى كالحال ادى الراى فاشو - اساس - سدديلا أن تظهر رجة الله في صورته كتاب بارل من رب العالمين ورحمتها عليه فسهل من هو الله وسوا ادا قرئ ومنه ان سادروا الاوامر كجدد الآلة وكان يبع دالاسر مناه ومنه أن لا يبدوا المصنف الاعلى ورسوله واما الكعبة فكان الناس يرمون اراهم عليه السلام ورسولوا في ناءا احادوا الكائن باسم رومانية الشمس وغيرها من الكواكب وصار عندهم التوجه الى المحرد نية المحسوس بدون هيكل نبي باسمه يكون الملول فيه والتلس به تفر با منه امرا محال ليدعه عوطه بادى الراى استوح اهل ذلك امرار أن تظهر رجة الله هم في صورة بيت يطوفون به

- (١) أى جماعة اه
- (٢) جمع شعيرة وهي المعالم التي دعا الله اليها امرها بالقيام عليها وقيل هي كل ما كان من اعمال الحج والاقبال أنسب هنا اه
- (٣) أى التفصير وقوله في جنب أى ذات اه
- (٤) أى متابا اه

ويتمرنون به الى الله قد دعوا الى البيت وتعظيمه ثم نشاقرون بعد قرن على علم ان تعظيمه مساوق لتعظيم الله
 والتضرب في حقه مساوق للتضرب في حق الله فعند ذلك وجب حجه وأمره وتعظيمه فنه ان لا يطوفوا الا
 متطهرين ومنه ان يستقبلوها في صلاتهم وكرهية استقبالها واستدبارها عند الغائط * وأما النبي
 فلم يسم من سلا الا تشيها برسل الملوكة الى دعاياهم مخبرين بأمرهم ونهيهم ولم يوجب عليهم طاعتهم الا بعد
 مساوقه تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم فن تعظيم النبي وجوب طاعته والصلاة عليه وترك الجهر عليه
 بالقول * واما الصلاة فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند مشولهم (١) بين يديه ومناجاتهم اياه
 وخضوعهم له ولذلك وجب تديم التشاء على الدعاء ومؤاخذة الانسان نفسه بايات التي يجب مراعاتها عند
 مناجاة الملوكة من ضم الاطراف وترك الالتفات وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أحدكم صلى فان الله قبل وجهه
 (٢) والله أعلم

(١) أي قيامهم اه
 (٢) أي تجاه وجهه ومقابله
 والمراد التزام السكينة
 والوقار في الصلاة لان
 المعنى يكون بحضرة ملك
 الملوكة مناجيا اياه وقيل
 ان الله قبل وجهه المراد به
 ان قبلته أو ثوابه تجاه وجهه
 اه

باب أسرار الوضوء والغسل

اعلم ان الانسان قد يخطف من ظلمات الطبيعة الى أنوار حظيرة القدس فيغاب عاياه تلك الانوار ويصير ساعة
 تارة يأمن احكام الطبيعة بوجه من الوجوه فيسلك في سلوكهم وبصير فيا يرجع الى تجريد النفس كأنه
 منهم ثم يرد الى حيث كان فشتاق الى ما يناسب الحالة الاولى ليعتزمه عند فقد ها ويجعله سر كالاقتناص الفاتت
 منها فيجد به هذه الصفة حالة من أحواله وهي السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات
 فيغضب عليها بنواجذه وبتلوه اسان سمع المخبر الصادق يخبر بأن هذه الحالة كمال الانسان وانه ارتضاها منه
 بارتها وان فيها فوائد لا تحصى فصدقه بشهادة قلبه ففعل ما أمر به فوجد ما أخبر به حقا وفتحت عليه ابواب
 الرحمة وانصبغ بصبغ الملائكة وتلوه رجل لا يعلم شيئا من ذلك لكن قاده الانبياء والجنوة الى هيات تعدله في
 معاده للانسان في سلك الملائكة وأولئك قوم حروا بالسلاسل الى الجنة والحدث الذي يحس أثره في النفس
 بادي الرأي والذي يليق أن يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانهم الذي يكثر وقوع مثله وفي اهمال تعليمه
 ضرر عظيم بالناس منحصر استقراء في جنسين أحدهما اشتغال النفس بما يجد الانسان في معدته من الفضول
 الثلاثة الريح والبول والغائط فليس من البشر أحد الا ويعلم من نفسه انه اذا وجد في بطنه الريح أو كان
 حاقبا حاقنا خبثت نفسه فأخذت (٣) الى الارض وصارت كالحائرة المنقبضة وكان ينها وبين انشراحها
 حجاب فاذا اندفعت عنه الريح وتخفف عنه الاخبثان واستعمل ما ينسبه نفسه للطهارة كالغسل والوضوء
 وجد انشراحا وسرورا وصار كأنه موجودا فقد والثاني اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها (٤) فيها فان
 ذلك يصرف وجهه النفس الى الطبيعة البهيمية بالكلية حتى ان البهائم اذا ارتبضت ومزنت (٥) على
 الاداب المطلوبة وبالجموح اذا ذلت بالجموح والمهرو وعلمت امسالة الصيد على صاحبها والطيور اذا كلفت
 بمحاكاة كلام الناس وبالجملة كل حيوان أفرغ الجهد في ازالة عمله من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه
 طبيعته ثم قضى هذا الحيوان شهوة فرجه وعافس (٦) الانسان وغاص في تلك اللذة اياما لا يبدآن ينسى
 ما اكتسبه ويرجع الى عمه وجهل وضلال ومن تأمل في ذلك علم لا محالة ان قضاء هذه الشهوة يؤثر في تلويث
 النفس ما لا يؤثره شيء من كثرة الاكل والمغامرة وسائر ما يعيل النفس الى الطبيعة البهيمية وليجرب الانسان
 ذلك من نفسه ليرجع الى ما ذكره الاطباء في تدبير الرهبان المنتهين اذا أريد ارجاعهم الى النفس البهيمية
 والطهارة التي يحس اثرها بادي الرأي والتي يليق أن يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود آلتها في الاقاليم
 المصورة أعنى الماء وانضباط أمرها والسبب هي أوقع الطهارات في نفوس البشر وكالمسامات المشهورة
 بينهم مع مسكونها كالمدايب الطبيعيه تنحصر بالاستقراء في جنسين صغيري وكبرى اما الكبرى فعظيم
 البدن بالتمسك والدلك اذا الماء ظهور حزيل للتجاسات قد سامت الطبايع منه ذلك فهي آله سالحة
 لتبنيه التمسك على خاتمة (٧) الطهارة ورب انسان شرب الخمر وتل وغلب السكر على طبيعته سم فرط منه

(٣) أي حبست وقوله
 الاخبثان اي البول والغائط
 اه
 (٤) فروشدن اه
 (٥) از تمزین بمعنی
 خور کردن وقوله الجموح
 اي الطيور والدواب التي
 تصيد اه
 (٦) اي مارس ولا مس
 ولا لعب اه
 (٧) اي خصلة وقوله تمل
 اي اخذ فيه الشراب والسكر
 والتمالة اثر السكر اه

شيء من قتل بغير حق أو إضاعة مال في حاجة النفاسة فكنبت نفسه دفعة وعقلت وكشفت عنها الخيال القوي
 إنسان ضعيف لا يستطيع أن ينهض ولأن يباشر شيئا فأنه تف وأقعه تبه النفس تبيها قويا من عرض
 غضب أو حية أو منافسة فصالح معالجة شديدة وسفلسفكا بلغا وبالجملة فالنفس انتقال دفي وتبه
 من خصلة إلى خصلة هو العمدة في المعالجات النفسانية وأما يحصل هذا التبه بما ذكر في صميم طبائهم
 وجدرتهم أنهم أنه تطهارة بلغة وما ذلك إلا الماء والصغرى الاقتصار على غسل الأطراف وذلك لأنها
 مواضع جرت العادة في الأقاليم الصالحة بالكشافها وخروجهما من اللباس المذهب طبيعي إليه وقعت
 الإشارة حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتغال السماء (١) فلا يتحقق حرج في غسلها وليس
 ذلك في سائر الأجزاء وأيضا جرت العادة في أهل الحضرة بتطيقها كل يوم وعند الدخول على الملوكة
 وأشباههم وعند قصد الأعمال التطبيقية وفنه ذلك أنها ظاهرة تسرع إليها الأوساخ وهي التي ترى وتبصر
 عند ملاقات الناس بعضهم لبعض وأيضا التجرب بتشاهدة بأن غسل الأطراف ورش الماء على الوجه
 والراس ينبه النفس من نحو النوم والعشى المثقل تبيها قويا وليرجع الإنسان في ذلك إلى ما عنده من
 التجرب بقوال العلم وإلى ما امر به الأطباء في تدبير من غشى عليه أو فرط به الأسهال والقصد والطهارة باب من
 أبواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الإنسان عليه وصار من جبلتهم وفيها قرب من الملائكة وبعد
 من الشياطين وتدفع عذاب القبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم استزها من البول (٢) فإن عامة عذاب
 القبر منه ولها مدخل عظيم في قبول النفس لون الاحسان وهو قوله تعالى والله يحب المتطهرين وإذا
 استقرت في النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملائكة وانتهرت شعبة من ظلمة البهيمية
 هو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا وإذا جعلت رسما اتفقت من غوائل (٣) الرسوم وإذا حافظ صاحبها
 على ما فيها من هيات يؤخذ الناس بها أنفسهم عند الدخول على الملوكة وعلى التيه المستحبة والاذكار
 تمتع من سوء المعرفة وإذا عقل الإنسان أن هذه كماله فأداب جوارحه حسبا عقل من غير داعية حسية
 وأكثر من ذلك كانت عمر ينا على انقياد الطبيعة للعقل والله اعلم

باب أسرار الصلاة

اعلم ان الانسان قد يختلف الى الخطيرة المقدسة فيلتصق بحجاب الله تعالى أم صوته وينزل عليه من
 هنالك التجليات المقدسة فتغلب على النفس ويشاهد هناك ما لا يقدر اللسان على وصفه ثم رد إلى حيث
 كان فلا يقرب به القرار فيعالج نفسه بحالته هي أقرب الحالات السلبية من استغراق النفس في معرفة بارئها
 ويتخذها سر كالاقتصاص ما فاته منها وذلك الحالة هي التظيم والخضوع والمناجاة في ضمن افعال وأقوال
 بنيت لذلك ويتلوه رجل سمع المخبر الصادق يدعو إلى هذه الحالة ويرغب فيها فصدقته بشهادة قلبه ففعل
 ووجد ما وعد به حقا وارتقى إلى ما رجوه ثم تلاوه رجل الجأه الأنبياء إلى الصلوات وهو لا يعلم منزلة الوالد
 بحبس أولاده على تعليم الصناعات النافعة وهم كارهون ورجع إلى الإنسان من ربه دفع الاء أو ظاهور
 نعمة فيكون الأقرب حينئذ الاستغراق في أفعال وأقوال تعظيمه لتؤثر همته التي هي روح السؤال وذلك
 ما سن من صلاة الاستسقاء وأصل الصلاة لأنه أشياء أن يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته
 ويعبر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع أصح عبارة وان يؤدب الجوارح حسب ذلك الموضع
 قال القائل (شعر)

أفاد تكلم النعماء مني ثلاثة * بدي ولساني والضمير المحجبا (٤)

ومن الأفعال العظيمة أن يقوم بديه مناجيا وقبل عليه مواجها واشته من ذلك (٥) ان يستنصر
 ذله وعزرة به فيتكسر رأسه اذ من الامر المحمول في قاطبة البشر والم اعلم ان رفيع الخلق آية التيه والسكبر
 ونسكبه آية الخضوع والانبجاء وهو قوله تعالى فملت اعناقهم لها حاضرين وأسدهن ذلك ان يعفر

- (١) هو أن يتجمل الرجل
 بتوبه ولا يرفع منه جانبا
 ويسد على يديه ورجليه
 المنافذ كلها كالصخرة
 السماء التي ليس فيها حرق
 ولا صدع اه
 (٢) استبرأ وتطهروا اه
 (٣) اي بلايا اه
 (٤) اي افادتكم نعماكم
 ثلاثة أعضاء مني والمصراع
 الثاني بيان هذه الثلاثة
 اه (٥) أي من القيام بين
 يديه اه

وجهه الذي هو أسرف أعضائه وجمع حواسه بين يديه تلك التعظييات الثلاث الفعلية شائعة في طوائف البشر لا يزالون يفعلونهم في صلواتهم وعند ملوكهم وامراتهم وأحسن الصلاة ما كان جامعاً بين الأوضاع الثلاثة مترقياً من الأدنى إلى الأعلى ليحصل الترقى في استبعاد الخسوع والتذلل وفي الترقى من الفائدة ما ليس في أفراد التعظيم الأقصى ولا في الانحطاط من الأعلى إلى الأدنى وإنما جعلت الصلاة أم الأعمال المفربة دون الفكر في علمه الله ودون الذكر الدائم لأن الفكر الصحيح فيها لا يتأتى إلا من قوم عالية نفوسهم وقليل ما هم وسوى أولئك لو كانوا فيهم تبدوا وأبطلوا رأس ما لهم فضلاً عن فائدة أخرى والذكر بدون أن يشرحه ويعضده عمل تعظيمي يعمل به بجوارحه ويعتق في آدابها القلقة خالية عن الفائدة في حق الأكثرين أما الصلاة فهي المعجون المركب من الفكر المصروف لقاء عظمة الله بالقصد الثاني والالتفات التبعي المأتي من كل واحد ولا يجر صاحب استعداد الخوض في لجنة الشهود أن يخوض بل ذلك منبه له أتم تبيه ومن الادعية المبينة إخلاص عمله لله وتوجه وجهه لقاء الله وقصر الاستعانة في الله ومن أفعال تعظيمية كالسجود والرکوع وبصير كل واحد عضداً آخر ومكمل له والمنبه عليه فصارت ناهية لعامة الناس وخاصتهم نراها أقوى الأركان لكل إنسان منه ما استوجبه أصل استعدادها والصلاة معراج المؤمن معدة للتجليات الأخرى وهو قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم فان استطعتم أن لا تأكلوا (١) على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وسبب عظيم لمحبة الله ورحمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم أعنى على نفسك بكثرة السجود وحكاية تعالى عن أهل النار ولم ينزل من المصلين وإذا تمكنت (٢) من العبد اضمحل في نور الله وكفرت عنه خطايا ان الحسنات يذهبن السيئات ولا شيء أتبع من سوء المعرفة منها لاسيما إذا فعلت أفعالها وأحوالها على حضور القلب والنية الصالحة وإذا جعلت ربها مشهوراً نعتت من غوائل الرسوم نعتنا وإنما وصار شعاراً للمسلم يميز به من الكافر وهو قوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ولا شيء في تمرين النفس على انقياد الطبيعة للعقل وجرها في حكمه مثل الصلاة والله أعلم

باب اسرار الزكاة

اسلم ان المسكين اداع له حاجة ونضرع الى الله فيها باسان المقال أو الحال قرع نضرعه باب الجود الالهي وربما تكون المصاحبة أن ناهم في قلبه حتى ان يقوم بسد خلته فاذا تعناه الالهام وابتعث وده رضى الله عنه وأفاض عليه البركات من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله وصار مرحوماً وسأل مسكين ذات يوم في حاجة انظرهها فأوجبست في قلبه الالهام يا امرئى بالاعطاء ويشرفى بأجر جزيل في الدنيا والآخرة فأعطى وشاهدت ما وعدنى ربى حقاً وكان قرعه باب الجود وابتعث الالهام واخياره لقلبي لربى تدوياً لهور الاحر كل ذلك بمراىءى وربما كان الاتفاق في مصرف مظنة لرجة الهية فاذا اعتقدت ذلك، هي الملا الالهى وهو له في مشار كل من تعرض لتمنية أمرها مرحوماً ونسكون تمثيه يومئذى لا على كبر والسرة وكذا اذا كان أيام حيا وتكون أمة هي أحوج خلق الله ويكون المراد احياءهم ربنا لله وآسداً لغيره اذ من هذه المظنة كلية فيقول من تصدق على فقير كذا وكذا أو فى حالة كذا وكذا بل نتمتع بسلامة سامع ما دلحك من شهادة قلبه فيجد ما وعدنا وربما تظنت النفس بان الاله الالهى ايدى ربه عما هو بسببه فيتأذى منه أشدنا ذولا لا تمكن من دفعه إلا بتمرين في ان ياتى به اهدى نار الاتفاق في حمة اتبع شى رولوا الاتفاق لبقى الحب والشح كما هو فيتمثل في الاله الالهى ع (٣) أو الاله والضرورة في حمة وهو حديث (٤) بطح لها بجمع قرقر وقوله الى والدين بكرة رددت والته الأية وربما يكون العبد قد أحبط به وقضى بهلا كفى في عالم المثال جاء الى الاله الالهى مرع الى الاله وهو وبس من المرحومين فحاهلا كفى بنفسه باهلا كماله وهو

(١) معناه لا تصير وامغلوبين
بالاشتغال عن صلاة الصبح
والعصر اه
(٢) اى الصلاة اه
(٣) الشجاع الحية والافرع
منها المتمتع شعر رأسه لكثرة
السم واطول العمر اه
(٤) اى ما قاله النبي صلى
الله عليه وسلم فيمن لم يؤد
زكاة بصله وغنمه انه يوم
القيامة يطح لها قناع
قرقر طوما ببله وغنمه يطح
بمعنى التقي ولها اى لا اجل
ابله وغنمه والناع الارض
السهلة والقرقر بمعناه
فالصفه كاشفة أو بأيد
اه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البرور بما يقرط من الانسان يعمل عملا شريرا يحكم غلبه الطبيعة ثم يطلع على قبحه فيندم ثم تغلب عليه الطبيعة فيعود له فكون الحكمة في معالجة هذه النفس ان تلزم بتدليل مال خطير غرامة على ما فعل ليكون ذلك بين عينيه فيردعه عما تصد ور بما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة منحصر في اطعام طعام واقشاء سلام واتواع من المواساة فيؤمر بها وتعد مدقة والزكاة تزيد في البركة ونطق الغضب بجلبها فيضامن الرحمة وتدفع عذاب الآخرة المترتب على الشح وتعطف دعوة الملا الا على المصلحين في الارض على هذا العبد والله أعلم

باب اسرار الصوم

اعلم انه ربما يتفطن الانسان من قبل الهام الحق اياه ان سورة الطبيعة البهيمية تصده عما هو كاله من اقيادها للملكية فيبغضها ويطلب كسر سوزنها فلا يجد ما يعيشه في ذلك كالجوع والعطش وترك الجماع والاختد على لسانه وقلبه وجوارحه ويمسك بذلك علاج المرضة النفساني وينوءه من يأخذ ذلك عن المخبر الصادق بشهادة قلبه ثم الذي يقوده الانبياء شفقة عليه وهو لا يعلم فيجد فائدة ذلك في المعاد من انكسار السورة وربما يطلع الانسان على ان اقياد الطبيعة للعقل كمال له وتكون طبيعته باغية تنقاد تارة ولا تنقاد أخرى فيحتاج الى تمرين فيعبد الى عمل شاق كالصوم فيكاف طبيعته ويلتزم بقاء العهد ثم وحتى يحصل الامر المطلوب وربما يغرط منه ذب فيلتم صوم ايام كثيرة يشق عليه براء الذنب ليردعه عن العود في مناله وربما تافت تمسه الى الساء ولا يجد طولاً ولا يحاف العت فيكسر شهوته بالصوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء (١) والصوم حسنة عظيمة وي الملكية ويضعف البهيمية ولا شيء مثله في صقله وجه الروح وقهر الطبيعة ولذلك قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به ويكفر الخطايا بدمها الضمحل من سورة البهيمية ومحصل به تشبه عظيم بالملائكة فيجبونه فيكون متعلق الحب ارضع البهيمية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لحلوف (٢) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك واذا جعل رسما شهورا تنفع عن غوائل الرسوم واذا اتمه اتمت من الام سلسلت شياطينها وقحت أبواب جناتها وغلفت أبواب النيران عنها والانسان اذا سعى في قهر النفس وارالة ردائلها كانت احمله صورة تقديسية في المثال ومن اركبها العارفين من توجه الى هذه الصورة فيمد من العيب في علمه فيصل الى الذات من قبل التزويه والتقدیس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به (٣) وربما يتفطن الانسان بضرر روقه في معاشه وامتلاء حواسه مما يدخل عليه من خارج و نفع التفرغ للعبادة في مسجد بنى للصلاة فلا يمكنه ادامة ذلك وما لا يدرك كله لا يتركه فيخطف من احواله فرصا فيعتكف ما قدر له ويلو الملتقي له من المخبر الصادق بشهادة قلبه والعاني المعلوب عليه كما هو والصوم ولا يستطيع تزيه اسانه الا بالاعتكاف وربما يطلب ليلة القدر واللصوق بالملائكة فيها فلا يمكن منها الا بالاعتكاف وسيا يتك معنى ليلة القدر والله أعلم

باب اسرار الحج

اعلم ان حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكرك رجال المنعم عليهم من الابهاء والصدقين والشهداء والصالحين ومكان فيه آيات يناف قد قصده جماعات من ائمة الدر معاً بين اشعار الله متضرعين راغبين وراحين من الله الخيرة وكفيرا لخطايا قال الهام اذا اجبه حمت له الكيفية لا يتخلف عنها زول الرحمة والمعفرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما روى الشيطان يوما هو فيه أصم ولا أدهر (٤) ولا أحقر ولا أعط منه في يوم عرفة الحديث راصل الحج موحود في كل أه لا يلهي من موضع يبركون به لمارأوا من ظهور آيات الله فيه ومن قرأ بين رهياب مأثورة عن أسلافهم داره ومها لا مها تذك المقر بين وما كانوا فيه واحق ما يحج اليه يب الله فيه آيات بنات ساء اراهم صلوات الله عابه المشهود له بالحير

- (١) الوجود الاختصاص واول الحديث ومن لم يستطع اى التزويج فعليه بالصوم فانه له وجاء والمعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى اه
- (٢) بالضم وقيل بالفتح تغير ريح القم وهو مجاز عن قربته تعالى وقيل يكون يوم القيامه كذلك كدم الشهيد اه
- (٣) اى لم يشاركني فيه احد بالتعبده فانا اتولى جزاءه بنفسى ولا أكله الى احد اه
- (٤) من الدهر وهو الدفع بعنف على الاهانة اه

على السنة أكثر الامم بأمر الله ووجهه بعد أن كانت الأرض فقرا (١) وعرا أذليس غيره معجوج الا
 وفيه اشراق أو اختراع مما لا اصل له ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يرزل الصالحون يعظمونه
 ويحجون فيه ويعمرونه بهذ كرات الله فان ذلك يجلب تعلق هم الملائكة السفلية ويعطف عليه دعوة الملا
 الاعلى الكلية لأهل الخير فاذا حل به غلب الوانهم على نفسه وقد شاهدت ذلك رأي عين ومن باب
 ذكرا الله تعالى ربه شعائر الله وتعظيمها فانها اذا رويت ذكرا الله كما يذ كرا الملزوم اللازم لاسباع عند
 الترام هي آت تعظيمية وقيد و حدود تبه النفس تبيها عظيما وربما يشاق الانسان الى ربه أشد شوق
 فيحتاج الى شئ يقضى به شوقه فلا يجده الا الحج وكان الدولة تحتاج الى عرضة (٢) بعد كل مدة لتمييز
 الناصح من العاص والمتقادم المتمرد وليرفع الصيت وتعلوا الكرامة ويتعارف أهلها فيما بينهم فكذلك
 الملة تحتاج الى حج لتمييز الموفق من المناق ول يظهر دخول الناس في دين الله افواجا ويرى بعضهم بعضا
 فيستفيد كل واحد ما ليس عنده اذ الرقاب انما كتبت بالمصاحبة والترائي واذا جعل الحج رسما
 مشهورا نفع عن غوائل الرسوم ولا شئ مثله في تذ كرا الحالة التي كان فيها الملة والتحصيض على
 الاخذ بها ولما كان الحج سفرا شاسعا (٣) وعملا شاقا لايتم الاجتهاد الا نفس كان مباشرته خالصا لله مكفرا
 للخطايا هادما لما قبله بمنزلة الامان

باب أسرار أنواع من البر

منها الذكرفاته لاجاب بنه وبين الله تعالى ولا شئ مثله في علاج سوء المعرفة وهو قوله صلى الله عليه
 وسلم الا اني انتم افضل اعمالكم الحديث وفي كسب المحاضرة وطرد النسوة لاسباب من شعفت بهيمته
 جبلة اوضعف كسبا ولمن سكت خياله جبلة عن خلط المجرى باحكام المحسوس ومنها الدعاء فانه يفتح
 بابا عظيما من المحاضرة ويجعل الاقياد التام والاحياج الى رب العالمين في جميع الحالات بين عينيه وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء مع العبادة وهو شبح (٤) توجه النفس الى المبدأ بصفة الطلب الذي
 هو السر في جلب الشئ المدعوا اليه ومنها تلاوة القرآن واستماع المواسط من ألقى السمع الى ذلك ومكنه من
 نفسه ان يصنع بحال الحروف والرجاء والخبرة في عظمة الله والاستغران في نية الله وغيره في نفع من
 خود الطبيعة تعابيا وبعد النفس لبيضان الوان ما هو فيها ولذلك كان اتفق شئ في المعاد وهو قول
 الملك للمقبور لادريت (٥) ولا تليت وفي القرآن تطهير للنفس عن الهيات السفلية وهو قوله صلى
 الله عليه وسلم لكل شئ مصقلة ومصقلة القلب تلاوة القرآن ومنها سلة الارحام والخيبران وحسن المعاشرة
 مع أهل العريه وأهل الملة وفك العاني بالاعاق فان ذلك يعدل زول الرجة والطمانينة وبها يتم نظام الارتفاق
 الثاني والثالث وهما يستجلب دعوة الملائكة ومما الجهاد وذلك ان بلعن الحق اسانا فاسقانا رابا لجمهور
 اعداءه ارفع بالمصلحة الكلية من ابقائه فيظهر الالهام في قلب ركي ليقله فينجس من قلبه غضب
 ليس له سبب طبيعي ويكون فانباعن مراده باقسام اذ الحق ويصمحل في رحمة الله ونوره وينفع العباد
 والبلاد بذلك وسأله ان يقضى الله زوال دولة دن جائرة كفره وباللله وأسأله السيرة فيؤمن نبي من انبياء
 الله نال معاهدتهم فيفتح داسة الجهاد في قلوب قومه ليكون أمة أخرجت للناس وشمله الرحمة
 الالهة و سألوه ان يطاع قوم بالرأى الكافي على سس ان بدوا (٦) انفسا سبعية عن المظلومين واقامة
 السر يدرد على العصاة والهي عن المكري يكون سبب الامس الجاد واهلهم فيشكر الله له ومنه
 سر يبا سرد على البسر من عدا تبارك كالمصائب والامراض من باب العرمان منها ان الرحمة اذ
 توجهت الى عدو صلاح عمله رافصا الاسباب الصن عليه اسر في تكامل نفسه فكفرت خطايا
 وكتسبه الملمات كما اذ اصدهجري الماء بجمع الماء من فوقه ومنه سبب الاجراء الى ذلك الضيق
 والسرد المحافظة على الممر السبي ومها (٧) ان المؤمن اذا اسدب به المصائب خافت عليه الارض

- (١) التفراض خالية لاما بها والوعر غليظ صعب الوصول اليه اه
- (٢) اي اختيار اه
- (٣) اي بعيدا اه
- (٤) كالبد (٥) اي ان كان المقبور كافرا او منافقا ويسأله الملك ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري فيقول الملك لا ادريت اي لاعلمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اي لا اتبعت الناجين وفيل اصله لا توت يعني ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبع العلماء بقراءة الكتب اه
- (٦) اي يدفعوا وقوله فيشكر الله اي للقوم اه
- (٧) اي المعاني اه

بما رحبت فانتكسر حجاب الطبع والرسم واقبل قلبه الا عن الله اما الكافر فلا يزال يتذكر القانت ويغوص في الحياة الدنيا حتى يصير اخيب منه قبل أن يصيبه ما اصاب ومنها ان حامل السبات المتحجرة انما هو البيهية الغليظة الكثيفة فاذا مرض وضعف وتحلل منه أكثر مما يدخل فيه اضمحل كثير من الحامل وانتقص بقدر ذلك الهول كما يرى ان المريض يزول شبقة وغضبه وتبدل اخلاقه وينسى كثيرا مما كان فيه كأنه ليس الذي كان ومنها ان المؤمن الذي انفكت بهيمته عن ملكيته نوع انفكاك أخذ على سبأته في الدنيا عايبا وذلك حديث نصيب المؤمن من العذاب نصيب الدنيا (١) والله أعلم

﴿باب طبقات الأئمة﴾

اعلم انه كان لا هيداد البيهية للملكية أعمالها اشباحه ومظانه والسنن الكاسية له فكذلك للحالة المضادة للالتقياد كل المضادة أعمال ومظان وكواسب وهي الأئمة وهي على مراتب المرتبة الاولى ان ينسد سبيله الى الكمال المطلوب رأسا ومعظم ذلك في نوعين أحدهما يرجع الى المسد بان لا يعرف ان له رباً أو يعرفه متصفا بصفات المخلوقين أو يعترف في مخلوق شيئا من صفات الله فالثاني التشبيه والثالث الاشمال فان النفس لا تنقدس ابد حتى تجعل مطمح بصيرتها التجرد الفوقاني والتدبير العام المحيط بالعالم فاذا فقدت هذه بقيت مشغولة بنفسها او بما هو مثل نفسها في التقيد كل الشغل لا يمدح حجاب النكرة ولا موضع ابرة فهذا هو البلاء كل البلاء والثاني ان يعتقد ان ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية وانه ليس لها كمال آخر يجب عليها طلبه فان النفس اذا اضمرت ذلك لم يطمح (٢) بصرها الى الكمال اصلا ولما كان القول بائيات كمال غير كمال الجسد لا يأتي من الجمهور الا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول والمحموس فمال الى المحسوس واهمل المعقول نصب له مظنة هو الابعان بلقاء الله واليوم الآخر وهو قوله تعالى فالذين لا يؤمنون بالاخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وبالجملة فاذا كان الانسان في هذه المرتبة من الأئمة فاضمحلته بهيمته وشحت (٣) عليه المنافرة من فوقة كل المنافرة بحيث لا يجد سبيلا الى الخلاص ابدا والمرتبة الثانية ان يتكبر بكبره البيهيمي على ما نصبه الله تعالى لوصول الناس الى كمالهم وقصدت الملائكة الاعلى بأقصى همها اشاعة امره وتثويه شأنه من الرسل والشرائع فينكرها ويغاديها فاذا مات اعطف جميع همهم منافرة له ومؤذية اياه واحاطت به خطيئته من حيث لم يجد للخروج منه سبيلا على انه لا ينقل هذه الحالة من عدم الوصول الى كماله او الوصول الذي لا يعتد به وهذه المرتبة تخرج الانسان من ملته نبيه في جميع الشرائع والمرتبة الثالثة ترك ما ينجي فعل ما يعتقد في الذكرا اللعن على فاعله من جهة كونه مظنة غالب الفساد كبير في الارض وهيئة مضادة لهذيب النفس ففما ان لا يفعل من الشرائع الكاسية للالتقياد او المهينة له ما يعتد به ويختلف باختلاف النفوس الا ان المنعسة في الهيات البيهية الضعيفة احوج الناس الى اكنارها والامم التي بهيمتها اشدت واغلط احوج الناس الى اكنار الشقاق منها ومنها اعمال سبعية تستجلب لعنا عطيما كالقتل ومنها اعمال شهوية ومنها مكاسب ضارة كالقمار والربا وفي كل شيء من هذه المذكورات نلعة عظيمة في النفس من جهة الاقدام على خلاف السنة اللارمة كاذكرنا وان من الملائكة الاعلى يحيط به في مجموع الامر من يحصل العذاب وهذه المرتبة اعظم الكاثر قد اعتقد في خطيرة القدس تحريمها ولعن صاحبها ولم يرل الا بياه بترجون ما اعتقد هنالك واكثرها جميع عليه في الشرائع المرتبة الرابعة معصية الشرائع والمناهي المختلفة باختلاف الامم والاعصار وذلك ان الله تعالى اذا بعث نبيا الى قوم ليخرجهم من الظلمات الى النور وليقيم عوجهم وليسوسهم احسن السياسة كان بعثه متضمنا ليحجب ما لا يمكن افاة عوجهم وسياستهم الابنه فلكل مقصد مظنة اكثرية او داعمة بحب ان يؤخذوا عليها ويحاطبوا بها والتوقيت قوانين توجيه ورب امر يكون داعيا الى مضادة او مصلحة فيؤمنون - سجا يدعون اليه ومن ذلك ما هو مأمور

- (١) اي تعبا
(٢) اي برفع
(٣) اي البست

او منهي عنه حتماً ومنه ما هو مأثور او منهي عنه من غير عزم واقل ذلك ما نزل به الوحي الطاهر واكثره
 ما لا يشته الاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم المرتبة الخامسة ما لم يرض عليه الشارع ولم يدع في الملا الاعلى
 حكمه لكن توجه عبد الله بجميع ما همته فاعتراه شئ نظنه ممنوعاً عنه او امره بما من قبل قياس او تخرج
 او نحو ذلك كما يظهر للعوام تأييد بعض الادوية من قبل تجريبه ناقصة او دوران حكم الطبيب الخائق على علة
 ولا يعلمون وجه التأييد ولا ينص عليه الطبيب فلا يخرج مثل هذا الانسان من العهدة حتى يأخذ بالاحتياط
 والا كان ينه ويتر به حجاب فيما يظن فيؤاخذ بظنه واصل المرضي في هذه المرتبة ان يهمل امرها ولا يلتفت
 اليها غير ان في الوجود انما يستوجبون ذلك فيوفر عليهم الجواد ما استوجبوه وفيها قوله تعالى انا عند ظن
 عبدي بي وقوله تعالى في القرآن العظيم وروهبانية استدعوهما كتبناهما عليهم الا ابتغوا رضوان الله وقوله
 صلى الله عليه وسلم لا تشددوا في شدد الله عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاتم ما حاك (١) في صدرك
 ويلحق بها معصية حكم مجتهد فيه اذا كان مقلداً لهما تقليد من يرى ذلك والله اعلم

باب مفاصد الآثام

واعلم ان الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين احدهما بحسب حكمه البر والاثم وثانيهما بحسب
 الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر اما الكبيرة بحسب حكمه البر والاثم فهي ذنب واجب
 العذاب في القبر وفي المحشر ايحاققوا ويفسد الارتقاقات الصالحة افساد اقربا ويكون من الفطرة على
 الطرف الخالف جداً والصغيرة ما كان منظره لبعض ذلك او مفضيا اليه في الاكثر او واجب بعض ذلك من
 وجه ولا يوجه من وجه كمن ينشق في سبيل الله واهله جياح في دفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل واما
 بحسب الشرائع الخاصة فانصت الشريعة على تحريمه او اوعد الشارع عليه بالنار او شرع عليه حدا
 او سمي مرتكبه كافراً خارجاً من الملة باثباته لقبه وتعليل الامر به فهو كبيرة وربما يكون شئ صغيره بحسب
 حكمه البر والاثم كبيرة بحسب الشريعة وذلك ان الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئاً حتى فشا الرسم به
 فيهم لا يخرج منهم الا ان تطع قلوبهم ثم جاء الشرع ناهياً عنه فحصل منهم الجحاح (٢) ومكابرة وحصل
 من الشرع بعلية وتهديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها كالمناواة الشديدة للملة ولا يأتى الاقدام على
 مثله الا من كل ما رد متمرد لا يستحي من الله ولا من الناس فكذب كبيرة عند ذلك وبالجملة فمن تفرغ
 الكلام في الكاثر بحسب الشريعة الى القسم الثاني من هذا الكتاب لان ذلك موضعه وثبه على مفسد
 الكاثر بحسب حكمه البر والاثم ههنا كما فعلنا في انواع البر نحو من ذلك * وقد اختلف الناس في
 الكبيرة اذ اقامت العاصي عليها ولم يرتب هل يجوز ان يعفو الله عنه او لا ووجه كل فرقة بأدلة من الكتاب
 والسنة وحل الاختلاف عندى ان افعال الله تعالى على وجهين منها الجارية على العادة المستمرة ومنها
 الحارقة للعادة والقضايا التي يتكلم بها الناس موجهة بتجهتين احدهما في العادة والثانية مطلقاً وشرط
 التناقض اتحاد الجهة مثل ما قرره المنطقيون في القضايا الموجهة وقد تحذف الجهة فيجب اتباع القرائن
 فقولنا كل من تناول السم مات معناه بحسب العادة المستمرة وقولنا ليس كل من تناول السم مات معناه
 بحسب نوق العادة فلا تناقض وكان الله تعالى في الدنيا افعالاً حارقة وافعالاً جارية على العادة فكذلك في
 لمعاد افعال حارقة وعاديه اما العادة المستمرة فان يعاقب العاصي اذامات من غير توقيته زماناً طويلاً
 وقد تحرق العادة وكذلك حال حقوق العباد واما مخلوق صاحب الكبيرة في العذاب فليس بصحيح وليس
 من حكمه الله ان يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء والله اعلم

باب في المعاصي التي هي فيما بينه وبين نفسه

اعلم ان القوم الملكية من الانسان قد اكتنفت بها القوة البهيمية من جوانبها وانما من لها في ذلك مثل طائر
 في قفص سعاده ان يخرج من هذا القفص فيلحق بحبيرة الاصلى من الرياض الارضية فيأكل الحبوب

(١) حاله اي اثر ورسخ
 يعني الاثم ما يؤثر في النفس
 الشريعة القدسية تأثيراً
 لا يتقلد عن تفسير اي مالا
 ينشرح له صدر من شرح
 الله صدره دون عموم
 المؤمنين
 (٢) اي اصرار وقسوة
 المناواة اي العداوة

الغاذية والقوا كه اللذيذة من هنالك ويدخل في زهرة ابناء نوعه فينتج بهم كل الابتهاج فأشد شقاوة الانسان
 أن يكون دهر يا وحقيقة الدهرى أن يكون مناقضا للعلوم القطرية الخلوقة فيه وقد بينا ان له ميلا في اصل
 فطرته الى المبدي جبل جلامو وميلا الى تنظيمه أشد ما يجرد من التعظيم واليه الاشارة في قوله تبارك وتعالى
 واذا أخذ بن من بني آدم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة (١) والتعظيم
 الاقصى لا يتمكن من نفسه الا باعتقاد تصرف في بارئه بالقصد والاختيار ومجازاة وتكليف لم وتشرع
 عليهم فمن أنكر ان له ربا ينتهي اليه سلسلة الوجود أو اعتقد ربا معطلا لا تصرف في العالم أو يتصرف بالاجاب
 من غير ارادة أو لا يجازى عبادته على ما يفعلون من خير وشر أو اعتقد ربه كمثل سائر الخلق أو أشرك عباده
 في صفاته أو اعتقد انه لا يكلفهم بشريعة على اسان نبى فذلك الدهرى الذي لم يجمع في نفسه تعظيم ربه وليس
 لعلمه فمؤذالى حين القدس أصلا وهو بمنزلة الطائر المحبوس في قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع ابرة
 فاذا مات شفى الجباب (٢) وبرزت الملكية بروزا ما يتحرك الميل المقطور وفيه وعاقبه العوائق في علمه
 ربه وفي الوصول الى حين القدس فيها جت في نفسه وحشة عظيمة وتطر اليها بارئها والملا الاعلى وهي في تلك
 الحالة الخبيثة فاحدقت فيها بنظر السخط والازدراء وترشحت في نفوس الملائكة الالهات السخط والعذاب
 فعذب في المثال (٣) وفي الخارج أو كافر اكبر على الشأن الذي تطوره الله تعالى كما قال كل يوم هو في
 شأن وأعني بالشأن ان العالم أدارا واطوارا حسب الحكمة الالهية فاذا جاء دورة اوحى الله تعالى في كل سماء
 أمرها وادبر الملا الاعلى بما يناسبها وكتب لهم شريعة ومصلحة ثم ألهم الملا الاعلى أن يجمعوا عشية هذا
 الطور في العالم فيكون اجاعهم سببا الالهات في قلوب البشر فهذا الشأن توالمرتبة القديمة التي لا يشوبها
 حدوث وهذه ايضا شارة لبعض كمال الواجب جل مجده كالمرتبة الاولى فكل من بين هذا الشأن وانغضه
 وصد عنه أتبع من الملا الاعلى بلغته شدة تحيط بنفسه فتحيط أعماله وقسوق قلبه ولا يستطيع أن يكسب
 من أعمال البر ما ينفعه واليه الاشارة في قوله تعالى ان الذين يكفون ما أنزلنا من بينات والهدى من بعد
 ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقوله نتم الله على قلوبهم وعلى سمعهم فهذا
 كطير في قفص له منافذ الا أنه قد غشى من فوقه بغاشية عظيمة وادنى من ذلك (٤) أن يعتقد التوحيد
 والتعظيم على وجههما ولكن ترك الامتثال لما أمر به في حكمة البر والام ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة
 ماهي وما فاقمتها ولكن لا يستطيع الاتصاف بها لان حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها في النفس
 وهو احسن حالا من لا يعرف معنى الشجاعة ايضا ومثله كمثل طائر في قفص مشبه يرى الخضرة والقوا كه
 وقد كان فيا هنالك أياما ثم طرأ عليه الحبس فيشتاق الى ما هنالك ويضرب بجناحه ويدخل في المنافذ مناقبه
 ولا يجد طريا يخرج منه وهذه هي الكثرة بحسب حكمة البر والام وادنى من ذلك أن يفعل هذه الاوامر
 ولكن لا على شريقتها التي تجب لها مثله كمثل طائر في قفص مكسور في الخروج منه حرج ولا يتصور الخروج
 الا بخدش في جلده وتمت في ريشه فهو يستطيع ان يخرج من قفصه ولكن يجد وكذولا ينتهي في ابناء نوعه
 كل الابتهاج ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغي لما اصابه من الخدش والتنف وهو لاهم الذين
 خلطوا اعمالا صالحا وآخر ساء وعواقبهم هذه هي الصعائر بحسب حكمة البر والام وقد اشار النبي صلى الله
 عليه وسلم في حديث الصراط الى هذه الثلاثة حيث قال ساقط في النار ومخردل (٥) ناج ومخدوش ناج
 والله أعلم

باب الآثام التي هي فيما بينه وبين الناس

اعلم ان انواع الحيوان على مراتب شتى منها ما يتكون تكوّن الديدان من الارض ومن حقها أن تلهم من
 باري الصور كيف تعذى ولاتلهم كيف تدير المنازل ومنها ما يناسل ويتعاون الكروالانى منها في
 حضانه الاولاد ومن حقها في حكمة الله تعالى أن تلهم تدير المنازل ايضا فالهم الطير كيف يتعذى ويطير والهم

- (١) الفطر الا ابتداء
 والاختراع والقطرة الحلاله
 يريد انه يولد على نوع من
 الطبع المنهني لقبول الدين
 فلترك عليها لا تستمر على
 لزومها وقيل يريد كل مولود
 يولد على معرفة الله
 والاقرب اليه فلا تجرد احدا
 الا وهو يقر بأن له صناعا
 وان سماه بعير اسمه او عبد
 معه غيره اه
 (٢) من شفى التوب
 شفوفا اذا داموا ربه ولم
 يستره اه
 (٣) اى علمه وقوله او كافرا
 عطف على دهر يا اى اشد
 شقاوة الانسان ان يكون
 دهر يا او كافرا وقوله تطور
 اى جعله طور لنفسه اه
 (٤) اى من ان يكون دهر يا
 او كافرا اه
 (٥) المخردل هو المرعى
 المصروع وقيل المقطع
 تقطعه كلاب الصراط
 حتى يسوى في النار
 والمخدوش الذي تأخذ
 الخطاطيف من لحمه وتسحقه
 النار ثم تنجو اه

يضا كيف يسافد وكيف يتخذ عشا وكيف ترقق الفراخ والانسان من بينهما مدنى الطبع لا يتعيش الا بتعاون من بنى نوعه فانه لا يتغذى الحشيش النابت بنفسه ولا بالقوا كذئبته ولا يسد فابا لور الى غير ذلك مما سترحنا من قبل ومن حقه ان يلهم تدبير الممدن مع تدبير المنازل وآداب المعاش غير ان سائر الانواع تلهم عند الاحتياج الهما ماجيليا والانسان لم يلهم الهما ماجيليا الا فى حصة قليلة من علوم التعيش كص الشدى عند الارتضاع والسعال عند البحة (١) وقبح الجفون عند ارادة الرؤىة ونحو ذلك وذلك لان خياله كان صناعا هاما مقروض له علوم تدبير المنازل وتدبير الممدن الى الرسم وتقليد المؤيدن بالنور الملكى فيما يوحى اليهم والى تجر به وورصد (٢) تدبير غيبي وروية بالاستقراء والقياس والبرهان ومثله فى تلقى الامر الشائع الواجب فيضانه من بارى الصور مع الاختلاف الناشئ من قبل استعداداتهم كمثل الواقعات التى يتلقاها فى المنام يفاض عليهم العلوم القروانية من حيزها فتشج عندهم بأشباح مناسبة فتختلف الصور المعنى فى المفاض عليه لافى المقيدض فن العلوم الفائضة على افراد الانسان جميعا عنهم وبهم وحسبهم وبدوهم وان اختلف طريق التلقى منهم حرمة خصال تدمر نظام مدنهم وهى ثلاثة اصناف منها اعمال شهوية ومنها اعمال سبعية ومنها اعمال ناشئة من سوء الاخذ فى المعاملات والاصل فى ذلك ان الانسان متواردا ناء نوعه فى الشهوة والعيرة والحرص والفحول (٣) منهم يشبهون الفحول من البهائم فى الطموح الى الاناث وفى عدم تجويز المراحة على الموطوءة غير ان الفحول من البهائم تتحارب حتى تغلب اشدّها بطشاً واحداً تقساو ينهزم مادون ذلك أو لا تشعر بالمرآة لعدم رؤية المسافدة (٤) والانسان المسمى ظن الطن كما انه يرى ويسمع والهم ان التحارب لاجل ذلك مدمر بلذئهم لانهم لا يتمدتون الا بتعاون من الرجال والفحول ادخل فى التمدن من الاناث فألهم انشاء اختصاص كل واحد بزوجه وترك المراحة فيما اختص به اخوه وهذا اصل حرمة الزنا سم صورة الاختصاص بالزوجات امر موكول الى الرسم والشرائع والفحول منهم ايضا يشبهون الفحول من البهائم من حيث ان سلامة قطرتهم لا تقتضى الا الرغبة فى الاناث دون الرجال كما ان البهائم لا تتفتت هذه اللقطة (٥) الا قبل الاناث غير ان رجالا اغلبتهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يلد ذبا كل الطين والحمة (٦) فانسلكوا من سلامة الفطرة بقضى هذا شهوته بالرجال وذلك صار مأبونا يستلذما لا يستلذد الطبع السليم فأعقب ذلك تغير الامر جنتهم ومرضاتى ونوسهم وكان مع ذلك سببا لاهمال النسل من حيث انهم قضا حاجتهم التى تقيص الله تعالى عليهم منهم ليدرا (٧) بها اساهم تغير طرية بها تغير النظام الذى خلقهم الله تعالى عليه فصار قبح هذه الفعلة مندججافى ونوسهم فلذلك فبعها الفساق ولا يعترفون بها ولو نسبوا البهائم اوحيا الان يكون اسلانا قوا فيجهررون ولا يسنجون فلا يتراخى ان يعاقبوا كما كان فى زمن سيدنا لوط عليه السلام وهذا اصل حرمة اللواط ومعاش بنى آدم وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا يتم الا بعقل وتمييز وادمان الخمر (٨) ترجع الى نظامهم بخمر قوى ويورث محاربات وضعاثن غير ان اتساغلبت شهوتهم الرديئة على عقولهم اقبلوا على هذه الرذيلة وافسدوا عليهم ارضنا فانهم فلولم يجر الرسم منع عن فعلتهم تلك تلك الناس وهذا اصل حرمة ادمان الخمر واما حرمة قليلها وكثيرها فلا بين الا فى مبحث الشرائع والفحول منهم يشبهون الفحول من البهائم فى الغضب على من يصد عن مطلوب ويحوى عليه مؤلما فى نفسه أو فى بدنه لكن الفحول من البهائم لا تتوجه الا الى مطلوب محسوس او منوهم والانسان يطلب المتوهم والمعقول وحرصه اشد من حرص البهائم وكانت البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد ثم ينسى الحقد الا ما كان من مثل الفحول من الابل والبقر والحيل والانسان يحتقد ولا ينسى فلو فجع فهم باب التقاتل لقدت مديتهم واختلفت معاشهم فالهوا حرمة القتل والضرب الا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه وهاج من الحقد فى صدور بعضهم مثل ماهاج فى صدور الاولين وخافوا القصاص فاحدروا (٩) الى ان يدسوا السم (١٠) فى الطعام او يتناولوا سحر وهذا حاله عنزلة حال القتل بل اشد منه فان القتل باهر يمكن التخلص منه وهذه لا يمكن التخلص منها واتحدروا ايضا

(١) البحة بضم الباء

وتشديد الحاء المهمل

نشوة الصوت وغلظه اه

(٢) اى انتظار اه

(٣) اى الذكور

والطموح الميل اه

(٤) اى الجباع

(٥) اى النظرة

(٦) اى الفحمة وقوله هذا

اى احدهم وقوله ذلك

اى الآخر وقوله مأبونا

اى مقولما اه

(٧) اى يخلق

(٨) ادمان الخمر شره

دائما وقوله بخمر اى قطع

ونقص اه

(٩) اى مالوا

(١٠) من الدسيس وهو

كتمان المكرو الحيلة والمخنى

يجعلوا السم فى الطعام

خفاء اه

الى القذف (١) والمشى به الى ذى سلطان ليقتل والمعاش التي جعلها الله تعالى لعباده انما هي الالتقاط من الارض المباحة والرعى والزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة وكل كسب تجاوز عنها فانه لا مدخل له في عدتهم وانحدر بعضهم الى اسباب ضارة كالسرقفة والغصب وهذه كلها مدمرة للمدينة فآلمها محرمة واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وان باسرها العصاة منهم في غلواء (٢) نفوسهم وسعى الملوك العادلة في ابطالها ومحققها واستشعر بعضهم سعى الملوك في ابطالها فاتحدروا الى الدعوى الكاذبة واليمين الغموس (٣) وشهادة الزور وتطبيق الكيل والوزن والقمار والرياضة فامضاعة وحكمها حكم تلك الاسباب الضارة واخذ العشر النهك بمنزلة قطع الطريق بل اقبح وبالجمل فلهذه الاسباب دخلت في نفوس بني آدم حرمة هذه الاشياء وقام اقوامهم عقلا واسددهم رأيا واعلمهم بالمصلحة الكلية يمنع عن ذلك طبقة بعد طبقة حتى صاروا سافسا وشاوي ودخلت في البيديات الاولية كسائر المشهورات الذائعة فعند ذلك رجع الى الملا الاعلى لون منهم حسبا كان انحدر اليهم من الالهام ان هذه محرمة وانها ضارة أشد ضرر فصاروا كلما فعل واحد من بني آدم شيئا من تلك الافعال تأذوا منه مثل ما يضع احدنا رجله على الجرة فننتقل الى القوى الى الادراكية في تلك اللحظة وتمازى منه ثم صار لتأذيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصي وتدخل في قلوب المستعدين من الملائكة وغيرهم ان يؤذوه اذا امكن المذاوذة ورخصت فيه مصلحته المكتوبة عليه المسماة في الشرع بالهام الملائكة مارزقه وما اجله وما عمره وشق او سعير وفي النجوم بأحكام الطالع حتى اذامات وهذات (٤) سنة هذه المصلحة فرغ له بارئه كما قال سنفرخ لكم ايه القلان وجزاء الجزاء الاوفى والله اعلم

- (١) اي التهمة اه
 (٢) اي غلوا اه
 (٣) اي التي نفوس صبه
 اي تعرفه في الامم اه
 (٤) اي سكنت اه
 (٥) اي استقلال اه

المبحث السادس مبحث السياسات المالية

باب الحاجة الى هداية السبل ومقیمی الملل

قال الله تعالى انما انت منذر لكل قوم هاد واسلم ان السن الكاسية لانها داء الهميمية للملكية والآن المباشرة لها ان كان العقل السليم يدل عليها ويدرك فوائدها ومضارها ان كان الناس في غفلة منها لانه تغلب عليهم الحجب فيفسد وجدانهم كمثل الصفر ارى فلا يتصورون لحالة المقصودة ولا تفعلها ولا الحالة المخوفة ولا ضررها فيحتاجون الى عالم بالسنه الراشدة بسوسهم ويأمرها ويحض عليها وينكر على مخالفتها ومنهم ذور اى فاسد لا يقصد بالذات الا لانداد الطريقة المطلوبة فيفضل ويضل فلا يستقيم امر التوم الا بكتبه واخلاله ومنهم ذور اى راشد في الجمله لا يدرك الاحصاء ناقصة من الاهتداء فيحفظ شيئا ويعيب عنه اشياء او بطن في نفسه انه الكامل الذي لا يحتاج الى مكمل فيحتاج الى من ينبهه على جهله وبالجمله فالناس يحتاجون لا محالة الى عالم حق العلم تؤمن فلتاته ولما كانت المدينة مع اسبداد (٥) العقل المعاشي الذي يوجد عند كثير من الناس بادرال النظام المصلح لها تضطر الى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها فاطنك ثابمة عظيمة من الامم تجمع استعدادات مختلفة جدا في طريقته لايه بلها بشهادة القلوب الا الاز كياه اهل الفطرة الصافية او التجرد البالغ ولا يهدى اليها الا الذين هم في اعلى درجة من اصناف النفوس وقليل ما هم وكذلك ايضا لما كانت الحدادة والتجارة واما الهما لا تاتي من جمهور الناس الا سنه مأثورة عن اسلافهم راسا تدهدوهم اليها ويحسونهم علمها فاطنك بهذه المطالب الشريفة التي لا يمتدى اليها الا الموقنون ولا يرغب فيها الا الخاصون سملا لهذا العالم ان يثبت على رؤس الاشهاد انه عالم بالسنه الراشدة وانه معصوم فيما يقوله من الحدا والاسلال ومن ان يدرك حصة من الاصلاح وتترك حصة اخرى لا يده نها وذلك ينحصر في وجهين اما ان يكون داريا من رجل قبله انقطع عنده الكلام لكونهم مجمعين على اعتقاد كماله رصمته وكون الرواية محضرة فلهذا هم فيمكن له ان يؤخذهم عما اعتقدوه ويخرجهم من معصوم او يحكمهم او يكون هو الذي تقطع عنده الكلام واجموا اياه وبالجمله فلا بد للناس من رجل معصوم يجمع عليه الاجماع يكون فيهم

او تكون الرواية محفوظة عندهم وعلمه بحالة الاقياد وتوليد هذه السن منها ووجوه مناقها وعلمه
 الا تام ووجوه مضارها لا يمكن ان يحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف في المعاش ولا بالخص بل هي امور
 لا يكشف عن حقيقتها الا الوجدان فكما ان الجوع والظمس وتأثير الدواء المسخن او المبرد لا يدرك الا
 بالوجدان فكذلك معرفة ملاءمة الشيء للروح ومباينته لها لا طريق اليها الا الذوق السليم وكونه مأمونا
 عن الخطا في نفسه انما يكون بخلق الله علما ضروريا فيه نأ جميع ما ادرك وعلم حق مطابق للواقع بمنزلة
 ما يقع للبصر عند الابصار فانه اذا ابصر شيئا لا يحتمل عنده ان تكون عينه مؤفة وان يكون الابصار
 على خلاف الواقع وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية فان العربي مثلا لا يشك ان الماء موضوع لهذا العنصر
 ولفظ الارض لذلك مع انه لم يقم له على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية ومع ذلك فانه يخلق فيه علم
 ضروري وانما يحصل ذلك في الاكثر بأن يكون لنفسه ملكة جبلية يكون بها تلقى العلم الوجداني على سنن
 الصواب دائما وان يتابع الوجدان ويتكرر نحر به صدق وجدانه وعند الناس (١) انما يكون
 بان يصح عندهم بأدلة كثيرة برهانية او خطابية ان ما يدعوا اليه حق وان سيره صالحة بعد منها الكذب
 وان يروا منه آثار القرب كالعجرات واستجابة الدعوات حتى لا يشكوا ان له في التدبير العالي منزلة عظيمة
 وان نفسه من النفوس القدسية اللاحه بالملائكة وان منته حقيق بان لا يكذب على الله ولا يباشر معصية
 سم بعد ذلك تحدث او روي ثقتهم تأييد اعطيا وتصبره عندهم احب من اموالهم واولادهم والماء الرال عند
 العطشان فهذا كله لا يتحقق اصباغ امة من الامم بالحاله المقصودة سونه ولذلك لم يرل المشعولون نظائر
 هذه العبادات يبتدون امرهم الى من يتقدون فبه هذه الامور اصابوا ام احظوا والله اعلم

باب حقيقة امره وحواسها

اعلم ان اعلى طبقات الناس المفهومون وهم من اهل اصطلاح ملكيتهم في غاية العلو يمكن لهم ان ينهوا الى
 اقامة نظام مطلوب بداعية حقايقه وترشح عليهم من الملا على علوم واحوال الهية (٢) ومن سيرة
 المفهم ان يكون معتدل المراج سوى المالح والمالح لس فيه نبات (٣) مفرطة بحسب الاراء الجريئة
 ولذا كما مفرط لا يحدده من الكلى المالحى ومن الروح الى النسخ لا اولاء عبارة ضرطة لا تتخلص
 بها من الجريئ الى التمسك ومن النسخ الى الروح ويكون الرم الناس بالاسه الراسدة ذات حس في
 عاداته ذات دالقة مع الناس بحال التدبير الكلى راغبا الى النفع العام لا ودى احدا الا بالعرض
 بأن توقع النفع العام عليه او يلازمه لا يرل ما تالالى عالم العيب تحس اثره في كلاله ووجهه وشانه
 كله يرى انه مؤيد من العيب يفتح له نادى ياصه ملا يفتح لعبره من القرب والسكية والمفهمون على
 اصناف كثيرة واستعدادات مختلفة من كان اكثر حاله ان يتلى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات
 فهو الكامل ومن كان اكثر حاله تلقى الاحلاق الفاضلة رعلوم تدبير المرل وحو ذلك فهو الحكيم
 ومن كان اكثر حاله تلقى الساسات الكلفة ثم وقع لاقامة العدل في الناس وذبح الخور عنهم يسمى حليضة
 ومن مات به الملا الا الى علمته وحاطته ورتاب له وظهرت انواع من كراماته يسمى بالمؤيد بروح
 القاس من حاله في لسانه وبقا نور نفع الاراضه تارة ووسطه وادقها الى مواز من
 الجمال كره وبقوره اعوانوا لامة الع الكمال وكان (٤) انهم من ثاد اعز كيا ومن
 كان اكثر حاله معرفة هو ادائها وبعاطيا ركان حسا من اقامة المسر من بها حتى الما رن فث
 في قلبه من بحرهم بالدهب المقدره اهمى ان يدى الاز تظن بل من الحق درمانا تسم بالمالا رجد من ذنه
 من افاه حرف ما سكون والى المسر راجم لا اليا ممره ذرا اذا عسا الكفة
 لا يهيه ان حبال الخلق راسد من المفهمين جعله سنا لخر رج الناس من العبادات الى اور وهرس
 الله على عبادته ان سامرا ووههم ولو هم له تالدى الملا الاعلى الرسا من اهادله واصم السه والاعن

- (١) اى كونه مأمونا من الخطا عند الناس يكون اذا صح عندهم ان ما يدعوا اليه حق اه
- (٢) كالشوق والتجربدا وغيرهما اه
- (٣) اى اضطراب وعدم استقلال اه
- (٤) صفة من لحث اى حريصا مسرعا اه

على من خالفه وناواه (١) فأخبر الناس بذلك وألزهم طاعته فهو النجى وأعظم الانبياء شأن من نوع
آخر من البعثة أيضا وذلك ان يكون مراد الله تعالى فيه ان يكون سببا لخروج الناس من الظلمات الى النور
وان يكون قومه خيرا مما اخرجت الناس فيكون بعثا آخر والى الاوّل وقعت الاشارة في قوله تعالى
هو الذى بعث فى الامم رسولا منهم الآية والى الثانى في قوله تعالى كنتم خيرا مما اخرجت للناس وقوله
صلى الله عليه وسلم فأعابهم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وبينما صلى الله عليه وسلم استوعب جميع
قنون المفهمين واستوجب اتم البعثين وكان من الانبياء قبله من يدرك فئا وفتين ونحو ذلك واعلم ان اقتضاء
الحكمة الالهية لبعث الرسل لا يكون الا لا تحصار الخيرا النسبى المعبر فى التدبير فى البعث ولا يعلم حقيقة ذلك
الا صلح الغيوب الا اننا نعلم قطعا ان هنالك اسبابا لا يتخلف عنها البعث البتة واقراض الطاعة انما يكون
بان يعلم الله تعالى صلاح امه من الامم ان يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا بحيث لا تستوجب نفوسهم التانى
من الله ويكون صلاح امرهم محصورا ومنذ في اتباع النبي في قضى الله فى خطبة القدس بوجوب اتباعه
ويتقرر هنالك الامر وذلك انما ان يكون الوقت وقت اثناء ظهور دولة وكتب الدول بها في عهد الله تعالى
من يمد يدن اصحاب تلك الدولة كبعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم او يقدر الله تعالى بقا قوم واصطفاهم
على البشر فيبعث من يفهم ويعلمهم الكتاب كبعث سيدنا موسى عليه السلام او يكون نظم ما قضى
لقوم من استمرار دولة اودين يقتضى بعث مجدد كداود وسلمان وجع من انبياء بنى اسرائيل عليهم
السلام وهؤلاء الانبياء قد قضى الله نصرتهم على اعدائهم كما قال ولقد سبقت كلمتنا لالعبادنا المرسلين انهم
لم المنصورون وان جندنا لهم العالبون ووراء هؤلاء قوم يبعثون لامام الحق والله اعلم وادعت النبي
وجب على المبعوث اليهم ان يبعوه وان كانوا على سنة راشدة لان مناواة هذا المنوة شأنه يورث لعنا من
الملا الاعلى واجماعا على خذلا به فيسد سبيل تقربهم من الله ولا فيسد كدهم شيئا واذما قوا اطاطت اللعنة
بنفوسهم على ان هذه صورة مفروضة غير واقعة ولك عدد باليهود كانوا اخرج خلق الله الى بعث الرسول
لعلوهم في دينهم وتخريفاتهم في كتابهم وثبوت حجة الله على عباده بعذ الرسل انما هو بان اكثر الناس
خلقوا بحيث لا يمكن لهم لقي ما لهم وما سلمهم بلا واسطة بل استعدهم امامتة يقوى باخبار الرسل او
هنالك مفاسدا لا دفع الا بالفسر على رعم اغفهم وكانوا بحيث يؤاخذون فى الدنيا والآخرة فوجب لطف الله
عند اجماع بعض الاسباب العلوية قوله فليعلم ان يوحى الى اركان القرمان يهدىهم الى الحق ويدعوهم الى
الصرط المستقيم فله في ذلك كل سدر مرض عبيده فامر بعض خواصه ان يكلفهم شرب دواء اشأوا ام
اوافقوا اكرههم على ذلك كان حقا ولكن تمام اللطف يقتضى ان يعلمهم اول انهم مرضى وان الدواء نافع
وان يميل امور احارقة تطمس نفوسهم بها على انه صادق فيما قال وان يشوب الدواء بحلو لو حينئذ يضعون
مانؤمرون به على بصيرة منه وورعة فيه فليست المعجزات والاستجابة الدعوات ونحو ذلك الامور خارجة
عن اصل النبوة لارمة لما فى الاكثر وظهور معظم المعجزات يكون من اسباب ثلاثة احدها كونه من
المفهمين فان ذلك موجب اكتشاف بعض الحوادث وتكون سببا لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرك
(٢) عليه والبركة امار زيادة نعم الشيء بان يحيل اليهم مثلا ان الشمس كثير فيفسلوا او بصرف الطبيعة العدا الى
خطا صالح فيكون كمن اولى اصعاف ذلك العدا او زيادة بين اللى بان تستلب المادة الهوائية بقاء الصورة
تخلو قوة مثالية وعو ذلك من الالباب الهى من احصاها والى ان تكون الملا الاعلى جمعة الى عبسة
مره تيوم ذلك انما ان لا تفرق باسم كمن يهدى من قبل فيصير الاجباء محذوا الاعداء و يظهر
امر الله وكره لكافرون وسال ان محمدا غير ان لا سبها الحارسة من شعاره العصاة وحدوث
الاوراطام فى الم فجب انما الى حجر النوح بر الوى تقدمه انما و بها ورب الحارة على
محاولة امره او كونه وان سبها الم واغارة مما هدوا والعصاة من اسباب ثلاثة ان يحاق

(١) عا داء اه
(ظهور معظم المعجزات
يكون من اسباب ثلاثة)
(٢) من التبرين وهو
الدعاء بالبركة اه

الانسان بها من الشهوات الزائدة سيما الاستمرار في المحافظة الحدود الشرعية وان يوحى اليه من
 الحسن وضع القبح والمخلوق ان يحول الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الزائدة. واعتلم ان من سيرة الانبياء
 عليهم السلام ان لا يأمر بالمشكر في ذات الله تعالى وصفاته فان ذلك لا يستطيعه جهول الناس وهو قوله صلى
 الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله لا تفكروا في الله وقوله في آية وان الى ربنا المنتهى قال لا تفكروا في الرب
 وانما يأمرون بالتفكر في نعم الله تعالى وعظم قدرته ومن سيرتهم ان لا يكلموا الناس الا على قدر عقولهم
 التي خلقوا عليها وعلومهم التي هي حاصلة عندهم بأصل الخلقة وذلك لان نوع الانسان خيما وجد في
 اصل الخلقة حد من الادراك زائد على ادراك سائر الحيوانات الا اذا عصت المادة جدا وله علوم لا يخرج
 لها الا بحرق العادة المستمرة كالنفوس القدسية من الانبياء والاولياء ورياضات شاقية تهيج نفسه لادراك
 ما لم يكن عنده بحساب او بممارسة قواعد الحكمة والكلام واصول الفقه ونحوها مدة طويلة فالانبياء علم
 مخاطبوا الناس الاعلى منهاج ادراكهم الساذج المودع فيهم بأصل الخلقة ولم ينتفضوا الى ما يكون نادرا
 الاسباب قلما تتفق وجودها فلذلك لم يكلفوا الناس ان يعرفوا رهم بالتجليات والمشاهدات ولا بالبراهين
 والقياسات ولان يعرفه منزها عن جميع الجهات فان ذلك كالممتنع بالاضافة الى من لم يشتغل بالرياضات ولم
 يحاطل العقوليين مدة طويلة ولم يرشدوهم الى طرق الاستنباط والاستدلالات ووجوه الاستحسانات والفرق
 بين الاشياء والنظائر بمقدمات دقيقة المأخذ وسائر ما يتناول (١) به اصحاب الراي على اهل الحديث ومن
 سيرتهم ان لا يشتغلوا بما لا يتعلق بهتذيب النفس وسياسة الامة كبيان اسباب حوادث الجوع من المطر
 والكسوف والهالة وعجائب النبات والحيوان ومقادير سير الشمس والقمر واسباب الحوادث اليومية وقصص
 الانبياء والملوك والبلدان ونحوها اللهم الا كلمات يسيرة الفها اسماعهم وقبلها عقولهم يؤقها في التدكير
 بالآيات والتذكير بأيام الله على سبيل الاستطراد بكلام اجالي يساع في منته بايراد الاستعارات
 وبالمجازات وطذا الاصل لما سأوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لية نقصان القمر وزيادته
 اعرض الله تعالى عن ذلك الى بيان فوائد الشهور فقال يستنونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج
 وترى كثيرا من الناس فيمدونهم بسبب الالفه هذه الفنون او غيرها من الاسباب فحماوا كلام الرسل
 على غير محله والله اعلم

(١) يتفخر

باب بيان ان اصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة

قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان
 اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه قال مجاهد اوصيناك يا محمد واياهم ديننا واحدا وقال تعالى وان هذه امة
 امة واحدة وانار بكم فاتقون فمقطعوا امرهم بينهم بربرا كل حرب بما لديهم فرحون يعني ملة الاسلام
 ملتكم فمقطعوا يعني المشركين واليهود والنصارى وقال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال ابن
 عباس سيلاوسنة وقال تعالى لكل امة جعلنا منسكهم ناسكوه يعني شريعة هم عاملون بها * اعلم
 ان اصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم السلام وانما الاختلاف في الشرائع والمناهج تفصيل ذلك
 انه اجمع الانبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة وتزويه عمالا بيق بجنابه وتحريم
 الاحاد في اسمائه وان حق الله على عباده ان يعظموه تعظيما لا يشوبه تضييط وان يسلموا ووجوههم وقلوبهم اليه
 وان يتقربوا بشعائر الله الى الله وانه قد ر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وان الله ملائكة لا يعصونه فيما امر
 ويضعون ما يؤمرون وانه ينزل الكتاب على من يشاء من عباده ويضرب طاعته على الناس وان القيامة
 حق والبعث بعد الموت حق والجنة حق والنار حق وكذلك اجمعوا على انواع البر من الطهارة والصلاة
 والزكاة والصوم والحج والتقرب الى الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتاب المنزل من الله وكذلك

اجتمع على السكاج وبحرهم استباح (١) واقامة العسل بن القاسم وبحرهم الخاتم واقامة الحدود
 على أهل المعاصي واليهاد مع اعتقاد الله والاحكام في اشياء امر الله به فهذا أصل الدين ولذا علم
 بسبب القرآن العظيم عن لية هذه الاشياء الاما شاء الله فاعلم ان كانت مسلمة فمن نزل القرآن على النبي
 واعمال الاختلاف في صور هذه الامور واشياها فكان في شريعة موسى عليه السلام الاستقبال في الصلاة
 الى بيت المقدس وفي شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الى الكعبة وكان في شريعة موسى عليه السلام
 الرجم فقط وجاءت شريعة نبينا بالرحم للمؤمنين والجلد لغيره وكان في شريعة موسى عليه السلام القصاص
 فقط وجاءت شريعة نبينا بالقصاص والدية جميعا وعلى ذلك اختلافهم في اوقات الطاعات وآدابها وركعاتها
 وبالجملة فالأوضاع الخاصة التي مهدت وتبنت بها انواع البر والارتمانات هي الشرعة والمنهاج واعلم ان
 الطاعات التي أمر الله تعالى بها في جميع الاديان انما هي اعمال تتبعت من الهيئات النفسانية التي هي في
 المعاد النفوس أو عليها وتعديها وترحها وهي اشباحها وتعابيلها ولاجر من ميزانها وملاك أمرها تلك
 الهيئات فمن لم يعرفها لم يكن من الاعمال على بصيرة فربما اكتفى بما لا يكفي وربما صلى بلا قراءة ولا
 دعاء فلا يفيد فلا بد من سياسة عارف حق المعرفة يضبط الخلق المشبه بالامارات واضحة ويجعلها امرا محسوسا
 يميزه الاداني والاقاصي ولا يشبه عليهم ليطالبوا به يؤخذوا عليه على حجة من الله واستطاعة منهم والأتام
 ربما نشبه بما ليس باسم كقول المشركين انما البيع مثل الربا اما القصور العلم أو الغرض ديوى فيفسد
 بصيرته فست الحاجة الى امارات تميزها الاثم من غيره ولولم يوقت الاوقات لاستكثر بعضهم القليل من
 الصلاة والصوم فلم يكن ذلك عنهم شيئا ولم يتمكن المعاقبة على تساهلهم (٢) واحتياهم ولولم يعين لهم الاركان
 والشروط لخطوا خبط عشواء (٣) ولولا الحدود لم يترجوا الطغيان وبالجملة فجمهور الناس لا يتم
 تكليفهم الا باوقات واركان وشروط وعقوبات واحكام كليه ونحو ذلك واذا شئت ان تعرف للتشريع
 ميزانا فامل حال الطبيب الحاذق عند ما يجتهد في سياسة المرضى ويخبرهم بما لا يعرفون ويكلفهم بما
 لا يحيطون بدقائقه علما كيف يعتمد على ميزات محسوسة فيقيمها مقام الامور الخفية كما يقيم حبة البشرة
 وخرج الدم من اللثة مقام غلبة الدم وكيف ينظر الى قوة المرض وسن المريض وباده وفصله والى قوة
 الدواء وجميع ما هنالك فيجدس (٤) بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكافئه به وربما اتخذ قاعده
 كلية من قبل اقامة المظنة مقام سبب المرض واقامة هذا القدر الذي تعطن به من الدواء مقام ازالة المادة
 المؤذية أو تغيير هيئتها القاسدة فيقول مثلا من اجرت بشرته ودميت لثته وجب عليه بحكم الطب ان يحتمى
 (٥) على الريق شراب الغناب أو ماء العسل ومن لم يفعل ذلك فانه على شرف الهلاك ويقول من تناول
 من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا أو من من مرض كذا فؤثر عنه تذك الكلية
 ويعمل بها فيجعل الله في ذلك نفعا كثيرا وتامل حال الملك الحكيم الناظر في اصلاح المدينة وسياسة
 الجيوش كيف ينظر الى الاراضي وريها والى الزراع ومؤتمهم والى الحراس وكفائهم فيضرب العشر والحراج
 حسب ذلك وكيف يقيم هيئات محسوسة وقرائن مقام الاخلاق والممتلكات التي يجب وجودها في الاخوان
 فيتخذهم على ذلك القانون وكيف ينظر الى الحاجات التي لا بد من كفايتها والى الاعوان وكثرتهم فيوزعهم
 فوزيا يكتفي المقصود ولا يضيق عليهم وتامل حال معلم الصبيان بالنسبة الى تلاميذه والعديد بالنسبة الى تلاميذه
 يريد هذا تعليمهم وذلك كفاية الحاجة المقصودة بايديهم وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ولا يرغبون في
 اقامتها ويتذرون ويتحالفون كيف يعرفان مظنة اللثة قبل وقوعها فيفسدان الحليل ولا يحاطبائهم
 الا بطريقه ليلا تهاونها وتهاونها اليها الا يجدون منها حيلة ولا يتكثرون من التسلسل وهي تخصي الى المقصود
 من حيث يعلمون ولا يعلمون وبالجملة فكل من تولى لاصلاحهم غير معتقد استعدادهم وليسوا من
 الامر على بصيرة ولا فيه على رغبة يضطر الى تقدير وتوقيت وتعيين اوضاع وهيئات يجعلها العمدة في المطالبة

- (١) اي الزنا اه
- (٢) اي يرون آيين اه
- (٣) خبط دست ويازين
- ستور والعشواء الناقه
- التي في بصرها ضغف والمعنى
- لكاواعلى غير بصيرة اه
- (٤) اي يظن اه
- (٥) اي يشرب اذا اصبح
- من غير ان يأكل شيئا يعني
- ياشامدنا شانا شاكسته اه

والمؤاخذه وأعلم أن الله تعالى لما أراد بعثه المرسل أن يخرج الناس من الظلمات إلى النور فأوحى إليهم
أمره لذلك والى عليهم توره وفرض عليهم الرعيه في اصلاح العالم وكان اهتداء القوم فومثلا تحقق الامور
ومقدمات واجب في حكمة الله ان يتولى (١) جمع ذلك في ارادة عنهم وان يكون اقتراس طاعة المرسل
واقبيادهم منفسح الى اقتراس مقدمات الاصلاح وكل ما لا يتم في العقل او العادة الا به فانه جمله يجر بعضها
بعضا والله لا يخفى عليه حافية وليس في دين الله شراف فلا يعين شيء دون فظايره الا بحدكم واسباب يعامها
الراسخون في العلم ونحن نريد ان ننبه على جملة صالحه من تلك الحكم والاسباب والله اعلم

باب اسباب نزول الشرائع الخاصة بعصر دون عصر وقوم دون قوم

والاصل فيه قوله تعالى كل الطعام كان حلالا لبي اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل
التوراة قل ما تأتونا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين تفسيرها ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا فاذا
لئن عافاه الله ليحرم من علي نفسه احب الطعام والشراب اليه فلما عوفي حرم على نفسه لحمان الال والبانها
واقدمى به نوره في تحريمها ومضى على ذلك القرون حتى اسمر واتي نحو سهم القربى في حق الانبياء ان
خالقهم باكلها فزل التوراة بالحريم ولما بين النبي صلى الله عايه وسلم انه على ملة ابراهيم قالت اليهود
كف كفنك وكون على ملته وهو اكل كل يوم الا ول والسائم افرده الله تعالى عليهم ان كل الطعام كان حلالا الا اصل
واعا حرمت الال لعارس لحق باليهود فلما ظهرت الزفة في بنى اسرائيل وهم يرا من ذلك العارس لم يصب
رعائه وقول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الراوي يج مارا لكم الذي رايت من منكم حتى خشيت ان
يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قيمه فصلواها بالاس في يومكم وكتبهم النبي صلى الله عليه وسلم عن
بعضها انما عاذا نما لهم لثلاثين من شعائر الدين فيعته وواتر كها ضري طافي حسب الله ففرص عليهم وقوله
صلى الله عليه وسلم اعلم المسلمين في المسلمين حراما من مال عن منى حرم لاحل مسئله وقوله صلى الله
عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة دعا لها واتى حرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها
مثل ما دعا ابراهيم لمكة وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن الحج اهو في كل عام لوطب لهم لوجب
ولو وجب انهم مواها ولو لم يجمعوا بها ربيع واعلم انما احتلف شرايع الانبياء عليهم السلام لاسباب
ومصالح وذلك ان شعائر الله انما كانت شعائر لمعدن وان الاماير يلاحظ في شرعها حال المكلفين
وعاداتهم فلما كان امرهم قوم فوج عليه السلام في عاة الوفاء والشدة كما به عليه الحق تعالى اسوحو
ان يؤمروا ويضوم الاميام ليقوم سورهم يهيمتهم وانما كانت امر حده الالهة صفة صفة هو اعن ذلك وكذلك
لم يجهل الله تعالى العنايم لالا لالرين واحدها للملار أى صفة فنا وان مراد الانبياء عليهم السلام اصلاح
ما عدهم من الارتمافات فلا يدخل عنها الى ما من المألوف الامانة الله وان طان المصالح تختلف باختلاف
الاعصار والامادات ولذلك صح وقوع النسخ واعا مثله كمثل الطب بعدا الى حفظ المراح المعال في
جميع الاحوال فتختلف احكامه باختلاف الاشخاص والزمان وامر النبات عمالا امره الشائب ويا امرى
الصعب بالنوم في الجول ما يرى ان الحول لسة الاعتدال مشوا امرى الشتاء انوم داخل المسك ما يرى انه
ضبط البرد سدد فن عرف نال الدين واسباب اصلاح المساهج ليكن عنده يغير ولا يتبدل ولذلك انما
الشرائع الى اقوامها ورجعت اللائمة المهم حين اسويج وانما عا سدهم من الالهة انهم ولوها جهده والهم
يا ان الحال وهو قوله تعالى فقطعوا امرهم بهم رراكل برعا مادم بخرن وانما عا سدهم من الالهة انهم ولوها جهده والهم
انهم يسأل الله على رسلم حين استجة واحسن واحدة لكونها راسيا من الالهة انهم ولوها جهده وانشدت
الهدى واليه لا عقاب الا يرى من خرج الله من الحلو وانما عا سدهم من الالهة انهم ولوها جهده والهم
وربه يرسل السرايم في ذلك اكل السرية (٢) يرهم من جبالها لا يكون مالك اسرار رخرج فشمس
الرحص (٣) لمعى يرسيه اليهم فمر ما فيها من ذلك نص الاذمة اليهم لكونهم سوجو ناهي ساهم

(١) اى يتضمن اه
(٢) اى الواجب المأمور به اه

(٣) جمع رخصه وهى ضده العزيمة والمراد الاجارات والاياح اه

قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحارم من احدا كن و بين نقصان دينهن بقوله ارايت ان احضرتن لم نصل ولم تقصم واعلم ان اسباب نزول المساهج في صورة خاصة كثيرة لكنها ترجع الى نوعين احدهما كالاخر الطبيعي الموجب لتكليفهم بتلك الاحكام فكان لا فراد الا لانسان جميعها طبيعة واحوالها ورتبها من النوع توجب تكليفهم باحكام وكان الاكراه لا يكون في خرافة خياله الالوان والصور وانما هنالك الانقسام والملموسات ونحو ذلك فاذ اتلقى من الغيب علما في رؤيا او واقعة او نحو ذلك فاعما يتشبح علمه في صورة ما اخترته خياله دون غيره وكان العربي الذي لا يعرف غير لغة العرب اذا مثل له علم في نشأة اللفظ فاعما يتمثل له في لغة العرب دون غيرها وكان البلاد التي يوجد فيها القيسل وغيره من الحيوانات سببه المطر يترامى لاهلها المام الجفن وتحويف الشياطين في صورة تلك الحيوانات دون غيرها تلك البلاد والتي يعظم فيها بعض الاشياء ويوجد فيها بعض الطيبات من الاطعمة والانسنة تترامى لاهلها النعمة وانما ساط الملائكة في تلك الصور دون غيرها تلك البلاد وكان العربي المتوجه الى شئ ليقعله او طريق يسلكه اذا سمع لقطعة راشد او نحيب كان دليلا على حسن ما يستقبله دون غير العربي وقد جاءت الله بعض هذا النوع فكذلك يعتبر في الشرائع علوم مخرونة في العوم واعتقادات كامنة فيهم وعادات تجاري فيهم كما تجاري الكلب (١) ولذلك نزل تحريم لحوم الابل والاسنما على بني اسرائيل دون بني اسمعيل ولذلك كان الطيب والحبيث في المطاعم مفقودا الى عادات العرب ولذلك حرمت اب الاخ عبيدا دون اليهود فاهم كانوا بعدونها من قوم اهل الاغصاطة وهم وبينها ولا ارساط ولا اصطحاف فهي كالاخنية بخلاف العرب ولذلك كان طيبخ العجل في لس امة حرام عليهم درساقان علم كون ذلك تمييز الخلق الله ومصادمة لتدبير الله حيث صرف ما خلقه الله للشء العجل ونحوه الى ذلك نيتة وحل ركبة كان راسخا في اليهود متجاريا فيهم وكان العرب بعد خلق الله عن هذا العلم حتى لو اتق علمهم لم يفهموه ولما اذركوا المساط المناسب للحكم والمعتد في زول الشرائع ايسر العلوم والمسابل العقائد المتشابهة في صدورهم فقط لاعمال الاعا ارا واولاه الاعا اذا ما شؤا علمهم واندهت علمهم اليه من حيث مماون ومرحبا لاعلمون كما ترى ذلك في عادات عمل شئ بصورة غير كماله على مع الناس من الله حرر في صورة الختم على الافواه الختم شح النع عند الترم استحصروه وأملا وحق الله على عباده في الابل ان يعطموها لئلا يمدموا في مخالفة أمره فوجه من الوجوه والواحد فيها من الناس ان يجموا صلحة التاليف والعاون لا يؤدي احد ادا الادا امر به الراي الكلي ونحو ذلك ولذلك كان الذي يرتع على امرأة علم انها صبية قد ارحى بسبه وبين الله حجاب وكتب ذلك من امراته على الله وان كانت امراته في الحقيقة لانه اقدم على مخالفة أمر الله وحكامه والذي ومع على احصية وهو يعلم انها امراته لا يابا (٢) في ذلك معدور ايا بسبه من الله وكان الذي بدر الصوم ما حوذا بدره دون من لم بدر وكان من تشدد في الدين شدة اياه وكان الطمة اليتيم للتأديب حسنة ولا عديب سيدة وكان المحطن والساسي حفوا عنهم اى كدر من الاحكام وهذا الاصل تلقاه علوم العوم وعاداتهم الاحكام فتم لوالا ارددت من ابرئ من حتمهم بذلك راجع الى ان كبر اسبابا والعلوم كالتدبير من امره هو الله وحده وكان الاله لا يراى بل ذمير الاله لا يلاق الاخصى كالمؤمن لهم وسحما روي كالفقر الا اسوالا بدر ليوم ادم صيرع الليل ثم بعد ان صيرع البراءة (٣) الصبح ابد يراى اراء الله والاشواق تلك الاما ان العلة ما هو الاسا الا اراهم بعد اعاد ان عاى من الله ودرنا احدا من جعل الله لكل شئ هدرا واسلم ان السوة كبريا ما تكون من حاله كذات الله تعالى ملة انكم اراهم ركبال ران من شئ لا رهم ومردل انا من ران كثيرة بل التدبير من ولى عظيم شعاع

(١) هو بالتحريك دا
يعرض من عض الكلب
الكلب فيصبيه شبه الجنون
فلا يصح احدا الا كلب
ويعرض له اعراض رديئة
ويمنع من شرب الماشق
يموت عطشا وقوله تجارى
اى تربى في بواحنهم وتؤثر
فيها اه
(٢) اى لا يقصر اه
(٣) اى اوائل اه

وتصير أحكامهم من المشهورات الدائمة اللاحقة بالبدعيات الأولية التي لا تكاد تذكر فحسب نبوة أخرى
 لأقامة ما عوج منها وصلاح ما فسد منها بعد اختلاط رواية نبيها ففتش عن الأحكام المشهورة عندهم
 فما كان صحيحاً موافقاً لقواعد السياسة المليية لا تغيره بل يدعو إليه وتحث عليه وما كان سقياً قد دخله
 التحريف فأنها تغيره بقدر الحاجة وما كان حرياً يراد فأنها تزيد على ما كان عندهم وكثيراً ما يستدل
 هذا النبي في مطالبه بما بقي عندهم من الشريعة الأولى فيقال عند ذلك هذا النبي في مكة فلان النبي أو من
 شيعة وكثيراً ما تختلف النبوات لاختلاف الملل السارية تلك النبوة فيها والنوع الثاني (١) بمنزلة
 طارئ عارض وذلك ان الله تعالى وان كان متعالياً عن الزمان فله ارتباط بوجهه من الوجوه بالزمان
 والزمانيات وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقضى بذلك مائة بعد مائة عظيمة من الحوادث واخبر
 آدم وغيره من الانبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة بشئ من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم ان
 ربي تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فاذا نهب العالم الاقضية
 الشرائع رغبين الحدود وتجبى الحق منزلاً عليهم الدين وامثالاً للملأ الأعلى بمهمة قومية بحسب ذلك يكون حينئذ
 ادنى سبب من الاسباب الطارئة كافي في قرع باب الجود ومن دق باب الكريمة انتح وك عبدة بفصل
 الربيع يؤثر فيه ادنى شئ من العرس والذرم لا يؤثر في غيره اضعاف ذلك وهمه النبي صلى الله عليه وسلم
 واستشراؤه للثمن ودعوته له واشتياقه اليه وطلبه اياه سبب قوي لنزول الغضا في ذلك السبب واذا كانت
 دعوته تحيي السنة الشهباء تغلب قته تطييمه من الناس وزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة فما لمنت في
 نزول الحكم الذي هو روح لطيف انما يتبع بوجوده مثالي وعلى هذا الاسل ينبغي ان يخرج ان حدوث
 حادثه عظيمة فحمة في ذلك الزمان يفرع لها النبي صلى الله عليه وسلم كقصة الافق وسؤال سائل برابع
 النبي صلى الله عليه وسلم ومحاوره فهم له صلى الله عليه وسلم كقصه الطهار يكون سبب النزول الاحكام
 وان يكشف عليه فيم اجلية الحال وان استبطاء القوم عن الطاعة وتبليدهم عن الانقياد واحلادهم الى
 العصيان وكذا رغبهم في شئ وعضهم عليه بالتواجد واعتقادهم التفریط في جنب الله عزتر كه يكون سبب
 لان يشدد عليهم بالوجوب الاكيد والتحريم الشديد ومثل ذلك كله في استمطار الجود كمثل الاسان
 الصالح قوي الهمة يتوحي (٢) ساعة اشار الى وحانية وقوة السعادة فسأل الله فيها بجهدهم فلات راخي
 اجابته والى هذه المعاني وقعت الاشارة في قوله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واعلموا ان شياها ان تبدلكم
 نسؤكم وان تلوا عننا حين ينزل القرآن تبدلكم وأصل المرضي ان يعل هذا النوع من اسباب نزول
 الشرائع لا بعد نزول ما لم يفتحه حكم المصلحة الخاصة بذلك الوقت فكثيراً ما كان تضيقا على الذن
 لأن من بعد ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره المثل وكان يقول ذروني ما ترككم فاء انك
 من مبلدكم فكثرة سؤالهم واحدا لهم على انبيائهم وقال ان أعظم المصائب في المسلمين حرم ما سأل
 شأظرم لاجل رسالته رحا في الحبر ان بني اسرائيل لو ذبحوا اى قررة شارا كذمت عنهم لكن شددوا
 شدد عليهم والله اعلم

(١) من اسباب نزول
 المناهج في سورة خاصة آه
 (٢) اى: بعد

بجزاب أسباب المؤاخذة على المساهج

السبب من اسماح والسرار الذي صرح به الله تعالى له ان عمل رب الواب والاداب سلمها كما ترم على
 أصول الامم والامم اولاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو السبب في نزول الامم وقبض الارقات
 رجله مطمرا بالاحيات حل سبب تراها ومن سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو السبب في نزول الامم وقبض الارقات
 العهدة لم يرحح بزعم الاحباب ولم يرحح في ذلك في صميم قلبه بل رتب على سببها وليس الكلام في كون
 سبب المساهج في ذلك سبباً من سببها بل سبباً من سببها بل سبباً من سببها بل سبباً من سببها بل سبباً من سببها
 سببها بل سبباً من سببها بل سبباً من سببها بل سبباً من سببها بل سبباً من سببها بل سبباً من سببها بل سبباً من سببها

السود فجا بنقسه وأهلك أهل مدينته ولكن الكلام فيما يرجع الى نفسه من احاطة السيئات بها واحاطة الحسنات فذهب أهل الملل قاطبة الى أنها توجب الثواب والعذاب بنفسها فالحقون منهم والراسخون في العلم والحواريون من اصحاب الانبياء عليهم السلام يدركون مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الاشباح والقوالب باصولها وأركانها وجامعة حجة الدين ووعاء الشرائع يكثفون بالاول وذهب فلاسفة الاسلام الى ان العذاب والثواب انما يكونان على الصفات النفسانية والاخلاق المتشعبة بذيل الروح وانما ذكر قواها واشباحها في الشرائع تفهيماً وتقريراً بالمعاني الدقيقة الى اذهان الناس هذا تحرير المقام على مشرب القوم (اقول) والحق ما ذهب اليه المحققون من اهل الملل وان ذلك ان الشرائع لها معدات وأسباب تشخصها وترجع بعض محتملاتها على بعض والحق يعلم ان القوم لا يستطيعون العمل بالدين الا بتلك الشرائع والمنهاج ويعلم ان هذه الاوضاع هي التي يليق ان تكون عليهم فتسدرج في عناية الحق بالقوم ألا ثم لما تمها العالم لقيضان صور الشرائع وابتدأ شخوصها المثالية فوجدها وأفاضها وتقرر هنالك أمرها كانت اصلاً من الاصول ثم لما فتح الله على الملا الأعلى هذا العلم والهمهم ان المنظمات قائمة مقام الاصول وانها اشباحها وتمثيلها وأنه لا يمكن تكليف القوم الا بتلك حصل في حظيرة القدس اجماعاً على انها هي بمنزلة اللفظ بالنسبة الى الحقيقة الموضوع لها والصورة الذهنية بالنسبة الى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها والصورة التصويرية بالنسبة الى من استشتمه كشافه والصورة الحظية بالنسبة الى الاقاط الموضوعية هي لها فانه في كل ذلك لما قويت العلاقة بين الدال والمدلول وحصل بينهما تلازم وتعاقب أجمع في حيزتها من الاحياز أنه هو ثم ترشح شبح هذا العلم وحقيقته في مدارك نبي آدم عربيهم وعجمهم فاتفقوا عليه فلن ترى احداً الا ويضم في ضمة شعبة من ذلك وربما سميناه وجوداً شبيهاً للمدلول وربما كان لهذا الوجود آبار حجيية لا تخفى على المتنبع وقد روي في الشرائع بعض ذلك وادلك جعلت الصدقة من اوساخ المتصدقين وسمرت شناعة العمل في الاجرة ثم لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وابدبر روح القدس ونفث في روعه اصلاح العوم وفتح لجوهر روعه ففتح واسع الى الهمة القوية في باب نزول الشرائع وصدور الشخوص المثالية تعرف على ذلك اقصى عرعره ودعالمواقين ولعن على المخالفين بجهدهمته وان همهم تخترق السبع الطمان وانهم يستسمون وما هنالك قرعة (١) سحاب قد نشأ أمثال الجبال في الحال وانهم يدعون فيحبي الموني بدعوتهم تأكد انعقاد الرضا والسخط في حظيرة القدس وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم نبيك وعبدك دعا لك وانا ادعوك للمدينة الحديث ثم ان هذا العبد اذا علم ان الله تعالى أمره بكذا وكذا وان الملا الأعلى تؤيد النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وينهى وعلم ان اعمال هذا والاقدام على ذلك اجراء على الله وتقريط في جنب الله ثم أقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويصرف ان ذلك لا يكون الا لعاشية عظيمة من الحب واكسار تام الملكية وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس واذا اقدم على عمل شاق تنحجم عنه طبيعته لا لمرآة الناس بل تقر بان الله وحفظاً على مرضياته فان ذلك لا يكون الا لعاشية عظيمة من الاحمان وانكسار تام للهيبة وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس أما من ترك صلاة وقت من الاوقات فيجب ان يبحث عنه لم تركها وأي شئ حمله على ذلك فان نسيها او نام عنها او جهل وجوها او شغل عنها بما لا يوجد منه بد اقص الملة انه ليس بأثم وان تركها وهو يعلم ويتذكر وأمره به فان ذلك لا يكون الا بحالة الامن حرارة (٢) في دينه وعاشية شيطانية او نفسانية عشيبة بصيرته وهو يرجع الى نفسه واما من صلى صلاة وخرج عن عهدة ما وجب عليه فيحسان يبحث عنه ايضا ان دله ان يابو سمعه او حرياً على عادة قومه أو عبتا عنص الملة انه ليس عطيبة ولا يعتد فعله ذلك وان فعلها تمر با من الله وادم عامها او احتساباً او تصدياً بالمرعور در اسعصر التبة واخلص دينه لله فلا جرم انه فتح دينه من الله باب ولو كسر أسيرة واما من اهداك المدينة وبجانبه فلا سلم انما نفسه كيف وهالك الله ملائكة

(١) اي بارة
(د) رخنه

أقصى منهم العالمين بسعي في إصلاح العالم على من سعى في إفساده وإن سعى منهم بخراب الخلق ولو كان
سبب الخراب الخراب بوجه من الوجه بل هناك الله تعالى عينا أيضا لأن لو سبب ذلك ولما فيه من تركها بعباد غيره
الملائكة عنوانا لها والله اعلم

باب استرازا الحكم والعلة

اعلم ان للعباد افعالا يرضى لاجلها رب العالمين عنهم وافعالا يسخط لاجلها عليهم وافعالا لا تقتضى رخصا
ولا سخطا فاقضت حكمته البالغة برزخه التامة ان يبعث اليهم الانبياء ويخبرهم على السننهم بتعلق
الرضا والسخط بتلك الافعال و يطلب منهم الفصل الاول وينهى عن الثاني ويخبرهم فيا سوي ذلك لهم
من هلاك عن ينه ويحجى من حى عن ينه فتعلق الرضا والسخط بالفعل وكونه عقلا منهما وكون الشيء بحيث
يطلب منهم وينهى عنه ويخبرون فيه ايا ما شئت فقل هو الحكم والطلب منه مؤكدا يقتضى الرضا والثواب
على فعل المطاوب والسخط والعقاب على تركه ومنه غير مؤكدا يقتضى الرضا والثواب على فعل المطاوب
دون السخط والعقاب على تركه وكذلك النهى منه مؤكدا يقتضى الرضا والثواب على الكف منه
لاجل النهى و يقتضى السخط والعقاب على فعل النهى عنه ومنه غير مؤكدا يقتضى الرضا والثواب على
الكف عنه لاجل النهى دون السخط والعقاب على فعله واعتبر بما عندك من الضابط للطلب والمنع
وبمخاويرات الناس في ذلك فانك ستجد تنبيه كل قسم من جهة سر بيان الرضا والسخط في ضد المنطوق او لا
أمر اطيعيا لا محيص عنه فالاحكام خمسة ايجاب وندب وابعاد وكرهية وتحريم والذي يؤتى به في مخاطبة
الناس لا يمكن ان يكون حال كل فعل على حدته من افعال المكلفين لعدم انحصارها وعدم استطاعة
الناس الا حاطة بعلمها فوجب اذا ان يكون ما يخاطبون به قضايا كلية معنوية بوحدة تنظم كثرة ليحيطوا
بها علما في عرفها حال افعالهم ولك عبارة بالصناعات الكلية التي جعلت لتكون قانونا في الامور الخاصة
يقول النحوى الفاعل مرفوع في مقالته السامع في عرفها حال زيد في قولنا قام زيد وعمر وفي قولنا
قد عمر وهو لم جرا وتلك الوحدة التي تنظم كثرة هي العلة التي يدور الحكم على دوراتها وهي قسمان قسم
يعتبر فيها حالة تو جد في المكلفين ولا يمكن ان تكون حالة دائمة لا تنطق عنهم فيكون مضمون الخطاب
تكليفهم بالامر دائما اذ لا يستطيعون ذلك اللهم الا في الايمان خاصة فلا جرم ان تعتبر حالة مركبة من صفة
لازمة في المكلف بها يصح كونه مخاطبا وهيئة طارئة تنوبه صفة بعد صفة واكثر ما يكون هذا القسم في
العبادات والهيئة اما وقت او استطاعة ميسرة او مظنة عرج او ارادة شئ ونحو ذلك كقول الشرع من
ادرك وقت صلاة وهو عاقل بالغ ووجب عليه ان يصلها ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطبق ووجب عليه ان
يصومه ومن ملك نصابا وحال عليه الحول ووجب ان يزكاه ومن كان على سفر جازله القصر والافطار
ومن اراد الصلاة وكان محدثا ووجب عليه الوضوء وفي مثل هذا مما تسقط الصفات المعترفة في اكثر الاوضاع
وتخص الصفة التي بها امتاز بعضها من البعض فيسأخ باسميتها علة فيقال علة الصلاة ادراك الوقت وعلة
الصوم شهود الشهر وربما يجعل الشارع لبعض تلك الاوصاف دون بعض ازا كما يجوز تعجيل الزكاة
لسنة او سنتين لمن ملك النصاب دون من لم يملكه فيعطى الفقيه كل ذي حق حقه فيخص بعضها بسبب والآخر
بالشرط وقسم يعتبر فيه حال ما يقع عليه الفعل او يلاسه وهي اما صفة لازمة له كقول الشارع يحرم شرب
الخمر ويحرم كل الخنزير ويحرم كل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحرم نكاح
الاقهات او صفة طارئة تنوبه كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدا كل واحد منهما مائة جلدة وربما يبيح بين اثنين فصاعدا من احوال ما يقع عليه الفعل كقول
الشارع يجب زناي المحصن وجمادان غير محصن وربما يجمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه
الفعل كقول الشارع يحرم الذهب والحرير زلي رجال الامة دون نسائها وليس في دين الله جزاف فلا

يعلق الرضا والسخط تلك الاموال الانسانية وذلك ان ههنا شعور ما يعلق على الرضا والسخط في الحقيقة
 ومن يعلق احد ههنا البر والاموال والاربابايات واضاعتها ويحسدوا حسد ذلك ويأثم بها يعلق بالشرائع
 والمساخج من سداب الشجر تحت والاختراز من التسلي ونحو ذلك ولها مجال ولوارث يعلقان بها العرض
 ويسان (١) بها وسع نظيره ما يتالى من ان حلة الشفاء تناول الدواء وانما العلة في الحقيقة تضع
 الاخلاط او اخراجها وهو شئ يعقب الدواء في العادة وليس هو هو وبتال علة الخبي قد تكون الخلو من في
 الشمس وقد تكون الخبز كالمعتبة وقد تكون تناول غذا حار والعلة في الحقيقة سخونة الاخلاط وهي
 واحدة في ذاتها ولكن طرق اليها واشباح لها وكان الاكتفاء بالاصول وترك اعتبار تعدد الطرق والمحال
 لسان المتعمقين في الفنون النظرية دون العامة وانما زل الشرع بلسان الجمهور ويجب ان يكون
 علة الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا يخفى عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها او يكون مظنة لاصل من
 الاصول التي تعلق بها الرضا والسخط اما لكونها مقضية اليه او مجاوزة له ونحو ذلك كشراب الخمر فانه
 مظنة لمفاسد تعلق بها السخط من الاعراض عن الاحسان والاخلاد الى الارض واقساد نظام المدينة
 والمنزل وكان لازما طاعا بالثوبه المتع الى نوع الخمر واذا كان لشي لوازيم وطرق لم يخص للعلة منها الا
 ما يميز من سائر ما هنالك برحمان من جهة الظهور والانضباط او من جهة لزوم الاصل او نحو ذلك كرخصة
 القصر والافطار اذ يرت على السفر والمرض دون سائر مظنات الخمر لان الاكساب الشاقة كالفلاحة
 والحدادة وان كان يلزمها الخمر لكونها محتملة بالطاعة لان المكاسبها يدوم عليها ويتوقف عليها
 معاشه واما وجود الحر والبرد فيضيره منضبط لان لهما مراتب مختلفة يعسر احصاؤها وتعيين شئ منها
 بامارات وعلامات وانما يعتبر عند السير مظنات كانت في الامم الاولى اكثرية معروفة وكان السفر
 والمرض بحيث لا يشبه عليهم الامر فيهما وان كان اليوم بعض الاشياء لا تعراض العرب الاول وتعمق الناس
 في الاختالات حتى فسدت قلوبهم السليم الذي يجدهم في العرب والله اعلم

باب المصالح المقتضية لتعيين القرائن والاركان والاداب ونحو ذلك

اعلم انه يجب عند سياسة الامة ان يجعل لكل شئ من الطاعات حداً اعلى وادنى فالاعلى هو ما يكون
 مفضيا الى المقصود منه على الوجه الاثم والادى هو ما يكون مفضيا الى حيلة من المقصود ليس بعد هاتئ
 يعتد به وذلك لانه لا سبيل الى ان يطلب منهم الشئ ولا يبين لهم أجزاءه وصورته ومقدار المطلوب منه فانه
 ينافي موضوع الشرع ولا سبيل الا ان يكلف الجميع باقامة الاداب والمكملات لانه بمنزلة التكليف بالمحال
 في حق المشتغلين والمتعسر وانما بناء سياسة الامة على الاقتصاد دون الاستقصاء ولا سبيل الى ان يحمل
 لاعلى ويكتفى بالادنى فانه مشرب السابقين وخط المخلصين واعمال مثل لا يلائم اللطف فلا يحصى (٢)
 اذ امن ان يبين الادنى وييسر على التكليف به ويندب الى ما يزيد عليه من غير ايجاب والذي يسجل على
 التكليف به ينقسم الى مقدار مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس وصيام رمضان والى ابعاض لها
 الية تدبها بدونها كالتكبير وقراءة فاتحة الكتاب للصلاة وتسمى بالاركان واسور خارجة منها لا يعتد بها
 بدونها وتسمى بالشروط كالوضوء للصلاة واعلم ان الشئ قد يجعل ركنا بسبب يشبه المذهب الطبيعي وقد
 يجعل بسبب طارئ فالاول ان تكون الطاعة لانه تقوم ولا تفيد فائدتها الا به كالركوع والوجود في الصلاة
 والامساك عن الاكل والشرب والجماع في الصوم او يكون ضبط الميهم حتى لا يدمنه فيها كالتكبير فانه ضبط
 للنية واستحضارها وكالفاتحة فانها ضبط للدعاء والسلام فانه ضبط للخروج من الصلاة بفعل صالح لا ينافي
 الوفاء والتعظيم والثاني ان يكون واجبا بسبب آخر من الاسباب فيجعل ركنا في الصلاة لانه يكملها
 ويوفر الفرض منها ويكون التوقيت الحسن توقيت قراءة سورة من القرآن على مذهب من يجعلها
 ركنا فان القرآن من شعائر الله يجب تعظيمه وان لا يسترلظها (٣) ولا احسن في التوقيت من ان

- (١) اي الرضا والسخط اه
- (٢) اي مفر وقوله ويندب اي يدعى اه
- (٣) منسوب الى الظاهر بفتح الطاء وكسرهما من تغييرات النسبة والمعنى ان القرآن لا ينبغي ان يحصل وراء الظهور ويعرض عنه ولا يبالى به اه

اجمع من غير التوبة
اذا عطفه وهي معاظف
الملة ومكاسره التي تجتمع
فيها الوضوء والمراد بتمهدها
تحليلها اه

(٢) أي يتبع

(٣) عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اراي في المنام
استأذنت رسول الله في
رجلان احدهما اكبر من
الآخر فتاوت الاصغر
منهما فقبل لي كبر فدفعته
الى الاكبر منها اخرجه
الشيخان قوله كبراي
اعط الكبير لفضل السوال
اه

(٤) حويصة ومحجصة بضم
الاول وتشديد الياء
المكسورة وقيل بتشديد
الصاد مصغر تين ابنا
مسعود والمعنى انه لما قتل
عبد الله بن سهل في خيبر
ولم يهرق دمه جاء عبد الرحمن
اخو المقتول وابنا مسعود
الى النبي صلى الله عليه وسلم
في اعدا عبد الرحمن بالكلام
وكان اصغر سنا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم
كبر الكبر يعني قدم الاعظم
في الكلام وكبر امر من
الكبير والكبير بضم الكاف
وسكون الباء اعظم القوم
اه

يوم يراه الى استكشاف انهم واكتشاف عودوا واشملها تكبيرا كقول النبي صلى الله عليه وسلم
من مقدّمه الشيء الذي يستعمل موقفا على شئ فيحصل زكوا يومه كالمقومة بين الركوع والسجود
هنا يحصل الفرق بين الانحاء الذي هو مقدمه السجود وبين الركوع الذي هو عظيم راسه وكالات
والقبول والشهود وحضور الوقي ورطاب المرأة في التكساح قال التميمي من السقاح والتكساح لا يحصل
الابدان ويمكن ان يخرج بعض الاركان على الوجهين جميعا وعلى ما ذكرنا في الركن يعني ان يقاس
حال الشرط فربما يكون الشئ واجبا بسبب من الاسباب فيجعل شرطا لبعض شعائر الدين تنويها
به ولا يكون ذلك حتى تكون تلك الطاعة كاملة بانضمامه كاستقبال القبلة لما كانت الكعبة من شعائر
الله ووجب تعظيمها وكان من اعظم التعظيم ان تستقبل في احسن حالاتهم وكان الاستقبال الى جهة خاصة
هناك بعض شعائر الله منها للمصلي على صفات الاخبات والخضوع مذكره هيئة قيام العبيد بين ايدي
خادتهم جعل استقبال القبلة شرطا في الصلاة وربما يكون الشئ لا يفيد فائدة بدون هيئة فيشرط
لصحته كالكيفية فان الاعمال انما تؤثر لكونها اشباح هيات فسانية والصلاة شبح لاجبات ولا اجبات بدون
النية واستقبال القبلة ايضا على تخرج آخرفان توجيه القلب لما كان خفيا نصب توجيه الوجه الى الكعبة
التي من شعائر الله مقامه وكالوضوء وسر العورة وهجر الرجز فانه لما كان التعظيم امر اخفيا نصبت الهيات
التي يؤخذ الانسان بها نفسه عند الملوك واشباههم وبعذونها تعظيها وصار ذلك كما نفي قلوبهم واجمع
عليه عزمهم وعجمهم مقامه واذا عين شئ من الطاعات للفرضية فلا بد من ملاحظة اصول منها ان
لا يكلف الا بالميسر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاهرتهم بالسواك عند كل صلاة
وتفسيره ما جاء في رواية اخرى لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت
عليهم الوضوء ومنها ان الامه اذا اعتقدت في مقدار ان تركه واهماله تفرط في جنب الله واطمأنت به
فوسمهم اما لكونه مأثورا عن الانبياء جميعا عليه من السلف او نحو ذلك كانت الحكمة ان يكتب ذلك
المقدار عليهم كما استوجبوه كتعريم لحوم الابل والبانها على بني اسرائيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم
في قيام ليالي رمضان حتى خشيت ان يكتب عليكم ومنها ان لا يسجل على التكليف شئ حتى يكون ظاهرا
منضبطا لا يخفى عليهم فلذلك لا يجعل من اركان الاسلام الحياء وسائر الاخلاق وان كانت من شعبه ثم الادنى
قد يختلف باختلاف حال الرافيه والشدة فيجعل القيام ركنا للصلاة في حق المطيق ويجعل القعود مكانه في
حق غيره واما الحد الاعلى فيزيد كل ركبا مما لكم فنوافل من جنس الفرائض كسنة الرواتب وصلاة الليل
وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وكالصدقات المندوبة ونحو ذلك واما الكيف فهيات واذا كان ركعت لا يلام
الطاعة يومها في الطاعة لتكامل وتكون مفضية الى المقصود منها على الوجه الامم كعهد المغان (١)
يومه به في الوضوء لتكامل النظافة وكالات بدأ باليمين يؤمر به لتكون النفس متمه على عظم امر الطاعة وقيل
عليها حين اخذت نفسها بما يفعل في الاعمال المهمة واعلم ان الانسان اذا اراد ان يحصل خلقا من الاخلاق
وتصين نفسه ويحيط بها من جميع جوانبها فحيلة ذلك ان يؤخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيات
ولو في الامور القليلة التي لا يسهلها العامة كلتمن على الشجاعة يؤخذ نفسه ان لا يتحجم (٢) عن
الحوض في الوحل والمشى في الشمس والسرى في الليلة الظلماء ونحو ذلك وكذلك المتحمون على الاخبات
يحافظ على الآداب التعظيمة كل حال فلا يجلس على الغائط الامطر فاستجيبا واذا ذر الله جمع اطرافه
ونحو ذلك والمتحمون على العداة يجعل لكل شئ حقا فيجعل اليمين للاكل والطيبات واليسار لارالة النجاسة
وهو سر ما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في السوال كبر كبر (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة
حويصة ومحجصة (٤) كبر الكبر فهذا اصل ابواب من الآداب واعلم ان سر قوله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يأكل شمله ونحو ذلك من نسبة بعض الافعال الى الشياطين على ما فهم في ربنا بارك وتعالى

ان الشياطين قد اقدرهم الله تعالى على ان يشكروا في رؤيا الناس ولا يصارهم في النية بالشكك لمعلمها
 امرهم واحوال طارئة عليهم في وقت التشكل وقد علم اصل الوجود ان السلام ان امرهم يعطى الناس
 بالجمال شديعة وافعال خبيث الى طيش (١) وصحح والتقريب من التجاسات والتسوية عن ذكر الله والافساد
 لكل نظام مستحسن مطلوب واعني بالافعال الشديعة ما اذا فعله الانسان اشيا رت قلوب الناس عنه
 واقشعرت بجاودهم وانطلت استهم باللعن والظعن ويصكون ذلك كالمذهب الطبيعي لني آدم تعطب
 الصورة النوعية ويستوي فيه طوائف الامم لا للمحافظة على رسم قوم دون قوم او ملة دون ملة مشي ان
 يقض على ذكره وشبه ويرقص او يدخل اصبعه في دبره ويلطخ لحيته بالخطا او يكون احدج الاتف
 والاذن مسخيم (٢) الوجه او ينكس لباسه فيجعل اعلى القميص اسفل او يركب دابة فيجعل وجهه
 من قبل ذنبا او يلبس خفاني رجل والرجل الاخرى حافية ونحو ذلك من الافعال والهيات المنكرة التي
 لا يراها احد الا لعن وسبوشتم وقد شاهدت في بعض الواضعات الشياطين يفعلون بعض ذلك واعني بافعال
 الطيش مثل العبت يشوبه بالخصى ونحو ذلك الاطراف على وجه منكر وبالجملة قد كشف الله على نبيه صلى
 الله عليه وسلم تلك الافعال وانها تعطيها امرجة الشياطين فلا تمثل الشيطان في رؤيا احد او يظنه الا هو
 يتلبس بعضها وان المرضى في حق المؤمن ان يتبع اعد من الشياطين وهياتهم بقدر الاستطاعة فيبين النبي صلى
 الله عليه وسلم تلك الافعال والهيات وكرهاها وامر بالاحتراز عنها ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ان
 هنذا الخشوش (٣) مختصرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يلعب بمعا عبدني آدم وانه يضحك
 اذا قال الانسان هاهنا وقس على ذلك الترغيب في هيات الملائكة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا
 تصفون كما تصف الملائكة وهذا اصل آخرا لبواب من الآداب (واعلم) ان من اسباب جعل الشئ
 فرضا بالكفاية ان يكون اجتماع الناس عليه باجمعهم مفسد المعاشهم ومفضيا الى افعال ارتفاقاتهم ولا يمكن
 تعيين بعض الناس له وتعيين آخرين لغيره كالجهد لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات
 لبطل معاشهم ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم
 العلم فان كل واحد يتسره ما لا يتسر لغيره ولا يعلم المستعد لشي من ذلك بالاساسي والاسناف ليدار الحكم
 عليها ومنها (٤) ان تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام ولا يلحق بتركه فساد حال النفس وغلبة
 البهيمية كالقضاء وتعليم علوم الدين والقيام بالحلابة فانها شرعت للنظام وتحصل بقيام رجل واحد بها
 وكعبادة المريض والصلاة على الجنابة فان المقصود ان لا تضع المرضى والموتى وتحصل بقيام البعض بها
 والله اعلم

- (١) أي خفة اه
- (٢) أي مسود اه
- (٣) جمع خش بالتثنية وهو البستان والمراد مواضع قضاء الحاجة أي التكيف يخضرها الجن والشياطين لقصد الايذاء فلهدا امر يسترا العورات والامتناع من التعرض لا بصد الناظر اه
- (٤) اي الاصول اه
- (٥) وتعامه فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب اه

باب اسرار الاوقات

لا تتم سياسة الامة الا بتعيين اوقات طاعاتها والاصل في التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين
 واختيار ما لا يشق عليهم وهو يكتفى من المقصود ومع ذلك ففيه حكم ومصالح يعلمها الراسخون في العلم وهي
 ترجع الى اصول ثلاثة احدها ان الله تعالى وان كان متعاليا عن الزمان لكن قد تظاهرت الآيات والاحاديث
 على انه في بعض الاوقات يتقرب الى عبادته وفي بعضها تعرض عليه الاعمال وفي بعضها يتنذر الحوادث الى غير
 ذلك من الاحوال المتجددة وان كان لا يعلم كنه حقيقتها الا الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حتى يثلم الدليل الاخر وقال ان اعمال العباد تعرض ليوم الاثنين ويوم
 الخميس وقال في لسلة النصف من شعبان ان الله يطبع فيها وفي رواية ينزل فيها الى السماء الدنيا ()
 والاحاديث في هذا الباب كثيرة معروفة وبالجملة فمن ضروريات الدين ان هنالك اوقات يحدث فيها شئ من
 انتشار الروحانية في الارض وسر بان قوة مثالية فيها وليس وقت اقرب لقبول الطاعات واستجابة الدعوات
 من تلك الاوقات في ادى سعي حينئذ يفتح باب عظيم من انقياد البهيمية للملكية والملا الأعلى لا يعرفون

انشأ ربك الروحانية وسريان الله النور في حساب الدورات الفلكية في الارض والسموات والارض والسموات
 فلا يبدوا ظنوا ان هناك قضاء باراد انشأ الرب روحانية في الارض والسموات وهذا هو المعنى في الحديث قوله
 سائلا على صفوان (١) والايام عليهم السلام تطبع تلك العلوم في قلوبهم من الملا الا على ويدركوها
 بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية ثم يتحدثون في نصت مظنة تلك الساعة في امر يوم القوم بالمحافظة
 عليها فمن تلك الساعة ما يدور بدوران السنين وذلك قوله تبارك وتعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انما كنا
 منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرنا من عندنا (٢) انا كنا مرسلين وفيها بعين روحانية القرآن
 في السماء الدنيا واتفق انها كانت في رمضان ومنها ما يدور بدوران الاسبوع وهي ساعة خفيفة رحي فيها
 استجابة الدعاء وقبول الطاعات واذا انتقل الناس الى المعاد كانت تلك هي ساعة تجلي الله عليهم وتقر به منهم
 وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان مظنتها يوم الجمعة واستدل على ذلك بان الحوادث العظيمة وقعت فيه
 تكلم آدم عليه السلام (٣) وبان البهايم بما تعلق من الملا ساقل علما بعظم تلك الساعة قصير دة شية
 حرعوبة كالذي هاله صوت عظيم وانه شاهد ذلك في يوم الجمعة ومنها ما يدور بدوران اليوم وتلك روحانية
 اضعف من الروحانيات الاخرى وقد اجعت ادواق من شأنهم التالى من الملا الا على انها ربيع ساعات قيل
 طلوع الشمس ويعيد استوائها وبعد غروبها وفي نصف الليل الى السحر في تلك الاوقات وقيلها بقليل
 وبعدها بقليل تنتشر الروحانية وتظهر البركة وتلبس في الارض ملة الا وهي تعلم ان هذه الاوقات اقرب شئ
 من قبول الطاعات لكن المحوس ككانوا حرقوا الدين فجعلوا يهبسون الشمس من دون الله فسند النبي
 صلى الله عليه وسلم مدخل التحريف فغير تلك الاوقات الى ما ليس يعيد منها ولا مقوت لاصل الغرض ولم
 يفرض عليهم الصلاة في نصف الليل لما في ذلك من الحرج وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في
 الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل
 ليلة وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال افضل الصلاة نصف الليل وقيل فاعله وسئل اى الدعاء اسمع
 قال خوف الليل وقال في ساعة الزوال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح وقال
 ملائكة النهار تصعد اليه قبل ملائكة الليل وملائكة الليل تصعد اليه قبل ملائكة النهار وقد اشار الله تعالى
 في محكم كتابه الى هذه المعاني حيث قال فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
 والارض وعشيا وحين تطهرون والنصوص في هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منه امرا عظيما
 * الاصل الثاني ان وقت التوجه الى الله هو وقت كون الانسان خاليا عن التشويشات الطبيعية كالطوع
 المفرط والشبع المفرط وغلبة النعاس وظهور الكلال وكونه حاقبا حاقنا والحيالية كامتلاء السمع
 بالأراجيف واللغظ والبصر بالصور المختلفة والالوان المشوشة ونحو ذلك من انواع التشويشات وذلك
 مختلف باختلاف العادات لكن الذي يشبه أن يكون كالمذهب الطبيعي لعرضهم وعجمهم ومشارقتهم
 ومعاريتهم والذي يليق أن يتخذ دستوراً في النواميس الكلية والذي يعد محالفة كالشئ النادر هو الغدوة
 والدبلة والانسان يحتاج الى مصفلة تزيل عنه الرين بعد تمكنه من نفسه وذلك اذا اوى الى فراشه ومال
 للنوم ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السمر (٤) بعد العشاء وعن قرص الشعر بعده وسياسة
 الامه لا تم الا بان يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلاة واستعدادها لها من
 قبل أن يفعلها وبقيتها لو انها وصبا به نورها بعد ان ينم عليها في حكم الصلاة فيتحقق استيعاب اكثر الاوقات ان لم
 يمكن استيعاب كلها وقد سخر بنان الناعم على عزيمه قيام الليل لا يتخلل في النوم البيهيم وان المتوزع
 خاطر على ارتفاق ذنوبه وعلى محافظه وقت صلاة او ورد أن لا يفوته لا يتجر للبيهيم وهذا سر قوله صلى
 الله عليه وسلم من تعار من الليل الحديث (٥) وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
 ويصلح أن يجعل الفصل بين كل وقتين وبيع النهار فان يحتوي على ثلاث ساعات وهي اول حد ككرة

(١) معنى الصوب من
 صوت أخصه الملائكة
 صوت السلسلة الحديدية
 المصروية على الحجر الاملس
 اه
 (٢) أي نازل وقوله مظنتها
 أي ريمان وقوعها اه
 (٣) وفيه قبض وفيه
 النضج وفيه الصفة اه
 (٤) أي الحديث وقوله
 قرص الشعر أي اتاده
 وقوله برهة أي طائفة
 وقوله صبا به أي بقيه وقوله
 يتخلل أي يستغرق اه
 (٥) تعار أي اتبه واستيقظ
 وتعام الحديث فقال
 لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد وهو على
 كل شئ قدير وسبحان الله
 والحمد لله ولا اله الا الله والله
 اكبر ولا حول ولا قوة الا
 بالله ثم قال رب اغفر لي او
 قال ثم دعا استجيب له فان
 قرضاً وصلى قبلت صلواته
 اه

الاعتدال المستعمل عند من في بحرية الليل والهار من يوم وعينهم وفي الخبر ان اول من حرا النهار السبل الى
 النساء اخرج عليه السلام واورث ذلك غيره بعد الاصل الثالث ان وقت اداء الطاعة هو الوقت الذي يكون
 مدد كرا العبد من نعم الله تعالى مثل يوم عاشوراء نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون فصامه
 واهم صيامه وذكر رمضان نزل فيه القرآن وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الاسلامية او مدد كرا الطاعة انباء الله
 تعالى لربهم وقبوله اياها منهم كيوم الاضحى بد كرفضة ذبح اسمعيل عليه السلام وقد انه بد مع عظيم او يكون
 اداء الطاعة فيه تنويها لبعض شعائر الدين كيوم الفطر في ايقاع الصلاة والصدقة فيه تنويه رمضان واداء
 شكر ما نعم الله تعالى من توفيق صيامه وكيوم الاضحى فيه تشبه بالحاج وتعرض لتفحات الله المعدة لهم او
 تكون حرت سنة الصالحين المشهود لهم بالخير على السن الامم ان يطيعوا الله تعالى فيه مثل اوقات الصلوات
 الجنس لقول جبرائيل هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ومثل رمضان على وجه واحد في تفسير قوله تعالى
 كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة اليه ويشبه ان يكون
 الاصل الثالث معتبرا في اكثر الاوقات والاصلان الاصل والاصل والله اعلم

باب اسرار الاعداد والمقادير

اعلم ان الشرع لم يخص عددا ولا مقدارا دون نظيره الاحكام ومصالح وان كان الاعتدال الكلي على الحدس
 المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم وهذه الحكم والمصالح ترجع الى اصول الاصل
 ان الوتر عدد مبارك لا يجاوز عنه ما كان (١) فيه كفاية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب
 الوتر فأوتروا يا اهل القرآن وسرمانه ما من كثرة الاوميدؤها واحدة وأقرب الكثرات من الوحدة ما كان
 وتر اذ كل مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقية لها تصير تلك المرتبة فالعشرة مثلا وحدات مجتمعة اعتبرت
 واحدا الخمسة وخمسة وعلى هذا القياس وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية في تلك المراتب ومبراتها منها
 وفي الوتر هذه الوحدة ومثلها معها وهو الوحدة بمعنى عدم الاتساق الى عدد من صحيحين متساويين فهو اقرب
 الى الوحدة من الزوج وقرب كل موجود من مبدئه يرجع الى قرينه من الحق لانه مبدا المبادى والاتم في
 الوحدة متخلق بخلق الله ثم اعلم ان الوتر على مراتب شتى وتر يشبه الزوج ويخضعه كالتسعة والخمسة فانها
 بعد اسقاط الواحد ينقسمان الى زوجين والتسعة وان لم تنقسم الى عدد من متساويين فانها تنقسم الى ثلاثة
 متساوية كيان الزوج أيضا على مراتب زوج يشبه الوتر كثنى عشر فانه ثلاث اربعات وكالاسته فانها ثلاث
 اثنيات وامام الاوتار وبعدها من مشابهة الزوج الواحد ووصية فيها وخليفته ووارثه ثلاثة وسبعة وما سوى
 ذلك فانه من قوم الواحد وامتته ولذلك اختار النبي صلى الله عليه وسلم الواحد والثلاثة والسبعة في كثير من
 المقادير وحيث اقتضت الحكمة ان يؤمر بها كتر منها اختار عدد يحصل من احدها بالترفع كالواحد يرتفع
 الى عشرة ومائة والثف وايضا الى احد عشر وكالثلاثة ترفع الى ثلاثين وثلاثة وثلاثين وثلاثة وعشرون
 سبعين وسبع مائة فان الذي يحصل بالترفع كأنه هو بعينه ولذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم مائة كلمة بعد
 كل صلاة ثم قسمها الى ثلاثة وثلاثين ثلاث مرات وافضل واحد يصير الامر كله وتر ارجع الى الامام او وصيه
 وكذلك لكل مقولة من المقولات الجوهر والعرض امام ووصي كالنقطة امام والدائرة والكرة وصياها واقرب
 الاشكال اليه وحتي بنى ابي قدس سره انه رأى واقعة عظيمة تمثل فيها الحياة والعلم والارادة وسائر الصفات
 الالهية او قال الحى والعليم والمريد وسائر الاسماء لا ادري اى ذلك قال بصورة دوائر مضببة ثم نهى على ان
 تمثل الشئ البسيط في نشأة الاشكال انما يكون بأقربها الى النقطة وهو في السطح الدائرة وفي الجسم الكرة
 انتهى كلامه (واعلم) ان سنة الله حرت بان نزول الوحدة الى الكثرة انما يكون بارتباطات متناهية وعلى تلك
 الارتباطات تتمثل الوقائع وياها يراعى تراجمه اسان القدم ما مكنت مرعاتها * الاصل الثاني في كشف
 سر ما بين الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد اعلم انه بما مرض على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أى عبادام وقوله وتر
 الوتر بكسر الواو وفتح
 الفرد والله وتر أى واحد
 في ذاته لا يقبل الاقسام
 واحدى صفاته لاشبه له
 واحدى افعاله فلا معين له
 ويحب الوتر أى يشب عليه
 ويقبله من عامله فأوتروا
 يا اهل القرآن برهينه
 تأكد قيام الليل على أصحاب
 القرآن والامر بصلاة الوتر
 اه

(١) أي يزال وقسوله
 النخاعة بلم وكف دهان
 (٢) تمامه رجل من أهل
 الكلب آمن بنبيه وآمن
 بمحمد والعبد المملوك إذا
 أدى حق الله وحق مواليه
 ورجل كانت عنده أمة
 بطؤها فأذهبها فحسن
 تأديبها وعلبها فحسن
 تعليمها ثم أعتقها فتزوجها
 قوله أجران اه
 (٣) تمامه ولا يركبهم
 شيخ زان وملاك كذاب
 وعامل متكبر اه
 (٤) المنحة العطية والدر
 الأثني من النسياء أي
 يعطى شاة ينفع بلبها
 وسوفها زمان ثم يرددها اه
 (٥) أي الفرد اه
 (٦) ترونازه اه
 (٧) أي منافع اه
 (٨) أي صلاة الجماعة
 تفضل صلاة الفرد بخمس
 وعشرين درجة اه
 (٩) أي المقبور المؤمن
 إذا أجاب منكرا ونكيرا
 بالقول الثابت فيقول إن له
 قد كنا علم ألت تقول هذا
 ثم يضح له الخ وقوله ما
 البصر أي يفتح للمصور
 المؤمن بعد سؤال منكر
 وتكبير في قبره مدبره اه
 (١٠) فتح الله ربه ويكون
 الياء لغة من مصر بالتام

تحصال من البر والاشهر ويكشف عليه فضائل هذه ومثالب تلك فيخبر بها عليه الله ويذكر عدد ما علم حاله
 حينئذ وليس من قصده الحصر قال صلى الله عليه وسلم عرضت على أعمال اثنى حسنها وسببها فوجدت في
 محاسن أعمالها الا الذي يعاط (١) عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد
 لا تدفن وقال عرضت على أجور امتي حتى القداة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي
 فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أو بآية رجل سمسها وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه
 وسلم ثلاثة لهم أجران الحديث (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تكلمهم الله تعالى الحديث (٣) وقوله
 صلى الله عليه وسلم أرعون خصلة أعلاهن منحة العز (٤) لا يعمل عبد بخصلة منها جاء بها أو تصديق
 موعودها الا أدخله الله بها الجنة وير بما يكشف عليه فضائل عمل او اعراض شي اجبالا فيجهد في اقامة وجه
 ضبط لها او صبغ عدد يحصر فيه ما كثر وقوعه او عظم شأنه ويحذرك فيخبر بذلك وعلى هذا ينبغي ان
 يخرج قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (٥) سبع وعشرين درجة فان هذا العدد
 ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة وقد راي ان منافع الجماعة ترجع الى ثلاثة اقسام ما يرجع الى نفع نفسه من تهذيبها
 وظهر الملكية وقهر البهيمية وما يرجع الى الناس من شيعو السنة الراشدة فيهم وتناضهم فيها وتهذيبهم بها
 واجتماع كلهم عليها وما يرجع الى الملة المصلفة مئة من مائة اعصمة (٦) طرده لم يحاطها التحرف ولا
 الهاون وفي الاول ثلاثة (٧) القرب من الله والملا الأعلى وكاتبه المساناة لهم ومكفيرا لخطيات عنهم وفي
 الاثنى لانه انظام حمهم ومدهم ووزول البركاب عليهم في الايا وشفاعه بعضهم له من في الآخرة وفي الثالث
 ثلاثة تسمية اجاع الملا الاعلى وعسكهم بحبل الله الممدود وبعا كس انوار بعضهم على بعض وفي كل من هذه
 التسعة ثلاثة صلاة الله عنهم ووصاوات الملائكة عليهم وانحسان الشياطين عنهم وفي رواية اخرى بخمس
 وعشرون (٨) ووجهه ان منافع الجماعة خمسة في خمسة اتمامه نفوسهم وبالف جاسنهم وقيام ملتهم
 وانساط الملائكة وانحسان الشياطين عنهم وفي كل واحد خمسة رضا الله عنهم وزول البركاب في الدنيا عليهم
 وكاتبه الحسان لهم وكتابة ما اذ آت بهم وبتامة النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة لهم وسبب اختلاف
 الروايات في ذلك اختلاف في الصراط والله اعلم رعمنا وفي ما يمدد اطهار النمام الشيء وكبره حرج العدد
 يخرج الملة بمره ما مال صحة فلان في قلبه المائل وقد رطلان يصل الى عسان السماء وعلى هذا ينبغي ان
 يخرج قوله صلى الله عليه وسلم يرضى في قبره (٩) سبعون ذراعا وقوله ما دل الصبر وقوله ان حوضي ما من الكعبة
 ويب المقدس وقوله حوضي لا يمد من ابلة (١٠) الى عدن وفي مثل ذلك رجماء كرتارة مقدار واخرى
 مقدار آخر ولا نافع في ذلك سب ما رجح الى العرص ؛ الاصل الثالث انه لا ينبغي ان يقدر الشيء الاجماد
 طاهر ما يوم يسعه له المحاطيون في نظام الحكم وله ما سبب بجماد الحكم وحكمه فلا ينبغي ان يدر الدرهم الا
 بالاوى ولا المبالا بلا وساق ولا ينبغي ان يوتي بجره الا لاستخراجه الا المجمعون في الحساب بجره من سبعة عشر
 وحره من سبعة وعشرين ولذلك ما ذكر الله تعالى في القرائن الا كسورا سهل نصفها ونصفها
 وعمره ثمرها وذلك في ان ادرهما سدس برلمر اثنان ويايها اثنان وراعي نصف وسريان طهر
 حمل دي الدرهم ادرهما سدس برلمر اثنان ويايها اثنان وراعي نصف وسريان طهر
 ودره الخاجد الى مدارد ان يمدار الملة الا لا يكون الملة يداسه الملة نصف فلا ينبغي ان يمدى من
 المدين من الملة الملة الملة الملة الملة الملة الملة الملة الملة الملة الملة الملة الملة الملة الملة الملة الملة الملة الملة
 ماهر في ا- له طامد ان يدر سلة ادا ادره مائة واكبر من ذلك فالناس سديره
 من سري اذا كان من كبرين قلة من كبرين كذا الملة ان يمدد اهل حدرا كبره في
 في ادر كبره من كبرين كذا الملة ان يمدد اهل حدرا كبره في
 ادر كبرين كذا الملة ان يمدد اهل حدرا كبره في

الفرق بين كل مرتبتين أصغر مما يكون وذلك ان تكون الواحدة منها ضعف الاخرى وسيأتي تفصيله
 واذا وقعت الحاجة الى تقدير اليسار مثلاً ينبغي ان ينظر الى ما بعد في العرف يساراً ويرى فيه ما هو من
 احكام اليسار وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين مشاركتهم ومقارنتهم عربهم ومجتمهم وبحسب ما هو
 كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع فان لم يكن بناء الامر على عادة الجمهور لتشتت حالهم فالتعبر حال
 العرب الاول الذين نزل القرآن بلغتهم وتعين الشريعة في عاداتهم ولذلك قدر الشرع الكنز بخمس
 اواق (١) لانها تنكفي اقل اهل بيت سنة كاملة في اكثر اطراف المعمورة اللهم الا في الجذب او البلاد
 العظيمة جدا او عمالها وقدر الثلثة (٢) الصعيرة من الغنم باربعين والكبيرة بمائة وعشرين وقدر الزرع
 الكثير بخمسة اوساق (٣) لان اقل البيت زوج وزوجة وثالثا ما لا يدرى او ولد بينهما واكثر ما ياكه
 الانسان في اليوم واليلة مداور طل وبحتاج مع ذلك الى ادم وهذا القدر يكفي من ذلك سنة كاملة وقدر
 الماء الكثير تقنين (٤) ولانه حد لا ينزل منه المعادن ولا يرتقي اليه الا في عادة العرب وقس على
 ذلك سائر التقدرات والله اعلم

- (١) جمع اوقية وهي اربعون درهما وكان ذلك في الماضي فاما اليوم فهي اstrar وثمان اstrar
- (٢) الثلثة بالفتح جماعة الغنم ٥٥
- (٣) جمع وسق وهو ستون صاعا ٥٥
- (٤) القسلة بالضم حرة تسع مائتين وخمسين رطلا بعد ادبها ٥٥

باب اسرار القضاء والرخصة

اعلم ان من السياسة انه اذا امر بشئ او نهى عن شئ وكان المحاطبون لا يعلمون العرض من ذلك حق
 العلم وجبان يجعل عندهم كاشئ المؤثر بالخاصة يصدق تأثيره ولا يدرك سبب التأثير وكالرقى لا يدرك
 سبب تأثيرها ولذلك سكب النبي صلى الله عليه وسلم بان اسرار الاوامر والنواهي تصريحا في الاكثر
 وانما لوح بشئ منه للراسخين في العلم من أمته وذلك كل اعناء جملة الملة من الخلفاء الراشدين وأئمة
 الدين باقائه آتياح الملة اكثر من الاعتناء باقامة آراء واحكام حتى روى عن عمر رضى الله عنه انه قال احسب
 جزيرة البحرين ورافاني الصلاة واجهز الحش ورافي الصلاة ولذلك كان سنة المفتين قديما وحدثا ان
 لا يعرفوا الدليل المسئلة بمد الاقضاء ورجح ان سجل على الاخذ بالأمور حق التسجيل ويلازم على
 ركها اشد الملامة ربحا انفسهم ترعد بها وتألها حق الرعية والالفة حتى تصير داعية الحق محيطة
 بطواهرهم وخواصهم وادا كان كذلك ثم مع من المأمور به ان يضر وري وجبان يشرع له بدل يقوم
 متامه لان المكلف حينئذ يحرص اما ان يكلف به مع ما فيه من المسقة والخرج وذلك خلاف موضوع
 الشرع قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما ان يبسطوا الطهر بالكلية تألف
 انفس تركه وتسترل مع اهماله واما تمرن النفس عن الدابة الصعبة فنتم منها الالفة والرعية ومن
 اشتغل بالرياضة نفسه ارتعيل الاطقال او عمر بن الدواب ويحود ذلك يعلم كيف تحصيل الالفة بالمداومة
 ويسهل سبها العمل وكيف تذهب الالفة بالترك والاهمال فتضيق النفس بالعمل وينصل عليها فان رام
 الامور اليه احتاج الى تحصيل الالفة ثانيا فلا بد اذا من شرع القضاء اذا فاق وقت العمل ومن الرخص في
 العمل يسائي منه وتسرله والعمدة في ذلك الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وغرض العمل
 راحرا انه التي لا بد منها في تحصيل ذلك الغرض ومع ذلك فله اصول بعامة الراسخون في العلم احدها ان
 الركن والشرط هما شيان احدهما الاصل الذي هو داخل حقيقة الشئ او لارمه الذي لا يتعد به بدونه
 بالتميز الى اصل الغرض مع كانهما وجهل الاحتياط الدال على انهم والذبة التي الطيارة الجسوع وهذا
 القسم من شأنه ان لا يفي في المكروه والمستسوا الا لا حقيق من العمل من سدر كه موثابها السكملي
 الذي اعترضه كونه احكامي آسرها الى الموميب ولا وصله احسن من هذه الطاعة اولانه آلة
 صالحه لا داء اصل الغرض كاملا رافرا ووجد القسم من شأنه ان يرض فيه عند المكاره وسلي هذا الاصل
 يعني ان يرض الرخصة في ترك استعمال القبلة الى السجوى في الطلبة ويحويها وترك ستم العورة لمن لا يحد
 فو يترك الوضوء الى السجوى لا يحدما وتلك الناحية ان ذكر من الاذكار لان لا در عليها بره القيام

الى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه وتزكوا الركوع والسجود والاحتجام لمن لا يستطيعها * الاصل الثاني انه ينبغي ان يلتزم في البدل شئ يذكر الاصل ويشعر بانه نائبه وبدله وسر تحقيق العرض المطلوب من ترفع الرخص وهو ان تبقى الالفه بالعمل الاوّل وان تكون النفس كالمتظرة ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس وجعل له مدة ينهي اليها واشترط التحري في القبلة * والاصل الثالث انه ليس كل حرج يرحص لاجلته فان وجوه المخرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تقضي الى اعمال الطاعة والاستقصاء في ذلك ينفي العناء ومقاساة التعب وهو المعروف لا يباد الشرع واستقامة النفس فاقضت الحكمة ان لا يدور الكلام الاعلى وجوه كثر وقوعها وعظم الابدانها لاسباب قوم نزل القرآن بلغتهم وتعبت الشريعة في عاداتهم ولا ينبغي ان يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالحاصية متى ما يمكن ولذلك شرع القصر في السفر دون الاكساب الشاقة ودون الزراع والعمال ويجوز للمسافر المرفه ما يجوز لعير المترفه والقضاء منه قضاء بمنزل معقول ومنه عمل غير معمول ولما كان اصل الطاعة اتقياد القلب لحكم الله وواحدة النفس بتعظيم الله فكان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة أو هو من جنس من لا يتكامل قصده (١) ولا يمكن من مؤاحدة نفسه بالحظيم كما ينبغي من حقه ان يعذر وان لا يضيّق عليه كل التصييق وعلى هدايتي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم رفع العلم عن ثلاثة المحدث (٢) والله اعلم

- (١) كالصبي اه
- (٢) أي النائم والصبي والمعنوه قيل المراد بالرفع في الشردون الخبير لقوله صلى الله عليه وسلم مرهم بالصلاة اه
- (٣) أي سيادة اه
- (٤) أي يقية اه
- (٥) المعارف الدفوف والملاهي والمراد بالحق الاعدام اه

باب اقامة الارواق واصلاح الرسوم

قد ذكرنا ما سبق اصراً وتويحاً ان الارتفاق الثاني والثالث مما جبل عليه الشر وامتار وابه عن سائر أنواع الحيوان محال ان تتركوهما أو يهملوهما واهم يحتاجون في كثيره من ذلك الى حكم عالم بالحاجة وطريق الارتفاق منها منقاد لله صلحة الكيايه امام مستنبط بالفكر والروية أو تكون تاسه قد جبات فيها قوة ملكية فيكون مهياً ليرول عاوم من الملا الاعلى وهذا أتم الامرين وادنى الوجوه وان الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من الجسد واد قديس في الرسوم مفاسد من جهة تراس (٣) قوم ليس عدهم مسكة (٤) العقل الكلي مخربون الى أعمال سبعه اوشهوية او شيطانية فير وجونها فيقتديهم اكثر الناس ومن جهة اخرى نحو ذلك فتهس الحاجة الى رجل نوي مؤيد من العيب منقاد للمصلحة الكلية لا يغير رسومهم الى الحق تدبر لا يهتدي له من الاكثر الا المؤيدون من روح القدس فان كنت قد اخطب عليها عما هالك فاعلم ان اصل بعثة الانبياء وان كان لتعليم وجوه العبادات اولاد بالذات لكنه قد نصم مع ذلك ارادة اخمال الرسوم الفاسدة واهلنت على رجوعه من الارتفاقات وذلك قوله صلى الله عليه وسلم بنت الحق المعارف (٥) وقوله عليه الصلاة والسلام يشب لاتهم مكارم الاخلاق واعلم انه ليس رضا الله تعالى في افعال الارتفاق الثاني والثالث لم يأمر بذلك احد من الانبياء عليهم السلام وليس الامر كما ظنه قوم فررا الى الجبال وتركوها مخالطة الناس رأساً في الحير والنمر وصاروا بمنزلة الوحش ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم على من أراد التسل وقال ما شئت بالرهانية واما شئت الملة الخنيفة الالهية لكن الانبياء علمهم انهم اسرراء سيدل الارتفاقات وان لا يلغ حال المومنين في الرفاهية كقولهم لا يزل الى حال كان -- وعى الجمال الا من يمارس ويهاهوا ان امارته الآدى من أحد صال انه حسن صح به المراج -- مهم به الاحلان ويظهر به الاماني ان امارته الآدى من سائر من حسنه راعه من البحر -- عو ساد -- امس -- ال -- ر -- وناهم جاز الله به -- ح -- لأحسبه الى -- سار عابره مشاركك رادته -- راعه من اسالو -- افعال الدبر الآخرة -- انك كل المرصى التوسط وانشاء الارواق و -- الا -- كارهها الا اذا برها من الوجه الى الحروب والدي اني به الا -- فاطمه -- الله تعالى في هذا الباب فوان نظر الى ما سادته من ان سالا كل الترتب

أهم شعورهم ما وجدوا المولد عليهم. وكان على أنهم وماذا فهم لا يفتخرون الخليفة أن لا يفتخروا لهم
 يفتخرون بعضهم بعضا وقد كاسبهم على حبس المولد والحق بهم وحسن العارضة معهم والتحق منهم
 وكان ذلك هو الذي تعمق افكارهم فيه ونضج افقهم معه فلما كثرت هذه الأشغال تشجع في
 نخوس الناس هيئات خيالية وأعرضوا عن الأخلاق الصالحة. وإن شئت أن تعرف حقيقة هذا المرض
 فاطري إلى قوم ليست فيهم الخلافة ولا هم متعمقون في إذا أخذوا لطبعة والأيسة تجد كل واحد منهم يده امره
 وليس عليه من الضرائب الثقيلة ما يقل ظهره فهم يستطيعون التفرغ لآخر الدين والملة ثم تصور حالهم لو
 كان فيهم الخلافة وماذا هو أسخر والرعية وتسلبوا عليهم فلما عظمت هذه المصيبة واشتد هذا المرض
 سخط عليهم الله والملائكة المقربون وكان رضاه تعالى في معالجة هذا المرض بقطع ما ذنبه فبعث نبيا آمينا
 صلى الله عليه وسلم ليخاطب العجم والروم ولم يترسم رسومهم وجعله ميرزا يعرف به الهدى الصالح المرضي
 عند الله من غير المرضى وانطقه بدم عادات الأعمام وقبح الاستغراق في الحياة الدنيا والأطمئنان بها
 ونقت في قلبه ان يحرم عليهم رؤس ما اعتادوا الأعمام وتباهوا بها كلبس الحرير والقسي والأرجوان
 وابتهعمال أو أواني الذهب والفضة وحلي الذهب غير المقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزويق السيوت
 وغير ذلك وقضى بزوال دولتهم بدولته ورباسهم برياسته وبانه هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك
 قيصر فلا قيصر بعده واعلم انه كان في أهل الجاهلية مناقشات ضيفت على القوم وصعبت ولم يكن زوالها
 الا بقطع رؤسهم في ذلك الباب كثرا القتل كان الانسان يقتل انسانا فيقتل ولي المقتول انما القاتل أو ابنه
 ويعود هذا فيقتل واحدا منهم ويدور الأمر كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل دم موضوع (١)
 تحت قدمي هذه أو قل دم أضعه دمر بعهه وكلوارث كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة وكان
 الناس لا يمتنعون من نحو غضب وور باقير فون على ذلك ثم يأتي قرن آخر فيحتجون بحجج قطع النبي
 صلى الله عليه وسلم المناقشة من بينهم فقال كل شيء ادركه الاسلام يقسم على حكم القرآن وكل ما قسم في
 الجاهلية أو حازه انسان في الجاهلية بوجه من الوجوه فهو على ما كان لا ينقض وكالبا كان احدهم يمرض
 مالا ويشترط زيادة ثم يضيق عليه فيجعل المال وما اشترط جيعا أصلا ويشترط الزيادة عليه وهم جرا
 حتى يصير قناطر مقطرة فوضع الربا وقضى رأس المال لا يظلمون ولا يظلمون الى غير ذلك من أمور
 لم تكن لتترك لولا النبي صلى الله عليه وسلم واعلم انه لما شرع للناس رسم قطعا (٢) لضغائهم
 كالأبتداء من اليمين في السقي ونحوه فانه قد يكون ناس منشا كسون (٣) ولا يسلم الفضل ليبدأ بصاحبه
 فلا تقطع المناقشة بينهم الا على ذلك وكمامة صاحب البيت وكتقدم صاحب الدابة على رفيقه اذا ركباها
 ونحو ذلك والله أعلم

(١) أي مبطل كل شيء
 الموضوع تحت القدم
 يلاشي وارا قطع النزاع
 عن كسبه الجاهلية لان منها
 ما كان باطلا او غير ثابت
 ولكن ربيعة من اقاربه
 فقال ازل دم الخ اه
 (٢) مفعول له ليشرع اي
 يشرع لقطع الضغائن اه
 (٣) اي متخالفون اه

باب الاحكام التي يحجر بعضها البعض

قال الله تعالى وما ارسلنا من قبك الا رجالا نوحي اليهم فاسألو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات
 والزرر وانزلنا اليك الذكرتين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون اعلم ان الله تعالى بعث نبيه صلى
 الله عليه وسلم ليبين للناس ما اوجاه اليه من ابواب العبادات ليأخذوا بها ومن ابواب الآثام ليجتنبوها وما
 ارتضاه لهم من الارتفاقات ليقصدوا بها ومن هذا البيان ان يعلمهم ما يتنضيه الوحي او يوحى اليه ونحو
 ذلك وهذه اصول يخرج عليها جملة عظيمة من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ونذكر ههنا معظمها
 منها ان الله تعالى اذا احرى سنته على نحو بيان رتب الأسباب مفضية الى مسيبتها لتنظيم المصلحة المقصودة
 بحكمته البالغة ورجحه التامة اقضى ذلك ان يكون تغير خلق الله شر او سعي في الافساد وسبب الترشح النفرة
 عليه من الملا الأعلى فلما خلق الله الانسان على وجه لا يتكون في اكثر الاوقات والاحيان من الارض
 تكون الديدان منها وكانت حكمته تقتضي بقاء نوع الانسان بل انتشار افراده وكثرتهم في العالم وودع فيهم

في حق الشايعي وغيره من طلب التسلل وجعل القلمية (١) مغلطة عليهم من غير معنى لانه في ذلك امر
 او حبه الحكمة البالغة فلما اطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على هذا السر واكتشف عليه خباية الحال
 اقتضى ذلك ان ينهي عن قطع هذا السبيل وامثال تلك القوي المقتضية اوصافها في غير محلها ولذلك نهى
 أشد النهي عن الخصاء واللواطة وكراه العزل (٢) واعلم ان افراد الانسان عند سلامة مزاجها وعكاز
 المتادة احكام النوع من نفسها تتكون على هيئة معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك
 وهذا حكم النوع ومقتضاه وازره في الافراد وفي الخبر العالي طلب واقتضاء له في الانواع وظهور اشياها
 في الارض ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك وقال انها ائمة من
 الامم يعني ان النوع له مقتض عند الله ونق اشياها من الارض غير مرضى وهذا الاقتضاء يجرى في
 اقتضاء ظهور احكام النوع في الافراد اقتضا هذا الاقتضاء والسعي في رده قبيح منافر للمصلحة الكلية
 وعلى هذه القاعدة يخرج التصرف في البدن عما لا يقتضيه حكم النوع كالحصاء والتقلج (٣) والتمصين
 ونحو ذلك اما الكحل والتسريح فان ذلك كالاغانة على ظهور الاحكام المفصودة والمواقفة بها ولما
 شرع الله تعالى لبيبي آدم ثم ربه يتنظمها شملهم ويصلحها لهم وكان في الملكوت داعية لظهورها
 كان امرها كامر الانواع في طلب ظهور الاشيا في الارض ولذلك كان السعي في امها لها مسخوطا عند
 الملا الاعلى منافرا لها ومقتضاهم ومطمح منهم وكذلك الارتقافات التي اجمع عليها طوائف الناس
 من عزهم وبغيمهم واقاصيمهم وادانهم فانها كالامر الطبيعي فلما شرع الله تعالى الايمان والبيانات
 موضحة لخلية الحال اقتضى ذلك ان تكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته
 ومنها انه اذا اوحى اليه بحكم من احكام الشرع واطلع على حكمه وسببه كان له ان يأخذ تلك المصلحة
 وينصب (٤) لها علة ويدير عليها ذلك الحكم وهذا قياس النبي صلى الله عليه وسلم وانما قياس امته ان
 يعرفوا علة الحكم المنصوص عليه فيدير والحكم حيث دارت مثاله الاذكار التي وقتها النبي صلى الله عليه
 وسلم بالصبح والمساء ووقت النوم فانه لما اطلع على حكمه شرع الصلوات اجتهاد في ذلك ومنها انه اذا فهم
 النبي صلى الله عليه وسلم من آية وجه سوق الكلام وان لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة ما اخذه او تراحم
 الاحتمالات فيه كان له ان يحكم حسب افهم كقوله تعالى ان الصفا والمرورة من شعائر الله فهم منه النبي صلى
 الله عليه وسلم ان تقديم الصفا على المرورة لاجل موافقة البيان لما هو المشروع لهم كما قد يكون لموافقة
 السؤال ونحو ذلك فقال ابدؤا بما بدأ الله به وكقوله تعالى لا تمجدوا الشمس ولا القمر واسجدوا لله
 الذي خلقهن وقوله تعالى فلما اقل قال لا احب الا فلين فهم منهما النبي صلى الله عليه وسلم استحباب
 ان يعبدوا الله تعالى عند الكسوف والخسوف وكقوله تعالى والله المشرق والمغرب الاية فهم منه ان
 استقبال القبلة فرض يحتمل المقوط عند العذر فخرج حكم من تحجروا في الليلة الظلماء فاخطأ جهة القبلة
 وصلى لغيرها وحكم الراكب على الدابة يصلي النافلة خارج البلد ومنها انه اذا امر الله تعالى احدا بشئ
 من معاملة الناس اقتضى ذلك ان يؤمر الناس بالانقياد له فيها فلما امر القضاة ان يقيموا الحدود اقتضى
 ذلك ان يؤمر العصاة بان يمتدوا لهم فيها ولما امر المصدق باخذ الزكاة من القوم امروا ان لا يصدروا عنهم
 الاراضيا ولما امر النساء ان يسترن امر الرجال ان يقضوا ابصارهم عنهن ومنها انه اذا نهى عن شئ
 اقتضى ذلك ان يؤمر بضده وجوبا او نديا حسب اقتضاء الحال واذا امر بشئ اقتضى ذلك ان ينهى عن ضده
 فلما امر بصلاة الجمعة والسعي اليها وجب ان ينهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حينئذ ومنها انه اذا امر
 بشئ حتما اقتضى ذلك ان يرتب في مقدماته ودواعيه واذا نهى عن شئ حتما اقتضى ذلك ان يرد ذرائعه
 ويحتمل دواعيه (٥) ولما كانت عبادة الصنم اعمها وكانت المحاطة بالصور والاصنام مفضية اليه كما
 وقع في الامم السالفة وجب ان يتبش على ايدي المصورين ولما كان شرب الخمر اعمها وجب ان يقبض على

- (١) اي غلبة الشهوة اه
- (٢) اي الاعتزال عن زوجته وقت الجماع والازال خارج قبلها لكي لا تحبل اه
- (٣) الفلج حجرة فرجة ما بين التابا والرباعيات والتقلج قبل ذلك بالكلف وقد ورد النهي عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتقلجات للسنن اي اللاتي يفعلن التحسين اه والنقص تنف الشعر عن الوجه والتمص الامرية اي ان امرأة تأمر اخرى بتنف الشعر عن وجهها وهو حرام اه
- (٤) اي يقيم اه
- (٥) اي يعدم اسبابه اه

قياس النبي صلى الله عليه وسلم

أدى العصار يروي يهني عن المضمور على المداينة التي في باخر ولما كان الحال في القنصه انما هو من ان
 يهني عن بيع السلاح في وقت القنصه وطير هذا الباب من سياسة المداينة انهم لما اطلعوا على مفسده تفس
 السم في الطعام والشراب اخذوا المواثيق من بائى الادوية ان لا يبيعوا السم الا قدر الايهك شار به غالباً
 ولما اطلعوا على خيانتهم قوموا اشتروا عليهم ان لا يركبوا الخيل ولا يحملوا السلاح وكذلك باب العبادات
 لما كانت الصلاة اعظم ابواب الخير وحب ان يحض على الجماعة فانها اعانة على الاخذ بها وحب ان يحض
 على الأذان ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد وحب الحث على بناء المساجد وتطهيرها وتنظيفها
 ولما كانت معرفة اول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحب احصاء هلال
 شعبان وطيبره من سياسة المدينة انهم لما رأوا في الرى منفعة عظيمة امروا بالاكثر من اصطناع القسي
 والنبل والتجارة فيها ومنها (١) انه اذا امر بشئ او نهى عن شئ اقضى ذلك ان ينوته بشأن المطيعين
 ويردري بالعصاة ولما كانت قراءة القرآن مطلوبوا بشيوعها والمواظبة عليها وحب ان يسن ان لا يؤتمهم
 الا اقرؤهم وان يوقرا القراء في المجالس ولما كان القذف اعم وحب ان يسقط القاذف من مرتبة قبول
 الشهادة وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهى عن مفاخرة المبتدع والفساق والسلام والكلام وطيبره من
 سياسة المدينة زيادة جائزة الرماة وتشد عليهم في الاثبات والاعطاء ومنها انه اذا امر القوم بشئ او نهى
 عنه كان من حق ذلك ان يؤمروا بغزيرة الاقدام على هذا والكعب عن ذلك وان يؤخذوا قلوبهم باضار
 الله اعمه حسب الفعل ولذلك ورد التوبيخ عن اضمار ان يقصد عدم الاداء في القرض والمهر ومنها انه
 اذا كان شئ يحتمل مفسدة كان من حقه ان يكره كقوله صلى الله عليه وسلم فلا يغمس (٢) يده في
 الاناء فانه لا يدري أين بات يده وبالجملة علم الله تعالى نبيه احكاما من العبادات والارتقاقات فينبأ النبي صلى
 الله عليه وسلم بهذا النحو من البيان وخرج منها احكاما جلية في كل باب باب وهذا الباب من البيان مع
 الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى تلقاها فقهاء الامة من بين علوم النبي صلى الله عليه وسلم وعامها قلوبهم
 بتدبر فاشعب منهم ما اودعوه في مصنفاتهم وكتبهم والله اعلم

باب ضبط المهيم وتميز المشكل والتخريج من الكلبية ونحو ذلك

اعلم ان كثيرا من الاشياء التي ادبرت الاحكام على اسمها معلوم بالمشال والقسمه غير معلوم بالحد الجامع
 المباع الذي يكشف حال كل فرد فرد انه منه او لا كالكسرة قال الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا
 ايديهما اجرى الحد على اسم السارق ومعلوم ان الواقع في قصة بنى الايرق وطعيمة والمرأة (٣) الخزومية
 هي السرقة ومعلوم ان أخذ مال الغير اقسام منها السرقة ومنها قطع الطريق ومنها الاختلاس ومنها
 الخيانة ومنها الالتقاط ومنها العصب ومنها قلة المبالاة وفي مثل ذلك رعا يستل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن صورة صورة هل هي من السرقة سؤال مقال او سؤال حال فيجب عليه ان يبين حقيقة السرقة
 متميزة عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد فرد وطريق التميز ان ينظر الى ذاتيات هذه الاسامى التي
 لا توجد في السرقة ويقع بها التفارق بين القبيلتين الى ذاتيات السرقة التي يفهمها اهل العرف من تلك
 اللفظة ثم ضبط السرقة بامور معنوية يحصل بها التمييز فيعلم مثلا ان قطع الطريق والحراية ونحوهما من
 الاسامى تنبى عن اعتماد القوة بالنسبة الى المظلومين واختيار مكان او زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة
 وان الاختلاس ينبى عن اختطاف على اعين الناس وفي مرأى منهم وسمع والحياة تنبى عن تقديم شركة
 او مياطة وتحفظ الالتقاط ينبى عن وجدان شئ في غير حرز والغصب ينبى عن غلبة بالنسبة الى المظلوم
 جهرة معتمدا على جسد او ظن ان لا ترفع القضية الى الولاية ولا يتكشف عليهم جلية الجمال اولا يقضوا
 بحق لشحر رشوة وقسلة المبالاة تنبى في الشئ التساهة (٤) الذي جرى العرف بسدله والمواساة به كالماء
 والحطب والسرقة تنبى عن الاختنا فيه فحسب النبي صلى الله عليه وسلم السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم

- (١) اى الاصول اه
- (٢) اوله اذا استيقظ
 احدكم من نومه فلا يغمس
 الخ كفى الصحيحين اه
- (٣) اى فاطمة بنت الاسود
 التي سرقت وشفع فيها
 اسامة بن زيد فلم يقبل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الشفاعة وقال لو ان
 فاطمة بنت محمد سرقت
 لقطعت يدها اه
- (٤) اى الحقير اه

التعريف عن النافعة وقال ليس على حاشي ولا محتسب ولا غلب ولا قطع في تمر معلق ولا في تمر سبعة (١)
 الحبل يشترط الى اشتراط الحرز وكان رافيه البالغة فاما مفسدة غير مصنوعة ولا متبرمواقع وجودها
 بامارات ظاهرة يؤخذها الاداني والاقاضي ولا يشبهه على احدثان الرافيه متحققه فيها معلوم ان عادة
 العجم في اقتناء المراكب الفارسيه والابنيه الشاميحة والياب الرقيعه والحلي المترفة ونحو ذلك من
 الرافيه البالغة ومعلوم ان الترفه مختلف باختلاف الناس فترفه قوم تقشف (٢) عند الآخرين ويجيد
 اقليم نافع في اقليم آخر ومعلوم ان الارتفاق قد يكون بالجيد وبالرديء والثاني ليس بترفه والارتفاق بالجيد
 قد يكون من غير قصد الى جودته او من غير ان يكون ذلك غالبا عليه في اكثر ازمه فلا يسمى في العرف مترفها
 فاطلق الشرع التنبيه على مفسد الرافيه مطلقا ونخص اشياء وجدهم لا يرتفقون بها الا للترفه ووجد
 الترفه بها عادة فاشبه فيهم ورأى اهل العصر من العجم والر وم كالمصنعين على ذلك فنصبها مظنة للرافيه
 البالغة وحرمتها ولم ينظر الى الارتفاقات النادرة ولا الى عادة الاقليم البعيده فتحرى الحرير وواقي
 الذهب والفضه من هذا الباب ثم انه وجد (٣) حقيقه الرافيه اختيار الجيد من كل ارتفاق والاعراض
 عن رديئه والرافيه البالغة اختيار الجيد وترك الرديء من جنس واحد ووجد من المعاملات ما لا يقصد
 فيه الاختيار الجيد والاعراض عن الرديء من جنس واحد اللهم الا في مواد قليلة لا يعابها في قوانين
 الشرائع فخرمها الاها كالشبع لمعنى الرافيه وكالتنماليها وتحرى بها كالمقتضى الطبيعي ككراهته
 الرافيه واذا كانت مظان الشيء محرمة لاجله وجبان محرم شبيحه وتمثاله بالاولى وتحرى بيع النقد
 والطعام بجنسهما متفاضلا مخرج على هذه القاعدة ولم يحرم اشتراء الجيد بالثمن الغالي لان الثمن ينصرف
 الى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس ولم يحرم اشتراء الجيد بالثمن الغالي لان الثمن ينصرف
 ذوات التميم فتصرف زيادة الثمن الى خواص الشخص وتكون الجوده معموره في تلك الخواص فلا يتحقق
 اعتبار الجوده بادي الرأي ومما هدايتكشاف كثير من التكت المتعلقة بهذا الباب كسب كراهيه
 بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليست تدبر وقد يكون شيان مشتبهين لا يتميزان لامر حفي لا يدركه الا النبي
 صلى الله عليه وسلم والراستخون في العلم من امته فتمس الحاجة الى معرفه علامه ظاهره لكل منهما
 واداره حكم البر والام على علامتهما واحكام التفريق بينهما مثاله النكاح والسفاح فحقيقه النكاح اقامة
 المصلحة التي يبنى عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجه وطلب النسل وتحسين الفرج ونحو ذلك
 وذلك مرضى عنه مطلوب وحقيقه السفاح جريان النفس في غلوائها وامعانها في اتباع شهوتها وخرق
 جلباب الحياء والتقيدها وترك التعرّيج الى المصلحة الكليه والنظام الكلي وذلك مستخوط عليه ممنوع
 عنه وهما مشتبهان في اكثر الصور فانهما يشتركان في قضاء الشهوة وازالة الغلظه والميل الى النساء
 ونحو ذلك فست الحاجة الى تميز كل واحد عن صاحبه بعلامه ظاهره واداره الطلب والمنع عليها فخص النبي
 صلى الله عليه وسلم النكاح بامور منها ان يكون بالنساء دون الرجال فان طلب النسل لا يكون الا منهن
 وان يكون من عزم ومشوره واعلان فشرط حضور الشهود والاولياء ورضا المرأة ومنها توطين النفس
 على التعاون ولا يكون ذلك في الاكثر الا بان يكون دائما لازما غير مؤقت فحرم نكاح السر والمتعة وحرم
 اللواطه وربما يكون فعل من البرز مشتبه بما هو من مقدمات الاخر فتمس الحاجة الى التفرقه بينهما
 كالقومه شرعت فاصله بين الر كوع والانحناء الذي هو من مقدمات السجود وربما لا يكون الشيء
 متكثر الارتفاق كالجلبوس بين السجدين وربما يكون الشرط او الركن في الحقيقه امر اخفاء فضلا
 من افعال القلب فينصب له اماره من افعال الجوارح والاقوال ويجعل هو ركننا ضبط الخفي به كالنسيه
 واخلاص العمل لله امر حفي فنصب استقبال القبلة والتكبير له مظنه وجعل الاصل في الصلاه واداء ورد
 النص بصيغه او اقتضى الحال اقامة نوع مدار الحكم ثم حصل في بعض المواد اشتباه فن حقه ان يرجع في

(١) بمعنى محرمة أي

ولا قطع فيما يحرم بالجلب

اذا سرق لعدم الحرز

(٢) أي ضيق عيش

(٣) أي يعني النبي صلى الله

عليه وسلم

كأجها (١) للجبارين من الاكراه اذ لم يحصل غرضتهم ومنها ان لا يشرع لهم ما فيه مشقة الاشياء فنياً وهو قول عائشة رضي الله عنها انما انزل أول ما نزل منه (٢) سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا تاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لان شربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابداً ولو نزل لا تزنا لقالوا لا ندع الزنا ابداً ومنها ان لا يضع النبي صلى الله عليه وسلم ما يختلف به قلوبهم فيترك بعض الامور المستحبة لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لو لاحد ثمان (٣) قولنا بالكفر لنقضت الكعبة وبنيها على اساس ابراهيم عليه السلام ومنها ان الشارع أمر بأنواع البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها ولم يتركها مقوضة الى حقوقهم بل نصبها بالاركان والشروط والآداب ونحوها لم يضبط الاركان والشروط والآداب كثير يضبط بل تركها مقوضة الى عقولهم والى ما يهيمون به من تلك الالتقاط وما يعتادونه في ذلك الباب فيبين مثلاً انه لا صلاة الا فاحه الكلب ولم يبين محارج الحرم التي توقف عليها صحة قراءة الفاتحة وتشيديتها وحركاتها وسكناتها وبين ان استقبال القبلة شرط في الصلاة ولم يبين قانونا يعرف به استقبالها وبين ان نصاب الزكاة ما تادهم ولم يبين ان الدرهم ما وزنه وحيث سئل عن مثل ذلك لم رد على ما عندهم ولم يأتهم بما لا يجدونه في عاداتهم فقال في مسألة هلال شهر رمضان فاذا عم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين وقال في الماء يكون في فلاة (٤) من الارض رده السباع والبهائم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (٥) واسله معتاد فيهم كما ينسا والسر في ذلك ان كل شيء منها لا يمكن أن يبين الاجتهاد في مثلها في الظهور والحفاء وعدم الاصباط فيحتاج أيضا الى البيان وهم حرا وذلك حرج عظيم من حيث ان كل توقيت تضيق عليهم في الجملة فاذا كثرت التوقيينات ضاق المجال كل الضيق ومن حيث ان الشرع يكلف به الاداني والافاضي كلهم وفي حفظ تلك الحدود وعلى تفصيلها حرج شديد وانضاف الناس اذا اعتنوا باقامة ما مضى به الاعتناء شديدا لم يحسوا ضوائف البر ولم يتوجهوا الى ارواحها كما يرى كثيرا من اليهود لا يتدبرون معنى القرآن لا اشتغال بالهم بالالتقاط سلا أو بق بالمصلحة من أن حقوق اليهم الامر بعد اسل الصبغ والله أعلم ومنها ان السارح لم يحاط لهم الا على مبراهن العمل المودع في أصل نبيهم هل أن تعاونوا دقائق الحكمة والكلام والاصول فابتدئوا بفسه جهة فقال الرجل على العرس استوى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة سوداء ابن الله فأشارت الى السماء فقال هي مؤمنة ولم يكفهم في معرفة استقبال القبلة وافات الصلاة والاعباد حفظ مسائل الهيئة والهندسة وأشار بقوله القبلة ما بين المشرق والمغرب اذا استقبل الكعبة الى وجه المسئلة وقال الحج يوم تنحجون والفطرون نفطرون والله أعلم

- (١) اي مانعا اه
- (٢) اي القرآن اه
- (٣) حدثان الشيء بالكسر اوله وهو مصدر حدث اراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت الكعبة ربعا فمروا منه اه
- (٤) اي صحرا وعمل واسع اه
- (٥) أي نجاسة اه

باب أسرار الترهيب والرهيب

من نعمة الله ببارك وتعالى على عباده ان أوحى الى أنبيائه صلوات الله عليهم ما ترهب على الاعمال من النوبات والعذاب والخبر والقوم به متمسكين بلو بهم رعدة رهسة وتقيدوا بالترهيب بداعية منة من انهم كسائر ما فيه دفع ضرر أو جاب دفع وهو قوله تعالى واهالكبيرة الاعلى الحاشية من الدس يطنون انهم ملاقوا رهم وانهم اله راجعون ثم ان هبنا قوا عدكليه اله اترحج حرمات الترهيب والترهيب وكان صها الصحا به يعلم ومنها اجالا وان لم يكونوا احر روه اضصلا ومما يدل على ما ذكرنا ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي معكم صدقة فقالوا أي احدنا شهوته ويكون فيها اجر قال ارايت لو وسعها في حرام كل عليه ورها وفتوا في هداية ثلثة درر غيرها وما استبه عنهم لغير الا انما نذهم من معرفة سبب الاعمال لاجرها راسا راع الى اصل حجة قول المعنى لولا ذلك لم يكن لسؤالهم رالاجواب النبي صلى الله عليه وسلم بالاسلام اسل واسع وجه وقولي هدا طيرة ما تاله القمها في حديث لو كان على ايدي دين اكس قاده نال فان درس الله الحق ان ترضى من انه يدل على ان الاكام عدلة

يا رسول الله وحاصل السؤال ان الصدقات ترجع الى جهة من الجهات التي يبيح الله البيع والشراء واقامة
 المصلحة في نظام المدينة وان السيئات ترجع الى اضرارها تين وقضاء الشهوة الفرج اتباع لادعية البيبية
 ولا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات او نحو ذلك مما يرجع الى معرفة كلية واستغراب رجوع المسئلة
 اليها وحاصل الجواب ان جماع الخليله يحرص فرجها وفرجها وفيه خلاص مما يكون قضاء الشهوة في غير
 محلها اقتحاماً فيه وللتربيع والترهيب طرق ولكل طريقه سر ونحن تبهت على معظم تلك الطرق فنها
 بيان الاثر المترتب على العمل في تهذيب النفس من انك سارا حدى القوتين او غلبتها وظهورها واسان
 الشارع ان يعبر عن ذلك بكاتبه المسنات ومحوسبات كقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كان له عدل عشر رقاب وكتبت
 له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل
 مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وقد ذكرنا سره فيما سبق ومنها بيان اثره في الحفظ عن الشيطان وغيره
 كقوله صلى الله عليه وسلم وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يستطيع
 البطة (١) او توسيع الرزق وظهور البركة ونحو ذلك والسري في بعض ذلك انه طلب من الله السلامة وهو
 سبب ان يستجاب دعائه وهو قوله صلى الله عليه وسلم او يا عن الله تبارك وتعالى ولئن استعاذني لا عيذته
 ولئن سألتني لا عطينه (٢) وفي البعض الاخر ان الغوص في ذكر الله والتوجه الى الجبروت والاستمداد
 من الملكوت يقطع المناسبة بهؤلاء وانما التأثير المناسبة وفي البعض الاخر ان الملائكة تدعو لمن كان
 على هذه الحالة فيدخل في شراج (٣) كثيرة فتارة في جلب نفع وتارة في دفع ضرر ومنها بيان اثره في
 المعادومس ينكشف بمقدمتين باحداهما ان الشيء لا يحكم عليه به كونه سبب الثواب او العذاب في المعاد
 حتى يكون له مناسبة بأحد سببي المجرأة اما ان يكون له دخل في الاخلاق الاربعه المبنية عليها السعادة
 وتهذيب النفس اثباتاً او نفياً وهي النطافة والحسوع لرب العالمين وسباحة النفس والسعي في اقامة الصلوة
 بين الناس او يكون له دخل في تمشية ما جمع الملا الاعلى على تمشيتها من التمكين للشرائع والنصرة للانبياء
 عليهم السلام اثباتاً او نفياً ومعنى المناسبة ان يكون العمل مظنة لوجود هذا المعنى او متلازمه له في العادة
 او طرماً الى كمال كونه يصلي ركعتين لا يحدث فيهما تمسه مظنة للاخبار وتارة كرجل الله والترقي من
 حضيض البهيمية وكان اسباغ الوضوء طريق الى النطافة المؤثرة في النفس وكان بذل المال لطير الذي
 يشح به عادة والعفو عن ظم وترك المراة فها هو حق له مظنة لسباحة النفس ومتلازم لها وكان اطعام الجائع
 وسقي الظمآن والسعي في اطفاء نائرة الحرب من بين الاحياء مظنة اصلاح العالم وطريق اليد وكان حب
 العرب طريق الى البري بزهم وذلك طريق عطف الى الاخذ بالملة الخفيفة لانها اشخصت في عادتهم
 وتو به بأمر التمرية الممطقوبة وكان المحافظة على تعجيل الفطر تساعد عن اخلاط الملل وتحرق بها
 ومار التظاهرة بالامر من الحكام واهل الصناعات والاطباء بديرون الاحكام على مطانها وما زال العرب
 جارس على ذلك في زمانهم رحمة راسم رقد ذكرنا بعض ذلك او تكون (٤) عملاً شافوا وانما ملا وغير
 موافق للطبيعة لا همد ولا قدم عليه الا الحاص حق الاخلاص فيصير شر حالاً خلاصه كالتضلع من ماء
 زهرم ويكتب على رضى الله عنه فانه كان شديداً في امر الله ويكتب الاصار فانه لم تزل العرب المعديه والنجية
 مباحضين بما همم حتى الفهم الاسلام فالأليف ممر في لدخول بشاشة الاسلام في القلب وكالطواع على
 لجبل والسهر في حراسة جوش المساء من فانه معرف اصدق عرتمه في ادلاء كلمة الله وحب دينه المقدمة
 الثابته ان الاسان اذا مات ورجع الى نفسه والى هياها الى انصبغت بها الملائكة لها والمنافرة باها لا بد
 ان تظهر صورة التألم والنم اقرب ما هنالك ولا اعتبار في ذلك للملازمة العقلية بل نوع آخر من الملازمة
 لاجها يجر بعض حد من النفس وحاو على حسنها يقع تسبح المعاني في المنام كما يظهر نفع المؤذن الناس

(٦) اوله اقر واسورة
 البقرة فان اخذها بركة
 وتركها حسرة ولا يستطيعها
 البطة اه
 (١) اوله ما يزال عبدي
 يتقرب الى بالنوافل حتى
 احبه فاذا احبته كنت
 سمعه الذي يسمع به وبصره
 الذي يبصر به ويده التي
 يبطش بها ورجله التي يمشي
 بها واه البخاري عن ابي
 هريرة اه
 (٢) جمع شرح بالكسر
 وهو سبل الماء والمراد
 الطرق اه
 (٣) عطف على ان يكون
 العمل مظنة الخ اه

في قوله تعالى **وَالَّذِينَ كَفَرُوا** والافواه ثم ان في عالم المشايل مناسبات تبنى عليها الاحكام
 فظهر جبريل في صورة نحية (١) دون غيره الالمعي ولا ظهرت النار على موسى عليه السلام الا
 لمعنى فالعارف بتلك المناسبات يعلم ان جزء هذا العمل في اى صورة يكون كما ان العارف بتأويل الرؤيا
 يعرف انه اى معنى ظهر في صورة مآراه وبالجملة فن هذا الطريق يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الذى يكتم
 العلم ويكتم نفسه عن التعليم عند الحاجة اليه يعذب بلجام من نار لانه تألمت النفس بالكف والنجام شبح
 (٢) الكف وصورة وهو الذى يحب المال ولا يزال يتعلق به خاطره يطوق بشجاع أقرع (٣) والذى يتعاقب
 في حفظ الدراهم والدنانير والانعام ويحوط بها عن الدنل لله يعذب بنفس تلك الاشياء على ما تقر عندهم
 من وجه التأذى والذى يعذب نفسه بحديدة او سم ويحاثف أمر الله بذلك يعذب بتلك الصورة والذى يكسو
 الفقير بكسى يوم القيامة من سندس الجنة والذى يعتق مسلما ويغترقته عن آفة الرق المحيط به يعتق
 بكل عضو منه عضو منه من النار ومنها تشبيه ذلك العمل بما تمر في الاذهان حسنه أو قبحه أما من
 جهة الشرع او العادة وفي ذلك لا بد من أمر جامع بين الشئين مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه كما
 شبه المرابط (٤) في المسجد بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس بصاحب حجة وعمرة وشبه العائد في
 هبته بالكلب العائد في قيئه ونسبته الى المحبو بن او المبخوضين والدعاء لفاعله او عليه وكل ذلك ينه على حال
 العمل اجالا من غير تعرض لوجه الحسن او القبح كقول الشارع تلك سلاة المنافق (٥) وليس منا
 من فعل كذا وهذا العمل عمل الشياطين او عمل الملائكة ورحم الله امرأ فعل كذا وكذا ونحو هذه العبارات
 ومنها حال العمل في كونه متعلقا لرضا الله او سخطه وسبب الانطاف دعوة الملائكة اليه او عليه كقول
 الشارع ان الله يحب كذا وكذا ويغض كذا وكذا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وملائكته يصلون
 على ميامن الصغوف وقد ذكرنا سره والله أعلم

- (١) دحية الكلبي هو ابن خليفة الصحابي كان جديلا حسن الصورة اه
- (٢) اى قالب اه
- (٣) الذى لا شعر على راسه اى تعط جلدراسه لكثرة سسه وطول عمره وقوله يتعاقب ان يتحمل التعب والمشقة اه
- (٤) اى المنتظر الجالس المعتكف اه
- (٥) تمامه يجلس رقب الشمس حتى اذا اصغرت وكانت بين قرني الشيطان قام فقرا اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم اه

باب طبقات الامة باعتبار الخروج الى الكمال المطاوب او ضده

والاصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة الواقعة وكنتم ازا واجاثلة فاصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب المشئمة ما اصحاب المشئمة والسابقون السابقون اولئك المقربون الى آخر السورة وقوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فهم ظالم لنفسه ومنهم مقصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير قد علمت ان أعلى مراتب النفوس هي نفوس المتهمين وقد ذكرناها ويتلوا المفهمين جماعة تسمى بالسابقين وهم جنسان جنس اصحاب اصطلاح وعلو كان استعدادهم كاستعداد المقهمين في تلقى تلك الكمالات الا ان السعادة لم تبلغهم مبلغهم فكان استعدادهم كالنائم يحتاج الى من يوقظه فلما أيقظه أخبار الرسل أقبلوا على ما يناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبة خفية في باطن نفوسهم فصاروا كالمجتهدين في المذهب وصاروا لهم ان يتلقوا من الالهام الجلي الكلي الذى توجه الى نفوسهم بما يشملهم من الاستعداد في حظيرة القدس وهو الامر المشترك في أكثرهم وترجم عنه الرسل وجنس اصحاب تجاذب وعلو سابقهم سائق التوفيق الى رياضات وتوجهات فهت بهمهم فأتاهم الحق كالا علميا وكالاعليا وصاروا على بصيرة من امرهم فكان لهم وقائع الهية وارشادوا شراق مثل اكابر طرق الصوفية ويجمع السابقين امران أحدهما انه يستفرغون باقتهم في التوجه الى الله والقرب منه وثانيهما ان جبلتهم قوته فتمثل الملكات المظلو به عندهم على وجهها من غير نظر الى اشباحها وانما يحتاجون الى الاشباح شرعا تلك الملكات وتوسلها اليها منهم المفردون المنوجهون الى الله ب طرح الذكرك عنهم أصلهم والصدوقون المتميزون عن اثر الناس بتدانة تساد الحق والتجرد له والهداء الذين اخرجوا للناس وحل فهم صبيخ الملا الاعلى من لعن الكافرين والرضاعن المؤمنيين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعلاء الملة بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم الميامة قاموا يحتاجون

الكفرة ويشهدون عليهم وهم بمنزلة اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بعثتهم ليكمل الامر المراد في
 البعثة ولذلك وجب تفضيلهم على غيرهم وتوقيرهم والراسخون في العلم اولوا كاه وعقل لما سمعوا من
 النبي صلى الله عليه وسلم العلم والحكمة صادف ذلك منهم استعدادا فصار يمد لهم في باطنهم فهم معاني كتاب
 الله على وجهها واليه اشار على رضى الله عنه حيث قال ارفهم (١) اعطيه راجل مسلم والعباد الذين
 ادرى كوا فوا ائمة العبادة عيانا واصبغت نفوسهم بأنوارها ودخلت في صميم اقتدتهم فهم يعبدون الله
 على بصيرة من امرهم والزهاد الذين يقنوا بالمعاد وما هنالك من اللذة فاستحرموا في جنبها اللذة الدنيا وصار
 الناس عندهم كأبا عير الابل والمستعدون لخلافة الانبياء عليهم السلام ممن يعبدون الله تعالى بخلق العدالة
 فيصرفونه قبا أمر الله تعالى واصحاب الخلق الحسن اعنى اهل الساحة من الجرد والتواضع والعفو عن ظلم
 والمتشبهون بالملائكة والمخالطون بهم كما يذكر ان بعض الصحابة كان يسلم عليهم الملائكة ولكل فرقة من
 هذه الفرق استعداد جبلي يقتضى كماله يتيقظ باخبار الانبياء عليهم السلام واستعداد كسبي تبيها بانخلل الشرائع
 فهم يحصل كمالهم ومن كان من المفهمين لم يبعث الى الخلق فانه بعد في الشرائع من السابقين ويتأخر
 السابقين جماعته تسمى بأصحاب الجن وهم اجناس جنس نفوسهم قريبة المأخذ من السابقين لم يوفقوا
 لتكميل ما جباله فاقصر واعلى الاشباح دون الارواح لكنهم ليسوا باجنبيين منها وجنس اصحاب
 التجاذب نفوسهم ضعيفة الملكية قوية البيهيمية وقبور الياضات شانه فآتمرت فيهم بالملا السافل او ضعيفة
 البيهيمية اسنتر وايدكر الله تعالى فشرح عليهم الهامات بخزيته وتعبه وتطهر جزئيان وجنس اهل الاصطلاح
 ضعيفة الملكية جدا عضوا على الرياضات الشاقة ان كانوا قوي البيهيمية او الاوراد الدائمة ان كانوا
 ضعيفا فلم يشر ذلك لهم شيئا من الانكشاف لكن دخلت الاعمال والهيئات التي هي اشباح الملكات الحسنة
 في جذر نفوسهم وكثير منهم لا يشترط في عمله الاخلاص التام والتبرى من مقتضى الطبع والعادة بالكلية
 فيتصدقون بنية متمرجة من دقة الطبع ورجاء الثواب ويصلون لجر بان سنة قومهم على ذلك ولرجاء الثواب
 ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر خوفا من الله وخوفا من الناس ولا يستطيعون اتباع العشيقات ولا بذل
 الاموال في الملاهي فيقبل منهم ذلك بشرط ان تضعف قلوبهم عن الاخلاص الصريف وان تهسك نفوسهم
 بالاعمال افسها لاجمهاى شروح للملكات وكان في الحكمة الاولى ان من الحياء خيرا ومنه ضعفا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله يبه على ما ذكرنا وكثير منهم يبرو عليهم بارقة ملكية في اوقات يسيرة
 فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون اجنبيين عنها كالمستعقر بين اللوامين انفسهم وكالذي يذكر الله تعالى
 وفاضت عيناه وكالذي لا تمسك نفسه الشر لضعف في جبلته انما قلبه كقلب الطير وتلحل طارى على مزاجه
 كالمبطون وأهل المصائب ككفرت بلاياهم خطاياهم وبالجملة فأصحاب الجن فقدوا احدى خصلى
 السابقين وحصلوا الاخرى وبعدهم جماعته تسمى بأصحاب الاعراف وهم جنسان قوم صحبنا امر جنهم
 وركت فطرتهم ولم تبلعهم الدعوة الاسلامية أصلا أو بلعتم ولكن بنحو لا تقوم به الحجة ولا زول به
 الشبهة فموا غير منهم في الملكات الحسية والاعمال المرديية ولاه لتفتن الى جناب الحق لانقيا ولا
 انسانا كان أكثر امرهم الاشتغال بالارتفاتاب العاجلة فأولئنا اذا ما انوار جعوا الى حالة عجمية لا الى عذاب
 والال نواب حتى سئخ بهم فيرو عليهم شئ من وارق الملكية وقوم قصت نفوسهم ككثر الصبيان
 والمصرهين والفلاحين والارفاة وكثير رعمهم الناس انهم لا أس بهم واذا منح حالهم عن الرسوم بقوا
 لا عدل لهم وأولئنا يذكري من اعانتهم عمل ما اكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجارية السرداء سألها
 ابن الله فأشارت الى السماء (٢) اعيارا منهم ان يسبهم وبالاسلمة من ثلاثا تفرق الكامة اما الذين سؤا
 منهم كين في الرذائل والفتوا الى جناب الحق على عه الوجه الذى ينبغي ان يكون فهم أهل الجاهلية يعذبون
 بأساف العذاب وبعدهم جماعته (٢) تسمى بالساقين تفاق العمل وهم اجناس لم يبلغهم السعادة

(١) اى استنباط من
 القرآن قاله رضى الله عنه
 ود الزعم الشيعة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم خص
 اهل بيته سباعيا بأسرار
 الوحي يعنى ما اسر النبي الى
 شيئا كنهه عن غيرى بل هذه
 الاستنباطات اعطانيها ربي
 ٥١ (٢) وتامه فقال هي
 مؤمنة ٥١
 (٣) هم اصحاب الاعراف
 ٥١

في قوله المأمور به على ما هو عليه اما غلب عليهم بحجاب الطبيعة ففتنوا في ملكة رذيلة مثل شرب
 الطعام والنساء والمقدّمات عن طاعتهم أو زارهم او حجاب الرسم فلا يكادون يسمحون بترك رسوم
 الجاهلية ولا بهجرة الاخوان والاطوان او حجاب سوء المعرفة مثل المنسوبة والذين اتركوا بالله عبادة
 او استعانة شركا خفيا زاعمين ان الشرك المبخض غير ما يفعلونه وذلك فيما لم تنص فيه الملة ولم يكشف عنه
 الغطاء ومنهم اولو ضعف وسماجة واهل مجون وسخافة لم ينفع حب الله وحب رسوله فيهم التبري عن
 المعاصي كقصة من كان يشرب الخمر وكان يحب الله ورسوله بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له وجماعة
 تسمى بالفاسقين وهم الذين يغلب عليهم اعمال السوء اكثر من المكات الرذيلة منهم اصحاب بهيمية
 شديدة اندفعوا الى مقتضيات السبعة والبهيمية ومنهم اولوا هزجة فاسدة وآراء كاسدة بمنزلة المريض
 الذي يحب كل الطين والخبز المحترق فصاروا يندفعون الى الشيطنة وبعدهم (١) الكفار وهم المردة
 المتمردة ابو ان يقولوا لا اله الا الله مع تمام عقلهم وسحة التبليغ اليهم اونا قضاوا ارادة الحق في عمسية
 امر الانبياء عليهم السلام فصدوا عن سبيل الله واطمأنوا بالحياة الدنيا ولم يلتفتوا الى ما بعده فالتفتوا بلعنون
 لعنهم اوبدا ويسجنون سجنا مخلدا ومنهم اهل الجاهلية ومنهم المنافق الذي آمن بلسانه وقلبه باق
 على الكفر الخالص والله اعلم

باب الحاجة الى دين ينسخ الاديان

استقرئ الملل الموجودة على وجه الارض هل ترى من تفاوت عما خبرت في الابواب السابقة كلا والله
 بل الملل ككلها لا تخلو من اعتقاد صدق صاحب الملة وتعظيمه وانه كامل منقطع التطير لما رواه الله من
 الاستقامة في الطاعات او ظهور الحوراق واستجابة الدعوات ومن الحدود والشرايع والمزاج مما لا تنظم
 الملة بغيرها ثم بعد ذلك امور تفيد الاستطاعة للميرة مما ذكرنا وما يضايه ولكل قوم سنة وشريعة
 يتبع فيها عادته او انهم ويختار فيها سيرة جملة الملة والمهم انهم يحكمون بانها وشدة دار كانت حتى صار اهلها ينصرونها
 ويتناضلون دونها ويدنون الاموال والمهج لاجلها وما ذلك الا لتديرات محكمة ومصالح متقنة
 لا تبلغها نفوس العامة ولما اقرز كل قوم بملة واتحلوا سنن وطرائق وناخوادونها باسنتهم وقائلوا عليها
 باسنتهم ووقع فيهم الجور اما القيام من لا يستحق اقامة الملة بها او لاختلاط الشرائع الابتداعية ودسها
 فيها او لتهاون جملة الملة فاهملوا كثيرا مما ينبغي فلم يتبق الا دمنة (٢) لم تكلم من ام اوفى ولا امت كل ملة
 اختها وانكرت عليها وقابلتها واحتج الحق مست الحاجة الى امام راشد يعامل مع الملل معاملة الخليفة
 الراشد مع الملوك الجائرة ولك عبية فيما ذكره ناقل كتاب الكلية والدمنة من الهندية الى الفارسية من
 اختلاط الملل وانه اراد ان يتحقق الصواب فلم يقدرا الا على شيء يسير وفيما ذكره اهل التاريخ من حال
 الجاهلية واضطراب اديانهم وهذا الامام الذي يجمع الامم على ملة واحدة يحتاج الى اصول اخرى غير
 الاصول المذكورة فيما سبق منها ان يدعو قوما الى السنة الراشدة ويرزقهم ويصلح شأنهم ثم يتخذهم
 بمنزلة جوارحه فجاءه اهل الارض ويفرقهم في الافاق وهو قوله تعالى كنتم خيرا ما اخرجت للناس وذلك
 لان هذا الامام نفسه لا ياتي منه مجاهدة اثم غير محصورة واذا كان كذلك وجب ان تكون مادة شريعته
 ما هو بمنزلة المذهب الطبيعي لاهل الاقاليم الصالحة عربهم وعجمهم ثم ما عند قومه من العلم والارتقاقات
 وبراى فيه حالهم اكثر من غيرهم ثم يحمل الناس جميعا على اتباع تلك الشريعة لانه لا سبيل الى ان يفرض
 الامم الى كل قوم او الى ائمة كل عصر اذ لا يحصل منه فائدة التشريع اسلا ولا الى ان ينظر ما عند كل قوم
 ويمارس كاد منهم ويجعل لكل شريعة اذا لاحاطة بعباداتهم وما عندهم على اختلاف بلدانهم وتباين
 اديانهم كالممنوع وقد عجز جمهور الرواة عن رواة شريعة واحدة فاطنوا شرائع مختلفة والاكثر انه
 لا يكون اتقياد الآخرين الا بعد تدويره لا يطول عمر النبي اليها كما وقع في الشرائع الموجودة الآن

(١) اي الفاسقين

(٢) هي آثار الدار وهذا

مثل اه

على أي قوم في التصانيف والنسب بل ما آمن من أبا القاسم لا يجمع أصحابها من بعدهم فلا أحسن ولا
 أسوأ من أن يعتبر في الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قومه المبعوث فيهم ولا يضييق كل التضيق على
 الآخرين الذين يأتون بعد ويبقى عليهم في الجملة والاولون يتيسر لهم الاخذ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم
 وعاداتهم والآخرين يتيسر لهم ذلك بالرغبة في سير أئمة الملة والخلفاء فانها كالأمر الطبيعي لكل قوم في كل
 عصر قديما وحديثا والأقاليم الصالحة لتولدا الأمزجة المعتدلة كانت مجموعته تحت ملكين كبيرين
 يومئذ أحدهما كسرى وكان متسلطا على العراق واليمن وخراسان وما وليها وكانت ملوك ما وراء النهر والهند
 تحت حكمه يجي اليه منهم الخراج كل سنة والثاني قيصر وكان متسلطا على الشام والروم وما وليها وكان
 ملوك مصر والمغرب والافريقية تحت حكمه يجي اليه منهم الخراج وكان كسرى دولة هذين الملكين
 والتسلط على ملكهما بمنزلة العلبة على جميع الارض وكانت عاداتهم في الترفه سارية في جميع البلاد التي
 هي تحت حكمها وتغير تلك العادات وصدهم عنها مفضيا في الجملة الى تبيسه جميع البلاد على ذلك وان
 اختلفت أمورهم بعده وفدذ كراهة مران شيأ من ذلك حين استشاره عمر رضي الله عنه في غزاة الحبشة
 اما سائر النواحي البعيدة عن اعتدال المزاج فليس بها كثيرا اعتدال في المصلحة الكلية ولذلك قال النبي
 صلى الله عليه وسلم أتركوا الترتن ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم وبالجملة فلما اراد الله تعالى إقامة
 الملة العوجاء وان يخرج الناس أمة تأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر وتغير رسومهم الفاسدة كان
 ذلك موقوفا على روال دولة هذين منيسرا باتعرض لخالهما فان حالهما يسرى في جميع الأقاليم الصالحة او
 يكاد يسرى ففرض الله بزوال دولتهما واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن هلك كسرى فلا كسرى بعده
 وهلك قيصر فلا قيصر بعده ونزل الحرف الدامغ لباطل جميع الارض في دماغ باطل العرب بالنبي صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه ودمغ باطل هذين الملكين بالعرب ودمغ سائر البلاد بملئهم والله الخلة البالغة (١) ومنها
 ان يكون تعلمه الدين باهم مضموما الى القيام بالخلافة العامة وان يجعل الخلفاء من بعده اهل بلده
 وعشرته الذين نشؤا على تلك العادات والسنن وليس التكحل في العينين كالتكحل ويكون الحمية الدينية
 فيهم مقرر ونه بالحمية النسبية ويكون علو أمرهم ونباهة شأنهم علو الأمر صاحب الملة ونباهة لشأنه وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش ويوصى الخلفاء بأقامة الدين وإشاعته وهو قول أبي بكر الصديق
 رضي الله عنه ما أؤتم عليكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ومنها ان يجعل هذا الدين عالبا على الأديان كلها ولا
 يترك احدا الا قد غلبه الدين بعز عزير او ذل ذليل فينقلب الناس ثلاث فرق منقاد للدين ظاهرا وباطنا
 ومنقاد بظاهرة على رغم انه لا يستطيع التحول عنه وكافر مهان يسخره في الحصاد والدياس وسائر
 الصناعات كما تسخر البهايم في الحرث وحمل الانتقال ويلزم عليه سنة راجحة ويؤتى الجزية عنه يد وهو
 صاغر وغلبة الدين على الأديان لها اسباب منها اعلان شعائره على شعائر سائر الأديان وشعائر الدين امر
 ظاهر يختص به عنار صاحبه به من سائر الأديان كالختان وتعظيم المساجد والأذان والجمعة والجماعات ومنها
 ان يقنض (٢) على ابدى الناس ان لا يظهر واشعائر سائر الأديان ومنها ان لا يجعل المساجد اكفاء
 للكافرين في التخصيص والدياب ولا في المناسكحات ولا في القيام بالرياسات ليلجئهم ذلك الى الامان الجاه ومنها
 ان يكلف الناس بائساح التروا والاسم ويلزمهم ذلك الراماعطما ولا يلوح لهم بأرواحها كبير بلوح ولا
 تحيرهم في شيء من الشرائع وتجعل علم اسرار الشرائع الذي هو مأخذ الاحكام التفصيلية علما مكنونا لا يناله
 الا من ارتضخ قدمه في العلم وذلك لان اكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها الا اذا
 ضبطت بالسواط وصارت محسوسة وحاطاها كل متعاط فلورخص لهم في ترك شيء منها او بين ان المقصود
 الاصل غير تلك الاسباح لتوسع لهم هداها بالحوص ولا يخلقوا اختلافا فاحشا ولم يحصل ما اراد الله فيهم والله
 اعلم ومنها ان كانت العلبة بالسيف فقط لانه قورين (٣) فلو بهم فمسي ان يرجعوا الى الكفر عن

(١) اي من الاصول التي
 ينبغي للإمام الذي يجمع
 الامم على ملة واحدة اه
 (٢) اي صاحب الملة اه
 (٣) الرين الجباب الكثيف
 اه

بأنه ينبغي أن يتبين أن نسخ الأديان لا ينبغي أن يسبق لها
 تمييزاً أو تفرقة عن المعصوم أو أنها غير منطبقة على قوانين الملة أو أن فيها محرّمات وضعا للشيء في غير موضعه
 ويصح ذلك على رؤس الأَشهاد وبين مرجحات الدين القويم من أنه سهل سمح وأن حدوده واضحة يعرف
 العقل حسناتها وإن ليلها نهارها وإن سننها انفع للجمهو رواشبه عما بقي عندهم من سيرة الأبياء السابقين عليهم
 السلام وأمثال ذلك والله اعلم

باب أحكام الدين من التحريف

لابد لصاحب السياسة الكبرى الذي يأتي من الله بدين ينسخ الأديان من أن يحكم دينه من أن يتطرق
 إليه تحريف وذلك لأنه يجمع أمما كثيرة ذوى استعدادات شتى وأغراض متفاوتة فكثيرا ما يحملهم الهوى
 أو حب الدين الذي كانوا عليه سابقا أو الفهم الناقص حيث عقلا وشيا وغاب مصالح كثيرة أن يهملوا ما نصت
 الملة عليه أو يدسوا. (١) فهما ليس منها فيفضل الدين كما تدفع في كثير من الأديان قبلنا ولما لم يمكن
 الاستقصاء في معرفة مدخل الخلل فانها غير محصورة ولا متعينة وما لا يدرك كله لا يترك كله ووجب أن
 يندرزهم من اسباب التحريف اجالا لاشد الأضرار ويخص مسائل قد علم بالحدس (٢) وإن التهاون
 والتحريف في مثلها أو بسببها داء مستمر في بني آدم فيسد مدخل الفساد منها بآتم وجه وإن يشرع شيئا
 يخالف ما لوف الملل الفاسدة فيا هو أشهر الأشياء عندهم كالصلوات مثلا ومن اسباب التحريف التهاون
 وحقيقته أن يخلف بعد الحوارين خلف واضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات لا يهتمون باشاعة الدين
 تعلموا وتعلما وعملا ولا يأمرهم بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فينقد عما قرى برسوم خلاف الدين وتكون
 رغبة الطبايع خلاف رغبة الشرائع فيجى خلف آخرون يزيدون في التهاون حتى ينسى معظم العلم والتهاون
 من سادة القوم وكبرائهم واضربهم واكثر افسادا وبهذا السبب ضاعت ملة نوح و ابراهيم عليهما السلام
 فلم يكذبوا جدمتهم من عرفها على وجهها ومبدأ التهاون امور منها عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة
 والعمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم الاوشلر جل سبحانه على اريكته يقول عليكم هذا القرآن فما
 وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله كاحرم الله وقوله صلى
 الله عليه وسلم ان الله لا يفض العلم انراعا يترعه من الناس ولكن بهض العلم مبض العلماء حتى اذا لم يبق
 عالما اتخذ الناس رؤساء جهلا انفسا لو افاقوا فغير علم فضلوا واصلوا ومنها الاغراض الفاسدة الحاملة على
 التأويل الباطل كطلب مرضاة الملوك في اباغهم الهوى لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما ارسل الله من
 الكتاب ويشترون به غمنا قليلا اولئك مايا يكون في بطونهم الا النار وهما شيوخ المنكرات وترك علمائهم
 النهى عنها وهو قوله تعالى فاولا كان من القرون من قبلكم اولوا بية (٣) ينهون عن الفساد في الارض
 الاقليل من انجينا منهم واصح الذين طمء واما اترفوا بجه وكانوا مجرمين وقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت
 بنو اسرائيل في المعاصي نهم علماء ذهم فلم يتهموا الخاسرهم في مجا. هم وآكلوهم وشاروهم فغضب الله
 قلوب بعضهم بعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك مما عصوا وكانوا يعتدون وهن اسباب
 التحريف التعمق وحقيقته ان أمر الشارع بأمر ونهى عن شيء فيسمع من رجل من أمته وبفهمه حسبا
 يليق بذهنه فيعدى الحكم الى ما يناس كل الشيء بحسب بعض الوجوه او بعض اجراء العلة او الى اجراء الشيء
 ومظانه ودواعيه وكما اشته عليه الامر لتعارض الروايات الترم الاشد ويجعله واجبا ويحمل كل ما فعله
 النبي صلى الله عليه وسلم على العبادة والحق انه فعل اشياء على العادة فيطن ان الامر والنهى شملاهذه
 الامور فيجهر بأن الله تعالى امر بكذا ونهى عن كذا كما ان السارع لما شرع الصوم لقه النفس ومنع
 عن الجماع فيه طن قوم ان السحور خلاف المشروع لانه يناقض قهر النفس وانه يحرم على الصائم قبلة
 امراته لانها من دواعي الجماع ولانها تناس كل الجماع في قضاء الشهوة فكسف رسول الله صلى الله عليه وسلم

- (١) دسه دسا اذا ادخله في شيء يقهر وعنفاه
- (٢) اي الطن
- (٣) اي فضل

من قسم هذه المقالة في بين انهم يعرف ومنها التشدد وحقائقه انما هي انهم يعرفوا انهم يعرفوا انهم يعرفوا
 كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزويج وان يلتزم السنن والآداب كالترام والواجبات وهو علم يشهد
 نهي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وعثمان بن مظعون عما قصد من العبادات الشاقفة وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم لن يشاد الدين (١) احدا الا غلبه فاذا صار هذا المتعمق او المتشدد معلم قوم ورئيسهم
 ظنوا ان هذا امر الشرع ورضاه وهذا داء رهبان اليهود والنصارى ومنها الاستحسان وحقائقه ان يرى
 رجل الشارع يضرب لكل حكمه مظنة مناسبة ويراها يعقد التشريع فيختلس بعض ما ذكرنا من اسرار
 التشريع فيشرع للناس حسبا عقل من المصلحة كما ان اليهود راوا ان الشارع انما امر بالحدود جزوا
 عن المعاصي للاصلاح وراوا ان الرجم يورث اختلافا وتفاوتا بحيث يكون في ذلك اشدا للفساد واستحسنوا
 تحميم الوجه والجلد في النبي صلى الله عليه وسلم انه تحريف وبند للحكم الله المنصوص في التوراة باثامهم
 عن ابن سيرين قال اكل من فاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وعن الحسن انه تلا
 هذه الآية خلقتني من نار وخلقته من طين قال قاس ابليس وهو اول من قاس وعن الشعبي قال والله لان
 اخذتم بالمقاييس لتعلم من الحلال وتعلم من الحرام وعن معاذ بن جبل يفتح القرآن على الناس حتى يقرأ
 المرأة والصبي والرجل فيقول الرجل قد قرأت القرآن فلم اتبع والله لا قوم من به فيهم لعل اتبع فيقوم به
 فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقدقت به فيهم فلم اتبع لاحترق في بيتي مسجد العلي
 اتبع فيحترق في بيته مسجد ابي يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقت به فيهم فلم اتبع وقد احترق
 في بيتي مسجد ابي اتبع والله لا يتبعهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعه عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعل اتبع قال معاذ فاياكم وما جاء به فان ما جاء به ضلالة وعن عمر رضي الله عنه قال يهدم الاسلام
 زلة العالم وجدال المناق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين والمراد بهذا كله ما ليس استنباطا من كتاب الله
 وسنة رسوله ومنها اتباع الاجماع وحقائقه ان يتفق قوم من جملة الأمة الذين اعتقد العامة فهم الاصابة
 غالباً او اذا اجماع على شيء فيظن ان ذلك دليل قاطع عن ثبوت الحكم وذلك في اهل السنة والكاتب والسنة
 وهذا غير الاجماع الذي اجعت الامة عليه فانهم اتفقوا على القول بالاجماع الذي مستنده الكتاب والسنة
 او الاستنباط من احدهما ولم يتفقوا القول بالاجماع الذي ليس مستندا الى احدهما وهو قوله تعالى واذا
 قيل لهم آمنوا بما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا الآية وما تعسكب اليهود في نبي نبوة عيسى ومحمد
 عليهما الصلاة والسلام الا بان اسلافهم حصوا عن حالهما فلم يجدوا على شرائط الانبياء والنصارى لهم
 شرائع كثيرة مخالفة للتوراة والانجيل ليس لهم فيها متمسك الا اجماع سلفهم ومنها تقليد غير المعصوم اعني
 غير النبي الذي ثبت عصمته وحقائقه ان يحتدوا احد من علماء الامة في مسألة فظن متبعوه انه على الاصابة
 قطعاً او غالباً فيردوا به حديثاً صحيحاً وهذا التقليد غير ما تفق عليه الامة المرحومة فانهم اتفقوا على جواز
 التقليد للمجتهد مع العلم بان المحدث خطي وصبوب ومع الاستشراق لنص النبي صلى الله عليه وسلم في
 المسئلة والعزم على انه اذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلده نزل التقليد واسبغ الحديث قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله انهم لم يكونوا يعبدونهم
 ولكنهم كانوا اذا احوالهم شياً اسجلوه واذا حرموا عليهم شياً حرموه ومنها خلط لغة بجملة حتى لا يتميز
 واحدة من الاخرى وذلك ان تكون اساس في ديس من الاديان تعلق هلبة علوم تلك الطبقة ثم يدخل في
 اللغة الاسلامية فيبقى مثل قلبه الى ما تعلق به من قبل فيطلب لاجله وجهاني هده الملة ولو نضعها او موضوعا
 وربما جوار الوضوع ورواية الموضوع لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم يرزل امر بي اسرائيل معند لا حتى
 شأهم المولدون (٢) وانما سبابا الامم فقالوا بالاراي فصلوا واصلوا وما دخل في ديس علوم بني اسرائيل

(١) اي يتعمق احد في
 الدين بترك الرفق ويكلف
 نفسه من العبادات فوق طاقته
 الا يجر عن عمله ككفه
 او بعضه اه
 (٢) المولد من كان ابوه
 من قوم وامه من آخر وكان
 ابنا سبابا الام عطف
 تفسيرى والسبابا الاسراء اه

سبب الجاهلية وحكمة النبيين ودعوة النبيين وآثارهم الفاضلة والنجوم والرخس والكلام
 من كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرئ بين يديه نسخة من التوراة وضرب حجر رضى الله
 به من كان يطلب كتب دانيال والله أعلم

باب اسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهودية والنصرانية

اعلم ان الحق تعالى اذا بعث رسولا في قوم فأقام الملة لهم على لسانه فإنه لا يترك فيها عوجا ولا امتا ثم انه تمضي
 الرواية عنه ويحملها الحواريون من أمته كما ينبغي برهه من الزمان ثم بعد ذلك يتخلف خلف يحرز فونها
 ويتهاونون فيها فلا تكون حقا صرفا بل يمزجها بالباطل وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله
 في أمته الا كان له من أمته حواريون واصحاب يأخذون سنته ويقعدون بأمره ثم يتخلف من بعدهم
 خلف يقولون ما لا يشعرون ويفعلون ما لا يؤمرون الحديث وهذا الباطل منه أمر الكجلى وتحريف
 صريح يؤخذون عليه على كل حال ومنه أمر الخفي وتحريف مضمرا لا يؤخذ الله بها حتى يعث
 الرسول فيهم فيقيم الحجمة ويكشف العمة (١) ليحيى من حى عن ينه ويهلك من هلك عن ينه فاذا بعث
 فيهم الرسول رد كل شئ الى اصله فظفر الى شرائع الملة الاولى فما كان منها من شعائر الله لا يتخطها شرك ومن
 سنن العبادات أو طرق الارتقاقات التي ينطبق عليها القوانين المليية أبقاها ونوه (٢) بالخامس منها
 ومهد لكل شئ اركانها واسبابا وما كان من تحريف ونهاون أطله وبين انه ليس من الدين وما كان من
 الاحكام السوطة بطن المصالح يومئذ ثم اختلفت المطان بحسب اختلاف العادات بذهاذا المقصود
 الاصلى في شرع الاحكام هي المصالح ويعنون بالمطان وربما كان شئ مظنة لمصلحة ثم صار ليس مظنة
 لها كما أن علة الحى في الاصل ثوران الاخلاط فيتحذ الطيب له مظنة ينسب اليها الحى كل شئ في الشمس
 والحركة المتعبة وتناول العذاء القلائى ويمكن ان تزول مظنة هذه الاشياء فتختلف الاحكام حسب ذلك
 وما كان انعقد عليه اجماع الملا الا على فيما يعملون ويتعادون وفيما ثبت عليه علومهم ودخل في جذر
 نفوسهم زاده وكان الانبياء عليهم السلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يزيدون ولا ينقصون ولا يبدلون
 الا قليلا فراد ابراهيم عليه السلام على ملة نوح عليه السلام اشياء من المناسك واعمال الفطرة والختان
 وراموسى عليه السلام على ملة ابراهيم عليه السلام اشياء كتحرير لحوم الابل ووجوب السبت ورجم
 الزناة وغير ذلك ونبينا صلى الله عليه وسلم زاد بعض وبتل والتاظر في دقائق الشريعة اذا استقر اعدده
 الامور (٣) وجدها على وجوه منها ان الملة اليهودية جعلها الاجبار والرهبان حرقت قوها بالوجوه المذكورة
 فيما سبق فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم رد كل شئ الى اصله فاختلف شريعته بالنسبة الى اليهودية التي
 هي في ايديهم فقالوا هذا زيادة ونقص وتبدل وليس تبدلا في الحقيقة ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعث بعثة تتضمن عنه أخرى فالاولى انما كانت الى نبي اسمعيل وهو قوله تعالى هو الذى بعث فى الاميين
 رسولا منهم وقوله تعالى لتذرقوا ما انذرت اباؤهم فهو عافون وهذه البعثة تسوجب أن يكون مادة
 شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات ووجوه الارتقاقات اذا شرع انما هو اصلاح ما عندهم
 لا تكليفهم بما لا يعرفونه أصلا وبطيرة قوله تعالى قرآننا عر بالعلمكم تعقلون وقوله تعالى لو جعلناه قرآنا
 انجما لقالوا لولا فصلت آياتنا اعجمى وعربى وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا لسان قومه والثانية
 كانت الى جميع اهل الارض عامة بالارتقاقات الرابع وذلك لانه (٤) امن فى زمانه اقواما وقضى بزوال
 دولتهم كالعجم والروم فأمر بالقيام بالارتقاقات الرابع وجعل شرفه وعلته تهرى بالانعام الامم المراد وآتاه
 مفاتيح كنوزهم فحصل له بحسب هذا الكمال احكام اخرى غير احكام التوراة كالخراج والجرية والمجاهرات
 والاحتياط عن مداخل التحريف ومنها انه بعث فى زمان قرة قد اندرست فيه الملل الحققة وحرفت وعلب
 عليهم التعصب والحجاج (٥) فكانوا لا يتركون ملتهم الباطلة ولا عادات الجاهلية الا بتأكيدهم فى

(١) الخفاء (٢) اي هظم
 شأن ما كان معدوما فيهم
 منها اه (٣) اي الزيادة
 والنقص والتبديل اه
 (٤) اي الله تعالى لعن فى
 زمان النبي صلى الله عليه
 وسلم (٥) الاصرار اه

باب اسباب النسخ والاصل فيه قوله تعالى ما ننسخ من آية

او نسهانأت بخير منها او مثلها

اعلم ان النسخ قسمان احدهما ان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم في الارتضافات او وجوه الطاعات فيضبطها
بوجوه الضبط على قوانين التشريع وهو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يقره الله عليه بل يكلفه
عليه ما قضى الله في المسئلة من الحكم اما نزول القرآن حسب ذلك او تغيير اجتهاده الى ذلك وتقريره عليه
مثال الاول ما امر النبي صلى الله عليه وسلم من الاستقبال قبل بيت المقدس ثم نزل القرآن بنسخه ومثال
الثاني انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاتباذ الا في السقاء (١) ثم اباح لهم الاتباذ في سائر الآيات وقال
لا تشربوا مسكرا وذلك لانه لما رأى ان الاسكار امر حتى نصب له مظنة ظاهرة وهي الاتباذ في الاوعية
التي لا مسام لها كالمأخوذة من الخرف والحشب والذباذ فانه يسرع الاسكار فيما ينسب فيها ونصب الاتباذ في
السقاء مظنة لعدم الاسكار الى ثلاثة ايام ثم تغيير اجتهاده صلى الله عليه وسلم الى ادارة الحكم على الاسكار
لانه يعرف بالعليان وقذف الزبد ونصب ما هو من لوازم السكر او من صفات الشئ المسكر مظنة اولى من
نصب ما هو امر اجنبي وعلى تخريج آخر قول رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان القوم مولعون بالمسكر
فلو نهوا عنه كان مدخل ان يشرب به احد متعذرا فانه ظن انه ليس بمسكر وانه اشبهه عليه علامات الاسكار
وكانت او انهم متلطفة بالمسكر والاسكار سرع الى ما ينسب في مثل ذلك فلما قوى الاسلام واطمأنوا بترك
المسكار ونسخت تلك الاواني ادار الحكم على نفس الاسكار وعلى هذا التخرج هذا منال لاختلاف
الحكم حسب اختلاف المطبات وفي هذا الهم قوله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام
الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا والثاني ان يكون شئ مظنة مصلحة او مقسدة فيحكم عليه
حسب ذلك ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيغير الحكم مثاله ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
واقطعت النصره بينهم وبين ذوى ارحامهم وانما كانت بالاناء الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم
لمصلحة ضرورية يقرها نزل القرآن بادارة التوارث على الاخوان وبين الله تعالى قائمته حيث قال الا فعلوه
تكن فنه في الارض وفساد كبير فلما قوى الاسلام ولحق بالمهاجرين اولوارحامهم رجع الامر الى ما كان
من التوارث بالنسب اولا يكون شئ مصلحة في النبوة التي لم يضم معها الخلاف كما كان قبل النبي صلى الله
عليه وسلم وكما كان في زمانه قبل الهجرة ويكون مصلحة في النبوة المضمومة بالخلافه مثاله ان الله تعالى لم
يحل العناثم لمن قبلنا واحل لنا وعلل ذلك في الحديث بوجهين احدهما ان الله رأى ضعفنا فأحلها لنا
وانتم ان ذلك من فضل الله علينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء وامته على سائر الامم وتحقيق الوجهين
ان الانبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعنون الى اقوامهم خاصة وهم محصورون تأتى الجهاد
معهم في سنة او سنتين ونحو ذلك وكان امرهم اقوياء يصرون على الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل
الفلاحة والتجارة فلم يكن لهم حاجة الى العناثم فأراد الله تعالى ان لا يحتلط بعملهم غرض دينوي ليكون أمر
لاجورهم وبعث نبييا صلى الله عليه وسلم الى كافة الناس وهم غير محصورين ولا كان زمان الجهاد معهم
محصورا وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والسبب بمثل الفلاحة والتجارة فكان لهم حاجة الى اباحة
العناثم وكانت امته لعموم دعونه يستعمل الناس حفاة في النبوة وفيهم ورد ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل
القاجر لا يجاهد اولئد الا امرض عابله وكما تالرحه سلتهم في امر الجهاد شمولاً واعظيا وكان العضب منوجها
الى اعدائهم توجها عظيما وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظر الى اهل الارض فقنت عربهم وعجمهم
فأوجب ذلك روال عصمة اموالهم ودمائهم على الوجه الامم ووجب اعاطه قلوبهم بالتصرف في اموالهم كما
اهدى الى الحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبراني جهل في اتفه رة فصه يعيط الكفار وكما امر قطع

(١) السقاء بالكسر ظرف
الماء من جلد والاتباذ
اتخاذ النبيذ اه

والله أعلم
 من الكفار في أول الأمر ولم يكن حينئذ هناك جند ولا خلافة لهم لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم وتاب
 المسلمون وظهرت الخلافة وتمكنوا من مجاهدة أعداء الله أنزل الله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم
 ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير وفي هذا القسم قوله تعالى ما نستخ من آية أو نسهات بحير منها أو
 مثلها فقولهم بحير منها فيما تكون النبوة مضمومة بالخلافة وقوله أو مثلها فيما يختلف الحكم باختلاف المطان
 والله أعلم

باب بيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية فأصلحه النبي صلى الله عليه وسلم

ان كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحقق أول حال الاميين الذين بعث
 فيهم التي هي مادة تشريعهم وثانيا كيفية اصلاحها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير
 واحكام الملة فاعلم انه صلى الله عليه وسلم بعث بالملة الخنيفية الاسماعيلية (١) لاقامة عوجها وارالة تحريفها
 واساعه تورها وذلك قوله تعالى ملة ابراهيم ولما كان الامر على ذلك وجبان تكون اصول تلك
 الملة مسلمة وستقام مرة اذا بعث الى قوم فيهم بمية سنة راشدة فلامعنى تعبيرها وتبديلها بل
 الواجب تقيرها لانه اطوع لنفوسهم واثبت عند الاحتجاج عليهم وكان نواسمعيل تواروا منهاج
 ايهم اسمعيل فكانوا على تلك الشريعة اى ان وجد عمرو بن لحي فأدخل فيها الشياء رايه لكاسد فضل
 واضل وشرع عبادة الاوثان وسبب السوائب وبجر البحائر فهاك ظل الدين واختلط الصحيح بالفساد
 وغلب عليهم الجهل والشرك والكفر فبعث الله الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم مقيا لعوجهم ومصلحا
 لفسادهم فنظر صلى الله عليه وسلم في شريعتهم فما كان منها موافقا للمناهج اسمعيل عليه السلام او من شعائر
 الله بقاء وما كان منها محريفا او فاسادا او من شعائر الشرك والكفر اطله وسجل على اطاله وما كان
 من باب العادات وغيره فبين آدابها ومكرهاها بما يحترز به عن غوائل الرسوم ونهى عن الرسوم
 الفاسدة وأمر بالصالحة وما كان من مسألة اصلية أو عملية تركت في الفترة عاذاها عضة طرة كما كانت
 قمت بذلك بعمة الله واستقام دينه وكان اهل الجاهلية في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون جوار
 بعثة الانبياء ويقولون بالجمارة ويعتقدون اصول البر ويتعاملون بالارتقاقات الثاني والثالث ولا
 ينافى ما قلناه وجود فرقتين فيهم وظهورهما وشيوعهما احداهما الفساق والزنادقة فالفساق يعملون
 الاعمال البهيمية او السبعية بخلاف الملة لعلمية نفوسهم وقلة تدبهم فأولئك انما يخرجون عن حكم الملة
 شاهدين على انفسهم بالفسق والزنادقة يجلسون على الفهم الا ترى انهم لا يستطيعون التحصيل التام الذى قصده
 صاحب الملة ولا يقلدونه ولا يسلمونه فيما اخبرهم في ريبهم يرتدون على خوف من ملئهم والناس ينكرون
 عليهم ويروهم خارجين من الدين خالعين رقة الملة عن اعناقهم واذا كان الامر على ما ذكرنا من الانتكاز
 وقبح الحال فخر وجههم لا يضر والناية الجاهلون العاقلون الذين لم رفعوا رؤسهم الى الدين راسا ولم يلتفتوا
 لفته اصلا وكان هؤلاء اكثر شئ في قريش وما والاها لبعدهم من الانبياء وهو قوله تبارك وتعالى
 لتندرقوا ما اتاهم من نذير غير انهم لم يبعدوا من المحجة (٢) كل البعد بحيث لا يثبت عليهم الحجية ولا يتوجه
 عليهم الالزام ولا تتحقق فيهم الاحكام (٣) من تلك الاصول (٤) التول بانه لا شر بل الله تعالى في خلق السموات
 والارض وما فيها من الجواهر ولا شر بله في تدبير الامور العظام وان لا اراد حكمه ولا مانع لقضائه اذا
 برم وجزم وهو قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليعولن الله وقوله تعالى ان اياه دعون
 وقوله تعالى صل من دعون الا اياه لكن كان من ريدتهم قولهم ان هالك احاساس الملائكة والادواح
 تدبر اهل الارض فيما دون الامور العظام من اصلاح حال العباد ما يرجع الى خويصه فله وارادته وامواله
 وشبهه بهم بحال الملوك بالنسبة الى ملك الملوك وبحال الشعفاء والدماء بالنسبة الى الساطان المتصرف

- (١) التي شاعت في العرب
- اختراز عن اليهودية اه
- (٢) اى الطريق اه
- (٣) الاسكات اه
- (٤) اى المسلمة عندهم

(١) معنى الشعران هذه
 أربعة أشياء مشهورون تحت
 قدرة القادر وهم بزعمهم
 حلة العرش وشعواء الاناسي
 والحيوانات عند الله تعالى
 والنسر اسم طائر والبيت
 اسم الاسد اه
 (٢) والمعنى ان الشمس
 تطلع على ختم ككل ليلة
 بشكل احمر ولون وردى ولا
 تطلع بالرفق والطوع بل
 معذب بالسياط ومجلدة اى
 مضروبة ففى مقهورة
 تحت قدرة خالقها اه
 (٣) كما قال صلى الله عليه
 وسلم ويحمل عرش ربك
 قوفهم يومئذ ثمانية اه
 (٤) منهم زهير بن ابي سلمى
 كان يمر بالعضاء وقد اورقت
 بعد ما يست فيقول لولا
 ان يسبى العرب لا امت
 بان الذى احيا الارض
 بعد سها سيجي العظام
 وهى رميم ومنهم عامر بن
 الطرب وكان من خطبائهم
 وقد حرم الخمر على نفسه
 ومن كان يؤمن بالله
 وباليوم الآخر عبد الله بن
 قلوب بن وبرة بن فصاعة
 وعلان بن شهاب الميمى
 وبالجملة كانت العربى
 الجاهلية تحرم اشياء نزل
 القرآن بتحريمها اه
 (٥) السحرة الاقضية وادين
 اقاد

بالجبروت ومنشأ ذلك ما نظمت به الشرايع من تقيض الامور الى الملائكة واستجابا بدعاء
 الناس قطنوا ذلك نصر فانهم ككصر الملوكة قياسا للعقاب على الشاهد وهو الفساد ومنها انهم
 لا يلبق بجنايه ونحرى الاحقاد في اسمائه لكن كان من زندهتهم زعمهم ان الله اتخذ الملائكة بنات وان
 الملائكة اعماجا وواسطه ليكتسب الخلق منهم علما ليس عنده قياسا على الملوكة بالنسبة الى الجواسيس ومنها
 ان اسم تعالى قدر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وهو قول الحسن البصرى لم يرزل اهل الجاهلية يذكرون
 القدر في خطبهم واشعارهم ولم يرزه الشرع الا تأكيد ومنها ان هناك موطننا يتحقق فيه القضاء بالحوادث
 شيئا وشيا وان هناك لادعية الملائكة المقر بين وافاضل الآدميين تأثيرا بوجه من الوجوه لكن صار ذلك
 في اذهانهم متملا بشفاعتة تمام الملوكة اليهم ومنها انه كلف العباد بما شاء فاحل وحرم وانه يجاز على
 الاعمال ان خيرا فخييرا وان شرا فشيئا وان الله تعالى ملائكة هم مقربوا الحضرة واكبر المملكة وانهم
 مدبرون في العالم باذن الله ويا امره وانهم لا يصون الله امرهم ويشعلون ما يؤمرون وانهم لا ياكفون
 ولا يشربون ولا يتغوطون ولا يتكحون وانهم قد يظهرون لافاضل الآدميين فيشر ونهم ويشذرونهم
 وان الله قد يعث الى عبادته فضله وطفه بجلانهم فيلقى وجهه اليه وينزل الملك عليه وانه يفرض طاعته
 عليهم فلا يجدون منه ابدا ولا يستطيعون دونها محيضا وقد كثرت كرامات الملا الاعلى وحلة العرش في اشعار
 الجاهلية وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق امية بن ابي الصلت في
 بيتين من شعره فقال

(١) رجل وثور تحت رجل يمينه * والسر للآخرى وليت مرصد
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال

(٢) والشمس تطلع كل آخرة * حراء يصبح لونها يتورد
 تأتي فاطمة لنا في رسلها * الامعذية والاتجد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق وتحقيق هذا ان اهل الجاهلية كانوا يزعمون ان حلة العرش اربعة
 أملاك أحدهم في صورة الاسان وهو شفيق بنى آدم عند الله والثاني في صورة الثور وهو شفيق البهائم
 والثالث في صورة النسر وهو شفيق الطيور والرابع في صورة الاسد وهو شفيق السباع فقد ورد الشرع
 يقرب من ذلك (٣) الا انهم جميعهم وعولا وذلك بحسب ما يظهرون في عالم المثال من صورهم فهذا
 كله كان معلوما عندهم مع ما دخل فيه من قياس العاقب على الشاهد وخط المؤلف بالامور العلمية وان
 كنت في ريب مما ذكرنا فاطرف فما قص الله تعالى في القرآن العظم واحتج عليهم بما عندهم من قبة العلم
 وكشف ما ادخلوه فيه من التشبه والشكوك لاسيما قوله تعالى لما اسكر وانزل القرآن قل من انزل الكتاب
 الذى جاء به موسى ولما قالوا مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشى في الأسواق انزل قوله تعالى قل
 ما كنت بدعا من الرسل وما يتبنا به ذلك فعلم من هالك ان المشركين وان كانوا قد تباعدوا عن الهدى المستقيم
 لكن كانوا حيث تقوم عليهم الحجة ببقية ما عندهم من العلم وانظر الى خطب حكائهم كقصة بن ساعدة وزيد
 ابن عمرو بن فضال والى اجار من كان قتل عمرو بن لحي حد ذلك مفضلا لوما عننت في تصفح اخبارهم
 عاب الامعان وجدب افاضلهم وحكاهم (٤) كانوا يهزلون بالمعاد وبالخطه وغير ذلك ويثبتون التوحيد
 على وجهه حتى قال زيد بن عمرو بن نبل في شعره

عبادك يحطون وان رب يكتمل المنيا والحتوم (٥)

وقال ايضا

اربا واسدا ام الصرب * اذن اذا قسمت الامور
 ركبت الارب والعري جميعا * كذلك يهمل الرجل البصير

رسول الله صلى الله عليه وسلم في امية بن ابي الصلت آمن شعراء ولم يؤمن من قلبه وذلك مما توارثوه
 من مناجح اسمعيل ودخل فيهم من اهل الكتاب وكان من المعلوم عندهم ان كمال الانسان ان يسلم وجهه
 لربه ويعبده أقصى مجهوده وان من ابواب العبادة الطهارة وما زال الغسل من الجنابة سنة معمولة
 عندهم وكذلك الختان وسائر خصال الفطرة وفي التوراة ان الله تعالى جعل الختان ميسمة على ابراهيم
 وذريته وهذا الوضوء يفعلها المجوس واليهود وغيرهم وكان تفعله حكام العرب وكانت فيهم الصلاة وكان ابو
 ذر رضي الله عنه يصلي قبل ان يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وكان قس بن ساعدة الابدالي
 يصلي والحفظ من الصلاة في ايام اليهود والمجوس وبقية العرب افعال تعظيمه لاسيما السجود واقوال
 من الدعاء والذكر وكانت فيهم الزكاة وكان المعمول عندهم منها قري الضيف وابن السليل ورجل الكل
 والصدقة على المساكين وصلة الارحام والاعانة في نوائب الحق وكانوا يمدحون بها ويعرفون انها كمال
 الانسان وسعادته قالت خديجة فوالله لا يخز بك الله ابدا انك لتصل الرحم وتقرى الضيف وتحمل الكل
 (١) وتعين على نوائب الحنن وقال ابن الدعنة (٢) لابي بكر الصديق رضي الله عنه مثل ذلك وكان
 فيهم الصوم من الفجر الى غروب الشمس وكانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان الجوار في المسجد
 وكان عمر بن ذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فاستفتي في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عاصم بن مائل
 اوصى ان يعتق عنه كذا وكذا من العبيد وبالجملة كان اهل الجاهلية يتحشون بأنواع التحشات وامام
 بيت الله وتعظيم شعائره والاشهر الحرم فأمره اظهر من ان يخفي وكان لهم انواع من الرقي والتعوذات وكانوا
 ادخلوا فيها الاشرار ولم تزل سنتهم الذبح في الحلق والتحر في البسه ما كانوا يتخفون (٣) ولا يعجبون
 وكانوا على بيعة دين ابراهيم عليه السلام في ترك النجوم وترك الخوض في دقائق الطبيعيات غير ما الجأ اليه
 اليداها وكان العمدة عندهم في تقدمه المعرفة الرؤيا وشارات الانبياء من قبلهم ثم دخل فيهم الكهانة
 والاستقسام بالارلام والطيرة وكانوا يعرفون ان هدهم لم تكن في اصل الملة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 حين راي صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام في ايديهما الارلام لقد علموا اهمالم يستعما قاط وكان
 بنو اسمعيل على مناجح ابيهم الى ان وجد فيهم عمرو بن لحي وذلك قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم
 قريما من ثلثمائة سنة وكانت لهم سنن متأكدة بتلاومون على تركها في ما كلهم ومشربهم ولباسهم
 ولائهم واعبادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم واحدا هم (٤) ويوعهم ومعاملاتهم
 وماز الوالي بحر من المحارم كالبنات والامهات والاحوات وغيرها وكانت لهم من اجز في مطالهم كالتقصاص
 والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقه ودخلت فيهم من الاكسرة والقياسرة علوم الارتفاق
 الثالث والرابع لكن دخلهم القسوق والتظالم بالسبي والتب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربا
 وكانوا تركوا الصلاة والذكر واعرضوا عنهما فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وهذا حالهم فنظروا في
 جميع ما عند القوم فما كان شية الملة الصحيحة اباه وسجل على الاحد به وصبط لهم العادات بشرع
 الاسباب والاقوات والشروط والاركان والآداب والمفاسد والرخصة والعريضة والاداء والقضاء وضبط
 لهم المعاصي ببيان الاركان والشروط وشرع فيها حدودا وحرما وكفارات ويسر لهم الدين ببيان الترغيب
 والترهيب وسد ذرائع الأثم والحت على مكملات الخير الى غير ذلك مما سبق ذكره وبالغ في اشاعة الملة
 الخنيفية وتعليها على الملل كلها وما كان من بحر يقاسم شاه وبالغ في بقيه وما كان من الارتفاق
 الصحيحة سجل عليه وامر به وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه وقبض على ايديهم وقام بالخلافة
 الكبرى وجاهد بن معه من دونهم حتى مامر الله وهم كارهون وجاءه من بعض الامايد ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالملة السمحة الخنيفية البيضاء يريد بالسمحة ما ليس فيه مشاق الطاعات كما
 ابتدعه الرهبان بل فها لكل عدد رخصة تأتي الحمل بها للقوى والضعيف والمكسب والقارغ وبالخنيفية

(١) الكل يفتح الكاف
 وتشديد اللام العيال ومن
 لا يستقل امره والمعنى
 تعين بالاتفاق على العيال
 والضعفاء وقوله نوائب
 الحق اي حوادث تكون
 في الحق دون الباطل اه
 (٢) واسمه سبعة بن ربيع
 والدغنة اسم امه وهو الذي
 اجار ابا بكر رضي الله عنه
 والجوار الاعتكاف
 ويتحشون يعبدون اه
 (٣) الحنق بالكسر خفه
 كرن والبعج شكافتن
 شكم كارد اه
 (٤) احداث المرأة امتاعها
 من الزينة اه

مأذ من أنهما لم يدر أحدهما أن الله عليه فيها الأمانة شعائر الله وليست حجاباً للشر إنما هي إشارات
والرسوم الفاسدة وبالبيضاء ان عليها وحكمها والمقاصد التي بنيت عليها وأوسعها لأبر يسب فيها من تأمل
وكان سليم العقل غير مكابر والله اعلم

﴿المبحث السابع مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم﴾
﴿باب بيان أقسام علوم النبي صلى الله عليه وسلم﴾

اعلم ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون في كتب الحديث على قسمين احدهما ما سبيله سبيل
بليغ الرسالة وفيه قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومنه علوم المعاد وعباد
الملئوت وهذا كله مستند الى الوحي (١) ومنه شرائع ونسب للعبادات والارتقافات بوجوه الضبط
المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند الى الوحي وبعضها مستند الى الاجتهاد واجتهاده صلى الله عليه
وسلم عزلة الوحي لان الله تعالى عصمه من أن يقر ربه على الخطا وليس يجب أن يكون اجتهاده
استنباطا من المنصوص كما يظن بل اكثره ان يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتبشير
والاحكام فين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون ومنه (٢) حكم مرسله ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم
يبين حدودها كيان الاخلاق الصالحة واضدادها ومستنداتها غالب الاجتهاد بمعنى ان الله تعالى علمه
قوانين الارتقافات فاستنبط منها حكمه وجعل فيها كلية ومنه فضائل الاعمال ومناقب العمال وارى
ان بعضها مستند الى الوحي وبعضها الى الاجتهاد وقد سبق بيان تلك القوانين وهذا القسم هو الذي تقصد
شرحه وبيان معانيه وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر
اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رايي فامروا به فامروا بشئ من دينكم فخذوا به فاني
في قصة تأبير النخل فاني انما ظنفت ظنا ولا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شئاً فخذوا به فاني
لم اكذب على الله فنه الطب ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالادهم الا قرح (٣) ومستنده
التجربة ومنه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة وبسبب الاتفاق دون القصد
ومنه ما ذكره كما كان يدكر قومه كحديث ام زرع وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل
عليه فرفعا لواله حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحي
بعث الى فكذبت له وكان اذا ذكرنا الدين اذ كرهنا معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا
الطعام ذكره معنا فكل هذا احذركم عن رسول الله صلى الله (٤) عليه وسلم ومنه ما قصده مصلحة
جزئية بوجهه مندوليس من الامور اللازمة لجميع الامة وذلك مثل ما امر به الخليفة من تعيينه الجيوش وتعيين
الشعار (٥) وهو قول عمر رضي الله عنه ما لنا ولرمل كنا نراى (٦) به قوم اهداهم الله ثم خشى
ان يكون له سبب آخر وقد جل كثير من الاحكام علمه كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتلا فله سلبه
رمة حكم رقبا خاص وانما كل يبيع فيه اليناب والايمن وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضي
الله عنه الشاهد رى ما لا يراه العاتب

(١) اى ليس الاجتهاد فيه
دخل اه (٢) اى مما
سبيله سبيل تبليغ الرسالة
اه (٣) الادهم من الخيل
الذي يشتد سواده والا قرح
الذي في جبهته ياض يسير
دون الغرة اه
(٤) اى لا يستطيع ان
اذ كر كل هذه الامور فكل
هذا بمعنى افكل هذا يعنى
الاستفهام انكارى اه
(٥) هو علامة تعين بين
الافواج ليعرف بها الموافق
من المخالف اه
(٦) اى نظهر وزى
المشركين بالرمل انا اقوياه
اه

﴿باب الفرق بين المصالح والشرائع﴾

اسلم ان الشارع افادنا نوعين من العلم هما رين بأحكامهما متباينين في مشارلها فأحد النوعين علم المصالح
والمفاسد اعنى ما يه من هديت النفس باكتساب الاخلاق النافعة في الدنيا وفى الآخرة واراثة انسدادها
ومن تدبر الامرل وآداب المعاش وسياسة المدينة غير مقدر لذلك به ما يرمعنه ولا ضابط مهمه بمحدود
مبسوطة ولا يميل مسكله بامارات مسلومة بل رغبى ان يمشى وزهدى الرذائل باركا كلامه الى ما يفهم
منه اعل اللعة تدبر الالطلب او المنع على انفس المصالح لاعلى مظان منصوبه لها وامارات معرفة اياها كما
مدح الكيس والسجاعة وامر بالرفق والتودد والقصد فى المعيشة ولم يبين ان الكيس مثلا ما حده الذى

(١) عنهما فان ذلك لا يخلو من الرجوع الى احد اصول الثلاثة احدها تهذيب النفس بالحصال الاربع
 النافعة في المعاد واثبات الحلال النافعة في الدنيا وثانيها علاء كلمة الحق وتذكير الشرائع والسعي في
 اشاعتها وثالثها انتظام امر الناس واصلاح ارتقا قلوبهم وتهذيب رسومهم ومعنى رجوعها اليها ان يكون
 للشئ يدخل في تلك الامور اياها ناهيا او ناهيا اياها بان يكون شعبة من خصلة منها او ضد الشعبتها او مظنة
 لوجودها او عدمها او متلازما معها او معضدا او طريقا اليها او الى الاعراض عنها والرضائي
 الاصل انما يتعلق بتلك المصالح والسخط انما يتاخر بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء ولولا تعلق
 الرضا والسخط بيننا القبيحتين لم يبعث الرسل وذلك لان الشرائع والحدود انما كانت بعد بعث الرسل
 فما كان في التكليف بها المؤاخذة عليها ابتداء لطف ولكن المصالح والمفاسد كانت مؤثرة مقتضية
 لتهذيب النفس او تلويثها او انتظام امورهم او فسادها قبل بعث الرسل فاقضى لطف الله ان يخبر واما
 مهمهم ويكلفوا بما لا بد لهم منه ولم يكن يتم ذلك الا بمقادير وشرائع فاقضى اللطف تلك القليلة (٢) بالعرض
 وهذا النوع معقول المعنى فنه ما تستقل العقول العامية بفهمه ومنه ما لا يفهمه الا عقول الاذكياء
 الفاض عليهم الانوار من قلوب الانبياء بهمهم الشرع ففهموا ولو ح لهم فقطنوا ومن اتقن الاصول التي
 ذكرناها لم يتوقف في شئ منها والنوع الثاني علم الشرائع والحدود والقوانين اعنى ما بين الشرع من
 المقادير فنصب للمصالح مظان وامارات مضبوطة معلومة وادار الحكم عليها وكلف الناس بها وضبط
 انواع البر بتعيين الاركان والشروط والآداب وجعل من كل نوع حدا يطلب منهم لاحالة وحدا يتبدون
 اليه من غير ايجاب واختار من كل بر عدد او وجب عليهم و آخر يتبدون اليه فصار التكليف متوجها الى
 انفس تلك المظان وصار الاحكام دائرة على انفس تلك الامارات ومرجع هذا النوع الى قوانين السياسة
 المليية وليس كل مظنة لمصلحة توجب عليهم ولكن ما كان منها مضبوطا امرا محسوسا او وصفا ظاهرا يعلمه
 الخاصة والعامة وربما يكون للايجاب والتحرير اسباب طارئة يكتب لاجلها في الملا الاعلى فيتحقق
 هنالك صورة الايجاب والتحرير كسؤال سائل ورغبة قوم فيه او اعراضهم عنه وكل ذلك غير معقول المعنى
 بمعنى اننا وان كنا نعلم قوانين التمدير والتشريع فلا نعلم وجود كتابته في الملا الاعلى وتحقق صورة الوجوب
 في حظيرة القدس الابنص الشرع فانه من الامور التي لا يسيل الى ادراكها الا الاخبار الالهية مثل ذلك
 كمثل الجسد نعلم ان سبب حدوثه برودة تضرب الماء ولا نعلم ان ماء الصعب في ساعتنا هذه بار جدا او لا
 الا بالشاهدة او اخباره من شاهد فعلي هذا القياس نعلم انه لا بد من تمدير النصاب في الزكاة ونعلم ان ما تبي
 درهم وخمسة او ساق قدر صالح للنصاب لانه يحصل به ما غنى معتديه وهما امران مضبوطان مستعملان
 عند القوم ولا نعلم ان الله تعالى كتب علينا هذا النصاب وادار الرضا والسخط عليه الا نصح الشرع كيف
 وكم من سبب له لا يسيل الى معرفته الا الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما
 الحديث (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم خشيت ان يكسب عليكم وقد اتفق من يعتد به من العلماء على ان
 القياس لا يجري في باب المقادير وعلى ان حقيقة القياس تعدية حكم الاصل الى الفرع لعله مشتركة لاجل
 مظنة مصلحة علة او جعل شئ مناسب كذا او شرط او على انه لا يصلح القياس لوجود المصلحة ولكن لو جود
 علة مضبوطة ادير عليها الحكم فلا يفاس مقيم به حرج على المسافر في رحص الصلاة والصوم فان دفع الحرج
 مصلحة الترخيص لاعلة القصر والافطار وانما العلة هي السفر فهذه المسائل لم يخلف فيها العلماء اجالا
 ولكن يحملها اكثرهم عند التفصيل وذلك لانهر بما تشبهه المصلحة بالعلة والشرع وبص بعض القمهاء
 عند ما خاضوا في القياس تحبير وافلجوا ببعض المقادير وانكروا استبدالها بما يرب منها وتسامحوا في بعضها
 فنصبوا اشياء مقامها مثال ذلك تديرهم نصاب القطن بخمسة اجال ونصبهم ركوب السفينة مظنة لدوران

- (١) اي زجونا اه
 - (٢) اي تقدير المقادير
 - (٣) ونعامة حر من قبل
- فراجع ان شئت اه

في امرنا الذي نخصه بالصلوة عليه وتقديرنا له بالخير في العشر والثلث والشمس مع المصلحة في
 موضع فوجدنا تلك المصلحة في موضع آخر عرفنا ان الرضا يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الموضوع بخلاف
 المقادير فان الرضا يتعلق هناك بالمقادير انفسها تفصيل ذلك ان من ترك صلاة وقت كان آتما وان شغل
 ذلك الوقت بالذكري وسائر الطاعات ومن ترك زكاة مفرضة وصرف أكثر من ذلك المال في وجوه الخير
 كان آتما وكذلك ان لبس الحرير والذهب في الخلو حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء ووجع الناس على
 الاكثار من الدنيا ولم يقصد به الترفه كان آتما وكذلك ان شرب الخمر بنية التداوي ولم يكن هناك فساد
 ولا ترك صلاة كان آتما لان الرضا والسخط متعلقان بانفس هذه الاشياء وان كان الغرض الاصل
 كبعثهم عن المفاسد وجعلهم على المصالح لكن الحق علم ان سيامة الامة لا يمكن في هذا الوقت الا بايجاب
 انفس هذه الاشياء وتحررها قلوب الرضا والسخط الى انفسها وكتب ذلك في الملل الاعلى بخلاف ما ذاب
 الصوف الرفيع الذي هو اعلى واغلى من الحرير واستعمل اواني الباقوت فانه لا ياتم بنفس هذا الفعل
 ولكن ان تحقق كسر قلوب الفقراء ووجع الناس على فعل ذلك او قصد الترفه بعد من الرجة لاجل تلك
 المفاسد والافلا وحيث وجدت الصحابة والتابعين فعلموا ما يشبه التقدير فاتهم ادهم بان المصلحة
 والترغيب فيها والمفسدة والترهيب عنها وانما خرجوا تلك الصورة مخرج المثل (١) لا يقصدون اليها
 بالخصوص وانما يقصدون الى المعاني وان اشبه الامر بادي الرأي وحيث جاز الشرع استبدال مقدار
 قيمته بكتب المحاض قيمتها على قول فعلى التسليم هو ايضا نوع من التقدير وذلك لان التقدير لا يمكن
 الاستقصاء فيه بحيث يفرض الى التضييق ولكن ربما يقدر بأمر ينطبق على أمور كثيرة ككتب المحاض نفسها
 فانها ربما كانت بنت محاض ارفه من بنت محاض وربما كان التقدير بالقيمة تقديرا مجردا معلوم في الجملة
 كتقدير نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم واعلم ان الايجاب والتحرير نوعان من
 التقدير وذلك لانه كثير ما تعين (٢) مصلحة أو مفسدة لها صور كثيرة تعين صورة للايجاب والتحرير
 لانها من الامور المضبوطة اولها ما عرفوا حاطها في الملل السابقة أو رغبوها فيها أكثر رغبة ولذلك
 اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم وقال خشيت أن يكتب عليكم وقال لولا أن اشق على امتي لا امرتهم بالسواك
 واذا كان الامر على ذلك لم يجر حل غير المنصوص حكمه على المنصوص حكمه اما الندب والكرهه فقيهما
 تفصيل فأي مندوب أمر الشارع بعينه وتوهم بأمره وسنه للناس خاله حال الواجب وأي مندوب اقتصر
 الشارع على بيان مصلحته أو اختار العمل هو به من غير أن سنه وينوهم بأمره فهو باق على الحالة التي كانت
 قبل التشريع وانما نصاب الاجرفه من قبل المصلحة التي وجدت معه لا باعتبار نفسه وكذلك حال
 المكروه على هذا التفصيل واذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك ان اكثر المقاييس التي تفتخر بها القوم
 ويتطاولون لاجلها على معشر اهل الحديث يعودوا بالاعلهم من حيث لا يعلمون

- (١) كتقدير اربع رد
- حد الفسراه
- (٢) اي تظهر اه
- (٣) اي اخذ اه
- (٤) تمامه كما روى هذا
- القمر لا تضامون في رؤيته
- فان استطعتم ان لاتغلبوا
- على صلاة قبل طلوع
- الشمس وقبل غروبها
- فانقلوا تم قرا وسبح محمد
- ربك قبل طلوع الشمس
- وقبل غروبها ومبدأ الحديث
- قال جرير بن عبد الله كنا
- جالوسا عند رسول الله صلى
- الله عليه وسلم فنظر الى
- القمر ليلة البدر فقال انكم
- الخ اه

باب كيفية تلقي (٣) الامة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم

واعلم ان تلقي الامة منه الشرع على وجهين احدهما تلقي الطاهر ولا بد ان يكون بنقل امامتواتر او غير
 منواتر والمتواتر منه المتواتر لفظا كالقرآن العظيم وكتبه تسير من الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم
 انكم سترون ركنم (٤) ومنه المتواتر معنى ككثير من احكام الطهارة والصلوة والزكاة والصوم والحج
 والبيوع والنكاح والعروا بمما لم يختلف فيه فرقة من فرق الاسلام وويراها على درجته المستفيض
 وهو ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعدا ثم لم يزل يزداد الى الطبقة الخامسة وهذا قسم كثير الوجود
 وعليه بناه رؤس الفقه ثم الخبر المفضى له بالصحة او الحسن على السنة حفاظ المحدثين وكبرائهم ثم اخبار فيها
 كلام قبلها بعض ولم يقبلها آخرون فما اعتضد منها بالسواهد او قول اكثر اهل العلم والعقل الصريح
 وجب اتباعه وناديهما التلقي دلالة وهي ان يرى الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او يفعل

من أبو بصير أو غيره فثبتوا بذلك الحكم فقلوا الشيء القليل واجب وذلك الأمر
 التلقائي السامعون من الصحابة كذلك فدون الطبقة الثالثة فصاروا هم وقضايهم واحكموا
 كابر هذا الوجه (١) عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لكن كان من سيرة
 عمر رضي الله عنه انه كان يشاور الصحابة ويأخذ رأيهم حتى تتكشف العممة (٢) ويأتيه الثلج فصار
 غالب قضاياه وقتا واه متبعة في مشارق الارض ومغاربها وهو قول ابراهيم لمات عمر رضي الله عنه ذهب
 تسعة اعشار العلم وقول ابن مسعود رضي الله عنه كان عمر اذا سلك طريقا وجدناه سهلا وكان علي رضي
 الله عنه لا يشاور غالب لو كان أغلب قضاياه بالكوفة ولم يحملها عنه الا ماس (٣) وكان ابن مسعود رضي
 الله عنه بالكوفة فلم يحصل عنه غالب الا أهل تلك الناحية وكان ابن عباس رضي الله عنهما اجتهدا معا
 الاولين فناقضهم في كثير من الأحكام واتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة ولم يأخذ بما انفرد به جمهور
 الاسلام وأما غير هؤلاء الاربعة فكانوا يراون دلالة ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب
 والسنن ولم يكن لهم قول عند تعارض الاخبار وتباين الدلائل الا قليلا كان عمر وجماعته وزيد بن ثابت رضي
 الله عنهم وكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لاسيما ابن المسيب بالمدينة وبمكة عطاء بن
 ابن ابي رباح وبالكوفة ابراهيم وشريح والشعبي وبالبصرة الحسن وفي كل من الطريقتين خلل انما يجبر
 بالآخرى ولا غنى لاحداهما عن صاحبتها اما الاولى فنخلها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل ولا
 يؤمن من تعبير المعنى ومنه ما كان الامر في واقعة خاصة فظنه الراوي حكما كليا ومنه ما اخرج فيه الكلام
 مخرج الأ كيد ليعضوا عليه بالنواجذ فظن الراوي وجوب الأ حرمة وليس الامر على ذلك فن كان فقها
 وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المراجعة وعن بيع
 الثمار قبل أن يبدو صلاحها ان ذلك كان كالمشورة وأما الثانية فبدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين
 واستنباطهم من الكتاب والسنة وليس الاجتهاد مصيبا في جميع الاحوال وربما كان لم يبلغ احدهم
 الحديث أو بلغه بوجه لا يتخصص بمثله المحجة فلم يعمل به ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك
 كقول عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجباة وكثيرا ما كان اتفاق رؤس الصحابة رضي الله
 عنهم على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم سنتي وسنة الخلفاء
 الراشدين من بعدى وليس من أصول الشرع فن كان متبحرا في الاخبار والفاظ الحديث يتسره التفصي
 عن مزال الاقدام ولما كان الامر كذلك وجب على الخائف في الفسقة ان يكون متضلعا من كلا المشربين
 ومتبحرا في كلا المذهبين وكان أحسن شعائر الملة ما أجمع عليه جمهور الرواة وجملة العلم وتطابق فيه
 الطريقتان جميعا والله اعلم

- (١) اي التلقائي دلالة اه
- (٢) اي الفطام والثلج هو اليقين اه
- (٣) اي قليون اه

باب طبقات كتب الحديث

اعلم انه لا سبيل لنا الى معرفة الشرائع والاحكام الاخبار النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح فاتها قد
 تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك ولا سبيل لنا الى معرفة اخباره صلى الله عليه وسلم
 الاتقي الروايات المتهمة اليه بالاتصال والنعنة سواء كانت من لفظه صلى الله عليه وسلم او كانت احاديث
 موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبعد أقدمهم على الحرم عمنه لولا
 النص أو الاشارة من السارح فقل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة وتلقائي تلك الروايات لا سبيل
 اليه في يومنا هذا الا تتبع الكتب المدونة في علم الحديث فانه لا يوجد اليوم رواية يثبت عليها غير مدونة
 وكتب الحديث على طبقات مختلفة وه نارل متباينة فوجب الاعتياد بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول
 هي باعتبار الصحة والشهرة على اربع طبقات وذلك لان اعلى أقسام الحديث كما عرفت فباسبق ما نت
 بالتواتر واجعت الامة على قبوله والعمل به مما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها

السنن في التورون الاول من رجل العلم الذي...
قولاً مشهوراً ومعتاداً في قطر نظم مرويات عن جماعة عظيمه من الصفاة والسابع من ماصح او مستن
سندوه وشهد به علماء الحديث ولم يكن قولاً متروكاً وكالم يذهب اليه احد من الامة. اما ما كان من غير ما موصوف
او منقطعاً او مقولاً في سنداه او من رواية المخاضيل او مخالفاً لاجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة
فلا يسجل الى القول به فالصحة ان يشترط مؤلف الكتاب على نفسه ان يراعى ما صح او حسن غير مقبول ولا
شاذ ولا ضعيف الا مع بيان حاله فان اراد الضعيف مع بيان حاله لا يتندح في الكتاب والشهرة ان تكون
الاحاديث المذكورة فيها اذ اثره على السنة الحديث قبل تدويرها وبعدها وتكون اشارة الحديث الى
المؤلف ورواها طرق شتى واوردها في مسانيدهم وبجاميعهم. وبعدها المؤلف اشتغالها في
وخطه وكشف مشكله. وشرح غريبه. وبيان اغرابه وتخرجه في طرق احاديثه واستنباط فقهها والصحة
عن احوال رواها طبقة بعد طبقة الى يومنا هذا حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبسوط عنه الا ما شاء
الله ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده واقفة في القول بها وحكموا بصحتها وارضوا راي المصنف
فيها. وثلثوا كتابه بالمدح والتناء ويكون ائمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون عليها ويعنون
بها ويكون العامة لا يخجلون عن اعتقادها وتعظيمها. وبالجملة فاذا اجتمعت هاتان الخصلتان كلال في كتاب
كان من الطبقة الاولى ثم وثم وان فقدت اراسالم يكن له اعتبار وما كان اعلى حد في الطبقة الاولى فانه
يصل الى حد التواتر وما دون ذلك يصل الى الاستفاضة ثم الى الصحة القطعية اعني القطع المأخوذ في علم
الحديث المفيد للعمل والطبقة الثانية الى الاستفاضة او الصحة القطعية او الظنية وهكذا ينزل الامر
فالتبقة الاولى منحصرة بالاستقراء في الامة كتب الموطا وصحيح البخاري وصحيح مسلم قال الشافعي
اصح الكتب بعد كتاب الله موطا مالك واتفق اهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على راي مالك ومن
واقفه واما على راي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع الا قد اتصل السند به من طرق اخرى فلا حرم انما
صحيحة من هذا الوجه. وقد صنف في زمان مالك موطاات كثيرة في تخرجه احاديثه ووصل منقطعه مثل
كتاب ابن ابي ذئب وابن عيينة والثوري ومعمرو وغيرهم ممن شارك مالكا في الشيوخ وقدرناه عن
مالك بغير واسطة اكثر من الف رجل وقد ضرب الناس فيه اكباد الابل الى مالك من اقاصي البلاد كما
كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في حديثه فنههم المبرزون من الفقهاء كالشافعي ومحمد بن الحسن
وابن وهب وابن القاسم ومنهم نجارير الحديثين كيجي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبيد
الرزاق ومنهم الملوكة والامراء كالرشيد وابنيه وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الاسلام ثم لم
يات زمان الا وهوا اكثر له شهرة واوقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الامصار مذاهبهم حتى اهل العراق في
بعض امهم ولم يزل العلماء يخرجون احاديثه ويذكرون متابعاته وشواهدده ويشرحون غريبه
ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله الى غاية ليس بعدها غاية وان شئت الحق
الصراح قصص كتاب الموطا بكتاب الآثار لمجد والامالي لا يي يوسف تجرد بينه وبينها بعد المشرقين فهل سمعت
احدا من الحديثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما * اما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على ان جميع
ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران الى مصنفيهما وانه كل من يرون امرهما
فهو مبتدع متبع غير سديد المؤمنين وان شئت الحق الصراح قصصهما بكتاب ابن ابي شيبة وكتاب الطحاوي
ومسند الخوارزمي وغيرهما تجرد بينها وبينها بعد المشرقين وقد استدرك الحاكم عليهما احاديث هي
على شرطهما ولم يذكرها وقد تبعت ما استدركه فوجدته قد اصاب من وجه ولم يصب من وجه وذلك
لانه وجد احاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من

الشيخان الشيبانين لا يذكران الأحاديث في مناقبهم من أجمعين بل القول به
 جميعاً كما شارح مسلم حيث قال لم يذكرها إلا ما جرد عليه وجل ما انفرد به المستدرک كالروايات
 عليه الخ في مكانه في زمن مشايخهما وان اشتهر امره من بعد ما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان
 كما اتدما كانا يتنيان بالبحث عن خصوص الاحاديث في الوصل والانطاع وغير ذلك حتى يتضح
 الحال والحال كما يعتمد في الاكثر على قواعد مخرجة من سناهم كقوله زيادة الثقات مقبولة وانا اختلف
 الناس في الوصل والارسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ والحق انه
 كثيرا ما يدخل الملل في الحقاظ من قبل الموقوف ووصل المتقطع لاسباب عند رغبتهم في المتصل المرفوع
 وتوهمهم به فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحالم كما والله اعلم وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي
 عياض في المشارق بضبط مشكلها ورد تصحيحها * الطبقة الثانية كتب لم يبلغ مبلغ الموطا والصحيحين
 ولكنها تناولها كان مصنفوها معرفين بالوقوف والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم رضوا في
 كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على انفسهم قبلها من بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء
 طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحا فريها وغصا عن رجالها واستنباطا
 لفقها وعلى تلك الاحاديث بناء عامة العلوم كسنن ابي داود وجامع الترمذي ومجتبي النسائي وهذه الكتب
 مع الطبقة الاولى اعتنى باحاديثها زين في تجريد اصحابها وابن الاثير في جامع الامول وكاد مسند احمد
 يكون من جملة هذه الطبقة فان الامام احمد جعله اصلا يعرف به الصحيح والسقيم قال ما ليس فيه فلا
 تقبلوه * والطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صنعت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهم ما بعدهما
 جعلت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والطاير والصواب والثابت
 والمقلوب ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وان زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما انفردت به
 الفقهاء كثير تداول ولم تخصص عن محتها وسقمها المحدثون كثير فخص ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح
 غريب ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف ولا محدث ببيان مشكله ولا مؤرخ بذكر اسماء رجاله ولا اريد
 المتأخرين المتعمقين وانما كلامي في الأئمة المتقدمين من اهل الحديث فهي باقية على استنارها واختقائها
 وخبولها كسنن ابي علي ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة وسند عبد بن حيد
 والطحاوي وكتب اليميني والطحاوي والطبراني وكان قصدهم جمع ما وجدوه لانه لخصه وتهذيبه وتزويره
 من العمل * والطبقة الرابعة كتب قصده مصنفوها بقدر ون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الاوليين
 وكانت في الجوامع والمسانيد المختفية فنوها بامرها وكانت على السنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير
 من الوعاظ المتشدقين (٢) واهل الاهواء والضعفاء او كانت من آثار الصحابة والتابعين او من اخبار
 بني اسرائيل او من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم سهوا او عمدا او
 كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية
 فجعلوا المعاني احاديث مرفوعة او كانت معاني مفهومة من اشارات الكتاب والسنة جعلوا احاديث
 مستبدة (٣) برأسها عمدا او كانت جلاشتي في احاديث مختلفة جعلوا حديثا واحدا باسق واحدا ومظنة
 هذه الاحاديث كتاب الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدي وكتب الخطيب وابي نعيم والحوذقاني وابن
 عساكر وابن النجار والدليمي وكاد مسند الحارزمي يكون من هذه الطبقة واصح هذه الطبقة ما كان
 صغيفا محتملا واسوؤها ما كان موضوعا ومفلاو باسند بالذكارة وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات
 لابن الجوزي ههنا طبعة خامسة منها ما اشتهر على السنة لفقها هو الصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له
 اصل في هذه الطبقات الاربع ومنها ما دسه الما بن في دينه العالم باسائه فاتي باسناد قوي لا يمكن الجرح
 فيه وكلامه لا يبعده عن دسه صلى الله عليه وسلم فانار في الاسلام مصيبة عظيمة لكن الجهابذة

(١) الوكاه ككاه رباط
 القرينة وغيرها وكل ما شذ
 رأسه فهو وكاه او وكى
 عليها شذراسها والمراد من
 الموكاه عليه مستور الحال
 هـ
 (٢) اي المباغين في الكلام
 هـ (٣) اي مستقلة هـ

كان يحزى عنه قال تم قال ما جمع منه في العلم

باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة

والعلم ان الصيغة الدالة على الرضا والسخط هي الحو والبغض والرحمة واللغنة والقرب والبعد ونسبة
 الفعل الى المرضين او المسخوطين كالمؤمنين والمنافقين والملائكة والشياطين واهل الجنة والنار والطلب
 والمنع وبيان الجزاء المترتب على الفعل والتشبيه بمحمود في العرف او مذموم واهتمام النبي صلى الله عليه
 وسلم بفعله واجتنابه عنه مع حضور ردواعيه * واما التمييز بين درجات الرضا والسخط من الوجوب
 والتدب والحرمه والكراهية فأصرحه ما بين حال مخالفة مثل لم يؤذز كآه ماله مثل له الحديث (١)
 وقوله صلى الله عليه وسلم ومن لا فلا حرج ثم اللفظ مثل يجب ولا يحل وجعل الشيء ركناً للاسلام او
 الكفر والتشديد البالغ على فعله او تركه ومثل ليس من المروءة ولا ينبغي ثم حكم الصحابة والتابعين في
 ذلك كقول عمر رضي الله عنه ان سجدة التلاوة ليست بواجبة وقول علي رضي الله عنه ان الوتر ليس
 بواجب ثم حال المقصد من كونه تكميلاً للطاعة او سد الذريعة ثم او من باب الوفاق وحسن الادب * واما
 معرفة العلة والركن والشرط فأصرحها ما يكون بالنص مثل كل مسكر حرام لاصلاة لمن لم يقرأ بأمر
 الكتاب لا تقبل صلاة احدكم حتى يتوضأ ثم بالاشارة والايحاء مثل قول الرجل واقعت اهلتي في رمضان قال
 اعتق رقبة وتسمية الصلاة قياماً او ركوعاً وسجوداً يفهم انها اركانها * قوله صلى الله عليه وسلم دعها
 فاني ادخلت بها طاهرتين يفهم اشتراط الطهارة عند ليس الخفين ثم ان يكفر الحكم بوجود الشيء عند وجوده
 او عدمه عند عدمه حتى يقرر في الذهن عليه الشيء او ركنته او شرطية بمنزلة ما يدب في ذهن الفارسي
 من معرفة موضوعات الامة العربية عند ممارسة العرب واستعمالها باهاقي المواضع المقرونة بالقرائن
 من حيث لا يدري وانما ميزانه نفس تلك المعرفة فاذا راينا الشارع كمالاً صلى ركن وسجد ودفع عنه
 الرجز (٢) وتكرر ذلك جزئياً بالمقصود وان شئت الحق فهذا هو المعتمد في معرفة الاوصاف النفسية
 مطلقاً فاذا راينا الناس يجمعون الخشب ويصنعون منه شيئاً يجلس عليه ويسمونه السرير زرعنا من ذلك
 اوصافه النفسية ثم يخرج المناط اعتماداً على وجدان مناسبة او على السبر والحذف واما معرفة
 المقاصد التي نبي عليها الاحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واستقام فهمه وكان تفهواً
 الصحابة بلقت اصول الطاعات والاثام من المشهورات التي اجمع عليها الامم الموجودة يومئذ كمشركي
 العرب وكاليهود والنصارى فلم تكن لهم حاجة الى معرفة لمياتها ولا البحث عما يتعلق بذلك اما قوانين
 التشريع والتبشير واحكام الدين فتلقوها من مشاهدته مواقع الامر والنهي كما ان جسد الطيب يردون
 مقاصد الادوية التي يأمر بها طول المخالطة والممارسة وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها وسهول
 عمر رضي الله عنه لمن اراد ان يصل الناطقة بالفرصة هذا هلال من قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اصاب الله ثانياً بن الخطاب وقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان باب الامر بعمل يوم الجمعة وقول
 عمر رضي الله عنه رافقتني في ثلاث رقرق زيد رضي الله عنه في البيوع المنه عن ان كان حبيب
 الثمار مرض فسام مان الخ (٣) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اني صلى الله عليه وسلم
 النساء لمنهن من المساجد كما منعن من المساجد واهل بيوتها ما ينهي عن المساجد والتمسك في
 في الثمن من حياها وفي الابواب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اني صلى الله عليه وسلم
 وقوله تعالى انزلنا من السماء ماء فاعلوا حذر وقوله تعالى انزلنا من السماء ماء فاعلوا حذر
 كبير وقوله تعالى ان تصلي احدكم عند كراة اهلها الاخرى وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدري ان
 باس يده وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يفتني في حسومه مما يشاء من الية او يرمي على قوله صلى
 الله عليه وسلم اتوا الاعراب وقوله صلى الله عليه وسلم انكم كنتم تحبون ان اتمموا ما كنتم
 الله عليه وسلم اتوا الاعراب وقوله صلى الله عليه وسلم انكم كنتم تحبون ان اتمموا ما كنتم

(١) تمامه ماله يوم القيامة
 شجاعاً أقرع له زبستان
 يطوقه يوم القيامة الخ اه
 (٢) الرجز بالكسر والقض
 القدر وعبادة الاوثان
 والعباد والشرك اه
 (٣) المراض بالضم داء
 يقع في الثمرة فتهلك والقشام
 كعرب ان يتنفض
 النخل قبل استواء بسره
 والدمان بالضم فساد الخمر
 وعفنه قبل ادراكه اه

فيجب ان يبحث عن المقادير لم عينت دون تطايرها وعن خصصات العسوم لم استثنيت لفق المقتصد او
 لقيام مانع يرجح عند التعارض والله اعلم

باب القضاء في الاحاديث المختلفة

الاصل ان يعمل بكل حديث الا ان يمنع العمل بالجميع للتناقض وانه ليس في الحقيقة اختلاف ولكن
 في نظرنا فقط فاذا ظهر حديثان مختلفان فان كانا من باب حكاية الفعل حكى صحابي انه صلى الله عليه وسلم
 فعل شيئا وحكى آخر انه فعل شيئا آخر فلانه ارض و يكونان ما حين ان كانا من باب العادة دون العبادة
 او احدهما مستحبا والاخر جائزا ان لاح على احدهما آثارا الربية دون الآخر او يكونان جميعا مستحبين
 او واجبين يكفي احدهما كفاية الاخر ان كانا جميعا من باب العربة وقد نص الحفاظ الصحابة على مثله في
 كثير من السنن كالوتر باحدى عشرة ركعة وتسع وسبع وكالجهر في النهجد والمحاكاة وعلى هذا الاصل
 ينبغي ان يقضى في رفع اليد الى الاذنين او المنكبين وفي تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضي
 الله تعالى عنهم وفي الوتر هل هو ركعة مفردة او ثلاث ركعات وفي ادعية الاستفتاح وادعية الصبح
 والمساء وسائر الاسباب والاقوات ان يكونان مخصصين عن مضيغ ان تقدم ما هو جب ذلك بخصال الكفاية
 وكجزئيات المحارب في قول او يكون هناك علة خفية توجب او تحسن احدا الفعلين في وقت والاخر في وقت
 او نحو شيئا وقتا وترخص في نزك وقتا فيجب ان ينحص عنها او يكون احدهما عزيمة والاخر
 رخصة ان لاح ارا الاصلة في الاول واعبار المخرج في الثاني وان ظهر دليل النسخ قبل بوان كان احدهما
 حكاية فعل والاخر رفع قول فان لم يكن الفول قطعي الدلالة على تحريم او وجوب او قطعي الرفع احتملا
 وجوها وان كان قطعا احتملا على تخصيص الفعل به صلى الله عليه وسلم والنسخ فيخص عن قرائنهما
 وان كانا قولين فان كان احدهما مظهرا في معنى مؤ ولا في غيره وكان الاو قبل قرنا على ان احدهما
 بيان للآخر وان كان بعيدا لم يعمل عليه الا عند قرينة قوية جدا انزل التأويل عن صحابي فقيه كقول
 عبد الله بن سلام في الساعية المجدية انهم ياتون الى البرية ياتون في رداءهم رداءها ليست وهم صلاة وقد قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا سال الله فيها مسلم قائم يصلي فقال عد الله بن سلام المنظر للصلاة كأنه في
 الصلاة فهذا تأويل بعيد لا يتيسر له الا لا ذهاب السحابة اليه اليه وضائفة البعيد انه ان عرض على
 العقول الساذجة بدون امر بنه او تجشم الجدل لم يتحمل واذا كان مخالفا لا يعاين مظاهر او مفهوم واضح او
 مورد نص لم يحجز اصلا فن العرب قصر عام حرب العادة باستعمال بعض افراده فقط في نظير ذلك الحكم على
 ذلك البعض وعام من عمل في موضع حرب العادة بآلة امح به كالمذبح والذم وعام سبق لشرع وضع في حكم
 بعد افاذه اصل الحكم فجعل في قوة القضية المهمة كقوله ما سقت السماء فقيه العشر وقوله ليس فيما دون
 خمسة اوسق صدقة ومهزل كل واحد على ضرورة ان يهدد النشاط المناسب وجلها على الكراهية
 ويبان الجوار في الخلة ان تمكن وجل الشديدي على الزجر ان تقدم لاج اما قوله (1) حرمت عليكم
 الميتة اي كلها وحرمت عليكم اثمها حكم اي كما حقت وقوله (2) العين حق اي تأيرها ثابت والرسول
 حق اي معوت مما رقبوا رجع عن امتي الحط والديسان اي اسم ما وقفاه وقوله لا صلاة الا بطهور
 لا تكاح الا بولي اما الاصل باليات اي لا تزيب على هذه الاشياء آثارها التي جعلها الشارع لها اذ انتم
 الى الصلاة فان لم يكن بولي الالوة فطواغرين من مؤول لان العرب استعملوا كل لغة منها
 في شعائرهم دون ما سأل بذلك الجليل واوله باسم الذي لا يرون في هادى راعى الظاهر وان كانا (3) من
 باب الترتيب كقوله انما اكلوا مما اكل اباؤهم الا ما حرم الله عليه والى قوله انما اشبه الله شباب النبلة
 لا اثم فيها وسبح زركم رايد ذلك الا في حاله لا حرم من وجود الحاجة ارا الحاج السائل

(1) مبتدأ وقوله الاى
 قظاهر خسر وما بينهما
 معطوفات على مبتدأه
 (2) اي التبي صلى الله
 عليه وسلم اه (3) اي
 الفعلان اه

ويعرف النسخ على قول أنه كان تحسيرا من امرين وان العادة ولون الدم كلاهما يصلحان منقته للحيض
الطيبام والاطعام عن مات وعليه صوم على قول والثالث في الصلاة بانى شكه بأحد امرين بشعري
بالسواب او اخذنا المتيقن على قول والقضاء في اثبات النسب بالقائم أو القرعة على قول وان ظهر دليل
النسخ حل عليه ويعرف النسخ بنص النبي صلى الله عليه وسلم كقوله سكنت نيتكم عن زيارة القبور
الافزوروا ويعرفه تأخر احدهما عن الآخر مع عدم امكان الجمع واذا شرع الشارع شرعا ثم
شرع مكانه آخر وسكت عن الاول عرف فقهاء الصحابة ان ذلك نسخ للاول أو اختلفت الاحاديث وقضى
الصحابي يكون أحدهما ناسخا للآخر فذلك ظاهر في النسخ غير قطعي وقول الفقهاء لما يجدونه خلاف
عمل مشايخهم منسوخ غير ممتنع والنسخ فيما يبدونها تغيير حكم غيره وفي الحقيقة انها الحكم لانهاء علته
او انتهاء كونها منقضة للمقصد الاصلى او لحدوث مانع من العلية او ظهور ترجيح حكم آخر على النبي
صلى الله عليه وسلم بالوحي الجلي او باجتهاده وهذا اذا كان الاول اجتهاديا قال الله تعالى في حديث
المعراج ما يبذل القول لى واذا لم يكن للجمع والتأويل مساع ولم يعرف النسخ تحقق التعارض فان ظهر
ترجيح احدهما اما بمعنى في الاستدمن كثرة الرواة ووقفة الراوى وقوة الاتصال وتصريح سيخه الرفع
وكون الراوى صاحب المعاملة بأن يكون هو المستفتى او المحاط او المناشراو يعنى في المتن من التأكيد
والتصريح او بمعنى في الحكم وعاته من كونه مناسبا بالاحكام الشرعية وكونها على شديدة المناسبة
عرف تأثيرها او من خارج من كونه متمسكا اكثر اهل العلم اخذوا بالراجح والاتساق وهي صورة مفروضة
لانكاد توجد وقول الصحابي امر ونهى وقضى ورنص ثم قوله امرنا ونهينا ثم قوله من السنة كذا
وعصى ابا القاسم من فعل كذا ثم قوله هذا حكم النبي طاهر في الرفع ويحتمل طرفي اجتهاد في تصوير
العلة المدار عليها او تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب او عمومته وخصومه وقوله كان يفعل كذا
ظاهر في تعدد الفعل ولا يشافيه قول الآخر كان نعل غيره وقوله صحبته فلم ره نهى وكنا نعمل في عهده
ظاهر في التعرير وليس اساوة باختلاف صيغ حديث لا اختلاف في طرق وذلك من جهة نقل الحديث
بالمعنى فان جاء حديثا يختلف الثبات في لقطه كان ذلك لقطه صلى الله عليه وسلم ظاهرا وامكن
الاستدلال بالتقديم والتأخير والواو والقاء ونحو ذلك من المعاني الزائدة على اصل المراد وان اختلفوا
اختلافا فاحتما لاوهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة سقط الطهور فلا يمكن الاستدلال بذلك الاعلى
المعنى الذى جاؤا به جميعا وجهوا ررواة كانوا يعنون برؤس المعاني لا نحو اشيا وان اختلفت مراتبهم
اخذ بقول الثقة والاكثر والاعرف بالقصة وان اشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله قالت وثم وما
قالت قام وقال افاص على جلده الماء وما قات اعسل اخذه وان اختلفوا اختلافا فاحتشواوهم متقاربون
ولا مرجح سمط الحصصيات المختلف فيما المرسل ان اقرب ثمة مثل ان يعتصم بموقوف صحى
او سبعة الصعيف او مرسل غير والسيوح معارة أو قول كذا اهل احد لم يوقه صحيح او ايمان
نس او عرف انه لا يرسل الا عن عدل صح الاحتجاج به وكان راس الماسد رالا وكذلك الحديث
الذى يرويه قاصر الضبط غير مهم او مجهول الحال المحاربه يدل ان اقرب قرينة مثل موافقة القياس
او عمل اكثر اهل العلم والا لا واذا انفرد الثقة بزيادة لا يمنع سكوت اليقين عنها فهى مصلولة كاسناد
المرسل وزيادة رجل في الاسناد وذ كرمورد الحديث وسب الرواها واطناب الكلام وارا دجلة
وعدة لا تعبر معنى الكلام وان امتنع كل زيادة المعبرة للمعنى او اوردت لانه كذا اعادها قبل وادا

(١) اعلم ان المصنف رحمه الله ترتيب القسم الاول في هذا الكتاب في سبعة ابواب في سبعين بابا كما فيه عليه في صدر الكتاب لكن الى هنا صار عدد الابواب واحدا وعشرين في جميع النسخ الموجودة عندي وقت الطبع فالابواب الزائدة اما ملحقة من عدد الابواب الاتية او وقع السهو منه رحمه الله في الصدر او كان بعض هذه الابواب فصولا فيدها فلم ينسخ ابوابا والله اعلم اه من هامش الاصل

(٢) هذه التسمية المشتملة على الابواب الاربعة من هنا الى القسم الثاني لم توجد الا في نسخة واحدة واقيمتها في المستر مطابقا للنسخة المذكورة ولكون مضمونها مناسبة للكتاب وكلام المصنف في آخرها ايضا يدل على انها يسبى ان تلحق في اصل الكتاب ومن ههنا يعلم ان المصنف رحمه الله لم يتيسر له الطر الثاني في هذا الكتاب كما هو مشهور عند الناس اه من هامش الاصل

(٣) من التفسير وهو التفتيش والاستقصاء في البحث والمبالغة فيه اه

جعل الصبح في حديثه على محمل فان كان الاجتهاد فيه مستباح كان هذا هو الوجه الذي ان تقوم اطبه بخلافه والا كان قويا كما اذا كان فيما يعرفه العاقل العارف بالغة من القرائن الخالية من الغالبية اما اختلاف آثار الصحابة بقواتنا بعين فان يسرا لجمع ونها ببعض الوجود المذكورة سابقا فذلك والا كانت المسئلة على قولين أو أقوال فينظر أيها الصواب ومن العلم المكون معرفة ما أخذ من مذاهب الصحابة فاجتهدت من منه خطا والله اعلم (١)

تكملة (٢)

باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في القروع

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشر يف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الاركان والشروط واداب كل شيء مما تارا عن الآخرة بدليله ويفرضون الصور يتكلمون على تلك الصور المقرضة ويجدون ما يقبل الحسد ويحصرن ما يقبل الحصر الى غير ذلك من صنائعهم أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ هيري الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير ان يبين ان هذا ركن وذلك ادب وكان يصلي فيرون صلواته فيصلون كما رأوه يصلي وحيج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ان فروض الوضوء ستة اوارعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ أسان بغير موالاته حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ماشاء الله وقلنا كانوا يسألونه عن هذه الاشياء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت قوما كانوا اخيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن مهن يسألون عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ويسألون عن الحيض قال ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابو عمر لا تسأل عمالكم بكن فاقى سمع عمر بن الخطاب بلعن من سأل عما لم يكن قال العاصم انكم تسألون عن اشياء ما كنا سأل عنها ونقرون (٣) عن اشياء ما كنا نقرر عنها تسألون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمنا ما حمل لنا ان نكلمها عن عمر بن اسحق قال لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من سقى منهم فارايت قوما يسر سيرة ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بن سر الكندي وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديدا ولا يسألون سائلكم اخرج هذه الاثار الداروي وكان صلى الله عليه وسلم يستقته الناس في الوقائع فيقتبهم وترفع اليه الهضا بيفضى فيها ويرى الناس يفعلون معروفا قبده او منكرها فينكر عليه وكل ما اقبى به مستقيا او قضى به في قصية او انكره على فاعله كان في الاجماع وكذلك كان الشيعان او بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسألون الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شياء يعي الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال انكم سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجدة شياء هال المعيرة بن شعبة انا قال ما ذاقه قال اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا قال اعلم ذلك احد غيرك فقال محمد اس سلمة صدق فاسطهاها او كمر السدس وقصة سؤال عمر الساس في العره ثم بسوعه الى حاره بعيرة وسؤاله اياهم في الوبا ثم حوجه الى حره عبد الرحمن بن سفيان في قصة المحوس الى حره وسرور عبد الله بن مسعود بحره معقل بن يسار لما وافق را بنوقصه رجوع اى موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة اى سبه يدله وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والاسان وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم فرأى كل صحابا ما سره الله له من عبادته وسواها واقصيته حفظها وعقلها وعرف لكل شيء وحما من قبل حقوق القرائن به حمل بعضها على الاباحه وبعضها على النسخ لا مارات وقرائن كانت كافية منه ولم يكن الحمدة عندهم الا وحدا الاطمئنان والمخ من غير الفات الى طرق

في يومئذ لا يفتخرون بغيره الكريمة وهم على ذلك ثم انهم هزقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى
 بتقليد من التواصي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فاجاب كل واحد حسبما حفظه او استنبط
 وان لم يجد فيها حفظه او استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي اداها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حينما وجدها لا يالوا جهدا في مواضع غرضه عليه الصلاة
 والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضربين منها ان صحاياسمع حكما في قضية او قوي ولم يسمعه
 الاخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجه واحد ان يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله ما رواه النسائي
 وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأته مات عنها زوجها ولم يفرض لها (١) فقال لم ار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك فاختلفوا عليه شهر او نحوها فاجتهد برأيه وقضى بان لها مهر نسائها
 لا وكس ولا شطط (٢) وعليها العدة وهذا الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانته صلى الله عليه وسلم قضى
 بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرح لم يفرض مثلها قط بعد الاسلام ثانيها ان يقع بينهما
 المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الطن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه
 الأئمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من مذهب انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهب فرجع وثالثها ان يبلمه الحديث ولكن لا على الوجه
 الذي يقع به غالب الطن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان
 فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا اترك كتاب الله قول امرأة لا تدري اصدقت ام كذبت لها
 النفقة والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها لفاطمة الاتق الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال آخر
 روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزى للجنب الذي لا يجده ماء فروى عنده
 عمار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمسك (٣) في التراب
 فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان
 تفعل هكذا وضرب يديه الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينص عنده حجة تصادح خفي رآه
 فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمححل وهم القادح فاختذوا به ورابعها
 ان لا يصل الى الحديث اصلا مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن
 رؤسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يامر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان
 يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما يزيد على ان افرغ
 على راسي ثلاث افرعات (٤) مثال آخر ما ذكره الزهري من ان هند لم تلبعها رخصة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبتكي لانها كانت لا تنصلي ومن تلك الضروب ان يروا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة مثاله ما رواه اصحاب
 الاصول في قضية التحصيب اى النزول بالنطح عند النقرزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو
 هريرة وابن عمر الى انه على وجه القربة فحمله من سنن الحج وذهبت عائشة وابن عباس الى انه كان على
 وجه الاتفاق وليس من السنن ومثال آخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس
 الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض وهو قول المشركين حطهم
 حتى يثرب وليس سنة ومنها اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه الناس فذهب
 بعضهم الى انه كان متمتعا وبعضهم الى انه كان قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال آخر اخرج ابو داود
 عن سعيد بن جبيرة انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجب لاختلاف اصحاب رسول الله صلى

- (١) اى لم يعين لها المهر
- (٢) اى لا تقصان ولا زيادة
- (٣) اى تخرج لما طنق
- ان التيمم يدل من غسل
- جميع البدن اه
- (٤) جمع افرأعة وهى
- المرءة من الافراع من افرغت
- الاناء وفرغته اذا قلبت
- ما فيه اه

الله عليه وسلم حين اوجبت (١) فقال اني لا علم الا بالعلم والالتزام بالالتزام فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أو ثلثاً في محاسنه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا (٢) فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء ومنها (٣) اختلاف السهو والنسيان مثاله ما روى ان ابن عمر كان يقول احضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر وعمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم من ان الميت بعد ان يبكاه اهله عليه فقضت عائشة عليه بان لم يأخذ الحديث على وجهه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم يكونون عليها وانما تعذب في قبرها قطن العذاب معلولاً للبيداء قطن الحكم عاماً على كل ميت ومنها اختلافهم في علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعبر المؤمن والكافر وقال قائل لهل الموت فيعبرهما وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسار يهودي فقام لها كراهية ان تعالوا فوق رأسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خبير ثم رخص فيها عام او طاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانهما لا ينفضان الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهي نسخها مثل آخريه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ وراه جابر يقول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهي المتقدم وراه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبلاً الشام فردبه قوطم وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيره الى ان النهي مختص بالصحراء فاذا كان في المراحيض (٤) فلا بأس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يفتن نسخا ولا مخصصا وبالجملة فاختلقت مذاهب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعملها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الأقوال على بعض واضمحلت في طرهم بعض الأقوال وان كان مأثوراً عن كبار الصحابة كالمأثور عن عمر وابن مسعود في تبهم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حiale فاتصبت في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبرد هما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وريعه بن عبد الرحمن فيها وعطاء بن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والسعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام فاطماً الله كبادا الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت المهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم راها شاهما جمعوا ابواب الفقه اجعها وكان لهم في كل باب اصول لفلان من السانف وكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاء المدبسة فجمعوا من ذلك

(١) اي اهل واتي بما وجب
 من افعال الاحرام اه
 (٢) جمع رسل بفتح الراء
 والثاني بمعنى القطيع اي
 كانوا يجيئون قطيعاً قطيعاً
 اه
 (٣) اي ضرب الاختلاف
 اه (٤) جمع مرطاض
 بالكسر وهو موضع قضاء
 الحاجة كالكتيف اه

... من ذاهب بالاعتبار وتفتيش فما كان منها مما عليه من علماء المدينة فاتهم بأخذون
 بله يتواجدهم وما كان فيه اختلاف عندهم فاتهم بأخذون بأقوالها وأرجحها ما بكثرة من ذهب اليه منهم
 أنما أخته بقياس قوى أو تخرج صريح من الصكبات والسنة أو نحو ذلك وإذا لم يجدوا فيها حظوا منهم
 جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتبعوا الأيما والاقضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب
 وكان إبراهيم واصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود واصحابه أثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لسرو
 هل أحد منهم أثبت من عبد الله وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للأوزاعي إبراهيم أفتقه من سالم ولو لا فضل
 الصحبة لقلت أن علقمة أفتقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله وأهل مذهبه فتاوى عبد الله
 ابن مسعود وقضايا علي رضي الله عنهما وقضاواه وقضايا شرح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك
 ما يسره الله ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة وخرج كآخر جوابه فخص له مسائل
 الفقه في كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان يحفظهم لقضايا عمر والحديث أبي
 هريرة وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلموا بشيء ولم ينسبوا إليه أحد فانه في الأكثر منسوب إلى أحد من
 السلف صريحاً أو إيماء ونحو ذلك فاجتمع عليهم ما فقهاء بلداهما واخذوا عنهما وعقلوه ونزحوا عليه
 والله أعلم

باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

اعلم ان الله تعالى انشا بعد عصر التابعين نشأ (١) من حلة العلم انبجار المارعه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاختذوا عن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والعسل
 والصلاة والحج والتكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورو واحد في النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا
 قضايا قضاء البلدان وقضاوى مقتنيا وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا كبار قوم ووسد
 اليهم الامور فسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع الإيماآت والاقضيات فقتضوا واقتاروا وروا
 وعلموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهها وحاصل صنيعهم ان يمسكوا بالسنن من حديث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علميا منهم انها اما احاديث
 منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتقرها وجعلوها موقوفة كما قال إبراهيم وقد روى حديث
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة (٢) والمزابنة فتقبل له ما تحفظ عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلي ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة أحب الي وكما قال الشعبي وقد
 سئل عن حديث وقيل انه يرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باعلى من دون النبي صلى الله عليه وسلم
 أحب اليان فان كان فيه زيادة وقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم
 من المنصوص او اجتهادا منهم بأرائهم وهم احسن صنيعا في كل ذلك ممن يجي بعدهم واكثر اصابة واقدم
 زمانا وروى علماء قعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم
 مخالفة ظاهرة وانه (٣) اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة رجعوا الى اقوال
 الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصره عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على رصكه وعدم
 القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث
 ولغ الكلب (٤) جاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقته يعنى حكاية ابن الحاجب في مختصر الاصول
 لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسئلة فالتجارت عند كل عالم مذهب
 أهل بلده وشيوخه لانه اعرف بصحيح اقاويلهم من السليم واوعى للاصول المناسبة لها وانه اميل الى
 فضلهم وتبخرهم فذهب (٥) عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس ورودين ثابت واصحابهم مل
 سعيد بن المسيب فانه كان يحفظهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم

- (١) اي جماعة اه
- (٢) المحاقلة هي الاكتر
- الارض بالخططة وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث وغيره وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه والمشهور هذا والنهي للجهالة والمزابنة هي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر نهى عنها لما فيها من الغبن والجهالة اه
- (٣) عطف على ان يمسك اه
- (٤) اشارة الى قوله عليه الصلاة والسلام طهورا ناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وعند مالك الكلب طاهر وهذا الحكم تعبدى اه
- (٥) مبتدا وقوله الآتى احق خبير اه

وصيّد الله من حيثنا الذي هو في ربيح وبيع
 المدينة لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولا سيما ما روي في صحيح البخاري في فضل
 ولذلك ترى مالكا يلزم بحجتهم ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا عليّ وشريح والشعبي وقتاوي
 ابراهيم أحق بالخذ عند أهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت
 في التشرية قال هل أحد منكم أثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة
 يشركون فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا بنواجذه وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف
 فيها عندنا كذا وكذا وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ما بكثرة القائلين أو لموافقته لقياس قوى أو
 تخرج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا أحسن ما سمعت فإذا لم يجدوا فيها حفظوا
 منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتبعوا الأبياء والأقضاء والهموا في هذه الطبقة التدوين فتدوين
 مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة وربيح
 ابن الصبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكره ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمتم
 أن أمر بكتبة هذه التي صنعتها فنسخ ثم بعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم بأن
 يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يأمر المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت اليهم فأولئك
 وسمعوا احاديث وروايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم وآوا به من اختلاف الناس قدح الناس
 وما اختار أهل كل بلد منهم لا تقسمهم ويحكى نسبة هذه القصة الى هرون الرشيد وانه شاو ومالك في ان
 يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فإن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال وقل الله يا ابا عبد الله حكاه السيوطي وكان
 مالك من اثبتهم في حديث المدنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوقفهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر
 واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبما مثاله قام علم الرواية والفتوى فلما
 وسد اليه الامر حدث واقتي وافاد واجاد وعليه التطبيق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب
 الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق
 وتأهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ونحسوها وحرررها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في
 اصولها وادلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض ففزع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف
 حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب الموطأ تجد كذا كرنا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه الزمهم
 بمذهب ابراهيم واقرباءه لا يجاوزه الا ماشاء الله وكان عظيم الشأن في التخرير على مذهبه دقيق النظر في
 وجوه التخرير يجات مقبلا على الفروع آتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه فلنخص اقوال ابراهيم
 واقربائه من كتاب الآثار لمجد رجه الله وجامع عبد الرزاق وه صنفاً ابى بكر بن ابي شيبة ثم قايسه
 بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء
 الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف رجه الله فولى قضاء القضاة ايام هرون الرشيد فكان سببا
 لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا
 محمد بن الحسن وكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابى يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على
 مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب اصحابه على الموطأ مسئلة مسئلة فان وافق فيها والافان راي طائفة
 من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا وتخريرا يجالينا يخالفه
 حدث صحيح فباعمل به الفقهاء او يخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه
 ارجح ما هناك وهذا ان لا يزالان على محجة ابراهيم واقربائه ما يمكن لهما كما كان ابو حنيفة رضي الله

في اختلافهم في أحد شيئين إما أن يكونا شيئين أو شيئا واحداً
 أو اجتهاداً في أو يصحون هناك لأبراهيم وتطرائه أقوال مختلفة يخالفان شيئين في ترجيح بعضها على
 بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة وتوضع كثيراً من الناس قوجه أصحاب أبي حنيفة
 رضي الله عنه إلى تلك التصانيف تخلصاً وتقريراً أو شرحاً أو تحريجاً أو تأسيساً أو استدلالاً ثم تفرقوا إلى
 خراسان وما وراء النهر فيسمى ذلك مذهب أبي حنيفة ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب
 أصولهما وفرعاً في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبحث عنه عن الجريان في طريقهم وقد
 ذكرها في أوائل كتاب الامم منها انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع
 طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسنداً فقرر ان لا يأخذ بالمرسل الا
 عند وجود شرط وهي مذكورة في كتب الاصول ومنها انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات
 مضبوطة عندهم فكان يطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها اصولاً ودونها في كتاب وهذا اول
 تدوين كان في اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة في
 قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي اثبت عندك انه لا يجوز
 الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم
 الا الوصية لو ارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية (١) واورده عليه اشياء
 من هذا القبيل فاطمع كلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض الاحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين
 من وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بأرائهم او اتبعوا العمومات او اقتصدوا عن مضي من الصحابة فاقوا حسب
 ذلك ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها طائفة منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وستتم
 التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قادم في الحديث وعله مسقطه له ولم تظهر في الثالثة وانما ظهرت بعد
 ذلك عندما معن اهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبجئوا عن حلة العلم فكثرت
 من الاحاديث ما لا يرويه من الصحابة الارجل او رجلا ولا يرويه عنه او عنهما الارجل او رجلا
 وهلم جرا حتى على اهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الاحاديث رواه
 اهل البصرة مثلاً وسائر الاقطار في غفلة منه فينب الشافعي ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يرزل شأهم
 انهم يطلبون الحديث في المسئلة فاذا لم يجدوا عسكروا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث
 بعد رجوعهم من اجتهادهم الى الحديث فاذا كلن الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قد حاقه
 اللهم الا اذا ينشوا العلة القادحة مثله حديث الثقتين فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها
 ترجع الى ابي الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد
 الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذا ان كانا من القات لكنهما
 ليسا من وسد اليهم الفتوى وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر
 الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعي وكحديث خيار المجلس فانه حديث
 صحيح روى بطرق كثيرة وعمل به ابن عمر وابو هريرة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة
 ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وابو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي
 ومنها ان اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيراً منها يخالف
 الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم ير الوارثين في مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك
 باقوالهم ما لم ينفقوا وقال هم رجال ونحن رجال ومنها انه رأى قوماً من الفقهاء يحلطون الراي الذي لم
 سرعه الشرع بالقياس الذي ابته فلا يميزون واحداً منها من الآخرو يسمونه تارة بالاستحسان واعتنى
 بالراي ان ينصب مظنة حرج او مصلحة علة للحكم وانما القياس ان يخرج العلة من الحكم المنصوص

(١) ان ترك خبر الوصية
 للوالدين والاقربين لحاصل
 الاعتراض ان هذه الآية
 تدل على ان الوصية للوارث
 تجوز فاخذت الزيادة عليها
 في عدم جواز الوصية بخبر
 الواحد الا الوصية لو ارث

وإذا رعبها الحكم فإبطال هذا النوع ثم إبطاله وقال من الشيعة من قالوا إذا رعبها الحكم فإبطاله
 الحاجب في مختصر الأصول مثله رشد اليتيم امرئ فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة
 مقامه وقالوا إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم إليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس أن لا يسلم إليه وبالجملة
 لم أر (١) في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الراس فأسس الأصول وفرع القروع
 وصنف الكتب فاجاد وأفاد واجتمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلوا وتخريجا ثم تفرقوا
 في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي والله اعلم

باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي

اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم الزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك
 قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط الا لضرورة لا يجردون منها إذا وكان أكبر
 همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال أي لا كره
 أن أحل لك شيئا حرمة الله عليك أو أحرم ما أحله الله لك وقال معاذ بن جبل يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء
 قبل نزوله فإنه لم ينفذ المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل مررد ورى نحو ذلك عن عمر وعلى وابن
 عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر بن الخطاب بن زيدانك من فقهاء البصرة فلا
 تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فانك أن فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال أبو النصر لما قدم أبو
 سلمة البصرة آتته أنا والحسن فقال للحسن أنت الحسن ما كان أحدا بالبصرة أحب إلى لقاء منك وذلك
 أنه بلغني أنك تفتي برأيك فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتاب منزل
 وقال ابن المنكدر أن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فيطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف
 كنتم تصنعون إذا سئلتكم قال على الخبير وقعت كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه اقمهم فلا يزال حتى يرجع
 إلى الأول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نغذبه وما قالوه براهم فاله في
 الحش (٢) أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي فوقع شيوع تدوين الحديث والآثر في بلدان الإسلام
 وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم
 لموقع عظيم فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان
 وجعوا الكتب وتبعوا النسخ وامنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادرا الآثر فاجتمع باهتمام أولئك
 من الحديث والآثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق
 الأحاديث شيء كثير حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم ما نه طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق
 ما استتر في بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من العراية والاستفاضة وأمكن لهم النظر في المتابعات
 والشواهد وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل قال الشافعي لاحد اتهم
 أعلم بالآخبار الصحيحة منا فإذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى أذهب اليه كوفيا كان أو بصريا أو
 شاميا حكاها ابن الهمام وذلك لأنه كان من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة كافراد الشاميين
 والعراقيين أو أهل بيت خاصة كنسخة يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده أو كان الصحابي مقلنا ما لم يحمل عنه الأثر ذمه قليلون فقل هذه الأحاديث يعقل عنها عامة
 أهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن
 إلا من جمع حديث بلده وأصحابه وكان من قبلهم يعمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على
 ما يخلص لهم من مشاهدة الحال وبيع القرائن وأمعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوا شيئا مستقلا
 بالتدوين والبحث وناظر في الحكم بالصحة وغيرها فأنكشف علمهم بهذا التدوين والمناسبة ما كان
 حافيا من حال الاتصال والاقطاع وكان سفيان وكيع و أمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا تمكنون من

(١) أي الشافعي اه
 (٢) أي الكتيبة اه

في كتابه المسمى بالمتصل الامن دون الصحاح حديث كذا ذكره ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة
وكان اهل هذه الطبقة يرون اربعين الف حديث لما يقرّب منها بل صحح عن البخاري انه اختصر صحيحه
من ستة آلاف حديث وعن ابي داود انه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث وجعل احمد سننه
ميراثا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو جديسه ولو بطريق واحد منه فله اصل والا فلا
اصل له فكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هريرة وعبد الرزاق
وابو بكر بن ابي شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي المدني
واقرائم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية
ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الراي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع
ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتبعون احاديث النبي
صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد احكامها في شوسهم وانا بيننا لك في
كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد في المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان
القرآن محتلا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا في كتاب الله اخذوا سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم سواء كان مستفيضا دأثر بين الفقهاء او يكون مختصا باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل
به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان في المسئلة حديث فلا يتبع فيها خلاف اثر من الآثار ولا
اجتهاد احد من المجتهدين واذا فرغوا وجهدهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا في المسئلة حديثا اخذوا باقوال
جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان
اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شئ فهو المقنع وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما واورعهم ورعا
او اكثرهم ضيضا او ما اشتهر عندهم فان وجدوا شيا يستوي فيه قولان فهي مسئلة ذات قولين فان عجزوا
عن ذلك ايضا تأملوا في عمومات الكتاب والسنة واما آتهم واقتضا آتهمما وحلوا نظير المسئلة عليها في
الجواب اذا كانتا متقاربتين بادي الراي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص
الى الفهم ويلج به الصدر كما انه ليس ميراث التواتر عدد الروايات ولا حاطم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب
الناس كما ينهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكما كانت هذه الاصول مستخرجة عن منبع الاوائل
وتصر يحاتم وعن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم طر في كتاب الله فان وجد
فيه ما يقضى بينهم قضى به وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة
قضى بها فان اعياءه خرج فسأل المسلمين وقال اتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في ذلك بقضاء فرما اجتمع اليه نفر كلهم يذكرون رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء فيقول
ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نينا فان اعياءه ان يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع رؤس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن
الخطاب كتب اليه ان جاءك شئ في كتاب الله فاقض به ولا يلتفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله
فاطر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاطر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اى الامر ين شئت ان شئت ان تجتهد درايك ثم
تقدم فقدم وان تأخر فتأخر ولا اري الاخر الا حيرالك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا
رمان اسنا نقضى ولسنا هنالك وان الله قد قدر من الامران قد بلغنا ما ترون فن عرض له قضاء بعد اليوم
فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس في كتاب الله فاقض بما قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون

ولا يلقى الا في حق من رأى فان الامراء من كذبوا به وان لم يكن في القرآن
 بريك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فان كان في القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به وان لم يكن فمن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال فيه رايه عن ابن
 عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فلان
 عن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان كذا
 وكذا فقال ابن سيرين احذثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا عن الازاعي
 قال كتب عمر بن عبد العزيز لاراي لاحد في كتاب الله واما راي الائمة فيالم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه
 سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأى لاحد في سنة منها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعمش
 قال كان ابراهيم يقول يقوم (١) عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اقامه عن عيمته فاخذ به عن الشعبي جاءه رجل يساله عن شئ فقال كان ابن مسعود يقول
 فيه كذا وكذا قال اخبرني انت بريك فقال الانعجبون من هذا اخبرته عن ابن مسعود وسألتني عن
 راي وديني عندي آثر من ذلك والله لان اتقى بأغنية احب الي من ان اخبرك راي اخرج هذه الآثار
 كلها الدارمي واخرج الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر في الراي اشعر
 (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثله قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم
 النخعي انه قال الاشعار مثله قال رايك وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقن بان تجلس ثم لا تخرج حتى تزرع عن قولك هذا وعن عبد الله بن عباس
 وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضى الله عنهم انهم كانوا يقولون ما من أحد الا وهو مأخوذ من كلامه
 ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسألة
 من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا فيها حديثا مر فورا متصلا او مر سلا
 او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا أثر من آثار الشيخين او سائر الخلفاء وقضاة الامصار
 وفقهاء البلدان أو استنباطا من عموم اعيان أو اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه وكان
 أعظمهم شأنا أو وسعهم راي أو عرفهم للحديث مرتبة وأعظمهم فقها احمد بن محمد بن حنبل ثم اسحق بن
 راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه توقف على جمع شئ كثير من الاحاديث والآثار حتى سئل
 احمد يكتفي الرجل مائة الف حديث حتى يفتي قال لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال ارجو كذا في غاية
 المنتهى ومراده الافناء على هذا الاصل ثم انشأ الله تعالى قرنا آخر فرأوا اصحابهم قد كفوا مؤنة جمع
 الاحاديث وتمهيد الفقه على اصلهم ففرغوا فنون اخرى كتميز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبار
 اهل الحديث كزيد بن هرير ويحيى بن سعيد القطان واحمد واسحق واخبرهم وجميع احاديث الفقه التي
 بنى عليها فقهاء الامصار وعلما البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه كالشاذة والفاذة
 من الاحاديث التي لم يروها او طرقها التي لم يخرجوا من جهتها الاوائل مما فيه اتصال او علو سند او رواية
 فقبة عن قتية او حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية وهو لاهم البخاري وسلم وابوداود وعبد
 ابن حميد والدارمي وابن ماجه وابوي يعلى والترمذي والسنائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب
 والديلمي وابن عبد البر واماظم وكان اوسعهم علما عندي واقعهم تصنيفا واشهرهم تكرار جال
 اربعة متقاربون في العصر اولهم ابو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة
 المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والفسير منها فاصنف جامعها الصحيح ووفى بما شرط وبلغنا
 ان رجلا من الصالحين راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشتعلت بقلبه محمد
 ابن ادريس وركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال صحيح البخاري ولعمري انه نال من الشهرة

(١) اي المقتدى عن يسار
 الامام والاغنية واحدة
 الاغني اه
 (٢) الاشعار ان يضرب في
 صفحة سنم الهدى من
 الجانب الايمن بحديدة حتى
 يتلطح بالدم ظاهرا والمثلة
 جدد الاثف والاذن او
 الذكراوشئ من الاطراف
 واما كره الاشعار عند
 ابي حنيفة اذا كان على
 وجه يخاف منه هلاك
 الهدى والافهوسنة اه

في حديثه لا يراهم قوتها وانهم مسلم النيسابوري مؤرخي (١) يخرجون الصواعح جميعا بين
 وبين المتصلة المرفوعة مما استنبط منه السنة واراها تقر به الى الأذهان وتسهيل الاستنباط منها
 فترتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليضع اختلاف المتن ونسب الاسانيد اصرح
 مما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة آسان العرب عندنا في الاعراض عن السنة الى غيرها
 وثالثهم ابوداود السجستاني وكان همه جمع الاحاديث التي استدلت بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها
 الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل قال ابوداود
 ما ذكرته في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة
 فيها ابو جبه يعرفه الخائض في هذا الشأن وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب
 ولذلك صرح الغزالي وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم ابو عيسى الترمذي وكانه استحسن طريقة
 الشيخين حيث بناوا ما بهما وطريقة ابى داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب بجمع كلتا الطريقتين و زاد
 عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار بجمع كتابا جامعيا واختصر طرق الحديث اختصارا
 لطيفا فذكر واحدا او ما الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين
 وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من امره فيعرف ما يصلح للاعتبار بما دونه وذكر انه مستفيض
 او غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار وسمى من يحتاج الى التسمية وكفى من يحتاج الى
 الكنية ولم يدع خلفا لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف للمجتهد معن للمقاد وكان بازا هو لافى
 عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد
 من اشاعته وبهايون رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع اليه حتى قال الشعبي على من
 دون النبي صلى الله عليه وسلم احب اليه فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب اليه وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ترد (٢) وجهه وقال هكذا ونحوه هكذا ونحوه وقال عمر حين بعث رهطا
 من الانصار الى الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قومالمهم اذير (٣) بالعرآن فيأتونكم فيقولون قدم
 اصحاب محمد قدم اصحاب محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شئ اتى وكان ابراهيم يقول ويهول اخرج هذه الآثار الداربي
 هو قديم بدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث
 والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاسول التي اختارها اهل الحديث ولم تشرح صدورهم
 للنظر في احوال علماء البلدان وجمعها والحث عنها واتهموا انفسهم في ذلك وكانوا يعتقدوا في اثبتهم انهم
 في الدرجة العليا من الصحابة وكان قلوبهم اميل شئ الى اصحابهم كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من
 عبد الله وقال ابو حنيفة ابراهيم افقه من سالم ولو لافضل الصعبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان
 عندهم من القطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شئ الى شئ ما يقدرون به على تخرج جميع جواب المسائل
 على اقوال اصحابهم وكل مسر لم يتناق له وكل حزب بما لديهم فرحون فهدوا الفقه على قاعده التخرىج
 وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو آسان اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحابهم نظرا في الترجيح ويتأمل
 في كل مسألة وجه الحكم فكما سئل عن شئ او احتاج الى شئ راى فيما يحفظه من تصريحات اصحابه فان
 وجد الجواب فيها والاطراى عموم كلامهم فاجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلامه فاستنبط منها
 وربما كان اجص الكلام ايماء او اقتصاء يفهم المقصود وربما كان للسئلة المصرح بها نظير يحمل
 عليها وربما طر واى علة الحكم المصرح به بالتخرىج او باليدى والحذف فاذا راى احكامه على غير المصرح
 به وربما كان له كلاما لو اجتمع على هيئة القياس الاقتران او الشرطى اتجا جواب المسئلة وربما

- (١) تصداه
- (٢) تغيراه
- (٣) اى صوت بالبكاء اه

ويستكفون في تحصيل ذاتياتهم وترتيب حللهم مانع له، وضبط منهم ترتيباً مشككاً وربما كان كلامهم محتلاً بوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحتملين وربما يكون تقرير الدلائل خفياً فينبون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل المثلهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان أو على أصل فلان أو على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال طولاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهداً أي وإن لم يكن له علم برواية أصلاً ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب وكثر في مذهب كان أصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهر تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهراً انتشر في اقطار الأرض ولم يزل ينتشر كل حين وأي مذهب كان أصحابه حامليين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس أندرس بعدهم

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها

اعلم ان الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي في قوت القلوب ان الكذب والمجموعات مدته والقول بمقتل الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء والتفقه على مذهب لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الاول والثاني انتهى (اقول) وبعده القرنين حدث فيهم شيء من التخريج غير ان اهل المائة الرابعة لم يكونوا مجمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التبع بل كان فيهم العلماء والعامه وكان من خبر العامه انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين او جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آياتهم او معلمى بلدانهم فيمشون حسب ذلك واذا وقعت لهم واقعة استفقوا فيها اى مقت وجداً من غير تعيين مذهب وكان من خبر الناس انه كان اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث يخلص اليهم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه الى شيء آخر في المسئلة من حديث مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به واقوال متظاهرة الجمهور والصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها فان لم يججد (١) في المسئلة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع الى كلام بعض من هضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار اوقههما سواء كان من اهل المدينة أو من اهل الكوفة وكان اهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجردونه مصرحاً بجهتدون في المذهب وكان هؤلاء يسيبون الى مذهب اصحابهم فيقال فلان شافعي وفلان حنفي وكان صاحب الحديث أيضاً قد بسب الى أحد المذاهب لكثرة واهته له كالتسائي والبيهقي بسبان الى الشافعي فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء الاجتهد ولا يسمى الفقيه الاجتهد ثم بعدهم القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً وحدث فيهم اء ورمها الحدل والحلاف في علم الفقه وتنصله على ما ذكره العزالي انه لما اقرص عهد الخلفاء الراشدين المهديين اصبحت الخلافة الى قوم تولوها بعير استعتماق ولا استعمال علم الفقارى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم وقد كان بي من العلماء من هو - مر على الطرار الاول وملازم سقوالدين فكانوا اذا طلدوا هربوا او ارضوا وارى اهل اناك الاعصار عمر العلماء وافعال الامعة عليهم مع امراسهم فاشروا بالطلب العلم فوملا الى نيل العر ودراسة الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطاويرين طالين وبعده ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالافعال عليهم الامن ووقته الله وقد كان من قلبهم ودصف ناس في علم الكلام واكثره الصال والقبل والاراد الجواب ومهد طر بن الحدل فوقع ذلك منهم عموماً من قبل ان كان من الصدور والملوك

(١) اي احدهم

في الكلام وقتون العلم واقتلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وابي حنيفة رحمه الله على الخصوص وتساهاوا
 في الخلاف مع مالك وسفيان واحدين حبس وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير
 هلل المذهب وتمهيد اصول الفتاوى واكثر وافيهما التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلآت
 والتصنيفات وهم مستمرين عليه الى الآن اسناندرى ما الذي قدر الله تعالى فيا بعدها من الاعصار
 انتهى حاصله ومنها هم اطماوا بال تقليد ودب التقليد في صدورهم ديب النمل وهم لا يشعرون و وكان
 سبب ذلك راحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فاهم لما وقعت فيهم المراجعة في الفتوى كان كل من اقبى شئ
 فو قضي فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بعير الى تصريح بحرجل من المتقدمين في المسئلة وايضا جور
 القضاة فان القضاة لما جارا اكثرهم ولم يكونوا اماناء لم يقبل منهم الا ما لا يرب العامة فيه ويكون شيا قد
 قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من لاعلم له بالحديث ولا طريق للتخريج كما ترى
 ذلك نظاهرا في اكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد قبيها
 ومنها ان اقبل اكثرهم على التعمقات في كل فن فبهم من رعم انه يؤسس علم أسماء الرجال ومعرفة مراتب
 الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار
 وغرائبها وان دخلت في حد الموضوع ومنهم من كثر القيل والقال في اصول الفقه واستنبط ككل
 لاصحابه قواعد جدلية فلورد فاستقصى واجاب وتقصى وعرف وقسم فخر بطول الكلام تارة وتارة اخرى
 اختصر ومنهم من ذهب الى هذا بمرض الصور والمستبعدة التي من حقها ان لا يتعرض لها اقل وبفحص
 العمومات والايما ات من كلام المحررين فن دونهم مما لا يرتضى استماعه عالم ولا جاهل وقتة هذا الجدل
 والخلاف والتعمق قريسة من الفتنه الاولى حين نشأ حروا في الملك واتصر كل رجل لصاحبه فكما اعتقت
 تلك ملكا عرضا ووقائع صباه عيياء فكذلك اعتقت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا وهم اما لها من
 ارجاء فبدأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط
 فالفقيه يومئذ هو الترتار (١) المنتدق الذي حفظ اقوال الفقهاء توهمها وضعيفها من غير تمييز وسردها
 (٢) بشقشة (٣) شقيه والحديث من عدا الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذا (٤) كهذا الاسمار
 قوة لحسه ولا اقول ذلك كلاما طرد فان الله طائفة من عباده لا يضرهم من حذرهم وهم حجة الله في ارضه
 وان قولوا لم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنه وأوفر تمليدا واسدانة اللامانة من سدور الرجال حتى
 اطماوا تزلج الحوض في امر الدين ويان يقولوا اما وجدنا آباءنا على امة واما على آتارهم مقتدون والى
 الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان

- (١) الترتار من الترترة
 وهي كثرة الكلام وترديده
 اي الذي يكثر الكلام تكلفا
 وتروجا عن الحق والنتدق
 المتوسع في الكلام بلا
 احتياط اه
 (٢) اي حكاهما اه
 (٣) الشقشة بالكسر
 الجلدة الجراء التي يخرجها
 الجمل من جوفه ويقال
 للمنطق ذو شقشة
 والشدق جانب الفم اه
 (٤) اي تكلم بغير معقول
 اه (٥) ما مبتدا خبره
 قوله فيما يأتي انما يتم فيمن
 له ضرب من الاجتهاد اه

(فصل) وما تناسب هذا المقام التبييه على مسائل ملت في بواديهما الافهام ورتب الاقدام وطعن
 الاتلام منها ان هذه المذاهب الاربعه المدونة المحررة قد اجتمعت الامة او من يعتد به منها على جواز
 تقليدها الى يومنا هذا وفي ذلك من المصالح ما لا يحصى لاسباب هذه الايام التي قصرت فيها الهمم جدا واشربت
 النفوس الهوى واغيب كل ذي راي برأهها (٥) ذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحمل
 لاحدان ناخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما ارسل اليكم من
 ربكم ولا تتبعوا من دونه اولساء وتوله تعالى اذا قبل لهم اتبعوا ما نزل الله نالا وابل بسع ما الفينا عليه آباءنا
 وقال مادحا لمن لم يدفشر عبادي الذين يسمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك
 هم اول الاسباب وقال تعالى فان سارعتن في شئ فتردني الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
 الآخر علم سبحانه تعالى الراد عبد السار على ادودون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند الشارح الى
 قول قال لا يعير للقرآن والسننة رقة - مع اجماع الصحابة كلام اولهم عن آثرهم واجماع التابعين اولهم

عن آخرهم واجتماع تابعين تابعين اولهم عن آخرهم على الامشاج والتمتع من ان يقصد منهم احد الى قول
 انسان منهم او ممن قبلهم في اخذ كل فليعلم من اخذ جميع اقوال ابي حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع
 اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رضي الله عنهم ولم يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره
 ولم يمتد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها
 او لها عن آخرها يقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا انسانا في جميع الاعصار المحمودة الثلاثة
 فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد
 غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا الذي جعل رجلا من هؤلاء او من غيرهم اولى ان يقلد من عمر بن
 الخطاب او علي بن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى
 عنهم فلو صاغ (١) التقليد لكان لكل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى انما يتم فيمن له
 ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا يشان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكنا
 ونهى عن كذا وانه ليس بمسوخ اما بان يتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق في المسئلة فلا يجد لها
 نسخا او بان يرى جانا غيرا من المتبحرين في العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يجتجج الا بهياس او
 استنباط او نحو ذلك فيثبت ذلك لسبب مخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الاتفاق خفي او حرجي وهذا
 هو الذي اشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين
 يقف احدهم على ضعف ما نسدا امامه بحيث لا يجدوا لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد
 الكتاب والسنة والاقية الصحيحة مداهم جودا على تمليد امامه بل يتجسس لدفع ظاهر الكتاب والسنة
 ويتأثرها بالتأويلات البعيدة الباطلة فضلا (٢) عن مقلده وقال لم يرزل الناس يسألون من اتفق من
 العلماء من غير تقليد لذهب ولا اسكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب وتمتعصبوها من
 المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال كانه نبي ارسل وهذا نأى عن
 الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب وقال الامام ابو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفتنة
 ان لا يقتصر على مذهب امامه ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان اقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحمكة
 وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة
 فانها مضية للزمان ولضعفه مكدره فقد صح عن الشافعي انه سئى عن تمليده وتقليد غيره قال صاحبه
 المزني في اول مختصره اختصرته هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لا قر به على من اراد مع اعلاميه
 نبيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحاط لنفسه اى مع اعلامي من اراد علم الشافعي نهي
 الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيمن يكون عاميا ويقادر جلا من الفقهاء بعينه يرى انه يتبع
 من مثله الخطأ وان ما قاله هو الصواب البتة واضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه
 وذلك ما رواه الترمذي عن عدى بن حاتم انه قال سمعته يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرأ اتخذوا
 احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه
 واذا حرموا عليهم شيئا حرموه وفيمن لا يجوز ان يستفتى الحنفي مثلا فقيها شافعيya وبالعكس ولا يجوز ان
 يتتدى الحنفي بامام شافعي مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى وناقض الصحابة والتابعين وليس
 محله (٣) فيمن لا يدين الا بتول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحمده حلالا الا ما احله الله ورسوله ولا
 حراما الا ما حرمه الله ورسوله لكن لمالم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يطيع الجمع بين
 المختلفات من كلامه ولا يطيع بين الاستنباط من كلامه اتبع عالما راى اعلى انه مصيب فبا يقول ويفتي
 ظاهرا منبوع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خالفه ابطنه اقلع من ساعته من غير جدال ولا
 اصرار فهذا كيف يشكره احد مع ان الاغتناء والافصال لم يرل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه

- (١) اى جاز اه
- (٢) اى دفعا اه
- (٣) اى قول ابن حزم اه

وسلم ولا فرق بين ان يستغنى هذا دائما او يستغنى هذا حيننا وذلك حيننا بعد ان يكون مجعاعا على ما ذكرناه
 كمن لا يؤمن ببقية ايا كان انه اوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وانه معصوم فان اقتديا
 بواحد منهم فذلك لعلمنا بان عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله امانا ان يكون من صريح الكتاب
 والسنة او مستنبطاعنها نحو من الاستنباط او عرف بالقرا ان الحكم في صورته مأمونة بعلة كذا
 واظمان قلبه بتلك المعرفة فحاس غير المصوص على المتصوص فكأنه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال كذا وجدت هذه العلة فالحكم بحكمه هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا ايضا
 معزى (١) الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في طريقه ظنون ولو لا ذلك لم قلدمؤمن عجتهد فان
 لغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرس الله سبحانه بطاعته بسند الخيدل على خلاف مذهب وتركنا
 حديثه واتبعنا ذلك التخمين من اطمئنا وما عدنا يوم يقوم يقوم الناس لرب العالمين ومنها ان التخرج على
 كلام الفسفاء وتبع لفظ الحديث لكل منهما اصل اصل في الدين ولم يرل المحققون من العلماء في كل
 عصر يأخذون بما قنهم من يقل من ذا ويكثر من ذلك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذلك فلا ينبغي
 ان يهمل امر واحد منهما بالمره كما يفعله عامة القرهين وانما الخو البحث ان يطابق احدهما بالاخر
 وان يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصرى ستكم والله الذي لا اله الا هو بينهما بين العالي والباطي
 فن كان من اهل الحديث ينبغي ان يعرض ما اختاره وذهب اليه على راي المجتهدين من اتابعين ومن
 كان من اهل التخرج يجب ينبغي له ان يجعل من السنن ما يكثر به من مخالفة الصريح الصحيح ومن القول
 برأيه في فافيه حديث اواثر بدر الطاقة ولا ينبغي لمحدث ان تعمق بالتواعد التي احكمها اصحابه وليست
 مما يص عليه الشارع في رده حديثه او قياسا صحيحا كدفاعه اذ في شائبة الارسال والاقطاع كما فعله
 ابن حزم رد حديث تحريم المعارف لشائبة الاقطاع في رواية البخارى على انه في نفسه متصل صحيح
 فان مثله انما يصار اليه عند التعارض وكقولهم فلان احفظ الحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على
 حديث غيره لذلك وان كان في الآخر الفرجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرااة عند الراية بالمعنى
 برؤس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من اهل العربية فاستدلوا لهم بنحو الفاء والواو
 وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوي الآخر عن تلك القصة فيأتي مكان ذلك
 الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما يأتي به الراوي فظاهره انه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان ظهر
 حديث آخر ودليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغي لخروج ان يخرج قول الا بغيره نفس كلام اصحابه
 ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء بالغة وتكون نساء على تخرج من اطوار او جعل نظير المسئلة عليها مما يختلف
 فيه اهل الوجوه وتعارض الآراء ولو ان اصحابه استلوا عن تلك المسئلة رجما يحملوا النظر على النظر
 لمانع ورجعوا كروا علة غير ما خرج هو وانما جاز التخرج لا به في الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا
 فبابهم من كلامه ولا ينبغي ان يردس اواثر انطابق اليه القوم لمساعدة استخراج جواهر او اصحابه كرد
 حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوى القر بي فان رعاية الحدوث او جب من رعاية تلك المساعدة لخرجة
 والى هذا المعنى اشار الشافعي - يث قال - وما قلت من قول او اصلت من اصل فبلغ عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قلته صلى الله عليه وسلم ومنها ان تتع الكسب والآثار (٢) لمعرفة
 الاحكام الشرعية على مراتب الاحكام من معرفة الاحكام بالفعل او بالجملة القرية من الفعل
 ما يمكن به من جواب المسئلتين في الواقع السابق - كمن جوا به اكثر ما وقف به ويخص (٣)
 ما هم الاجتهاد - هذا الاصل - اختصاصا بالاماماني جميع الراية تتبع اسادة والفسادة منها
 اشار اليه من قبله من علماء الفقه من عرفه من واقع لكلام صاحب العلم
 بانها - نفسه من حرق بسبع - من سنة - روى - سنة - لا - حوذا من رارة باحكام طرق التخرج

- (١) اي منسرب اه
- (٢) اي القرآن والسنة اه
- (٣) اي هذه المعرفة اه

علم ان لم يستفت فيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار
السلام وان استفتى فقيها فافتاه لا كفارة عليه لان العايم يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على
شواهه فكان معذورا فيما صنع وان كان المقتي مخطئا فيما اقتى وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وقوله عليه السلام العيبة تنظر الصائم ولم يعرف النسخ ولا
تأويله لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف لانه ليس للعايم
العمل بالحديث لعدم علمه بالنسخ والمنسوخ ولو لم يس امرأة او قبلها بشهوة او استحل فطن ان ذلك يقطر
ثم افطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر او بلغه خبره ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر
لم يلزمه الكفارة عندي خيفة رضى الله عنه خلافا لما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العايم
قوى مقتبه وفيه ايضا في باب قضاء القوائت ان كان عاميا ليس له مذهب معين فدهبه قوى مقتبه كما
صرحوا به فان افتاه حتى اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت
احدا او صادف الصحة على مذهب مجتهد اجزاء ولا اعادة عليه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية
حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقا وفي ذلك الباب والمسئلة كان له الاستقلال
بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان يبحث فلم يجد للمخاتمة جوابا شافعيه فله العمل به
ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا في المسائل التي طهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين
ككبيرات الشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشديد ابن عباس وابن مسعود والاختفاء
بالسئلة وبآمين والاشفاق والايثار في الاقامة ونحو ذلك مما عوفي رجيع احد العولين وكان
السلف لا يختلفون في اسل المشروعية وانما كان خلافهم في اولي الامرين وتطيره اختلاف العراء في
وجوه العراء وقد علوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة مختلفون واهم جيعا على الهدي ولذلك لم يزل
العلماء يحوزون فتاوى المقتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان
بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المداهبي هذه المواضع الا وهم يصحعون القول ويبينون الخلاف بقول
احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الي ويحول ما يبايعه الا ذلك وعند كثير من المبسوط وآثار
محمد رجه الله وكلام الشافعي رجه الله ثم خلف من بعدهم خلف اختصر واكلام القوم تقوى والحلاف
وثبتوا على محارمهم والذي يروى من السانف من تأكيد لاخذ ما هب اصحابهم وان لا يخرج منها
بحال فان ذلك اما لمرجسلي فان كل اسان يحما هو مختار اصحابه وقومه حتى في الزى والمطاعم او
اصولة ناشئة من ملاحظة الدال او لحو ذلك من الاسباب لم ين العصب تصاديا احاشاهم من ذلك وقد
كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يترا السئلة وهم من لا يبرزها ومنهم من يحجر بها
ومنهم من لا يحجر بها وكان منهم من يقبى الفجر ومنهم من لا يقبى الفجر ومنهم من يؤصا من
الحمامة والرفاق والنقء ومنهم من لا يؤصا من ذلك ومنهم من يؤصا من الذكر ومن النساء
شهوة ومنهم من لا يؤصا من ذلك ومنهم من يؤصا من السار ومنهم من لا يؤصا من ذلك ومنهم
من يؤصا من كل لحم الابل ومنهم من لا يؤصا من ذلك ومع هذا كان بعضهم يصلى خلف بعض مثل
ما كان ابو حنيفة او ابن حنبله والشافعي ومن رضى الله عنه يعلون اسماء المائنة من المائنة
ومنهم من كان الاقرؤن النساء لا يبررا لاجهه رضى الله عنه ومنهم من رضى الله عنه ومنهم من رضى الله عنه
ومنهم من رضى الله عنه وكان اصاه الامام ماب انه لا يؤص عنه وكان الامام جندس من يرى الوصو من
الرعاه والحمامة من له ان كان الامام قد حرج منه الدم لم يواحل من صفه فقال كيف لا اصلى
حلف الامام مالك وسعيد بن المسيب وروى ابن ابي عمير ومحمد بن كابران في العيد بن كابران بن عباس

لان هرون الرشيد كان يحب تكبير حجة وصلى الشافعي راحة الله عليه فخرج قريشاً من مطربة ابي حنيفة
رحمه الله فلم يقنت تأديباً معه وقال ايضاً ربحنا انما نحن اهل العراق وقال مالك رحمه الله المنصور
وهرون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً وفي البرازية عن الامام الشافعي وهو ابو يوسف رحمه الله انه صلى
يوم الجمعة مغتسلان من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبروا بوجود فارة ميتة في بئر الحجام فقال اذا
تأخذ بقول اخواتنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً انتهى وسئل الامام الخنذري رحمه
الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة او سنتين ثم اتقل الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله كيف يجب
عليه القضاء يقضيها على مذهب الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال على اي المذهبين قضى بعد ان
يعتقد بجوازها جازا انتهى وفي جامع الفتاوى انه ان قال حنفي ان تزوجت فلانة فهي طالق لانا ثم استفتي
شافعياً فاجاب انها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسئلة لان كثير من الصحابة
في جانبه قال محمد رحمه الله في اماليه لو ان فقيهاً قال لامراً انه انت طالق البتة وهو ممن يراه اثنان ثم قضى
عليه قاض بانهار جعية وسعه المقام معها وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او
اعتاق او اخذ مال او غيره ينبغي للفقهاء المقضى عليه الاخذ بقضاء القاضي ويدع رايه ويلزم نفسه ما انزل
القاضي وياخذ ما اعطاه قال محمد رحمه الله وكذلك رجل لا علم له اتي ببيبة فسأل عنها الفقهاء فاقوه
فيما يحلال او يحرام وقضى عليه قاضي المسامين بخلاف ذلك وهي مما يختلف فيه الفقهاء فينبغي له ان يأخذ
بقضاء القاضي ويدع ما اقتضاه الفقهاء انتهى ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد في هذه
الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين
ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميز
بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة على مذهب ابي حنيفة او على اصل ابي حنيفة
كذا ولا يصحني الى ما قاله المحققون من الخفيفين كابن الهمام وابن النجيم في مسئلة العشر في العشر ومثله
مسئلة اشتراط البعد من الماء ميل في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريجات الاصحاب وليس مذهباً في
الحقيقة وبعضهم يزعم ان بناء المذاهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي
والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذاهبهم ثم استطاب
ذلك المتأخرون توسعوا وتشجدا الاذهان الطالبيين ولولغير ذلك والله اعلم وهذه السبهات والشكوك يحل
كثير منها مما مهدناه في هذا الباب ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان بناء الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي
رحمهما الله على هذه الاصول المذكورة في كتاب البردوي ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على
قولهم وعندى ان المسئلة القائلة بان الخاص ميبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعي
كالخاص وان لا ترجيح بكثر الروايات وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا اتسبب الراجح وان لا عبرة
بمفهوم الشرط والوصف اصلاً وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على
كلام الائمة وانها لا تصح بها رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف في
جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعل البردوي وغيره احق من المحافظة على
خلافها والجواب عما يرد عليه مثاله انهم اسألوا ان الخاص ميبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع
الاول في قوله تعالى واسجدوا واركعوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
في الركوع والسجود حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ولم يجعوا الحديث ببان لا بد فوردهم عليهم
صنيعهم في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وسجدوا لله على ركوعه صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا الاية وقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره وما لحقه من البيان بعد ذلك فنكفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم وانهم اسألوا ان العام قطعي

كذا هو مخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى فاقروا ما ينزل من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم
 لا صلاة الا فاتحة الكتاب حيث لم يجعله مخصصا وفي قوله صلى الله عليه وسلم فباستت العيون العشر
 الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ليس في ادون خمسة اواق صدقة حيث لم يخصه به ونحو ذلك من المواد
 ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من الهدى وانما هو الشاة فما فرقه ببيان النبي صلى الله عليه وسلم
 فكلفوا في الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف ومخرجوه من صنيعهم في قوله
 تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الآية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم في الابل
 السائمة زكاة فكلفوا في الجواب واصلوا انه لا يجب العمل بحديث غير القية اذا انسده باب الراي ومخرجوه
 من صنيعهم في ترك حديث المصراة (١) ثم ورد عليهم حديث الفقهية وحديث عدم فساد الصوم
 بالاكل ناسيا فكلفوا في الجواب وامثال ما ذكرنا كثيرة لا تحصى على المتبع ومن لم يتبع لا تكفيه
 الاطالة فضلا عن الاشارة وبكيفية دليل على هذا قول المحققين في مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشهر
 بالضبط والعدالتون الفقه اذا انسده باب الراي كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره
 كثير من المتأخرين وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط قته الراي لتقدم المسبر على
 القياس قالوا لم يدخل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الراي واحد مقدم على القياس الا ترى
 اهم عملوا بخبر الراي هريرة في الصائم اذا اكل وشرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة
 رحمه الله لولا الراية لقلت بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم في كثير من التخريجات اخذنا من صنائعهم
 ورد بعضهم على بعض ومنها التي وجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقين لانا لهما اهل الظاهر واهل
 الراي وان كل من قاس واستنبط فهو من اهل الراي كلا والله بل ليس المراد بالراي نفس اقيهم والعقل فان
 ذلك لا ينفك من احد من العلماء ولا الراي الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا يتحلح مسلم البتة ولا القدرة
 على الاستنباط والقياس فان اجدوا سحوق بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الراي بالاتفاق وهم يستنبطون
 ويقيسون بل المراد من اهل الراي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المساميين او بين جمهورهم الى
 التخرج على اصل رجل على من المتقدمين فكان اكثر امرهم حل النظر على التخيير والرد الى اصل من
 الاصول دون تبسح الاحاديث والاثار والظاهرى من لا يقول بالقياس ولا يثار الصحابة والتابعين كداود
 وابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كما جردوا سحوق واتداطت بنا الكلام في هذا المقام غاية
 الاطناب حتى خرجنا من الفن الذي وضعنا فيه هذا الكتاب وليس ذلك لي بخلق وديدن وانما كان ذلك
 بوجهين احدهما ان الله تعالى جعل في قلبي وقتان من الاوقات ميزانا اعرف به سبب كل اختلاف وقع في
 الملة المحمدية عنى صاحبها الصلاة والسلام وما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكنى من ان اثبت ذلك
 بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لا يبقى فيه شبهة ولا اشكال ففهمت على تأليف كتاب اسميه بغاية الانصاف
 في بيان اسباب الاختلاف وابين فيه هذه المطالب يانا شافيا واكثر فيه من ذكر الشواهد والامثال
 والتفريعات مع المحافظة على الاعتماد بين الاقراط والتفريط في كل مقام الاحاطة بخبر انب الكلام
 واصل المفصود والمرام ثم لم يفرغ منه ابى هذا الحين فاما خبر الكلام الى ما اخذ لا اختلاف جلتى ما بعد
 على ان ابن بعض ما تيسر من ذلك والى شغب اهل زمان واختلافهم ومهمهم في بعض ما ذكرنا حتى
 كادوا يطرون بالذن يتلون عليهم آيات الله ورسول الله المستعان على ما تصفون وايقن هذا آخر ما اردنا
 ابراده في انسم الاول من كتاب حجة الله الباقية في علم اسرار الحديث واتخذ الله اولوا وآخرها
 وبطنا ويتلوه ان شاء الله تعالى القسم الثاني في بيان ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا

(١) من التصريه وهو جسد
 اللين في ضروع الابل والغنم
 تباع كذلك يفتريها المشتري
 والمصراة هي التخيير بها
 ذلك وحديث المصراة من
 اشترى شاة مصراة فهو
 بالخيار ثلاثة ايام فان ردها
 ردها صاعا من طعام
 لاسمراء اتهمى والبحث في
 ثبوت الخيار ورد الطعام
 عند الشافعي وعدمها عند
 ابى حنيفة مذكور في
 كتب الاصول اه

القسم الثاني

في بيان اسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا

في الشبهات والاسلام اوضح من الايمان في المعنى الاول وذلك قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
 اسلمنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد (١) او مسلما والاحسان اوضح منه في المعنى الرابع ولما
 كان اتفاق العمل وما يقابلها من الاخلاص امر اخفيا وجب بيان علامات كل واحد منهما وهو قوله صلى
 الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من
 النفاق حتى يدعها اذا اتمن نفاقا واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وقوله صلى الله
 عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان (٢) ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
 وان يحب المرء لا يحبه الله وان يكره ان يعوذ في الكفر كما يكره ان يهذف في النار وقوله صلى الله
 عليه وسلم اذا رايت العبد يلزم المسجد فاشهدوا له بالايمان وكذا قوله عليه السلام حب علي آية الايمان
 وبغض علي آية النفاق والفقهاء في ان رضوا الله عنه كان شديدا في امر الله فلا تحمله شدته الا من ركدت
 طبيعته وغلب عقله على هواه وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار آية الايمان والفقهاء في ان العرب
 المعذبة والنجنية مازالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الايمان فمن كان جامع الهمة على اصلاح الكافة زال عنه
 الحقد ومن لم يكن جامعها في النزاع وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في الاسلام على خمس
 وحديث ضام بن ثعلبة وحديث اعرابي قال دلتني على عمل اذا عملته دخلت الجنة ان هذه الاشياء الخمسة
 اركان الاسلام وان من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلص وقبضه من العذاب واستوجب
 الجنة كما بين ان ادنى الصلاة ماذا وادنى الوضوء ماذا وانما خص الخمسة بالركية لانها اشهر بمبادات
 البشر وليست ممتدة من الملل الا قد اخذت بها والتزمها كاليهود والصابري والمجوس وبقيت لعرب على
 اختلافهم في اوضاع ادائها لانها ما يكتفي عن غيرها وليس في غيرها ما يكتفي عنها وذلك لان اصل اصول
 البر النوحيد وتصديق النبي والتسليم للشرائع الالهية ولما كانت البعثة عامة وكان الناس يدخلون في دين
 الله افواجا لم يكن بينهم علامة ظاهرة بها يميز بين الموافق والمخالفين وعليها يدرك حكم الاسلام وبها يؤخذ
 الناس ولولا ذلك لم يفرق بينهما به بطول الممارسة الا انهم يطالبون بمعند اسلي قرائن ولا يكتفي بالنس
 في الحكم بالاسلام وفي ذلك اختلال كثير من الاحكام كالاختلاف في قرائن ولا يكتفي بالنس
 عن حقيقة ما في القاب من الاعتماد والتصديق ولما ذكرنا من قبل من ان مدار السعادة النوعية وملاذ
 النجاة الاخرية هي الاخلاق الاربعة فخطت الصلاة المقررة وبالطهارة وسجعا ومنظمة تلتقي الاختبات
 والظافة وجعلت الزكاة المقررة وبشر وطها المصروفه الى مصارفها طهارة للسباحة والصدقة ولما ذكرنا
 انه لا بد من طاعة قاهرة على النفس ليدفع بها الحجب الطبيعية ولا شيء في ذلك كالصوم ولما ذكرنا ايضا
 من ان اصل اصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله وهي اربعة منها الكعبة وطهارة الحج وقد ذكرنا فيها
 سبق من فوائد هذه الطاعات ما يعلم به انها تكتفي عن غيرها وان غيرها لا تكتفي عنها والا تامة باعتبار المسئلة
 على هامين شعائر وكبار والكائنات ما لا يصدر الا عايشة عظيمة من الهيمية او السبعية او السيطنة ووجه
 احد اداسيل الحق وهتك حرمة شعائر الله او مخالفة الارتفاقات الضرورية وضرر العظيم بالناس ويكون
 مع ذلك منابذ الشرع لان الشرع نهى عنه اشدهن وغلظ له دعه على فاعله ووجه له كانه خروج من
 الملة وانما كان دون ذلك من دواعي الشرور مفضات له وقد ظهر من الشرع عنه حقا ولكن لم
 يخط فيه ذلك التعليط والحق ان الكائنات ليست محصورة في عدوها تعرفها ما عاد النار في الكلب والاسنة
 الصالحة وشروعها في تعذيبه وتسميته كبدرة جعله خروج من السموت كون الحيا كالمؤمنه في ذلك
 لئلا على الله عليه وسلم على كونه كبدرة ارمائه في الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لا ترى الرى
 حين يرى وهو زمن حيث حواه ان حده العمل لا يصدر الا عايشة طيبة من الهيمية او السبعية

(١) اخرجه الخمسة الا
 الترمذي عن سعيد بن ابي
 وقاص قال اعطى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رهطا
 وانا جالس قرك رجل منهم
 هو اعجبهم الى فقلت مالك
 عن فلان والله اني لاراه
 مؤمنا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم او
 مسلما الحديث او بمعنى بل
 والمراد بل ينبغي لك ان
 تقول لاراه مسلما في الظاهر
 وقوله فجر اي شتم وري
 بالاشياء القبيحة اه
 (٢) اي استلذذ الطاعات
 وتحمل المشاق في رضا الله
 ورسوله اه

(٤) كافي حديث عباد بن الصامت اه

(٥) ابي الاحرار اه

(٦) قال ما به قلبه بالتحريك على وزن طلبه اى ليس به صلة ووزن نقص وسلب والسر ان الجند اه

(٧) قوله ما اذاهم منه قوله اعطيهم منه يعنى و

اعطيهم يقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا

قال يعنى واحد هم يقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته قال فيدنيه

منه ويقول نعم انت ويدهده بفتح هاء

(٨) قاله في جواب رجل باه فقال اى احدث نفسي بالشئ لان اكون حتمه

احب الى من ان اتكلم به اه (٩) اى فى اغراء بعضهم على بعض والتخريف بالشئ بين الناس وقوله

جزيرة العرب انما خصت لان الدين يومئذ لم يتجاوز عنها اه

(١٠) قاله لمسألة الاحباب انما تجدنى انفسنا ما يعاطم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال

ذلك الخ اه (١١) اى على قريبى من الجن اه

(١٢) اللمة بالفتح النزول والقرب والمراد بما يقع فى القلب بواسطة الشيطان او الملك وتام الحديث فاما

لمة الشيطان فايعاد بالشئ وتكذيب بالحق واماله الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق الحديث اه (١٣) اى الوسوسة فى الله واول الحديث لا يزال

فصير حديث الملكيه كمن لم تكن والايمان كما ذكرنا في تفسيره عليه وسلم والذي ضمن محمد بن عيسى لا يسمع به احد من عباده الا انه هو لا غيره ولا غيره من عباده الا انه هو لا غيره

ارسلت به الا كان من اصحاب النار (اقول) يعنى من باعته الدعوة ثم اصبر على الكفر حتى مات دخل النار لانه ناقض بدير الله تعالى لعباده. وممكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقرين واخطا الطريق

الكاسب للنجاة. وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين وقال حتى يكون هواه تبع لما نحت به (اقول) كمال الايمان ان تغلب العقول على الطبع بحيث

يكون مقتضى العقل امثل بين عينيه من مقتضى الطبع باذى الاخر وكذلك الحال فى حب الرسول ولعمرى هذا مشهور فى الكاملين قيل (١) يا رسول الله قل لى فى الاسلام قول لا اسأل عنه احدنا بعدل وى رواية

غيرك قال فل امنت بالله ثم استقم (اقول) معناه ان يحضر الانسان بين عينيه حالة الاقياد والاسلام ثم يعمل ما يناسبه ويترك ما يخالفه وهذا قول كلى بصير به الانسان على بصيرة من الشرائع وان لم يكن

تفصيلا فلا يخلو من علم اجالى يجعل الانسان سابقا وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدق من قلبه الا حرمه الله على النار وقوله صلى الله عليه وسلم (٣)

وان زنى وان سرق وقوله صلى الله عليه وسلم (٤) على ما كان من عمل (اقول) معناه حرمه الله على النار الشديدة المؤبدة التى اعدها للكافرين وان عمل الكافر والتكتمه فى سوق الكلام هذا السبب ان مراتب الالم بينها تفاوت بين وان كان يجمعها كلها اسم الالم فالكافر اذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر

محروس ولا تأثير يتدبه ولا سيبة لدخول النار تسمى سيبة وكذلك الصغائر بالنسبة الى الكافر فيمن النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بينها على آكد وجه بمنزلة الصحة والسقم فان الاعراض (٥) البادية كالزكام والنصب اذا قيست الى سوء المزاج المتمكن ككالجذام والسيل والاستسقاء يحكم عليها بانها حتمه وان

صاحبها ليس بمرىض وان ليس به قلبه (٦) ورب داهية تنسى داهية كمن اصابه شوكة ثم تراهه وماله قال لم يكن فى مصيبه قبل اصلا وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يقتنون الناس الحديث (٧) اعلم ان الله تعالى خلق الشياطين وجبلهم على الاغواء بمنزلة النود التى تفعل افعالا بمقتضى مزاجها كالجعل يدهده المرأة وان لهم رئيسا يضع عرشه على الماء ويدعوهم لتكميل ما هم قبله قد استوجب اثم الشقاوة واوفر الضلال وهذه سنة الله فى كل نوع وفى كل صنف وليس فى هذا مجاز وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤى بالعين قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى رد امره الى الوسوسة (٨) وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس من ان يعبد المسلمون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش (٩) بينهم وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك (١٠) صريح الايمان اعلم ان تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفا بحسب استعداد الموسوس اليه فاعظم تأثير الكفر والخروج من الملة فاذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره فى صورة اخرى وهى المقاتلات وفساد تدبير المنزل والتحريش بين اهل البيت واهل المدينة ثم اذا عصم الله من ذلك ايضا صار خاطرا يجرى ويذهب ولا يبعث النفس الى عمل لضعف اثره وهذا الاضراب اذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلا على صراحة الايمان نعم اصحاب النفوس القدسية لا يحدون شيئا من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لان الله اما اتى عليه

(١١) فاسلم فلا يمر فى الابخير وانما مثل هذه التأثيرات مثل شعاع الشمس يؤثر فى الحديد والاجسام الصغيلة مما لا يؤثر فى غيرها ثم قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لمة وللملك لمة الحديث (١٢) الحاصل ان صورة تأثير الملائكة فى نشأة الخواطر الانس والرغبة فى الخير وتأثير الشياطين فيها الوحشة وقلق الحاضر والرغبة فى الشر قوله صلى الله عليه وسلم من رجع من ذلك (١٣) شيئا فليقل امنت بالله ورسوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

... وواحدة من هم بصرى ووجه النفس عندهم بصرى من قول آدم وهو قوله تعالى ان الذين آمنوا
 وامنهم طائف من الشيطان تذكر وافتادهم مبصرين وقوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى
 عند ربهما (١) اقول معنى قوله عند ربهما ان روح موسى عليه السلام اوجدت الى حظيرة القدس
 فوافقت هناك آدم ووطن هذه الواقعة وسميها ان الله فتح على موسى علما على لسان آدم عليه السلام
 شبه ما يرى السامع في منامه ملكا او رجلا من الصالحين يسأله ويراجعه الكلام حتى يفي عنه يعلم لم يكن
 عنده وهما على دقيق كان قد خفي على موسى عليه السلام حتى كشفه الله عليه في هذه الواقعة وهو
 انه اشتهى في قصة آدم عليه السلام وجهان اخدهما مما يلي خويصة نفس آدم عليه السلام وهو انه
 كان مالم يأكل الشجرة لا نظما ولا بضحا ولا ينجو ولا يعزى وكان بمنزلة الملائكة فلما اكل غلبت
 البهيمية وكنت الملكية فلا جرم ان اكل الشجرة اثم يجب الاستغفار عنه وانهما مما يلي التدبير الكلي
 الذي قصده الله تعالى في خلق العالم وارجاه الى الملائكة قبل ان يخلق آدم وهو ان الله تعالى اراد خلقه ان
 يكون نوع الانسان خليفة في الارض يذنب ويستغفر فيغفر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل
 والثواب والعذاب ومراتب الكمال والضلال وهذه نشأة عظيمة على خلقها وكان اكل الشجرة حسب
 امر الخلق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تدنوا الذهب الله بكم وجاء يقوم آخر من يذنبون
 ويستغفرون فيغفر لهم وكان آدم اول ما غلبت عليه بهيمية استتر عليه العلم الثاني ورا حاط به الوجه الاول
 وعوتب عنها بشد يدى نفسه ثم سرى عنه ولع عليه بارق من العلم الثاني فلما انتقل الى حظيرة القدس
 علم الخلال اصرح ما يكون وكان موسى عليه السلام يظن ما كان يظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه
 العلم الثاني وقد ذكرنا ان الوقائع الخارجة يكون لها تعبير المنام وان الامر والتهى لا يكونان
 جزاء بل هما استعدادا ووجهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه
 يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما نتج البهيمية جمعا (٢) هل تحسون فيها من جدعاء (اقول) اعلم
 ان الله تعالى اجرى سنته بان يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرها على شكل خاص به يخص
 الانسان مثلا بكونه بادي البشرية مستوى القامة عريضا الاظفار ناطقا ضاحكا وتلك الخواص يعرف
 انه انسان اللهم الا ان تخرق العادة في فرد نادر كما ترى ان بعض المولودات يكون له خرطوم او حافر فكذلك
 اجرى سنته ان يخلق في كل نوع قسطا من العلم والادراك محدودا يحد تخصصا به لا يوجده في غيره
 مطردا في افراده فخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لها ثم اتخذا لاكتنان وجمع العسل فيها فن ترى
 فردا من افراد النحل الا وهو يدرك ذلك وخص الحمام بأنه كيف يهدر وكيف يعشش وكيف يرق
 فراخه وكذلك خص الله تعالى الانسان بادراكه زائد وعقل مستوفى ودرس فيه معرفة بارئه والعبادة له
 وانواع ما يرتفقون به في معاشهم وهو الفطرة فلما هم لم يمنعهم مانع لكبر واعلمها لکنه قد تعرضت العوارض
 ا كاضلال الابوين فيقلب العلم جهلا كمثل الرهبان يتمسكون بأواع الخيل فيقطعون شهوة النساء
 او الجوع مع انهم ممدوسان في فطرة الانسان قوله صلى الله عليه وسلم خلقهم لها وهم في اصلا بآبائهم
 وقوله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم وقوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى
 الله عليه وسلم في منامه الطويل سمى ذرية بنى آدم تكون عند ابراهيم عليه السلام * اعلم ان الاكثر
 ان يولد الولد على الفطرة كما هو لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا عمل كالذي قتله الخضر طبع كافرا
 وامان آبائهم فحتمول على احكام الدنيا وليس ان التوقف في النواميس انما يكون لعدم العلم بل قد يكون
 لعدم انضباط الاحكام بمظنة ظاهرة او لعدم الحاجة الى بيان او غرض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون قوله
 صلى الله عليه وسلم بيده الميزان يتنفض ويرفع (اقول) هذا اشارة الى التدبير فان مبناه على اختيار

الناس يساءلون حتى حال
 هذا خلق الله الخلق من خلق
 الله اه
 (١) حاصل الاحتجاج ان
 موسى عليه السلام اعترض
 على آدم اثبات اهبطت
 الخلق الى الارض فاباب
 آدم عليه السلام فومنى
 على عمل كسبه الله على
 قبل ان الخلق فغلب آدم
 في الخلق اه
 (٢) اى سليمة الاطراف
 والجدعاء مقطوعة الاطراف
 والمراد ان الولد يكون في
 الجبلة منها لقبول الخلق
 طبعاً ولو خلقه شياطين
 الانس والجن لم يخرجه
 الخلق اه

الاوفق بالمصلحة بناء من حادثة يجمع فيها السبب المشتمل على...
 تعالى كل يوم هو في شأن قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصابع الرحمن
 وقوله صلى الله عليه وسلم مثل افلسك رثة ارض فلاة تغلبها الرياح ظهر البطن (اقول) افعال العباد
 انما ارادة اكن لا اختيار لهم في ذلك الانتثار وانما مله كمثل رجل اراد ان يرمى حجرا فلو انه كان قادرا
 حكما يخلق في الحجر اختيار الحركة ايضا ولا رد عليه ان الافعال اذا كانت مخلوقة لله تعالى وكذلك الاختيار
 فقيم الجراء لان معنى الجراء يرجع الى ترتيب بعض افعال الله تعالى على البعض بمعنى ان الله تعالى خلق هذه
 الحالة في العبد فاقضى ذلك في حكمته ان يخلق فيه حالة اخرى من النعمة او الالم كما انه يخلق في الماء حرارة
 فيقتضى ذلك ان يكسوه صورة الهواء وانما يشترط وجود الاختيار وكسب العبد في الجراء بالعرض
 لا بالذات وذلك لان النفس الناطقة لا تقبل لون الاعمال التي لا تستند اليها بل الى غيرها من جهة الكسب
 ولا الاعمال التي لا تستند الى اختيارها وقصدتها وليس في حكمه الله ان يجاري العبد عالم تقبل نفسه
 الناطقة لونه فاذا كان الامر على ذلك كفي هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية اذا كان مصححا
 لقبول لون العمل وهذا الكسب غير المثل اذا كان مصححا لتخصيص هذا العبد بخلق الحالة المتأخرة
 فيه دون غيره وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه قوله صلى الله عليه
 وسلم ان الله خلق خلقه في طينة طينة فأتى عليهم من نوره من اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأ ضل
 فلذلك اتول جف اتعلم على علم الله جناه انه درهم قبل ان يخلقوا فكانوا هنالك عراة عن الكمال في حد
 انفسهم فاستوجبوا ان يمشوا عليهم من نور الله فاهتدى بعضهم وضل آخرون وقدر ججع ذلك حمرة
 واحدة لكن كان لما من انهم تهتم على ما لهم يبعث الرسل كما قوله صلى الله عليه وسلم راية عن الله
 تعالى كلتم جئع الامن اطعمته وكلتم صال الامن هديته او محول هذا اشارة الى واقعه مثل واقعه
 اخرج ذرية آدم عليه السلام بمولته صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله احبدا ان يموت بأرض جعل له اليها حاجه
 (اقول) فيه اشارة الى بعض الحوادث وجدنا للاسخرم (1) نظام الاسباب فان لم يكن استهل من الهام
 او من شئ يرب الا ان يبر ذلك قال صلى الله عليه وسلم كتب الله تادرا الملائق قبل ان يخلق
 السدرا والارض من بر الملائكة ركن وشه الى الماء (اقول) خلق الله تعالى العرش والماء اول
 ما خلق ثم خلق به جمع الاردان ووجدت في قوة من توى العرش بسبه الخيال من قواها وهو المعبر عنه بالذكر
 على عاين الامام العرالي ولا بد من ذلك مخالف الاله فانه لم يصب عند اهل المعرفة بالحديث من بيان صورة
 القلم اللوح على ما يلحق (2) به العايشة شئ يعتد به والذي يروونه هو من الاسرائيليات وليس من
 الاحاديث المحمدية رذات الما حرس من اهل الحديث الى مثله نحو عم التعمق (3) وليس للمتقدمين
 في ذلك كلام ولا حجة حسالك برودة هذه الالهة ماها ويدر عنه بالكفاية اخذ من اطلاق
 الكفاية في الالهة المادنية على عيسى والاحياء وما قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله تعالى كتب
 عليكم فاذا حضر الاله وقراه صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على عبد من عباده من الرمال الحديث وقول
 الصحاح كتبتم في سوادكم لكن هذا الذي ذكرنا (4) كذا ذكره كتب بن مالك وغير ذلك في اشعار
 فرب كبره من الصفة التي ان يكون نبينا ويحتمل ان يكون بيان الطول المدة
 قوله على من يدبره ان الله ما و آدم من صفة يدره الالهة (5) اقول لما خلق الله آدم
 اكرم الله ما يدبره مستقار به اذ الله تعالى وماه اوقانه لم يات به من وجوده بحسب
 الى...
 ...
 ...
 ...
 ...

- (1) اي ينقطع اه
 - (2) اي يلط اه
 - (3) اي التكلف اه
 - (4) اي دقتر اه
 - (5) تمناه فاستخرج منه
- ذرية فقال خلقت هؤلاء
 للجنة وعمل اهل الجنة
 يعملون ثم مسح ظهره
 فاستخرج منه ذرية فقال
 هؤلاء النار وعمل اهل
 النار يعملون الحديث اه

الحديث (١) اقول هذا الانتقال تدريجي غير دفني وكل حديثا بين السابق واللاحق ويسمى مالم
يغير من صورة الدم تغيرا فاحشا نظفة وما فيه انجماد ضعيف علقه وما فيه انجماد اشد من ذلك مضعه
وان كان فيه عظم رخو وكان النواة اذا القيت في الارض في وقت معلوم واحاط بها يدبير معلوم علم المطاع
على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء وذلك الوقت انه يحسن نباتها ويتحقق من شانه
على بعض الامر فكذلك يعلى الله على بعض الملائكة حال المولود بحسب الجبله التي جبل عليها قوله صلى
الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب له مقعده من النار ومقعه من الجنة (اقول) كل سقف
من اصناف النفس له كمال وقصان عذاب و ثواب ويحتمل ان يكون المعنى اما من الجنة واما من النار
وقوله تعالى واذا خدر بلد من بني ادم الاية لا يخالف حديث ثم مسح ظهره ويمينه واستخرج منه ذرته
لان ادم اخذت عنه ذرته ومن ذرته هم الى يوم القيامة على الترتيب الذي وجد من عليه وذكر
في القرآن بعض القصة وبين الحديث تمتها قوله تعالى فاما من اعطى واتى وصدق بالحسنى اي من
كان متصفا بهذه الصفات في علمنا وقدرنا فيسيره لتلك الاعمال في التخرج وبهذا التوجيه يتضح
عليه الحديث قوله تعالى ونفس وما سواها فالههها بخور داوتواها (اقول) المراد بالالهام هنا
خلق صورة الفجور في النفس كاسبق في حديث ابن مسعود فالالهام في الاصل خلق الصورة العلمية التي
يصير بها عالم قل الى صورة اجالية هي مبداء آثار وان لم يصير بها عالما متحققا وان الله اعلم
بما في ابواب الاعتصام بالكتاب والسنة

وقوله تخلف اي تخلف
وقوله خلوف بضم الخاء جمع
تخلف بسكون اللام وهو
العقب السوء ويقال الصالح
تخلف بفتح اللام ووجهه
اخلاف اه (٢) اي لانه
استحل محارم الله اه
(٤) اي لا ابلدن وقوله
ار يلكه اي سريره المزين
بالخلل والاثواب والمعنى
لا ينبغي لاحد ان يقول لا اعلم
غير القرآن ولا يجوز لاحد
ان يعرض عن السنة لان
المعرض عنها معرض عن
القرآن اه

قد زنا النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل البحر فمأقما يارون النبي راراه العبد من
اتته فيها من اعظم اسباب التهاون ترك الانذار السنة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من بي بعنه لثدي
اتته قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب اخذون سنته (٣) ويقتدون امره ثم انها خالف
من بعدهم خلوف يقولون ما لا يعقلون وسمعوا ما لا يسمعون بالانزيم من من ساءدهم يدهدهم ومؤمن ومن جاهدهم
باسانه فيومؤمن ومن جاهدهم بقده فهو زهين وراس وراء ذلك من الاعمال يتخول (٣) وقوله
صلى الله عليه وسلم لا ائيين (٤) احركم مكنا على اركبه ائيه الامر من امرى بما امرت به اديب
عنه ويقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه ورغب في الاحد بالسنة جدا لاسيما اذا اختلف الناس
وفي التشدد (٥) قوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على ائسكم فيسدد الله عليكم وروده على سيد
الله بن عمرو والرهط الذين تناولوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وارادوا شاق الطاعات وفي التعمق
قوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتزهون عن النبي اسمه فوالله اني لاساهم بالله وانه هدم حشيه له
وقوله صلى الله عليه وسلم ما صل قوم اهدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وقوله صلى الله عليه وسلم انتم
اعلم ما موردياكم وفي الحائط قوله صلى الله عليه وسلم من اراد (٦) الماوس في عهد اليهود انتم كون
انتم كما هو كتب اليهود والنصارى اقدب بكم بهار جماء قية ولو كان وسير حيا مدح لا ابي حشر جعله
صل الله عليه وسلم (١١) من اعص الناس من حو من بين الاملاء سنة مادية وفي الاستحسان
قوله صلى الله عليه وسلم من احب في امر الله ان س من الله يرد به من الاكده صلى الله عليه
وسلم مثل رجل (٨) في ارضه جعل في مآدود سبب (٩) في ارضه جعل في مآدود سبب
الناس به وجعله كالامر المحسوس كمال الاليم قوله صلى الله عليه وسلم من لا يدرى ان استودع ارا
الحديث (١٠) وقوله صلى الله عليه وسلم مما لي وه لي ما عسى الله كمال حل ان قرنا فقال يقوم اي
رايت الميش بين الحديث (١١) دليل ما مرعى ن هنا مما لا س وجرى ان سها سد با قبل

(٥) اي الذن من اسباب
التهاون وقوله لا تشددوا
على انفسكم اي بالاعمال
الشاقة وقوله فيسدد الله
عليكم اي ينرض المشاق
عليكم اه
(٦) كان هو عمر الفاروق
رضي الله عنه فقال للنبي
صلى الله عليه وسلم اناسم
احادث من يهود عجبنا
اقترى ان تكتب اعضها
فقال امتهو كون انتم الخ
وقوله مهوكون اي
متحبرون اه
(٧) اي في حديث اس
عباس وقوله متبع اي طالب
وسنة الجاهلية طريقتهم اه
(٨) اي كرم والمأدبة بضم
ادل طعام عام يدعى الناس
لأد به في آخره الدار الجنية
الارثية وهذه الابواب

الاه كالولمة اه (٩) مراره من اجل الاعداء والارواح المادية بده لم يدع الى الاله لا اكلام
الاه في حو من بين الاملاء سنة مادية وفي الاستحسان
قوله صلى الله عليه وسلم من احب في امر الله ان س من الله يرد به من الاكده صلى الله عليه
وسلم مثل رجل (٨) في ارضه جعل في مآدود سبب (٩) في ارضه جعل في مآدود سبب
الناس به وجعله كالامر المحسوس كمال الاليم قوله صلى الله عليه وسلم من لا يدرى ان استودع ارا
الحديث (١٠) وقوله صلى الله عليه وسلم مما لي وه لي ما عسى الله كمال حل ان قرنا فقال يقوم اي
رايت الميش بين الحديث (١١) دليل ما مرعى ن هنا مما لا س وجرى ان سها سد با قبل

البينة وقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما سئى الله بهن الهدى والعلم كمثل الفيتة التي تسعى اصحابها
 الحديث (١) فيه بيان قبول اهل العلم هدايته صلى الله عليه وسلم بأحد وجهين الرواية مصر يحاوال رواية
 دلالة أن استنبطوا واخبروا بالمستنبطات او عملوا بالشرع فاهتدى الناس بهديهم وعدم قبول اهل الجهل
 رأسا قوله صلى الله عليه وسلم في الموعدة البليغة فليكن بستی وسه الخلقاء الراشدين المهديين (اقول)
 انظام الدين وتوقف على اتباع سنن النبي وانظام السياسة الكبري يتوقف على الاتياد للخلق فيها
 يأمر ونههم بالاجتهاد في باب الارتعاقات واقامة الجهاد وامثال ذلك ما لم يكن ابداعا لشرعية او مخالفا لنص
 خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال
 هذه سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ أن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
 فتفرق بكم عن سبيله (اقول) الفرقة الناجية هم الآخذون في العقيدة والعمل جميعا بما ظهر من
 الكتاب والسنة وجرى عليه جهور الصحابة والتابعين وان اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشهد فيه نص ولا ظهر من
 الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم بعض ما هنالك او تفسير المحمله وغير الناجية كل فرقة اتحلقت عقيدة
 خلاف عقيدة السلف او عملا دون اعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع هذه الامة على الضلالة وقوله
 صلى الله عليه وسلم يبعث الله هذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها وفسر به في حديث آخر
 يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف العالين واتحال المبطلين وتأويل الجاهلين
 اعلم ان الناس لما اختلفوا في الدين وافسدوا في الارض قرع ذلك باب جود الحق فبعث محمد صلى الله عليه
 وسلم واراد بذلك اقامة الملة العوجاء ثم لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم صارت تلك العناية بعينها متوجهة
 الى حفظ علمه ورشده فيما ينهم فأورث فيهم الهامات ونمريبات في خطبة القدس داعية لاقامة
 الهداية فيهم ما لم تقم الساعة فوجد ذلك ان يكون فيهم لاجتماع الامة قائمة بأمر الله وان لا يجتمعوا على الضلالة
 بأسرهم وان يحفظ القرآن بينهم ووجب اختلاف استعدادهم ان يلحق بما عندهم مع ذلك شئ من
 التعريفات تطرب العباد للناس تعدد قضى لهم بالنبوته فأورثت في قلوبهم الرغبة في العلم ونفي تحريف
 العالين وهو اشارة الى السدد التي موراد حال المبطلين وهو اشارة الى الاتحسان ونظام الامة بجملة وتأويل
 الجاهلين وهو اشارة الى التهان ورزق المأمور به أو ال سعي في قوله صلى الله عليه وسلم من رد الله
 به خيرا يفقهه في الدين وقوله صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى الله عليه وسلم فضل
 العالم على العابد كفضلي على اداكم واهم مثال ذلك اعلم ان العباد الالهية اذا حلت بشخص وصيره الله مظنة
 لدير الهى لا بد ان يصير محوما وان تؤمر الملائكة بحضته وتغيبه لحدث محبة جبرائيل ونزع القبول
 في الارض ولما اتفق النبي صلى الله عليه وسلم رلت العناية الخاصة به بحسب حظ له الى حيلة العلم ورثته
 ومشبعه فاتبع بهم فوائد لا تحصى قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله من نضر الله من نضرتهم وعماها
 وادها كما سمعها (اقول) سمع هذا الفضل انه مظنة لجل الهداية البوية الى الخلق قوله صلى الله
 عليه وسلم من كتب على تعدد اقليموا فوده من النار قوله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان
 دجالون كذابون (اقول) لما كان سرى نوح الى الالباب والماخرة انما هي الرواية واذ ادخل
 القارون من سدرة ريبه كان له اذبح البعد كيار الكذب الى انسى من الهداية برسلم كد تروجب
 لاجسادى الرسل لا يرى كدها قوسا ساءه ولم حدثوا عنى امر اول ولا مرج وقوله صلى
 الله عليه وسلم لا تصدقوا الا بكلامهم (اقول) الرواية عن اهل الكتاب بحرف ما يلهى من الاستيثار
 وحب ككون لاه عن الاحاطة في سرائع الدين لا يحرفها سوى ذلك ومما سئى ان يعلم ان غالب
 الامم انما يدرون انى كتب الدين والاسرار منسولة من اجار اهل الكتاب لا بدعى ان بين علمها
 حكم وادعاده من صلى الله عليه وسلم من آلم علمها بما يتبعى به وجه الله لا تعلمه الا لعيب به عرضا
 من يدعاه من ربه ما يترجم لاه من ربحنا (اقول) حرم طلب العلم الذي لاجل الدنيا ويحرم

العريان فالنجاء النجاء
 فأطاعه طائفة من قومه
 فادخلوا فاطلقوا على مهلهم
 فنجوا وكذبت طائفة منهم
 فأصبحوا مكالهم فمبجهم
 الجيش فأهلكهم واجتاحهم
 الخ اه
 (١) تمامه فكانت منها
 طائفة طيبة قبلت الماء
 فابنت الكلاب والعشب
 الكثير وكانت منها اجادب
 امسكت الماء فنفخ الله
 بها الناس فشرروا وسقوا
 وزرعوا واصاب منها طائفة
 اخرى انما هي قيعان لا عسل
 ماء ولا تنبت كلاب الخ اه

في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ من القرآن الا ما نزل به من قبله
 ومنه انزل حرمه القرآن والسنة وعدم الاكثار منها قوله صلى الله عليه
 وسلم من سئل عن علم عليه ثم كتبه الجرم يوم القيامة بلجام من نار (اقول) يحرم كتم العلم عند الحاجة
 اليه لانه اصل الثباوت وسبب نسيان الشرائع واجزئة المعاد تبنى على المناسبات فلما كان الامم كلف لسانه
 عن النطق جوزى بشيخ الكف وهو اللجام من نار قوله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة (١) آية محكمة
 او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل (اقول) هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم
 بالكفاية فيجب معرفة القرآن لفظا ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه واسباب نزوله وتوجيه
 معضله وناسخه ومنسوخه اما المتشابه فكمه التوقف او الارجاع الى المحكم والسنة القائمة ما ثبت في
 العبادات والارتقاقات من الشرائع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه والقائمة ما لم ينسخ ولم يجر ولم
 يشذوا ويوجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين اعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه وآيته ان
 يتفق على ذلك المذاهب الاربعة ثم ما كان فيه قولان لجمهور الصحابة او ثلاثة ذلك كل قد عمل به طائفة
 من اهل العلم وآية ذلك ان تطهر في مثل الموطا وجامع عبد الرزاق وروايتهم وما سوى ذلك فاعما هو استنباط
 بعض الفقهاء دون بعض تضيروا وتخريجات واستدلالا واستنباطا وليس من القائمة والفريضة العادلة
 الانصاء للورثة ويلحق به ابواب القضاء مما سببه قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل فهذه الثلاثة يحرم نحو
 البلد عن غالبها لتوقف الدين عليه وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة ونهى صلى الله عليه وسلم
 عن الاغلوطين وهي المسائل التي يقع المسؤل عنها في الغلط ويمتنع بها اذهان الناس واعاى عنها
 لوجوه منها ان فيها اذنا واذلا للمسؤل عنه وعجا وبطرنضه ومنها انها تفتح باب التعمق واما الصواب
 ما كان عند الصحابة والتابعين ان يوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة الظاهر من الائمة والاقضاء
 والنحو ولا يمتنع جدا وان لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر اليه ويقع الحادثة فان الله ينفع عند ذلك (٢)
 العلم عناية منه بالناس واما سنته من قبل فطنة العلط قوله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه
 فليتبوأ مقعده في النار (اقول) يحرم الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل القرآن به
 والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه والتابعين من شرح غريبه وسبب نزول وناسخه ومنسوخ
 قوله صلى الله عليه وسلم المرأى في القرآن ككفر (اقول) يحرم الجدال في القرآن وهو ان يرد الحكم
 المنصوص شبهة يجدها في نفسه قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم بهذ ضربوا كتاب
 الله بعضه بعضا اقول يحرم التدارؤ (٣) بالقرآن وهو ان يستدل واحدا بآية فيقرده آخرا بآية اخرى
 طلبا لاثبات مذهب نفسه وهدم وضع صاحبه او ذمعا بالي بصرة مذهب بعض الائمة على مذهب بعض ولا
 يكون جامع الهممة على ظهور الصواب والتدارؤ بالسنة مثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لكل آية منها
 ظهر ووطن ولكل حدم مطلع (اقول) اكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى وآياته والاحكام والقصاص
 والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار فالظهور الاحاطة بنفس ماسبق الكلامه والوطن في
 آيات الصفات التفكير في آلا الله والمراقبة وفي آيات الاحكام الاستداط بالائمة والاشارة والنحو
 والاقضاء كاستنباط على رضى الله عنه من قوته تعالى وحمله وقصانه ثلاثون شهرا ان مدفا الحبل قد
 يكون ستة اشهر اموله حواين كاملين وفي المعصم معرفة ساط الثواب والمادح والاعداب وانم وفي اعطة
 رقة الدلو لهو والحواف والرجا واما ال ذلك وهو طالع كل حد الا سودا الذي به يحصل كعرفة اللسان والآثار
 وكلف الذهن واستقامة الفهم قوله تعالى له آيات محكمات هن ام الكتاب واخر مشاهات (اقول) الطاهر
 ان المحكم ما لم يحتتمل الواجه او احدا مثل حرمت يبيكم امهاتكم وبناتكم واولادكم والمتشابه ما احتمل
 وجوها اعم المراد منها ككواه تعالى ليس لي الذين آسوا وعملوا الصالحات يتاح فيما عموا

(١) اي علم الشريعة
 منحصر فيها قوله محكمة
 اي غير منسوخة وسنة
 قائمة اي نافعة تسويجها اليها
 الرغبات ثابتة صحيحة
 وفريضة عادلة اي احكام
 مستنبطة من الكتاب
 والسنة فالعادلة بمعنى
 المساوية لما ثبت بالكتاب
 والسنة وقوله فضل اي
 لا خبيره من قبيل اعوذ
 بالله من علم لا ينفع
 (٢) اي الوقوع اه
 (٣) اي التدافع اه

جلها الرافعون على اباة الحزم ما لم يكن من اقسامها في قوله تعالى (اقول) التيبه القصد بالتمزيك والمراة ههنا العصبية
 العائيه التي تصورها الانسان فيحسه على العمل مثل طلب نوابس من الله او طلب رضا الله والمعنى ليس
 للاعمال أثر في تهذيب النفس واصلاح عوجها الا اذا كانت صادرة من تصور مقصدهما يرجع الى التهذيب
 دون العادة ومرافقة الناس أو الرياء والسعة او قضاء جبله كالقتال من الشجاع الذي لا يستطيع الصبر عن
 القتال فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا الخلق في قتال المسلمين وهو ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم
 الرجل يقاتل رياءو يقاتل شجاعة فايهما في سبيل الله فقال من قابل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
 والفقهاء في ذلك ان عزيمه القلب روح والاعمال أشباح لها قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
 وبينهما مشتهيات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (اقول) قد تعارض الوجوه في المسئلة فتكون
 السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط فن التعارض ان تختلف الرواية تصرح بما كس الذ كر هل ينقض الوضوء
 اثبتة البعض وقناه الآخرون ولكل واحد حديث يشهد له وكالتسكاح للمحرم سوغه (١) طائفة وقناه
 آخرون واختلفت الرواية ومنه ان يكون اللفظ المستعمل في ذلك الباب غير منضبط المعنى يكون معلوما
 بالقسمه والمثال ولا يكون معلوما بالحد الجامع المانع فيخرج ثلاث مواد مادة يطلق عليها اللفظ يقينا ومادة
 لا يطلق عليها يقينا ومادة لا يدري هل يصح الاطلاق عليها أم لا ومنه ان يكون الحكم منوطا بفينا بعلة هي
 مظنة لمقصد يقينا ويكون نوع لا يوجد فيه المقصد ويوجد فيه العلة كالامة المشتركة ممن لا يجامع منته هل
 يجب استبرأؤها فهده وامثالها تبا كذا الاحتياط فيها قوله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة وجوه
 حلال وحرام ومحكم ومذموم وامثال (اقول) هذه الوجوه اقسام للكتاب ولو بتسميات شتى فلا جرم ليس فيها
 تعارض حقيقي فالحكم يكون بارة حلالا واخرى حراما ومن اصول الدين نزل الحوض بالعقل في المشابهات من
 الآيات والاحاديث ومن ذلك أنه وكثيرة لا يدري أربد حقيقة الكلام أم اقرب مجاز اليها وذلك فيما يجمع
 عليه الامة ولم تر نفع فيه الشبهة والله اعلم

من ابواب الطهارة

اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة المتعلقة بالسان او الثوب او المكان
 وطهارة من الاوساخ السائبة من البدن كشمع العانة والاطقار والدرن اما الطهارة من الاحداث فتأخوذة
 من اصول البر والعمدة في معرفة الحدث وروح الطهارة وجدان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها اوار
 ملكية فأحست بمنافرتها للعالة التي تسمى حدثا ومرورها وشرائحها في الحالة التي تسمى طهارة وفي تعيين
 هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر في الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملثة الاسماعيلية
 فكانوا يجعلون الحدث على قسمين والطهارة على ضربين كاذكر ما من قبل وكان المسلم من الجنابة سنة سائرة
 في العرب فروع النبي صلى الله عليه وسلم قسمي الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى براءة الحدث
 الاكبر لانه اقل وقوعا واكثر لوثا واحوج الى نسيه النفس بعمل شاق قلنا يفعل مثله والطهارة الصغرى براءة
 الحرب الاسعرا لانه اكثر وقوعا واقل لوثا وكقبة السببه في الجملة رالا وراي فيها معنى الحدث كثيرة جدا
 يعرفها اهل الاذواق السليمة لكن الذي صلح ان يحاط به الناس كانه ما هو مضط با امور محسوسة طاهرة
 الارى النفس تمكن المواجدة بهرته الدال ان لا يدرك الحكم على اشغال النفس مما يلح في المعنة
 ولكن يدور على خروج من اليايين لاول مرة مسبوطة المقدار واذا سكن لاربعة الوضوء من خارج
 والثاني معلوم بالنس راضا فمعنى اساس النفس في مسح مسح وخياقة طاهرة وهي التلطيح بالنجاسة
 والله اعلم ما يؤثر الوضوء عند روال الله مال النفس ردلا بالخروج وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
 لا يركبكم وهو مداع الا يراة من الال مسمى من حان الحدث والامور التي فيها معنى

بالطهارة كغيره كما طيبوا الاكثار المذكورة لهذه الخلة بصحة قوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقوله اللهم تقني من الخطايا كما تقيت الثوب الابيض من اللئس والحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذلك لكن الذي يصلح ان يخاطب به جاهل الناس ما يكون منضبطا متمسكا بالهم كل حين وكل مكان والذي يحسن اثره بادى الرأي والذي جرى عليه طوائف الامم واصل الوضوء غسل الاطراف فقبض (١) الوجه واليدين الى المرفقين لان دون ذلك لا يحسن اثره والرجلين الى الكعبين لان دون ذلك ليس بضموتام وجعل وظيفة الرأس المسح لان غسله نوع من المخرج واصل العسل تعميم البدن بالعسل واصل موجب الوضوء الخارج من السيلين وماسوى ذلك محمول عليه واصل موجب العسل الجماع والحيض وكان هذين الامرين كاتا مسلمين في العرب قبل النبي صلى الله عليه وسلم واما القسمان الآخران من الارتفاقات فانهما من مقتضى اصل طبيعة الانسان لا ينفك عنهما قوم ولا ملة والشارع اعتمد في ذلك على ما عند العرب القبح (٢) من الرفاضة المتوسطة كما اعتمد عليه في سائر ما ضبط من الارتفاقات فلم يرذال النبي صلى الله عليه وسلم على تعيين الآداب وتمييز المشكل وتقدير المجهول

فصل الوضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر (٣) الايمان (اقول) المراد بالايمان ههنا هيئة نفسانية مركبة من نور الطهارة والاختيار والاحسان اوضح منه في هذا المعنى ولا شك ان الطهور شطره قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره (اقول) النظافة المؤثرة في جذر النفس قدس النفس وتلحقها بالملازمة وتنسى كثيرا من الحالات الدنسية (٤) فجعلت خاصيتها حاسية للوضوء الذي هو شبيها ومظنتها وعنوانها قوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا (٥) محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليطول وقوله صلى الله عليه وسلم تبايع الحلية (٦) من المؤمن حيث يبلغ الوضوء (اقول) لما كان شبح الطهارة ما يتعلق بالاعضاء الخمسة تمتلئ النفس بها طيلة تلك الاعضاء وغرة وتنجيلا كما يمثل الجبن وبر (٧) والشجاعة اسدا قوله صلى الله عليه وسلم لا يجاط (٨) على الوضوء الامؤمن (٩) قول لما كانت الحفاطة عليه شاقه لا بأن الايمن كان على بصيرة من امر الطهارة موقنا نفعها الجسيم جعلت علامة الايمان

صفة الوضوء

صفة الوضوء على ما ذكره عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بل قوله صلى الله عليه وسلم وتطابق عليه الامة ان يعبل يديه قبل ادخالهما الماء ويتمنض ويستنثر (١٠) ويستنشق فيفسل وجهه وذراعيه الى المرفقين فيمسح رأسه فيغسل رجله الى الكعبين ولا عبرة بقوم تجارتهم الا هو فاسكروا غسل الرجلين متمسكين بطاهر الاية فانه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من امكر غزوة بدر او احد مما هو كالشمس في رابعة النهار مع من قال بان الاحتياط الجمع بين العسل والمسح وان ادنى الفرض المسح وان كان له سئل مما يلام اشدا الملامه على تركه فذلك امر يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تسكنف فيه جلية الحال ولما حصدت رواية صحيحة ذكر بها بان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ غير مضمضة واستنشق ورب فيهما كده في الوضوء عان الوكادة وهما طهارتان مستقلتان من خصال نظرنه اذ الوضوء وان يكون ذلك توقفا للمياه والاهتمام بالتمامين (١١) ولو صل بهم اصح من النقص واذ ان الوضوء يرجع الى معان منها تعدد العاين اى الاتصال بها المبالغة الاجتابة (١٢) كالمضمضة بالامه شاق وتحليل اصابع اليدين والرجلين والديه وتحرير الخاتم ومنها كمال التخييف حيث اعسن وكالاهم وهو اطالة لعره وتنجيل والاقاء وهو الدلك ومع الاذنين مع الرأس ونحوه على الوضوء ومنها و قد عادت منهم من لا مورالمهمة كلسداه بالايمان من الذين اقوى واولى

- (١) اى الشارع اه
- (٢) اى الخالص اه
- (٣) اى نصف اه
- (٤) اى الوسخية اه
- (٥) الفرجع الاغرو وهو الابيض الوجه المحجل من التحجيل التي قوامها بيض والمعنى انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد اولى الجنة كانوا على هذه الصفة والمراد باطالة الغرة ايصال الماء اكثر من محل الفرض اه
- (٦) اى الياض وقيل زينة الجنة اه
- (٧) اى تام جاوورى اه
- (٨) اى يدوم اه
- (٩) اى كامل اه
- (١٠) الاستنثار اخراج ماء الاقب والاستنشاق جذب الماء بالنفس الى الاقصى اه
- (١١) المغابن مكامر الجلد واماكن ينجم فيها الوسخ اه
- (١٢) اى بمشقة اه

هذا الحديث صحيح في المراد من الاستبراء في الجماع
 بكر الله (اقول) هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على صحبه وعلى تقدير صحه فهو من الحديث
 التي اختلف فيها طريق التابعي من النبي صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ المسلمون بحضرة رسول الله صلى
 صلى الله عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يدكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث وهو من على
 ان التسمية ركن او شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكير بالقلب فان الصادق لا غسل
 الابالية وحينئذ يكون صفة لاوضوا على ظاهرها نعم التسمية ادب كسائر الآداب لقوله صلى الله عليه
 وسلم كل امرئ ذي باء لم يبدأ باسم الله فها بر وقيل سأل على مواضع كثيرة ويحتمل ان يكون المعنى لا يكون
 الوضوء لكن لا ارتضى مثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ قوله
 صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري ابن بنته (اقول) معناه ان بعد العهد بالظهور والغلبة عنهما ملأ (١)
 منظمة لوصول النجاسة والارواح اليها مما يكون ادخال الماء معه تنجيسا له او تكديرا او شناعة وهو عملا
 النهي عن النفخ في الشراب قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان بيث على عيشومه (اقول) معناه ان
 اجتماع المحاط والمواد الغليظة في الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر فيكون امكان تأثير الشيطان
 بالوسوسة وصدده عن تدبر الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم
 قول اشهد الخ (٢) وفي رواية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحته له التواب
 الجنة الثمانية يدخل من اياها (اقول) روح الطهارة لا يتم الا بتوجه النفس الى عالم الغيب واستفراغ الجهد
 في طلبها فاضبط لذلك ذكرنا ورتب عليه ما هو فائدة الطهارة الداخلة في جذر النفس قوله صلى الله عليه
 وسلم لمن لم يستوعب ويل للاعقاب من النار (اقول) السرفية ان الله تعالى لما اوجب غسل هذه الاعضاء
 اقتضى ذلك (٣) ان يحقق معناه فاذا غسل بعض العضو ولم يستوعب ككله لا يصح ان يقال غسل
 العضو وايضا فيه سبب التهاون وانما تخلت النار في الاعقاب لان تراكم الحدوث والاصرار على عدم
 ازالته خصلته موجبة للنار والطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا فاذا لم يحقق معنى الطهارة في عضو
 وخالف حكم الله فيه كان ذلك سبب ان يظهر تألم النفس بالحصله الموجبه لفساد النفس من قبل هذا
 العضو والله اعلم

- (١) اي زمانا طويلا اه
- (٢) اي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اه
- (٣) اي الاجاب اه
- (٤) الوكاه ما يشدته من اس الكيس وغيره والسنة الاست واصله سته غدف التاء والعينان كناية عن اليقظة والمعنى ان اليقظة سبب لعدم خروج شيء من الدبر فاذا نام استرخت رؤس العظام والعروق فلا يجاور عن خروج شيء عادة اه
- (٥) اي التشداه

موجبات الوضوء

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة
 بغير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور (اقول) كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة
 والطهارة طاعة مستقلة وقتت بالصلاة لتوقف فائدة كل واحدة منهما على الاخرى وفيه تعظيم امر الصلاة
 التي هي من شعائر الله وموجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور
 الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم التيسل وما في
 معناها قوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه (٤) العينان وقوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا اضطجع
 استرخت مفاصله (اقول) معناه ان النوم الثقيل منظمة لاسترخاء الاعضاء وخروج الحدوث وارى ان مع ذلك له
 سبب آخر هو ان النوم يبلد النفس ويفعل فعل الاحداث قوله صلى الله عليه وسلم في المذي يغسل ذكره
 ويتوضأ (اقول) لاشك ان المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع فكان من حقه ان
 يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى قوله صلى الله عليه وسلم في الشاك لا يخرج من المسجد حتى
 يسمع صوتا او يجرد رجا (اقول) معناه حتى يستيقن لما ادير الحكم على الخارج من السيلين كان ذلك مقتضيا
 ان يميز بين ما هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو والمقصود في التعمق (٥) والثانية

عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به ابن عمر وسالم ورضوة وغيرهم
 لورثة علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله عليه وسلم (١) هل هو الابضعة (٢) منه
 والبيحي التلج (٣) يكون أحدهما منسوخا وليس المرأة قال به عمر وابن مسعود وابراهيم لقوله
 تعالى اولاستم النساء ولايشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة (٤) بخلافه لكن فيه نظر لان في
 اسناده انقطاعا وعندى ان مثل هذه العلة (٥) انما تعتبر في مثل ترجيح احد الحديثين على الاخر ولا
 تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله اعلم وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الخباية قعنين
 حمل الاية عندهما على اللبس لكن صح التيمم عنهما عن عمران وعمار وعمر بن العاص واعتقد عليه
 الاجماع وكان ابن عمر يذهب الى الاحتياط وكان ابراهيم يقدان مسعود حتى وضع على اى حيفة حال
 الدليل الذي يسنن به ابن مسعود فترك قوله مع شدة اتباعه مذهب ابراهيم وبالجملة فجاه الفقهاء من بعدهم
 في هذين (٦) على ثلاث طبقات اشد ذنبا على ظاهره وتارك له اذ ساو فارق بين الشهوة وغيرها وقال
 ابراهيم بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن بالوضوء من الفهقة في الصلاة ولم يقل بذلك آخرون
 وفي كل ذلك حديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والاصح في هذه ان من احتاط فقد استرا
 لدينه وعرضه ومن لا فلا سئل عليه في صراح الشريعة ولاشبهة ان لمس المرأة مهجع للشهوة مطنة
 اقتضاه شهوة دون شهوة الجماع وان مس الذكر وحل شجاع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر وبينه في
 الاستنجاء فاذا كان نجسا عليه كان من افعال الشياطين لا محالة والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن
 مبلدان للنفس والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج الى كفارة فلا يجب ان يأمر الشارع بالوضوء من هذه
 ولا يجب ان لا يأمر ولا يجب ان رغب فيه من غير عزيمة والثالثة (٧) ما وجد فيه شبهة من لفظ
 الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوثوق ومما سمته النار فانه ظهر عمل النبي
 صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس رابى محدثون يرفق بمحدوده ويبرأ منه منسوخ وكان السبب
 في الوضوء منه انه ارتساق كما لا يفعل مثله الملائكة فيكون سببا لانقطاع مشايتهم وايضا فان
 ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك نهى عن الذبي الاضرورة فذلك لا ينهي الا ان شغل قلبه
 به (٨) المالحم الابن فالامر فيه اشد لم يقل به اسد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل اى الحكم بنسخه
 فلذلك لم يقل بهى به اسعديه الخرمج وقال به احدوا سحق وعندى انه يجب ان يحتاط فيه الاسان
 والله اعلم والسر في اجباب الوضوء من لحوم الابل على قول من قال به انها كانت محرمة في التوراة وانفق
 جهورا نبياء بنى اسرائيل على تعريتها فلما اباحها الله اسرع الوضوء منهن الممتنين احدهما ان
 يكون الوضوء شكر لاسم الله بايا من اباحها بعد نحر عنها على من قبلنا وثانيهما ان يكون الوضوء علاجا
 لماعسى ان يخلج في بعض الصدور من اباحتها بما حرما الايباء من بنى اسرائيل فان النقل من التحريم
 الى كونه سائحا يجب منه الوضوء اقرب لادمثان فموسم وعندى انه كان في اول الاسلام ثم نسخ

- (١) لما سئل صلى الله عليه
- وسلم عن مس الرجل ذكره
- بعد ما توضأ قال وهل هو
- الخ اه
- (٢) اى قطعة لحم اه
- (٣) اى بقس اه
- (٤) قالت كان النبي صلى
- الله عليه وسلم يقبل بعض
- ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ
- اه (٥) اى الاقطاع اه
- (٦) اى المس والمس اه
- (٧) اى من موجبات
- الوضوء اه
- (٨) اى القسم الثالث من
- موجبات الوضوء اه

لمسح على الخفين

لما كان صلى الله عليه وسلم على الاعداء ماشر التي سرعانها الاوه ماخ وكاها لربلاون حلان
 من طين في الا...
 ثلاثة حرج بعد...
 الخس برضا مطاب...
 ياموا لمر اء اعولان...
 وثلاثة ايام لنا با حرج...

الاعتناء المستورون وانما هذه القياسات من تركها في الاربع على خمسة الف سنة
 ظاهر من اعراض الغسل ابقا المذكر ويخروج وقال على رضي الله عنه لو كان الدين بالاربع لكان الغسل
 اختلف أولي بالمسح من اعلاه (أقول) بلنا كان المسح اجزاء لمودج الغسل لا يراد منه الا فلك وكان الاستغسل
 مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الارض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولاً لموافقاً لما رأى
 وكان رضي الله عنه من أعلم الناس بعلم معاني الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه لكن اراد ان يفسد الغسل
 الرأي ثلاثاً فسد العامة على أنفسهم دينهم

﴿صفة الغسل﴾

على ما روت عائشة وميمونة تطابق عليه الأئمة ان يغسل يديه قبل ادخالها الأثناء ثم يغسل ما وجد من
 نجاسة على يديه وفرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويتعهد رأسه بالتحليل ثم يصب الماء على جسده
 ويحفظوا في حرف واحد يؤخر غسل القدمين أولاً وقبل بالفرق بين ما إذا كان في مستقع (١) من الارض
 وما إذا لم يكن كذلك اما غسل اليدين فلهما في الوضوء واما غسل الفرج فلهما كثيراً النجاسة باسالة
 الماء عليها فيعسر غسلها ويحتاج الى ماء كثير وايضاً لا يصفو الغسل لطهارة الحدث واما الوضوء فلا فرق
 من حق الطهارة الكبرى ان تشمل على الطهارة الصغرى وزيادة ليتضاعف تنبه النفس لحيلة الطهارة
 وايضاً فالوضوء في الغسل من باب تعهد المغان فانه اذا أفاض على رأسه الماء لا يستوعب الاطراف الا بتعهد
 واعتناء واما تأخير غسل القدمين فلهما بذكر غسلهما بلا فائدة اللهم الا لمراقبة على صورة الوضوء ثم كمل
 الغسل بالنذب الى التلث والدلك وتعهد المغان وتأكد المتر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتكبر
 تفسيره قوله يحب الحياء والمتر والستر من اعين الناس واجب وكونه بحيث لو هجم انسان بالوجه المعتاد
 لم يعورته مستحب قوله صلى الله عليه وسلم خذي فرصة (٢) من مسك قطهري بها يعني تنبهي بها اثر النهم
 (أقول) انما امر الخائض بالفرصة المسك لمعان منها زيادة الطهارة اذا الطيب يفعل فعل الطهارة وانما
 لم يسن في سائر الاوقات احترازاً عن الحرج ومنها الزالة الرائحة الكريهة التي لا يتخلو عنها الحيض ومنها ان
 اقتضاء الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد والطيب يهيج تلك القوة واختار الصاع الى خمسة
 مداد للغسل والمد للوضوء لان ذلك مقدار صالح في الاجسام المتوسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم تحت
 كل شعرة جناة فاغسلوا الشعر واقفوا البشرة وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من الجنابة
 لم يغسلها فعل بها كذا وكذا (أقول) سر ذلك مثل ما ذكرناه في استيعاب الوضوء من انه تحقيق لمعنى الغسل
 وان البقاء على الجنابة والاصرار على ذلك موجبة للشار وانه يظهر تألم النفس من قبل العضو الذي جاء
 منه الخلل

﴿موجبات الغسل﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها (٣) الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان
 لم ينزل (أقول) اختلفت الرواية هل يحمل الا كسأل اي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى
 قضاء الشهوة أعمى ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جهدها فقد
 وجب عليه ما الغسل وان لم ينزل واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث انما الماء (٤) من
 الماء (٥) فقال ابن عباس انما الماء من الماء للاحتلام وفيه ما فيه (٦) وقال ابن ابي عمير انما الماء من الماء
 رخصة في اول الاسلام ثم نهى وقد روى عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وابي بن كعب وابي ايوب رضي
 الله عنهم فيمن جامع احراً فهو بمن قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ورفع ذلك الى النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا يجد عذري ان يحمل ذلك على المسائمة القاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها وسئل النبي صلى

- (١) اي طهر الماء اه
- (٢) فرصة بكسر الفاء
- نقطة من صوف او قطن
- او شرفه مسح بها المرأة من
- الحيض اه
- (٣) يديه او رجليها وقوله
- ثم جهدها اي جامعها بان
- اصطلح عام الحشفة اه
- (٤) اي الغسل اه
- (٥) اي التي اه
- (٦) اي باباه بسبب ورود
- الحديث كما أخرجه مسلم
- اه

لا غسل عليه (اقول) انما اذ ارا الحكم على البلى دون ان يبلان لئلا يكون تارة من غير غسل
 وتارة من غير غسل وتكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بل فلا يصلح لادارة الحكم الا البلى وايضا فان البلى
 متى طاهر يصلح للاضباط وامالها وباقاتها كثيرا من شئ ولا شئ ان طول مدة الطهر والحيض وقصرها
 يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما ولا يكادان يضبطان شئ مطرد فلا جرم ان الاصح هو الرجوع
 الى عادتهن فاذا رأت انها حيض فهو حيض واذا رأت انها استحاضة فهو استحاضة واختلاف الصحابة
 والتابعين في ذلك منشؤه الاستقراء والتقليد واستفتت حجة (١) في الاستحاضة فامرها بالكرسف
 (٢) والتلجم وخبرها من امرين (٣) الخ اقول الاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما راي ان
 الاستحاضة ليست من الامور الصحية وترك الصلاة فيها يؤدى الى اهمالها مدة مديدة اراد ان يحملها على
 الامر المعروف عندهم فبدوا رجهان احدهما انها عرق اي داء حتى المأخذ وليست حيضة بمنزلة الرعاف
 فردها الى ما كان في الصحة من حيضها وطهرها في كل شهر ولا يتجسس من تيمر الحيضة عن غيرها اما باللون
 فالاقوي كالاسود للحيض او بايامها المعروفة عندها والثاني انها حيضة فاسدة فلو كانت حيضة يبنى ان
 تؤمر بالغسل عند كل صلاة وان تعذر فعند كل صلاتين ولو كانت فاسدة لم تمنع الصلاة والحكمة في الكرسف
 والتلجم ان يلحق الدم بما استقر في مكانه لا يعدوه وتلاصيب بدنها وثيابها واقبي جمهور الفقهاء
 بالاول الاعتد تعذره

في ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما

لما كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن وكان اعظم التعظيم ان لا يقرب
 منه الانسان الا بطهارة كاملة وتبته النفس بفعل مستأنف وجبان لا يقربها الا متطهر ولم يشترط الوضوء
 لقراءة القرآن لان التزام الوضوء عند كل قراءة يتحمل في حفظ القرآن وتلقيه ولا بد من فتح هذا الباب
 والترغيب فيه والتخفيف على من اراد حفظه ووجبان يؤكدا الامر في المحدث الا كبر فلا يجوز نفس
 القراءة ايضا ولان يدخل المسجد جنب او حائض لان المسجد مهيأ للصلاة والذكر وهو من شعائر الاسلام
 وغودج الكعبة ولم يشترط الطهارة في مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم لان كل شئ له تعظيم يناسبه وكان
 بشره ورويه من الاحداث والجنابة ما بهر والبشر فكان اشتراط الطهارة في ذلك قلبا للموضوع قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب (اقول) المراد ان هذه تنفر منها
 الملائكة وانها اضداد ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفر من عبدة الاصنام وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم فيمن نصبه الجنابة من الليل توشا واغسل ذكرك ثم نم (اقول) لما كانت الجنابة منافية لطهات
 الملائكة كان المرضي في حق المؤمن ان لا يترسل في خواجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا اعتذرت
 الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع الطهارة الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على
 الحدين

في التيمم

لما كان من سنة الله في شراعه ان يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان احق انواع التيسير ان يسقط ما فيه
 حرج الى بدل لتطمئن نفوسهم ولا تختلف الحواطر عليهم باهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يلقوا
 ترك الطهارات استقط الوضوء والغسل في المرض والسفر الى التيمم ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملا
 الاعلى باقامة التيمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبيهي انه طهارة من الطهارات وهذا القضاء
 احدا الامور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت تربتها
 لنا طهورا اذ لم نجد الماء (اقول) انما خص الارض لانها لا تنكاد تنقذ فهي احق ما يرفع بها الحرج ولا لها

(١) اي بنت شهر
 (٢) الكرسف القطن
 والتلجم شد الحرقفة المرصعة
 مثل اللجام اي بان تحشرها
 بالقطن وتضعها على الفرج
 وتشد طرفها في وسطها اه
 (٣) الاول ان تحيض ستة
 ايام او سبعة ايام من كل
 شهر وتصل في الايام
 الباقية والثاني ان تؤخر
 الظهر وتصل العصر
 وتغسل وتجمع بين الصلاتين
 وهكذا تغسل للعشاءين
 وتغسل للفجر اه

ظهور في بعض الأحيان في غسل اليدين بالماء من أجل التبريد في بعض الأحيان
 يناسب طلب الصفو وأعماله فترق بين يدي التسلل والوضوء ثم تتفرغ التمرغ لأن من حق ما لا يسقل معناه
 بادي الرأي أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فإنه هو الذي اطمانت نفوسهم به في هذا الباب ولأن
 التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص
 والسفر ليس بقيدا إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن وأعماله يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن
 الرجل محل الأوساخ وإنما يؤمر بما ليس حاصل لا يحصل به التنبه أما صفة التيمم فهو أحدهما اختلف فيه طريق
 التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر الفقهاء من التابعين وغيرهم قبل أن تمهد طريقة المحدثين على
 أن التيمم ضربتان ضربته للوجه وضربه لليدين إلى المرفقين وأما الأحاديث فأصحها حديث عمار إنما كلن
 يكتفينا أن تضرب يدينا الأرض ثم تفتح فيهما ثم تمسحهما بوجهك وكفيك وروى من حديث ابن عمر التيمم
 ضربتان ضربته للوجه وضربه لليدين إلى المرفقين وقد روى عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
 على الوجهين ووجه الجمع ظاهر يرشد إليه لفظ إنما يكتفيك فالأول (١) أدنى التيمم والثاني هو السنة وعلى
 ذلك يمكن أن يحمل اختلافهم في التيمم ولا يبعد أن يكون تأويل فعله صلى الله عليه وسلم أنه علم عمارا أن
 المشروع في التيمم إيصال المصق باليدين بسبب الضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر المسح من أعضاء
 التيمم ولا عدد الضرب بقول لا يبعد أن يكون قوله لصمار أيضا مجعولا على هذا المعنى وأما معناه المحصر بالنسبة
 إلى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة لا ينبغي أن يأخذ الإنسان إلا بما يخرج به من العهدة يقينا وكان عمر وابن
 مسعود رضي الله عنهما لا يريان التيمم عن الجنابة وحسب الآلية على اللبس وأنه يتقض الوضوء لكن حديث
 عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك ولم أجدي حديث صحيح تصرح بما به يجب أن يتيمم لكل فرضة أو لا يجوز
 التيمم للآبق ونحوه وإنما ذلك من التخرجات قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل المشجوج إنما كان
 يكتفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم مسح عليها ويقل سائر جسده (أقول) فيه أن التيمم هو البدل
 عن العضو كتمام البدن لأنه كالثمن المؤثر بالخاصية وفيه الأمر بالمسح لما ذكرنا في المسح على الخفين قوله صلى
 الله عليه وسلم أن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين (أقول) المقصود منه سد باب التعمق
 فإن مثله تعمق فيه المتعمقون ويحالفون حكم الله في الترخيص

(١) أي الاقتصار على
 الضربة الواحدة اه
 والثاني أي الضربتان
 (٢) أي التغوط
 (٣) أي التخلي في طريق
 الناس وفي ظلمهم

آداب الخلاء

هي رجع إلى معان منها تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
 تستدبروها وفيه حكمة أخرى وهي أنه لما كان توجه القلب إلى تعظيم الله أمر أخفيا لم يكن بد من إقامة منظمة
 ظاهرة مقامه وكان الشرائع المتقدمة تجعل تلك المنطة الخاول بالصور مع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر
 الله ودينه وجعل شرعتنا المنطة استقبال القبلة والتكبير فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائما مقام توجه
 القلب إلى تعظيم الله وجع الخاطر في ذكر الله وكان سبب إقامته أن هذه الهيئة تذكركم الله استنبط النبي صلى الله
 عليه وسلم من هذا الحكم أنه يجب أن يحصل هيئة الاستقبال محضة بالتعظيم وذلك بأن لا يستعمل في الهيئة
 المباشرة للصلاة كل المباينة وروى استقباله استدبارا مع بتر بل التحريم على الصحراء والاباحة على
 البندان وجمع يحمل النهي على الأكره فيفره الأظهر ومنها تعمق معنى التظيف فورد النهي عن الاستنجاء
 بأقل من ثلاث أصحاحات منها لا يتوب تألباس استحباب الجمع بين الحجر والماء ومنها الاحتراز عما
 يضر الناس كالتخلي (٣) في ظلم الناس وطرفهم ووجه تسميتهم بالماء الدائم والاستنجاء بالعظم لأنه طاهر الخلق
 وكذا سائر ما يتفرغ به رانهم وروى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الاستنجاء (٣) أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم ونأذيتهم
 أو ما يضر نفسه كالبول في الحجر فإنه قد يكون أذى حية أو سماها فيخرج و يؤذى ومنها اختيار ما حسن
 العادات فلا تسمه بدمه ولا تأخذ ذكره منه ولا تأخذ من حى رجب و لو ترفى الاستنجاء به من أراعه السنن

ورصد هبلا الذي يمشي في
الارض

(٣) قاله لما اراد ان يبول
فأبى ارضا سهلة في اصل
حدار فقال ثم قال اذا أراد
احدكم الخ اى فليطلب لبوله
موضعا مثل هذا الموضع
وهو من الرود بمعنى الطلوع
والمستحم المغتسل وقوله
لا تبول قائما قاله لعمر اه
(٤) جمع حش وهو
الكنيف وقوله مختصرة
اى يحضرها الجسق
والشياطين يرتصدون بنى
آدم بالاذى والفساد اه
(٥) اول الحديث امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقبرين
فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان فى كبير ما احدهما
ابن وتمام الحديث واما
الاخر فكان عشي بالنيمة
ثم اخذ جرادة وطبها فشقها
بنصفين ثم غرز فى كل
قبر واحدة قالوا يا رسول
الله لم صنعت هذا فقال لعله
ان يخفف عنهما ما لم يبسا
اه (٦) على وزن على بنود
صغار حرك كما كه مكرية
تحدث على الجلد دفعة
قالا اه
(١) بفتح الراء غرغاه
الناس وسقطاتهم
واصلاحهم جمع روعة اه
(٨) لثقة اه
(٩) فسر وكيع بالاستنجاء
وغيره بان تقاس البول
بالماء اذا غسل المذاك كبريه
هو ينجى لازما ومعتدا اه

والشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم (٢) وذلك لان الشيطان جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة ومنها
الاحتزاز من ان يصيب بدنه او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليتردد لبوله
(٣) ومنها ازالة الوسواس وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبولن احدكم فى مستحبه فان عامة الوسواس
منه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبول قائما (اقول) انما كره البول قائما لانه يصيبه الرشاش ولانه ينافى الوقار
ومحاسن العادات وهو مظنة انكشاف العورة قوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش (٤) مختصرة فاذا اتى
احدكم الخ فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث واذا خرج من الخلاء قال غفرانك (اقول) يستحب ان
يقول عند الدخول اللهم اى اعوذ بك من الخبث والخبائث لان الحشوش مختصرة يحضرها الشياطين لانهم
يحبون النجاسة وعند الخروج يقول غفرانك لانه وقت ترك ذكر الله ومحاطة الشياطين قوله صلى الله عليه
وسلم اما احدهما فكان لا يستبرى من البول الحديث (٥) اقول فيه ان الاستبراء واجب وهو ان يمكث وينتر
حتى ظن انه لم يبق فى قصبه الذكر شئ من البول وفيه ان محاطة النجاسة والعمل الذى يودى الى فساد ذات
الدين يوجب عذاب القبر اما شق الجريدة والغرز فى كل قبر فسر الشفاعة المتيدة اذ لم تكن المطلقة
لكفرهما

فخصال الفطرة وما يتصل بها

قال النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص
الاذفار وغسل البراجم وتف الابط وحلق العانة وتقص الماء عنى الاستنجاء قال الراوى ونسبت العائسة
الان تكون المضمضة (اقول) هذه الطهارات منقولة عن اراهم عليه السلام متداولة فى طوائف الامم
الحنيفية اشرى بتى فلو بهم ودخلت فى صميم اعتقادهم عليها بحياهم وعليها مآتهم عصر ابعدهم وانك
سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنيفية ولا بد لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤخذون عليها ليكون
طاعتها وعصيائها امحوسا وانما ينبغى ان يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرره وقوعه وكان ذا هرا
وفيه فوائد جمة تعبه اذهان الناس اشد قبول والجملة فى ذلك ان بعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل
فعل الاحداث فى قبض خاطر وكذا اشعث الراس واللحية ويرجع الانسان فى ذلك الى ما ذكره الاطباء فى
الشرى (٦) والحكمة وغيرهما من الامراض الجلدية انما تحزن القلب وتذهب النشاط والملحى هى الفارقة
بين الصغير والكبير وهى جمال الفحول وتعام هيئتهم فلا بد من اعفاها وقصها سنة المحوس وفيه تغيير خلق الله
ولطوق اهل السودد والكبرياء بالرعاع (٧) ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها
الاساخ وهو من سنة المحوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا
اللحى وفى المضمضة والاستنشاق والسواك ازالة المحاط والبخور والغرلة (٨) عضوزا لانه يجتمع فيها الوسخ
ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع وفى التوراة ان الختان ميسم الله على اراهم وذرت به معناه ان
الملوك جرت عادتهم بان يسماوا بخصمهم من الدواب لتمييزه من غيرها والعبيد الذين لا يريدون استاقهم
فكذلك جعل الختان ميسما عليهم وسائر الشعائر يمكن ان بدلتها تغيير وتدليس والختان لا يتطرق اليه تعبير الا
بجهد وانقص الماء (٩) كناية عن الاستنجاء به قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسان الحياء
وبروى الختان والنظر والسواك والشكاح (اقول) ارى ان هذه كلها من الشهادة فالحيا نزل الواسحة
والبداهة والفراخش وهى بلوث النفس وكثرة هوا التعطر بهج سرور النفس واشرا حيا ونسبه الى
الشهادة ذمها فويا والشكاح غير الباطن من الدوا الى النساء ودوران احاديث تميل الى قضاء هذه الشهوة
قوله صلى الله عليه وسلم لولا انى على اى لاهرهم بالسراة عند كل صلاة (اقول) معناه ولا خوف

في قوله صلى الله عليه وسلم لا يتنجس من غير الماء الا بالطين والطين لا يتنجس الا بالماء
 الا بالطين الا بالطين ان يعرف الانسان امر الحدود الشرعية فانها نازلة على وجه ضروري لا يحدون
 منه بد ولا يجوز العقل غيرها قوله صلى الله عليه وسلم الماء يطهور لا يتنجس شيء وقوله صلى الله عليه وسلم
 الماء لا يتنجس وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتنجس ومثله ما في الاخبار من ان البدن لا يتنجس والارض
 لا يتنجس (اقول) معنى ذلك كله يرجع الى نفي نجاسة تدل عليه القرائن الحالية والقالية فقوله
 الماء لا يتنجس معناه المعادن لا تتنجس بملافة النجاسة اذا اخرجت وزيمت ولم تغير احد اوصافه ولم تغير
 والبدن يغسل فيطهر والارض يصيبها المطر والشمس وتدل كلها الارجل قطه ورجل يمكن ان يطن بئر بضاعة
 انها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقر بها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير ان يقصد القاؤها كما شاهدته من ابار زماتا ثم
 تخرج تلك النجاسات فلما جاء الاسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الماء يطهور لا يتنجس شيء يعني لا يتنجس نجاسة غير ما عندهم وليس هذا نأو ولا ولا صرفا عن
 الظاهر بل هو كلام العرب فقوله تعالى قل لا اجد في اوحى اتي محمرا على طاعم الآية معناه مما اختلفتم
 فيه واذا سئل الطبيب عن شيء فقال لا يجوز استعماله عرف ان المراد نفي الجواز باعتبار صحة البدن واذا سئل
 فقيه عن شيء فقال لا يجوز عرف انه يريد نفي الجواز الشرعي قوله تعالى حرمت عليكم ما آكلتم وقوله تعالى
 حرمت عليكم الميتة فالاول في النكاح والثاني في الاكل قوله صلى الله عليه وسلم لا كحاح الابوي نفي للجواز
 الشرعي لا الوجود الحارسي وامثال هذا كثيرة وليس من التأويل واما الوضوء من الماء المقيد الذي
 لا ينطلق عليه اسم الماء بلا قيد فاهم تدفعه المله بادي الرأي مما اراد الحث به مما سئل في حواله رخص وقد اطال
 القوم في فروع موت الحيوان في النذر والعشر في العشر والماء الجاري وليس في ذلك حدث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم البتة واما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن ابي الزبير في النخعي وعلى رضى
 الله عنه في الفارة والنخعي والشعبي في نحو السور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما تحقق عليه
 جمهور اهل القرون الاولى وعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك طيبا للقلوب رطيقا للماء لا من جهة
 الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحمال حُرُوط الامتداد (١) وباجلة فليس في
 هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلائين اثبت من ذلك كله غير شبهة ومن المحال ان يكون
 الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا يادع على ما لا يتفكرون عنه من الازتفات وهي مما يكثر
 وقوعه وتم به الباوي ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم بصاحبا ولا بسفيض في الصحابة فمنهم من
 ولا حديث واحد فيه والله اعلم ﴿تطهير النجاسات﴾

- (١) حُرُوط الشجر انزع الورق منه باليد ضربا والقناديش جرحه صلبه شوك وهذا مثل ودونه حُرُوط القناديش ضرب للامر المشكل الصعب والمتنع اه
- (٢) بالكسر شبه المعنى بالرجيع من قولهم ركس الشيء اذا رددته ورجعته اه
- (٣) اي النبي صلى الله عليه وسلم اه

النجاسة كل شيء يستنزعه اهل الطبايع السليمة ويحفظون عنه ويتساون الثياب اذا اصابها كالعدوة
 والبول والدم واما تطهير النجاسات فهو مأخوذ عنه ومنسبب مما اشهر فيهم والردث ركس (٢) لحديث
 ابن مسعود بول ما يؤكل لحمه لاشبهه في كونه خبثا تستقدره الطبايع السليمة واما ما يخص في شربه
 لضرورة الاستشفاء واما يحكم طهارته او صفة نجاسته ادفع المرح والمق روعها حره هرقوه
 اعلى رجس من عمل الشيطان لا حرما واكثر بحر بها اودت الحسنة ان جعلها مرة البول
 والعدوة ليمس قبحها عندهم يكون ذلك في لفرهم بها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 شرب الكلب في اداء احدكم عليه سه سه حرمت بي رايه او لاهن بالراب (٣) نفي بي صلى الله
 عليه وسلم سور لكتاب النجاسة رجلاه من شدتها لان الكلب جرس من ماء رفقرا ملائكة
 ونقص اقتاؤه والمخاللة معه لا عدد من الاجر كل يوم قيراطا والسرفي ذنبا يسببه الشيطان نجاسته
 لان دينه لعب وعصب واطراح في لنجاسات واند الناس بهيل لاهام من الشياطين فرأى (٣)

فمنهم من يذوقون طعمه ولو لم يكن شبيهاً إلى النهى عتته بالكاهية تصدرة الزرع والنباتية فيكون شبيهاً بالنباتية
 ذلك باشتراط اتم الطهارات او كدها وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكثرة في الردع والمخ واستشعر
 بعض حمله الملة بأن ذلك (١) ليس بتشريع بل نوع تأكيد واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث
 والاحتياط افضل قوله صلى الله عليه وسلم هريقوا (٢) على بوله سجلاً من ماء (اقول) البول على
 الارض يظهره مكثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقر عند الناس فاطبة ان المطر الكثير يظهر الارض وان
 المكثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كان لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
 ثوب احداً كن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضجه بماء (٣) ثم لتصل فيه (اقول) تحضل الطهارة
 بزوال عين النجاسة واثرها وساثر الحبوبيات بيان لصورة صالحة لزلها ولما ونبه على ذلك لاشترط واما
 المنى فالأظهر انه نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة وان الفرق يطهر باسنة اذا كان له حجم قوله صلى
 الله عليه وسلم بغسل من بول الجارية يورث (٤) من بول العلام (اقول) هذا امر كان قد تقرر في
 الجاهلية وابقاه النبي صلى الله عليه وسلم والحامل على هذا الفرق امور منها ان بول العلام ينشر
 فيعسر ازالته فيناسبه التخفيف وبول الجارية يجتمع فيسهل ازالته ومنها ان بول الاثني اخلط واثن من
 بول الذكر ومنها ان الذكر ترغب فيه النفوس والاثنى تعافها وقد اخذ بالحديث اهل المدينة واراheim
 النخعي وانجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قوله صلى الله عليه وسلم اذا ادبغ الأهاب
 فقد طهر (اقول) استعمال جلود الحيوانات المدبوغة امر شائع مسلم عند طوائف الناس والسرفيه ان
 الدباغ يزبل الثوب والرائحة الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بعله الاذى فان التراب له
 طهور (اقول) النعل والخف يظهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة
 والظاهر انعام في الرطبة واليباسة قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوائف والطوائف (اقول)
 معناه على قول ان الهرة وان كانت تلغ في النجاسات وقتل الفأرة فهناك ضرورة في الحكم بطهيرة سورها
 ودفع الحرج اسلم من اصول الشرع وعلى قول آخر حدث على الاحسان على كل ذاب كبدر طبة وشبهها
 بالسائلين والسائلات والله اعلم

(١) اي الغسل سبعاً اه
 (٢) اول الحديث قام اعرابي
 قبال في المسجد فتناوله
 الناس فقال لهم النبي صلى
 الله عليه وسلم دعوه وهو يرقوا
 الخ والسجل الدلو اه
 (٣) القرص ذلك باطراف
 الاصابع والنضح صب الماء
 شيئاً فشيئاً والمعنى فلتسهحه
 باليد حتى يتفتت ثم تسله
 بالماء بالصب شيئاً فشيئاً حتى
 يذهب اثره اه
 (٤) اي يسال الماء حتى
 يغلب البول ولا يبالغ في
 الغسل وتعافها تكرهها
 اه
 (٥) اي قاسون اه

﴿من ابواب الصلاة﴾

اعلم ان الصلاة اعظم العبادات شأناً ووضوحها برهاناً واشهرها في الناس واضعها في النفس ولذلك
 اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين اوقاتها وشروطها واركائها وآدابها وخصصها ونوافلها واعتناء عظيمها
 لم يفعل في سائر انواع الطاعات وجعلها من اعظم شعائر الدين وكانت مسلمة في اليهود والنصارى والمجوس
 وبها الملة الاسماعية فوجب ان لا يذهب في توقيتها وساثر ما تعلق بها الا الى ما كان عندهم من الامور التي
 اتفقوا عليها واتفق عليها جمهورهم واما ما كان من نحو بزههم ككراهة اليهود الصلاة في الخفاف والنعال
 ونحو ذلك فمن حقه ان يسجل على تركه وان يجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء وكذلك كان المجوس
 حرموا دينهم وعبدوا الشمس فوجب ان تميره له الاسلام من ماتهم عابرة التمييز فنهى المسلمون عن الصلاة في
 اوقاف صلواتهم وايضا ولا تناسخ احكام الصلاة وكثرة اصولها التي روي عليها المذكر الاصول في فاتحة كتاب
 الادلة لانه كما ذكرنا في سائر الكتب بل ذكرنا اصل كل فصل في ذلك الفصل : قوله صلى الله عليه وسلم
 هموا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عابها وهم ابناء عشر سنين وفرموا بينهم في المضاجع
 (اقول) بايحه العسبي على وجهين بلوغ في صلاحة الاسم والصحة النفسائيتين ونحوه في الغفل فقط
 وبارد طيور الاستل مع ثابن السبع ننتال فيها الامحاله من حالة الى حالة ما لانها اهرام اماراة عمامة العشر
 من اسرحتنا ملامة المزاج كمرن عالما يعرف تهمه من ضرره ويحذون في التجارة وما بسببها وبلوغ في
 صلاة لهما رادود والمؤاخذة عليه ان يصير به من الرجال الذين يعانون (٥) المكابدة ويعتبر

في السياسات الدنيوية والدينية ويجبرون قسرا على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتتمام
 أبلغة وذلك بخمس عشرة سنة في الاكثر ومن علامات هذا البلوغ الاحتلام وانبات العانة والصلاة لها
 اعتباران فباعتبار كونها وسيلة فيما ينسب و بين مولاه منقذة عن التردى في أسفل السافلين أمر بها عند
 البلوغ الاول وباعتبار كونها من شعائر الاسلام يؤخذون بها ويصبرون عليها أشاؤا أم أو احدها
 حكم سائر الامور ولما كان سن العشر برزحاً بين الحدين جامعا بين الجهتين جعل له نصيبا منهما وانما
 امر بتفريق المضاجع لان الايام ايام مرافقة فلا يبعد ان تخفى المضاجعة الى شهوة الجامعة فلا بد من سد
 سبل الفساد قبل وقوعه

(فضل الصلاة) قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم لمن صلى في الجماعة
 بعد الذنوب فان الله قد غفر لك ذنبك وقوله صلى الله عليه وسلم لو ان نهر اياك احكم بغسل فيه كل يوم
 خمس اهل يبقى من درنه شيء قالوا افعال فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بها الخطايا وقوله صلى الله عليه
 وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكاثر (اقول)
 الصلاة جامعة للتطهير والاحياء مقدسة للنفس الى عالم الملكوت ومن خاصية النفس انها اذا اتصفت
 بصفة رفضت ضدتها وتباعدت عنه وصار ذلك منها كان لم يكن شيئا من ذكرها فن ادى الصلوات على
 وجهها واحسن وضوءها وصلواتها لوقتها وام ركوعها وخشوعها واذكارها وهياتها وقصد
 بالاشياح ارواحها وبالصورر معانيها لابتداءه يخوض في لجة عظيمة من الرحمة ويمحو عنه الخطايا * قوله
 صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة (اقول) الصلاة من اعظم شعائر الاسلام وعلاماته
 التي اذا فقدت ينبغي ان يحكم بقده لقوة الملازمة بينها وبينه وايضا الصلاة هي المحققة لمعنى اسلام الوجه لله
 ومن لم يكن له حظ منها فانه لم يؤمن بالاسلام الا بما لا يعابها

(اوقات الصلاة) لما كانت فائدة الصلاة وهي الخوض في لجة الشهود والانسلاخ في سلك الملائكة
 لا تحصل الا بدوامها عليها وملازمة بها واكثر منها حتى تطرح عنهم افعالهم ولا يمكن ان يؤمروا بما
 يفرض الي ترك الارتقاقات الضرورية والاسلاخ عن احكام الطبيعة بالكلية او جبت الحكمة الالهية ان
 يؤمروا بالمحافظة عليها والتعهد لها بعد كل برهة من الزمان ليكون انتظارهم للصلاة وتيؤمهم لها قبل ان
 يفعلوا وبقيته لونها وصبابة تورها بعد ان يفعلوا في حكم الصلاة وتكون اوقات العفلة مضمومة بطمع
 بصرا الى ذكر الله وتعلق خاطر بطاعة الله فيكون حال المسلم كحال حصان (١) مربوط بأخية (٢)
 يستشرفا وشرفين ثم يرجع الى آخيته ويكون ظلمة الخطايا والعقلة لا تدخل في جذر القلوب وهذا هو
 الدوام المتيسر عندما تمتع الدوام الحقيقي ثم لما آل الامر الى تعيين اوقات الصلاة لم يكن وقت احق بها من
 الساعات الاربع التي تنتشر فيها الروحانية وتنزل فيها الملائكة ويعرض فيها على الله اعمالهم ويستجاب
 دعاؤهم وهي كالا مرام المسلم عند جهو راهل التلق من الملا الاعلى لكن وقت نصف الليل لا يمكن تكليف
 الجمهور به كما لا يخفى فكانت اوقات الصلاة في الاصل ثلاثة الفجر والعشي وغسق الليل وهو قوله تبارك
 وتعالى اقم الصلاة لدنول الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وانما قال
 الى غسق الليل لان صلاة العشي ممتدة اليه حكما لعدم وجود الفصل وندك جار عند الضرورة انجع بين
 الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فهذا اسهل ولا يجوز ان يكون الفصل بين كل صلاتين كثيرا جدا
 فيقوت معنى المحافظة ويدي ما كسبه اول مرة ولا قليلا جدا لانه لا يتضرعون لانتعاش معاشهم ولا يجوز ان
 يضرب في ذنبا الاددا طاهرا محسورا يتدنه الحاسة والعامة رهو كثره ما للجزء المستعمل عند العرب والعجم
 في باب تقدير الاوقات وليست بالكثرة المفرطة ولا يصلح لهذا الاربع انهار فانه ثلاث ساعات وتجربة الليل
 والنهار الى ثلثي عشر ساعة امر اجتمع عليه اهل الافايم الصالحة وكان اهل الزراعة والتجارة والصناعة

(١) اي فرس اه
 (٢) الآخية بعدوتشديد
 حليل او عويد يعرض في
 حائط او جبل ويدفن طرفاه
 فيصير وسطه كالعروة وتشد
 فيها الدابة وقوله يستن
 هوان يرفع يديه ويطرحهما
 معا ويعجن برجليه والشرف
 بالضم وسكون الراء الشوط
 والعدو من موضع الى
 موضع وفي القاموس بفتح
 الاول والثاني وهذا اقباس
 من الحديث وهو قوله صلى
 الله عليه وسلم مثل المؤمن
 كتسل القرس بأخيه
 الحديث اه

وتغيره متساويين قالوا ان يتفرغوا الاشغالهم من البكرة الى آخرها فانه لا يتغير في وقتها
 وجعلنا النهار معاشا وقوله تعالى لتبتغوا من فضله واتصاف كثير من الاشغال بنحو ما في مدته طويلة
 ويكون التهيؤ للصلاة والتفرغ لها من الناس اجمعهم في اثناء ذلك حرجا عظيما فلذلك اسقط الشارع الضحي
 ورغب فيها ترغيبا عظيما من غير ايجاب فوجب ان تشتق صلاة العشي الى صلاتين بينهما نحو من ربع النهار
 وهما الظهر والعصر وعشق الليل الى صلاتين بينهما نحو من ذلك وهما المغرب والعشاء ووجب ان لا يخصص
 في الجمع بين صكك من شقي الوقتين الا عند ضرورة لا يجرد منها بدا والابلت المصلحة المتعبرة في تعيين
 لاوقات وهذا اصل آخر وكان جمهور اهل الاقاليم الصالحة والامزجة المعتدلة الذين هم المقصودون بالذات
 في الشرائع لا يزالون متيقظين مترددين في حوائجهم من وقت الاسفار الى غسق الليل وكان احق ما يؤتد في
 فيه الصلاة وقت تحاوان النفس عن الوان الاشغال المعاشية المناسبة ذكرا لله ليصادف قلبا فارغا فتمكن منه
 ويكون اشدا تأثيرا فيه وهو قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ووقت الشروع في
 النوم ليكون كفارة لما مضى وتصقيل للصداء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة
 كان كقيام نصف الليل الاوّل ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة ووقت اشتغالهم
 كالضحي ليكون مهوتا للانهماك في الدنيا وتر ياقله غير ان هذا لا يجوز ان يخاطب به الناس جميعا لانهم
 حيث تدبين امرين اما ان يتروكوا هذا او ذلك وهذا اصل آخر وايضا لاحق في باب تعيين الاوقات من ان
 يذهب الى المأثور ومن سنن الانبياء المقر بين من قبل فانه كالمثب للنفس على اداء الطاعة تتيها عظيما والمهيج
 لها على منافسة القوم والباعث على ان يكون للصالحين فيهم ذكرا جميل وهو قول جبريل عليه السلام
 هذا وقت الانبياء من قبلك لا يقال ورد في حديث معاذ في العشاء ولم يصلها احد قبلكم لان الحديث رواه
 جماعة فقال بعضهم ان الناس صلوا ووردوا وقال بعضهم ولا يصلها احد الا بالمدينة ونحو ذلك فالظاهر
 انه من قبل الرواية بالمعنى وهذا اصل آخر وبالجملة في تعيين الاوقات سر عميق من وجوه كثيرة قمتل
 جبريل عليه السلام وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الاوقات ولما ذكرنا ظهر وجه مشروعية
 الجمع بين الصلاتين في الجملة وسبب وجوب التهجد والضحي على النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء على
 ما ذكرنا او كونها نافذة للناس وسبب تأكيد اداء الصلوات على اوقاتها والله اعلم ولما كان في التكليف بان
 يصلي جميع الناس في ساعة واحدة بعينها لا يتقدمون ولا يتأخرون غاية الحرج وسع في الاوقات توسعة ما
 ولما كان لا يصلح للتشريع الا المظناب الطاهرة عند العرب غير الحفية على الاداء والافاض جعل لاوائل
 الاوقات واواخرها حدودا مضبوطة محسوسة ولتراحم هذه الاسباب حصل للصلوات اربعة اوقات وقت
 الاختيار وهو الوقت الذي يجوز ان يصلي فيه من غير كراهية والعمدة فيه حديثان حديث جبريل (1) فانه
 صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين وحديث برادة قضيه انه صلى الله عليه وسلم اجاب السائل عنها
 بان صلى يومين والمفسر منهما قاض على المهيم وما اختلف يتبع فيه حديث برادة لانه مدني متأخر والاول
 مكي متقدم وانما يتبع الاخر فالآخر وذلك ان آخر وقت المغرب هو ما قبل ان يغيب الشفق ولا يبعد ان
 يكون جبريل آخر المغرب في اليوم الثاني قليلا جدا القصر ووقته فقال الراوي صلى المغرب في يومين في وقت
 واحدا ما لحظ في اجتهاده او بيا بالغاية القلة والله اعلم وكثير من الاحاديث يدل على ان آخر وقت العصر ان
 تعبر الشمس وهو الذي اطبق عليه الفقهاء ففعل المثليين بان لا آخر الوقت المختار والذي يستحب فيه او تقول
 لعل الشرح نظر اول الى ان المقصود من اشتقاق العصر ان يكون الفصل بين كل صلاتين نحو من ربع
 النهار فعمل الامد الاخر لوع الطل الى المثليين ثم ظهر من حوائجهم واشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة
 الامد وايضا معرفة ذلك الحد يحتاج الى ضرب من التأمل وحفظ للنقطة الاصلية ورصد وانما ينبغي ان
 يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنقت الله في روعه صلى الله عليه وسلم ان يجعل الامد

(1) وهو ما رواه ابو داود
 والترمذي عن ابن عباس
 وقوله وحديث برادة وهو
 ما رواه مسلم عن برادة
 وقوله السائل عنها اي
 الاوقات اه

في الدنيا فاستحب الاصل تأخيرها لما ذكرنا من الوضع الطبيعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان
 اشق على امتي لامرهم ان يؤخروا العشاء لانه واقع في تصفية الباطن من الاشغال المنسية ذكر الله واتطوع
 لمادة السمر بعد العشاء لكن التأخير ربما يفضي الى تقليل الجماعة وتغيير القوم وفيه قلب الموضوع
 فلماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كثرت الناس جعل واذا قلوا اخر والاظهر الصبغ وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا بالطهر فان شدة الحر من فيج جهنم (١) اقول معناه معدن الجنة
 والنار هو معدن ما يفاض في هذا العالم من الكيفيات المناسبة والمنسفرة وهو تأويل ما ورد في الاخبار في
 الهند باب وغيره قوله صلى الله عليه وسلم اسفر وابل الصجر فانه اعظم الاجر (اقول) هذا خطاب لقوم
 خشوا تقليل الجماعة جدا ان ينظروا الى الاسفار واولاهل المساجد الكبيرة التي تجتمع الضعفاء والضيان
 وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم ايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف الحديث (٢) او معناه
 طولوا الصلاة حتى يقع آخرها في وقت الاسفار الحديث ابي رزة كان ينقل في صلاة الغداة حين يعرف
 الرجل جلسه ويقرا بالستين الى المائة فلما نفاة بينه وبين حديث الغسل (٣) ووقت الضرورة
 وهو ما لا يجوز التأخير اليه الا بعدد وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل ان
 تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر
 وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا اصفرت الحديث (٤) وهو حديث
 ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والعذر مثل السفر والمرض والمطر وفي
 العشاء الى طلوع الفجر والله اعلم ووقت القضاء اذا ذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة
 او نام عنها فليصلها اذا ذكرها (اقول) والجملة في ذلك ان لا تسترسل النفس بتركها وان يدرك ما فاتته من
 فائدة تلك الصلاة والحق القوم الثغوبت بالقوت نظرا الى انه احق بالكفارة ووصى صلى الله عليه وسلم ابا
 ذر اذا كان عليه امر ان يجتنب الصلاة (٥) صل الصلاة لو فاتها ان ادركتها معهم فصلها فانها كانت نافذة
 (اقول) راعى في الصلاة اعتبارين اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله وكونها من شعائر الله يلام على تركها
 قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم (اقول) هذا اشارة
 الى ان التهاون في الحدود الشرعية سبب تحريف المسئلة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
 الوسطى والمراد بها العصر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين (٦) دخل الجنة قوله صلى
 الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله وقوله صلى الله عليه وسلم الذي تونه صلاة العصر فكأنما
 وتراهه وماله قوله صلى الله عليه وسلم ايس صلاة اتقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو علمون ما فيها
 لا قومها ولو جوا (٧) اقول انما خص هذه الصلوات الثلاث بزيادة الاهتمام ترغيبا وترهبا لانها مظنة
 النهار والتكاسل لان الفجر والعشاء وقت النوم لا يتمض لله من بين قراشه وطائفة عند ليدوم
 ووسنه الامم من تقي واما وقت العصر فكان وقت قيام اسواقهم واشتغالهم بالبيع واهل الزراعة اعاب
 حالهم هذه قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب (٨) وفي حديث آخر على
 اسم صلاة العشاء (اقول) بكرة سمية ما ورد في الكتاب والسنة مسمى شيئا ما آخر بحيث يكون ذريعة
 طهر الاسم الاول لان ذلك يلبس على الناس دينهم ويعجم عليهم كلهم

- (١) اي من غلبتها وسرارتها
 اه
 (٢) تمامه اذا صلى أحدكم
 للناس فليخفف فان فيهم
 السقيم والضعيف والكبير
 واذا صلى أحدكم لنفسه
 فليطول ماشاء اه
 (٣) هو ما ورد في الصحيحين
 عن محمد بن عمرو بن الحسن
 ابن علي انه صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي الصبح
 بغلس اه
 (٤) تمامه وكانت بين قرني
 الشيطان قام فنقر اربعا
 لا يدكر الله فيها الا قبلا
 اه
 (٥) أي يؤخرونها عن وقتها
 اه (٦) اي الغداة
 والعشى اه
 (٧) من جبال الرجل اذا
 مشى على يديه وظهره والصبي
 مشى على استه وشرف
 على صدره اه
 (٨) ونمامه قال يقول
 الاعراب هي العشاء وتعام
 الثاني فانها في كتاب الله
 العشاء اه

في الاذان لم اعلمت الصحابة ان الجماعة مطلوبة بمؤكدة ولا بتسر الاجتماع في زمان واحد ومكان
 واحد بدون اعلام وتبنيه كالمواقيف يحصل به الاعلام فذكروا النار فرددت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لمشابهة اجوس يذكروا القرن فرددته لمشابهة اليهود وذكروا الناموس فرددته لمشابهة النصارى مرجعوا
 من غير بن فارس بعد الله من ربه الاذان والاقامة في تمامه ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال

في بيده من هذا القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المنفعة لا لاجل الشهادة كما علمنا من
 التيسر اصل اصل وان مخالفة اقوام تبادوا في ضلالتهم فبا يكون من شعائر الدين مطلوب وان غير النبي صلى
 الله عليه وسلم قد يطعم بالنام او الثفت في الروح (١) على مراد الحق لكن لا يكلف الناس به ولا تقطع
 الشبهة حتى يقره النبي صلى الله عليه وسلم واقضت الحكمة الالهية ان لا يكون الاذان صرفا اعلام
 وتنبه بل يضم مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس الحامل والنيبه تنويها بالدين
 ويكون قوله من القوم آية اقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركبا من ذكر الله ومن الشهادة والادعية
 الى الصلاة ليكون مصرا بما اراد به وللآذان طرق اصحها طريقة بلال رضى الله عنه فكان الاذان على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة (٢) غير انه كان يقول قد قامت
 الصلاة قد قامت الصلاة ثم طريقة ابي مخنف عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة
 (٣) والاقامة سبع عشرة كلمة وعندي انها كل حرف القرآن كلها شاف كاف قوله صلى الله عليه وسلم
 فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (اقول) لما كان الوقت وقت نوم
 وغفلة وكانت الحاجة الى التنبه القوي شديدة استحب زيادة هذه اللفظة قوله صلى الله عليه وسلم من
 اذن فهو يقيم (اقول) سره انه لما شرع في الاذان وجب على اخوانه ان لا يراحوه فيما اراد من المنافع المباحة
 بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفضائل الاذان ترجع الى انه من شعائر
 الاسلام وبه نصير الدار الاسلام ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ان سمع الاذان امسك والافار
 وانه شعبة من شعب النبوة لانه حدث على اعظم الاركان وام القربات ولا يرضى الله ولا يغضب الشيطان مثل
 ما يكون في الخير المنعدي واعلاء كلمة الحق وهو قوله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشده على الشيطان من
 الف عابد وقوله صلى الله عليه وسلم اذ نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط قوله صلى الله عليه وسلم
 المؤذنون اطول الناس اعناقا وقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن يعفر له مدى صوته وبشهادة الحق
 والاس (اقول) امر المجازاة مبنى على مناسبة المعاني بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب ان يظهر
 نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته وتتسع رجة الله عليه اتساع دعوته الى الحق قوله صلى الله عليه وسلم
 من اذن سبع سنين محسبا كتبت له براءة من النار وذلك لانه مبین صحه تصديقه لاعتصوم المواظبة عليه لله
 الامن اسلم وجهه لله ولانه امكن من نفسه غاشية عظيمة من الرجة الالهية قول الله في راعي غنم في راس
 شطية (٤) اطروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت له وادخلته الجنة قوله يخاف
 منى دليل على ان الاعمال تعتبر بدواعيها المنبغثة هي منها وان الاعمال اشباح وتلك الدواعي ارواح لها
 فكان خوفه من الله واخلاصه له سبب عفرته ولما كان الاذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول
 القوم للهداية الالهية امر بالاجابة لتكون مصرحة بما اراد منهم فيجب الذكر والشهادتين بهما ويجب
 الدعوة بما فيه توحيد في الحول والقوة دفعا لما عسى ان يتوهم عند اقامته على الطاعة من العجب من فعل
 ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة لانه شبح الاقياد واسلام الوجه لله وامر بالدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم
 تكميلا لمعنى قبول دينه واختيار حبه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة (اقول)
 ذلك لشمول الرجة الالهية ووجود الاقياد من الداعي قوله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا ينادى لميل فكلوا
 واشربوا حتى نأدى من ام مكسوم (اقول) حب للامام اذا راى الحاجة ان يتخذ مؤذنين يعرفون
 اسوهم ما وبين الناس ان فلا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى نأدى من ام مكسوم (٥) منها ما
 للقائم والمسحران رجعا وللثائم ان يحوم الى صلاه وتدارك ما فات من سجوده قوله صلى الله عليه وسلم اذا
 اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها مسعون (اقول) هذا اشارة الى رد العموم في النسك (٦)

- (١) التفت بالقم مثل
النفخ والمراد هنا الالتقاء
والروح بالضم القلب اه
- (٢) وهو مذهب الشافعي
رحه الله اه
- (٣) وهذا قال ابو حنيفة
اه
- (٤) الشطية على وزن
سجية هي قطعة مرتفعة
في راس الجبل اه
- (٥) أى الاذان الاول اه
- (٦) أى العبادة اه

صلى الله عليه وسلم اذا رايتهم مسجدا اوسمعتم مؤذنا فلا تلتوا احدوا انه محل الصلاة معتصم العابدین
 ومطرح الرجة ويشبه الكعبة من وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلاة
 مكتوبة فاجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الاياه فأجره كأجر المعتمر وقوله
 صلى الله عليه وسلم اذا مررت برىاض الجنة فأروا قبل وما رىاض الجنة قال المساجد وان التوجه اليه في
 وقات الصلاة من بين شعله واهله لا يقصد الا الصلاة معرف لا خلاصه في دينه وابتداه له به من جسد قلبه
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا توننا فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجك الا الصلاة لم يحظ
 خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه اللهم
 صل عليه اللهم ارحه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وان بناءه اعانة لا علة لكه الحق قوله صلى الله
 عليه وسلم من غدا الى المسجد اوراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا اوراح (اقول) هذا اشارة الى
 ان كل غدوة وروحة تمكن من انشاء الهيمية للملكية قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له
 بيتا في الجنة (اقول) سرمان المجازاة تكون بصورة العمل وانما انقضى (١) قواب الاشارة بالحدث لانه
 لا يبقى متبأ الصلاة وانما فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام بمضاعفة الاجر لعان منها
 ان هنالك ملائكة موكلة بتلك المواضع يحضرون باهلها ويدعون لمن حولها ومنها ان عمارة تلك المواضع من
 تعظيم شعائر الله واهله كمال الله ومنها ان الحلول بهامد كمال الله قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد
 الرحال (٢) الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا (اقول) كان اهل
 الجاهلية يقصدون مواضع معظمة برزقهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى
 فسد النبي صلى الله عليه وسلم الضاد لثلاثي تحقق غير الشعائر بالشعائر ولثلاثي بزرعة لعبادة غير الله
 والحق عندي ان التبرؤ محل عبادة ولي من اولياء الله والطور على ذلك سواء في النهي والله اعلم واداب المسجد
 ترجع الى معان منها تعظيم المسجد ومؤاخدة نفسه ان يجمع الخاطر ولا يسترسل عند دخوله وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ومنها تنظيفه مما يتقذروا به وينثر منه وهو قول
 الراوي امر يعني النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد وان يتنقى بطيب (٣) وقوله صلى الله عليه
 وسلم عرضت على اجورا متى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم البراق
 في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ومنها الاحتراز عن تشويش العباد وهيئيات الاسواق وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم اسلك ناصالها قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد (٤) ضالة في المسجد فليقل
 لاردها الله اليك فان المساجد لم تبني لهذا قوله اذا رايتهم من يبيع او يتاع في المسجد فقولوا الارج الله تجارتكم
 (٥) ونهى عن تناشد الاشعار في المسجد وان يستفاد في المسجد وان يقام فيه الحدود (اقول) اما تشد الضالة
 اي رفع الصوت بطلبها فانه محمول على المشوش على المصلين والمعتكفين ويستحب ان يشكر عليه بالدعاء
 بخلاف ما يطلبه ارعاه الله وعلة النبي صلى الله عليه وسلم بان المساجد لم تبني لهذا اي انما بنيت للذكر
 والصلاة واما الشراء والبيع فثلاثي بصير المسجد سوقا يتعامل فيه الناس فذهب حرمة ويحصل التشويش
 على المصلين والمعتكفين واما تناشد الاشعار فلما ذكر اولان في اعراضه عن الذكر وحنا على الاعراض عنه
 واما القود والحدود فلانها مطبة للالوات والجرع والبكاء والصخب والتشويش على اهل المسجد ويخص
 من الاشعار ما كان فيه الذكرو مدح النبي صلى الله عليه وسلم وغيب الكفار لانه غرض شرعي وهو قوله صلى
 الله عليه وسلم لحسان اللهم انده بروح القدس قوله صلى الله عليه وسلم اني لاهل المسجد لحائض ولا جنب
 (اقول) السب في ذلك تعظيم المسجدين اعظم التعظيم ان لا يقربها سان الاطهارة وكان في منع دخول
 المحدث عظم ولا حرج في جلب والحائض ولاهما بعد الناس عن الصلاة والمسجد انما بنى لهذا قوله
 صلى الله عليه وسلم من اكل هذه العجوة المنة فلا يقرب من مسجدنا فان الملائكة تآذي مما يتآذي منه الاس

- (١) يعني انه بناء في حديث لا يزال احدكم في صلاة اذا دخل المسجد كانت الصلاة تصيبه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وقوله وانما افضل الخ اي كواقع في الصحيحين انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في سواه الا المسجد الحرام اه
- (٢) جمع رجل وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شديدا الا الى ثلاثة مساجد لثلاثي يكون غيرها مما لا اياها اه
- (٣) أي من القاذورات ويطيب أي بالعطير وغيره اه
- (٤) أي يطلب برفع الصوت اه
- (٥) أي لاجل الله تجارتكم ذات حرج وقوله يستفاد اي يقتص

(اقول) هي البصل أو الثوم وفي معناه ككل منقذ ومعنى تناذى تكثرة وتفتقر لانها تحب محاسن الانبياء
والطيبات وتكره اضدادها قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم اقض لي احوال رخصلة
فاذا خرج فليقل اللهم انى استلك من فضلك (اقول) الحكمة في تخصيص الداخل بالرجة والخارج بالفضل ان
الرجة في كتاب الله اريد بها النعم النفسانية والاخرى كالولاية والنبوة قال تعالى ورجحة ربك خير مما
يجمعون والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم وقال تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتعوا من فضل الله ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله
والخروج وقت ابتغاء الرزق قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
(اقول) انما شرع ذلك لان الصلاة اذا دخل بالمكان المعد لها تارة وحسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلاة
بأمر محسوس وفيه تعظيم المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ونهى
ان يصلى في سبعة مواطن في المر بلة والمقبرة والمجررة وقارة الطريق وفي الحمام وفي معادن الابل وفوق ظهر
بيت الله ونهى عن الصلاة في ارض بابل فانها ملعونة (اقول) الحكمة في النهي عن المر بلة والمجررة انهما
موضع النجاسة والمناسب للصلاة هو التطهر والتنظيف وفي المقبرة الاحترار عن ان تتخذ قبورا الاحبار
والرهبان مساجد بان يسجد لها كالاولان وهو الشرك الجلي او يتقرب الى الله بالصلاة في تلك المقابر وهو
الشرك الخفي وهذا مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد
ونظيره نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في وقت الطلوع والاستواء والغروب لان الكفار يسجدون
للشمس حينئذ وفي الحمام انه محل اكشاف العورات ومظنه الازدحام فيشعله ذلك عن المناجاة بحضور
القلب وفي معادن الابل ان الابل لعظم جشها وشدة بطشها وكثرة جراتها كادت تؤذى الانسان فيشغله ذلك
عن الحضور بخلاف العنم وفي قارة الطريق اشتعال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم ولانها ممر
السباع كما ورد في صحابي النهي عن النزول فيها وفوق بيت الله ان الترقى على سطح البيت من غير حاجة
ضرورية مكروه هاتك حرمة وللشك في الاستقبال حائلتذوق في الارض الملعونة بنحو خسف او مطر الحجارة
اهاتها والبعد عن مطاق العضب هية منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا تدخلوه الا باكين
﴿ثياب المصلى﴾ اعلم ان لس الثياب مما تماز به الانسان عن سائر البهائم وهو احسن حالات الانسان وفيه
شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق ادب المناجاة بنى ربه العالمين وهو واجب اصلي جعل
شرطا في الصلاة لسكبه معناها وجعله الشارع على حدين حد لا بد منه وهو شرط صحة الصلاة وحد هو
متدوب اليه فالاول منه السوايان وهو آكدهما والحق هما الفخذان وفي المرأة سائر بدنها لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تقبل صلاة حائض الا حمار يعى بالة لان الفخذ محل الشهوة وكذا بدون المرأة فكان حكمها
حكم السوايتين والثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وقال اذا
كان واسعاً خالف بين طرفيه والسرفه ان العرب والمحم وسائر اهل الامرجة المعدلة اعمام هيتهم وكال
زيمهم على اختلاف اوصاعهم في لباس القباء والميص والحلة وغيرها ان ستر العاتقان والطهر وسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال اولكاهم ثوبان ثم سئل عمر رضي الله عنه فقال اذا وسع
الله فوسعوا جمع رجل الخ (اقول) الطاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحد الاول وقول عمر
رضي الله عنه بان للحد الثاني ويحتمل ان يكون السؤال في الناي الذي هو ندوب فلم يأمر شوين لان
جر بيان التشريع ولو بالحد الثاني باشرط الو من خرج واصل من لا يجد ثوبين يحد في نفسه فلا تكمل صلاته
لما يحد في نفسه من المصير وعرف عمر رضي الله عنه ان وقت التمر يدع اقضى ومصى وكان قد عرف
استحباب اكمال الرى في الصلاة فحكم - ا - حسب ادان والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم في الذي يصلى ورأسه
معقوص من ورأته اعماملها امل الذي يصنى وهو مكثوف (اقول) به على ان سب الكراهة الاخلال

في كل يوم خمس مرات ورأى الادي قوله صلى الله عليه وسلم في خيصة لها اعلام انها التي آتاهن صلواتي في
 هروم (١) عائشة أمي طي عن اقرا من هذا فانه لا يزال تصاوره تعرض في صلواتي في فروع الحرير لا ينبغي هذا
 للمؤمنين (اقول) ينبغي للمصلي ان يدفع عن نفسه كل ما يليه عن الصلاة لحسن هيئته او لعجب النفس به
 تكسيسا لما قصد له الصلاة وكان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس
 يتخلعون النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وكان هنا وجه آخر وهو
 ان الخلف والنعل تمام رى الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وابد الثاني مخالفة لليهود وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم فالصحيح ان الصلاة متعلوا وحافيا
 سواء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة فقبل هو ان يتخف بنوبه ويدخل يديه فيه
 وسيجي ان اشتال الصباء (٢) اقع لبسه لانه مخالفة لما هو اصل طبيعة الانسان وعادته من اجاء اليدين
 مسترسلتين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين للبش
 فتكشف وقيل ارسال التوب من غير ان يضم جانبيه وهو اخلال بالتجمل
 وتعام الهيئة وانما تعني تمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة انه غير فاقد
 ما ينبغي ان يكون له مواضع لباسهم مختلفة ولكن في
 كل لسه تمام هيئة يعرف بالسير وقد نبي
 النبي صلى الله عليه وسلم الامر
 على عرف العرب
 يومئذ


﴿تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني بآوله القبلة﴾

(١) هو تكسر القاف الستر
 الرقيق وكانت ضربته مثل
 حجة العروس وقيل كان
 مزينا منقشا وقوله وفي
 فروع هو وضع النعال
 وتشديد الرأه القباء الذي
 شق من خلفه وكان اهدي
 له صلى الله عليه وسلم قلبه
 وصلى فيه ثم زعه زعا شديدا
 كالكاره له وقال لا ينبغي اه
 (٢) هو ان يجلل نفسه
 بنوب ولا يرفع شيا من
 جوانبه ولا يمكنه اخراج
 يديه الا من اسفله وقوله
 الصباء اي كالصخرة الصباء
 التي ليس فيها خرق ولا صدع
 وعند القفاه اشتال
 الصباء ان تعطى شوب
 واحد ليس عليه غيره
 فيرفعه من احد جانبيه
 فيضعه على منكبه
 فتكشف عورته اه

﴿الجزء الثاني﴾
من كتاب حجة الله البالغة
تصنيف الأوحيد الأجل المحقق المدقق الأكل ولي
عصره وقطب دهره الفاضل الأجد مولانا
الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله المحدث
الدهلوي المخلص في مقصده
الأخروي تفهنا الله به في
الدارين بجاه سيد
المرسلين



﴿الطبعة الأولى﴾
بالمطبعة الخيرية
لمالكها ومديرها السيد عمر حسين الحشاب
سنة ١٣٢٢
هجريه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) اى قلبه اه

﴿القبلة﴾

لمقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا ثم أمر ان يستقبل الكعبة فاستقر الامر على ذلك (اقول) السر في ذلك انه لما كان تعظيم شعائر الله وبيوته واجبالاسما فيها واصل اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكان التوجه في الصلاة الى ما هو مختص بالله بطلب رضا الله بالتقرب منه اجمع للخاطر واحث على صفة الخشوع واقرب للحضور والقلب لانه يشبه مواجهة الملك في مناجاته اقتضت الحكمة الالهية ان يجعل استقبال قبلة مما شرط في الصلاة في جميع الشرائع وكان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة وكان اسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس هذا هو الاصل المسلم في الشرائع فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوجهت العناية الى تأليف الاوس والخزرج وحلفائهم من اليهود وصاروا هم القائمين بنصرته والامة التي اخرجت للناس وصارت مضروما والاها عسدى اعاديه وابعاد الناس عنه اجتهد وحكم باستقبال بيت المقدس اذ الاصل ان يراعى في اوضاع القربات حال الامة التي بعث الرسول فيها وقامت نصرته وصارت شهداء على الناس وهم الاوس والخزرج يومئذ وكانوا اخضع شئ لعالم اليهود بينه ابن عباس رضى الله عنه في تفسير قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم حيث قال انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وش مع هذا الحى من اليهود وهم اهل الكتاب فكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يفتدرون كثير من معاهم الحديث وايضا الاصل ان يكون الشرائع موافقة لما عليه الملل الحقنة مالم تكن من تحريفات القوم وتعريفاتهم ليكون اتم لافامة الحق عليهم واشد لطمأينة قلوبهم واليهود هم الماثمون رواية الكتاب السماوى والعسل بما فيه ثم احكم الله آياته واطلع بسد على ما هو اوفق بالمصلحة من هذا واقعد قوايين التشريع بالفتى في ربه (١) اولاف كان يسمى ان يؤمر باستقبال الكعبة وكان يتلسو وجهه في السماء طمعا ان يكون حرثا لربك بذلك وعما رل في القرآن العظيم نايبا وذلك لان النبي

صلى الله عليه وسلم سئل في الامين الآخذين بالملة الاسماعيليه وقد رآه في سابق علمه انهم هم الغاثمون
 يتصورونه ودينه وهم شهداء الله على الناس من بعده وهم خلفاؤه في أمته وان اليهود لا يؤمن منهم الا شرذمة
 قليلة والكعبة من شعائر الله عند العرب اذ عن طأفاصهم وأدانهم وجرت السنة عندهم باستقبالها شامحا
 ذاتها فلامعنى للعدول عن ذلك ولما كان استقبال القبلة شرطا اعمار بده بتكميل الصلاة وليس شرطا
 لا يأتي اصل فائدة الصلاة الا به تبارسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تجرى في ليلة مظلمة وصلى لغير
 القبلة قوله تعالى فآينا قولوا فتم وجه الله يرمى الى ان صلاتهم جائزة للضرورة

﴿الستر﴾

قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين (١) خيرا له
 من ان يمر بين يديه (اقول) السر في ذلك ان الصلاة من شعائر الله يجب تعظيمها ولما كان المنظور
 في الصلاة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم ومشوطهم بين ايديهم كان من تعظيمها ان لا يمر المار بين يدي
 المصلى فان المرور بين السيد وعبيده القائمين اليه سوء ادب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا
 قام في الصلاة فاعيانا جرحه وان ربه ينهه بين القبلة الحديث (٢) وضم مع ذلك ان مرورهم وبما يؤدى
 الى تشويش قلب المصلى ولذلك كان له حق في درئه (٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله (٤)
 فانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود (اقول) مفهوم
 هذا الحديث ان من شروط صحة الصلاة خلوص صاحبها عن المرأة والحمار والكلب والسرفيه ان
 المقصود من الصلاة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن
 مظنة الاثغاث الى ما هو تنده هذه الحالة والكلب شيطان لما ذكره الاسيا الاسود فانه اقرب الى شداد
 المراج وداء الكلب والحمار ايضا بمنزلة الشيطان لانه تشيرا ما يساهدين ظهراني آدم وينتشر ذكوه
 فتكون رزية ذلك محظة بما هو تصدده لكن لم يعمل به حفاظ الصحابة وفقهاؤهم منهم على وعاشئة وابن
 عباس وابوسعيد وغيرهم رضوا الله عنهم ورواه منسوخا وان كان في استدلالهم على السخ كلام وهذا
 احد المواضع التي اختلف فيها طريما التلق من النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
 احدكم بين يديه مثل مؤخرة (٥) الرجل فليصل ولا يزال عن وراء ذلك (اقول) لما كان في ترك
 المرور حرج ظاهر امر نصب الستة لتيسر ساحة الصلاة بادي الرأي فيلحق بالمرء من بعد (٦)

﴿الامور التي لا بد منها في الصلاة﴾

اعلم ان اصل الصلاة ثلاثة اشياء ان يحض لله تعالى قلبه ويدكر الله اسامه وبه ظمه غاية العليم
 بحسده فهذه الثلاثة اجمع الامم على انها من الصلاة وان اختلفوا فيما سوى ذلك وقد حرص النبي صلى
 الله عليه وسلم عند الاخذار في غير هذه الثلاثة ولم يرحص منها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر
 ان لم تستطع فاقوم ايماء واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرع لهم في الصلاة حدس سدا لا يخرج من
 العهدة بأقل منه وحداه هو الام الاكل المستوفى لفائدة الصلاة والحد الاول يشتمل على ما يجب اعادة
 الصلاة تر كوه وما يحصل فيها قص تر كوه ولا يجب الاعادة وما يلام على تر كوه اشده الملامة من غير جرم
 بالنقص والفرق بين هذه المراتب الثلاثة صعب جدا وليس فيه ص صريح ولا اجماع الا في شيء يسير وبذلك
 قوى الخلاف بين الفقهاء في ذلك والاصل فيه حديث الرجل المسمى في صلته حيث قال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ارجع فصل فان لم تصل مرتين او ثلاثا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت اني السلام
 فاسبغ الوضوء ثم استغسل التسلية فكبر ثم اقرأ بما يسره معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راسكها ثم
 ارفع راسك حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حالسا ثم اسجد حتى تطمئن
 ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد كما سجدت في صلاة النوافل كل ما في رواية الترمذي نادا عت ذلك فقد

- (١) قال الطحاوى المراد اربعون سنة اه
- (٢) وتعامه فلا يرتق احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه الحديث اه
- (٣) اي دفعه اه
- (٤) اول الحديث اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فلا راد احسد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله الخ اه
- (٥) ضم ميم وسكون همزة وكسرها معجمة لعة في آخره الرجل وهي التي يستند اليها الراكب اه
- (٦) اي المرور وراء الساحة يعد كل مرور من بعيد في الصحراء اه

تمت صلواتك وان اتقصت منها اتقصت من صلواتك قال كان هذا (١) اهنون عليهم من الاول
من اتقص من ذلك شيئا اتقص من صلواته ولم يذهب كلها وما ذكره (٢) النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
الركنية قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة
رجل حتى يتب عهده في ركوع والسجود وما سوى الشارع الصلاة به فانه تنبيه بليغ على كونه
ركنا في مساندة قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم فليركع
رعتين (٤) وبه تعالى وركعوا مع اتر كعين وقوله تعالى وادبار السجود وقوله تعالى وقرآن
لشعر وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وما ذكره بما يشعر بانه لا بد منه كقوله صلى الله عليه وسلم
تخرجهما (٥) تكبير وتخليها لتسليم وقوله صلى الله عليه وسلم في كل ركعتين التحية (٦) وقوله
صلى الله عليه وسلم في تشهد ذافعلت ذلك تمت صلواتك ونحو ذلك وما لم يختلف فيه المسلمون انه لا بد منه
في صلاة وقوله فيهما بينهما وتلا ومواعلي تركه وبالجملة فالصلاة على ما اثار عنه صلى الله عليه وسلم
وقوله لانه من غير ويستعورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله بقلبه ويخلص له
العمل وسوره تسبيح فاتحة الكتاب ويضم معها الا في ثلثة الفرض وابعثه سورة من
شعر في ركوعه رخص بحيث يقدر على ان يسمع ركبته برؤس اصابعه حتى يطمئن راكعا ثم يرفع رأسه
حتى يسمع ثلث تسبيح على الأرب (٧) لسبعة اليمين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع
رأسه حتى يتبين له ثم يسجد ناي كذا في هذه ركعة ثم تعد على رأس كل ركعتين ويشهد فان كان
حرا ذكورا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا حيا الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين
... تسليمة ... ثم تلا من غير عذر في فريضة وصلاة
... من ثلث المسلمين وهي التي توارثوا انها مسمى الصلاة وهي من ضروريات
... حركتها هي ركعتين اصل الصلاة لا يعتد بها بدونها او ارجائها التي تنقص
... ركعتين تركها وترسوخة السهو والامل في ذلك ان خصوع القلب لله وتوجهه
... من حيث لا يدرك من شيبه نبي صلى الله عليه وسلم يتبين ان يستقبل
... لان من جيلة لسانه اذا استقر في قلبه شيء
... (١) وسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان في جسد ابن آدم مضعة
... (٥) اشعل سان لاركان عرب مصنعه وخليقة ثعلب التلب ولا يصلح الضبط الا ما يكون
... لى بطنه صلب الوجه لى بطنه واخضم شعاعه ثم التوجه اليه وهو
... انى تسبوه وجهه وقلبه ولما كان التكبير اصح عبارة عن ايد القاب للتعظيم
... نصبه مقدم توجه القلب منه وفها وجه اخرى منها ان استقبال القبلة واجب
... كل واحد بالآخر ومنها انه اشهر علامات الملة الخفية التي
... ان نصب مثله علامة للدخول في الاسلام فوقت بأعظم الناعات
... من صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا وكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له
... ان يكون عظيم الا اذا كان مع استقبال ومنها انه لا بد لكل حالة
... وهو قوله صلى الله عليه وسلم تكبيرها التكبير وتخليها
... حالات القيام من يديه والركوع والسجود واحسن
... الى الاعلى اتضع في نبيه النفس الخضوع من غيره
... وان الباقى طريق اليه فوجب ان يؤدى حق هذا الشبه
... انما الوقيح اجمع اسماءهم واطوع لقلوبهم واعد

- (١) اى الرواية الثانية اه
- (٢) عطف على ما يجب اعادة الصلاة بتركه اه
- (٣) تمامه بيماننا واحسابنا
- غفرلها ما تقدم من ذنبه اه
- (٤) كافي حديث ان هذا الشهر جهاد وتشل فاذا اوزر احدكم فليركع ركعتين الخ اه
- (٥) اى الصلاة اه
- (٦) اى التشهد اه
- (٧) اى الاعضاء اه
- (٨) اى الاعضاء اه
- (٩) تمامه اذا سلمت صلج الجسد كله الخ اه

من ان يذهب كل واحد الى ما يقتضيه رأيه بحسنه كان اوقبيحا وانما تعرض اليهم الادعية السابقة التي
يخاطب بجلها السابقون على انها ايضا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم تغيرت وقتها ولو استعجابا واذاتعين
التوقيت فلاحق من الفاتحة لانها دعا جامع انزله الله تعالى على السنة عبادته يعلمهم كيف يحمدون الله
ويشنون عليه ويقرون له بتوحيد العبادة والاستعانة وكيف يألونه الطريقة الجامعة لانواع الخير
ويتعذون به من طريقه المغضوب عليهم والضالين واحسن الدعاء اجمعه ولما كان تنظيم القرآن
وتلاوته واجبا في الملة ولا شيء من التعظيم مثل ان ينزهه في اعظم اركان الاسلام وام القرابات واشهر شعائر
الدين وكانت تلاوته قرينة كاملة تكمل الصلاة وتتمها شرع لهم قراءة سورة من القرآن لان السورة
كلام تام تحدى (١) النبي صلى الله عليه وسلم بلاغته المنكرين للنبوة ولانها منقرضة بجديتها ومنتهاها
ولكل واحد منها اسلوب اتيق واذ قد ورد من الشارع قراءة بعض السورة في بعض الاحيان جساوا في
معناها ثلاث آيات قصارا و آية طويلة ولما كان القيام لانتوى افراده فتمهم من يقوم مطرقا ومنهم
من يقوم منحيا ويعد جميع ذلك من القيام مستالحاجة الى تيسير الانحاء المقصود مما يسمى قياما
فضبط بالركوع وهو الانحناء المفرط الذي تصل به رؤس الاصابع الى الركبتين ولما لم يكن الركوع
ولا السجود تعظما الا بان يلبث على تلك الهيئة زمانا ونحضع لرب العالمين ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة
جعل ذلك ركنا لازما ولما كان السجود والاستلقاء على البطن وساير الهيات القرينية منه مشتركة في
وضع الرأس على الارض والاول تعظيم دون الباقي مستالحاجة الى ان يضبط الفارق بينهما فقال امرت
ان اسجد على سبعة آراب (٢) الحديث ولما كان كل من يهوى الى السجود لا بد له من الانحناء حتى
يصل اليه وليس ذلك ركوعا بل هو طريق الى السجدة مستالحاجة الى التفريق بين الركوع والسجود
بفعل اجنبي يتميز به كل من الآخر ليكون كل واحد طاعة مستقلة يقصدها مستأقفا تفتبه النفس لثمرة كل
واحد بافرادها وهو القومة ولما كان السجدة تان لاتصيران اثنين لا يتخلل فعل اجنبي شرعت
الجلاسة بينهما ولما كانت القومة والسجدة بدون الطمأنينة طيشا ولعلبامنا في الطاعة امرها بالطمأنينة
فيها ولما كان الخروج من الصلاة بنقض الطهارة وغير ذلك من موانع الصلاة ومفسدتها قبيحا
مستكرا منافيا للتعظيم ولا بد من فعل تنهى به الصلاة ويباح به ما حرم في الصلاة ولو لم يضبط لذهب كل
واحد الى هواه وجبان لا يكون الخروج الا بكلام هو احسن كلام لاس اعنى السلام وان يوجب
ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وكان الصحابة استحبوا ان يقدموا على السلام قولهم
السلام على الله قبل عبادة السلام على جبرائيل السلام على فلان فيعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
بالتحيات وبين سبب التغيير حيث قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام يعني ان الدعاء بالسلامة
انما يناسب من لا تكون السلامة من العدم ولو اوقفه ذاتياله ثم اختار بعده السلام على النبي تنويها
بذكره وانما بالالاقرار برسائه واداء بعض حقوقه ثم عم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
قال فاذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض ثم امر بالشهادة لانه اعظم الاذكار قال (٣) ثم
ليتخير من الدعاء اوجه اليه وذلك لان وقت الفراغ من الصلاة وقت الدعاء لانه تعشى بعاشية عطيفة من
الرجة ويبتدئ يستجاب الدعاء ومن ادب الدعاء تقديم السام على الله والتوسل بنبي الله يستجاب ثم تقرر
الامر على ذلك وجعل التشهد ركنا لاولاه الامور وكان الفراغ من الصلاة مثل فراع المعرض والنام
وهناك وجوه كثيرة بعضها في المأخذ وبعضها طاهر لم يدكرها اكتفاء بما ذكرنا وبالجملة من تأمل
فيما ذكرنا وفي لمواعد التي اسماها علم قلعا ان الصلاة هذه الكيفية هي التي ينبغي ان تكون وانها
لا يتصور العقل احسن منها ولا اكل وانها هي العنبة الكبرى للمعتم ولما كان القليل من الصلاة
لا ينافي معدنها والكثير جدا يحسرافاته افضت حكمه الله ان لا يشرع لهم اقل من ركعتين

- (١) اي غلب اه
(٢) في رواية الصحيحين
سبعة اعظم وتعامه على
الجهة واليد والركبتين
وطراف القدمين ولا تكفت
الياب والشعرا
(٣) اي النبي صلى الله عليه
وسلم اه

فإن ركعتين أقل الصلاة وذلك قال (١) في كل ركعتين التحية وهو تأسر دقيق وهو أن

تعالى في خلق الأفراد والاشخاص من الحيوان والنبات أن يكون هناك شقان يضم كل واحد بالآخر
ويجعلان شياً واحداً وهو قوله تعالى والشنع والوتر أما الحيوان فشقاؤه معلومان وربما تعرض الأتفة
شقادون شق كالقالب أما النبات فالنواة والحبة فهما شقان وإذا نبتت الحماة قامتت ورتقان سقى
ورقة ميرات احد شق النواة والحبة ثم تحقق النمو على ذلك النمط فانتقلت هذه السنة من باب الخلق الى
باب التشريع في خطيرة القدس لان التدبير فرغ الخلق وانعكس من هناك في قلب النبي صلى الله عليه
وسلم فأصل الصلاة هو ركعة واحدة ولم يشرع أقل من ركعتين في عامة الصلاة وضمت كل واحدة بالآخرى
وسارت شياً واحداً قالت عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر وفي رواية الا المغرب فانها كانت ثلاثاً (اقول) الاصل في
عدد الركعات ان الواجب الذي لا يستقط بحال انما هو احدى عشرة ركعة وذلك لانه اقتضت حكمة الله
ان لا يشرع في اليوم والليله الا عدد اماركا متوسطا لا يكون كثيرا جدا فيعسر اقامته على المكلفين جميعا
ولا قليلا جدا فلا يفيد لهم ما يريد من الصلاة وقد علمت فيما سبق ان الاحد عشر من بين الاعداد اشبهها
بالوتر لحقيقى ثم لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم واستقر الاسلام وكثرا هله وتوفرت الرغبات في الطاعة
زيدت ست ركعات اوقيت عملاء السفر على النمط الاول وذلك لان الزيادة لا ينبغي ان تصل الى مثل الشيء
او كثره وكان المناسب ان يجعل نصف الاصل لكن ليس لاحد عشر نصف غير كسر فيسبدا عددان
خسة وستة وبالجملة يصير عدد الركعات شفعاً (٢) غير وترقعت السنة واما توزيع الركعات
على الاعداد فمبنى على آثار الانبياء السابقين على ما ذكر في الاخبار وايضا فالعرب آخرا الصلاة من
وجه لان العرب يعدون ليالي قبل الايام فناسب ان يكون الواحد الموتر للركعات فيها وقتها ضيق فلا
تناسب زيادة ما زيد فيها آخرا وقت لفجر وقت نوم وكسك فلم يزد في عدد الركعات وزاد فيها
استجاب صوت لقراءة لمن احاقه وهو قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا (٣)
ولله أعلم

في ذكر الصلاة وهياتها المندوب اليها

(اعلم) ان الحد الاكمل الذي يستوفى في فائمه الصلاة كاملة زائده على الحد الذي لا بد منه هو جهين بالكيف
والكم اما الكيف فعنى به الاذكار والهيات بموجب ائمة الانسان نفسه بان يصلى لله كأنه يراه ولا
يحدث فيها تسمه وان يحترز من هيات مكروهة ونحو ذلك واما الكم فصولات يتفلقون بها وسبأيتك
ذكر التوافل من بعد ان شاء الله تعالى والا صل في الاذكار حديث على رضي الله عنه في الجملة وابي هريرة
رعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم في الاستفتاح وحديث عائشة وابن مسعود وابي
هريرة وثوبان ركعتين بغيره رضي الله عنهم في سائر الموانع وغيره هو لامان ذكره تفصيلا والا صل في
الهيات حديث ابي جند الساعدى الذي حدثه في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسلموا له
وحديث عائشة وائل بن حجر رضي الله عنهما في الجملة وحديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين وغير
هؤلاء مما سئذ كره والهيات المندوبة ترجع الى معان منها تحقيق الخوض ووضع الاطراف والتنبية
لأنفس على مثل الحالة التي تعدي السوقه عند مناجاة الملوك من الهيبه والدهش كصف القدمين ووضع
اليمنى على اليسرى وقصر النظر وترك الاثفات ومنها كما ذكر الله واثاره على من سواه باصابعه ويده
حذرها عنه تجنانه وتوله لسانه كرفع اليدين والاشارة بالمسبحة ليكون بعض الامر معاضد البعض
رميها اختيارهيات الوتار ومحاسن العادات والاحتراز عن الطيش والهيات التي يذمها اهل الراى
وياسبونها الى غير ذوى العقول كنفرد اليك (٤) واقام الكلب واحتفاز الثعلب برك البعير واقتراس

(١) اي النبي صلى الله عليه
وسلم اه
(٢) اي اذا زيدت خمسة
على احد عشر يصير العدد
سنة عشر وهو شفع اه
(٣) شهده ثلاثه نليل
والنهار اه
(٤) تراءيت كناية عن
تحقيق السجدة والاقامه
ان ينعق يديه على الارض
ويصبر ركبتيه ولا يخر
الاضمام والابتاع في
السجود والبرون يصح
ركبتيه قبل يديه وهو
منه من حديث ابي
هريرة عندنا وعند
احد في رواية تكن عند
جهود الائمة عليه العمل
عمل بحديث وائل بن حجر
وهذا الحديث اسم من
حديث ابي هريرة فهذا
الفعل ليس كما رعم المصنف
بل هو سنة مأخوذة من جوده
الثواب اه

التسمية والنجس يكون المشعير من واهل البلاء كالإختصار (١) ومنها ان تكون الطاعة بملأ فية وسكون
 وعلى رسل (٢) بكلمة الاستراحة ونصب اليمنى واقتران اليسرى في الصعدة الاولى لانه يسر لقيامه
 والعود على الورك في الثانية لانه اكثر راحة واما الاذ كما قرع جمع الى معان منها ايقاظ النفس لتنبه
 للخصوع الذي وضع له الفعل كاذ كل الركون والسجود ومنها الظهر بذكر الله ليكون تيبها القوم
 بانتقال الامام من ركن الى ركن كالتكبيرات عند كل خفض ورفع ومنها ان لا تحالوا في الصلاة من
 ذكر كالتكبيرات وكاذ كل القومة والجلاسة فاذا كبر ورفع يديه ايدانا بانه عرض عماسوى الله تعالى ودخل
 في حيز المنساجاة ويرفع الى اذنيه او منكبيه وكل ذلك سنة ووضع يده اليمنى على اليسرى وصف القدمين
 وقصر النظر على محل السجدة تعظيما وجعل الاطراف البدن حذو جمع الخاطر ودعاء الاستفتاح تمهيدا
 لحضور القلب وازعاج الخاطر الى المنساجاة وقد سمع في ذلك صيغ منها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
 باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي
 بالماء والثلج والبرد (اقول) التسلي بالثلج والبرد كناية عن تكفير الخطايا مع ايجاد الطمأنينة وسكون القلب
 والعرب تقول بر قلبه اى سكن واطمان وانا الثلج اى اليقين ومنها وجهت وجهى للذي فطر السموات
 والارض حنيقا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
 امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحميدك وتبارك اسمك
 وتعالى جددك ولا اله غيرك الله اكبر كبيرا ثلاثا والحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا
 ثم شعور لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (اقول) السر في ذلك ان من
 اعظم ضرر الشيطان ان يوسوس له في تأويل كتاب الله ما ليس بمرضى او يصد عن التدبر وفي التعوذ
 صيغ منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها اعوذ بالله من
 الشيطان من تقهقه (٣) وقته وهمزه ثم يسمل سر الماتع اللذات من تقديم التبرك باسم الله على
 القراءة ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة ام لا وقد صح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه كان يفتح الصلاة اى القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر باسم الله الرحمن الرحيم
 (اقول) ولا يبعد ان يكون جهره في بعض الاحيان ليعلمهم سنة الصلاة والطاهر انه صلى الله عليه وسلم
 كان يخص بتعليم هذه الاذ كل الخواص من اصحابه ولا يجعلها بحيث يؤخذها العامة وبلا ومون على تركها
 وهذا تأويل ما قاله مالك رحمه الله تعالى عندي وهو مفهوم قول ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاته فقلت يا ابي واى اسكاته بين التكبير والقراءة ما تقول
 فيه ثم رتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا بعد الحروف ويوقف على رؤس الآي (٤) يخاف
 في الظهر والعصر ويجهر الامام في الفجر والولي المغرب والعشاء وان كان مأموما وجب عليه الانصات
 والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الاعتدال اسكاته وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة
 لا يشوش على الامام وهذا اول الاقوال عندى وبجميع بين احاديث الباب والسرفيه مانص عليه
 من ان القراءة مع الامام تشوش عليه وقوت التدبر وتخالف تعظيم القرآن ولم يعزم (٥) عليهم ان
 يقرؤا سرا لان العامة متى ارادوا ان يسمعوا الحروف باجمعهم كانت لهم لجة (٦) مشوشة تسجل
 في النهي عن التشويش ولم يعزم عليهم ما يؤدى الى المنهى واتى خيرة لمن استطاع وذلك غاية الرحمة بالامة
 والسر في مخالفة الظهر واحصر ان النهار مظنة الصخب والاعط في الاسواق والدور واما غيرهما فوقت
 عند الاصوات والجهر اقرب الى تذكر القوم واتعاطيهم * قوله صلى الله عليه وسلم اذا من الامام
 فأموتوا فانه من وافق تأييده تأمين الملائكة نفركه ما تقدم من ذنبه (اقول) الملائكة يحضرون الذكر
 رغبة منه فيسه ويؤمنون على ادعيتهم لاجل ما يترشح عليهم من الملا الاعلى وفيه اظهار التأسى بالامام

- (١) وضع اليد على الخاصرة
- هـ
- (٢) اى وفق هـ
- (٣) المراد بنفخه الكبر المؤدى الى الكفر والتفت السحر والهمز الوسواس وقال عمر رضي الله عنه تقهقه الكبروتة الشعر وهمزه الموتة وهى فرع من الجنون هـ
- (٤) جمع آية هـ
- (٥) اى الشارع هـ
- (٦) اى صوت هـ

واقامة السنة الاقداء ورويت اسكاتان اسكاته بين التكبير والقراءة ليتحرم القوم بأجهم فيما بين ذلك فيقولوا
 على استماع القراءة هزيمة واسكاته بين قراءة الفاتحة والسورة قبل ليتسر لهم القراءة من غير تشويش وتزلز
 انصات (قول) الحديث الذي رواه اصحاب السنن ليس بصريح في الاسكاته التي يشعلها الامام لقراءة
 للمؤمنين فان طاهراتها التلظظ بآمين عند من يسرها وسكته (١) لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لتلا
 يشبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها وسكته لطيفة ليرد الى القارئ نفسه وعلى التزل فاستغراب
 القرن الاول ياها يدل على انها ليست سنة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور والله أعلم ويقرا في الفجر
 ستين آية الى مائة تدارك لثله ركعاته بطول قراءته ولان رين الاشغال المعاشية لم يستحكم بعد فقتم الفرصة
 لتدبر القرآن وفي العشاء سبع اسم ربنا الاعلى والليل اذا يغشى ومثلهما وقصة معاذ وما ذكره النبي
 صلى الله عليه وسلم من تغبير القوم مشهورة (٢) وحل الظهر على الفجر والعصر على العشاء في بعض
 الروايات وظهر على العشاء والعصر على المغرب في بعضها وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بطول ويحذف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت واعمال الناس
 بالتخفيف فان فيه الضعيف وفيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعض السور في بعض الصلوات لقوائدهم من غير حتم ولا طلب مؤكدين اتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج
 كما ختار في الانحى والنظر ق واقربت لبديع أسلوبهما وجعلهما العامة مقاصد القرآن في اختصار
 وفي ذلك حاجة عند اجتماع الناس واسبغ اسم وهل اتاك للتخفيف وأسلوبها البديع وفي الجمعة سورة
 الجمعة والمنافقين المناسبة والتحذير فان الجمعة تتجمع من المنافقين واشباههم من لا يجمعه غير الجمعة
 وفي التجر يوم الجمعة ثم تنزىل وعلى انى تذكر الساعة وما فيها والجمعة تكون اليها ثم فيها مسيخة (٣)
 ان تكون لساعة فكذلك ينبغي لبي آدم ان يكونوا فرعين بها واذا امر القارئ على سبح اسم ربنا الاعلى
 قال سبحان ربى الاعلى ومن قرأ اليس الله بأحكام الحاكين فليقل لى وانا على ذلك من الشاهدين ومن
 قرأ اليس ذلك بمدر على ان يحيى لموتى فليقل لى ومن قرأ فباى حديث بده يؤمنون فليقل آمنا بالله
 ولا ينحى ماقيه من لادب والمسارة الى الخير فاذا اراد ان يركع ورفع يديه حذو منكبيه او اذنيه وكذلك
 اذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود (اقول) السر في ذلك ان رفع اليدين فعل تعظيمى
 ينه النفس على ترك الاشغال المنافية للصلاة ويدخل في حيز المنساجاة فشرع ابتداء كل فعل من التعظييات
 الثلاث به لتنبه النفس لشدة ذلك الفعل مستأفا وهو من الهيات فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركة
 مرة والكل سنة واخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا احد المواضع التي
 اختلف فيها الفريقان اهل المدينة والكوفة ولكل واحد اصل واصل والحق عندى في مثل ذلك ان الكل
 سنة وتظيره الوتر بركعة واحدة او ثلاث والذي يرفع احب الى من لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واثبت
 غير انه لا ينبغي لانسان في مثل هذه الصور ان يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 لولا حدثان (٤) قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يعبدان يكون ابن مسعود رضى الله عنه ظن ان
 السنة المتقررة آخرها وتر كهما تلقن من ان مبنى الصلاة على سكون الاطراف ولم يظهر له ان الرفع
 فصل تعظيمى ولذلك ابتداء به في الصلاة والماتلقن من انه فعل ينبى عن الترك فلا يناسب كونه في اتناء
 الصلاة ولم يظهر له ان تجديد التنبه لترك ما سوى الله عند كل فعل اصل من الصلاة مطلوب والله اعلم قوله
 لا يفعل ذلك (٥) في السجود (اقول) القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معهما رفع
 للسجود فلا معنى للتكرار ويكبر في كل خفض ورفع للتنبه المذكور ولا يسمع الجماعة في تنبيهه والاتقال
 ومن هيات الركوع ان يضع راحته على ركبتيه ويجعل اصابعه اسفل من ذلك كالفابض ويجا في جرفيه

- (١) خبر بعد خبر ان الثانية اه
- (٢) مذكورة في الصحيحين عن جابر ايضا اه
- (٣) لما روى عنه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ما من دابة الا هي مسيخة ان تكون الساعة اى مصفحة مستمعة ويروى بالصاد ايضا اه
- (٤) الحدثان بالكسر مصدر حدث يعنى نسد القدم والخطاب لعائشة رضى الله عنها والمراد لولا قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام هدمت الكعبة وبنيتها على اساس ابراهيم فلو هدمت الآن ربما خروا من الدين اه
- (٥) اى الرفع اه

... من اذ كاره سبحانه اللهم ربنا ورب الملائكة والروح ومنها
 سبحان ربى العظيم ثلاثا ومنها اللهم لك ركعت وبنك آمنت وبنك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى
 وحنى وعظمى وعصبى ومن هيات القومة ان يستوى قائما حتى يعود كل قفار مكانه وان يرفع يديه
 ومن اذ كاره اسمع الله لمن حمده ومنها اللهم ربنا لك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه وجاءت زيادة
 ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وزاد في رواية اهل الثناء والمجد احق ما قال
 العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما عطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدمننا الجذ (١) ومنها
 اللهم طهرنى بالثلج والبرد (٢) والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض
 من الدنس واختلفت الاحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين في قنوت الصبح وعندى ان القنوت وتركه
 بيان ومن لم يقنن الا عند حادثة عظيمة او كانت سيرة اخفاء قبل الركوع احب الى لان الاحاديث شاهدة
 على ان الدعاء على رعل وذكوان (٣) كان اولاً ثم ترك وهذا وان لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها
 توى الى ان القنوت ليس سنة مستقرة او نقول ليس وظيفة راتبه وهو قول الصحابي اى بنى محدث (٤)
 يعنى المواظبة عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلقناؤه اذ انابهم امر دعوا المسلمين وعلى الكافرين
 بعد الركوع وقبله ولم يتركوه بمعنى عدم القول عند التائب ومن هيات السجود ان يضع ركبته قبل
 يديه ولا يسط ذراعيه انبساط الكلب ويجافى يديه حتى يبدو باضاطيه ويستقبل بأطراف اصابع
 رجليه القبلة ومن اذ كاره سبحان ربى الاعلى ثلاثا ومنها سبحانه اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى
 ومنها اللهم لك سجدت وبنك آمنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه
 وبصره قنبارك الله احسن الخالقين ومنها سبحان قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ومنها اللهم
 اغفرلى ذنبي ككاهن دقه ووجه واوله وآخره وعلايته وسره (٤) ومنها اللهم انى اعوذ برضاة من
 سخطك وبمعافاة من عقوبتك واعوذ بك من الاذى تناء عليك انت كما اثبتت على نفسك وانما قال
 صلى الله عليه وسلم فاعنى على نفسك بكثرة السجود (٥) لان السجود غاية التعظيم فهو معراج المؤمن
 ووقت خالص ملكيته من اسرار الهيبة ومن مكن من نفسه للعاشية الالهية فقد اذعان مفيض الخير قوله
 صلى الله عليه وسلم اتمى يوم القيامة غرة (٦) من السجود محجلون من الوضوء (اقول) عالم المثال
 مبناه على مناسبة الارواح بالاشباح كما ظهر منع الصائمين عن الاكل والجماع بالتم على الاذاهم والفروج
 ومن هيات ما بين السجدين ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويضع راحتيه على ركبته
 ومن اذ كاره اللهم اغفرلى واحنى واهدنى وعافى وارزقى ومن هيات القعدة ان يجلس على رجله
 اليسرى وينصب اليمنى وروى في الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وان
 يضع يديه على ركبته وورد يلقم كفه اليسرى ركبته وان يعقد ثلاثا وخسين (٧) وأشار بالسبابة
 وروى قبض ثنتين (٨) وحلق حلقة (٩) والسرفى رفع الاصبغ الاشارة الى التوجيد ليتعاند لقول
 والفعل وبصير المعنى متملا متصورا ومن قال ان مذهب ابي حنيفة رجه الله ترك الاشارة بالمسبحة فقد
 اخطأ ولا يعضده رواية ولا دراية قاله ابن الهمام نعم لم يذكره محمد رجه الله فى الاصل وذكره فى الموطا
 ووجدت منهم لا غير من قولنا است الاشارة فى طاهر المذهب وقولنا طاهر المذهب اما ابست ومفاسد
 الجهل والتمصت كثير ان تحصي وجاء فى "شهدنيغ" بمها تشهد ابن مسعود (١٠) رضى الله
 عنه ثم تشهد بن عباس وعمر رضى الله عنهما وهى كحرف القرآن كلها شافى كاف واضح ينيغ
 الصلاة لله على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد اللهم بارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد اللهم صل على محمد

(٢) الخ من غير
 ونخص الانما على
 لم يستعملا ولم تستعمل
 الايدي ولم تحضهما الايدي
 اه (٣) قيلتان من
 سليم اه
 (٤) قاله والد ابى مالك
 الاشجعي له لماسأله عن
 القنوت اه
 (٥) اى عند غير الله تعالى
 اه (٦) قاله صلى الله
 عليه وسلم لبيعة بن كعب
 لماسأله مرافقه فى الجنة
 والمراد قدرنى على معاونة
 واصلاح نفسك بكثرة
 الصلاة التى هى سبب
 القرب والعروج الى مقام
 الزلق اه
 (٧) اى يرض الوجوه
 ومنبروها ومحجلون اى
 يرض الايدي والاقدام اه
 (٤) هوان يعقد الخنصر
 والبصر والوسطى ويرسل
 المسبحة ويضم الابهام الى
 اصل المسبحة اه
 (٨) الخنصر والبصر اه
 (٩) بالوسطى والابهام
 (١٠) كما يقرأ الاخفاق
 فى صلاتهم وتشهد ابن
 عباس رواه مسلم هكذا
 التيجان المباركات
 الصلوات الطيبات لله السلا
 عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين
 اشهد ان لا اله الا الله واتم
 ان محمد رسول الله اه

واذا واجهه فذكره كاصليته على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما بارت على آل ابراهيم
 انك جيد مجيد وقد ورد في مسيح الدعاء في التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من
 عذاب القبر واعوذ بك من شر المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا والممات وورد اللهم اني ظلمت
 نفسي ظلما كثيرا ولا يخفى الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
 وورد اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما سررت وما أعلنت وما سرفت وما انت اعلم به مني انت
 المدد وانت المؤخر لا اله الا انت وهن اذ كل ما بعد الصلاة استغفر الله ثلاثا واللهم انت السلام ومنك
 السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 اللهم لا مح لى اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا اله الا الله ولا تعبد الاياه وله
 العمة وله الفضل وله الشاه الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اني اعوذ بك
 من الجبن وعوذتك من البخل وعوذتك من اذل العسر واعوذتك من فتنة الدين واعوذ بك من
 ثلاث وثلاثون سيئة ثلاث وثلاثون تحميده واربع وثلاثون تكبيرة وروى من كل ثلاث
 وثلاثون وتعمد اثنتا عشرة لانه وحده لا شريك له وخ وروى من كل خمس وعشرون والرابع لا اله
 الا الله وروى يسبحون في در كل صلاة عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا وروى من كل
 مذقوا لادعية كلها بمنزلة حرف القرآن من قرأ منها شيئا فار بالثواب الموعود والاولى ان يأتي بهذه
 لاذ كل قبل ثم وتبذره في عرض الاذ كل ما يدل على ذلك نصا كقوله من قال قبل ان يصرف (١)
 ويحي (٢) رجليه من صلاة لعرب واصبح لاله الا الله الخ (٣) وكقول الراوي كان اذا سلم من
 صلاته يقول بصوته الاسي لا اله الا الله الخ قال ابن عباس كنت اعرف نقضاء صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالتكبير وفي بعضها ما يدل طاهرا كقوله در كل صلاة و ما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد
 الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام فيحتمل وجوها منها انه كان لا يقعد بهذه الصلاة الا هذا القدر ولكنه
 كان يتيامن او يتياسر او يقبل على القوم بوجهه ذآ في بالاذ كل ثلاثا لظن الطان ان الاذ كل من الصلاة
 ومنها انه كان حينما يمدح ينزل الاذ كل غير هذه الكلمات يعلمهم انها ليست فريضة وانما مقتضى
 كان وجود هذا الفعل كثيرا لامرته ولا المواظبة والاصل في الروايات ان يأتي بها في بيته والسر
 في ذلك كله ان يقع اتصال بين الغرض والتوافل بما ليس من جنسهما وان يكون فصلا معتداه يدرك
 بآدى الرأى وهو قول عمر رضى الله عنه لمن اراد ان يشفع بعد المكتوبة اجلس فانه لم يهلك اهل الكذب
 الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اساب الله بل يا ابن الخطاب وقوله صلى الله
 عليه وسلم اجعلوها في بيوتكم والله اعلم

(١) اي من مكان صلاته
 (٢) اي يعطف اه
 (٣) تمامه وحده لا شريك
 له الملك وله الحمد يدره الخ
 يحيى ويحيى وهو على كل
 شيء قدير اه
 (٤) لما قال عبد الله بن
 مسعود صلى الله عليه
 وسلم كنت اسلم عليك في
 الصلاة فترد علينا اه

﴿فما لا يجور في الصلاة وسجود السهو والتلاوة﴾

واعلم ان مبى الصلاة على خشوع الاطراف وحضور القلب وكف اللسان الا عن ذكر الله وقراءة القرآن
 فكل هيئة تيات المشوع وكل كلمة ليست بذكر الله فان ذلك ينافي الصلاة لانتم الصلاة الا بركه والكف
 عنه انكن هذه الاشياء متفاوتة وما كل تقصان يبطل الصلاة بالكلمة والتميز بين ما يبطلها بالكلمة وبين
 ما ينقصها في الجوزة تسريع موكول الى نص الشارع وللفقهاء في ذلك كلام كثير وتطبيق الاحاديث الصحيحة
 عليه عسير وادنى المذهب بالحدث في هذا الباب اوسعها ولا شأن ان الفعل الكثير الذي يتبدل به المجلس
 والقول الكثير الذي يسكت به جديا ناص فمن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح
 فيها شيء من كلام الناس انما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن وتعليه صلى الله عليه وسلم ترك
 رد السلام (٤) فمؤان في الصلاة لشعلا وقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي التراب حيث يسجد
 ان كتب قال لفرادى زهيد صلى الله عليه وسلم عن الحصر وهو وضع اليد على الخصرة فانه راحة

(١) اي اخذ بسرعة اه
 (٢) اي الفعل الكثير اه

اهل الجنة حتى يهتبه غل البلاء المتحيرين المدهوشين وعن الاثقات فانه اختلاس (١) يخلصه الشيطان
 من صلاة العبد يعني ينقص الصلاة وينافي كماله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تاب احدكم في الصلاة
 فليكن ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه (اقول) يريد ان التائب مظنه قد دخول ذناب او نحو مما
 يشوش خاطره ويصدده عما هو بسيله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يسمع
 الخصى فان الرجعة تواجهه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلاته
 ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وكذا ما ورد من اجابة الله العبد في الصلاة (اقول) هذا اشارة الى
 ان جود الحق عام فائض وانه انما متفاوت النفوس فيما بينها باستعدادها الجلي او الكسبي فاذا توجه الى الله
 فتح له باب من جوده واذا اعرض حرمه بل استحق العقوبة باعتبار انه قوله صلى الله عليه وسلم العباس
 والنعاس والتائب في الصلاة والحيز والقي والرعاى من الشيطان (اقول) يريد انها منافية لمعنى
 الصلاة ومبناها واما الاول (٢) فان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل اشياء في الصلاة يسألنا بالشرع
 وقرر على اشياء وذلك وما دونه لا يبطل الصلاة والحاصل من الاستقراء ان القول اليسير مثل العنك
 يلغنه الله ثلاثا ويرجئ الله ويأكل اياه وما شأكم تنظرون الى والبش اليسير مثل وضع بيته من العائق
 ورفعها وغز الرجل ومثل فتح الباب والمشى اليسير كالزول من درج لمنبر الى مكان ليتأني منه السجود
 في اصل المنبر والتأخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله
 والاشارة المفهمة وقتل الحية والعقرب واللحظ يمينا وشمالا من غيرنى لعنق لا يفسد وان تعلق القدر
 بجسده او ثوبه باذالم يكن فعله او كان لا يعلمه لا يفسد هذا والله اعلم بحقيقة الحال * ومن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيما اذا قصر الانسان في صلاته ان يسجد سجدة تين تدا ركلا فطر فيه شبه القضاء
 وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص اربعة الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا شئت احدكم في
 صلاته ولم يدركم صلى ثلاثا او اربع فليطرح الشك ويلبس على ما استيقن ثم يسجد سجدة تين قبل ان يسلم
 فان كان صلى خسا شفعها باتبين السجدة تين وان كان صلى تماما لا يرجع كالتأخر غيا الشيطان يزيادة في
 الخير وفي معناه الشك في الركوع والسجود الثاني انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خسا فسجد
 سجدة تين بعدما سلم وفي معنى زيادة الركعة زيادة الركن الثالث انه صلى الله عليه وسلم سلم في ركعتين
 قبيل له في ذلك فسلمى ما ترك ثم يسجد سجدة تين وابصارى انه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله وفي معناه ان
 يفعل سهوا ما يبطل عمده الرابع انه صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين لم يجلس حتى اذا قضى الصلاة
 يسجد سجدة تين قبل ان يسلم وفي معناه ترك الشهد في القعود قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في
 الركعتين فان ذكركم قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدة تين السهو
 (اقول) وذلك انه اذا قام فات موضعها فان رجع لاحكم بطلان صلاته وفي الحديث دليل على ان من كان
 قريب الاستواء ولم يستوفاته يجلس خلافا لما عليه العامة فهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قرا آية
 فيها امر بالسجود او بيان ثواب من سجد وعقاب من ابى عنه ان يسجد تعظيما للكلام به وممارسة الى
 الخيرة وليس منها مواضع سجود الملائكة لا دم عليه السلام لان الكلام في سجود الله تعالى والاياب التي
 ظهر فيها النص اربع عشرة آية وخمس عشرة وبين عمر رضى الله عنه انها مستحبة رايست بواجبة على
 من اذ عرفتم ينكر السامعون يسلموا له وتأربل حديث سجد ابي صلى الله عليه وسلم بانجم وسجد معه
 المسامون والمشركون والجن والانس عندى ان في ذلك الوقت فظهر الحق ظهورا بنا فلم يكن لاحد الا
 الحاموعر لا تستسلام فلما رجعوا الى طبيعتهم كفر من كثر من اسلموا يقبل شيخ من قرش تك
 عاشية لاهية قوة دم على ذله الا بان رجع التراب الى الجبهة تعجلت فيه ان قتل يد ومن انكاد سجدة
 تلاوة سجد وجهي لذى خلقه وشقى سمعه ونصره بحوله وقوه ومما ليم كتلى باسند اجرا وضعها
 عنى رر واجعلهاى سندنا ذنرا وتقبلها منى كتمت بينهما من عبد داود

(١) اي اخذ بسرعة اه
 (٢) اي الفعل الكثير اه

لما كان من الرجة المرجية في الشرائع ان بين لهم مالا بد منه وما يحصل به فائدة الطاعة كاملة لا يأخذ كل
 انسان خطه ويحمل المشغول والمقبل على الارتقافات بما لا بد منه ويؤدي الفراغ المقبل على تهذيب نفسه
 واصلاح آخرته الكامل توجه العناية التشريعية لى ان صلوات يتفانون بها وتوقيتها باسباب واوقات تليق
 بها وان بحث عليها و يرغب فيها ويصح عن فوائد هار لى ترغيبهم فى لصلاة النافعة غير الموقفة اجالا الا عند
 ما ع كالآوقات المشية * منها رواتب الفرض والاصل فيها ان الاشغال الدنيوية لما كانت منسية ذكر الله
 سادة عن تدبر الاذكار وتحصيل عمرة الطاعات فها توثر اخلاصا الى الهية البيهية وقسوة ودهش الملكية
 وجب ان يشرع لهم مصقلة يستعملونها قبل الفرائض ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة
 وكثيرا ما لا يصلى الانسان بحيث يستوفى فائدة الصلاة وهو المشار اليه فى قوله صلى الله عليه وسلم كم من مصلى
 ليس له من صلاته الا نصفها ثم يمار بها فوجبان ين بعدها صلاة تكملة للمقصود و آكد ها عشر ركعات
 او ثنتا عشرة ركعة متوزعة على الاوقات وذلك انه اراد ان يزيد بعدد الركعات الاصلية وهى احدى عشرة
 لكذا الشفاعة فاحذر احد العبدن قوله صلى الله عليه وسلم بنى له بيت فى الجنة (١) (اقول) هذا
 اشارة الى ممكن من نفسه لخط عظيم من الرجة قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
 فيها (قول) ع كاتانية منها ان الدنيا فانية وبعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب وواهم ما باق غير
 كدر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى تصجر فى جماعة سم قد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى
 ركعتين كانت له كبرج حرمه وعمره (قول) هذا هو الاحتكاف الذى سته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كل يوم وقد مر فوائد الاحتكاف قوله صلى الله عليه وسلم فى اربع قبل الظهر تفتح من ابواب السماء
 وقوله صلى الله عليه وسلم لها (٢) ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لى فيها عمل صالح وقوله
 صلى الله عليه وسلم ما من شئ لا يسبح فى تلك الساعة (قول) قد ذكرناه من قبل ان المتعالى عن الوقت له
 تجليات فى الاوقات وان لروحانية تتشرف فى بعض الاوقات فراجع هذا الفصل وأتماسن اربع بعد الجمعة
 لمن سلاها فى المسجد وركعتان بعدها لمن سلاها فى بيته لثلاث يحصل مثل الصلاة فى وقتها ومكانها فى اجتماع
 عظيم من الناس فان ذلك يشتم على العوام ظن الاعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الاوهام وهو امره
 صلى الله عليه وسلم ان لا يوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم او يخرج وروى اربع قبل العصر وست
 بعد المغرب ولم ين بعد الفجر لان السنة فيه الجلوس فى موضع الصلاة الى صلاة الاشراف فحصل
 المقصود ولان الصلاة بعده تفتح باب المشابهة بالحبوس ولا بعد العصر المشابهة المذكورة * ومنها صلاة
 الليل (اعلم) انه لما كان آخر الليل وتمت صفاء الخاطر عن الاشغال المشوشة وجمع القلب وهذه
 الصوت ونوم انسان وابعده من الرضا والسعة وافضل اوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ واقبال الخاطر
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلوا بالليل والنيام وقوله تعالى ان ناشئة (٣) الليل هى اشد وطأ واقوم
 قىلا ان لك فى النهار سبحا طويلا وايضا فذلك الوقت وقت نزول الرجة الالهية واقرب ما يكون الرب الى
 العبد فيه وقد ذكرناه من قبل وايضا فالسهر خاصة بحجبة فى اضعاف البيهية وهو بمنزلة الترياق ولذلك
 جرت عادة طوائف الناس انهم اذا ارادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه الا من قبل السهر (٤)
 والجوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السهر جهد (٥) وثقل الحديث (٦) كانت العناية
 صلاة التمجدا اكثر من النبي صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها واذا كارها قوله صلى الله عليه
 وسلم بعد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو تام ثلاث عقد الحديث (٧) اقول الشيطان يلدذ
 له النوم ويوسوس اليه ان الليل طويل ووسوسته تلك الكيدة سيديدة لا تنقش الا بتدبير بالغ يندفع به النوم
 ريقه به باب من التوجه الى الله فذلك سن ان يدكر الله اذا هب (٨) وهو يجمع النوم عن وجهه سم
 يربأ ورسوله ثم صلى ركعتين خفيفتين ثم يطول بالاداب والاذكار ما شاء واتى جرت تلك العقد الثلاث
 رشا هذب سرها وتأثيرها مع علمى حيث يدبانه من الشيطان وذكري هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم

الترمذى عن ام حبيبة **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم وليله ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة** أو بعاقبل الطهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة النحر
 اه
 (٢) الضمير لما بعد الزول اه
 (٣) ناشئة ليل لقيام بعد النوم وقوله اشد وطأى موافقة السبح لقلب على تفهم القرآن فى هذا الوقت اشد وقوله اقوم قىلا اى ابن قولاً وقوله سبحا طويلا اى تصرفاى اشعالك لا تجرد فرصة لتلاوة القرآن اه
 (٤) اى عدم النوم اه
 (٥) اى مشقة اه
 (٦) تمامه فاذا اوتر احدكم فليرك ركعتين فان قام من الليل والاكك اتاله اى كافيتين له من قيام الليل اه
 (٧) تمامه يضرب على كل عقدة عليك ليس طويل فارقد فان لا يقط قد كر لله انعمت عقدة فان تودأ نمت عقدة فان صلى انعمت عقده فاصبح شيئا طيب النفس ولا مسح بحيث نفس كسلان اه
 (٨) اى استيقظ اه

ربما كسفت في الدنيا أي باصناف الباس عارية في الآخرة أي جوارحها كلها تقسها عن الفساق النسائية قوله
 سئل الله عليه وسلم ماذا أنزل الحديث (١) أقول هذا دليل واضح على تمثل المعاني وزوطها إلى الأرض
 قبل وجودها المحسوس قوله صلى الله عليه وسلم ينزل بنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا الحديث (٢)
 قالوا هذا كناية عن تهيؤ النفوس لاستئصال رجحان الله من جهة هذه الأصوات الشاغلة عن الحضور وصفاء
 القلب عن الأشغال المشوشة والبعد من الرياح وعندي أنه مع ذلك كناية عن شيء متجدد يستحق أن يبرعنه
 بالنزول وقد اشترى إلى شيء من هذا ولطذين السرين قال النبي صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون الرب من
 العبد في جوف الليل الآخر وقال إن في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم سأل الله فيها شيئا إلا أعطاه وقال
 عليكم قيام الليل فإنه داب الصالحين قبلكم وهو قرينة لكم إلى ربكم مكفرة (٣) للسبب منبهة عن الأثم
 قد ذكرنا أسرار التكفير والنهي عن الأثم وغيرهما فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من أرى إلى فراشه طاهرا
 يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئا من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه (أقول)
 معناه من نام على حالة الإحسان الجامع بين التشبه بالملكوت والتطلع إلى الجبروت لم يرزل طول ليلته على تلك
 الحالة وكانت نفسه راجعة إلى الله في عبادة المقر بين ومن سنن التهجد أن يذكر الله إذا قام من النوم قبل أن
 يتوضأ وقد ذكر فيه مبعث منها اللهم لك الحمدات قيم (٤) السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمدات نور
 (٥) السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمدات ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمدات ألق
 ووعده الحق ولفاء الحق وقولك الحق والجنة حق والنار حق والنبون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك
 أسلمت وبلغت وأمنت وعليك توكلت واليئنا أنت (٦) وبلغت وأمنت واليئنا أنت ما قدمت وما
 أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا إله غيرك ومنب
 كبر (٧) الله عشر أو جده الله عشرا وقال سبحانه الله وبحمده عشرا وقال سبحانه الملك للتدوير
 عشر أو استغفر الله عشر أو هلل الله عشرا ثم قال اللهم أي أعوذ بك من ضيق الدين وضيق يوم القيامة عشر
 ومنها لا اله الا أنت سبحانك اللهم وبحمدك استغفر لك لغني وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزعج قلبي عدا
 اذهب قبي وهب لي من لدنك رحمة أنت الوهاب ومنها تلاوة أن في خلق السموات والأرض وخلق
 الليل والنهار لا آت لا أولي الا إلى آخر السورة ثم نسوة ووضأ ويصلي إحدى عشرة ركعة أو ثلث عشرة
 ركعة منها الوتر ومن آداب صلاة الليل أن يواطى على الأذكار التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في أركان الصلاة وأن يسلم على كل ركعتين ثم يرفع يديه هول باب باب يهل في الدعاء وكان في دعائه صلى الله
 عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعين يميني نورا وعين يساري نورا وفي
 نورا وتحتي نورا ورامتي نورا وخلق نورا واجعل لي نورا وقد سلاها النبي صلى الله عليه وسلم على رجوه وكل
 سنة والاصل أن صلاة الليل هو الوتر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم إن الله أمركم بصلاته هي الوتر فصلوها
 ما بين العشاء إلى الفجر وأما شرعها النبي صلى الله عليه وسلم وتره إلا أن الوتر عدد مباركة وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم إن الله وتر يحب الوتر (١) فأوتروا يا أهل القرآن لئن لم يكن لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقم
 لصلاة الليل جهرا لا يقيه إلا من فوقه لم يشره تشرعا عامورا وخص في تيمم الوتر والليل برغبت في تيممه
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يتوم من آخر الليل فليوتر ولله من جمع من وتر آخره فليوتر آخره
 فإن صلاة الليل سنة ودية ودان فصل الحق من الوتر سنة هو أو كل وتر به صلى وإن صهرت من
 الصلاة صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم إن الله أمركم بصلاته هي الوتر فصلوها
 شاء أشار إلى أن الله تعالى لم يشر عليهم إلا تيمم الوتر منهم فشرع عليهم أن يوتروا من كل ركعة من
 أكلها سابق لركعتي الفجر ثم أشار بالوتر لمحبين بعده صلى الله عليه وسلم أن المستعجبين من ذلك من
 يحتاجون أي مقدرا في فعل لريادة وتره الأمل إحدى عشرة ركعة وهو قول بن مسعود رضي الله عنه

الذين من جوارحها كلها تقسها عن الفساق النسائية قوله
 الجرات يريدان وأوجه
 يصلين اه
 (٢) تمامه حين يبقى الثلج في
 الليل الآخر يقول من
 يدعوني فاستجب له من
 يسألني فأعطيته من
 يستغفرني فأغفر له والمراد
 بزوجه تعالى قبره بإزال
 الرحمة لأن الرسول من
 صفات الأجسام أو هو من
 المشاهات يؤمن به أو يكف
 عن كفيتها اه
 (٣) ما حجة ومنها أي
 ناهية ه
 (٤) أي بدتم اتعالم
 بتأثيرها ه
 (٥) أي منور اه
 (٦) أي رجعت وبني أي
 بجحنت وقوتها خاصمت
 لا... وحاكت أي
 رغبت مرمي ه
 (٧) أي النبي صلى الله عليه
 وسلم اه
 (٨) الوتر كسر الواو
 وتحتها ترده من عدد
 وهو يدل على تسبختي
 معنى المترادف في ذاته
 رت سنة تيمم في الأية
 في سواها ما به يستفي
 لا يستر به رده من تيمم
 دعوى وتره دعوى
 مترادف في تيمم
 حب ال... من ذلك أي
 قباه ويثبت عليه اه

(٩) المراد منها الأبل وهي اعز الأموال عند العرب اه

الذي يهاجس للولا سحابك ومن اذ كرا الوتر كملت علمها النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي
 رضي الله عنهما فكان يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعاقتي فيمن عاقبت وقولتي فيمن
 قوليت وبارك لي فيما اعطيت وقبي شر ما قضيت فان قضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا
 يهزم من عاديت تبارك وتعالى ومنها ان يقول في آخره اللهم اني اعوذ برضالك من سطوك
 واعوذ بعافيتك من عقوبتك واعوذ بكنة من لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ومنها ان
 يقول اذ سلم سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع سوته في الثالثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 صلاها ثلاثا يقرأ في الاولى بسبع اسم ربنا الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو
 الله احد والمعوذتين ومنها قيام شهر رمضان والسرف في مشروعيته ان المقصود من رمضان ان يلحق
 المسلمون باللائكة ويشبهون بهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على درجتين درجة العوام وهي صوم
 رمضان والاكتفاء على الفرائض ودرجة المحسنين وهي صوم رمضان وقيام ليلته وتزيه اللسان مع
 الاعتكاف وشد المنز في العشر الاواخر وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان جميع الامة لا يستطيعون
 الاخذ بالدرجة العليا ولا بد من ان يفعل كل واحد مجتهدا قوله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم الذي
 رايت من صنعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما اقمتم به اعلم ان العبادات لا تؤقت عليهم
 الا بما اطاعت به نفوسهم نفسي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعسا ذلك اوائل الامة فطمئن به نفوسهم
 ويجدوا في نفوسهم عند التصريفها التفریط في جنب الله او بصير من شعائر الدين فيفرض عليهم وينزل
 القرآن فيثقل على واخرهم وما خشى ذلك حتى تفرس ان الرحمة التشريعية تريد ان تكلفهم بالتشبه
 بالملكوت وان ليس ببعيد ان يزل القرآن لادنى تشهير فيهم واطمئنتانهم به وعرضهم عليه بالتواجد ولقد
 صدق الله فراسته فنفت في قلوب المؤمنين من بعده ان يعرضوا عليها بنواجذهم قوله صلى الله عليه وسلم
 من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذلك لانه بالاخذ بهذه الدرجة امكن من نفسه
 لنفحات ربه المتقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان
 ثلاثة اشياء الاجتماع له في مساجدهم وذلك لانه يهيد التيسير على خاصتهم وامتهم وادائه في اول الليل مع
 القول بان صلاة آخر الليل مشهودة وهي افضل كمانه عمر رضي الله عنه لهذا التيسير الذي اشرنا اليه
 وعدده عشرون ركعة وذلك انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمحسنين احدى عشرة ركعة
 في جميع السنة فحكوا انه لا ينبغي ان يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الا تحطام في بلعة التشبه
 بالملكوت اقل من ضعفها ومنها الضحى وسرها ان الحكمة الالهية اقتضت ان لا يتخلو كل ربيع من ارباع
 النهار من صلاة تذكر له ما ذهل عنه من ذكر الله لان الربع ثلاث ساعات وهي اول كفة للمقدار المستعمل
 عندهم في اجزاء النهار عربهم وبجهم ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم
 وايضا اول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة فمن في ذلك الوقت صلاة يكون ثوابها القسم الغفلة
 الطارئة فيه بمنزلة ما سن النبي صلى الله عليه وسلم لدخول السوق من ذكر لاله الا الله وحده لا شريك له الخ
 والضحى ثلاث درجات اقلها ركعتان وفيها تجزي عن الصدقات الواجبة على كل سلامي (١) ابن
 آدم وذلك ان ابقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة تستوجب الجدا بقاء الحسنات لله والصلاة
 اعظم الحسنات تنان بجسيم الاعضاء الطاهرة والقوى الباطنة وثانيها ربيع ركعات وفيها عن الله تعالى
 يا من آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره (اقول) معناه انه نصاب صالح من تهذيب
 النفس وان لم يعمل عملا له الى آخر النهار وثالثها ما زاد عليها كتابي ركعات وثنتي عشرة واكمل اوقاته
 حين يترحل النهار وترمض (٢) الفصال ومنها صلاة الاستخارة وكان اهل الجاهلية اذا عنت لهم حاجة

(١) جمع سلامية وهي
 الاغلة من اناسل الاصابع
 وقيل سلامي كل عظم يحوف
 وقيل هي كل عضو من
 الاعضاء اه
 (٢) اي تسمى الرمضاء
 وهي الرمل فبرك الفصال
 اي اولاد النوق جمع ناقة
 من شدة الحر واحترق
 الانخاف اه

واستمعوا بالاذن لا يسمعون شيئا ولا يبصرون شيئا ولا يحسبون شيئا ولا يعلمون شيئا ولا يمشون شيئا ولا يمشون شيئا ولا يمشون شيئا
 والاسمان اذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الامر ورج قلبه بالوقوف على ما يعلم
 يتراخ من ذلك فيضان سره المتواضع اعظم فوائد هان في الانسان عن مراد نفسه وتقاديرهميته
 للملكية وسلم وجهه الله فاذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انظارهم لالهام الله فاذا هموا سعوا في الامر
 بساعية الهية لاداعية نفسانية وعندى ان اكثارا الاستخارة في الامور تباقي مجرب لتحصيل شبه
 الملائكة وضبط النبي صلى الله عليه وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم اني استخرك بعلمك
 واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
 اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امرى اوقال في عاجل امرى وآجله
 فأقدره لي ويسره لي ثم يارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امرى
 اوقال في عاجل امرى وآجله فأصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمى
 حاجته (١) ومنها صلاة الحاجة والاصل فيها ان الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة ان يرى
 امانة مما من غير الله تعالى فيخل بتوحيد الاستعانة فشرع لهم صلاة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر ويصير
 وقوع الحاجة مؤيدا له فيها هو بسبيله من الاحسان فسن لهم ان يركعوا ركعتين ثم يقرأ على الله ويصلى على
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقولوا لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب
 العالمين اسألك موجبات رحمتك (٢) وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم
 لا تدع لي ذنبا الا غفرتة ولا همما الا فرجتة ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلاة
 التوبة والاصل فيها ان الرجوع الى الله لاسيما عقب الذنب قبل ان يرتسخ في قلبه من الذنب مكفر مزيل
 عنه السوء ومنها صلاة الوضوء وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ابلال (٣) رضى الله عنه اني سمعت
 دف نعليك بين يدي في الجنة (اقول) وسرها ان المواظبة على الطهارة والصلاة عقيها نصاب صالح من
 الاحسان لا يتأني الا من ذي حظ عظيم وقوله صلى الله عليه وسلم (٤) بمسبقتي الى الجنة (قول)
 معناه ان السبق في هذه الواقعة تشبه التقدم في الاحسان والسرف في تقدم بلال على امام الحسين ان للكامل
 بازا على كمال من شعب الاحسان تدليا (٥) هو مكشاف حاله ومنه يفيض على قلبه معرفة ذلك الكمال
 ذوقا وجدانا تفسر ذلك من المؤلف ان زيدا الشاعر المحاسنر بما يحضر في ذهنه كونه شاعرا وانه في اي
 منزلة من الشعر فيذهل عن الحساب وربما يحضر في ذهنه كونه محاسبا فيستغرق في هجتها ويذهل
 عن الشعر والانبيا عليهم السلام اعرف الناس بتدلي الايمان العاني لان الله تعالى اراد ان يبينوا
 حقيقته بالذوق فيسئل الناس منهم فيما ينوبهم في تلك المرتبة وهذا سر ظهور الانبياء عليهم السلام من
 استيفاء اللذات الحسية وغيرها في صورة عامة المؤمنين فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تدليه الايمان
 بتقدمة بلال فعرف رسوخ قدمه في الاحسان ومنها صلاة التسبيح سرها انها صلاة ذات حظ جسيم من
 الذكر بمنزلة الصلاة الشاملة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم باذكارها للمحسنين ذلك تكفي
 عنها لمن لم يخطبها ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم عشر خصال (٦) في فضلها ومنها صلاة الايات
 كالكسوف والنسوف والظلمة والاصل فيها ان الايات اذا ظهرت اتفادت لها النفوس والتجأت الى الله
 وانقضت عن الدنيا فوع اغتكاك ذلك الحالة غنيمة المؤمن فيبغى ان يتنهل في الدعاء والصلاة وسائر
 اعمال البر وايضا فانها وقت تقضاء الله الحوادث في عالم المثال وذلك يستشعر فيها العارفون الفرع وفرع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دنها لابل ذلك وهي اوقات سر بان الروحانية في الارض فالناس
 للمحسن ان يقرب من الله في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث نعمان بن

- (١) اي عند قوله هذا الامر
- اه (٢) اي الاعمال التي
- توجب لي رحمتك وقوله
- عزائم مغفرتك اي الافعال
- التي تبتأ كدبها لي مغفرتك
- وقوله بر اي طاعة اه
- (٣) اوله حدثني بابلال
- بارجي عمل عملته في الاسلام
- فاني سمعت الخ وقوله دف
- اي صوت اه
- (٤) اي لبلال ايضا وقوله
- امام الحسين اي النبي صلى
- الله عليه وسلم اه
- (٥) اي لطفوا تقريبا وقوله
- ومنه اي التدلي اه
- (٦) كما هي مذكورة في
- حديث ابي داود والترمذي
- عن ابن عباس رضى الله
- عنهما

شائبة العزيمة لم يكن من حقه ان يقدر بقدر الضرورة ويضيق في ترخيصه كل التضيق فلذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرط الخوف في الآية (١) لبيان الفائدة ولا مفهوم له فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والصدقة لا يضيق فيها أهل المروآت ولذلك ايضا واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر وان جوار الاعمام في الجملة فهو سنة مؤكدة ولا اختلاف بين ما روى من جواز الاعمام وان الركعتين في السفر تمام غير قصر لانه يمكن ان يكون الواجب الاسلي هو ركعتين ومع ذلك يكون الاعمام مجزأ بالآلة كالمريض والعبد يصلبان الجمعة فيسقط عنهم الطهرا وكالذي وجب عليه بنت مخاض فتصدق بالكل ولذلك كان من حقه انه اذا صبح على المكلف اطلاق اسم المسافر جاز له القصر الى ان يزول عنه هذا الاسم بالكلية لا ينظر في ذلك الى وجود الخرج ولا الى عدم القدرة على الاعمام لانه وظيفة من هذا شأنه ابتداء وهو قول ابن عمر رضي الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر واعلم ان السفر والاقامة والزنا والسرقة وسائر ما دار الشارع عليه الحكم امور يستعملها أهل العرف في مظانها ويعرفون معانيها ولا ينال حده الجامع المانع الا يضرب من الاجتهاد والتأمل ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد فتعلم علم غرضها في السفر فتعلم هو معلوم بالقسمه والمثال يعلم جميع أهل اللسان ان لخروج من مكة والمدينة ومن المدينة الى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فصل الصحابة وكلامهم ان لخروج من مكة والمدينة والى عسفان (٢) وسائر ما يكون المقصد فيه على اربعة برد (٣) سفرو يعلمون ايضا ان لخروج من الوطن على اقسام ترد الى المزارع والبساتين وهيان بدون تعيين مقصد وسفرو يعلمون ان اسم حده لا يعلق على الآخرة وسبيل الاجتهاد ان يستقرا الامثلة التي يطلق عليها الاسم عرفا وسرعان سير (٤) الاوصاف التي يفرق احدنا قسمه فيجعل اسمها في موضع الجنس وانحصار في موضع انفصل فعلما ان الانتقال من الوطن جزء نفسي اذ من كان ثابا في محل اقامته لا يقال له مسافرا وان الانتقال في موضع معين جزء نفسي والا كان هياتا لا سفر وان كون ذلك الموضوع بحيث لا يمكن له الرجوع منه في محل ذمته في يومه واول ايلته جزء نفسي والا كان مثل التردد الى البساتين والمزارع ومن لارمه (٥) ان يكون مسيرة يوم تام وبه قال سالم لكن مسير اربعة برد متيقن ومادونه مشكوك وصحة هذا الاسم يكون لخروج من سور البلاد وحلة القرية او يوتها بقصد موضع هو على اربعة برد وزوال هذا الاسم بعد يكون نية الاقامة مدةصالحة يستدبها في بلدة او قرية ومنها الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والاصل فيه مشران لافوت الاصلية ثلاثة الفجر والظهر والمغرب وانما اشق العصر من الظهر ولعشاء من المغرب ثلاثا تكون المدة الضويلة فاصلة بين الذكرين ولثلاثا يكون النوم على مضفة الغنظة فتخرج (٦) لهم جمع التقديم والتأخير لكنه لم يواظب عليه ولم يزم عليه مثل ما فعل في القصر ومنها ترك السن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يسبحون الا سنة الفجر والوتر ومنها الصلاة على الراحة حيث توجهت به يومى ايامه وذلك في النوافل وسنة الفجر والوتر لا الفرائض ومن الاعذار الخوف وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على اتحاء كثيرة منها ان رتب القوم صفين صلى بهم (١) فلما سجد سجد معه صف سجديته وحرس صف فلما قاموا سجدوا من حرس ولحقوه وسجدوا معه في الثانية من حرس اولوا وحرس لا تخرون فلما جلس - سجدوا من حرس وتشهدوا بالصفين وسلم والحالة التي تقتضى عند انواع ان يكون العدو في جهة القبلة ومنها ان صلى مرتين كل مرة بفرقة (٨) والحالة التي تقتضى عند انواع ان يكون العدو في غير هاتوان يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا لهم ولا يحدوا بجمعهم بكيفية الصلاة ومنها ان وقفت فرقة في وجهه وصلى بفرقة (٩) ركعة فلما قام للثانية فارة واتمت وذهبت وجاء العدو وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فلما جلس للشهادة قاموا فاعوا ثانية وسلمتوه وسلمهم بالحالة التي تقتضى لهذا النوع ان يكون العدو في غير القبلة ولا يكون توزيع الركعتين

- (١) اى في قوله تعالى فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان ختم ان يفتكم الذين كفروا الآية اه
- (٢) موضع على مرحلتين من مكة اه
- (٣) البرد ضميتين جمع برده وهو اربعة فراسخ فلا خمسة برد تكون ستة عشر فرساخا وتفرسح ثلاثة اميال اه
- (٤) اى يمتحن
- (٥) اى السفر
- (٦) اى احي صلى الله عليه وسلم
- (٧) كالجاء في رواية مسلم عن جابر اه
- (٨) كاردى في شرح السنة عن جابر اه
- (٩) كما هو مروي في الصحيحين عن زيد بن رومان اه

عظيم ثم صلى الله عليه وسلم بطاعة منهم (١) واقتبل طائفة على العشرة ركعتهم ركعة ثم انصرفوا فكانت
 الطائفة التي لم تصل وجاءوا لثلاث ركعتهم ركعة ثم اتهم هؤلاء هؤلاء ومنها ان يصلي كل واحد كيفما يمكن
 راكبا او ماشيا لقبلة او غيرهما رواه ابن عمر (٢) رضى الله عنهما والحالة المتضمنة لهذا النوع ان يشتد
 الخوف او يتحتم القتال وبالجملة فكل نحو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز ويفعل الانسان
 ما هو اخف عليه وارفق بالمصلحة حالئذ ومن الاعذار المرض وفيه قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم
 تستطع فقاعدان لم تستطع فعلى جنب وقال صلى الله عليه وسلم في النافلة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى
 قاعدا فهو نصف اجر القائم (اقول) لما كان من حق الصلاة ان يكثر منها واصل الصلاة يتأني قائما وقاعدا
 كما ينأى وانما وجب القيام عند التشريع وما لا يدرك كله لا يترك كله اقتضت الرحمة ان يسوغ لهم
 الصلاة النافلة قاعدا وبين لهم ما بين الدرجتين وقد وردت صلاة الطالب وصلاة المطر وصلاة الوحل ولم
 يترخص احد من الصحابة في الضوابط والحدود من ضرورة لا يجحد منها بدامن غير شائبة الانكار والتهاون
 الا وسلمه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم كلمة
 جامعة والله اعلم

(١) كجاءه في البخاري
 عن سالم بن عبد الله بن
 عمر اه

(٢) أخرجه البخاري عنه
 اه

﴿الجماعة﴾

(٣) اي القرد اه

(٤) اي استولى وتمام

الحديث فعليه بالجماعة
 فاعلموا كل الذنب انقاصية

اعلم انه لا شيء اضع من عائلة الرسوم من ان يجعل شيء من الطاعات رسما فاشيا يؤدي على رؤس الخامل والنيبه
 ويستوى فيه الحاضر والبادوي يجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارشادات الضرورية التي لا يمكن
 لهم ان يتركوها ولا ان يهلوها التصير مؤيدا للعبادة لله والسنة تدعو الى الحق ويكون الذي يخاف منه الضرر
 هو الذي يجلبهم الى الحق ولا شيء من الطاعات اتم شانا ولا اعظم رهاانا من الصلاة فوجب اشاعتها فيما بينهم
 والاجتماع لها وموافقة الناس فيها وايضا فالملمة تجتمع ناسا علما يقتدى بهم وناسا يحتاجون في تحصيل احسانهم
 الى دعوة خشيئة وناسا ضعفاء البنية لولم يكفوا ان يؤدوا على اعين الناس تهاونوا فيها فلا تقع ولا اوفق
 بالمصلحة في حق هؤلاء جميعا ان يكفوا ان يطيعوا الله على اعين الناس ليميزوا فعلها من تاركها وراغبها من
 الزاهد فيها يقتدى بالمهاو علم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسيكة تعرض على طائف ناس ينكرونها
 المنكرو يعرف منها المعروف ويرى غشاها وخالصها وايضا فلا اجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين
 منه مسلمين وجوههم اليه خاصية بحية في نزول البركات وتدل الرحمة كما بنا في الاستسقاء والحج وايضا
 فمراد الله من نصب هذه الامه ان تكون كلمة الله هي العليا وان لا يكون في الارض دين اعلى من الاسلام ولا
 يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم وعاداتهم وحاضرهم وباديهم وسفيرهم وكبيرهم لما هو اعظم
 شعائره وشهر طاعانه فاهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية الى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها
 وتغليظ النهي عن تركها والاشاعة اشاعتان اشاعة في الحى واشاعة في المدينة والاشاعة في الحى تنسرفي
 كل وقت صلاة والاشاعة في المدينة لا تنسرف الا غيب طائفة من الزمان كالاسبوع اما الاولى فهي الجماعة
 وفيها قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (٣) بسبع وعشرين درجة وفي رواية
 بخمس وعشرين درجة وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم اولو ح ان من لم يجتهد في الجماعة او ضا فاحسن
 وشوهه ثم توجه الى المسجد لانه يهضم الا الصلاة كان مشبه في حكم الصلاة وخطوته مكفرات لذنوبه وان
 دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم وان في انظار اصولوات معن الرباط والاعتكاف الى غير ذلك ثم روى
 باحد العديدين لمد كورين لانسكة بلغته تحتات عدده صلى الله عليه وسلم وتذكرها من قبل فراجع
 وليس في الحق ندى لا يأتبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه جزاف بوجه من الوجوه وفيه قوله صلى الله
 عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان (٤) اقول هو اشارة
 الى ان تركها يفتح باب تهاون وقوله صلى الله عليه وسلم والذي تسمى يده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب

الحديث (١) (اقول) الجماعة سنة مؤكدة تمام الاصحح على تركها لانها من شعائر الدين لكنه سئل عليه وسلم رأى من بعض من هنالك تأخروا بسقطا وعرفى ان سببه ضعف اليه في الاسلام فشدوا التكرار عليهم واخاف قلوبهم ثم لما كان في شهود الجماعة خرج للضعيف والسقيم وذى الحاجة اتخدت الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فمن انواع المخرج ليلة ذات برن ومطر ويستحب عند ذلك قول المؤذن الاصول في الرجال ومنها حاجة يعسر التبرص بها كالغشاء اذا حضر فانه ربما قشوف (٢) النفس اليه وربما يضيع الطعام وكداضة الاخشين فانه معزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث لا صلاة بحضرة طعام وحديث لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة او معنى اذ المراد في وجوب الحضور (٣) سد الباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن امن ثم لتعمق وذلك كتزليل فطر الصائم وغدمه على الحالين والتأخير (٤) اذا كان تشوف الى الطعام او خوف ضياع وغدمه اذا لم يكن وذلك مأخوذ من حال العسلة ومنها ما اذا كان تشوفه كامرأة اسابت بحجور او لا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهى العيرة التي تبعث من الالهة دون خوف الفتنة والحائز (٥) ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم العيرة غيرتان الحديث وحديث عائشة ان النساء احدن الحديث ومنها (٦) الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم للائمه اتبعوا النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب ان سؤاله كان في العزيمة فلم يرخص له ثم وقعت الحاجة الى بيان الاصل بالامامة وكيفية الاجتماع ووصية الامام ان يخفف بالقوم والمؤمنين ان يحافظوا على اتباعه وقصة معاذ رضي الله عنه في الاطالة مشهورة فبين هذه المعاني باوكد وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدتهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدتهم سنا ولا يؤتمن الرجل الرجل في سلطانه (٧) وسبب تقديم الاقراء انه صلى الله عليه وسلم حدل العلم حدام معلوما كما بينا وكان اول ما هنالك كتاب الله لانه اصل العلم وايضا فانه من شعائر الله فوجب ان يقدم صاحبه ويتوه بشأنه ليكون ذلك داعيا الى التنافس فيه وليس كما يظن ان السبب احتياج المصلى الى القراءة فقط ولكن الاصل جلهم على المنافسة فيها وانما تدرك القضايا بالمنافسة وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها الى القراءة فليتدبر ثم من بعدها معرفة السنة لانها تلو الكتاب وبها قيام الملة وهي ميراث النبي صلى الله عليه وسلم في قومه ثم بعدها اعتبرت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلاة والسلام عظم امر الهجرة ورغب فيها وتوه بشأنها وهذا من تمام الترغيب والتشويه ثم زيادة السن اذ السنة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير ولانها اكثر تجر بتوا عظم حلما وانما ينهى عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لانه يشق عليه ويقدر في سلطانه فشرح ذلك ابقاء عليه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء (اقول) الدعوة الى الحق لا تتم فائدتها الا بالتبشير والتنفير بخالف الموضوع والثاني الذي يكاف به جمهور الناس من حقه التخفيف كما صرح النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان منكم منقرين قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالس فاجلسوا اجعين وفي رواية واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين (اقول) بدء الجماعة ما اجتهده معاذ رضي الله عنه برأيه فقررته النبي صلى الله عليه وسلم واستصوب به وانما اجتهده لانه به تصير صلاتهم واحدة ودون ذلك انما هو اتفاق في المكان دون الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جالس فاصولوا جالسوا منسوخ بدليل امامة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره جالسوا والناس قيام والسر في هذا النسخ ان جلوس الامام وقيام القوم يشبهه فعل الاعاجم في افراط تعظيم ملوكهم كما صرح به في بعض روايات الحديث فلما استقرت

(١) تمامه ثم أمر بالصلاة
 يؤذن لها ثم أمر رجلا
 فقوم الناس ثم اختلف الى
 رجال لا يشهدون الصلاة
 فاسر عليهم بيوتهم الخ
 اه
 (٢) اي تنظر اه
 (٣) اي النبي وارد على
 احضار الطعام في الحديث
 الثاني
 (٤) اي تأخير الصلاة اه
 (٥) اي من العيرة وقوله
 غيرتان يعني احداهما
 ما يوجب الله وثانيتهما
 ما يبغض الله فالاولى العيرة
 في الرية اي موضع التهمة
 والثانية العيرة في غير رية
 اه
 (٦) اي انواع المخرج وقوله
 في العزيمة اي الرخصة في
 ترك الجماعة
 (٧) اي مكان حكمه اه

... من غير عذر ولا بعد العتدي قوله صلى الله عليه وسلم لبي منكم ولو الا سلام والنبي ...
 ... قول (١) اقول ذلك ليقدر عندهم ثوبه الكبر والفتن افسوا في عادة
 اهل السودان لا يشق على اولى الاحلام تقديم من دونهم عليهم ونهى عن الهينات تأديا وليتمكوا من تدبر
 القرآن وليتشبهوا بقوم نبيوا الملك قوله صلى الله عليه وسلم لا تصفون كما تصف الملائكة عندها (٢)
 (اقول) لكل ملك مقام معلوم وانما وجدوا على مقتضى الترتيب العقلي في الاستعدادات فلا يمكن ان يكون
 هناك فرجة قوله صلى الله عليه وسلم اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف (٣) كانتا الخندق (اقول)
 قدس بنان التراس في خلق الله كسبب جمع الخاطر ووجدان الخلافة في الذكر وسد الخطرات وتركه ينقص
 من هذه المعاني والشيطان ينسل كلما نقص شيء من هذه المعاني فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 متعلا بهذه الصورة واعتار ابي في هذه الصورة لان دخول الخندق اقرب مما يرى في العادة من هجوم حتى في
 المضائق مع السواد المشخر جمع السريرة فتمثل الشيطان تلك الصورة قوله صلى الله عليه وسلم لتسوتن
 صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم (٤) قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان
 يحول الله راسه راس حمار (اقول) كان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتسوية والاتباع ففطرطوا وسجل
 عليهم فلم يترجموا ولفظ التهديد واخافهم ان اصروا على مخالفة ان يلغهم الحق اذ من اذمة التديلات الالهية جالسة
 للعن واللعن اذا احاط باحد يورث المسخ او وقوع الخلاف بينهم والتسوية في خصوص الحمار انه بهيمة يضرب به
 المثل في الحق والاهانة كذلك هذا العاصي غلب عليه البهيمية والحق وفي خصوص مخالفة الوجه انهم
 اساءوا الادب في اسلام الوجه لله فجوزوا في العضو الذي اساءوا به كافي في الوجوه واختلفوا صورة بالتقدم
 والتأخر فجوزوا بالاختلاف معنى والمناقشة قوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود
 فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركعة (٥) فقد ادرك الصلاة (اقول) ذلك لان الركوع
 اقرب شيئا بالقيام فن ادرك الركوع فكأنه ادركه وايضا فالسجدة اصل اصول الصلاة والقيام والركوع
 تمهيد له وقوطئة قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليت في رحالكما ثم اتيتا مسجد جماعة فصليا معهم فانها
 لكما نافلة (٦) (اقول) ذلك لثلاث اعتبارات الصلاة بأنه صلى في بيته فيمتنع الانكار عليه ولثلاث تفرق كلمة
 المسلمين ولو بادي الراي

﴿الجمعة﴾

الاصل فيها انه لما كانت اشاعة الصلاة في البلدان يجتمع لها اهلها متعذرة كل يوم وجبان يعين لها حذ
 لا يسرع دورا نه جدا فيتعسر عليهم ولا يبطوا جدا فيفوتهم المقصود وكان الاسبوع مستعملا في العرب والعجم
 واكثر الملل وكان صالحا لهذا الخد فوجب ان يجعل ميقاتها ذلك ثم اختلف اهل الملل في اليوم الذي يوقته به
 فاختر اليهود السبت والنصارى الاحد لم يجات ظهرت لهم ونص الله تعالى هذه الامة بعلم عظيم فنه اولافى
 صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه
 ثانيا بان اناه جبرئيل عمراة فيها قطرة سوداء فعرفه ما اراد به هذا المثال فعرف وحاصل هذا العلم ان احق الاوقات
 باداء الطاعات هو الوقت الذي يقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه ادعيتهم لانه ادنى ان تقبل طاعتهم وتؤثر
 في صميم النفس وتضع نفع عدد كثير من الطاعات وان لله وقتا اذا دوران الاسبوع يقرب فيه الى عباده
 وهو الذي تجلى فيه لعباده في حنة الكتيب وان اقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه
 اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة والبهائم تكون فيه مسيخة بعنى فرعه مرعوبة كالذي ماله صوت
 شديد وذلك لما يترشح على تقوسهم من الملا السافل ويترشح عليهم من الملا الاعلى حين تفرغ اول الانزل

- (١) جمع هيئة جمع صريح
- الصوت واللفظ اه
- (٢) تمامه فقلنا برسول
- الله وكيف تصف الملائكة
- عند ربه قال يتسبون
- الصفوف الاولى برئاصون
- في الصف اه
- (٣) اي فرجة والخندق
- والدغم الاسود والتراس
- التلاصق اه
- (٤) يعنى يحولها الى ادباركم
- او يمسحها على صورة بعض
- الحيوانات اه
- (٥) اي الركوع اه
- (٦) قاله لرجلين لم يصلبا
- معه صلى الله عليه وسلم
- فألهما قالا انا مسلمتان في
- رحلتنا قال فلا تضعلا اذا
- صليتا الخ وقوله في رحالكما
- اي منازلكما اه

كنه في الخبرين ثم أشيا من القرآن ويدعو له سلمين وسيدنا ثم مع الله فكبر التوحيد ثم الله
 ويطلب بكتاب الله لان الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي ان يتخلوا عنها كالادان وفي الحديث كل خطبة ليس
 فيها تشهد فهي كاليدين المذمومة (١) وقد نلت الامة تلقيا معتويا من غير تعلق لفظ انه يشترط في الجمعة الجماعة
 ونوع من التمدن وكان النبي صلى الله عليه وسلم وحلقاؤه رضي الله عنهم والائمة المجتهدون رحمهم الله
 تعالى يجمعون في البلدان ولا يؤخذون اهل البدو بل ولا يقيم في عهدهم في البدو وهموا من ذلك قرنا بعد
 قرن وعصر بعد عصر انه يشترط لها الجماعة والتمدن (اقول) وذلك لانها لما كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين
 في البلد وجب ان ينظر الى تمدن وجماعة والاصح عندي انه يكفي اقل ما يقال فيه قرية لما روي من طرق
 شتى بقوى بعضها بعضا خمسة لجمعة عليهم وعندهم من اهل البادية قال صلى الله عليه وسلم الجمعة على
 الحسين ورجلا (اقول) الخمسون يتقرب بهم قرية وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية
 واقل ما يقال فيه جماعة لحديث الاقضا والظاهر انهم (٢) لم يرجعوا والله اعلم فاذا حصل ذلك وجبت
 الجمعة ومن تخلف عنها فهو الاثم ولا يشترط اربعون وان الامراء احق باقامة الصلاة وهو قول على كرم الله
 وجهه اربع الى الامام الخليل وجود الامام شرط والله اعلم بالصواب

العيدان

الاصل فيهما ان كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم يزيتهم وتلك عادة لا يفتن عنها احد
 من طوائف العرب والعجم وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما سئد
 اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله هاتين منهما يوم الاضحى ويوم النحر قيل
 هما النوروز والمهرجان وانما بدلا لانهما من عيدي الناس الاوس وجودة تنويه بشعائر دين او مواضعة عممة
 مذهب او شي مما يضاها ذلك فغنى النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعادتهم (٣) ان يكون
 هنالك تنويه بشعائر الجاهلية او ترويح لسنه اسلافها فابدلها بيومين منهما تنويه بشعائر الملة الحيقية وضم مع
 التجميل فيهما ذكر الله والابان الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض المعسول لا يذنبوا اجتماع منهم من
 اعلاه كلمة الله احد هما يوم فطر بيامهم واداء نوع من زكاتهم فاجتمع الفرح الضيبي من قبل تفرعهم عما
 يشق عليهم واخذ الفقير الصدقات والعقل من قبل الانهاج مما اعلم الله عليهم من توفيق دما ورض عليهم
 واسبل عليهم من ابناء رؤس الاهل والولد الى سنة اخرى والباقي يوم ذبح ربه وريده سمعيل ليهما
 السلام واما ما الله عليهم بان فداه بذبح عظيم اذ فيه تذكار الملة الحيقية والاعتبار بهم في بدل النهج
 والاموال في طاعة الله وقوة الصروفية تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هب فيه وذلك من تشجيع وهو
 قوله تعالى واتكروا الله على ما هذا لكم يعني شكر المواقفكم الصيام ولذلك سن الاضحية والمهر بالتكبير الميام
 مني واستحب ترك الخلق لمن قصد التضحية وس الصلاة والحضبة لئلا يكون شيء من اجتنابهم يبرد كراهة
 وتنويه بشعائر الدين وضم (٤) معه مقصدا آخر من مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرفة
 يحتج فيها اهلها لظهور شوكتهم وتعلم كبرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى اصحاب وداود وديار
 الحدور والحيص وبتراين نصلي ريشه من دسوء المسلمين ورس كل الى من تأسبه و...
 في الضريق دها باو...
 حسن اللسان ولقليس (٥) ومجانة ليريو وطروح في المصل ذممة...
 من غير دن ولا فامة يمجهر فيها القرة مرأعد راد الحقيق...
 لا تمام في واقرة...
 ان كبر ريع ككبر الجمار في الاوقار...
 نبي نسب اهر قوى...

- (١) اي المقطوعة اه
- (٢) اي المتشركين لم يرجعوا اي الى الجمعة بعد ما ذهبوا اه
- (٣) اي مع عاداتهم اه
- (٤) اي الشارع اه
- (٥) انما ليس ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم اه

وإذا حسي يؤدي زكاة الفطر اغنا الفقراء في مثل هذا اليوم ليشهدوا الصلاة فارغى القلب وليتحقق مخالفة عادة الصوم عند ارادة التسوية بانقضاء شهر الصيام وفي الاضحى خاصة ان لا يأكل حتى يرجع فيأكل من اضحيته اعتناء بالاضحية ورغبة فيها وتبركاتها ولا يضحى الا بعد الصلاة لان الذبح لا يكون قربة لا يشبه الحاج وذلك بالاجتماع بالصلاة والاضحية مسنة (١) من معز او جذع من ضان في كل اهل بيت وقاسوها على الهدى فأدوموا بقرة عن سبعة والجزور عن سبعة مقامها ولما سكنت الاضحية من باب بذل المال لله تعالى وهو قوله تعالى ان يسأل الله لحومها ولأدمائها ولكن يناله التقوى منكم كان تسميها واختيار الجسد منها مستحب لانه على صحة رغبته في الله فذلك يتق من الضحايا اربع العرجاء البين ظلعها (٢) والعوراء البين عورها والمریضة البين عرضها والعجفاء التي لا تنقي وينهى عن اعضاء القرن والاذن وسن استشراف العين والاذن وان لا يضحى بمقابلة (٣) ولا مدارية ولا شرقاء ولا شرقاء. وسن الفحل الاقرن الذي ينظر في سواد ويرك في سواد ويطأ في سواد لان ذلك تمام شباب المعز ومن اذ كان التضحية افي وجهته وجهي للذي فطر السموات والارض الخ (٥) اللهم مثل وليك من الله والله أكبر

﴿الجنائز﴾

اعلم ان عيادة المريض وتعمقه بالرفق المبارك والرفق بالمتضرر وتكفين الميت ودفنه والاحسان اليه والبركة عليه وتعز به اهله وزيارة قبور مورتها وادائها طواف العرب وتوارد عليها وعلى تطاؤها اصناف اعجم وتب عاد لا ينفذ عنها من المزرعة السليمة ولا يبغى لها ان ينفكوا فلما بعث نبي صلى الله عليه وسلم غريم عندهم من عدت فأسحقه وصحح نسيم منها والمصلحة المرعية اما راجعة الى نفس المتلى من حيث انيب ومن حيث لاخرة وواهبه من احدي الحيتين والى المسلة والمريض يحتاج في حياته لذيها وتنفس كربة تسليمة ورفق وان تعرض لناس نعاونه فيما يعجز عنه ولا يتحقق الا ان تكون اعددة سه لاره في خونه وهمل مديته وفي آخره يحتاج الى الصبر وان تمثل الشدايد عنده بمنزلة لواء لم يعرف (٦) طعمها ويرجو فعمائها لا يكون سببا لعوسه في الحياة الدنيا واحتجابه ولتحي من ربه من مؤيد في حذو به مع تحلل اجزائه منته ولا يتحقق الا بان ينسب على فوائد الصبر ومنافع الآلام والمتضرر في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة فوجبان بحث على الذكر والتوجه الى الله لتفارق نفسه وهي في عاشية من الايمان فيجد عمرتها في معاده والامان عند سلامة مراجعة كاجبل على حب المال والاهل كذلك جبل على حبان يذكره الناس بخير في حياته وبعد مماته وان لا تظهر سوا تهلم حتى ان اسد الناس رأيا من كل طائفة يحب ان يبذل اموال الخطيرة في بناء ما يخربق به ذكره ويهجم على المهالك ايقال به من بعده انه جرى مويوصي ان يجعل قبره شامخا ليقول الناس هو ذو حظ عظيم في حياته وبعد موته وحتى قال حكماؤهم ان من كان ذكره حبان في الناس فليس يميت ولما كان ذلك امر يخلقون عليه ويموتون معه كان صدق ظنهم وايضا وعدهم نوعا من الاحسان اليهم بعد موتهم وايضا ان الروح اذا فارقت جسديت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره (٧) وبقيت على علومها وظواهرها التي كانت معاني الحياة الدنيا ويزشح عليهما من فوقها علوم بعدت بها او ينعم وهم الصالحين من عباد الله ترتقى الى حضرة القدس فاذا الحوافي الدعاء لميت او عاتوا صدقة عظيمة لاجله وقع ذلك تسدير الله بالتميت وما داف القيص النار عليه من هذه الخطيرة فأعدت له فاهية حاله واهل الميت قد اصاهم حزن شديد فمصلحتهم من حيث انذنا ان يعز واليخفف ذلك عنهم بعض ما يجحدونه وان يعاونوا على ذلك منهم انهم لهم ما ستمهم في يومهم وليلهم ومن حيث الاخرة ان رغبوا في الاجر الجزيل لكونهم في العوهم في الماوي وحالب الوجه الى الله وان نهوا عن النياحة وشق الجيوب وسائر

- (١) اي كل عليها سنة كاملة والجذع ماتم عليه ستة اشهر اه
- (٢) اي عرجها والبين عرضها اي لا ترجى سميتها والعجفاء المهزولة التي لا تنقي اي لا يخ لعظامها اه (٣) المقابلة ما يقطع من قبل اذنها اي مقدمها والمدبرة التي قطع من مؤخر اذنها والشرقاء مشقوقة الاذن والشرقاء متضوعة الاذن تقبامستدير اه
- (٤) الذي ينظر في سواد اي اسود العين ويرك في سواد اي اسود البطن والصدور يطأ في سواد اي اسود الارجل اه
- (٥) تمامه على مله ابراهيم خنيفا وما اتان من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اه
- (٦) اي يكبره اه
- (٧) يعني الخيال اه

(١) **علاج سحر** (٢) **الالهة والموجتو** يتضاعف به الحزن والتعلق لا سيما عند هزيمة المرء يحتاج ان يداوى مرضه لا ينبغي ان يمد فيه وكان اهل الجاهلية ابتدعوا امورا قضى الي الشرك بالله فصلحة الملائك ان يسد ذلك الباب اذا علمت هذا كان ان نشرع في شرح الاحاديث الواردة في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فاسواه الا حط الله تعالى به سياتمه كالحط الشجرة ورقها (اقول) فقد ذكرنا المعاني الموجبة لتكفير الخطايا منها كسر حجاب النفس وتحلل النسمة البهيمية الحاملة للملكات السيئة وان صاحبها يعرض عن الاطمئنان بالحياة الدنيا نوع اعراض قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الحامة (٣) ومثل المنافق كمثل الازرة الحديث (اقول) السر في ذلك ان لنفس الانسان قوتين قوة بهيمية وقوة ملكية وان من خاصيته انه قد تكون بهيمية وتبرز ملكيته فيصير في اعداد الملائكة وقد تكون ملكيته وتبرز بهيمية فيصير كأنه من البهائم لا يبأ به وله عند الخروج من سورة البهيمية الى سلطنة الملكية احوال تعالج ان فيها تنال هذه منها وتلك من هذه وتلك مواطن المجازاة في الدنيا وقد ذكرنا لمية المجازاة من قبل فراجع قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل صحيحا مقيما (اقول) الانسان اذا كان جامع الهمة على الفعل ولم يتبع عنه الامانع خارجي فقد اتى بوظيفة القلب وانما التقوى في القلب وانما الاعمال شروح ومؤكدات بعض عليها عند الاستطاعة ويجهل عند العجز قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة اوسبعة الحديث (٣) (اقول) المصيبة الشديدة التي ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة في تكفير الذنوب وكونه مرحوما قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاذاه المسلم لم يزل في خرفة (٤) الجنة حتى يرجع (اقول) تالف اهل المدينة فيما بينهم لا يمكن الابعار نذوى الحاجات والله تعالى يحب ما فيه صلاح مدينتهم والعبادة سبب صالح لا فامة التالف قول الله تعالى يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني الخ (٥) اقول هذا التجلي مثله بالنسبة الى الروح الاعظم المذكور في قوله تعالى الملائكة والروح مثل الصورة الطاهرة في رؤيا الانسان بالنسبة الى ذلك الانسان فكان اعتقاد الانسان في ربه باو حكمه ورضاه في حق هذا لشخص يتمثل في رؤيا ربه تعالى ولذلك كان من حق المؤمن الكامل ان يراه في احسن صورة كراه النسي صلى الله عليه وسلم وكان تعبير من يراه يلطمه في دهليز باب انه فرط في جنب الله في ذلك الدهليز فكذلك يتمثل حق الله وحكمه ورضاه وتدبيره اوقويمته لأفراد الاسان او كونه مبدا تحققهم ومبلغ اعتقاد افراد الاسان في ربهم عند صحته فراجهم واستقامة نفوسهم حسب اعطيه الصورة النوعية في افراد الاسان في المعاد بصور كثيرة كما يشه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التجلي انما هو للروح الاعظم الذي هو جامع افراد الاسان وملتقى كثرتهم ومبلغ رقيهم في الدنيا والآخرة اعني بذلك ان هناك الله تعالى شأنا كبيرا بحسب قيويمته وحكمه فيه وهو الذي يراه الناس في المعاد عيانا نادما بما قبلوهم واحيانا ذاتا تشمل بصورة مناسبة بابصارهم وبالجملة فلذلك كان هذا التجلي مكشفا فابحكم الله وحقه في افراد الاسان من حيث تعطيها الصورة النوعية مثل تألفهم فيما بينهم وتمصيلهم للكمال الاساني المختص بالنوع واقامة لمصلحة المرضية فيهم فوجب ان ينسب ما تقوم الي نفسه هذه العلاقة واهم النبي صلى الله عليه وسلم برقي تامة كاملة فيها ذكر الله والاستعانة به يردان تشييم عاشية من رحمة الله قد دفع لايامهم وان يكبحهم عما كانوا يفعلون في الجاهلية من الاستعانة بطواغيتهم وبغوضهم عن ذلك باحسن عوض منها قول الراقي وهو يسعه يمينه ذهب الباس (٦) رب الناس واشف انت الشافي لاشفاء لاشفاؤنا شفاء لا يعادر حقما وقوله باسم الله ارق من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك باسم الله ارقين وقوله اعيدنا بكلمات الله شامة من كل شيطان وطامة ومن كل عين لامة (٧) وقوله يسع مرآت التي نصيب بسوء اه

(١) المصيبة اه
 (٢) نظامه الطاعة الفاضلة
 اللينة من الزروع والارفة
 يفتح الحمزة وسكون الحاء
 شجر الصنوبر والحديفة
 بتمامه هكذا مثل المؤمن
 كمثل الحامة من الزرع
 تخيها الى باح تصرعها حمرة
 وتعد لها اخرى حتى يأتي
 امله ومثل المتناق كمثل
 الازرة المحذبة التي لا يصيبها
 شيء حتى يكون انجفا فيها
 مرة واحدة اه
 (٣) المطعون والمبطون
 والغريق وصاحب الهدم
 والشهيد في سبيل الله وفي
 راية سبعة سوى الاخير
 منهم الحريق وصاحب
 ذات الجنب والمرأة تموت
 في الوضع اه
 (٤) الحرقفة بالنضم اسم
 ما يخرق من النخيل حين
 يدرن والمراد ان طائد
 المريض في اجتناء غر الجنة
 اه (٥) تمامه قال يا رب كيف
 اعودنا وانت رب العالمين
 قال اما علمت ان عبيدي
 فلانا مرض فلم تعدنا اما
 علمت انك لو عدت لو جديتني
 عنده الحديث اه
 (٦) اي ازل شدة المرض
 وقوله لا يعادر اي لا يترك اه
 (٧) اي ومن شر كل هامة
 وهي تشديد الميم كل دابة
 ذات سم والعين الامة هي
 التي نصيب بسوء اه

اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ومنها النفث بالمعوذات والمسح وان يضع يده على الذي
 يألم من جسده ويقول باسم الله ثلاثا وسبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما لجد واحذر وقوله
 باسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعاير (١) ومن شر حر النار وقوله ربنا الله الذي في
 السماء تقدس اسمك مرل في السما والارض كبرحتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حونا
 ونخطايا ان تراب المييين ترل رجة من رحمتك وشفاء من شقائك على هذا الوجع قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تمنين احدكم الموت الحديث (٢) قول من ادب الا سان في جنبه به ان لا يجترى على طلب سلب
 نعمة والحياة نعمة كبيرة لانها وسيلة لى كسب الاحسان فانه اذا مات اتقطع اكثر عمله ولا يترقى الا ترقيا
 طبيعيا وايضا فلنك تهو وتضجر (٣) وهما من اقبح الاخلاق قوله صلى الله عليه وسلم من احب
 لقاء الله احب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه (اقول) معنى لقاء الله ان يتقل من الايمان
 بالغيب الى الايمان عيانا وشهادة وذلك ان تقشع عنه الحجب الغليظة البهيمية فيظهر نور الملكية فيترشح
 عليه اليقين من حظيرة لقدس فيصير ما وعد على السنة التراجة بمرأى منه وسمع والعبد المؤمن الذي لم
 يرل سعى في ردة عهيميته وتقوية ملكيته يشناق الى هذه الحالة اشتياق كل عنصر الى حيزه وكل ذى حس
 الى ما هو لذة ذلك الحس وان كان بحسب نظام جسده يألم ويتفر من الموت واسبابه والعبد الفاجر الذي
 لم يرل سعى في تعليظ البهيمية يشاق الى الحياة الدنيا او ميل اليها كذلك وجب الله وكراهيته ورداعلى
 المشاكلة والمراد اعدا ما ينفعه او يؤذي عهيميته وكونه بمرصاد من ذلك ولما اشبهه على عائشة رضى
 الله عنها احد الشينين بالآخر نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى المراد به كرا صرح حالات
 الحبيب المترشح من فوقة الذي لا يشبهه بالآخر وهى حالة ظهور الملائكة قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت
 احدكم الا وهو يحسن ظنه به اعلم انه ليس بعمل صالح اتقع للانسان بعد ان مات مستقيمه به النفس ويندفع
 بداعو جاجها اعنى اداء الفرائض والاجتناب من الكاثر من ان يرجو من الله خيرا فان التلقى من الرجاء
 بمنزلة لدعاء الخبيث والهمة القوية فى كونه معد النزول رجة الله وانما الخوف سيف يقاتل به اعداء الله
 من الحجب الغليظة الشبوية والسبعية وساوس الشيطان وكان الرجل الذي ليس بمحاذق فى القتال قد
 يسطو بسيفه فيصيب نفسه كذلك الذي ليس بمحاذق فى تهذيب النفس ربما يستعمل الخوف فى غير محله
 فيتهم جميع اعماله الحسنه بالعجب والياء وساير الافات حتى لا يحسب لشي منها اجر عند الله ويرى
 جميع صغائر ورلايه واقعة به لا محالة فاذا مات تمت سيئاته عانة عليه فى ظنه فكان ذلك سببا لقيضان قوة
 مثالية فى تلك المثل الحليالية فيعذب نوعا من العذاب ولم يتفجع بحسناته من اجل تلك الشكوك والظنون
 اتفقا معتدا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انا عند ظن عبدي بى ولما كان
 الانسان فى مرضه وضعفه كثيرا لا يتمكن من استعمال سيف الخوف فى محله او يشبهه عليه كانت السنة فى
 حقه ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه قوله صلى الله عليه وسلم اكثر واذا كره ادم اللذات (اقول)
 لا تسمى اضع فى كسر حجاب النفس وردع الطبيعة عن خوضها فى لذة الحياة الدنيا من ذك الموت فانه يمثل
 بين عبديه صورة لا تشكك عن الدنيا وهينة لقاء الله ولهذا التمثل اثر عجيب وقد ذكرنا شيا من ذلك
 فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (اقول) ذلك لان مؤاخذته
 نسه وقد احيط نفسه (٤) يدكر الله تعالى دليل صحة ايمانه ودخول بشاشته القلب وايضا قد كره
 ذلك فانه اصباح نمسه صبغ الاحسان فن مات وهذه حاله وجبت له الجنة قوله صلى الله عليه وسلم
 اتقوا موتا كم لاله الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتا كم بس (اقول) هذا غاية الاحسان
 بالخصر بحسب صلاح معاده وانما خص لاله الا الله لانه افضل الذك مشتمل على التوحيد ونفى الاشرالك
 واهو ادكار الاسلام ودين لانا قلنا المرأى وسياياك ولانه معدار صالح للعة قوله صلى الله عليه وسلم

- (١) اى مبتلى من الدم وقوله
 فاجعل رحمتك اى الخاصة اه
 (٢) تمامه من ضراسابه
 فان كان لا بد فاعلا قليلا
 اللهم اجنبي ما كانت الحياة
 خيرالى وتوفى اذا كانت
 الوفاة خيرالى اه
 (٣) اى اضطراب اه
 (٤) من اسباب الهلاك

خيراتها الا خلف الله له خيراتها (اقول) وذلك ليتذكر المصاب ما عند الله من الابر وما الله قدر
 عليه من ان يخلف عليه خيرا التخفف موجدته (١) قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا
 خيرا كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته الحديث (٢) (اقول) كان من
 عادة الناس في الجاهلية ان يدعو على انفسهم وعسى ان يتفق ساعة الاجابة فيستجاب فبدل ذلك بما هو
 اتفق له ولهم وايضا فهذه هي الصدمة الاولى فيسن هذا الدعاء ليكون وسيلة الى توجع تلقاء الله قال
 النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته (٣) اغسلها وترا لها ارجاسا وسبع اجعاه وسدر واجطن في الآخرة
 كافورا وقال ابدان بجماعتها ومواضع الوضوء منها (اقول) الاصل في غسل الموتي ان يحمل على
 غسل الاجزاء لانه هو الذي كان يستعمله في حياته وهو الذي يستعمله الفاسلون في انفسهم فلا شيء في تكريم
 الميت مثله وانما امر بالسدر وزيادة الفسلات لان المرض مظنة الاوساخ والرياح المنتنة وانما امر
 بالكافور في الآخرة لان من خاصيته ان لا يسرع الخريف في استعماله ويقال من فوائده انه لا يقرب منه
 حيوان مؤذ وانما يدعى بالميا من يكون غسل الموتي بمنزلة غسل الاجزاء ويحصل اكرام هذه الاعضاء
 وانما جرت السنة في الشهيد ان لا يغسل ويدفن في ثيابه ودمايته تنويها بما فعل ولا تمثل سورة بقاء عمله
 باذى الرأى ولان النفوس البشرية اذا فارقت اجسادها بقيت حساسة عالمة بانفسها ويكون بعضها مدركا
 لما يفعل بها فاذا اتى اثر عمل مثل هذه (٤) كان اعانته في تذكر العمل وتمثله عندها وهذا قوله صلى
 الله عليه وسلم جرح وجهه تدعى اللون لون دم والريح ريح مسك وسح في المهرم ايضا كمنه في ثوبه ولا
 تمسوه بطيب ولا تخمر واراسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا فوجب المصير اليه والى هذه التكنة اشار النبي
 صلى الله عليه وسلم بقوله الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها والاصل في التكفين الشبه بحال النائم
 المسجى بثوبها كلفه في الرجل اراد ويخصر ولمحضة واحدة وفي امرأة هذه مع زيادة ما لانها يناسبها
 زيادة الستر قوله صلى الله عليه وسلم لا تعالوا في الكفن (٥) فانه يسلب لباس عاراد العدل بين
 الافراط والتفريط وان لا يتحلوا عادات الجاهلية في المعالاة قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنائز
 فانها ان تلت صالحه الخ (٦) (اقول) السبب في ذلك ان الابطاء مظنة سدا جثة نيت وقلق الاولياء فانهم
 متى مارا والميت اشتدت موجدتهم واذا تاب عنهم اشتعلوا عنه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى
 كلال السبي في كفة واحدة حيث قال لا ينبغي ليغفة مسلم ان تجبس بن ظهراني اهله قوله عليه السلام
 فان كانت صالحه الخ (٧) (اقول) هذا عندنا محمول على حقيقته وبعض النفوس ذ فارقت اجسادها
 تحس بما يفعل بجسدها وتكلم بكلام روحاني انما يفهم من الترشح على النفوس دون المألوف عند الناس
 من الاستماع بالاذن وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الا الانسان قومه صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة
 مسلم ايمانا واحتسابا الخ (٨) (اقول) السر في شرع الاتباع اكرام الميت وجبر قلوب الاولياء ويكون
 طريقا الى اجتماع امة صالحه من المؤمنين لمدانته وعرض المعاونة الاربل في الدفن ولذلك رعب في الوقوف
 لها الى ان يخرج من الدفن ونهى عن التسعود من توسع حوته صلى الله عليه وسلم من الموت فرع فاذ
 رايم الجسارة فقوموا (اقول) لما كان ذلك من اللارات ولاعاط من انفسهم حياة الاخوان
 مطلوب وكان امر ان يدرى العامل به من تدارر المنبسط باقيام لها لكانه سبي تسليه رسم لم يعرم
 عليه وله يكن سنة دة قبل مسيرخ وسى سد داسرف منخ انه كان احد جاهلية شغلون فعلا
 مشابهة باقيام نحن ان يحمل لنا الى سيد محمد ابي عبد الله من شراة تسهيم ونتم شرعب صلاة
 على نيت لا ابرج من اؤمير شافعيل بيتا تير ريغ في نزول رحمة عليه وسفة لصاله عليه
 ان يقوم الامام بحيث يكون نيت ينه و بين التوبة وبصفتها تس خنفسه ويكرار بع تكبيرات يدعو

(١) قوله صلى الله عليه وسلم
 (٢) تمامه في المهديين
 واخلفه في عقبه في الفارسيين
 واغفر لنا وله يا رب العالمين
 واقسح له في قبره ونوره
 فيه اه
 (٣) هي زيب اه
 (٤) اي الشهادة اه
 (٥) اي لا تكثر وانعنه
 اولاب الغواقيه اه
 (٦) تمامه غير تدمونها
 اليه وان تنسوي ذلك
 فشر نضعونه عن رقابكم اه
 (٧) والحديث بتمامه
 هكذا اذا وضعت الجنائز
 فاحتملها الرجال فان كانت
 صالحه قالت قد تموتى
 وان كانت غير صالحه قالت
 لاهلها يا ويلها من تذهبون
 بها يسمع صوتها كل شيء
 الا الانسان ولو سمع
 الانسان لصعق
 (٨) تمامه وكان معها
 حتى يصلى عليها ويخرج
 من دفنها فانه يرجع من
 الاجر بقراطين الخ اه

فيها الميت ثم سلم وهذا ما تقر في زمان عمر رضي الله عنه واتفق عليه جماهير الصحابة ومن بعدهم وان كانت الاحاديث متخالفة في الباب ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب لانها خير الادعية واجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه وبما حفظ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا اللهم من احبته منا فاحبه على الاسلام ومن قوفته منا قوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقتلنا بعده واللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وجبل جوارك فقه من فتنة التبر وعذاب النار وبات اهل الوفاة والحق اللهم اغفر له وارحه انك انت العفور الرحيم واللهم اغفر له وارحه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد وقفه من الخطايا كما تقبث الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجته وادخله الجنة وأعد له من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه قنسه القبر وعذاب النار قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور محمولة طلعة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلافة وقوه صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازة رعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفيعهم الله فيه وفي رواية صلى عليه امة من المسلمين يلعون مائة (اقول) لما كان المؤثر هو الدعاء ممن له بال عند الله يخرق دعاؤه الحجب ويعد نزول الرحمة بمنزلة الاستسقاء وجبان يرغب في احد الامر من ان يكون من نفس عالية بعد ائمة من الناس او جماعة عظيمة قوله صلى الله عليه وسلم هذا ائتيم عليه خيرا ووجب له الجنة الحديث (١) (اقول) ان الله تعالى اذا احب عبدا احب الملائكة الاعلى ثم ينزل القبول في الملائكة السافل ثم الى الصالحين من الناس واذا ابغض عبدا ينزل البغض كذلك فنشهد له جماعة من صالحى المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فانه آية كونه ناجيا واذا اتوا عليه شرافانه آية كونه هالكا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اتم شهداء الله في الارض انهم مورد الالهام وتراجه العيب قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا (اقول) لما كان سب الاموات سبب غيظ الاجياء وتأذيهم ولا فائدة فيه وان كثيرا من الناس لا يعلم حالهم الا الله فهم عنده وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا السب في قصة سب جاهلي وغضب العباس لاجله (٢) وهل يعشى امام الجنازة او يخلقها وهل يحملها اربعة اراتان وهل يسلم من قبل رجليه او من القبلة المختار ان الكل واسع وانه قد صح في لكل حديث واثر قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لعيرنا (اقول) ذلك لان اللحد اقرب من اكرام الميت واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سواء ادب وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان لا يدع تمثالا الاطمته ولا قبرامشرفا (٣) الاسواء ونهى ان يخصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وقال لا تصلوا اليها لان ذلك ذريعة ان يتخذها الناس معبودا وان يضطروا في تعظيمها بما ليس بحق فيحرفوا دينهم كما فعل اهل الكتاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا يبنونها مساجد ومعنى ان يقعد عليه قيل ان يلزمه لم يرتدون وقيل ان يطروا القبور وعلى هذا فالعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاته ولما كان الكرامة على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون ان ينفكوا عنها ثم يحزنون يكلفوا انهم كيف وهو ناشئ من رقة الجسمية وهي محمودة لتوقف تألف اهل المدينة بها بهم عليها ولا يها من تصفى سلامة مزاج الانسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما رحم الله من عباده لرحاه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحرن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه ان يرسم قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية السر فيه ان ذلك سب تبسح الدم واما المصاب بالكل عبره المريض يعالج ليتخفف مرضه ولا يبغى ان يسب في تصاعف وجعه وكذلك المصاب يشعل مما يحده ولا يبغى ان يعرض نقصده وايضا فعل هيجان

(١) قاله صلى الله عليه وسلم لاجر عليه جنازة فاتوا عليه وفي آخره اتم شهداء الله في الارض اه
(٢) والقصة ان رجلا وقع في ابي العباس الذي كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاءه قومه فقالوا لطمته كالمطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض تعلمون اكرم على الله عز وجل قالوا لا قال فان العباس منى وانامنه لا تسبوا موتا فتؤذوا اجيائنا فغاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا اه
(٣) اي مرتقا اه

فالحق يكون شيئا لعدم الرضا بالقضاء وايضا فكان اهل الجاهلية يراون الناس باظهار الضجع وتلك عادة
 غيبية ضارة فنهوا عنها وقوله صلى الله عليه وسلم في الساعة تمام يوم القيامة وعليها سربال (١) من
 قطران ودرع من حرب (اقول) انما كان كذلك لانها احاطت بها الخليقة بخوزيت تتمثل الخليقة
 تنحيط بجسدها واعانت تمام شهيرا اولانها كانت قائمة عند النوحه قوله صلى الله عليه وسلم اربع في
 امتي من امر الجاهلية لا يتركوهن الحديث (٢) (اقول) انما تقطن النبي صلى الله عليه وسلم امهم
 لا يتركون لان ذلك مقتضى افراط الطبيعة البشرية بجملة الشبق فان النفوس لها به يطهر في الاسباب
 والفة بالاموات تستدعي النياحة ورصد يودي الى الاستسقاء بالنجوم ولذلك لن ترى امة من البشر من
 عربهم وجمهم الا هذه سنة قبيهم وقوله صلى الله عليه وسلم في النساء يتبعن الجسادة ارجعن مأزورات
 غير مأجورات (اقول) انما تين عن ذلك لان حضورهن مظنة الصغب والنياحة وعدم الصبر
 وانكشاف العورات قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت مسلم ثلاثة من الولد فيج النار (اقول) ذلك للجهاد
 نفسه بالاحساب ولعان ذكراها فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من عزي مصابا فله مثل اجره (اقول)
 ذلك لسبين احد هما ان الحاضر يرق رقة المصاب واثمهما ان عالم المثال مبناه على ظهور المعاني نصايفية
 في تعزية التكلبي صورة التكلبي غوري شبه جرائه قوله صلى الله عليه وسلم صنعوا لآل جعفر طعاما فقد
 اتاهم ما يشغلهم (اقول) هذا هبة الشفقة باهل المصيبة وحفظهم من ان يتضرروا بالجوع قوله صلى
 الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (اقول) كان نهى عنها لانها تقع باب لعبادة ط فلما
 استقرت الامور الاسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة غير الله ان فيه وعلل التجوز بان
 فائدة عظيمة وهي انها تذكر الموت وانها سبب صالح للاعتبار تغلب بديا ومن دعاء بز لآل
 القبور السلام عليكم يا هل الدارين المؤمنين والمسلمين وان شاء الله لكم لا تخون سأل من سألواكم
 العاقبة وفي رواية السلام عليكم يا هل القبور بضر الله ثاؤلكم وام سقوا وحن بالاز و لله اعلم
 من اجواب لركاة

- (١) اي قيص والقطران
عصارة الاهل اه
- (٢) تمامه الفعصر في
الاحساب والطعن في
الاسباب والاستسقاء
بانجوت و لنياحة الخ اه
- (٣) اي تلك الحصال اه
- (٤) عد بدل المال من
اعظم الحاصل لشدة ملالة
النفس اه
- (٥) اي زكاة اه

اعلم ان عمدة ماروعى في الزكاة مصلحتان مصلحة ترجع الى تهذيب النفس وهي انها حضرت لشح
 والشح اقبح الاخلاق سار بها في المعاد ومن كان شحيحا زاد ادمت بق وبه متمقا بالمال وعرب بدت
 ومن تمرن بالزكاة زال الشح من نفسه كان ذلك باعالمه وانعم الالاق المعادة لان شيت الله تعالى
 هو سخاوة النفس فكان الاجاب عند النفس حيثما اطلع في الخروت تكذب اسخاوة تعدد النفس
 الهيات الخبيثة انديوية وذلك لان اصل السخاوة قهر للملكية لبهيمية وان تكون الملاحة
 العالبة وتكون الهيمية منصبة صبغها آخذة تمكيا ومن لم يهابها بل للمل مع الحاجة اليه
 والعفو عن ظلم والصر على الشدائد في الكريهات بان يهون عليه ثم لا يلايقه بالاحرة فامر انجي
 صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط اعظمها (٣) وهو بدل مال (٤) عدود وقرت (٥)
 بالصلاة والايمن في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن هل رسلنا من المصلين وله ان نسقم
 المسكين وكما نحوض مع الخائسين وايضا اذ عمت مسكن جسد شدة رفقى تديرتة نيل
 خلقه بأن ياهم لا يفتق عليه في اب رجل كان عدك نفسه رطهم يصوم انما شرح رواس
 وسار معد لرجة تتعالى ما فاحذ في ... والتماء على مديحة ... شرح ...
 لاله تشبى ش رده ... ما فاحذ ... معبر
 اكثر لال
 اصدوق كثر حيا ...
 لاجابة لصعفاء وودي لاجابة وتب حوادك عدوق يوم ... حزن دوم كان اسه ...

معرفة القيمة الحقيقية للمال في كل وقت وأيضاً نظام المدينة بوقت على مثال يكون يتغير

مدينة الحفظة (١) الدائمين عنها والمدرين السائين لها ولما كانوا عاملين للمدينة عملاً نافعاً مشغولين به عن اكتساب كفاقتهم ووجب ان يكون قوام معيشتهم عليها والاتفاقات المشتركة لا تسهل على البعض ولا يقدر عليها البعض فوجب ان تكون جباية الاموال من الرعية سنة ولما لم يكن اسهل ولا اوفق بالمصلحة من ان يجعل احدى المصلحتين مضمومة بالآخرى ادخل الشرع احداهما في الاخرى ثم مست الحاجة الى تعيين مقادير الزكاة ذلولا للتقدير المفرط ولاعتدى المعتدى ويجب ان تكون غير يسيرة لا يجردون بها بالاول ولا تنجع (٢) من بخلهم ولا ثقيلة يعسر عليهم اذاؤها والى تعيين المدة التي تحبب فيها الزكوات ويجب ان لا تكون قصيرة يسرع دورانها قعسرا قاعاتها فيها وان لا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم ولا تدر على المحتاجين والحفظة الابدان تظار شديد ولا اوفق بالمصلحة من ان يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية المملوك العادلة من رعاياهم لان التكليف بما اعتاده العرب والعجم وسائر الاضروري الذي لا يجردون في سدورهم حرجا منه والمسلم الذي اذنت بالالفه عنه الكلفة اقرب من اجابة التوم و اوفق لرحمة بهم * والابواب التي اعتادها طوائف المملوك الصالحين من اهل الاقاليم لصالحة وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقتها العقول بالقبول اربعة * الاول ان تؤخذ من حواشي الاموال النامية فاما حوج الاموال الى الذب عنها لان الخولا يتم الا بالتردد خارج البلاد ولان اخراج الزكاة اخف عليهم لما يرون من ان الزكاة كل حين فيكون الغرم بالغنم والاموال النامية ثلاثة اصناف المشابهة لمتاسلة السائمة والزروع والتجارة * والثاني ان تؤخذ من اهل الدور (٣) والكنوز لاهم حوج الناس الى حفظ المال من السراق وقطاع الطريق وعليهم اتفاقات لا يعسر عليهم ان تسهل الزكاة في ضاعفها (٤) * والثالث ان تؤخذ من الاموال النافعة التي ينالها الناس من غير تعب كدفائن الجاهلية وجواهر العاديين فاما بعزلة الحمان يحف عليهم الاتفاق منه * والرابع ان تلزم ضرائب على رؤس الكاسبين فانهم عامة الناس واكثرهم واذا جبي من كل منهم شئ يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر في نفسه ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع وخبث الثمرات في كل سنة وهي عظم انواع الزكاة قدر الحول لها ولا يجمع فصولا مختلفة الطابع وهي مظنة النماء وهي مده صالحه لمثل هذه التقديرات والاسهل والافوق بالمصلحة ان لا يجعل الزكاة الامن جنس تلك الاموال فتؤخذ من كل صرمة (٥) من الابل ناقه ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلث من الغنم شاة مثلثا ويجب ان يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المنفعة فالماشية في اكثر البلدان الابل والبر والغنم ويجمعها اسم الاحام واما الخيل فلا تكثر صرمتها ولا تناسل سلا وافر الا في اقطار يسيرة كتركستان والزروع عبارة عن الاقوات والثمار الباقية سنة كاملة ومادون ذلك يسمى بالخضراوات والتجارة عبارة عن ان يشتري شيا ير يدان يربح فيه اذن من ملك بهيمة او ميراث وانفق ان باعه فربح لا يسمى تجارا والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة ومثل عشرة دراهم وعشرين درهما لا يسمى كنزا وان بقي سنين وسائر الامتعة لا تسمى كنزا وان كثرت والذى يعدو ويروح ولا يكون مستقرا لا يسمى كنزا فهذه المقدمات تجري مجرى اصول المسلمة في باب الزكاة ثم راد النبي صلى الله عليه وسلم ان يضبط المبهم منها بحدود معرفة عند العرب مستعمله دهم في كل باب

- (١) اي كالغزاة اه
- (٢) من التجوع بمعنى التأبير لا تقيد اه
- (٣) اي الاموال اه
- (٤) اي وسطها اه
- (٥) اي جماعة اه

بفصل الاضاق وكراهية الاله سال

تمهنت الحاجة الى بيان فصائل الاناى والترغيب فيه ليكون برغبة وسخاوة نفس وهي روح الزكاة وبها قوام المصاححة الرجعة الى تهذيب النفس والى بيان مساوى الامساك والزهد فيه اذا الشح هو مبدا

... وكذا تأتي القليل وهو قول المثل اللهم اعط متفقا خلقا والاخر اللهم اعط ممكنا
 قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فان الشح اهلك من قبلكم الحديث (١) وقوله صلى الله عليه
 وسلم ان الصدقة تطفى غضب الرب وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تطفى الخبيثة كما يطفى
 الماء النار وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله يتقبلها يمينه ثم يريها لصاحبها الحديث (٢) (اقول)
 سر ذلك كله ان دعوة الملا الاعلى في اصلاح حال بنى آدم والرجة بمن يسعى في اصلاح المدينة لوفى تهذيب
 نفسه تتصرف الى هذا المنطق فتورث تلقى علوم للملا السافل وبنى آدم ان يحسنوا اليه ويكون سببا لمعرفة
 خطايه ومعنى يتقبلها ان تتمثل صورة العمل في المثال منسوبة الى صاحبها فتسبغ (٣) هنالك
 بدعوات الملا الاعلى ورحمة الله به اوفى الاخرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا
 فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم مثل
 له شجاعا اقرع (٥) وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل والبقر والغنم قريبا من ذلك (٦) (اقول)
 السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكاة على هذه الصفة شيان احدهما اصل والثاني كالمؤكده
 وذلك انه كان الصورة الذهنية تجلب صورة اخرى كسلسلة احاديث النفس الجالب بعضها بعضا وكان
 حضور صورة منضاي في الذهن يستدعي حضور صورة متضاي آخر كالبنوة والابوة وكان امتلاء
 اوعيه المتني به وثوران بخاره في القوى الفكرية يهز النفس لمشاهدة صور النساء في الحلم وكان امتلاء
 الوعية ببخار ظلماني يبيح في النفس صور الاشياء المؤذية الهائلة كالقيل مشلا فكذاك المد رنا تختصي
 بطبيعتها اذا اقيضت قوة مثالية على النفس ان تتمثل بخلها بالاموال ظاهرا ساها وان يجلب ذلك تتمثل
 ما يجلب به وتعاني في حفظه وامتلاءت قواه الفكرية به ايضا ظاهرا سابعا تألم منه حسبا جرت سنة الله
 ان تألم منها بذلك فمن الذهب والنضه المسكى ومن الابل الوطاء والعص وعلى هذا القياس ولو كان
 الملا الاعلى علموا ذلك واعتقد فيهم وجوب الزكاة عليهم وتمثل عندهم تاذى النفوس البشرية بها كان
 ذلك معدا فيضان * هذه الصورة في موطن البشر والفرق بين تمثله شجاعا وتمثله صفائح ان الاول فيما
 يغلب عليه حب المال اجالا لتمثل في نفسه صورة المال شيئا واحدا وتمثل احاطتها بالنفس لظواهر تاذى
 النفس بها بلع الحية البالغة في السم اقصى العايات والثاني فيما يغلب عليه حب الدرهم والدناير باعيانها
 وتعاني في حفظها وتمثلي قواه الفكرية بصورها تمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة قوله صلى الله عليه
 وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد
 من الجنة بعيد من الناس قريب من النار والجاهل سخي احب الى الله من عابد يخيل (اقول) قربه من
 الله تعالى كونه مستعدا لمعرفة وكشف الخبايا عنه وقربه من الجنة ان يكون مستعدا لمرح الحيات
 الحسنة التي تنافى المذكية لتكون البهيمية الحاملة لها لكون انما كفة وقربه من الناس ان يحبوه ولا
 يباقتوه لان اصل المناقشة هو الشح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشح اهلك من كان قبلكم جلهم على
 ان يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم وانما كان الجاهل السخي احب من العابد البخيل لان طبيعة
 اذا سمحت شيء كان اتم واوفر مما يكون بالقسر * قوله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل
 رجلين علم ما جنتان (١) حديث (٨) اقول فيه اشارة الى حبة لافاق والامه والوروجهما وذلك ان
 لاسان اذا احضرت به تصيب لافاق وادان فعله يحصل له ان كان سخي فسفسحها شراح
 روحاني وصورة على المل ويمثل المال بين يديه اذا لا يكون خضه عنه هيا الى يستر بحده وتلك
 لخصلة هي العمدة في نفس النفس علاقتها بالحيات الحسنة اليمية طبيعة فيها وان كان شحيحا صحت
 نفسه في حب المال وتمثل بين عينيه سنة ومثل تسمه فلم يستطع منه محيضا وتلك لخصلة هي العمدة في لجاج
 النفس لحيات الرذيلة ترشبا كمالها من هذا التحقيق معنى ان علم معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يدل الجنة (٩) ولا يبل ولا سمن وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع الشح ولا يمتنع في قلب عبد

- (١) سياتى تمامه في الصفحة الثانية اه
- (٢) والحديث بتامه هكذا من تصدق بعدل فمن من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها يمينه ثم يريها لصاحبها كما يري احدكم فلقه حتى تكون مثل الجبل اه
- (٣) اي تم النعمة اه
- (٤) رواه مسلم في حديث طويل اه
- (٥) رواه البخارى وقد مر من قبل اه
- (٦) اي كافي حديث مسلم اه
- (٧) اي درعان اه
- (٨) تمامه من حديث قد اضرت ايديهما الى ثمهما وتراقبهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسط عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها اه
- (٩) اي خداع غمام اه

من مبلغ النوى من الصرم بمعدل الناقه الصغيرة للصيرمه والكبيرة والكبيرة وما ياب للانصاف ووجد
 الصيرمه لا تطلق في عرفهم الاعلى اكثر من عشرين فضبط بخمسة وعشرين ثم جعل في كل عشرة زيادة
 من من الاسنان المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة فجعل زيادتها في كل خمسة عشر وقد استفاض من
 روايتهم ايضا في زكاة العمارة اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة فضباشاة فاذا ارادت على عشرين ومائة الى
 مائتين فضباشا فان ارادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث اشياء فاذا ارادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة
 (اقول) الاصل فيه ان ثلثة من الشاة تكون كثيرة وثلثة مها تكون قليلة ولا اختلاف فيها يتفاحش لانها
 يسهل اقتناؤها وكل يقتنى بحسب التيسر فضبط النبي صلى الله عليه وسلم اقل ثلثة باربعين واعظم ثلثة ثلاث
 اربعين ثم جعل في كل مائة شاة تيسيرا في الحساب ووصح من حديث معاذ رضي الله عنه في البقرى كل ثلاثين
 تبيع (١) او تبيعة وفي كل اربعين مائة او سنة وذلك لانها متوسطة بين الابل والشاة فروعي بها شهما
 واستفاض ايضا ان زكاة الرقة ربع العشر فان لم يكن الا خمسون ومائة (٢) فليس فيها شيء وذلك لان
 الكنوز اقل من المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير منها فن حقر كانه ان تكون اقل من كوات والذهب
 محمول على الفضة وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة دراهم فصار نصابه عشرين مثقالا او فيما سقت
 السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقى بالنضح (٣) نصف العشر فان الذي هو قل تعابوا اكثر ورجعا
 احق زيادة الضريبة والذي هو اكثر ما يواقل ربحا هو تخفيفها * قوله صلى الله عليه وسلم في
 الخرص (٤) دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع (قول) السرفى مشروعية لخرص دفع
 الخرج عن اهل الزراعة فاهم يريدون ان يأكلوا سراور طباطبا وعبا ويناو صيجاوعن المصدقين لانهم
 لا يطبقون الحفظ عن اهلها الا شق لانفس ولما كان الخرص من اشبه ووركة من جهة التحفيف
 امرت ان الثلث او الربع والذي به المبيع لا يكون له ميران لا تبيعة فوجب ان يحمل على زكاة الثلث وفي
 الر كذا الخمس لانه يشبه لعنبة من وجهه ويشبه الحان فعملت كانه من * فربما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على عبدو لحرو ذكروا في وصحبه وكبير من
 المسلمين وفي رواية او صاعا من قن او صاعا من ربوا ثم انما قدر بالصاع لانه يشبه اهل امت فيه شبيهة عند
 بها الفقير ولا يتصرف الا سان بانفاق هذا القدر على جعل في بعض الزويات صاع من قمح على صاع من
 شعير لانه كان غالبا في ذلك الزمان لا يأكله الا اهل النعم ولا ياكل من ما كل منه كسب به يريدون اذقي
 قصة السرفة ثم قال صلى الله عليه وسلم انما اوسع الله فوسعه او نوقت غير منصرف من مما يكمل
 كونه من شعائر الله وان فيها طهرة الصائمين ونكحوا لانصوهم به في ثلث سنن زوايا في الصلاة * وهل
 في الحنابلة كذا الاحداث متعارفة في طلاء الكرم عليه السلام لانه احصاه لخرجه من اختلاف

- (١) التبع الذي كسب عليه السنة ودخل في الثانية والمسن ماضى عليه حولان ودخل في الثالثة والرقة الفضة اه
- (٢) اقل من مائتي درهم التي هي التصابي الفضة
- (٣) اي الاستقاء اه
- (٤) الخرص في الكرم والنخل تقدير الثمر عليهما بالطن اه
- (٥) اي باداء زكاتها اه

(٦) احوط
 (المصارف) الاصل في مصارف ان اسلاد على نوعين هما خاص وممسد لا يذوق من سائر
 للمسلم ومن حقها نصف عامها وهي لا تحتاج وجمع رجال وصفت مال آتية خرج منه من سائر
 لا يعمل بشيء فيها صدقة وتكون من حرجها في كل سنة في صدقة من سائر كرامة
 من المسلمين لا يحوسم مثل ذلك وهو من سائر من كل سنة في صدقة من سائر وذلك قوله
 تعالى ومن كل ثمر حرجة عند من يخرج من حرجة في كل سنة في صدقة من سائر في كل
 عمل من ثمره كونه من سائر من كل سنة في صدقة من سائر في كل سنة في صدقة من سائر
 وهل له من سائر في كل سنة في صدقة من سائر في كل سنة في صدقة من سائر في كل سنة في صدقة من سائر
 من سائر في كل سنة في صدقة من سائر في كل سنة في صدقة من سائر في كل سنة في صدقة من سائر
 في كل سنة في صدقة من سائر في كل سنة في صدقة من سائر في كل سنة في صدقة من سائر في كل سنة في صدقة من سائر

وامثال ذلك ومن حقه ان يصرف الى المنافع المشتركة مما ليس فيها تملك لاحد ككبرى الانتهاز و بناء القنطرة
 والمساجد وحفر الآبار والعيون وامثال ذلك وتويع هو صدقات المسلمين جعلت في بيت المال ومن حقه
 ان يصرف الى ما فيه تملك لاحد وفي ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والجهة في ذلك
 ان الحاجات من هذا النوع وان كانت كثيرة جدا لكن العمدة فيها ثلاثة المحتاجون وضبطهم الشارع
 بالفقراء والمساكين و بناء البيوت والارمين في مصلحة انفسهم والحفظة وضبطهم بالغزاة والعاملين على
 الجبايات والثالث مال يصرف الى دفع الفتنة الواقعة بين المسلمين والمتوقعة عليهم من غيرهم وذلك اما ان
 يكون عوطة ضعيف النسبة في الاسلام بالكفار او برد الكافر عما يرد من المكيدة بالمال ويجمع ذلك اسم
 المؤلثة قلوبهم او المشاجرات بين المسلمين وهو العارم في حاله يتحملها وكيفيه التقسيم عليهم وانه بمن يبدوا لم
 يعطى مفوض الى راي الامام وعن ابن عباس يعتقد من زكاة ماله ويعطى في الحج وعن الحسن مثله سم تلا
 انما الصدقات للفقراء في اياها اعطيت اجزات وعن ابي الآس جلتنا النبي صلى الله عليه وسلم على اهل
 الصدقة للحج وفي الصحيح واما ندفاكم فطمعون خائف وقد احتسب ادراعه واعتده (١) في سبيل الله
 وفيه شيان جواز ان يعطى مكان شئاً اذا كان اتعم لفقراء وان الحبس مجرى عن الصدقة قلت وعلى
 هذا فالخسر في قوله تعالى انما الصدقات اذا في بالنسبة الى ما طلبه المنافقون في صرفها فيما يشتهون على
 ما يقتضيه سياق الآية والسرف في ذلك ان الحاجات غير محصورة وليس في بيت المال في البلاد الخالصة للمسلمين
 غير الزكاة كثير مال فلا بد من توسعه لتكفي نوائب المدينة والله اعلم * قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
 الصدقات انما هي من اوساخ الناس وانها لا تحل لمجد ولا لآل محمد (اقول) انما كانت اوساخ لانها تكفر
 الحنايا وتدفع البلاء وتقع فداء عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملائكة الاعلى انما هي كما يتمثل في الصورة
 الذهبية والفضية والفضية والفضية انما وجودات للشئ الخارجي الذي جعلت بازائه وهذا يسمى عندنا بالوجود
 التشبيهي قدرته بعض النفوس العالية ان فيها (٢) ظلمة وينزل الامر الى بعض الاحياز النازلة وقد يشاهد
 اهل المكاشفة تلك الظلمة ايضا وكان سببها الوالد قدس سره يحكي ذلك من نفسه كما قد يكره اهل الصلاح
 ذكر الزنا و ذكر الاعضاء الخبيثة ويحبون ذكر الاشياء الجلية ويعظمون اسم الله وايضا فان المال الذي
 يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او تقع ولا يراى احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه
 فصل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع
 سر وجوه المكاسب لا يبق بالطهرين والتموه في الملة وفي هذا الحكم سر آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم
 ان اخذها لنفسه وجوز اخذها لخاصته والذين يكون منهم بمنزلة ضعه كان مظنة ان يظن الطائفون ويقول
 القائلون في حقه ما ليس بحق فاراد ان يسدها الباب بالكلية ويجهز بأن منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ
 من اغنيائهم وترد على فقراهم راحة بهم وحدب اعليهم وتقر بياهم من الخير وانقاذهم من الشر ولما كانت
 المسئلة تعرف صالدة وخوضا في الوقاحة وقد حان في المروءة شدة النبي صلى الله عليه وسلم فيها الاضرورة لا يجد
 مهابدا وايضا اذا جرت العادة بها ولم يستكف الناس عنها وصاروا يستكفون اموالهم بها كان ذلك سببا
 لاهل الاكساب التي لا بد منها او تقلبها وتنميقها على اهل الاموال بغير حق فاقضت الحكمة ان يتمثل
 لا يستكف به بايراءه ان لا يقدم عليها ولا عند الاضطرار * قوله صلى الله عليه وسلم من سأل
 الناس شئى (٣) ماله كان خوشا في وجهه او رصفايا كله من جهنم (اقول) السرف فيه انه يمثل بأمله
 مما يأسه من اناس محورة ما جرت العادة بان يحصل الام بأخذه كالجر او بأكله كالرضف وتمثل ذاته
 في اناس ردها مائه وجهه صورة هي اقرب شبيهه له من الخوش وجاء في الرجل الذي اصابته جائحة (٤)
 احاحت ماله انه حانت له المسئلة حتى حدقوا ما من عيش وجاء في تقدير الغنية المائعة من السؤال انها اوقية او
 نسر درهما و... ايضا ما يهدبه ويحشيه وهدده الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على

(١) جمع عتاد وهو ما يعد
 من السلاح والذواب وآلة
 الحرب المعنى انكم تظلمونه
 بطلب الزكاة عن ايمان
 ما وثقه او يريد انه كيف
 يمنع الفرض وقد تطوع
 بوقف سلامه اه
 (٢) اي الصدقات اه
 (٣) اي يكثر واحش اُر
 ما يظهر على الجلد من
 الافاقه ما يقشر او يخرج
 والرضف بفتح الراء وسكون
 الضاد الجارة الجملة والمراد
 بالاكل التحريق اه
 (٤) اي آفة عظيمة
 واجتاحت سأسلت اه

لا يمكن أن يتحول عنه حتى الامكان المأخوذ في السور واليه اشتغال

لا يجوز في علم تهذيب النفس فمن كان كاسيا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان
زراعتي يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مستترزا بما يروح
ويغدو من الغنائم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية او خسون درهم او من
كان كاسيا بحمل الاثقال في الاسواق او اخطاب الخطيب وبعه وامثال ذلك فالضابط فيه ما يقديه او يشبهه
* قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحقوا (١) في المسئلة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فخرج له مسئلة مني
شيا وانا كلوه فيبارك له فيما اعطيه (اقول) سره ان النفوس اللاحقة بالملا الأعلى تكون الصورة الذهنية
فيها من الكراهية والرضا بمنزلة الماء المستجاب * قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو فخن
اخذه بسخاوة نفس يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كاذبي يأكل ولا يشبع
(اقول) البركة في الشيء على انواع اذ ناهها طمأينة النفس به وتلج الصدر كرجلين عند ما عثرون درهما
احدهما يخشى الفقر والآخر مصروف الخاطر عن المشية غلب عليه الرجاء ثم زيادة النفع كرجلين ممدارين
ما لهما واحد صرفه احدهما الى ما يهيمه وينفعه والهم التدبير الصالح في صرفه والآخر ضاعه ولم يقتصد في
التدبير وهذه البركة تجلبها هيئة النفس بمنزلة جلب الماء * قوله صلى الله عليه وسلم من استغفب بعقه
الله الحديث (٢) (اقول) هذا اشارة الى ان هذه الكيفيات النفسانية في تحصيلها اثر عظيم يجمع الهمة
وتأكد العزيمة

وامور تتعلق بالزكاة * ثم مست الحاجة الى وصية الناس ان يؤدوا الصدقة الى المصدق سخاوة نفس وفيها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدق عنكم وهو عنكم راض ودينك لتحقق لمصلحة الرجعة
الى النفس واراد ان يسد باب اعتذارهم في المنع بالجور وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان عدوا فلاقضهم
وان ظلموا فاعلهم ولا اختلاف بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من سئل فوفها فلا يبط
اذ الجور نوعان نوع اظهر النص حكمه وفيه لا يبط ونوع فيه للاجتهاد صاع والطنون تعارض وفيه سد باب
الاعتذار والى وصية المصدق ان لا يعتدى في اخذ الصدقة وان تقي ككرام الموالمه و ان لا يغفل ليتحقق
الانصاف وتوفر المقاصد وسر قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا لاجابه يوم
القيامة يحمله على رقبته ان كان بعير الرعاء (٣) يتضح من مراجعة ما ياتي في مباح لزكاة وانى سد ما يكيد اهل
الاموال وفيها لا يجمع بين متفرقة ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة * قوله صلى الله عليه وسلم لان
يتصدق المرء في حياته بدرهم خيره من ان يتصدق بمائة عند موته وقال علي لله عليه وسلم ما له كمثل الذي
يهدي اذا شبع (٤) اقول سره ان اتفاق ما لا يحتاج اليه ولا يتوقع الحاجة اليه لانه ليس يعتمد على سخاوة
يعتد بها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم عمد الى خصال مما يفيد ازالة البخل او تهذيب النفس وتأنب الجماعة
لجعلها صدقات تنبها على مشاركتها الصدقات في الثمرات وهو قوله صلى الله عليه وسلم يعدل (٥) بين
اثنتين صدقة وبين الرجل على دابته صدقة والكلمة المطبوعة صدقة وكل خطوة يحلها من الصلاة صدقة
وكل تهليلة وتكبيرة وتسيحة صدقة وامثال ذلك * قوله صلى الله عليه وسلم انما سلم كما سلمت اوبا
على عري الحديث (٦) قول قد ذكر امر ر ان لصيغة التثنية تنفي ان لا يكون تجسد معاني لا
صورة هي اقرب شبهة من لصوره ان لا طعام مثلا في سورة امام و انما ضربت نامت ولو قعات وتغسل
المعاني بصور الاجسام ومن هناك ينبغي ان يعرف معنى من لعلته وسر و به مذبة بصورة امرأة
سوء ثم كان من الناس من يركبهم واقاربو صدق على الاعداء من رعايته ووجب وسوء
التدبير وترك تأنيب جماعة لقرية منه نفس الحاجة الى مدد انما تغفل لبي صلى الله عليه وسلم وحلم سار
انفقته في سبيل لثود سار فحقته في رفة (٦) حديث (١) ولا خلاف بين قوله خيرا الصدقة ما كان عن ظهر

- (١) اي تصروا اه
- (٢) تمامه ومن يستحق
يفقه الله ومن تصبر يصبره
الله وما اعطى احد عطاه
هو خير واوسع من الصبر
اه
- (٣) اي صوت اه
- (٤) اوله مثل الذي يتصدق
عند موته او يعتق ككاذبي
الخ اه
- (٥) مبتدأ بتقدير ان اه
- (٦) تمامه كساء الله من
خضر الجنة واما سلم اطعم
مسلم على جوع اطعمه
الله من ثمار الجنة واما
مسلم سقى مسلما على ظمأ
سقاء الله من الرحيق المختوم
اه
- (٧) اي في فكها واعتاقها اه
- (٨) تمامه ودينار تصدقت
به على مسكين ودينار اتقته
على اهلك اعظمها اجرا
الذي غنقته على اهلك
وقسوله بمن تعول اي بمن
تزلمت نفقته وقوله المقل
اي الفقير اه

غنى وابداع عن تعول وحديث قيل اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ من تعول لتزيل كل على من غنى او
 جهة فالغنى ليس هو المصطلح عليه وانما هو غنى النفس او كفاية الالهل او تعول صدقة الغنى اعظم ركعتي ماله
 وصدقة لقلل كثر الاله بنخله وهو اقله فواين الشرع * قوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين
 الحديث (١) اقول ربما يكون تقاضا واجب اليه وليس له ان يمنع عنه ايضا معرفا لسخاوة النفس من جهة
 طيب الحاضر وتوفية وتلاج اصدر فلذلك كان متصدا فابعد المتصدق الحقيقي ولا اختلاف بين حديث اذا
 افقت لمرأة من كسدر وجهها من غير امره فلها صنف الاجر و بين قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 لا تنفق امرأ شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل امورا وحديث قالت امرأة انا كلت
 (٢) على بنائنا و ابائنا و اواروا و اجافا جعل لنا من اموالهم قال الرطب تا كنهه وتمدينه لان الاول فيما امره
 عموما ودلالة ولم يأمره خصوصا ولا صريحا ويكون لزوج لا بدأ بالصدقة فلما بدات المرأة سلم ذلك منها وانما
 يجوز ان تصرف في ماله بما هو معروف عندهم وفيه سلاح ماله كالرطب لو لم يهد له لفسد وضاع ولا يجوز في
 غير ذلك من كل من نعام * قوله صلى الله عليه وسلم لا توفى صدقة فان العائدي في صدقة كالعائدي في قينة
 (قول) سب دنان متصدق دار الاشتره يساع في حقه و يطلب هو لمساخة فيكون تقضا للصدقة
 في ذلك تقدير لان روح صدقة تنقص القلب تعلقه بالمال واذا كان في قلبه ميل الى الرجوع اليها مساخة لم
 يتحقق كمال انقص و صدق و هو ضرورة العمل مطلوب وفي لا ستردد نقص لها وهو سر كراهية الموت في
 ارضها سر منها و لله اعلم

من ابواب الصوم

لما كانت البيهية اشديدة مع ما عن ظهور حكام الملكية ووجوب الاعناء بهرها ولما كان سبب شدتها
 وزاكم طبقاتها وغزيرتها هو الاكل والشرب والانهاد في اللذات الشهوية فانه يفعل ما لا يفعله الاكل
 الرعد ووجب ان يكون طريق القهر لتقليل هذه الاسباب وان ذلك اتفق جميع من يريدون ظهور احكام الملكية
 على تمليلها وتقصها مع اختلاف مذاهم وتباعد اطوارهم وايضا فالمتصور ان ان البيهية للملكية بان
 تصرف حسب حوا وتصبغ صبغها وتنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدينية ولا تنطبع فيها نقوشها
 الحسية كما تنطبع نقوش الحاتمي في الشمعة ولا سبيل الى ذلك الا ان تقتضى الملكية شيئا من ذاتها وتوجه الى
 البيهية وتمترحه عليها فتقاد لها ولا تبني عليها ولا تمنع منها ثم تقتضى ايضا وتقاد هذه ايضا ثم حتى تتاد
 ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التي تقتضيها هذه (٣) من ذاتها وتفسر تلك عليها على رغم انها كما يكون من
 جنس ما فيه اشرح لهدره واهماص تلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبوت فانه ما خاصية الملكية
 بعيدة سم ما البيهية عاية البعد وترت ما تقتضيه البيهية وتستلذه وتشتاق اليه في غاياتها (٤) وهذا هو
 الصرم ولما لم تكن المواضبة على هدمه من ظهور الناس ممكنة مع ما هم فيه من الارتفاقات المهمة ومعافاة
 الاموال والارواح ووجب ان اصرم بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور الملكية وابتهاجا
 بعقوباتها وكفر ما فرط منه قلها ويكون مثله كمثل حصان (٥) طوله مربوط بأخية يستن يمينها وشمالا
 ثم رجع الى أخية رده مدومة بالمدومة الحقيقية ثم ووجب تعيين ممداره لتلا فراط احد فيسعمل منه
 ما لا يتعد و يجره يد و يرا مبرط في عمل منه ما يوهن اركانه ويذهب نشاطه وينقعه (٦) نفسه
 ويزيره لورد مما له و يرا في حمل يذبح الصوم النفسانية مع ما جسه نكايه بطية اللطيفة الانسية
 ومضممها من ان تعدد مدله ضرورة تمام تمليل الاكل والشرب به لمر يقان احد همان لا يتناول
 منها الا ادر سير را انما تكون امدة المخلقة بين الاكلات رائدة على الفدر المعتاد والمعتبر في الشرائع
 هو ما لا يتعد مدله بالمدوم المدان الجوع ولعطش راجح لبيهية حيرة ودهشة و يرا
 في ايد محسور او ذليل في صعب مدله فاعمره ولا يجهد الا حتى يدنقه وايضا فان الاول لا يأتى تحت

- (١) تمامه الذي يعطى ما امر به كاملا موقرا طيبة بنفسه في دفعه الى الذي امر به به احد المتصدقين اه
- (٢) اي تقيل وقوله لان الاول اي الحديث الاول اه
- (٣) اي الملكية وقوله تنق اي البيهية اه
- (٤) اي تعديها وتجاوزها عن الحد وقوله ومعافاة اي مخالفة
- (٥) هو الفرس الذكراو الجيد المضمون بمائه وقوله طوله الطويل كغيب الجبل الطويل والآنخية بمد وتشديد عويد او حبل يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه تشد فيه الدابة وقوله يستن اي يعدو ويحرج
- (٦) التنقيه بالنقاء الاتعاب والاعياء وقوله نكاته اي براحته وعقوبه اه

في يوم الجمعة الأصعب فان الناس على منازل مختلفة جداً كل الواحد منهم طلاقاً أو نحو ذلك والنبي
صلى الله عليه وآله الأول هو اجفاف السائل اما المدة المتخلة بين الاكالات فالعرب والعجم وسائر اهل الارض
الصحيحة يفتقون فيها وانما طعامهم غداء وعشاء او اكلة واحدة في اليوم والليله يحصل مذاق الجوع
بالكف الى الليل ولا يمكن ان يفوض المقدار اليسير الى المبتلين المكلفين فيقال مثلاً كل كل واحد منكم
ما تقهر به يمينته لانه يخالف موضوع التشريع ومن المثل السائر من استرعى الذئب فقد ظلم وانما يسوغ
مثل ذلك في الاحسانات سمحاً ان تكون تلك المدة المتخلة غير مجففة (١) ولا مستأصلة كثلاثة ايام
بذاتها لان ذلك خلاف موضوع الشرع ولا يعمل به جهود المكلفين ويجب ان يكون الامساك فيها متكوراً
ليحصل القرن والاقبال والاجوع واحداً فائدة فيدوان قوي واشتد ووجب ان يذهب في ضبط الاقهار
الغير المجحف وضبط تكراره الى مقادير مستعملة عندهم لا تخفى على الحامل واليه والحاصر والبادي والى
ما يستعمله او يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس لتذهب شهرتها وتسليمها غاية التعب منهم ووجب
هذه الملاحظات ان يضبط الصوم بالامساك من الطعام والشرب والجماع وما كاملاً الى شهر كامل فان
مادون اليوم هو من باب تأخير العدا وامساك الليل معتاد لا يحدون له الا الاسبوع والاسبوعان مدة بسيرة
لا تؤثر والشهران تغور فيهما العين وتنفضه (٢) النفس وقد شاهدنا ذلك حرات لا تحصى ويضبط اليوم
بطلوع الفجر الى غروب الشمس لانه هو حساب العرب ومقدار يومهم ونسبوه عند هدم في صوم يوم
عاشوراء والشهر رؤية الهلال الى رؤية الهلال لانه هو شهر العرب وليس حسابهم على الشهور لشمسية وذوق
التصدي والتشريع عام واصلاح جاهل الناس وطوائف العرب والعجم ووجب ان لا يخفى في ذلك شهر ليختار
كل واحد شهر ايسر عليه صومه لان في ذلك فتح الباب الاعتذار والتسلل وسد الباب الاخر بالمعروف والنهي
عن المنكر وانما الماهوم اعظم طاعات الاسلام وايضا فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء
واحد في رمان واحد يري بعضهم به ضامعون تعلم على الفعل ميسر عليهم ومشجع انهم وايضا فان اجتماعهم
هذا النزول البركات الملكية على خاصتهم وعائتهم وادنى ان ينعكس انوار كنهها على من دونهم ويحيط دعوتهم
من وراءهم واذ اوجب تعيين ذلك الشهر فلا حق من شهر نزل فيه القرآن واتخذت فيه ليلة المصطفوية
وهو مظنة ليلة القدر على ما سنده ثم لا بد من بيان المرتبة التي لا بد من لكل حامل وبيده وفارغ ومشغول
والتي ان اخطأها انما اصل المشروع والمرتبة المكتملة التي هي مشروع المحسنين ومورد التعميم فالاولى
صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض الخمس فورد من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام بمسئل
والثانية رائدة على الاولى كما وكذا وهي قيام ليلته ويز به لباس والحوارح وستة من شول وثلاثة من كل
شهر وصوم يوم عاشوراء ووجوده عرفة واعسكاف العشر الاواخر فهذه المقدمات تعري محرى لاصول في باب

(١) اي متلقه اه
(٢) اي نكل اه

الصوم فاذا تمهدت حان ستنعل شرح احاديث الباب
﴿فضل لصوم﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ربه صان فحنت بواب الجنة وفي رواية
ابواب الرحمة وعلقت بواب جهنم وسا ملت الشياطين (اقول) اعلم ان هذا افضل اعمالها بالصحة في
جماعة مسلمة بان الكفار في رمضان شد عهدهم واكثره الا لانهم في غيره لم يدبروا في هذا ما تدبروا فيه وان كان
انما يريد ساموا وقه وروا كما هي في حجة الاوارضه تدعوهم من وراءهم وكمسب انتمو وهم على
من ددهم انهم يجمعون شراير كل من يرد من مناجاة ربهم من هؤلاء الذين
ان بواب الجنة تفتح على من يرد بوابها من ربه ورحمة منه ولان نفاقه لا يرس في
صحة جسمه من جوارحه كما في الايام والجمعة والجمعة في سائر ايامه من ربه وان
منه كما تدبره وان سئل ان لا يمين له من نفسه لا يوفى بعد دعائه فله الجنة وقد
فهرت وول مثل ان ترب دمين سعده واهل سعده منه جهر ملكية وقد نهرت وبصار رمضان

هذه القوة التي جعلها في امره صلى الله عليه وسلم ان الارواح المملوكة بحسب حيلها
 (قوله) سئل الله عليه وسلم من سام شهر رمضان ايماناً واحساناً غير ما تقدم من ذنبه (اقول) ان
 لانمقطة غلبة الملكية ومغوية البهيمية ونصاب صالح من الخوض في طه الزاوية الحجة فلا يجوز ان تملك
 مغير للنفس من لون الى لون (قوله) صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايماناً واحساناً غير ما
 ماتم من ذنبه (اقول) وذلك لان الطاعة اذا وجدت في وقت انتشار الروحانية وتطهر سلطانة الملائكة
 اثرت في صميم النفس ما لا يؤثر اعدادها في غيره (قوله) صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف
 الحسنة بشراها الى سبعائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه في وانما الجزى به يدع شهوته وطعامه من
 اجلي (اقول) من مضاعفة الحسنة ان الانسان اذا مات وانقطع عنه مدد بهيميته وادبر عن الذات الملائكية
 لما ظهرت الملكية وتولع افوارها بالطبيعة وهذا هو سر المجازاة فان كان العمل خيراً فقلبه كثيراً يمتد
 لظهور الملكية ومناسيته بها وسر استثناء الصوم ان كتابة الاعمال في محاسنها انما تكون بصورة
 عمل في موطن من المثال مختص بهذا الرجل فوجه يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده عن
 غواشي الجسد وقد شاهدنا ذلك مراراً شاهدنا ان الكعبة كثيراً توقفت في ابدان اجزاء العمل الذي هو من
 قبيل مجاهدة شهوات النفس اذ في ابدانه دخل معرفة مقدار خلق النفس الصادر هذا العمل منه وهم لم
 يدوقوه ذوقاً ولم يعلموه وجداناً وهو سر اختصاصهم في الكفارات والدرجات على ما ورد في الحديث فيوحى الله
 اليهم حينئذ ان كتبوا العمل كما هو وقوس اجزائه الى وقوله (فانه يدع شهوته وطعامه من اجلي) اشارة
 الى انه من الكفارات التي لها كتابة في نفسه البهيمية ولهذا الحديث بطن آخر قد اشترنا اليه في اسرار الصوم
 فراجعه (قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه) فالاولى طبيعية
 من قبل وجدان ما يطلبه نفسه والثانية الهية من قبل تهيبته لظهور اسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي
 الجسد وترشح اليقين عليه من فوقه كيان الصلاة تورث ظهور اسرار التجلي النبوي وهو قوله صلى الله عليه
 وسلم فلا تغلبوا على صلاة قبل الطلوع وقبل الغروب (وهنا) اسرار يضيق هذا الكتاب عن كشفها
 قوله صلى الله عليه وسلم لخلاف (١) فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك (اقول) سره ان اثر
 الطاعة محبوب لطلب الطاعة متمثل في عالم المثال مقام الطاعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح
 الملائكة بسببه ورضا الله عنه في كفة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة ليربهم
 السر الغيبي راي عين قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة (٢) (اقول) ذلك لانه يقي شر الشيطان
 والنفس ويباعد الانسان من تأثيرهما ويخالقه عليهما فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتزيه لسانه
 عن الاقوال والافعال الشهوية والها الاشارة في قوله فلا يرفث (٣) والسبعية والبسه الاشارة في قوله ولا
 يصخب (٤) والى الاقوال بقوله سابه (٥) والى الافعال بقوله قاتله قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم
 قيل بلسانه وقيل قلبه وقيل بالفرق بين الفرض والنفل والكل واسع

- (١) اي رائحة
- (٢) اي رواية
- (٣) اي لا يتكلم بخبث
- (٤) اي لا يرفع صوته بالهتاف
- (٥) اي ساعه

صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وقوله صلى الله عليه وسلم
 لا تختصوا ليلة الجمعة بالحديث (١) (أقول) السرفية شيان أحدهما السرفية التي لا تختص بالجمعة بل بالجمعة
 بطاعتها وبين فضله كان مظنة أن يتعمق المتعمقون فيلحقون بها صوم ذلك اليوم وثانيها التحقيق بمعنى
 العيد فإن العيد يشعر بالفرح واستيقاظ اللذة وفي جملة عياد أن تصور عندهم أنها من الاحتفالات التي
 يرغبون فيها من طبايعهم من غير قسر قوله صلى الله عليه وسلم لا صوم في يومين الفطر والأضحى
 وقوله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام كل وشرب وذكر الله (أقول) فيه تحقيق معنى العيد
 وكبح عنانهم عن التسكك اليابس والتعمق في الدين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمراة أن تصوم
 وزوجها شاهد إلا بإذنه (أقول) وذلك لأن صومها مفوت لبعض حقه ومنعص عليه بشاقتها وفكاهتها
 ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وقوله عليه
 الصلاة والسلام لعائشة وخصه رضى الله عنهما أقضيا يوما آخر مكانه إذ يمكن أن يكون المعنى أن شاء أفطر
 مع التزام القضاء واهرهما بالقضاء للاستحباب فإن الوفاء بما التزمه ألم للصبر أو كان امرأها خاصة حين
 رأى في صدرها حرجا من ذلك كقول عائشة رضى الله عنها جعوا بحج وعمرة ورجعت بحجة فامرأها
 من التعمير قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فكل أو شرب فليتم صومه فأتم الله طعمه الله وسقاه
 (أقول) إنما عذر (٢) بالنسيان في الصوم دون غيره لأن الصوم ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلاة
 والأحرام فإن لها هيات من استقبال القبلة والتجرد عن الخيط فكان أحق أن يعذرفيه قوله صلى الله عليه
 وسلم لمن وقع على امرأته في نهار رمضان اعتقر رقبته الحديث (٣) أقول لما هجم على هتلم حرمه شعائر
 الله وكان مبدؤه أفراطا طبيعيا وجب أن يقابل بإيجاب طاعة شاقه غاية المشقة ليكون بين يديه مثل تلك
 فيزجره عن غلواء نفسه ولا اختلاف بين حديث تسوكه صلى الله عليه وسلم وبين قوله عليه الصلاة
 والسلام خلوف فم الصائم أطيب الحديث فإن مثل هذا الكلام إنما يرا دبه المبالغة كأنه قال أنه محبوب
 بحيث لو كان له خلوف لكان محبوبا لجه ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في
 السفر ذهب المفطرون بالأجر وقوله عليه الصلاة والسلام من كانت له جمولة (٤) تأوى إلى شبع
 فليهم رمضان حيثما أدركه لأن الأول في إذا كان شاقا عليه مفضيا إلى الضعف والغشى كما هو مقتضى قول
 الراوى قد ظلل عليه (٥) أو كان بالمسلمين حاجة لا تجبر إلا بالأطوار وهو قول الراوى فسقط الصوامون
 (٦) وقام المفطرون أو كان يرى في نفسه كراهية الترخص في مظانه وأمثال ذلك من الأسباب والثاني في إذا
 كان السرف خاليا عن المشقة التي يعتد بها الأسباب التي ذكرناها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم
 من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقوله عليه الصلاة والسلام فيه أيضا فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا
 إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مجزئا والسرف في ذلك شيان أحدهما راجع إلى الميت فإن كثيرا من
 النفوس المفارقة أجسادها تدرك أن وظيفة من الوظائف التي يجب عليها وتؤاخذ بتركها فانتهاها
 ويقنع ذلك بما من الوحشة فكان الحدب (٧) على مثله أن يقوم أقرب الناس منه وأولاهم به فيعمل
 عمله على قصد أن يقع عنه فإن همت تلك تفيد كافي القرابين أو يفعل فعلا آخر مثله وكذلك حال من مات وقد
 أجمع على صدقة تصدق عنه وليه وقد ذكرنا في الصلاة على الميت ما إذا عطف على صدقة الأحياء للأموال
 أعطفت والثاني راجع إلى الملة وهو التأكيد البالغ ليعلموا أن الصوم لا يسقط بحال حتى الموت
 في الأمور المتعلقة بالصوم اعلم أن كمال الصوم إنما هو تنزيهه عن الأفعال والأقوال الشهوية والسبعية
 والشرطانية فأنها تترك النفس الأخلاق الحسية وتنبجها لها تافسة والاحترار عما يفضى إلى الفطر
 ويدعو إليه فن الأول قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقلل إلى

(١) عامه بيام من بين
 الليالي ولا تختصوا يوم
 الجمعة بصيام من بين الأيام
 إلا أن يكون في صوم بصومه
 أحدكم اه
 (٢) أي جعل معذورا اه
 (٣) هو رواية معنى والمفطرون
 منه في الصبيحين بالفاظ آخر
 عن أبي هريرة رضى الله
 عنه
 (٤) أي ما يحمل عليه معنى
 المركب قوله تأوى إلى
 شبع أي توصله إلى المنزل
 من غير جهد ومشقة اه
 (٥) أي جعل على رأس
 الرجل الصائم ظل آتاه
 عن الشمس اه
 (٦) أي وكأني سرف في
 يوم جار
 (٧) أي الشفقة

... من اجاب الله عليه وسلم من اذبح قول الزور والعتي بعتن الله سبحانه في ان لا يحطه و...
 ... من الثاني اظفر الحاجب والمحجوم فان المحجوم تعرض للاخطار من الضعف
 ... لا يلا من ان يصل شئ الى جوفه بمص الملازم والتقييل والمباثرة وكان الناس قد افرطوا
 ... وكادوا ان يجعلوه من مرتبة الركن فينبى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وقولاً ليس مقطر اولاً
 ... واشعر بأنه تركه الاولى في حق غيره بلفظ الرخصة واما هو فكان ما مورايان الشريعة
 ... وكذا ساثر ما نزل فيه عن درجة المحسنين الى درجة عامة المؤمنين والله اعلم
 ... فكان نوح عليه السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه
 ... وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً وكان النبي
 ... صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل
 ... الصيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام تباقي والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه
 ... السلام شديدى الامرجة حتى روى عنهم ما روى وكان داود عليه السلام ذاقه ورزانه وهو قوله
 ... صلى الله عليه وسلم وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه فارخا لاهله ولا مال
 ... وكان نينا صلى الله عليه وسلم عارفاً بقوائد الصوم والافطار مطلقاً
 ... فاختار كل واحد ما يناسب الاحوال وكان نينا صلى الله عليه وسلم عارفاً بقوائد الصوم والافطار مطلقاً
 ... على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ماشاء واختار لاته صياماً منها يوم عاشوراء وسر
 ... وعينه انه وقت نصر الله تعالى موسى عليه السلام على فرعون وقومه وشكر موسى بصوم ذلك اليوم
 ... بين اهل الكتاب والعرب فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها صوم عرفة السرفيه انه
 ... وتشبه بالحاج ونشوق اليهم وتعرض للرجة التي نزل اليهم وسرفضله على صوم يوم عاشوراء انه (١)
 ... تعرض في لجة الرجة النازلة ذلك اليوم والثاني (٢) تعرض للرجة التي مضت وانقضت فعهد النبي صلى
 ... الله عليه وسلم الى عمرة الحوض في لجة الرجة وهي كفارة الذنوب السابقة والتبوعن الذنوب اللاحقة بان
 ... لا يقبلها ضمير قلبه فخطها الصوم عرفة ولم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لما ذكرنا في
 ... التضحية وصلاته العيد من ان مبناها كلها على التشبه بالحاج وانما المشبهون غيرهم ومنها سنة الشوال
 ... قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبه ستان من شوال كان كصيام الدهر كله والسرفي مشروعيتهما
 ... انهما بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة الى امرجة لم تتأتم فائدتها بهم وانما خاص في
 ... بيان فضله التشبه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان الحسنة بعشر امثالها وهذه السنة يتم الحساب
 ... ومنها ثلاثة من كل شهر لانها بحساب كل حسنة بعشر امثالها تصاهى صيام الدهر ولان الثلاثة اقل حد
 ... الكثرة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الايام فورد بالبادر اذا صامت من الشهر الثلاثة فصح ثلاث
 ... عشرة واربع عشرة وخمس عشرة (وورد) كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن
 ... الشهر الاخر الثلاثة والاربعاء والخميس وورد من غرة كل شهر ثلاثة ايام وورد انه احرام سلجة ثلاثة
 ... اولها الاثنين والخميس ولكل وجه (واعلم) ان ليلة القدر ليلتان احدهما ليلة فيها يفرق كل امر حكيم
 ... وفيها نزل القرآن جلة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجمان مجما وهي ليلة في السنة ولا يجب ان تكون في رمضان
 ... نعم رمضان مظنة عالية لها واتفق انها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من
 ... انتشار الروحانية وهي الملائكة الى الارض فينشق المسلمون فيها على الطاعات فتعكس انوارهم فيها
 ... بينهم ويقرب منهم الملائكة ويناعد منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم واطاعتهم وهي ليلة
 ... في كل رمضان في اوتار العشر الاواخر تقدم وتأخر فيها ولا يخرج منها فن قصد الاولى قال هي في كل
 ... لسنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الاواخر من رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)
 ... ريدوا كما فتواطات (٤) في السبع الاواخر من كان متحرها فليتحرها في السبع الاواخر وقال

- (١) اي صوم عرفة
- (٢) اي صوم عاشوراء
- (٣) اوله ان رجالاته
- احباب النبي صلى الله عليه وسلم
- وسلم اذ واليلة القدر في المنام في السبع الاواخر
- (٤) اي وافقت اه

اذيت هذه الليلة ثم انبثها وقد رايتني اسجد في ماء وطين فكان ذلك (١) في ليلة احدى وعشرين
واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها ومن ادعية من وجدها اللهم انك حقوتحب
العقوف اعف عني ولما كان الاعتكاف في المسجد سببا لجمع الطائر وصفاء القلب والتفرغ للطاعة
والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر وسنه
لمحسنيين من امته قالت عائشة رضي الله عنها السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا
يمس المرأة ولا يباشرها ولا يخرج الحاجة الا ما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في
مسجد جامع (اقول) وذلك تحقيقا للمعنى الاعتكاف وليكون الطاعة لها بال ومشفقة على النفس ومخالفة
لعادة والله اعلم

(١) اي اثر الما والطين على
جبهته صلى الله عليه وسلم
رؤي في صبيحة احدى
وعشرين

من ابواب الحج

المصالح المرعية في الحج موردتها تعظيم البيت فانه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى ومنها
تحقيق معنى العريضة فان لكل دولة او مملكة اجتماعا يتوارده الاقاصي والاداني ليعرف فيه بعضهم بعضا
ويستفيدوا حكام الملل ويحضر شعائرها والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتوحيه
ملتهم وهو قوته تعالى واذ جعلنا بيت مناة للناس وامنا ومنها ما وافقه ما توارث الناس عن سيدنا
ابراهيم واسمعل عليهما السلام ذنبا مما الملة الخنيفية ومشرعاهما للعرب والنبي صلى الله عليه وسلم
بعت بظهره الملة الخنيفية وتعلوه كبتها وهو قوله تعالى صلة ايكم ابراهيم فمن الواجب المحافظة على
ما استفاضت من مابها كصلاة فطره ومنها ما سلك الحج وهو قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا على مشاعركم
ذكم على ارث من ارث ايكم بر عيب ومنها الاطلاق على حال يتحقق بها الفرق لعانتهم وخاصتهم
كزول منى وذيت عردنة فانهم لو صلح على مثل هذا الشق عليهم ولو لم يسجل عليه لم يجمع كلمتهم
عليه مع ائمتهم وشارهم ومنها الاعمال التي تعلن بان صاحبها موحد تابع للحق متدين بالملة الخنيفية
شاكر لله على ما امر على وتل هذه الملة كالسبي بين الصفا والمرورة ومنها ان اهل الجاهلية كانوا يصحون
وكان لحج صل دنهم ولسكنهم نخلطوا اعمالا ما هي مأثورة (٢) عن ابراهيم عليه السلام واتعاهي
خلاف منهم وفيها شمرته فغيرته كتعظيم اساف (٣) ونائلة وكالاهلال لمناة الطاغية وكقولهم في
تلبية لاشركنا لاشركنا كما هو ومن حق هذه الاعمال ان ينهي عنها ويؤكده في ذلك واعمالا اتحلوها
فخر وعجب كقول جس (٤) نحن قناتن الله فلا نخرج من حرم الله فنزل ثم اقبضوا من حيث افاض
ناس وكذا كرم باهه يوم منى فزل فاذ كرو الله كذا كرم آباءكم واشدد كرا ولما استشعر الانصار
هذا الاصل فخرجت بواي السبي بن اصفاء المرورة حتى زل ان اصفاء المرورة من شعائر الله ومنها انهم
كانوا ابدعوا قياسات سددهي من باب لتعمق في الدين وفيها حرج للناس ومن حقها ان تسخ وتجر
كقولهم يجتنب المحرم دخول البيوت من ابوابها وكانوا يتسودون من ظهورها طنائهم ان الدخول من
لباب ارتفاق ينافي هيئة الاحرام فنزل وليس البر ان تأقوا البيوت من ظهورها وكراهم في التجارة
موسم الحج بلنا منهم انها حل بالاس لعمل لله فزل ولا جناح عليكم ان تنفروا فضلا من ربكم وكاستحبابهم
ان حجوا الاراد ويهولوا نحن لم نكولون وكانوا يضيقون على الناس ويعتدون قتل وتزودوا فان خبر
الرد توى وكسولهم من حرا تفجور العمرة في ايام الحج وقولهم اذا اسلخ سفرو برا الدبر (٥)
وعضا لا ترحلت لعمرة لمن اسمر وفي ذلك حرج للذافي حيث يحتاجون الى تجديد السفر للعمرة فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان يخرجوا من الاحرام بعمرة ويصحبوا بذلك وشدد الامر
في ذلك بكله على عاتقهم يماركرو في قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فرض
عاكم الحج حرجا لرجل اكل عام يارسل الله فسكت حتى قالها لانا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما

(٢) اي في الحج ه
(٣) اساف بكسر الهمزة
ونائلة صنان زعموا انها
زيان الكعبة فساختا ه
(٤) جمع جس وهي من
لقريش ولادهم وسما
بها لعمسهم اي تشددهم
في دينهم وشجاعتهم (٥)
فمنهتين جمع دبرة ففتحتين
ايضا جروح على ظهر الامل
من اصطكان الاقرب
بالسري الى الحج وعفا الازر
اي اعصى لرحاج من
لطريق بعد الرجوع
بوقوع الامطار

تفسير قوله تعالى (الفرقان) **سرمان الامر الذي سدل ذول** وحى الله بتوقيت من هو اقبال القوم على فلك وتلقى
 علمهم ومعهم له القبول ويكون ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وقد اوتوا هم عزيمه النبي صلى الله عليه
 وسلم وطلبه من الله فاذا اجتمع الابدان ينزل الوحي على حسبه ولك عبدة بان الله انزل كتابا الى بلسان
 قومه وبما فهمونه ولا التي عليهم حكما ولا دليلا الا بما هو قريب من فهمهم كيف ومبدا الوحي اللطيف
 وانما اللطيف اختيارا قرب ما يمكن هناك للاجابة وقيل اى الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل
 ثم اذ قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم اذ قال حج مبرور ولا اختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم
 في فضل الذكر الا انكم بأفضل اعمالكم لان الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود هنا بيان
 الفضل باعتبار توبه دين الله وظهور شعائر الله وليس بهذا الاعتبار بعد الايمان كالجهد والحج قال
 النبي صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امته وقال عليه السلام العمرة الى
 العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور (1) ليس له جزاء الا الجنة وقال عليه السلام تابعوا بين الحج
 والعمرة (اقول) تعظيم شعائر الله والخوض في بجزءه الله يكفر الذنوب ويغسل الجنة ولما كان الحج
 المبرور والمتابعة بين الحج والعمرة والاكثر منها اصابا سالها تعرض رجنه اثبت لها فلك وانما شرط
 ترك الرفث والفسق ليتحقق ذلك الخوض فان من فعلهما عرضت عنه الرجعة ولم تكمل في حقه وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة (اقول) سره ان الحج انما يفضل العمرة بانه
 جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استئزال درجة الله دونها والعمرة في رمضان تجعل فعله فان
 رمضان وقت تماكس اشياء المحمدين وزول الروحانية وقال صلى الله عليه وسلم من ملأ ثراد وراحلة
 تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه (2) ان يموت يهوديا او نصرانيا (اقول) ترك ركن من اركان
 الاسلام يشبه بالخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرقي
 لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون قيل ما الحاج قال الشعث (3)
 الثقل قيل اى الحج افضل قال العج والثج قيل ما السبيل قال زاد وراحلة (4) (اقول) الحاج من شأنه
 ان يذل نفسه لله والمصلحة المرعية في الحج اعلاء كلمة الله ومواقفة سنة براهيم عليه السلام وتد كرعبة
 الله عليه ووقت السبيل بالزاد والراحلة اذ هما يتحقق التيسير الواجب رعايته في امثال الحج من الطاعات
 الشاقة وقد ذكرنا في صلاة الجنائزة والصوم عن الميت ما اذا عطف على الحج عن الغيرا مطف **وصفة**
المناسك اعلم ان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين اربعة حج مفرد
 وعمرة مفردة وتمتع وقران فالحج لحاضر مكة ان يحرم منها ويحتمل في الاحرام الجناح ودواعيه والخلق
 وتقليم الاظفار ولبس المحيط وتغطية الرأس وتطيب والصيد ويحتمل التكاح على قول مخرج الى
 عرفات ويكون فيها عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق
 الشمس فيأتى منى ويرى العقبة الكبرى ويهدى ان كان معه ويحلق او يقصر ثم طوف اللافاسة في ايام
 منى ويسعى بين الصفا والمروة والافاق ان يحرم من الميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طواف المقدم
 وامل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقى على احرامه حتى توم عرفة ويرى ويحلق ويطوف ولا رملى
 ولا سعى حينئذ (والعمرة) ان يحرم من الحلق فان كان آفاقيا من الميقات فينوف ويسعى ويحلق ويقصر
 (والتمتع) ان يحرم لآفاقى العمرة في شهر الحج فيدخل مكة وتم عمره ويخرج من حرمة ثم يبقى حلالا
 حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدى والتمر ان يحرم لا في الحج ولعمرة معا ثم يدخل مكة
 ويبقى على احرامه حتى يهرغ من افعال الحج وعليه ان يوفى ولو اذ واحد او سعى واحدا (5) في
 قول وطوفين وسعين (6) ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا راد من سفر من مكة صاف نوداع (اقول)
 اعلم ان الاحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة فيه تصور الاخلاص والتعظيم وصبط عزيمه

- (1) هو الذي لا يحاط له اثم ولا ارتكاب معصية ولا سمعة ولا رياء
- (2) اى لا تفاوت عليه والمعنى ان وفاته على هذه الحالة وفاته على اليهودية او النصرانية سواء اه
- (3) الشعث المتعبر بالراس والثقل الذي لم تطيب فتغير رائحته والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقه دم الهدى
- (4) اى وبالزاد والراحلة فسر السبيل في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا اه
- (5) اى عند اهل المدينة والشامى اه
- (6) اى عند ابي خنيفة اه

تطيق من تلك الجنود المجددة فلما صلح حاضرهم وبادبهم وخالصهم ونبيهم على النزول في قضاء مثل منى
 لخرجوا وان اخص بعضهم بالنزول لوجدهم في انفسهم ولما جرت العادة بنزولها اتقضى دين العرب
 ودينهم ان يجتهد كل حي في التناخر والتكثار وذكرا ما ترا لآباء وازاده جلدهم (١) وكثرة اعوانهم ليري
 ذلك الاقصى والاداني ويعتد به الذكرا في الاقطار وكان للاسلام حاجة الى اجتماع مثله يظهر به شوكة
 المسلمين وعدتهم وعدتهم لينظروا دين الله ويعتد به ويعلب على كل قطر من الاقطار فاقام النبي صلى
 الله عليه وسلم وحث عليه وندب اليه ونسخ التناخر وذكرا لآباء وابدله بذكر الله بمنزلة ما بقي من
 ضايا قاطتهم ولائهم ووليمة النكاح وعقبة المولود لما رأى فيها من فوائد جليظة في تدبير المسارل والسرفى
 الميت بمنزلة انه كان سنة قديمة فيهم ولعلمهم اسطحو اعليها المسارل وان للناس اجتماعهم بهد مثله
 في غير هذا الموطن ومثل هذا مظنة ان يراحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم بعضا وانما اراحمهم (٢)
 بعد المغرب وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عبق فلو تجشموا ان يأتوا منى والحال هذه لتعبوا
 وكان اهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل الغروب ولما كان ذلك قدرا غير ظاهر ولا يتعين بالقطع ولا بد
 في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الابهام وحب ان يعين بالعروب وانما سرع الوقوف بالمشعر
 الحرام لانه كان اهل الجاهلية يتفخرون ويتراءون فأبدل من ذلك كثرة ذكر الله ليكون كاجتماع
 عادتهم ويكون التثوية بالتوحيد في ذلك الموطن كالمناصفة كانه قبل هلى يكون ذكرا لله اكثر اذ ذكر
 اهل الجاهلية مفخرهم اكثر والسرفى رعى الجار ما ورد في نفس الحديث من انه انما جعل لاقامة ذكر
 الله عز وجل وتفصيله ان احسن انواع توقيت الذكرا واكملها واجمعها لوجوه التوقيت ان وقت زمان
 وبمكان ويقام معه ما يكون حافظا لعدده محققا لوجوده على رؤس الاشهاد حيث لا يخفى شئ وذكرا لله
 نوعان نوع يقصده الاعلان باقياد من الله والاصل فيه اختيار بجماع الناس دون الاكثار ومنه
 الرضى ولذلك لم يؤمر بالاكثار ههنا ونوع يقصده تصدبه اصابع النفس بالنطق بالعبودية وفيه لاكثار
 وايضا ورد في الاخبار ما يقتضى انه سنة منها ابراهيم عليه السلام حين طرد شيطان في حكاية مثل هذا
 الفعل تبيه للنفس اى تسيه والسرفى الهدى انشبه بفعل سيدنا ابراهيم عليه السلام فبا قصد من ذبح
 والده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجه اليه والتذكرا لنعمة الله به وبأبيه اسمعيل عليه السلام وفعل
 مثل هذا الفعل في هذا الوقت ولزم من ينيه لنفس اى تبيه وتما وجب على المتبع واما ان شكر لنعمة
 الله حيث وضع عنهم اصرا الجاهلية في تلك المسئلة والسرفى المطلق انه تعيين طريق الخروج من الاحرام
 فعل لا يشاق الوقار لوتر كهم وانفسهم لذهب كل مذهبها وايضا فقيه تحقيق اقتضاء لشعث وتغير بوجه
 الانم ومثله (٣) كمثل السلام من الصلاة وانما قدم على طواف الافاضة ليكون شها حاله داخل على
 المونة في مؤاخذته فسه بارالة تشعته وغساره ووصفة الطواف ن اى لجره مستلمه ثم عشى على
 عيه سبعة اطوفه قبل فيها الحجر الاسود او يشير اليه شئ في يده كاللحجن (٤) وكبر ويستلم الركن
 اليماني وايمكن في ذلك على ظهارة واسترورة ولا يشكلم الابحجر ثم اى تمام ابراهيم فيصلى ركعتين ما
 الاثر بالحجر لانه رجب عند التشرية ن يعين حمل ابداءه ووجهه منى والحجر حسن مواضع لبيت لانه
 نزل من الجنة ونحس من الجنة وطواف لقدوم عزه حية مسعد انما سرع اعني ليست ولان لاقام
 اطوف في مكة رتبة سنتهم سائر رده برفل اذ طوبى به شمس زهلى وشبهه و...
 سى من نصه ووروة وبتلك دعان ... ما ذكره ان عباس روى له عنهم من حقة نوب انشركين
 وصغار حوته مسان وكان هن مكة ذوق وهتهم حى رثا هو عن من سأل الجهاد رعدا سب
 قد قضى رمض وهو ... ورتبه في طاعة الله وانما رده حمر شمع وتعب نعم لا شوهر رعة
 كقول اشاعر

- (١) اى قوتهم اه
- (٢) اى رجوعهم عن عرفات اه
- (٣) اى الحلق
- (٤) هو العصال المعوجة اه
- (٥) نجر آخر لقوله وطواف التذكرا وقوله الشاع اى البعيد اه

إذا اشتكت من كلال السير واعدتها * روح الوصال فتغيا عند مباد (١)

ويستكان عمر رضى الله عنه اراد ان يترك الرمل والاضطباع لاقضاء سببها ثم تظن اجالا ان لها سببا
آخر (٢) غير منقض فلم يتركها وانما لم يشرع الوقوف بعرفة في العمرة لانه ليس لها وقت معين
ليتحقق معنى الاجتاع فلا فائدة للوقوف بها ولو شرع لها وقت معين كانت حجا وفي الاجتاع مرتين في السنة
مالايحني (٣) وانما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله والسرى في السعي بين الصفا والمروة
على ما ورد في الحديث ان هاجرام اسمعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعى الانسان المجهود
فكشف الله عنهما الجهد بابتداء زمزم والمهام الرغبة في الناس ان يعمر واتك البقعة فوجب شكر تلك
النعمة على اولاده ومن تبعهم وتذكرك الاية الحارقة لتبتهت بهيميتهم وتدلهم على الله ولا تسمى في هذا مثل
ان بعض عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لما ألوف القوم فيه بذل عند ازل دخولهم مكة وهو
حكاية ما كانت فيه من العناء والجهد وحكاية الحال في مثل هذا ابلغ بكثير من لسان المقال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يفترون (٤) احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ونخف عن الخائض (اقول) السرى
فيه تعظيم البيت بأن يكون هو الاول وهو الآخر تصور الكونه هو المقصود من السفر ومواقفة لعادتهم في
توديع الوفود ما وكها عند لغير والله اعلم

قصه حجه الوداع

الاصل فيها حديث جابر وعائشة وابس عمر وغيرهم رضى الله عنهم * اعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يصب ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج
فقدم المدينة بشرك كثير خرج حتى اتى ذا الحليفة فاغتسل ونظف وصلى ركعتين في المسجد ولبس ازارا وورداء
واحرم ولبي لبيك اللهم لبيك لا تشرى لبيك ان الجهد والنعمة لك والمك لا تشرى لك (اقول)
اختلف ههنا في موضعين احدهما ان نسكه ذلك كان حجا مفردا او متعة بان حل من العمرة واستأنف الحج
اوانه احرم بالحج ثم اشار به جبريل عليه السلام ان يدخل العمرة عليه فيبقى على احرامه حتى فرغ من
الحج وليحل لانه كان ساق الهدى وثانيهما انه اهل حين صلى او حين ركب ناقته او حين اشرف على
البيداء وبين ابن عباس رضى الله عنهما ان الناس كانوا يأتونه ارسالا فاجاب كل واحد بما رآه وقد كان اول
اعلانه حين صلى ركعتين وانما اغتسل وصلى ركعتين لان ذلك اقرب لتعظيم شعائر الله ولانه ضبط للنية
بفعل ظاهر منضبط يدل على الانحلال لله والاهتمام بطاعة الله ولان تعبير اللباس بهذا التحويين
النفس ويوقظها للتواضع لله تعالى وانما طيب لان الاحرام حال الشعث والتخل فلا بد من تدارك له قبل
ذلك وانما اختار هذه الصيغة في التلبية لانها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكرك له ذلك وكان اهل
الجاهلية يعظمون شركاءهم فادخل النبي صلى الله عليه وسلم لاشرب بذلك رداعلى هو لاه وتتمير المسلمين
منهم ويستحب زيادة سؤال الله رضوانه والجنة واستغفائه برحمة من النار و اشار جبريل عليه السلام
برفع اسواتهم بالاحرام وتلبية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يلجى الابى ما عن يمينه
وشماله من حجر او شجر او مدر حتى ينقطع الارض من ههنا وههنا (٥) اقول سره انه من شعائر الله وفيه
توحيه ذكر الله وكل ما كان من هذا الساب فانه يستحب الجهر به وجعله بحيث يكون على رؤس الحامل
والنيه ويبحث صبر يدارد الاسلام فاذا كان كذلك كتب في صحيفة عمله صورة تلبية تلك المواضع
ه واشهر رسول الله صلى الله عليه وسلم تفته في صفحة سننهما الايمن وسلت الدم (٦) عنها وقلدها
عاب (اقول) السرى في الاشعار النبوية بشعار الله واسكام الملة الحيقية يرى ذلك منه الاصى والاداني
ون يكون دس فاب منضبطا على ظاهره وولدت اسماء بنت عميس بنى الخليفة فقال لها اغتسل

- (١) والمعنى ان الناقة اذا اشتكت من التعب في السير يدها الراكب راحة وسال المحبوب فتجا عند ذلك الوعد شوفا ورغبة اه
- (٢) هو وفور الرغبة في طاعة الله اه
- (٣) اى من الحرج اه
- (٤) اى يذهبن اه
- (٥) اشارة الى المشرق والمغرب والغاية محذوفة اى الى منتهى الارض اه
- (٦) اى مسحه اه

(١) قوله يا حرمي (اقول) تلك تأتي بهذا الميسور من سنة الاحرام وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم حين طأنت حائضه رضيت الله عنها بسرف ان ذلك شيء منك فيه الله على بيتان آدم فاقبل ما يشعل الحاج
 غير ان لا طوف بالبيت حتى تطهري (اقول) مهد الكلام بان شيء يكثر وقوعه نقل هذا الشيء بحسب حكمته
 الشرائع ان يدفع عنه الحرج وان يسر له سنة ظاهرة فذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع
 فلما دنا من مكة نزل بشي طوي ودخل مكة من اعلاها نهارا وخرج من اسفلها وذلك ليكون دخول
 مكة في حال اطمئنان القلب دون التعب لئتمك من استشعار جلال الله وعظمته وايضا ليكون طوافه
 بالبيت على اعين الناس فانه اقره بطاعة الله وايضا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يعلمهم سنة
 لمناسك فأمهلهم حتى يجتمعوا له جامعين (٢) متهين وانما خالف في الطريق ليظهر شوكة المسلمين
 في كلتا الطريقتين وتغيير العبد فلما اتى البيت استلم الركن وطاف سبعا من الاثنا ومشي اربع احوار
 الركنين اليمينين بالاستلام وقال فيما بينهما بنا آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقعا عذاب
 النار ثم تقدم الى مقام ابراهيم ققرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين وجعل المقام بينه
 وبين البيت وقراً فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه (اقول) اما سر
 الرمل والاضطباع فقد ذكرناه وانما خص الركنين اليمينين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من انهما
 باقيان على بناء ابراهيم عليه السلام دون الركنين الآخرين فلهما من تعبيرات اهل الجاهلية وانما
 اشترك لهما مشروط الصلاة لما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من ان الطواف يشبه الصلاة في تعظيم
 الحق وشعائره فعمل عليها وانما سق ركعتين بعده تماماً لتعظيم البيت فان تمامه ان يستقبل في صلواته
 وانما خص بهما مقام ابراهيم لانه اشرف مواضع المسجد وهو آية من آيات الله طهرت على سيدنا ابراهيم
 وتذكر هذه الامور هي العمدة في الحج وانما استحب ان يقول بين الركنين بنا آتاني الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة الخ لانه دعاء جامع نزل به القرآن وهو قصير النقط يناسب تلك القرينة القلبية ثم
 خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابد بعبادته
 فبدأ بالصفا ورفى عليه حتى راي البيت فاستقبل القبلة فوجد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
 الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
 ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث حرات ثم نزل ومشي الى المروة حتى اذا اصبحت قدمه في بطن لودي
 سعى حتى اذا سعدت امشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا (اقول) فهم النبي صلى الله
 عليه وسلم من هذه الآية ان تقديم الصفا على المروة كما هو توفيق المذكور بالمشروع وانما خص
 من الاذكار ما فيه توحيد وبيان لانجاز الوعد ونصره على اعدائه تذكير النعمة واطهار البعض معجزته
 وقطع الدابر الشرك وبيان ان كل ذلك موضوع تحت قدميه واعلام الكلمة لله ودينه في مثل هذا الموضوع
 ثم قال لو اني استقبلت من امرى ما استدرت لم اسق الهدى وجعلتم اعمرة فن كان منكم ليس معه هدى
 فليحل واجعلها عمرة قبل الاعمان هذا ام لا بد قال لا اله الا الله فليحل الناس كلهم وقصروا الا ابي
 صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى (قول) نذى رسول الله صلى الله عليه وسلم موردها
 ان الناس كانوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم يرون اعمرة في يوم الحج من حر محور - - -
 حل لله عليه وسلم ان يدخل بحر يمشي من ثوبه ومنها كما ويجدون في سدورهم حرام من قرب
 عهدهم بالحج عند شاء الحج حتى قالوا انى عرفة - كبير تشريفها وهدى من تعمق فأراد
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يسد هذا الباب ويهاتق شيء لاحرام سدد الحج انما تعضيهم لبيت وع
 كان سوق طوى ما من لاحلال لان سوق طوى عرفة من بينى على هيئته ثم حتى دمع الهدى
 ونذى يترمه لاساراد كان حديث سنس وية عيريه صبوة بأفعل لا ترة وذ قترن بها جعل

(١) الاستغفار ان تشد
 المرأة فربها بخرقة عظيمة
 عمر يصعد بحشوة بالقطن
 وتشد طرفها على وسطها
 وقوله بسرف موضع على
 عشرة اميال من مكة اه
 (٢) اي متكبرين اه

لا يتعرض لها في أسواقها وأصله مأخوذ من حي الملوكة وحلة بلادهم فإنه كان إتياد القوم لهم وتخليصهم إياهم مساوقاً للمواخذة انفسهم ان لا يتعرضوا للمنافيا من الشجر والدواب وفي الحديث ان لكل ملك حي وان حي الله محارمه فاشهر ذلك بينهم وكره في صميم قلوبهم وسويداء افئدتهم ومن ادب الحرم ان يتأكد وجوب ما يجب في غيره من إقامة العدل وتحريم ما يحرم فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم احشكار الطعام في الحرم الحاد فيه * قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية (اقول) لما كان الصيد في الحرم والاحرام والجماع في الاحرام افرطاً ما شام من توغل النفس في شهوتها وجب ان يزجر عن ذلك بصكفارة واختلاف في جزاء الصيد هل تعتبر المثلثة في الخلق او القيمة والحق انه ينبغي ان يسأل ذوى عدل فان راي اراى السلف في تلك الصور فذالك وان راي القيمة فذالك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لا واء (١) المدينة احد من امتي الا كنت له شفيعاً يوم القيامة (اقول) سر هذا الفضل ان عمارة المدينة اعلاء لشعائر الدين فهذه فائدة ترجع الى الملة وان حضور تلك المواضع والحلول في ذلك المسجد مذكرة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذه فائدة ترجع الى نفس هذا المكلف قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراماً في حرمت المدينة (اقول) فيه اشارة الى ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بجهدته وتأكد عزيمته له دخل عظيم في نزول التوقيتات والله اعلم

من اجواب الاحسان

اعلم ان ما مكلف به اشرار تكليفاً اولياً ايحايها وتحريمها هو الاعمال من جهة انهم بعثوا الهيات النفسانية التي هي في المعاد للنفوس (٢) او عليها وانها تمد فيها وتشرحها وهي اشباحها وتعاليمها والبحث عن تلك الاعمال من جهتين ا- اذ اجماعها الرامها جمهور الناس والعمدة في ذلك اختيار مظان تلك الهيات من الاعمال واشرفية طاهرة التي ليها نهارها يؤخذون بها على اعين الناس فلا يتمكنون من التسلل ولا عتدوا ولا بد ان يكون ناسواً على الاقتصاد والامور المضبوطة والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها واصالها الى لطبات المسألة او لعمدة في ذلك معرفة تلك الهيات ومعرفة الاعمال من جهة ايصالها اليها واؤها على توجدها وتوقيفها الامر الى صاحب الامر فالباحث عنهما من الجهة الاولى هو علم الشرائع وعن الثانية هو علم الاحسان فالطائر في مباحث الاحسان يحتاج الى شيتين النظر الى الاعمال من حيث ايصالها الى هيات نفسانية لان العمل رعاياً على وجه الرياء والسمة او العادة او يثاره العجب والمن ولاذى فلا يكون موصلاً الى ما اراد منه ورمعاً يؤدى على وجه لا يتبه هذه النفس لارواحه تنبها يليق بالمحسين وان كان من نفوس من يتبه عتله كالمكثني باصل القرص لا يزد عليه كما ولا كيفا وهو ليس ركى والمنظر الى تلك الهيات النفسانية ليعرفها حق معرفتها في اشرار الاعمال على بصيرة مما اراد منها فيكون طبيب نفساني يمس نفسه كما يمس الطبيب الطبيعة فان من لا يعرف المقصود من الآلات كاد اذا ستمعملها ان يحط بخط عشواء او يكون كحاطليل واصول الاخلاق المبحوث عنها في هذا القرن اربعة كتمسك على دناءة في السيرة لكاتبه تشبه بالملكوت واجبات الجبال للتطلع الى الجروب وشرح لاول لوصر حسر رفا - ذوق الادكار والتلاوة واذا اجتمعت اسما سكنية وسيلة وهو قول ربه في بيوت من يعرفون من محفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه قرره في الله وبه قوة - ساء السارح عما في قوله الظهور لشر الايمان وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حال الارل حيث قال ان تضيف نصح الطاعة و اشار الى الثاني حيث قال الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه ان تكن زهواً راء العبد من محبت لها التلس بالنواميس المأثورة عن الانبياء مع ملاحظة ربه هاوورة الارلا - اسرع رعاية هياتها رد كرها مروح الظهارة هي نور الباطن وحالة الاس

(١) اللاد والمبالدة
وضيق العيشة
(٢) مثل الاجبات وغيره
هـ

الدنيا أو بالقضاء عن الحساس البشرية أو بالحريفة فيصرون عن تلك الحصلة باسماء مختلفة والعقدة
 في تحصيلها قلة الوقوع في مظان هذه الاشياء وإشار القلذ كرا لله تعالى وميل النفس الى عالم التجرد وهو
 قول زيد بن حارثة استوى عندي حجرها ومدرها الى ان اخبر عن المكاشفة والرابع العدالة وهي ملكة
 يصدر منها اقامة النظام العادل المصلح في تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك سهولة واصلها جلبة تفسانية
 تليث منها الافكار الكلية والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملائكته وذلك ان الله تعالى اراد في
 العالم انتظام امرهم وان يعاون بعضهم بعضا وان لا يطمع بعضهم بعضا وان يتألف بعضهم ببعض
 ويصبروا بكسدر رجل واحد واذا تألم عضومنه تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر وان يكثر نسلهم
 وان يزجر فاسقهم وينوّه معاد لهم ويحتمل فيهم الرسوم الفاسدة ويشهر فيهم الخير والنواميس الحقة فله
 سبحانه في خلقه قضاء جمالي كل ذلك شرح له وتفصيل وملائكته المقربون تلقوا ذلك وصاروا يدعون
 لمن سعى في اصلاح الناس ويلعنون على من سعى في فسادهم وهو قوله تعالى وعبد الله الذين آمنوا منكم
 وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم
 وليبدلنهم من بعد خوفهم امنيا بعدوتى لا يشركون بشيا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون
 قوله تعالى الذين يوفون عهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل الآية وقوله
 تعالى والذين ينقضون عهد الله من عدا ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الآية فمن باشر هذه
 الاعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات الملائكة من حيث يحتسب ولا يحتسب وكان هنالك رقائق
 تحيط به كاشعة التبرير تحيط بالاسان فورث الالهام في قلوب الناس والملائكة ان يحسنوا اليه ووضع
 له القبول في السماء والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس تلك الرقائق المتصلة به والتذهبها وجدسه
 وقبولها وقع بينه وبين الملائكة باب ومن باشر الاعمال المفسدة شملته غضب الله ولعنه الملائكة وكانت
 هنالك رقائق مظلمة اشتمت من لعن تحيط به فورث الالهام في قلوب الملائكة والناس ان يسوا اليه
 ووسع له البصاع في السموات والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس تلك الرقائق الظلمانية عاضة
 عليه وآلمت نفسه بها وجد صياقفة واحيط به من جميع جوانبه فضاقت عليه الارض بما رحبت
 والعدالة اذا اعتبرت باوضاع الاسان في قيامه وقعوده ونومه ويحتمله ومشيه وكلامه وزيه ولباسه
 وشعره سميت اذباوذ عترت بالاه والوجعها وصرها سميت كفاية واذا اعتبرت بتدبير المنزل سميت
 حرة واذا اعتبرت بالمدينة سميت سياسة واذا اعتبرت بتألف الاخوان سميت حسن المحاضرة
 او حسن المعاشرة واعدت بحصيلها الرحمة والمودة ورقة القلب وعدم مسوته مع الاقياد للافكار
 الكلية والصرفى عودب الامور ويهاين الخلتين تسافر ومناقصة من وجه وذلك لان ميل القلب
 الى التجرد واقياده للرحمة والمودة تحالفان في حق اكثر الناس لاسيما اهل التجاذب ولذلك ترى كثيرا
 من اهل الله يتوبوا وتضعوا من الناس ويانوا الاهل والولد وكانوا من الناس على شق بعيد ترى العاقبة
 قد حصدت بهم مودة (١) الارواح والارواح حتى اساهذ كرا لله الانبياء عليهم السلام لا يأمرون
 الا برحمة ولا يحرمون الا ما حرم الله في حاله في هاتر الخلق فهدى هي الاخلاق المعتبرة في
 شريعته هذه حكمة الله تعالى على ان لا يذوق راحته من جهة نهاته طهارا امراج الملائكة
 والشياطين في الدنيا والارض الى ان يلقى الله في يومئذ ذلك
 ومن سعى في اصلاح الناس ويلعنون على من سعى في فسادهم وهو قوله تعالى وعبد الله الذين آمنوا منكم
 وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم
 وليبدلنهم من بعد خوفهم امنيا بعدوتى لا يشركون بشيا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون
 قوله تعالى الذين يوفون عهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل الآية وقوله
 تعالى والذين ينقضون عهد الله من عدا ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الآية فمن باشر هذه
 الاعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات الملائكة من حيث يحتسب ولا يحتسب وكان هنالك رقائق
 تحيط به كاشعة التبرير تحيط بالاسان فورث الالهام في قلوب الناس والملائكة ان يحسنوا اليه ووضع
 له القبول في السماء والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس تلك الرقائق المتصلة به والتذهبها وجدسه
 وقبولها وقع بينه وبين الملائكة باب ومن باشر الاعمال المفسدة شملته غضب الله ولعنه الملائكة وكانت
 هنالك رقائق مظلمة اشتمت من لعن تحيط به فورث الالهام في قلوب الملائكة والناس ان يسوا اليه
 ووسع له البصاع في السموات والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس تلك الرقائق الظلمانية عاضة
 عليه وآلمت نفسه بها وجد صياقفة واحيط به من جميع جوانبه فضاقت عليه الارض بما رحبت
 والعدالة اذا اعتبرت باوضاع الاسان في قيامه وقعوده ونومه ويحتمله ومشيه وكلامه وزيه ولباسه
 وشعره سميت اذباوذ عترت بالاه والوجعها وصرها سميت كفاية واذا اعتبرت بتدبير المنزل سميت
 حرة واذا اعتبرت بالمدينة سميت سياسة واذا اعتبرت بتألف الاخوان سميت حسن المحاضرة
 او حسن المعاشرة واعدت بحصيلها الرحمة والمودة ورقة القلب وعدم مسوته مع الاقياد للافكار
 الكلية والصرفى عودب الامور ويهاين الخلتين تسافر ومناقصة من وجه وذلك لان ميل القلب
 الى التجرد واقياده للرحمة والمودة تحالفان في حق اكثر الناس لاسيما اهل التجاذب ولذلك ترى كثيرا
 من اهل الله يتوبوا وتضعوا من الناس ويانوا الاهل والولد وكانوا من الناس على شق بعيد ترى العاقبة
 قد حصدت بهم مودة (١) الارواح والارواح حتى اساهذ كرا لله الانبياء عليهم السلام لا يأمرون
 الا برحمة ولا يحرمون الا ما حرم الله في حاله في هاتر الخلق فهدى هي الاخلاق المعتبرة في
 شريعته هذه حكمة الله تعالى على ان لا يذوق راحته من جهة نهاته طهارا امراج الملائكة
 والشياطين في الدنيا والارض الى ان يلقى الله في يومئذ ذلك

(١) اي مخالفة اه
 (٢) اي الملائكة
 والشياطين اه
 (٣) الاجدع مقطوع
 الاعضاء والمراد به مقطوع
 الجبهه مجازا ويراده في
 المثال على ان هذا الفعل
 من افعال الشياطين اه

وذكر الامور التي لا تحصل لهم الساحة وامر بعبادة المريض والبر والصلة وافشاء السلام واقامة الحدود
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليحصل لهم العدالة وبين تلك الافعال والهيئات ام بيان جزى الله
تعالى هذا التي الكرم كما هو اهلنا وعن سائر المسلمين اجمعين (اذ علمت) هذه الاصول حان
ان تشتغل ببعض التفصيل والله اعلم

الاذكار وما يتعلق بها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الا حقهم (١) الملائكة وغشيتهم لرجة
(٢) (اقول) لاشد ان اجتماع المسلمين راغبين ذا كرمين يجلب الرحمة والسكينة ويقرّب من الملائكة
وقال صلى الله عليه وسلم سبق المفردون (٣) (اقول) هم قوم من اسابقين سموا بالمفردين لان
الذكر يخفف عنهم اوزارهم قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذ اذكري
فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ (٤) ذكرته في ملاخي منته (اقول) جيلة
العبد الناسي منها الملائكة وعلومها والهيئات التي اكرمها نفسه هي لمحصصة نزول درجة خاصة به
فرب عبد سمح الخلق بطن ربه ان يتجاوز عن ذنوبه ولا يؤخذ بكل غير وقلمير ويعامل معه معاملة
الساحة فيكون رجاؤه ذلك سببا لنقص خنياً به عن نفسه ورب عبد شحيح لخلق بطن ربه به يؤخذ
بكل غير وقلمير ويعامل معه معاملة لتعميق ولا يتجاوز عن ذنوبه فهذا اشد من ان ينسى الى
حيات دنيوية تحيط به صدقته وهذا الفرق عما جعله الامور التي لم تأكل في حطيرة قدس حكمها
واتما الكاثر وما يشابهها فلا يطهر فيه الا بالاجل وقوله (امعه) اشارة الى معية القبول وكونه في
حطيرة القدس بيال فان ذكر الله في نفسه وسلك طريق التذكري لا ثم غروره ان الله يرفع الجلب في
مسيره ذلك حتى يصل الى التجلي لقم في حطيرة اقدس وان ذكر الله في ملأ وكان همه اشاعة دين الله
واعلا كلمة الله فخر اذ ان الله يلهم محته في قلوب الملا لا على يد عون له ويركوز عليه ثم يزل به قبول
في الارض وكمن عارف بالله وصل الى المعرفة وليس به قول في الارض ولا ذكر في الملا لا على وكمن
ناصر دين الله قبول عظيم وبركة جسيمة ولم ترفع له الجلب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ويريد ومن جاء بالسيئة فخر سائة مثلها وعشر ومن تقرب مني شبر تقربت
منه ذراعاً ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً (٥) ومن اتاني بمشي يتبه هروية (٦) ومن
لقيني بقرب لارض خليته لا بشرني بشيأتيته بمنها معفرة (قول) لسان ذمات ودير عن
الدينا وصفت سورة هيمية وتعلمت (١) نوام ملكيه فقليل خيرة كثير وما بالعرض ضعيف بالنسبة
الى ما هو بائد اتولد دير الالهى مبال على فانه الحير فالخير اقرب الى اوجود اشرا عدمه وهو حديث
ان لله ما تفرجة زل بها واحدة الى الارض بين النبي صلى الله عليه وسلم ذمات مثل شبر ويردع
والبع والمشى والهروية وليس شئ نفع في المعاد من تطلع في حبروت ولا نجات تقاها وهو قوه
من لقيني بقرب لارض خليته لا شرب بشيأتيته بمنها معفرة وقوه على عبدى ان له ربا
يعقر ذمات ووسمه رزق صلى الله عليه وسلم قال صلى من عدى ووسم ذمات به طرب وم
تقرب مني شبر تقربت منه باعاً (٥) ومن اتاني بمشي يتبه هروية (٦) ومن
لقيني بقرب لارض خليته لا بشرني بشيأتيته بمنها معفرة وقوه على عبدى ان له ربا
يعقر ذمات ووسمه رزق صلى الله عليه وسلم قال صلى من عدى ووسم ذمات به طرب وم
تقرب مني شبر تقربت منه باعاً (٥) ومن اتاني بمشي يتبه هروية (٦) ومن
لقيني بقرب لارض خليته لا بشرني بشيأتيته بمنها معفرة وقوه على عبدى ان له ربا
يعقر ذمات ووسمه رزق صلى الله عليه وسلم قال صلى من عدى ووسم ذمات به طرب وم

- (١) اي احاطت بهم اه
- (٢) اي الخاصة بالذكار كرم
- اه
- (٣) اي المفردون اتهم
- عن اقربانهم والمميزون
- احوالهم عن اجها لهم
- وهو على وزن اسم الفاعل
- من التفعيل والافعال معا
- اه
- (٤) اي جماعة المؤمنين اه
- (٥) اي قدوم الدين اه
- (٦) اي بين العدو والمشي
- وقرب الى اه
- (١) اي برقت اه
- (٨) اي يذاه اه

القدر والقدرة على كل شيء والقدرة على كل شيء والقدرة على كل شيء
 القدس تلك السن والشرايع كانت هذه السن والقرابات اجلي حتى ارجه الله ووقفه رضا الله وتقبله
 كثير ولا يزال العبد يتقرب الى الله بالتواقل زيادة على الفرائض حتى يحبه الله وتعاشره حبه ويحبها
 يزيد جوارحه بتوراهي ويبارك فيه وفي اهله وولده وماله ويستجاب دعائه ويحفظ من الشر وينصر
 وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الاعمال والتردد هنا كناية عن تعارض الغايات فان الحق له عناية
 (١) بكل نظام وحي وشخصي وعنايته بالجسد الانساني تقتضي القضاء بوجوه مرضه وتضييق الحال عليه
 وعنايته بنفسه المحبوبة تقتضي افاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء قال صلى الله
 عليه وسلم الا انبشكم بخيرا مما لكم وازكاهما عندكم ليكنم وارضعها في درجانكم وخير لكم من النقي
 الذهب والورق (٢) وخير لكم من ان تلقوا عدوا فكم قتلتموا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا ابي
 قال ذكرا لله (اقول) الافضية تختلف بالاعتبار ولا افضل من الذكر باعتبار تطلع النفس الى الجيوت
 ولا سباني تقوس زكية لا تحتاج الى الرياضات واعمال تحتاج الى مداومة التوجه وقال صلى الله عليه
 وسلم من قدم مقعد اليد ذكرا لله فيه كانت عليه من الله ترة (٣) ومن اضطجع مضطجعا لا يذكرا لله
 فيه كانت عليه من الله ترة (وقال) ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل
 جيفة حمار وكان عليهم حسرة وقال لا تكثروا الكلام بغير ذكرا لله فان كثرة الكلام بغير ذكرا لله قسوة
 (٤) للقلب وان بعد الناس من الله القلب القاسي (اقول) من وجد حلوة الذكر وعرف كيف
 يحصل له الاطمئنان بذكرا لله وكيف تنفتح الجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كانه يرى الله عيانا لاشك
 انه اذا توجه الى الدنيا راعى الفاس الا زواج والضيعات ينسى كثيرا ويبقى كانه قدما كان وجدو بسدل حجاب
 ينه وبين ما كان يمرأى منه وهذه الحصلة تدعو الى التار والى كل شر وفي كل من ذلك ترة واذا
 اجتمعت الترات لم يكن بسيل الى النجاة وقد عالج النبي صلى الله عليه وسلم هذه الترات بآم علاج وذلك
 ان شرع في كل حالة ذكرا مناسبه ليكون تريا فادفع السالم الغفلة فبه النبي صلى الله عليه وسلم على
 فائدة هذه الازكار وعلى عرض الترات بدونها (واعلم) انه مست الحاجة الى ضبط الفاظ الذكر
 صوناه من ان يتصرف فيه متصرف بعقله الا بتر فيلعب في اسما الله اولا يعطى المقام حقه وعمدة ما سن في
 هذا الباب عشرة اذ كل في كل واحد سر ليس في غيره ولذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم في كل موطن
 ان يجمع بين الوان منها (وايضا) فالوقوف على ذكر واحد يجعله لقلته اللسان في حق عامة المكلفين
 والاتقال من بعضها الى بعض ينه النفس ويوقظ الوسنان منها سبحانه الله وحقته تزيهه عن الادناس
 والعيوب والنقائص ومنها الحمد لله وحقته اثبات الكمالات والاصاف الثامنة فاذا اجتمعت في
 كلمة واحدة كانت افصح تعبير عن معرفة الانسان به لانه لا يستطيع ان يعرفه الا من جهة اثبات ذات
 يلب عنها ما نشاهده فينا من النقائص ويثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمالات من جهة كونه كمالا
 فان استقرت صورة هذا الذكر في الصعيفة ظهرت هنالك هذه المعرفة تامة كاملة عندما يقضى
 بسبوغها فيفتح باب اعظيا من القرب والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله التسيح نصف
 الميزان والحمد لله يملؤه ولهذا كانت كلمة سبحانه الله وبحمده كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان
 حبيبة الى الرحمن ومن يقولها غرست له نخلة وورد (٥) فيمن يقولها مائة حطت عنه خطاياها وان
 كانت مثل زبد البحر ولم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه وهي
 افضل الكلام اصطفاها الله لاذكته واماسر قوله عليه السلام اول من يدعى الى الجنة الذين يحمدون
 الله في السر والضره فهو ان عملهم يهوى منبعث من القوى الثبوتية واهلها حظي الناس بنعيم الجنان
 وسر قوله عليه السلام افضل الدعاء الحمد لله ان الدعاء على قسمين كما سئذ ذكر والحمد لله شيد هما جميعا فان

- (١) اي تدبيره اه
- (٢) اي الفضة والدرهم اه
- (٣) اي حسرة ونقصان اه
- (٤) اي سبب قسوة اه
- (٥) اي في الصحيحين اه

كفى من طادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من
 لا يرحمنا * ومن اجمع ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم في الاستعاذة اعوذ بالله من جهد البلاء (١)
 ودرك الشقاء وسوء القضاء وشبابة الاعداء اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
 والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والمعرم والمأثم اللهم انى اعوذ
 بك من عذاب النار وقتة النار وقتة القبر وعذاب القبر ومن شرفته الغنى ومن شرفته الفقر
 ومن شرفته المسح الديجال اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبي كيانى التوب الابيض من الدنس
 وابعديني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من
 زكها أنت وليها ومولاها اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يشع ومن نفس لا تشبع ومن
 دعوة لا يستجاب لها اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وبخاءة نعمتك وجميع
 سخطك اللهم انى اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم ومنها التعبير عن الخضوع
 والاختبات كقوله صلى الله عليه وسلم (٢) سجد وجهي للذي خلقه الخ واعلم ان الدعوات التي امرنا
 بها النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين (احدهما) ما يكون المقصود منه ان تملأ القوي العسكرية
 بملاحظة جلال الله وعظمته او يحصل حالة الخضوع والاختبات فان تعبير اللسان عما يناسب هذه الحالة اثر
 عظيما في تنبيه النفس لها واقبالها عليها (والثاني) ما يكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة والتعوذ من
 شرهما لان همه النفس وتاكده عزيمتها في طلب شئ يفرع باب الجود بمنزلة اعدا مدة مقدمات الدليل لضيان
 النتيجة وايضا فان الحاجة للذاعة (٣) لقلبه توجهه الى المناجاة وتجعل جلال الله حاضرا بين عينيه
 وتصرف همه اليه قلنا الحالة غنيمة المحسن قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة (اقول) ذلك
 لان اصل العبادة هو الاستعراق في الحضور بوصف التعظيم والدعاء بقسميه نصاب تام منه قوله صلى الله
 اعليه وسلم افضل العبادة اتظار الفرج (٤) (اقول) وذلك لان الهمة الحثيثة في استئزال الرحمة تؤثر
 شديدا تؤثر العبادة قوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله تعالى ما سأل او كف عنه
 شر السوء مثله (اقول) ظهور الشئ من عالم المثال الى الارض له سنن طبيعي يجرى ذلك المجرى ان لم يكن
 مانع من خارج وله سنن غير طبيعي ان وجد مراهقة في الاسباب فن غير الطبيعي ان تصرف الرحمة الى
 كف السوء او الى اينا س وحشته والهام بهجة قلبه او ميل الحادثة من بدنه الى ماله وامثال ذلك قوله صلى
 الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم
 المسئلة (٥) انه نعل ما يشاء ولا مكره له (اقول) روح الدعاء وسر هار غيبة النفس في الشئ مع تلبسها
 بشئ الملائكة وتطلع الجبروت واللب بالشئ شئت العزيمة وغزاهمة اما الموافقة بالمصلحة الكلية
 حاصل لان سنا من الاسباب لا يصد الله عن رعايتها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انه فعل ما يشاء ولا
 مكره له قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء (اقول) القضاء ههنا الصورة المحلوقه في عالم
 لمثال اتى هي سبب وجود الحادثة في الكون رهو بمنزلة سائر المحلوقات يقبل المحو والابيات قال عليه
 الصلاة والسلام ان دعاء نفع مما رل ومم لم ينزل (اقول) انداء اذا عالج عالم ينزل اضمحل ولم ينعقد
 سبب حود الحادثة في الارض وان عالم النار ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف موجدته وائناس
 وشهه دل صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء (اقول)
 رب ان اعداء لا يسحاب لئيم تحويت رعبه وتأكدت عزيمته وعمرن ذلك قسلا ان يحيط به ما حاط
 وتترفع اليه ربح ووجهه ما قصو رل رغبته ومداهرة بين الهية النفسانية وما ياسبها من الهية
 ماديه رديه النفس على تلك الحانة دل صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء فتحت له ابواب
 لرشد (قول) من علم كيف يدعو برغبة ناشئة من صميم قلبه وعلم في اي الصورة اظهر الاجابه وعمرن

(١) الجهد بالفتح المشقة
 والبلاء الحالة التي يتنحن
 بها الانسان والمراد الحالة
 الشاقة ودرك الشقاء ملوق
 الشقاوة وسوء القضاء
 ما يسوء الانسان وضلع ثقل
 اه (٢) اي في السجود اه
 (٣) اي المعرفة اه
 (٤) اي مع الصبر وترك
 الشكابة على البلاء اه
 (٥) اي لطلبها جاز ما غير
 متردد والموجدة الحزن اه

كمال الشجرة من العجين واعلم ان اقرب الدعوات من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مظنة نزول
 الرحمة اما كونها كالاتفس الاندازية كدعاء عقيب الصلوات ودعوة الصائم حين فطر او معدة لاستئصال
 جود الله كدعاء يوم عرفه اول كونها سببا لمواقفة عناية الله في نظام العالم كدعوة المظلوم فان الله عناية
 بانتقام الظالم وهذا واقفة منه لتلك العناية وفيه فانه ليس ينهاه من الله سبحانه اوسبب الا زوارا (١)
 راحة الدنيا عنه فنصب رحمة الله في حقه متوجهة في سورة اخرى كدعاء المريض والمبتلى اوسبب
 لاختصاص الدعاء مثل دعاء العائب لا يخبره اودعاء الوالد للولد او كانت في ساعة تنتشر فيها الروحانية وتندلى
 فيه الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة او كانت في مكان منحصره الملائكة كوانع مكة او
 تنبيه النفس عند الحول بها طائلة الحضور والخضوع كما نزل الانبياء عليهم السلام ويعلم من مقايسة ما قلنا
 سر قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قوله صلى الله عليه
 وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وانى اجبت (٢) دعوتى شفاعت لا تمتى الى
 يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من اتقى لا يشرك بالله شيئا (قول) الانبياء عليهم السلام
 دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة لكن لكل نبي دعوة
 واحدة منبجسة من الرحمة التي هي مبدأ نبوته فانها ان آمنوا كانت بركات عليهم وان جسد في قلب النبي
 ان يدعو لهم وان عرضوا سارت نعمات عليهم وان جسد في قلبه ان يدعو عليهم واستشعر بيننا صلى الله
 عليه وسلم ان اعظم مقاصد بعثته ان يكون شفيعا للناس واسطة ليزول رجته خاصة يوم الحشر فاشتبا
 دعوته العظمى المنبجسة من أصل نبوته اذ انك اليوم قوله صلى الله عليه وسلم اجه فاناخذت سند
 عهد الخ (٣) (اقول) اقتضت رحمة عليه الصلاة والسلام ما بينه وحبنا عليهم السلام سند العهد
 ويمثل في خطبة القدس همت لا يرل صدر منها حكماها وذلك ليحتمل في يومه همته اصبية مكسونة
 لالهمة الباررة وذلك لان قصده في تعزير المسلمين قولوا او فملا قامه تدين منى ارتسى شمسها فيهم ون
 يستقيموا او يذهب عنهم اعوجاجهم وقصده في التعليل على المقضى عليهم بالكثر موافقة الحق في غصبه
 على هؤلاء فاختلف الشرعان وان انحوت الصورة ومنها التوسكل وروحه توجه النفس الى الله بوجه
 الاعتاد عليه ورؤية التبرمته ومشاهدة الناس مقهورين في تدبيره وهو مشهور (٤) قوله تعالى
 وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة وقد سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذ كان ميا
 لاجول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفيه انه كثر من كتور الحلة وذلك لانه جعل النفس لمعرفة جينية وهما
 قوله صلى الله عليه وسلم انما اول ما يامر به امر الله وما ينهاه الله وما يؤمر به وما ينهى الله
 والسلام توكلت على الله وقوله عليه السلام والسلام ان الله على كل شئ قدير ومن تقدمنا اكل
 شئ علما ونحو ذلك (ومنها) الاستحفا وروح ملامسة ذنوبه التي احست نفسه وخصيا (٥)
 عنها مجد روحاني ورض المسكى وله اسباب منها اشمول رجحة تدابره على صرف الية دعوات ملا لاس
 او يكون عوفيه جارحة من جوارح تدبير الالهي في عياره همة المحمود وسنة من حاج ومن حاجي
 ذلك (ومنها) تمشه بالملائكة في حياتهم وبعثان ورماسكية او محمود شرور بسببية تامم حلال
 حرثها او كسر سوزم (ومنها) اتسعي في الجروب وحرمة حوا وابتيرت وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 قال صلى الله عليه وسلم اني نبي مرسل انزلت من السماء من ربى ربى فاستمعوا له وانصتوا لعل
 ترحموا به انى غمردو من الله ما حدثت لها ومن جاع جميع الاستعانة بالانبياء الاخرين
 وحيلى واسرى في حرمات وما تاملت من غفرلى جدى وتولى منى وعمردى وكل ذى

- (١) اى اذ الاب اه
- (٢) اى ادخرت واختصت
- ونائلة واصله اه
- (٣) تمامه ان تخلفنيه
- فانما ابشر فائى المؤمنين
- آذيته شتمته لعنته جلده
- فاجعلها سلاة وزكاة
- وقربة تقربه بها اليك يوم
- القيامة اه
- (٤) ماشهدى اصطلاح
- اصوفية ما يفيض عند
- التأمل وتفكر في معاني
- آياته اه
- (٥) رانها وقوله نافعة صفة
- مفيدة والحيلة للحاجة اه

(١) هتلى اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت فما أنت اعلم بي مني أنت المقصد وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير وسيد الاستغفار اللهم أنت عني ولا اله الا انت خلقتني وانا عبد وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء (٢) لك نعمتك على وابعوذ بذنبي فأغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي وانى لاستغفر الله تعالى في اليوم مائة مرة (قول) حقيقة هذا العين انه صلى الله عليه وسلم ما موران يصير (٣) نفسه عامة المؤمنين في هيئة متراجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما سن لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين وكان من لوازمها العين والله اعلم (ومنها) التبرك باسم الله تعالى وسره ان الحق له تدل في كل نشأة ومن تدليه في النشأة الحرفية الاسماء الالهية النارية على السنة التراج والمنداول في الملا الاعلى فاذا توجه العبد اليه ووجد درجة الله قريبة قال صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحد من احصاها دخل الجنة (اقول) من اسباب هذا الفضل انها صابغ المعرفة ما ثبت للحق ويساب عنه ونها بركة وتمكنا في حظيرة القدس وان صورتها (٤) اذا استقرت في صحيفة عمله وجبان يكون انساها الى رحمة عظيمة واعلم ان الاسم الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب هو الاسم الذي يدل على اجمع تدل من تدليات الحق والذي تداوله الملا الاعلى اكد تداول ونطقته به التراجية في كل عصر وقد ذكرنا ان ريدا الشاعر الكاتب له صورة انه شاعر وصور انه كاتب وكذلك للحق تدليات في موطن من المثال وهذا معني صدق على است الله لا اله الا انت الاحصاء الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وعلى لك الحمد لا اله الا انت الخنان المنان بديع السموات والارض باذا الحلال والاکرام يا حي يا قيوم ويصدق على اسماء تضاهي ذلك (ومنها) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا وقال عليه السلام ان اولي اساسي بيرة الائمة اكثرهم على صلاة (اقول) السرف هذا ان النفوس البشرية لا بدط من المعرض لذهاب التبرك لا شيء في التمرض لها كك الوجه الى انوار التدليات والى شعائر الله في ارضه وتكفف لبيها والامعدن منها ولو عرف عليها الاسما وراح المقر بين الذين هم افاضل الملا الاعلى ووساء جود لله على اهل الارض الوحه لذي سبق ذكره وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعظيم وطلب الخ من الله تعالى في حقه آتصاله لتوجه اليه مع ما فيه من سد مدخل التعريف حيث لم يذكر الا طلب الرحمة له من الله تعالى وراح الكمال اذا هارت اجسادها صارت كاللوح المكفوف (٥) لا يهزه ارادة متحدة وداعية سانحة ولكن النفوس التي هي دونها تلتصق بها بالهمة في جلب منها نوراً وهيئ مناسبة بالارواح وهي المكبي عنه بقوله عليه السلام مامن احد يسلم على الاراد الله على روي حتى ارسله الام (٦) وقد شاءه ذلك ما لا احصي في مجاورتي المدينة سة الف ومائة واربع وعشرين قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا اريارة قري عيدا (اقول) هذا اشارة الى سد مدخل الحريف كما فعل اليهود والصاري قبور اربيتهم وجعلوها عيدا وهوسا عملة الحج واعلم انه مست الحاجة الى توقيت الادكار ولو بوجه اسعج من توقيت الوامس اذ لو لم توقت اتساهل المتساهل وذلك اما باوقات اسباب وقد ذكرنا تصريحا ان اولو بحان المحصن لبعض الاوقات دون بعض اما طهور الروحية فيب كالصبح والامساء او حلو النفس عن الهيات الرذيلة ككاله التيقظ من النوم او فراغها من الارشاقان واحادث الدنيا كالمصتلة ككالة ارادة اليوم وان المحصن للسببية ان يكون سببا لسيان ذكر الله وذهول النفس عن الاثبات تلمسا جناب الله فيجسد في مثل ذلك ان يحال بالذكري ليكون تريا بالسما وجابر لالمها الوطاء لا يمشي بها ولا يكمل بانيتها الاعرج ذكرها كالاذكار المسونة في الصلوات او حالة تيب

- (١) اي اقسام الذنوب اه
- (٢) اي اعترف اه
- (٣) اي يصبس وقوله الغين اي السر والعتاه وقوله نشأة اي عالم
- (٤) اي الاسماء اه
- (٥) اي المسدود وقوله لا يهزها اي لا يهزها ارادة مادته لر جوعها الى البساطة المطلقة واستعراقها في بلبة الرحمة ومشاهدة رب العزة وقوله سانحة اي عارضة اه
- (٦) يعني ليس المراد من ود الروح العود بعدد المفارقة عن البدن بل المراد لصوق النفوس التي دونها بالهمة وجلب انوارها في هيئة مناسبة لها اه

عليه في مشرى وفي غيتي
 عن اهلي وقوله وعشاء اي
 مشقة والكآبة الانتكاس
 من شدة العم والمنقلب
 الرجوع وقوله من شرك اي
 الخسف ومن شر ما فيك اي
 الحشرات ومن شر ما خلق
 فيك اي عيش في قبب الارض
 ومن شر ما يدب عليك اي
 الحيوان والاسود الحلية
 العظيمة ومن شر ساكن
 البلاد اي الجن والانس ومن
 والدم وما ولد اي الميس ونسله
 اه (٦) خبر يعني الاحراي
 ليسمع السامع ويشهد لنا
 على ان الحمد لله تعالى وقوله
 حسن بلائه البلاء الاختبار
 اي حسن اختياره يا اما
 بالمضار او بانسار فان
 كليهما نعمة باعتبار حصول
 الاجر (١) اي طونف
 الكفار وقوله سور لهم اي
 اجعل امرهم مضطربا غير
 ثابت وقوله عضدي اي
 معتمدي وقوله صول اي
 اجعل على العدا واحول
 اي احتال لدفع مكر العدو
 وقوله واذا اصاب قومنا اي
 صار شيطانهم اه
 (٨) لاحظ الصوت
 والاصوات المرممة والمراد
 ههنا كلام الذي لا صان
 تحته اه

واخسا شيطاني وقلنا رها في واجعتني في الندى الاعلى الحمد لله الذي كفاني وآواني واطمئني وسقاني
 والذي من علي فأفضل والذي عطاني فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل
 شيء اعوذ بك من النار وجمع كفيه فقرا فيها قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
 ثم مسح بهما ما استطاع من جسده وقرأ آية الكرسي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج
 امرأة او اشترى خادما (١) اللهم اني اسألك خيرا وخيرا ما جلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت
 عليه واذا رفا اسما (٢) بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينك وبين خيرا واذا اراد ان ياتي اهله باسم الله
 اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا (٣) ولئن اراد ان يدخل الحلاء اعوذ بالله من الخبيث
 والخبائث وللخارج منه نغرا ثم عند الصكر ب لاله الا الله الحليم العظيم لاله الا الله رب العرش العظيم
 لاله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وعند الغضب اعوذ بالله من الشيطان
 الرجيم وعند صباح الديكة السؤال من فضل الله وعند نهيق الجمار التعوذ واذا ركب كبر ثلاثا ثم قال
 سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (٤) وانا الي ربنا المنقلبون الحمد لله ثلاثا الله اكبر
 ثلاثا سبحانك اللهم ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يعجزك الا ان توب الالانت واذا انشأ سفرا اللهم انا نسألك في
 سفرنا هذا البر والتقوى ومن عملنا مرضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطول لنا بعده (٥) اللهم انت
 الصاحب لسفركم والخليقة في الازل اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في
 المال والاهل واذا رزق منزلا اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق يا ارض ربني وربك الله اعوذ بالله
 من شرك ومن شر ما فيك ومن شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن
 الحية ولعقرب ومن شر ساكن البلد ومن واند وما ولد واذا اسحرف في سفر سمع سامع (٦) بحمد
 الله ومن لاله علينا نسا حاسبا وفضل علينا عائد ابا الله من النار واذا اقبل يكبر على كل شرف من
 من لارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 آمين تهبون عابون بدون لرحنا حامدون صدق الله وعده وصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا
 دعا على الكافرين اجه مزل لكاتب سريع الحساب اللهم اهرم الاحراب (٧) اللهم اهرمهم وزلهم
 اللهم انجمائهم في محوهم واعوذ بك من شرورهم اللهم انت عضدي ونصيري بل اصول وبلنا حول
 وبلنا قائل رذ ساقي قوما انهم بارك لهم بيار رقتهم واغفر لهم وارحمهم واذا اراد ان يهلل اللهم اهله
 عليك بالامن والايمن والسلامة والاسلام ربني وربك الله واذا اراد ان يمتلي الحمد لله الذي عاقني بما
 اتلته به وسلمني حل كتيه من حق تفصيلا واذا دخل في سوق جامع لاله الا الله وحده لا شريك له
 الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الحير وهو على كل شيء قدير واذا اراد ان يقوم من مجلس
 كرفيه لعنه (١) سبحانك هو بوجهك شهودن لاله الا انت استغفرك واتوب اليك واذا ودع
 رجلا استودع له دينك وامانتك واخر عملك (٩) وروذت الله التقوى وعفوذتني ويسرك الحير
 حينما كنت منهم صوته لبعوذتني عليه اسنود حرج من يته باسم الله وتو كلت على الله اللهم انا
 عوذت من انزل (١٠) وصل ونزل وطم او يجهل ويجهل علينا باسم الله تو كلت على الله لا حول
 ولا قوة الا بالله واذا رزق (١١) بته اللهم في سائتي يا موح وشر المخرج باسم الله ولجنا وباسم الله
 نخرجنا وعلى اذرتن فوكنا وذا زمته ديون وهووم قال اذا اصبح واذا امسى اللهم اني اعوذ بك
 من الهم والحزن واعوذ بك من نجر والكسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك من غلبة الدين
 وقهر الرذيل اللهم اني اعوذ بك من حرامك واعني فصلك عن سواك واذا استجدتو با اللهم لك
 سجدت كسري عذد ريبك باسمك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له

(٩) اي في السفر او مظنا (١٠) اي في وقت النوم او في وقت وقوع في يد من غير قوته وقوله بجهل اي فعل فعل الجهال من الحمد
 لاهرا في لذيها وقوله بجهل اي فعل فعل لذيها وقوله بجهل اي فعل فعل لذيها وقوله بجهل اي فعل فعل لذيها

الحمد لله الذي كسأني بالآزاري به عورتي والجمل به في حياتي وإذا أكل أو شرب الحمد لله الذي أطعمنا وشقانا
وجعلنا من المسلمين الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام من غير حول مني ولا قوة الحمد لله الذي أطعم
وسقى وسقوه وجعل له مخرجا وإذا فرغ مائدته الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكثي (١) ولا
مردوع ولا مستغنى عنه ربنا وإذا مشى إلى المسجد اللهم اجعل في قلبي نورا الخ (٢) وإذا أراد ان
يدخل المسجد أعوذ بالله العظيم ووجه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم اذبح لي أبواب
رحمتك واخرج منه اللهم إني أسألك من فضلك وإذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بذابك وعافنا قبل ذلك اللهم إني أعوذ بك من شرها وإذا عصفت الريح اللهم إني أسألك
خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به وإذا عطس الحمد لله
جدا كثيرا طيبا مباركا ذي فضل صاحب رحمة الله وبقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم وإذا نام اللهم
باسمك أموت واحيا وإذا استيقظ الحمد لله الذي أحيانا بعد ما ماتنا وتوارى به الشور وشرع عند الأذان خمسة
أشياء إن يقول مثل ما يقول المؤذن غير حتى على الصلاة وحى على الفلاح فإنه يقول مكانه لا حول ولا قوة إلا
بالله ويقول رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول
اللهم رب هذه الدعوة القامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيطة والدرجة الرفيعة واجنه مقاما
محمودا الذي وعدته أنك لا تتخلف الميعاد ويسأل الله لا تخرمه دنياه وأمر في عشر ذي الحجة بأكثر
الذكر وقد استفاض من الصعابة والتسابعين والتمه المجتهدين تكبير يوم عرفة ويوم التشريق على وجوه
أقرها أن يكبر بركل صلاة من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر الله أكبر والله الحمد وقد مرادعية الصلاة وغيرها فباسبق فراجع وبالجملة فمن سيرتسه على هذه
الأذكار وداوم عليها في هذه الحالات وتذكر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم وشمله قوله تعالى والذاكرين
الله كثيرا والذاكرات والله اعلم

(١) بقية مباحث الأحسان اعلم أن هذه الاخلاق الاربعة اسبابا لتكسبها موانع تمنع عنها وعلامات
يعرف بتحققها بها فالاحسان تعالى والاستشرف تلقاء صنع اكبرها ولا نصبا عيب الملا لاعلى
والشجر عن الرذائل الشرعية وعدم قبول النفس نهوش الحياة لدنيا وعدم اطمئنانها لاشي في ذلك
كله كالشكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وهو على انواع منها
التفكر في ذات الله تعالى وقد نهى الانبياء سوات الله عليهم عنه فان اعاقده لا يطقونه وهو قوله صلى
الله عليه وسلم تشكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله ويروي تشكروا في كل شئ ولا تفكروا في ذات
الله ومنها التفكير في صفات الله تعالى كالعلم والقدرة والرحمة والاحاطة وهو لم يعرته عند اعل السلوك
بالمراقبة والاسل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه
يراه وقوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده تجاهك وصفته (٣) لمن اطاق ذلك ان يقرأ وهو معكم
ايما كنتم او قوله تعالى وما تكون في شأن وما تلوا منه من قرآن ولا يؤمنون من عمل لا كنا عليكم شهودا
اذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا مغرم من ذنوب ولا اكبر لا
في كتاب مبي وقوله تعالى ثم ترن عليه ما في السموات ومبي لا رب ما يكون من جوى ثلاثة اداء
راعه ولا حسه لادوا سادسهم ولا دى من داء ولا كثر لا عر معبه كوا وقوله تعالى ونحن
قرب اليه من حيث لريد وقوله تعالى وعندنا مفتاح ليع لا يعاها لا عور ومم ما في بر والبحر
وما تنفذ من ورقة لا يعلمه الا بسنتى فذات الارض والسموات لا باس لاني كتاب مبين وقوله تعالى
ولله بكل شئ محيط وقوله تعالى وغيرنا عرفون عباد وقوله تعالى ونوعى كل شئ قدبر وقوله
صلى الله عليه وسلم اعلم ان لاقه واجتمعت على ان يفعون بشئ لم يفعون الا بشئ قد كتبه الله للكلولو

(١) اي غير محتاج الى
الطعام فيمكنه بل هو
يكفى ويطم وقوله ولا
مردوع اي متر ولا الطلب
والرغبة فيما عنده او
هذه الالفاظ صفات الحمد
فالغنى ان الحمد غير مكثي
ي غير مدفوع عن اى
لا يركه ولا يودعه ولا
تستغنى عنه بل تلازمه هـ
(٢) امر من قبل وقوله
ربنا بارفع والنصب هـ
(٣) اي التفكير

(١) الحديث بطوله مذکور فی شرح المیزان فی قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انزلوا ما اوتيتكم من الكتاب من قبله لعلكم تتقون

اجتمعوا على ان يضر ولد بشي لم يضر ولد الابشي قد كتبه الله عليه رقت الاقلام وحفت الصحف
او قوله صلى الله عليه وسلم ان الله مائة رجة انزل منها واحدة في الارض الحديث (١) ثم تصور معنى
هذه الآيات من غير تشبيه ولا جهة بل يستحضر انصافه تعالى بتلك الاوصاف فقط فاذا ضعف (٢) عن
تصورها اعاد الا يتصورها ايضا وليختر لذلك وقتا لا يكون فيه حاقبا ولا حاققا ولا جاعا ولا غضبان ولا
وسنان وبالجملة فارغ القلب عن التشويش ومنها التفكير في افعال الله تعالى الباهرة والاصل فيه
قوله تعالى الذين يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وصفته ان يلاحظ انزال
المطر وانبات العشب ونحو ذلك ويستغرق في منه الله تعالى ومنها التفكير في ايام الله تعالى وهو تذكر
رضه قوما وخصه آخرين والاصل فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام فذكرهم بايام الله فان ذلك يجعل
النفس مجردة عن الدنيا ومنها التفكير في الموت وما بعده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
اذكروا هادم (٣) اللذات وصفته ان يتصور اقطاع النفس عن الدنيا واقترادها بما اكتسبت من
خيرها مروما رديها من المحارة وهذا ان القسبان افيد الاشياء لعدم قبول النفس تموش الدنيا فالانسان
اذا تفرغ من اشغال الدنيا للتفكير المعنى في هذه الاشياء واحضرها بين عينيه انقهرت بهيبته وغلبت
ملكته وسالم يكن سهلا على العامة ان يفرغوا للتفكير المعنى واحضرها بين اعينهم ووجب ان يجعل
اشباح يعي فيها انواع الفكر وهياكل ينفتح فيها روحها ليقتصد بها العامة ويتلى عليهم ويستفيدوا
حسب امامة درهم وقد وفي النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بما عاينه الانواع ومثله معه وارى انه جمع
له صلى الله عليه وسلم في هذين جميع ما كان في الامم السابقة والله اعلم فاقضت الحكمة ان يرغب في
تلاوة القرآن وبين فضلها وفضل سور وآيات منه فثبته النبي صلى الله عليه وسلم الفائدة المعنوية
لحاصلة من الآية بما ذكره محسوسه لا تقع منها عند العرب وهي ناقة كوماه (٤) وخلقته سمينة تصورا
للمعنى وتمثيله وشبهه صاحبها (٥) باللائكة واخبر بأجرها بكل حرف وبن درجات الناس بما ضرب
من مثل الارجة والتمر والخنطة والريحانة وبين ان سور القرآن تمثل يوم القيامة اجساد اترى وتلمس
فحاج عن اصحابها وذلك اسكشاف لتعارض اسباب عذابه ونجاته ورجحان تلاوة القرآن على الاسباب
لاخرى وبين ان السور فيما بينها تفاضل (اقول) وانما تفاضل المعاني منها افادتها التفكير في صفات
الله وكونها اجمع شئ فيه كآية الكسرى وآنرا الحشر وقل هو الله احد فاما بمنزلة الاسم الاعظم من بين
الاسماء ومنها ان يكون نزولها على السنة العباد ليعلما وكيف يتقربوا الى ربهم كالفاحة ونسبته من
السور كنسبة الفرائض من العبادات ومنها انها اجمع السور كالزهاوين (٦) وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يس انه قلب القرآن لان القلب يوصى الى التوسط وهذه من المثاني دون المثاني فافوقها
وفوق المفصل وفيها آيات التوكل والتفويض والترجيد على اسان محدث اطاكية ومالى لاعبد الذي فطرني
الآيات وفيها القنون المذكورة تامة كاملة تروى تبارك الذي شقعت لرجل حتى غفر له وهذه قصة رجل
راه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مكاشفاته وان يرغب في تعاهده واسند كاره ويضرب له مثل تقصى (٧)
لالى وفي الترتيل مرة لانه عند تلاف لتلرب رجوع الحاطر وفور النشاط يكون اقرب الى التسدير
وحسن الصوت والجمام والتباكى لثباته بعدة قريبا من المراد وهو لتفكير ويحرم سيانه وينهى عن ختمه في
اقل من ثلاث لانه لا يفقه معناه جيد وجماعات لخصه في قراءته على لعات الحرب تسهلا عليهم لان فهم الامي
والشمع الكبير والصبي وهما ارقى صلى الله عليه وسلم في غير القرآن عنه عروجل باعبادى افي حرمت الظلم على
ففس وجعلته بنكم محرقات لتسلموا يا عبادى كلكم سال الان هديته الحديث (٨) كان في بني اسرائيل
رجل قتل تسعا وتسعين نسا الحديث (٩) ساءل فرحاته بتعبده الحديث (١٠) ان عبد الذنبا الحديث


(٢) اي هجوم الحوامطر
اه (٢) اي قاطع وقوله
القسبان اي الاخيران من
التفكير ويعي برتب وقوله
ومثله اي مثل القرآن
الحديث واسم الاشارة في
هذين للقرآن والحديث
اه (٤) كواقف في حديث
مسلم عن عقبه بن عامر
ايكم يجب ان يغدوكل يوم
الى بطحان والمحقق فيأتي
بناقين كوماين الحديث
وفيه عن ابي هريرة ايحب
احدكم اذ رجع الى اهله
ان يجذبه ثلاث خلفات
عظام سمان قلنا سم قال
ثلاث آيات يقرهن
احدكم في سلانه خير له من
ثلاث خلفات عظام سمان
وقوله كوماه اي عظيمة
السمام وقوله خلفه اي ناقة
عاملة اه (٥) اي التلاوة
وضرب اي النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة امثلة
اولها الارجة للمؤمن
القارى والثاني للمؤمن العير
القارى والثالث للمنافق
الذي لا يقر القرآن والرابع
للمنافق الذي يقره كما
روى في الصحيحين عن
ابي موسى والارجة
الطرنجة اه (٦) البقرة
وآل عمران وقوله قفا
فوقها اي السبع الطوال

(٧) فراد وقوله ويضرب له مثل تقصى اي كواقف في الصحيحين عن ابي موسى لخواشد تقصبا من الابل في عقلها اه ان
(٨) رواه مسلم عن ابي ذر بن ابي سميد الحديث (٩) هو مروى في الصحيحين عن ابي سعيد الحديث اه (١٠) انخرجه مسلم عن انس اه

(٢) بما يتعلق بالاسبوع من اليم (٣) ويجدى اسلمت واعلم ان النية روح والعبادة مجسد والاحياء
 المجسد بدون الروح والروح لها حياة بعد مفارقة البدن ولكن لا يظهر آثار الحياة كاملة بدونها ولذلك قال
 الله تعالى ان ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
 الاعمال بالنيات وشبه النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المواضع من صدقت نيته ولم يتمكن من العمل
 لما نزع عن عمل ذلك العمل كالسافر والمريض لا يستطيع ان يردوا واطبا عليه فيكتب لهما وكصادق العزم في
 الاتفاق وهو مملوك يكتب كما انه اتفق واعنى بالنية المعنى الباعث على العمل من التصديق بما اخبر به الله على
 السنة المرسل من ثواب المطيع وعقاب العاصي اوجب امثال حكم الله في امره ونهى ولذلك وجب ان ينهى
 الشارع عن الرياء والسمعة وبين مساويهما اصرح مما يكون فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان اول
 الناس يقضى عليهم يوم القيامة ثلاثة رجل قتل في الجهاد ليقال له هو رجل جرى ورجل تعلم العلم وعلمه ليقال
 هو عالم ورجل اتفق في وجوه الخير ليقال هو جواد فيؤمرهم فيسحبون على وجوههم الى النار وقوله صلى الله
 عليه وسلم عن الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا شركا فيه غيري تركه وشركه اما حديث
 ابي ذر رضي الله عنه قيل يا رسول الله ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال ثبات عاجل
 بشرى المؤمن فعناه ان يعمل العمل لا يقصده الاوجه الله فينزل القبول الى الارض فيجبه الناس وحديث
 ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله يتناهي في بيتي في مصلاي اذ دخل على رجل فاجبتني الحال اتي
 وآتى عليها قال رجلا الله يا باهررة لك اجران اجر السرور واجر العافية فمنه ان يكون الاعجاب معلوبا لا يبحث
 بمجرد على العمل واجر السرور الا خلاص الذي يتحقق في السرور واجر العافية جراحلاء دين الله وشاعة
 السنة الراشدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم احسانكم اخلاقا (اقول) لما كان بين الساحة
 والعدالة نوع من التعارض كما بينهما عليه وكان بناء علوم الانبياء عليهم السلام على رعاية للمصلحتين وقامة
 نظام الدارين وان يجمع بين المصالح كما يمكن وجب ان لا يعنى في التواميس للساحة الاشياء تشبها مع العدمية
 وتؤديها وتب عليها فبذل الامر الى حسن الخلق وهو عبارة عن مجموع امور من باب الساحة والعدالة فانه
 يتناول الجود والعفو عن ظلم والتواضع وترث الحسد والحقد والعضب وكل ذلك من الساحة ويتناول شدد
 الى الناس وصله والرحم وحسن اصحبه مع الناس ومواساة المهاويح وهي من باب العدالة وفصل الاول
 يعتمد على الثاني والثاني لا يتم الا بالاول وذلك من الوجه المرعية في التواميس لاهية ونا كل انسان
 اسبق الجوارح الى الخير والشر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وعلى كتب الناس على مناخرهم الاصدان
 المستهم وايضا قال آفة تحمل الاغبيات والعدالة والساحة جميعا لان كثرة الكلام يسي ذكر له واجبيبة
 والبذاء ونحوهما تنسد ذات العين والقلب يصبغ صبغ ميتة فاذا ذكر كلمة العصب لا بد ان ينصف
 القلب بالعضب على هذا التامس والاسماع يفضى الى مثل يحسب ان بحث اجمع من ذات
 اكثر من آفات غير وآيات الله ان على تراجمها بنحوس في كل واحد وجمع في لمس مشرر سرر
 الاشياء فاذا توجه الى الله لم يجد الاوة ان كرو لم يستطع سير لاذ كل واحد دعوى هي عم الاية (٤) ومنها
 ان يشرفه بين الناس كاهية وبلدل والمراد ومما ان يكون (٥) مقتضى حشى نفس عايشة سادجة
 من اسعية واشهوية كذا تبرز كبحاسن الله ومما ان يكون سادجته ان يذل لله وحنفة عم
 عند لله كونه امتك ملك مولود ومنها ان يكون مناقصه صاحب لمه بل يكون مرغبا لما مرت مية هم جرح
 كمدح جرحه سمية لعنك كره ويحبك كنه (٦) كشمية مغر عشاو نجاشه مية زمها ان يكون
 كلاما شبة لا كسل لا فعل الشعة م سودى اشيا من كاشعش ود كرجاع ولا عفة م سدر
 عسج موعظ وارك كرماسه م كموه اس في يد ارجح جولا م ملامد من يسا باسكرو ونوعه

(١) رواه النسائي عن ابي سعيد الخدري اه
 (٢) اي مما اوتيه صلى الله عليه وسلم في غير القرآن اه
 (٣) كما رواه مسلم عن المستوردين شداد والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما جعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر يرجع وعن جبر مرسول الله صلى الله عليه وسلم يجدى سن ميت وقال ان الدنيا اخون عند الله من هذا سيدكم ولا سن معطوع لاذن اه
 (٤) كما قال صلى الله عليه وسلم من حسن سلام لمره تركه لا يجبه اه
 (٥) اي الكلام
 (٦) اي جعل كما قاله

الياس منه (٣) اي طبع
 اه (٤) اي المتاع والعبا
 المعطية والسفلى المعطاة اه
 (٥) تمامه رجل آتاه الله
 القرآن فهو يقوم به آتاه الليل
 وآتاه النهار ورجل آتاه الله
 ما لا فهو ينشق منه آتاه
 الليل وآتاه النهار اه
 (٦) الحبط بفتح المهملة
 التخمة وقوله او يلم اي
 يقارب القتل اه
 (٧) دابة تركوب اه
 (٨) اي من مطان السباحة
 اه (٩) لانه يصدر عنه
 الاعمال الصالحات
 المقضيات الى درجة
 الملائكة اه



(١٠) او بمعنى بل اه
 (١١) جمع خط على خلاف
 المشهور وقوله الى هذا
 اي ما تلا اه
 (١٢) اي الخط الوسط
 (١٣) اي المربع
 (١٤) اي الافات والبلديات
 والامراض اه
 (١٥) بالمهملة عضه
 (١٦) يحتقر
 (١٧) الطرشدة الفرخ
 والمراد هما الضعيفان عند
 العمى اي الكبر ان يجعل
 انفاع التي جعلها الله
 حقا من التوحيد والعبادات
 باطلا وعط استحقاق العتل
 لشهد طاني البار الح

والناس من النساء حتى تنكسب من ذلك وانما سدا يستحق في سحره ما لا يتصور الا لسان من ففتت عليه
 الزهد في الدنيا وليس ترك هذه الاشياء مطورا بعينه بل انما يطلب تحقيقا لهذه الحقيقة وان ذلك قال النبي صلى
 الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضعاف المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون
 بما في يدين او ترق مما في يدي الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا كانت اصابتها ارغب فيها وانما ابيت ذلك وقال
 ليس لابن آدم حق في سوى هذه الحصال يت يسكنه وثوب يوارى عورته ويجلف (٢) الخبز والماء وقال
 بحسب ابن آدم لقيات يقمن عليه وقال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة يعني ان
 الطعام الذي يشبع الاثنين كل الاشباع اذا اكله الثلاثة كفاهم على التوسط يريد الترغيب في المواساة
 وكرهية سره الشبع ومنها القناعة وذلك ان الحرص على المال رعا يعلب على النفس حتى يدخل في
 جوهرها فاذا اتضه من قلبه وسهل عليه تركه فذلك القناعة وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير
 اشرف (٣) النفس قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض (٤) ولكن الغنى
 غنى النفس وقال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فخذ منه سخاوة نفس حورك له فيه ومن اخذ به اشرف
 نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وقال عليه السلام اذا جاءك
 من هذا المال شيء رأت غير مشرف ولا سائل فخذته فتموله وما الا فلا تبعه نفسك ومنها الجود وذلك لان حب
 المال وحب امساكها كره بما عاك القلب ويحيط به بجوابه فاذا قدر على افاقه ولم يجعله بالافهوا الجود وليس
 الجود اضعاف المال وليس المال مبخسا لعينه فانه بعمه كبيرة قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فان
 الشح اهلك من قبلكم جلهم على ان سفقوا دماءهم واستحلوا محارمهم وقال عليه الصلاة والسلام لاحد
 الاق اثنين الحديث (٥) وقيل او يأتي الخير بالشر فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع ما يقتل
 حبطا (٦) او يلم وقال صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل طهر (٧) فليعده به على من لا طهر له ومن كان له
 فضل راد فليعده به على من لا راد له وقد كرم من اصناف المال حتى راينا انه لاحق لاحد من اني فصل وانما رغب
 في ذلك اشد الترغيب لانهم كانوا في الجهاد وكات بالمسلمين حاجة واجتمع فيه السباحة واقامة نظام الملة وابقاء
 مهج المسلمين ومنها (٨) قصر الامل وذلك لان الاسان يعلب عليه حب الحياة حتى يكره ذكر الموت
 وحتى يرجو من طول الحياة شيئا لا يبلغه فان مات في هذه الحالة عذب نزوعه الى ما شاق اليه ولا يحدده وليس
 العمر في نفسه مبعضا بل هو بعمه (٩) عطيمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك
 غريب او (١٠) غارسيل ونخط خطا مرعا ونخط خطا في الوسط خارجا منه ونخط خطا (١١) صغارا
 الى هذا الذي في الوسط من جابه الذي في الوسط فقال هذا (١٢) الاسان وهذا (١٣) اجله بحيث به وهذا
 الذي هو خارج امله وهذه الخطط الصغار الاعراض (١٤) فان اخطأ هذا انسه هذا وان اخطأ هذا
 نه (١٥) هذا وقد عالج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بذكر هاذم الذات وزبارة القبور والاعبار بموت
 الاقرا وقال صلى الله عليه وسلم لا يمتن احدكم الموت ولا يدع به قبل ان يأتيه انه اذا مات اقطع عمله ومنها
 التواضع وهو ان لا تتبع النفس داعية الكبر والاعجاب حتى يزدرى (١٦) بالناس فان ذلك يفسد نفسه ويثير
 على ظلم الناس والارذراء قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال
 الرجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا وعمله حسنة فقال ان الله جيل يحب الجمال الكبر طر الحق (١٧)
 وعمط الناس وقال عليه السلام الاحبر كاهل النار كل عتل مستكر وقال عليه السلام يبارجل بمشي في حلة
 تعجبه فسه من رجل رأسه يحال في مشيه اد حسنت الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة ومنها الحلم
 والامانة والرفق وحاسلها ان لا يتبع داعية الضحى حتى روى ورى فيه مصلحة وليس العصب مذموم ما في
 جميع الاحوال قال صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقال رجل (١٨) للنبي صلى الله عليه

في ذلك سبيل الى الملا الاعلى وهو قوله تعالى **وَمَا كُنَّا بِمُرْسِلِي غَاثٍ وَلَا نَجَاتٍ** وهذا الرجل العجيب ان كان عقله مستقيماً
 للجانة الحق المأخوذة من الصادقين الاخذين عن الملا الاعلى صلوات الله عليهم فهو المؤمن حقاً وان كان
 له مع ذلك سبيل الى الملا الاعلى يأخذ عنهم فهو واسطة فقيه شعبة النبوة وميراثها وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم **الرؤيا بالصالحية جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة** وان كان عقله منقاد العقائد الحق ما خرفة
 من المضلين الميطلين فهو المجد الضال وان كان عقله منقاد الرسوم قومه ولما ادر كمال التجرب في الحكمة
 العملية فهو الماهل لدين الله ولما كان الامر على ذلك (١) ونسب في حكمه الله تعالى ان ينزل كتاباً على
 ارضي خلق الله واعتصموا بهم واشبههم بالملا الاعلى ثم يجمع اليه الآراء حتى تصير احكامه من المشهورات
 الذائعة اليها من هلك عن بينه ويحيى من حى عن بينه وان بين لهم هذا النبي صلوات الله وسلامه عليه طرق
 الاحسان والمقامات التي هي عمراته اتم بيان وبالجملة اذا آمن الرجل بكتاب الله تعالى او بما جاء به نبيه صلوات
 الله وسلامه عليه من يمانه ايماناً استبوع جميع قواه القلبية والنفسية ثم اشتغل بالعبودية حتى الاشتغال ذكر
 بالسان وتفكر بالجنان واذا باب الجوارح وداوم على ذلك مدة مديدة شرب كل واحد من هذه اللطائف
 الثلاث حظه من العبودية وكان الامر شيئاً بالروح اليابسة تنسى الماء الغزير فيدخل الري كل غصن من
 اغصانها وكل ورق من اوراقها ثم ينبت منها الازهار والثمار فكذلك تدخل العبودية في هذه اللطائف الثلاثة
 وتغير صفاتها الطبيعية الحسية الى الصفات الملكية الفاضلة فتلك الصفات ان كانت ملكات راسخة تستمر
 افعالها على نهج واحد وانها ج متقاربة فهي المقامات وان كانت بوارق تبد وتارة وتتمحى اخرى ولما استقر
 بعد اوى امور ليس من شأنها الاستقرار كالرؤيا والحوافق والغلبة تسمى احوالاً واوقافاً ولما كان مقتضى
 العقل في غلواء الطبيعة البشرية التصديق بامور ترد عليه مناسباتها صار من مقتضاه بعد تهذيبه اليقين بما جاء
 به الشرع كانه يشاهد ذلك عياناً كما خبر يزيد بن حارث حين قال صلى الله عليه وسلم لكل حق حقيقة فاحقيقة
 ايماناً فقال كفى اظن الى عرش الرحمن بارزاً ولما كان من مقتضاه (٢) ايضاً معرفة الاسباب لما يحدث من
 نعمة ونقمة صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل والشكر والرضا والتوحيد ولما كان من مقتضى القلب في
 اصل الطبيعة محبة المنعم المربي وبغض المنافر (٣) الشافي والحوافق مما يؤذيها والرجاء لما ينفعه كان مقتضاه
 بعد التهذيب محبة الله تعالى والحوافق من عذابه ورجاه ثوابه ولما كان من مقتضى النفس في غلواء طبيعتها
 الانهماك في الشهوات والدعة كان مقتضى تهذيبها التوبة والزهد والاجتهاد وهذا الكلام اعماراً ودينياً
 ضرب المثال والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا فليس غير المذكور على المذكور والاحوال كالسكر والعلية
 والعزوف (٥) عن الطعام والشراب مدة مديدة كالرؤيا والحوافق على المقامات وما ذكرنا قد غننا بما يتوقف
 عليه شرح احاديث الباب بان نشرع في المقصود فنقول اصل المقامات والاحوال المتعلقة بالعقل هو
 اليقين وينشعب من اليقين التوحيد والاخلاص والتوكل والشكر والانس والهيبه والتفريد والصدق
 والمحدثه وغير ذلك مما يطول عده قال عبد الله بن مسعود اليقين الايمان كله ويروي دفعه وقال صلى الله
 عليه وسلم واقسم لنا من اليقين ما تهون به عياناً مصائب الدنيا (اقول) معنى اليقين ان يؤمن المؤمن بما جاء
 به الشرع من مسألة القدر ومسئلة المعاد ويغلب الايمان على عقله حتى يعتلى عقله ويترشح من عقله رشحات
 على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقن به كالمعاني المحسوس وانما كان اليقين هو الايمان كله لانه العمدة في تهذيب
 العقل وتهذيب العقل هو السبب في تهذيب القلب والنفس وذلك لان اليقين اذا غلب على القلب انشعب منه
 شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس في العادة علمانه بان ما صاب به لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه
 ويهون عليه مصائب الدنيا اطمئناناً بما وعد في الآخرة وتردى نفسه بالاسباب المتكثرة علمانه بان

- (١) اي على ان الانسان
- اقراء مختلفه
- (٢) اي العقل
- (٣) اي العذر
- (٤) اي الاعراض

الأسبيات إليها مجازاً ويرى القدر الباعلي ارادة الخلق وانما ان يشهد بقرينة الخلق عن مشاكلة الهدى
 ويرى اوصافه لا تماثل اوصاف الخلق وبصير الخبير في ذلك كالبيان ويظن قلبه بان ليس كماله شيء من جنس نفسه
 ويتلقى اخبار الشرع بذلك على بينة من ربه ناشئة من ذاته على ذاته ومنها الصديقية والمحدثية وحقيقتها
 ان من الامة من يكون في اصل فطرته شبيها بالانبياء بمنزلة التلميذ القطن للشيخ المحقق فتشبهه ان كان حسب
 القوى العقلية فهو الصديق او المحدث وان كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو الشهيد والحواري والى هاتين
 القبليتين وقعت الاشارة في قوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء والفرق بين
 الصديق والمحدث ان الصديق نفسه قريبة المآخذ من نفس النبي كالكبريت بالنسبة الى النار فكما سمع
 من النبي صلى الله عليه وسلم خبر او وقع في نفسه بموقع عظيم ويتلقاه بشهادة نفسه حتى صار كانه علم حاج في
 نفسه من غير تقليد والى هذا المعنى الاشارة فيما ورد من ان ابا بكر الصديق كان يسمع دوى صوت جبريل
 حين كان يزل بالوحي على النبي صلى الله عليه وسلم والصديق تبعث من نفسه لا بمحالة المحبة الرسول صلى الله
 عليه وسلم اشد ما يمكن من الحسد يدفع الى المواساة معه نفسه وماله والمواقفة له في كل حال حتى يخبر النبي
 صلى الله عليه وسلم من حاله من الناس عليه في ماله ومحبهه وحتى يشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بان له
 امكن ان يتخذ حليلا من الناس اكان هو ذلك الحليل وذلك لتعاقب ورود الوحي من نفس النبي صلى
 الله عليه وسلم الى نفس الصديق فكلمنا تكرار التأثير والتأثر والفعل والافتعال حصل الفتاء والقضاء ولما
 كان كماله الذي هو غاية مقصود صفة النبي صلى الله عليه وسلم واستماع كلامه لا جرم كان اكثرهم له
 من الامم اذ مدق ان يكون اعراض الناس للربوبية وذلك لما جبل عليه من تلقى الامور العبيدة بأدنى
 سبب والسبب ان النبي صلى الله عليه وسلم في غاية التعبير من الصديق في واقعات كثيرة ومن علامة الصديق
 ان يكون اهل الناس اعجابا وان يؤمن بعيره محررة والمحدث تبادر نفسه الى بعض معادن العلم في الملكوت
 فتأخذ منه علومها مما احياها الخلق هنا ان يكون شريفة النبي صلى الله عليه وسلم وليكون اصلاحا للنظام بنى
 آدم وان لم ير ان الله صلى الله عليه وسلم كمل رجل يرى في منامه كثير من الحوادث التي
 اجج في الملكوت على ايجادها ومن مائة المحدث ان يزل القرآن على وفق رايه في كثير من الحوادث وان
 يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه اعطاء اللسان بعد ربه والصديق اولي الناس بالخلافة لان نفس
 الصديق تصير وكرا (1) اعماية الله بالنبي واصرت له وتأييده اياه حتى يصير كان روح النبي صلى الله عليه وسلم
 يطوق لسانه وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يزل محمد صلى الله عليه وسلم قدمات
 فان اذ لم يزل رايهم يرون هدى الله محمد صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم راني من واد اهل لسان مأموركم فقوموا بها بعهوه ثم المحدث بعد ذلك اولي الناس
 بالاطاعة وذلك قوامه صلى الله عليه وسلم قد در اللذين من عدى اى بكر وعمر وقوله تعالى والذي جاء بالصدق
 رصدها اهلهم المتصورين صلى الله عليه وسلم لقد كان يمين قلوبكم محدثون فان يكن في امتي احد فصر
 وان لا من ماله ما لي - حتى قال سهل النحوي على ثلاثة احوال تحلى ذات وهي المكاشفة وتحلى صفات
 اولى من امره او وتعلم كما ادت ربه الا حرة وماها معنى المكاشفة عامة اليقين حتى يصير كانه يراه
 في ربه انما كان له في نفسه في الاما ان انما كانه تراه اماما مشاهدا العيان
 في ربه انما كان له في نفسه في الاما ان انما كانه تراه اماما مشاهدا العيان
 في ربه انما كان له في نفسه في الاما ان انما كانه تراه اماما مشاهدا العيان

(1) مقرا

وأخذهم الأشعة كقاه الله هم ومن تشعبت به الخوارج في أشعة الأودية ملك (أقول) همه الإنسان لها
 خاصة مثل خاصة السعاف في قرع باب الجود بل هي مع الدماء وخلاصته فاذ تجردت عنه لمريضات الحق كقاه
 الله تعالى فإذا حصل جمع الهمة ورواها على العبودية ظهر أو باطناً تبع ذلك في قلبه محبة الله ومحبة رسوله
 ولا يزيد المحبة إلا إيمان بأن الله تعالى مالك الملك وأن الرسول صادق مبعوث من قبله إلى الخلق فقط بل هي
 حالة شبيهة بحالة الطمان بالنسبة إلى الماء والجائع بالنسبة إلى الطعام وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله
 تعالى والتفكير في جلالة وترشح نور الإيمان من العقل إلى القلب وتلقى القلب ذلك النور بقوة مجبولة فيه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما
 سواهما الحديث (١) وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي ودمي وبصري
 وأهلي ومالي ومن الماء البارد وقال لعمر لا تكون مؤمناً حتى تكون أحب إليك من نفسك فقال عمر والذي
 أنزل عليك الكتاب أنت أحب إلي من نفسي التي بين جنبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يا عمر
 ثم إيمانك وعن أس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن أحدكم حتى يحب الله ورسوله
 إليه من ولده ووالده والناس أجمعين (أقول) أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن حقيقة الحب غلبة
 لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يتم مقام مشتهى القلب في مجرى العادة من حب الولد
 والأهل والمال وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة إلى العيشان فإذا كان كذلك فهو
 الحب الخالص الذي يعد من مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب لقاء الله لقاءه (أقول)
 جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميل المؤمن إلى جناب الحق وتعطشه إلى مقام التجرد من جلباب البدن وطلبه
 التخلص من مضايق الطبيعة إلى فضاء القدس حيث يتصل إلى ما لا يوصف بالوصف علامه لصدق محبته
 لربه قال الصديق رضي الله عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى شعله ذلك عن طلب الدنيا أو وحشه عن جميع
 لبشر (أقول) قوله هذا غاية في الكشف عن آثار المحبة فإذا تمت محبة المؤمن لربه أدى ذلك إلى محبة الله
 له وليس حقيقة محبة الله لعبده أفعالاً من العبد تعالى عن ذلك علواً كبيراً ولكن حقيقة المعاملة معه بما
 استعدله فكأن الشمس تسخن الجسم الصقيل أكثر من تسخينها الغيرة وفعل الشمس واحد في الحقيقة
 ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل كذلك لله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم وأفعالهم فمن
 تصف منهم بالصفات الحسية التي يحل بها في أعدادها ثم فعل ضوء شمس الأحادية فيه ما يناسب
 استعداده ومن اصف بالصفات الفاضلة التي يدخل سببها في أعداد الملائكة الأعلى فعل ضوء شمس الأحادية
 فيه نور ووضاء حتى يصير حوهر من جوهر خضيرة القدس واستحسب عليه أحكام الملائكة الأعلى فتعد ذلك يقال
 حبه لله لأن الله تعالى فعل معه فعل المحب بحبيبه ويسمى العبد حينئذ ذليلاً ثم محبة الله لهذا العبد تحدث
 فيه أحوالاً منها النبي صلى الله عليه وسلم اسم بيان فيها نزول القبول له في الملائكة الأعلى ثم في الأرض قال صلى الله
 عليه وسلم إذا أحب الله تعالى عبداً نادى جبريل أني أحب فلان فأجبه فيجبه جبريل ثم نادى جبريل في
 السموات أن الله تعالى أحب فلان فأحسوه فحسها أهل السموات ثم يوضع له القبول في الأرض (أقول) إذا
 توجهت امرأة لأهية في محبة هذا العبد انعكست محبته إلى الملائكة الأعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس في المرآة
 صافية ثم لم يزل الله محبته ثم من استعدادك من أهل الأرض كما تشرب الأرض زخوة
 من الماء من كد الماء يمتد لأن ذلك قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى من عادى
 ربه فقد آذنته بالحرب (أقول) إذا انعكست محبته في مرآة نفوس الملائكة الأعلى ثم طلقها مخالفة من
 هل لأرض مستأمنة الأعلى ذلك مخالفة كما يحس إحساساً الحرة إذا وقعت قدمه عليها فخرجت من
 فوسهم أشعة تحيط بهذا المخالف من قبل النفرة والشأن (١) عند ذلك يتحدل ويضيق عليه ويأهم
 من أمه على من الزم من سبوا أسه وذلك حربه تعالى إياه ومنها إجابة سؤاله وأعادته مما استعاد منه

(١) تمامه ومن أحب عبداً
 لا يحبسه إلا الله ومن يكره
 أن يهود في الكفر بعد أن
 أخذ الله منه كما يكره أن
 يلقى في النار
 (٢) أي الرطوبة

هذه الخصال التي مثل أهل الأئمة ومثال هذه القلبية ما جاء في الحديث عن أبي بصير بن المشرك حين استنصره
 بنو قريظة لما استنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم على حكم سعد بن معاذ فأشار بيده إلى خلقه أنه الذي
 ثم ندم على ذلك وعلم أنه قد خان الله ورسوله فأنطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه في المسجد على عمد من عمده
 وقال لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله تعالى علي ثم اصنعت وعن عمراته غلبت عليه حبيبة الإسلام حين
 اعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما إن أراد أن يصالح المشركين عام الحديبية فوثب حتى أتى أبوبكر
 رضي الله تعالى عنه قال ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال السناب المسلمون قال بلى قال اليسوا
 بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطي الدين في ديننا فقال أبو بكر يا عمر الزم غرزه فإني أشهد أن رسول الله ثم
 غلب عليه ما يجحد حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال لأبي بكر وأجابته النبي صلى الله عليه
 وسلم كما جابه أبو بكر رضي الله عنه حتى قال أنا عبد الله ورسوله لن أخالف امره ولن يضغني قال وكان عمر
 يقول فما زلت أصوم وأتصدق واعتق واصل من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى
 رجوت أن يكون خيرا وعن أبي طيبة الجراح حين حج النبي صلى الله عليه وسلم فشرب دمه وذلك مخطور في
 ولكنه فعله في حال العلبة فعذره النبي صلى الله عليه وسلم وقال له قد اخطرت بخطئ من النار (١) وغلبة
 الشريعة أخرى أجل من هذه وأتم وهي غلبة داعية الهية تزل على قلبه فلا يستطيع إلا سأل عن موجبها
 وحقيقة هذه العلبة فيضان علم الهى من بعض المعادن القدسية على قوته العملية دون القوة العقلية تفصيل
 ذلك أن النفس المتشبهة بنفوس الانبياء عليهم الصلاة والسلام إذا استعدت لفيضان علم الهى ان سبقت القوة
 العقلية منها على القوة العملية كان ذلك العلم المقاص مراعاة والهاما وان سبقت القوة الحامية من أعلى القوة
 العقلية كان ذلك العلم المقاض عرما وبقبالا ونقرة وانحجاما مثاله ما روى في قصة بدر من أن النبي صلى الله
 عليه وسلم الخ في الدعاء حتى قال أتى انشدك (٢) وعهدك اللهم ان شئت لم تعبد فأخذ أبو بكر بيده فقال
 حسبك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر معناه أن الصديق القى في
 قلبه داعية الهية تزده في الإلحاح وترغبه في الكف عنه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فراسته انها داعية
 حق فخرج مستظها رانصرة الله تاليا هذه الآية ومثاله أيضا ما روى في قصة موت عبد الله بن أبي حين اراد
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى على جنازته قال عمر فتحوات حتى قتت في صدره وقلت يا رسول الله انصلى
 على هذا وقد قال يوم كذا وكذا اعدا بامه حتى قال أخر عنى يا عمر انى خيرت فاخترت وصلى عليه ثم نزلت
 هذه الآية ولا تصل على أحد منهم مات أبدا قال عمر فعجبت لى وجراتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم وقد بين عمر الفرق بين العلبتين اوضح بيان فقال فى العلبة الاولى فخرت
 اصوم واتصدق واعتق الخ وقال فى الثانية فعجبت لى وجراتى فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين ومنها ان طارعة
 الله تعالى على ما سواها وطر دموا وها والذرة عميا شعله عنها كما فعل ابو طلحة الانصارى كان يصلى فى
 حائط له وطار دسنى (٣) وطفق يتردد ولا يجدهم حرام من كثرة الاغصان والاوراق فاجعبه ذلك فصار
 لا يدركهم لى قد دق بجائزها ومها علبة الحوف حتى يظهر البكاء وارتعاد القرائن وكان له صلى الله
 عليه وسلم اذا صلى بالليل اير (٤) كأر المرسل وقال صلى الله عليه وسلم فى سبعة يطلمهم الله تعالى
 فى طه يوم لا ظل الا ظله ورجل ذكر الله تعالى حاليا فصاحت عيابه وقال لا يبلغ البار رجل بكى من خشية الله
 حتى يعود اللس فى الضرع وكان ابو بكر رجلا نكاه لا يملك عيابه حين يهرا القوان وقال جبير بن مطعم سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يهرا ام حاموا من عير شئى ام هم الحالقون فكانت اطار قلبي واما المعامات
 الحاصلة للنفس من جهة تسلط ورا الايمان عليها وقهره اياها وتعبير مقامها الحسية الى الصفات الفاضلة
 فأولها ان يزل نور الايمان من العمل المتور بالعقاد داخلقة الى القلب فيردوج بحملة القلب فيتولد بين جاراحر

- (١) الاجتثار فعل الخنثار
 اى الخنى والخنثار جمع
 حظيرة وهى موضع يحاط
 عليها اى قد اضميت بجمعى
 عظيم من النار اه
- (٢) اى اسئلك اه
- (٣) هو طائر صغير وقيل
 هو الحمام الوحشى منسوب
 الى الدبس وهو اللون بين
 السواد والجره اه
- (٤) اى صوت البكاء وقيل
 غلبان القلب واهتاجه اه

شهر النفس من الأجر والعتق ثم تولى بينهما ثم ظهر النفس ويا في علمها وأخذ بلايتها ثم قوله
 بينهما العزم على ترك المعاصي في المستقبل من الزمان فيقهر النفس ويجعلها مطمئنة بأوامر الشرع
 وتواهب قل الله تبارك وتعالى وأما من خاف مقام ربهن النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى
 (اقول) أما قوله من خاف فيبان لاستنارة العقل بنور الإيمان ونزول النور منه إلى القلب وذلك لأن الخوف
 له مبتدأ ومنتهى فبتدؤه معرفة الخوف منه وسطوته وهذا جعله العقل ومنتهاه فزع وقلق ودعش وهذا
 جعله القلب وأما قوله ونهى النفس فيبان لنزول النور المحالط لو كاعة (١) القلب إلى النفس وقهرها بإياها
 وزجره لها ثم اتفهارها وانزجارها تحت حكمه ثم ينزل من العقل نور الإيمان مرة أخرى ويزدوج بجسلة
 القلب فيتولد بينهما اللجأ إلى الله ويقضى ذلك إلى الاستغفار والابانة والاستغفار يقضى إلى الصقالة قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا اذنب كانت نكته سوداء في قلبه فإن تاب واستغفر وصل قلبه
 فإن زادت حتى يعاقبه فذلكم (٢) الران الذي ذكر الله تعالى كلال ران على قلوبهم كما لو يكسبون
 (اقول) أما النكته السوداء فظهور ظلمة من الظلمات البهيمية واستنارة نور من الأنوار الملكية وأما
 الصقالة ففضوء يقاض على النفس من نور الإيمان وأما الران فقلبه البهيمية ويكون الملكية راسا ثم يتكرر
 نزول نور الإيمان ودفعه الهاجس النفساني فكلما هجس خاطر المعصية من النفس نزل بارائه نور فدفع
 الباطل ومجاه قال صلى الله عليه وسلم ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبي الصراط سوران فيهما
 أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة (٣) وعند راس الصراط داع يقول استقيوا على الصراط ولا
 تهوجوا فوق ذلك داع يدعو كلهم عبداً يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال ويحك لا تفتحه فإلما ان تفتحه
 تلجئه ثم فسره فأخبر ان الصراط هو الاسلام وان الأبواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله وان
 الداعي على راس الصراط هو القرآن وان الداعي من فوقه هو واعط الله في قلب كل مؤمن (٤) اقول بن
 النبي صلى الله عليه وسلم ان هنالك داعيين داعيا على رأس الصراط وهو القرآن والشرعية لا يزال يدعو
 العبد إلى الصراط المستقيم ينسق واحد وداعيا فوق راس السالك يراقبه كل حين كلاهم بمعصية صاح عليه
 وهو خاطر المتبجس من القلب المتولد من بين جسلة القلب والنور الفاضل عليه من العقل المتور نور
 القرآن وأما هو بمنزلة شر ينقذ من الجرد ففة بعددعة وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده
 بإحداث لطيفة غيبية تحول بينه وبين المعصية وهو البرهان المشار إليه في قوله تبارك وتعالى ولقد همم به
 وهم بالوليان رأى برهان ربه وهذا كله مقام التوبة وإذا تم مقام التوبة صار ملكة راسخة في النفس
 ثم راض محاللا عند احضار جلال الله لا يعبرها معبر سميت حياء والحياة في اللغة انه حجام النفس عما يحبه
 الناس في العادة فنقله الشرع إلى ملكة راسخة في النفس تتابع بها بين يدي الله كما يباع الملح في الماء ولا يتقاد
 بسببه للخواطر المائلة إلى المخالفات قال صلى الله عليه وسلم الحياء من الإيمان ثم فسره الحياء فقال من
 استحي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى (٥) وليحفظ البطن وما حوى وولد كالموت والبلى
 ومن اراد الاخرة ترك ربه آله نيامن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء (اقول) فديتال في العرف
 للسان المنحجم عن بعض الاعمال لضعف في جبلته انه حى رة يقال الرجل صاحب المروءة لا يرتكب
 ما يقشوا الاجله القالة (٦) انه حى وايسامن الحياء المعدوم من المنامات في شئ فعرف النبي صلى الله عليه
 وسلم المعنى المراد بتعريف الاعمال ببعث منه والسبب الذي يحمله ومخاورة الذي يرمه في العادة فقوله فليحفظ
 الرأس الخ بيان للافعال المبيحة من ملكة الحياء المراد مما هو من جنس ترك المخالفات وقوله وولد كالموت
 بيان لسبب استقراره في النفس وقوله من اراد الاخرة بيان لمجاورته الذي هو الرهد فان الحياء لا يخلو عن الزهد
 فاذا تمكن الحياء من الاسان رل نور الاعيان صاد حافنه بسلة القلب ثم انحدر إلى النفس فصدها عن
 الشبهات وهداهو الورع قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات

- (١) اي قوة اه
- (٢) اي ستر تلك القعلة نور
- القلب والران هو الطبع اه
- (٣) اي مرسله وقوله
- تعوجوا اي تميلوا وقوله
- هم اي قصد وقوله ويحان
- زجر عن تلك الهمة وقوله
- تلجئه اي تدخله اه
- (٤) قال الطيبي هو لمة الملك
- في قلب المؤمن والمهم من
- لمة الشيطان اه
- (٥) اي ما وعاء الراس
- ويجمعه من العين والاذن
- واللسان اي يحفظه مما
- يستعمل في الارضى وقوله
- وليحفظ البطن وما حوى
- اي اتصل به من الفرج
- والرجلين واليدين والقلب
- عن الاستعمال في المعاصي
- او المراد مما حوى البطن
- لما كحل والمشروب اه
- (٦) اي القول اه

لا يعلم انك كذا من الناس فحق الشبهات اشبهت امره و...
 وقال دع ما يريلك الى ما لا يريلك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبية وقال لا يبلغ العبد ان يكون من
 المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذر ما به بأس (اقول) قد يتعارض في المسئلة وجهان وبوجه اباحة ووجه تحريم
 اما في اصل ماخذ المسئلة من الشريعة كحديثين متعارضين وقياسين متخالفين واما في تطبيق صورة الحادثة
 بما تقر في الشريعة من حكمى الاباحة والتحريم فلا يصفو ما بين العبد وبين الله الا بتركه والاخذ بما لا
 اشتباه فيه فاذا تحقق الورع نزل نور الايمان ايضا وخالطه جبهة القلب فانكشف قبح الاشتغال بما يري يدعى
 الحاجة لانه يصدده عما هو بسبيله فالعذر (١) الى النفس فكفها عن طلبه قال صلى الله عليه وسلم من
 حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (اقول) كل شغل بما سوى الله سكرة سوداء في مرآة النفس الا ان
 ما لا بد له منه في حياته اذا كان فيه البلاغ (٢) مفعو عنه واما سوى ذلك فواعظ الله في قلب المؤمن يأمر
 بالكف عنه قال صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضعاف المال ولكن الزهادة
 في الدين ان لا تكون بما في بدلك او ثقي منك بما في يدي الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارضى
 منك فيها لو اها اقبيت لك (اقول) قد يحصل للزاهد في الدنيا غلبة تحمله على عقائد وافعال ما هي محموده
 في الشرع مما ليس بمحمودة فينبى النبي صلى الله عليه وسلم من محال الزهد ما هو محمود في الشرع مما ليس
 بمحمود فالرجل اذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة فكرهه كما يكره الاشياء الضارة
 بالطبع و بما يؤديه ذلك الى التعصب فيه فيعتقد مؤاخدة الله عليه في صراح الشريعة وهذه عقيدة باطلة لان
 الشرع نازل على دستور الطباع الشرى يقول الزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة الشرعية واما ذلك امر الله في
 خاصة نفسه تكملا لمقامه وليس بتكليف شرعى و بما يؤديه الى اضعاف المال والرمى به في البحار والجبال
 وهذه عليه لم يصحها الشرع ولم يعتبرها نصة لظهور احكام الزهد بل الذي اعتبره الشرع من صفة شيان
 احدهما الزائد الذي لم يحصل بعد فلا يتكلف في طلبه اعتمادا على ما وعد الله من البلاء في الدنيا والثواب في
 الآخرة وثانيهما الشيء الذي فات من ربه فلا ينبغي نفسه ولا يتأسف عليه ايمانا بما وعد الله الصابر من
 والفقر * واعلم ان النفس مجبولة على اتباع الشهوات لا تزال على ذلك الا ان يبهرها نور الايمان وهو
 قول يوسف عليه السلام وما برى نفسى ان النفس لامارة بالسوء الامار حمربى فلا يزال المؤمن طول
 عمره في مجاهدة نفسه باستزال نور الله فكما حاجت داعية تنمى به بطا الى الله وتذكر جلال الله وعظمته
 وما عدل للمطيعين من الثواب والعهصة من العذاب فانقذ من قلبه وعقله خاطر الحق يدفع خاطر الباطل
 فيصير كأن لم يكن شيئا * ذكرنا الان الفرق بين العارف والمستألف غير قليل وقد بين النبي صلى الله عليه
 وسلم المدافعة بين الخاطر بين وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل واقبياد النفس للحق اذا كانت مطمئنة
 تأدبه بآداب العقل المتصور نور الايمان وبعها عليه وابانها منه اذا كانت عصبية اية بما ضرب في مسئلة
 البخل والجود من مثل حسين من حديث احداهما ساءة والاخرى ضيقة قال صلى الله عليه وسلم مثل
 البخل والمتصدق كمثل رجلين علمهما جتان (٣) من حديثه وقد اضطرت ادمها الى تدميم ما ورا قبيهما
 جعل المتصدق كلما صدق بصدقه باسقط عنه وحول البخل كلما هم بصدقه فاصب واخذت كل حلقة
 بمكاتها (اقول) الرجل الذي اطاعت نفسه جسة اركسها خاطر الحق بملاك نفسه ويقهرها اول ما يبدو
 والرجل الذي عصت نفسه وابت خاطر الحق لا يؤثرها بل يابى و (٤) وقد بين الله تعالى في القرآن العظيم
 نور العقل مور الايمان ريشان نوره على النفس حيث قال ان الذين اقبوا اذا مسهم طائف من
 الشيطان تدهكروا فاداهم مدبرون (قول) الشيطان يسرف على باطن الانسان من قبل
 كوة شهوة النفس فيدخل عليه داعية المصصة فان تذكر جلال ربه ونشعله تولد منه نور في العقل
 وهو الاصر ثم سحدر الى القاب والنفس في دفع الداعية ونظر الشيطان قال الله ببارك وتعالى وبشر

(١) اى نزل اه
 (٢) اى الكفاية اه
 (٣) جتان بالضم اى
 دوعان وقوله اضطرت اى
 شدت والتصقت وقوله
 قلصت اى قبضت وضمت
 اه
 (٤) مأخوذ من نباحد
 السيف ينبو اذا لم يقطع او
 من نبا عنه بصره اى
 تجافى اه

الصابرين الذين اذا أصابهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون أولئك جعل لهم صلوات من ربهم ورحمة
 واولئك هم المهتدون (أقول) قوله تعالى ان الله اشارة الى نزول خاطر الحق وقوله صلوات من ربهم
 ورحمة اشارة الى بركات يثمرها الصبر من نور اية النفس وتشبهها بالملكوت وقال تعالى ما أصاب من
 مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه الآية (أقول) قوله باذن الله اشارة الى معرفة القدر وقوله
 ومن يؤمن بالله اشارة الى نزول خاطر من العقل الى القلب والنفس ومن أحوال النفس العيبة وهي
 أن تغيب عن شهوراتها كقَالَ عاشر بن عبد الله ما أباني امرأة رأيت أم حانظا وقيل للاوزاعي رأينا جارية
 الزرقاء في السوق فقال أفزرقاء هي ومن أحوال الحق وهو ان تغيب عن الاكل والشرب مدة لا تغيب
 فيها عادة ليل نفسها الى جانب العقل وامتلاء العقل بنور الله تعالى واجل من هذا وان ينزل نور الله
 الى النفس فيقوم مقام الاكل والشرب وهو قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كهيتكم اني اريت عند
 ربي طعني ويسقني واعلم ان القلب متوسط بين العقل والنفس فقد يتساقع وينسب جميع المقامات
 او أكثرها اليه وقد ورد على هذا الاستعمال آيات وحديث كثيرة فلا تغفل عن هذه النكتة * واعلم
 ان مدافعة نور الايمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية والقلب السبعي يسمى باسم وقد نوه النبي
 صلى الله عليه وسلم باسم كل ذلك وصفه فاذا حصل للعقل ملكة في اقتداح خواطر الحق منه وللنفس
 ملكة في قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاما فلكه مدافعة داعية الجزع تسمى صبرا على المصيبة وهذا
 مستقره القلب وملكة مدافعة الدعة والفراغ تسمى اجتهادا وصبرا على الطاعة وملكة مدافعة داعية
 مخالفة الحدود الشرعية تسمى صبرا على ما ناله او ميل الى اضدادها تسمى تقوى وقد تطلق التقوى على جميع
 مقامات الطائف الثلاث بل على اعمال تتبع منها ايضا وعلى هذا الاستعمال الاخير قوله تعالى هدى
 للمتقين الذين يؤمنون بالغيب وملكاة مدافعة داعية الحرص تسمى قساعة وملكة مدافعة داعية العجلة
 تسمى تأبيا وملكة مدافعة داعية العضب تسمى حلما وهذه مستقرها القلب وملكة مدافعة داعية شهوة
 الفرج تسمى عفة وملكة مدافعة داعية التشقق والبذاء تسمى صمتا وعيا وملكة مدافعة داعية
 الغلبة والظهور تسمى خولا وملكة مدافعة داعية التلون في الحب والبغض وغيرهما تسمى استقامة
 ووراء ذلك دواع كثيرة ولما دافعتها اسم ومبجث كل ذلك في الاخلاق من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى

(1) أي يكون دلالا اه

من أبواب انتقاء الرزق

(اعلم) ان الله تعالى لما خلق الخلق وجعل معاشهم في الارض وأباح لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم
 المشاحة والمشاركة فكان حكم الله عند ذلك تحريم ان يراحم الانسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده اليه
 أو يد مورثه أو لوجه من الوجوه المعترة عندهم الا بجدالة أو تراض معتمد على علم من غير تدليس وركوب
 ضرر وأيضا لما كان الناس مدينين بالطبع لا يستقيم معاشهم الا بتعاون بينهم نزل القضاء بإيجاب
 التعاون وان لا يتجاوز أحد منهم مما له دخل في التمدن الا عند حاجة لا يجد منها بدا وأيضا فأصل التسبب
 حيازة الاموال المباحة أو استئمانها ما اختص به بما يستمد من الاموال المباحة كالتنازل بالرعي والزراعة
 باصلاح الارض وسقي الماء ويشترط في ذلك أن لا يضيع بعضهم على بعض بحيث يقصى الى فساد التمدن
 ثم الاسما في أموال الناس بمعونة في المعاش يتعد او يتعمر استقامة حال مديته بدونها كالذي يجلب
 التجارة من بلد الى بلد وعنى بحفظ الحساب الى اجل معلوم او يسر (1) سعى وعمل ويصلح مال
 الناس بايجاد سفة مرضية فيه وأمسك ذلك فان كان استئمانها فيها بما ليس له دخل في التعاون كاليسر
 أو بما هو تراض يشبه الاقتضاب كالربا فان المطلب يضطر الى التزام ما لا يقدر على يده وليس رضاه
 رضافي الحقيقة فليس من العقود مرضية ولا الاسباب الصالحة وما هو باطل وسحت بأصل احكامه
 المدنية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجاز رضاه يته تهيه له (أقول) لا يصل فيه ما أو مانا

(٤) مسووب الى حد قوله

صم اهلها اه

(٢) اي هلك اه

(٣) الحى موضع صحبه

الناس لمواشيهم وكان رؤسا

بالمجاهديه يصمون المكان

للمصيب لمواشيهم فاطله

رسول الله صلى الله عليه

وسلم اه (٤) اسم واديني

توريطه وقوله حتى يبلغ

اي الماء وقوله الكعين اي

من التقدم وهذا الحديث

رواه ابو داود اه

(٥) عن عراوة قال خاصم

الزبير رجلا من الانصار في

شراج اي سبل من الحرة

فقال النبي صلى الله عليه

وسلم اسق يازبير ثم ارسل

الماء الى جارك فقال

الانصارى ان كان ابن

عمتك فتاوب وجهه ثم قال

اسق يازبير ثم اجس الخ

وقوله الى الجدر اي اصل

الجدر اه (٦) اي اعطى

وقوله بجارب هي مدينة

ملحبة باليمن اه (٧) هو

ماله العادة لاتقطع كالعين

والمراد ههنا الكثير العير

المنقطع وقوله فرجعه اي

استرده اه (٨) العفاس

بالكسر الطرف الذي فيه

اللقطه من جلد او نرقه

والوكاه بالكسر خيط يشد

بمراس القرية والكيس

وغيرهما وقوله فان جاء

من الله ما لا يفسد في حق لاحق في الحقيقة لكن المذنب لما اخطى بالارض وما فيها وما في
المشاحة فكان الحكم حينئذ ان لا يبيع أحد ما سبق اليه من غير مضارة فلا يبيع للمبته التي ليست في
البلاد ولا في قسائمها اذا عرهار جمل قد سبقته يده اليها من غير مضارة فمن حكمه ان لا يبيع عنها والارض
كلها في الحقيقة بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقفا على أبناء السبيل وهم شركاء فيه فيقدم السابق فالسابق
ومعنى الملك في حق الآدمي كونه أحق بالاتضاع من غيره قال صلى الله عليه وسلم مادى (١) الارض
لله ورسوله ثم هي لكم منى اعلم ان عادى الارض هي التي ياد (٢) عنها اهلها ولم يبق من يدعيها ويخاصم
فيها لو يبيع بسبق يد مورثه عليها فاذا كانت الارض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الأدميين وخلصت
ملك الله وحكمها حكم ما لم يحمى قط لما ذكرنا من معنى الملك قال صلى الله عليه وسلم لا حى (٣) الا لله
ورسوله (أقول) لما كان الحى تضيقا على الناس وظلما عليهم واضرا راسى عنه وانما استثنى
الرسول لانه اعطاه الله الميزان وعصمه من ان يفرط منه ما لا يجوز وقد ذكرنا ان الامور التي مبناه على
المظان الغالية يستثنى منها النبي صلى الله عليه وسلم وان الامور التي مبناه على تهذيب النفس وما
يشبه ذلك فالامر لا يرد فيها النبي وغيره سواء وقضى صلى الله عليه وسلم في سبل المهزور (٤) ان يمسك
حتى يبلغ الكعين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وفي قصة (٥) مختصمه الزبير رضى الله عنه اسق
يازبير ما اجس حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك (أقول) الاصل فيه انه لما توجه للناس في
شئ مباح حقوق مترتبة ووجب ان يراعى الترتيب في قدر ما يحصل لكل واحد فائدة هي أدنى ما يعتد بها
عانه لو لم يقدم الاقرب كان فيه الحكم والمضارة ولو لم يستوف الاوّل ثم الاوّل الفائدة لم يحصل الحق فظلي
هذا الاصل قضى ان يمسك حتى يبلغ الكعين وهو قريب من قوله الى الجدر لانه اول حد بلوغ الجدر وانما
يكون قبله امتصاص الارض من غير ان يصادم الجدار واقطع (٦) صلى الله عليه وسلم لا يبيع بن
حمال المأربى الملع الذي يأرب فقيل انما أقطع له الماء العذ (٧) قال فرجعه منه (أقول) لاشئ ان
المعدن الظاهر الذي لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرا راسى عنهم وتضيق عليهم وسئل
صلى الله عليه وسلم عن القاطنة فقال اعرف عفاصها ووكاهها ثم عرفها سندان جاء صاحبها (٨) والا
فأنتك بها قال فضالة الغنم قال هي لك اولاً خيلك اول الذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها
وحذائها وها ترو الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها بها وقال جابر رضى الله عنه رخص لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل يتفجع به (أقول) اعلم ان حكم اللقطة
مستنبط من تلك الكلية التي ذكرناها فاستغنى عنه صاحبه ولا يرجع اليه بعد ما فارقه وهو التافه (٩)
يجوز تملكه اذا ظن ان المالك غاب ولم يرجع وامتنع عوده اليه لانه يرجع الى مال الله وصار مباحا واماما كان
له بال يطلد يرجع له العائب فيجب تعريفه على ما جرت العادة بتعريف مشهده حتى يظن ان مالكه لم
يرجع ويستحب التقاط مثل الغنم لانه يضيع ان لم يلتقط ويكره التقاط مثل الابل (واعلم) انه يجب في
كل مبادلة من اشياء عادية وعونيين والشئ الذي يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة وشئ
يكون قاطع المنار عنهما موجب العقد عليهما ويتشترط في العاقدين كونهم مسلمين عاقلين يعرفان
التفجع والضرر ويباشران العقد على بصيرة وثبت وفي العونيين كونهم اماما لا يتفجع به ويرغب فيه ويشع
به غير مباح ولا مالا فائده معتد بها جسه والام يكن مما شرع الله خلقه وكان (١٠) عينا او ممر عيا فيه
فائدة ضمنية لا يذكرها في الظاهر وهذا احدى المفاسد لان صاحبها على شرف ان لا يبيعه ما يريده فيسكت
على خيبة أو يخاضم بغير حق توجه له عند الناس وفيما يعرف به رضا العاقدين ان يكون امر او اضحا يؤخذ
به على عيون الناس ولا يستطيع ان يخيب الابحجة عليه وانشيح الاشياء في مثل ذلك العسارة بالدمان ثم

العاظم

صاحبها اي ففى له وقوله فشا ذلك اي اعمل بها ما شئت وقوله سة ازها اي ظم او قوله بعد ازها اي خفيها اه

(٩) الشئ الخفي وقوله بالاي قدر اه (١٠) اي العقد وقوله سمة كالرأوى الرينة اه

الخاطي بوجه لا يبيح فيه قرب قال صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
 ما لم يتفرقا الا يبيع الخيار (اقول) اعلم انه لا بد من قاطع غير حق كل واحد من صاحبه ويرفع خيارهما
 في رد البيع ولو لذلك لاضر احدهما صاحبه وتوقف ككل عن التصرف فيما يبيده خوفا ان يستقبلها
 الآخر وهنائي آخر وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه ولا جاز ان يجعل القاطع
 ذلك لان مثل هذه الاتفاقيات يستعمل عند التفاوض (١) والمساومة اذ لا يمكن ان يتراضوا الا بانظار
 الجرم هذا القدر وايضا فاسان العامة في مثل هذا عمال الرغبة من قلوبهم والفرق بين لفظ دون لفظ
 حرج عظيم وكذلك التعاطي فانه لا بد لكل واحد ان يأخذ ما يطلبه على انه يشتره لينظر فيه ويتامله
 والفرق بين أخذوا وأخذ غير يسير ولا جاز ان يكون القاطع شيئا غير ظاهر ولا أجل بعيدا عما فاقه اذ
 كثير من السلع انما يطلب لينتفع به في يومه فوجب ان يجعل ذلك (٢) الفرق من مجلس العقد لان
 العادة جارية بان العاقدين يجتمعان للعقد ويتفرقان بعد تمامه ولو وقعت طبقات الناس من العرب
 والعجم رأيت أكثرهم يرون رد البيع بعد التفريق جوارظها لا قبله اللهم الا من غير فطرته وكذلك
 الشرائع الالهية لا تنزل الا بما تقبله نفوس العامة قبولا اوليا ولما كان من الناس من يسئل بعد العقد
 يرى انه قدر مح ويكره ان يستقبله صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع سجل النبي صلى الله عليه وسلم النهي
 عن ذلك فقال ولا يجعل له ان يشارك صاحبه خشية ان يستقبله فوظيفتهما ان يكونا على رسلهما ويتفرق
 كل واحد على عين صاحبه (واعلم) انه اذا اجتمع عشرة آلاف اسان مثلا في بلدة فالسياسة المدنية
 تبحث عن مكاسبهم فانهم ان كان أكثرهم مكسبين بالصناعات وسياسة البلدة والقبيل منهم مكسبين
 بالرعي والزراعة فسدحاطهم في ادياوان تكسبوا بعصارة الحجر وصناعة الاصنام كان زعيما للناس في
 استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم فكان سياطلا كههم في الدين فان ورعت المكاسب وأصحابها على
 الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة وقبض على ايدي المتكسبين بالاكساب القبيحة صلح حالهم وكذلك
 من مفاسد المدن ان ترغب عظماءهم في دقائق الحلي والبأس والبناء والمطاعم وغيد (٣) النساء ونحو
 ذلك زيادة على ما تعطيه الارتقاقات الضرورية التي لا بد للناس منها واجتمع عليهم العرب الناس وعجمهم
 فيكتسب الناس بالتصرف في الامور الطبيعية لتأتي منها شهواتهم فينصب قوم الى تعليم الجوارى الغناء
 والرقص والحركات المتناسبة للذينة وآخرون الى الالوان المطربة في الثياب وتصوير صور الحيوانات
 والاشجار العجيبة والتخاطيط العربية فيها وآخرون الى لصناعات اليد مع في الذهب والجواهر الرفيعة
 وآخرون الى الابنية الشامخة ونحيطها ونصويرها فاذا أفضل جم غفيرة منهم الى هذه الاكساب أهملوا
 مثلها من الزراعة والتجارات واذا أنفق عظماء المدينة فيها الاموال أهملوا ما لها من مصالح المدينة
 وجر ذلك الى التضيق على القائلين بالاكساب الضرورية كالزراع والتجار والصناع وتضاعف الضرائب
 عليهم وذلك ضرر بهذه المدينة يتعدى من عضومها الى عضومها حتى يعم الكل ويتجارى فيها كما يتجارى
 الكلب في بدن المكاب وهذا شرح تضررهم في الدنيا واما تضررهم بحسب لخرج الى لكال
 الاخرى فعن عن النبي وكان هذا المرغوبا استوى على مدن العجم فمقت الله في قلبه به صلى الله
 عليه وسلم ان يداوى هذا المرض قطع مادته فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مضان غالية
 لهذه الاشياء كالميتات والحمر والقسي وبيع الذهب بالذهب متفاضلا لاجل الصاعات أو طبقات اصنافته
 ونحو ذلك فهي عنها

(١) يقال فلان يراضه
 عليه اي يتلطف به ليحصل
 لذلك اه
 (٢) أي القاطع اه
 (٣) أي الحسن والتعومة
 اه

في البيوع للمهملين

(اسلم) ان الميسر سحت باطل لانه انشطاف لاموال الناس عنهم معمد على ارباع جهل وحرص وامنية باطله
 وركوب ضرر وتعبه هذه على الشرط ايسر له من ان يبيع في الدين والتعاون فان سكت المعبرون سكت على

وخيبة وان خاطر خاص في التزمه بنفسه وانحتم فيه بخصه والذبا في سلكه في الحيرة قليلا الى كثيره ولا
 يدعه حرمه ان يقلع عنه وعما قليل تكون الترة عليه وفي الاعتقاد بذلك افساد الاموال ومناقشات
 طويلة واهمال للارتقاقات المطلوبة وعراض عن التعاون المبني عليه التمدن والمعانيه تعيينك عن الخبر
 هل رايت من اهل القمار الاماذا كراهه وكذلك الربا وهو القرض على ان يؤدى (١) اليه اكثر
 اوا فضل مما أخذت باطل فان طامه المقترضين بهذا النوع هم المضطرون وكثيرا ما لا يجدون
 الوفاء عند الاجل فيصير اضعا فامضا عقه لا يمكن التخلص منه ابدا وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات
 مستطيرة واذ جرى الرسم باستثناء المال بهذا الوجه افضى الى ترك الزراعات والصناعات التي هي اصول
 المكاسب لاشي في العقود اشد ندقا واعتناء بالقليل وخصومة من الربا وهذا ان الكسبان بمنزلة السكر
 مناقضان لاصل ما شرع الله لعباده من المكاسب وفيها تبجح ومناقشة والا حرم في مثل ذلك الى الشارع
 اما ان يضرب له حدا يرخص في اذنه ويقلق النهي عما فوقه او يصد عنه رأسا وكان الميسر والربا شائعين
 في العرب وكان قد حدثت بسببهما مناقشات عظيمة لانهما لها ومحاربات وكان قليلا ما يدعوا الى كثيرهما
 فلم يكن اسوب ولا حق من ان يراعى حكم التبجح والفساد موفر افيهن عنهما بالكلية (واعلم) ان الربا
 على وجهين حقيقي ومجول عليه اما الحقيقي فهو في الدينون وقد ذكرنا ان فيه قلبا (٢) لموضوع
 المعاملات وان الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية اشد انهماك وكان حدث لاحه محاربات مستطيرة
 وكان قليلا يدعوا الى كثيره فوجب ان يسد بابها بالكلية ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل والثاني ربا
 الفضل والاصل فيه الحديث المستفيض الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
 بالتمر والملح بالملح مثلا يمثل سواء بسواء يدايد فاذا اختلفت هذه الاصناف فيعوا فكيف شتم اذا كان
 يدايد وهو (٣) يسمى ربا تعليفا وتشبيها بالبر الحقيقي على حد قوله عليه السلام المنجم كاهن وبه
 يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا الا في التسيئة (٤) ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا
 المعنى حتى صار حقيقة سرعية فيه ايضا والله اعلم وسر التحريم ان الله تعالى بكره الرفاهية البالغة كالطير
 والارتقاقات المحوجة الى الامعان في طلب الدنيا كآنية الذهب والفضة وحلى غير مقطع من الذهب
 كالسوار والخلخال والظوق والتدقيق في المعيشة والتعمق فيها لان ذلك مرد لهم في اسفل السافلين صارف
 لا فكارهم الى ألوان مطلمة وحقيقة الرفاهية طلب الجيدين كل ارتفاق والاعراض عن رديئه
 والرفاهية البالغة اعتبار الجودة والرداءة في الجنس الواحد وتقصيل ذلك انه لا بد من العيش بقوت مامن
 الاقوات والتسك تقدم مامن القود والحاجة الى الاقوات جميعها واحدة والحاجة الى القود جميعها واحدة
 ومبادلة احدى القيلتين بالآخرى من اصول الارتقاقات التي لا بد للناس منها ولا ضرورة في مبادلة شئ
 شئ يكتفي كفايته ومع ذلك فأوجب اختلاف امرجتهم وعاداتهم ان تفاوت مراتبهم في العيش وهو قوله
 تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا
 سخريا فيكون منهم من يأكل الارز والحنطة ومنهم من يأكل الشعير والذرة ويكون منهم من يتعلى
 بالقصة واما تميز الناس فيما بينهم باقسام الارز والحنطة مثلا واعتبار فضل بعضها على بعض وكذلك اعتبار
 الصاعات الدقيقة في الذهب وطبقات عياره من عادة المسرفين والاعاجم والامعان في ذلك تعمق في الدنيا
 فالمصلحة حكمة سدهدا الساب وتفتن الفقهاء ان الربا المحرم بحرى في غير الاعيان السسة المنصوص
 عنها وان الحكم متعدها الى كل ملحق شئ منها ثم اختلفوا في العلة والافق قوانين الشرع ان تكون
 في القدين التثنية ويحصنهما وفي الاربعه المصنات المدخروا والملح لا يماس عليه الدواء والتوابل (٥)
 لان للطعام اليه حاجة ايسر الى غيره ولا عشر تلك الحاجة فهو سزا القوت وعمره نفسه دون سائر الاشياء
 ماء اذ هو الى ذلك لان الشرع اعرا التثنية في كثير من الاحكام كوجوب التماس في المجلس ولان الحديث

- (١) اي مدين يسه
- المقرض اه
- (٢) لان من شأن المعاملات
- ان تكون نافعة بالمدن
- ولا تصح الخصومات فيها
- بين المتعاملين فاذا دخل
- الربا فيها وقعت المناقشات
- التي تفسد قلبا للموضوع
- وقوله ما نزل وهو قوله وحرم
- الربا وقوله والثاني اي
- المجول على الحقيقي اه
- (٣) اي بالفضل اه
- (٤) اي القرض اه
- (٥) اي المصلحات اه

وقد يلفظ الطعام بطلق في العرف على معنيين احدهما البخر وليس هو الثاني المقصود المذخور لذلك
 يجعل تسمية التفاضل والتواويل وانما اوجب التفاضل في المجلس لمعنيين احدهما ان الطعام والتعدد الحاجة
 اليهما اشدا للحاجات واكثرها وقوعا والانتفاع بهما لا يتحقق الا بالاقناع والاخراج من الملك وربما ظهرت
 خصومة عند القبض ويكون البديل قد غنى وذلك اقبح المناقشة فوجب ان يسهل هذا الباب بان لا يتفرقا الا
 عن قبض ولا يبقى بينهما شيء وقد اعتبر الشرع هذه العلة في النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وحيث
 قال في اقتضاء الذهب من الورق ما لم يتفرقا وينكأ شيء والثاني انه اذا كان النقد في جانب والطعام او غيره في
 جانب فالنقد وسيلة لطلب الشيء كما هو مقتضى النقدي فكان حقيقا بان يبذل قبل الشيء واذا كان في كلا
 الجانبين التقدير الطعام كان الحكم يبذل احدهما تحكما ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالئ بالكالئ (١)
 وربما يشع بقدوم البديل فاقضى العدل ان يقطع الخلاف بينهما ويؤمر اجبعا ان لا يتفرقا الا عن قبض وانما
 خص الطعام والنقد لانهما اصلا الاموال واكثرها تعاورا ولا ينتفع بهما الا بعد اهلا كهما فذلك كان
 الخرج في التفرق عن بيعهما قبل القبض اكثر وافضى الى المازعة والمنع فيما اردع عن تدقيق المعاملة واعلم
 ان مثل هذا الحكم انما يراد به ان لا يجري الرسم به وان لا يتعاد تكسب ذلك الناس لان لا يفعل شيء منه اصلا
 ولذلك قال عليه السلام لبلال بيع التمر ببيع آخر ثم اشتره * واعلم ان من البيوع ما يجري فيه معنى الميسر
 وكان اهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فهي عنها النبي صلى الله عليه وسلم منها المزانة ان يبيع الرجل التمر
 في رؤس النخل بمائة فرق (٢) من التمر مثلا والمحاقة ان يبيع الزرع بمائة فرق حنطة ورنح في العرايا
 (٣) بخرصها من التمر فيادون خمسة اوسق لانه عرف انهم لا يقصدون في ذلك القدر الميسر وانما يقصدون
 اكلها رطبا وخسة اوسق هو نصاب الزكاة وهي مقدار ما يتفككه به اهل البيت ومنها بيع الصبرة من التمر
 لا يعلم مكيتها بالكيل المسمى من التمر والملاسة ان يكون لمس الرجل ثوب الاخر يده يباع والمنابدة ان
 يكون بيد الرجل ثوبه يباع من غير بطرو ببيع الحصة ان يكون وقوع الحصة يباع فهذه البيوع فيها معنى
 الميسر وفيها قلب موضوع المعاملة وهو استيفاء حاجته بترؤس ثوبت ونهى عن بيع العراب ان يتدم (٤) اليه
 شيء من الثمن فان اشترى حسب من الثمن والاقهوله مجانا وفيه معنى الميسر وسئل صلى الله عليه وسلم عن
 اشتراء التمر بالرطب فقال لا ينقص اذا ايس فقال نعم فنهاه عن ذلك (اقول) وذلك لانه احد وجوه الميسر وفيه
 احتمال بالفضل فان المعتبر حال تمام الشيء وقال صلى الله عليه وسلم في فلاة فيها ذهب وخر (٥) لانباع
 حتى تفصل (اقول) وذلك لانه احد وجوه الميسر وطنة ان يغيب احد ههما فيسكت على غيظ او يحاصم في غير
 حق واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب بطم معاملات وبيوع فأوحى الله اليه كراهية بعضها
 وجواز بعضها والكراهية تدور على معان منها ان يكون شيء قد جرت العادة بان يقتني المعصية او يكون
 الانتفاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية كالخمر والاصنام والظنهور في جريان الرسم بيعها
 واتخاذها تنويه تلك المعاصي وجعل الناس عليها وتزيت طم منها وفي تحريم بيعها واقتنائها الخال لها
 وتقر يبطل من ان لا ياشروها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
 والخنزير والاصنام وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم منه يعني اذا كان وجه الاستمتاع
 بالشيء متعينا كالخمر يتخذ لتسرب والصتم للعبادة فحرمه الله اقتضى ذلك في حكمه الله تحريم بيعها قال صلى
 الله عليه وسلم مهر البني خيث (٦) نهى صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن ونهى عن كسب الزمارة
 (اقول) المال الذي يحصل من مخامرة المعصية لا يحل الاستمتاع به لمعنيين احدهما ان تحريم هذا المال
 وترك الانتفاع به راجع عن تلك المعصية وجريان الرسم تلك المعاملة تجلب للفساد حائل لهم عليه وثانيهما ان
 الثمن ناشئ من المبيع في مدارك الناس وعلومهم فكان عند الملا الاعلى الثمن وجود تشبهى انه المبيع
 والاجرة وجود تشبهى انه العمل فانحر الخبث اليه في علومهم فكان تلك الصورة العلوية اثر في نفوس الناس

- (١) اي التسيئة اه
- (٢) يسكون الراء وقسمها
- مكالم لاهل المدينة ببيع
- سنة عشر وطلا اه
- (٣) جمع عريفة وهي ان من
- لا تفل له من ذوى الحاجة
- اذا لم يجد نقدا يشتري به
- الرطب ويكون عنده تمر
- فضل عن قوته فيشتري
- بتمره تمر نخلة وعند ابي
- حنيفة هي ان يبيع تمره
- نخلة لاخر ويشق عليه تردد
- الموهوب الى بستانه ويكره
- ان يرجع في هبته فيدفع اليه
- بذلها تمر او قدر خص فيه فيها
- دون خمسة اوسق اه
- (٤) أي المشتري اليه أي
- البائع اه
- (٥) حرم مهره اه
- (٦) اي اجرة الزانية وقوله
- حلوان الكاهن اي الاجرة
- والرشوة والزمارة المعنية
- والمخامرة المحالطة اه

(٢) أي الذي يشتم على
 له اه
 (٣) ضربا الذم على
 الأشم والتناضح البعير يسي
 عيبا وعيب الفحل
 أي على ضربا بقوله
 يضرب الجمل برجستان
 بمراده وقوله في الكرامة
 هي ما يعطى لصاحب الذكر
 من غير شرط بل بطريق
 الهدية اه
 (٣) قال جماعة هو البيع
 بمن مؤجل الى ان تلد
 الناقة ويلد ولدها وقال
 آخرون هو بيع ولد
 الناقة في الحال وهذا أقرب
 الى اللغة اه
 (٤) استثناء من المبيع
 اه
 (٥) أي لا يحل ان يبيع من
 المشتري شيأ أكثر من
 قيمته ويقرضه قرضا
 ويحتمل ان يكون المراد
 ما ذكره المصنف اه
 (٦) يقبضه وقوله تعاورا
 أي تعاولا اه
 (٧) آفات
 (٨) القشام بالضم ان
 يتفرض الثمر قبل الادراك
 والدمان بالضم وقيل بالفتح
 فساد الثمر وعفنه
 واسوداده وقوله وعن
 السنبلي أي يبعه وقوله بم
 أي بأي شئ وقوله في بيع
 النبي أي المعاومة اه

(أقول) الامانة في المعصية وترويحها وتقرير الناس اليها معصية وفساد في الارض ومنها ان مخالطة النجاسة
 كالبهائم والدم والسرقين والعذرة فيها شاعة وسخط ويحصل بها مشابهة الشياطين والنظافة وهجر الرجز
 من اصول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لافانته وبمحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين ولما
 لم يكن بد من اباحة بعض المخالطة اذ في سد الباب بالكية حرج وجب ان ينهى عن التكسب بعاملته والتجارة
 فيه وفي معنى النجاسة الرقت الذي يستحي منه كالفساد (٢) ولذلك حرم بيع الميتة ونهى عن كسب
 الجمام وقال عند الضرورة اطعمه فاضل عن عيب الفحل ويرى وضرب الجمل ودرخص في الكرامة وهي
 ما يعطى من غير شرط ومنها ان لا تقطع المنازعة بين العاقدين لاجسام في العوضين او يكون العقد يبعه في بيعين
 او لا يمكن تحقق الرضا البرؤية المبيع ولم يراه او يكون في البيع شرط يخرج به من بعد ونهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقح فالمضامين ما في اصلاص الفحول والملاقح ما في البطون وعن بيع
 حبل الخيلة (٣) وعن بيع الكالي بالكالي وعن بيع في بيعه ان يكون البيع بالتفقد والفين نسيته لانه
 لا يتعين احد الامرين عند العقد وقيل ان يقول معنى هذا بالت على ان يتبعني ذلك بكذا وهذا شرط يخرج به
 الشارط من بعد في خاص ومنه ان يبيع بشرط ان اراد البيع فهو احق به وقال فيه عمر رضي الله عنه لا تحل
 لك وفيها شرط لاحد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا (٤) حتى يعلم مثل ان يبيع عشرة افران
 الاشياء لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة وما كل جهالة تنفسد البيع فان كثيرا من الامور يترك مهملا في
 البيع واشترط الاستقصاء ضرورا ولكن المفسد هو المفضى الى المنازعة ومنها ان يقصد بهذا البيع معاملة
 اخرى يترقبها في ضمنه او معه لانه ان فقد المطلوب لم يكن له ان يطالب لولا ان يسكت ومثل هذا حقيق بان يكون
 سببا للخصومة بغير حق ولا يقضى فيها بشئ فصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف (٥)
 ولا شرطان في بيع مثل ان يقول بعث هذا على ان تقرضني كذا ومعنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع
 ويشترط شيأ خارجا منها مثل ان يبيع كذا او يشفع له الى فلان او ان احتاج الى يبعه لم يبيع الامنه ونحو ذلك
 فهذا شرطان في صفقة واحدة ومنها ان لا يكون التسليم يد العاقد كبيع ليس يد البائع وانما هو حق توجه
 له على غيره وشئ لا يجده الا برفع قضية او اقامة ينسه او سعي واحتيال او استيفاء او كتيال او نحو ذلك فانه مظنة
 ان يكون قضية في قضية او يحصل غرر وتخيب وكل ما ليس عندك فلا تأمن ان تجده الا بجهد النفس وربما
 يطالبه المشتري بالقبض فلا يكون عنده فيطالب الذي توجه عليه حقه او يذهب ليصطاد من البرية او يشتري
 من السوق او يستوهب من صديقه وهذا اشد المناقشات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس
 عندك ونهى عن بيع الغرر وهو الذي لا يتيقن انه موجود او لاهل بجده اولا قال صلى الله عليه وسلم
 من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه (٦) قيل مخصوص بالطعام لانه اكثر الاموال تعاورا وواجب ولا يتفجع
 به الا باهلا كفاذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية في قضية وقيل يجري في المنقول لانه مظنة
 ان يتغير ويتعب فتحصل الخصومة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شئ الامثلة وهو الاقيس
 عما ذكرنا من العلة ومنها ما هو مظنة لمناقشات وقعت في زمانه صلى الله عليه وسلم وعرف انه حقيق بان
 تكون فيه المناقشات كاذ كر يد بن ثابت رضي الله عنه انهم كانوا يحتجون بعاهات (٧) تصيب الثمار
 يقولون اصابها قشام دمان (٨) فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اللهم
 الا ان بشرط القطع في الحال وعن السنبلي حتى يبض ويأمن العاهة وقال ارايت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ
 احدكم مال اخيه يعني انه غرر لانه على خطر ان يهلك فلا يجده المعقود عليه وقد لزمه الثمن وكذا في بيع السنيز
 ومنها ما يكون سببا لسوء نظام المدينة واضرار بعضها بعضا فيجب اجالها والصدقها قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تاؤا الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم الرجل على سوم اخيه
 ولا

ولا يشترط ولا يسع ما سئل (أقول) اما التي الركبان (١) فهو ان يندمركب بجارية فينقلها رجل
قبل ان يدخلها البلد ويرفوا السعر فيشترى منهم بارخص من سفر البلد وهذا مظنة ضرر بالبائع لانه
ان نزل بالسوق كان اغلى له ولذلك كان له الخيار اذا عثر على الضرر وضرر بالعامه لانه توجه في تلك التجارة
حق اهل البلد جميعا والمصلحة المدنيه تقتضى ان يقدم الاحوج فالاحوج فان استوا وسوى بينهم اقرع
فاستثار واحد منهم بالتقي نوع من الظلم وليس لهم الخيار لانه لم يفسد عليهم ما لهم واعامتهم ما كانوا يريدونه واما
البيع على البيع فهو تضيق على اصحابه من التجار وسوء معاملته معهم وقد توجه حق البائع الاول وظهر وجه
لرذقه فاستاده عليه ومزاحته فيه نوع ظلم وكذا السوم على سوم اخيه في التضيق على المشتري والاساءة
معهم وكثير من المناقشات والاحقاد تتبعت فهم من اجل هذين والتجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع
تغري المشتري وفيه من الضرر ما لا يخفى وبيع الحاضر للبادي ان يحمل البدوي متاعه الى البلد يريد ان
يبعه به عريومه فبأية الحاضر فيقول خل متاعك عندي حتى ايعه على المهلة بمن قال ولو باع البادي
بنفسه لا رخص ونفع البلديين وانتفع هو ايضا فان انقاع التجار يكون بوجهين ان يبيعوا بمن قال بالمهلة
على من يحتاج الى الشيء اشد حاجة فيستقل في جنبها ما يبدل وان يبيعوا بريح يسير ثم يأتوا بتجارة اخرى عن
قريب فيربحوا ايضا ولم يجر هذا الاتقاع اوفى بالمصلحة المدنيه واكثر بركة وقال صلى الله عليه
وسلم من احتكر فهو خاطئ (٢) وقال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (٣) اقول وذلك
لان حبس المتاع مع حاجة اهل البلد اليه ليجرد طلب العلاء وزيادة الثمن اضرارهم بتوقع نفع ما هو سواء نظام
المدينة ومنها ما يكون فيه التدليس على المشتري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانصروا الابل
والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رزينا امسكها وان سقطها ردها وصاعا من تمر
ويروي صاعا من طعام لاسمراء (أقول) التصرية جمع اللبن في الضرع ليتخيل المشتري غزارته فيغتر ولما
كان اقرب شبه بخيار المجلس او الشرط لان عقد البيع كانه مشروط بغزاره اللبن لم يحصل من باب الضمان
بالخراج ثم لما كان قدر اللبن وقيمه بعد اهلا كه واتلافه متعذرا المعرفة جدا لاسباب عند نشا كس الشركاء
(٤) وفي مثل البدو وجب ان يضرب له حدم معتدل بحسب المظنة العالية يقطع به التزاع ولبن النوق فيه زهومة
(٥) ويوجد رخيصا ولبن الغنم طيب ويوجد غاليا فجعل حكمها واحدا فعيين ان يكون صاعا من ادنى جنس
يقتاتون به كالتمر في الجاز والشعير والذرة عندنا لا من الخنطة والاروق فانهما اعلى الاقوات واعلاها واعتذر
بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه قتال كل حديث لا يرويه الا غير فقيه
اذا انسبب الاري فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتها هذه لانه اخرج
البخاري عن ابن مسعود (٦) ايضا وانه يتركه لانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن
تقدير ما فيه ولا يستقل بعرفه بحكمة هذا القدر خاصة اللهم الاعقول الراسخين في العلم وقال صلى الله عليه
وسلم في صبرة طعام اذا اخلها بل افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني ومنها ان يكون
الشيء مباح الاصل كالماء العذ (٧) فيتعلب ظالم عليه فيبيعه وذلك تصرف في مال الله من غير حق
واضرار بالناس ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ابياع به الكلا (أقول) هو
ان يتعلب رجل على عين او اود فلا يدع احدا يسبق منه ماشية الا باجر فانه يقضى الى بيع الكلا المباح يعني بصير
الربي من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلا مباحان وهو قوع عليه السلام فيقول الله اليوم امنعت
فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدان وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب اوسق الدواب
قال صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار (أقول) يتأكد استجاب الموااسة
في هذه فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك امره ظاهر

- (١) الركبان الذين يجلبون
الطعام اه
(٢) آثم اه
(٣) الاحتكار المحرم هو
في الاقوات خاصة بان
يشترى الطعام وقت العلاء
ولا يبيعه في الحال بل
يدخره ليقوم اذا جاء من
قرية أو اشتراه في وقت
الرخص وادخره وباعه في
الفلاء فليس باحتكار ولا
يحريم فيه نداء قال الطيبي
اه
(٤) سوء اخلاقهم اه
(٥) أي مخرج منته اه
(٦) أي وهو اقله الصحابة
اه
(٧) أي الدائم غير المنقطع
اه

(١) اي سهل قوله المشي
 اي طلب اداء الدين اه
 (٢) اي سبيل واج المتاع
 وقوله محقة للبركة اي سبب
 ليزداد بركة المكسوب اه
 (٣) اي اخلطوه وقوله فيه
 تكفير الخطيئة اي في
 الشرب بالصدقة
 (٤) اي التاثير
 (٥) هو ما يحصل من كراء
 الدار بالمبتاعة او اجرة عبد
 او امة مبتاعين او غيرها من
 العين المشتراة للمشتري بان
 يشتري العين ويؤجرها
 ويأخذ اجرتها زمانا ثم يطلع
 على عيبها فله ردها على البائع
 وما حصل من اجرتها فهو
 للمشتري لانه كان ضامنا
 لهلك المبيع في يده فلها
 قال الخراج بالضمان اي
 الخراج حق المشتري بسبب
 كون المبيع في ضمانه اه
 (٦) اي المنازعة اه
 (٧) اي خلصت وحولت
 اه
 (٨) الصقب محركة القرب
 والملاصقة اي الجار احق
 بقربه وبروي بالسبب ايضا
 اه (٩) قوله انه رضى الله
 عنه كان يسير على جبل له قد
 اعياق النبي صلى الله عليه
 وسلم به فصر به فسار سيرا
 ليس يسير مثله ثم قال بعينه
 بوقبه قال فبعته الخ وقوله
 واستثنيت جللته الى اهلى
 اي قلت انى اركبه الى
 المدينة اه

قال تعالى الله عليه وسلم رحمة الله جل سخطا (٦) اذ اتبع وانما اشقوى واذا اقتضى (اقول) السباحة
 من اصول الاخلاق التي تمذهب بها النفس وتغفل بها عن احاطة الخطيئة وايضا في نظام المدينة
 وعليها بناء التعاون وكانت المعاملة بالبيع والشراء والاقضاء مظنة لضد السباحة فسجل النبي صلى الله
 عليه وسلم على استحبابها وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منقفة (٣) للسلعة بمحقة البركة (اقول)
 يكره اكثر الحلف في البيع لشئين كونه مظنة لتغير المتعاملين وكونه سببا لوال تعظيم اسم الله من
 القلب والحلف الكاذب منقفة للسلعة لان مبنى الاتفاق على تدليس المشتري ومحقة البركة لان مبنى البركة
 على توجه دعاء الملائكة اليه وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه وقال عليه السلام بامعشر التجار ان
 البيع يحضره اللع واللع والحلف فثوبه (٣) بالصدقة (اقول) فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من
 غلواء النفس وقال عليه الصلاة والسلام فيمن باع بالدناير واخذ مكاتها الدراهم لا بأس ان تأخذها بعر
 يومها ما لم تسترقا وينكأشئ (اقول) لانهما ان اقترا و بينهما شئ مثل ان يجعل لتمام صرف الدينار
 بالدراهم موقوفا على ما يأمر به الصيرفيون او على ان يرتبه الوزان او مثل ذلك كان مظنة ان يحتج به المحتج
 ويناقش فيه المناقش ولا تصفو المعاملة قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع فخلأ بعد ان تورقتمتها للبايع
 الا ان يشترط المبتاع (اقول) ذلك لانه (٤) عمل زائد على اصل الشجرة وقد ظهرت العمرة على
 ملكه وهو يشبه الشئ الموضوع في البيت فيجب ان يوفى له حقه الا ان يصرح بخلافه وقال صلى الله عليه
 وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل (اقول) المراد كل شرط ظهر انتهى عنه وذكر
 في حكم الله نفيه لا النبي البسيط ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته لان الولاء ليس بمال حاضر
 مضبوط انما هو حق تابع للنسب فكما لا يباع النسب لا ينبغي ان يباع الولاء وقال صلى الله عليه وسلم
 الخراج بالضمان (٥) اقول لا تنقطع المنازعة الا بان يحصل العزم بالغرم فمن رد المبيع بالعيب ان طوب
 بخرجه كان في اثبات مقدار الخراج حرج عظيم قطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة في القضاء بان
 ميراث الجاهلية على ما قسم قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما ينه فالتقول
 ما قال البائع او يترادان (اقول) وانما قطع به المنازعة لان الاصل ان لا يخرج شئ من ملك احد الا
 بعقد صحيح وتراض فاذا وقعت المشاحة (٦) وجب الرد الى الاصل والمبيع ماله يقينا وهو صاحب اليد
 بالفعل او قبل العقد الذي لم يقرر صحته والقول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لان البيع مبناه
 على التراضى وقال صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت (٧) الطرق فلا
 شفعة وقال عليه السلام الجار احق بصقبة (٨) اقول الاصل في الشفعة دفع الضرر من الجيران
 والشركاء وارى ان الشفعة شفتان شفعة يجب للمالك ان يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وان
 يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي
 للجار الشريف فقط وهذا وجه الجمع بين الاحاديث المختلفة في الباب وقال صلى الله عليه وسلم من اقال
 اخاه المسلم صفقة كرها اقال الله عشرته يوم القيامة (اقول) يستحب اقالة النادم في صفقته دفعا للضرر
 عنه ولا يجب لان المرء مأخوذ باقراره لارم عليه ما التزمه وحديث جابر رضى الله عنه بعث واستثنيت
 جللته الى اهلى (٩) اقول فيه جوار الاستثناء فيما لم يكن محل المناقشة وكانا متبرعين متباذلين لان المنع
 انما هو لكونه مظنة المناقشة قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين
 احبته يوم القيامة وقال لعلى رضى الله عنه حين باع احد الاخوين رده (اقول) التفريق بين والده
 وولدها يهجهما على الوحشة والبكاء ومثل ذلك حال الاخوين فوجب ان يجتنب الانسان ذلك قال الله
 تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (اقول) يتعلق الحكم بالنساء
 الذي هو عند خروج الامام ولما كان الاشتغال بالبيع ونحوه كثيرا ما يكون مفضيا الى ترك الصلاة وتترك

استقام الخطيبتمنى عن ذلك وقيل قد غلا السعر فسرنا فقال عليه السلام ان الله هو المسعر القصاب
 البلسط الرازق وانى لا ارجوان القى الله وليس احد يطلى عظمته (١) اقول لما كان الحكم العدل
 بين المشتري والمشتري لا يضر ربه أحدهما أو يكون تضردهما سواء في غاية الصعوبة وتورع
 منه النبي صلى الله عليه وسلم لتلاخذهها الامراء من بعده سنة ومع ذلك فان رؤى منهم جور ظاهر
 لا يهت فيه الناس جاز تفسيره فانه من الافساد في الارض قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نديتم بيدين
 الى أجل مسمى فاكتبوه الاية * اعلم ان الدين اعظم المعاملات مناقشة وأكثرها جدلا ولا بد منه
 للعاجلة فلذلك أكد الله تعالى في الكتابة والاستهاد وشرع الرهن والصك كما قالوا بين أم كتابان الشهادة
 واوجب الكفاية القيام بالكتابة والشهادة وهو من العقود الضرورية وقدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المدينة وهم يسلفون (٢) في الثمار السنة والستين والثلاث فقال من اسلف في شئ فليسلف
 في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (اقول) ذلك لترتفع المناقشة بقدر الامكان وقاسوا عليها
 الاوصاف التي بين بها الشئ من غير تضيق ومبنى الفرض على التسرع من أول الامر وفيه معنى الاعارة
 فلذلك جازت النسبة وحرم الفضل ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه ولا اختلاف
 عندي بين حديث لا يغلط (٣) الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وحديث
 الظهر ركب بنفقته اذا كان مراهونا وبين الدر يشرب بنفقته اذا كان مراهونا وعلى الذي ركب ويشرب
 النفقة لان الاقل هو الوظيفه لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الملاك واجابه المرتهن
 فنذ ذلك يتنفع به بقدر ما يراه الناس عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لا يحجب الكيل والميزان انكم قد
 وليتم امرين (٤) هلكت فيهما الامم السابغة قبلكم (اقول) يحرم التطفيف لانه خيانة وسوء معاملة
 وقد سبق في قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى في كتابه وقال ايما رجل افلس فأدر له رجل (٥)
 ماله بعينه فهو احق به (اقول) وذلك لانه كان في الاصل ماله من غير مزاجه ثم باعه ولم يرض في بيعه
 بخروج ماله من يده الا بائنا فكان البيع انما هو بشرط ايضاً الثمن فلما لم يؤد كان له قرضه مادام المبيع قائما
 بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن ان يرد المبيع فيصير دينه كسائر الديون وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان
 ينجي الله من كرب يوم القيامة فليتنفس (٦) عن معسر او يرض عنه (اقول) هذا يدب الى الساحة
 التي هي من اسول ما ينفع في المعاد والمعاش وقد ذكرناه وقال عليه السلام مطل الغني ظلم (٧) واذا
 اتبع احدكم على ملي فليتبّع (اقول) هذا امر استحباب لان فيه قطع المناقشة قال صلى الله عليه
 وسلم لي الواجد (٨) يحل عرضه وعقوبته (اقول) هو ان يغلط له في القول ويحس ويحجر على البيع
 ان لم يكن له مال غيره وقال صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حل حراما
 والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او حل حراما فنه وضع جزء من الدين كقصة (٩) ابن ابي
 حذرر وهذا الحديث احد الاصول في باب المعاملات

التبرع والتعاون

التبرع اقسام صدقة ان اريد به وجه الله ويجب ان يكون مصرفه ما ذكر الله تعالى في قوله انما اصدقات
 للفقراء الآية وهدية ان قصد به وجه المهدي له قال صلى الله عليه وسلم من اعطى عطاء فوجد في حربه
 ومن لم يجد فليشئ فان من اتى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحل (١٠) مما لم يطع كان كلاس
 فوجي زود اعلم ان الهدية انما تدعى بالتامة الالسة فيما بين الناس ولا يمدد من مصدر الابان يراد به
 مثله فان الهدية تحجب المهدي الى المهدي لمن يركس وانما قال اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن
 اعطى الطول على من اخذ فان محرج فليشكره راينظر رحمة فان لثناء زل عند دبت عنه وضار محبته
 وانه يفعل في ابراه الحب ما تنعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما اراده وانفس مصلحة الاثلاف

غشمه آخ اي كذا
 الراهن شيئا فليحصل منه
 الزوائد في المرهون فهو
 المرهون واذا هلك المرهون
 في يد المرتهن فلا يسقط من
 حقه شئ بل يهلك من مال
 الراهن وقوله الظهر اي
 المركوب والدر مصدر بمعنى
 الدار اي ذات الدراه
 (٤) اي جعلتم حكما في
 امرين وهما الكيل والميزان
 والمراد بالامم قوم شعيب
 لكثرتهم اه
 (٥) اي عند المفلس اه
 (٦) من التنفيس بمعنى
 التفرج واذهب الغم
 والمراد فليؤخر مطالبته
 وقوله او يرض عنه اي
 ينقص من حقه او يعفاه اه
 (٧) المطل التأخير بغير
 عذر وقوله تبّع اي اجعل
 وقوله على ملي اي الذي
 يؤدي بلا تأخير وقوله
 فليتبّع اي يتبّل حوائه اه
 (٨) اي مطل الغني وقوله
 هو اي احلال العرض
 والعقوبة اه
 (٩) وهي ان كعب بن مالك
 تقاضاه دينه عليه في
 اسجد فارتفعت اسواتهما
 قتال النبي صلى الله عليه
 وسلم لكعب بن عنته نصف
 الدين قال قتادة اه
 (١٠) اي تزين واطهره من
 نفسه ما لم يكن فيه كان
 كلاس فوجي زود وقيل هو
 ان يلبس ثياب الزهاد وليس راها وقيل ان يلبس قيصاو يصل بكمية كين آخرين يعرف انه لابس قيصان اه

زردى أو زرد بالزود (١) وشمل الزود جميع بدنه قال صلى الله عليه وسلم من لم يسمع الله مني لم يسمع الله مني
 فقال لقاعله جزاء الله تحبوا فقد بلغ في النساء (أقول) إنما عين النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة
 لأن الكلام الزائد في مثل هذا المقام اطراء والحاح والتأقصر كتمان وغمط واحسن ما يبيح به بعض المسلمين
 بعضا ما يذكر المعاد ويحيل الأمر على الله وهذه اللفظة تصاب صالح بجميع ما ذكرنا وقال صلى الله
 عليه وسلم تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن (٢) وفي رواية تذهب وحر الصدر (أقول) الهدية
 وإن قلت تدل على تعظيم المهدى له وصكوكه منه على بال وإنه يوجب ويرغب فيه واليه الإشارة في حديث
 لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن (٣) شاة فلذلك كان طريقا صالحا للدفع الضغينة ويدفعها أعوام الألفظة
 في المدينة والحى قال صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ربحان فلا يرد منه فإنه خفيف الحمل (٤) طيب
 الريح (أقول) إنما كره رد الربحان وما يشبهه لخفة مؤنته وتعامل الناس بأهدائه فلا يلحق هذا كثير
 عار في قبوله ولذا ذلك كثير خرج في أهدهائه وفي التعامل بذلك اختلاف وفي ردّه فساد ذات الين وأضار
 على وحر قال صلى الله عليه وسلم العائذ في هبة كالكلب يعود في قبه ليس لنا مثل السوء (٥) (أقول)
 إنما كره الرجوع في الهبة لأن منشأ العود فيها فرزه عن ماله وقطع الطمع عنه أما شح بما أعطى أو تضجر
 منه أو اضرار له وكل ذلك من الأخلاق المذمومة وإضافتي قرض الهبة بعدما الحكم وأضى وحر وضغينة
 بخلاف ما لم يعط من أول الأمر فحبه النبي صلى الله عليه وسلم العود فيها فرزه من ملكه يعود الكلب في قبه
 يمثل لهم المعنى بآدى الراى وبين لهم قبح تلك الحالة بالبلغ وجه اللهم إلا إذا كان بينهما مباشرة ترفع المناقشة
 كالوالد والولد وهو قوله عليه السلام إلا الولد من ولده (٦) وقال صلى الله عليه وسلم فيمن ينحل
 بعض أولاده ما ينحل الآخرا يسر له أن يكونوا اليد في البر سواء قال بل قال فلا إذا (أقول) إنما كره
 تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطيّة لأنه يورث الحقد فيما بينهم والضغينة بالنسبة إلى الوالد فأشار
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تفضيل بعضهم على بعض سبب أن يضمروا المنقوص له على ضغينة ويطوى
 على غل فيقصر في البر وفي ذلك فساد المنزل * ووصية (٧) أن كان موقفا بالموت وأعاجرت بها
 السنة لأن الملك في بي آدم عارض لمعى المشاحة فإذا فاربا أن يستغنى عنه بالموت استحب أن يتدارك
 ما قصر فيه ويواسى من وجب حقه عليه في مثل هذه الساعة قال صلى الله عليه وسلم أو ص بالثلث والثلث
 كثير (٨) اعلم أن مال الميت يتنقل إلى ورثته عند طوائف العرب والعجم وهو كالجيلة عندهم والأمر
 اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى فلما مرض واشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم فيكون
 تأيسهم عما يتوقعون غمط الحفهم وتقرى طافي جنبهم وإضا فالكمة أن يأخذ ماله من بعده أقرب الناس
 منه وأولاهم به وانصرهم له وأكثرهم مواساة وليس أحد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الأرحام
 وهو قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ومع ذلك فكثيرا ما تقع أمور توجب مواساة
 غيرهم وكثيرا ما يوجب خصوص الحال أن يختار غيرهم فلا بد من ضرب حد لا يتجاوز به الناس وهو الثلث
 لأنه لا بد من ترجيح الورثة وذلك بان يكون لهم أكثر من النصف فضرر لهم الثلثين ولغيرهم الثلث
 وقال صلى الله عليه وسلم إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (أقول) لما كان الناس في
 الجاهلية يضارون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة فمنهم من ترك الحق والأوجب مواساته
 واختار الأبعد رايه الأبر وجب أن يسد هذا الباب ووجب عند ذلك أن يعتبر المظان الكلية بحسب
 القربات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الأشخاص فلما هزهم الموارث قطعنا ما نازعتهم وسدنا
 لضغائنهم كان من حكمه أن لا يسوع الوصية لوارث إذ في ذلك مناقضة للحد المصروب وقال صلى الله
 عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين أو وصيته مكتوبة عنده (٩) أقول استحب

(١) أي جعل ردا مواز له
 (٢) أي قوله اطراء أي
 أميلته وقوله غمط أي انخفاء
 (٣) الضغينة الحقد وحر
 الصدر الغيظ أو العداوة أه
 (٤) أي ظن أه
 (٥) أي قليل المنه أه
 (٦) أي لا يليق بجائنا
 معاصر المسلمين ارتكاب
 مثل هذه الشريعة أه
 (٧) أول الحديث لا يرجع
 أحد في هبة الأولاد الخ
 وقوله ينحل أي يعطى أه
 (٨) أي من أقسام التبرع
 وصية أه
 (٩) قاله لعدين أبي وقاص
 لما سأله أن لي مالا كثيرا وليس
 لي وارث سوى بنتي فأوصى
 بكله أو نصفه أو ثلثه أه
 (٩) ما معنى ليس وقوله
 يبيت ليلتين أه
 يعني لا ينبغي أن يعصى على
 المسلم ليل أي زمان قليل
 الأرو وصيته مكتوبة عنده

في الحديث الذي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكل من ثمره او شرب من لبنه لم يضره حتى ياتي به الموت او يحدث عادت بشئ فحظرت له ما لم يتركه الا ان يحب ان ياكل منها هللته
 في الحديث قال صلى الله عليه وسلم ايعا رجل امر عمرى الحديث (١) اقول كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مناقشات لا تكاد تنقطع فكان قطعها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها
 كالمبالغة في التبرعات وغيرها وكان قوم اعمر والقوم ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء فناء القرن الآخر فاشتبه
 عليهم الحال فتخاصموا في النبي صلى الله عليه وسلم انه ان كان نص الواهب هي لك ولقبيل فهي هبة
 لانه بين الامر بما يكون من خواص الهبة الخالصة وان قال هي لك ما عشت فهي اعادة الى مبدئ حياته لانه
 قيده بقيدنا في الهبة * ومن التبرعات الوقف وكان اهل الجاهلية لا يعرفونه فاستبطنه النبي صلى الله عليه
 وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الاسان ربما يصرف في سبيل الله ما كثيرا سمعني فيحتاج
 اولئك الفقراء تارة اخرى ويحيى اقوام آخرون من الفقراء فيقومون عمر ومن فلا حسن ولا تقع للعامه
 من ان يكون شئ جسا للفقراء وابناء السبيل تصرف عليهم منافعهم ويبقى اصله على ملك الواقف وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ان شئت جئت اصلها وتصدق بها تصدق بها عمر انه لا يبيع
 اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القرابي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
 والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول * اما المعاونة فهي انواع
 ايضا منها المضاربة وهي ان يكون المال لانسان والعمل في التجارة من الآخر ليكون الربح بينهما على
 ما يبينانه والمفاوضة ان يعقد رجلان ما لهما سواء الشركة في جميع ما يشتريانه ويبيعهانه والربح بينهما
 وكل واحد كقبيل الآخر وكيله والعنان ان يعقد الشركة في مال معين كذلك ويكون كل واحد وكيل
 للآخر فيه ولا يكون كقبيل يطالب بما على الآخر وشركة الصنائع تكيماطين او صباغين اشترى كاعلى
 ان يقبل كل واحد ويكون الكسب بينهما وشركة الوجوه ان يشتري كل واحد مال بينهما على ان يشتريا
 بوجوههما ويبيعان الربح بينهما والوكالة ان يكون احدهما يعقد العقود لصاحبه والمسافة ان تكون
 اصول الشجر لرجل فيكني مؤتمها الآخر على ان يكون الثمر بينهما والمرارة ان تكون الارض والبندر
 لواحد والعمل والبقر من الآخر والمخابة (٢) ان تكون الارض لواحد والبندر والبقر والعمل
 من الآخر ونوع آخر يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر والاجارة وفيها معنى العبادة
 ومعنى المعاونة فان كان المطلوب نفس المنفعة فالمبادلة تالبة وان كان خصوص العامل مطلوب فالمعنى
 المعاونة تالبة وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبي صلى الله عليه وسلم فاما يكن منها محلا لمناقشة
 فالباطل منه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو باق على اباحته داخل في قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون
 على شروطهم وقد اختلف الرواة في حديث رافع بن خديج (٣) اخسلافا فاحشا وكان وحوه التابعين
 يتعاملون بالمزارعة وبدل على الجواز حديث معاوية اهل خيبر (٤) واحادث النبي عنها محمولة على
 الاجارة بما على الماذنات او قطعة معينة وهو قول رافع رضي الله عنه (٥) او على التزيبه والارشاد وهو
 قول ابن عباس رضي الله عنهما او على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة
 حينئذ وهو قول ريد رضي الله عنه والله اعلم

﴿ الفرائض ﴾

اعلم انه اوجبت الحكمة ان تكون السنة بينهم ان يتعاون اهل الخي فيما بينهم ويتناصروا ويتواسوا وان
 يجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه بمنزلة ضرر نفسه ونفعه ولا يمكن اقامه ذلك الا بحيلة تؤكدها اسباب
 طارئة ويسجل عليها سنة متوارثة بينهم فالجيلة هي ما بين الوالد والولد والاخوة وغير ذلك من الموادة
 والاسباب الطارئة هي التألف والزبارة والمهاداة والمواساة فان كل ذلك يجب الواحد الى الآخر ويشجع

- (١) من امرته الدار اى جعلت سكناها له اى جعل سكنى دار لرجل وتمم الحديث له ولقبه فانها للذي اعطيا لارجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطا وقت في الموارث اه
- (٢) هي نوع من المزارعة اه (٣) اى في النهى عن المزارعة اه
- (٤) وهو مزارع البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها وقوله الماذنات اى الانهار الصغيرة اه
- (٥) كما وقع في حديثه احدهما انهم كانوا يكرمون الارض بما ينبت على الاربعاء اى الانهار وتايبهما كان احدا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لى فانها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اه

على القوم والمعاونة في الكرميات وأما السنة فمنها طقت به الشرايع من وجوب صلة الأرحام وإقامة
اللائمة على إهمالها ثم لما كان من الناس من يتبع فكارا فسادا ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغي ويعد مادون
الواجب كثيرا مست الحاجة إلى إيجاب بعض ذلك عليهم أشارة أم أبو مثل عيادة المريض وفلا العاق
والعقل واعتناق ما ملكه من ذى رحم وغير ذلك واحق هذا الصنف ما استغنى عنه بالأشرف على الموت
فانه يجب في مثل ذلك ان يصرف ماله على عينه فيها هو نافع في المعاونات المنزلية او يصرف ماله من بعده في
أقاربه واعلم ان الأصل في الفرائض ان الناس جميعهم عرهم وعجمهم اتفقوا على ان احق الناس بمال
الميت أقاربه وارحامه ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد وكان اهل الجاهلية يوزنون الرجال دون النساء
رون ان الرجال هم القائمون بالبيضة (١) وهم الذابون عن الذمار فهم احق بما يكون شبه المجهل
وكان اقول ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوصية للأقربين من غير تعيين ولا توقيت لان الناس
احوالهم مختلفة فمنهم من ينصره احد اخويه دون الآخر ومنهم من ينصره والده دون ولده وعلى هذا
القياس فكانت المصلحة ان يفوض الامر اليهم ليحكم كل واحد ما يرى من المصلحة ثم اذا ظهر من
موص جنف او اثم كان للقضاة ان يصلحوا وصيته ويعير واقفان الحكم على ذلك مدة ثم انهما ظهرت
احكام الخلافة الكبرى وزوى للنبي صلى الله عليه وسلم مشارق الارض ومغاريها وتشعشت اوار
البعثة العامة او جبت المصلحة ان لا يجعل امرهم اليهم ولا إلى القضاة من بعدهم بل يجعل على المظان
العالية في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالامر الطبيعي ويكون مخالفه كالمشاذ
النادر وكالبيمية المحدثه التي تولد بدعاء او عوجاء عن العادة المستمرة وهو قوله تعالى لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا ومسائل المواثيق التي تنبئ على اصول منها ان المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية
والمناصرة والمواد التي هي كذهب جبل على دون الارتفاقات الطارئة فانها غير مضبوطة ولا يمكن ان يبنى
عليها النواميس الكلية وهو قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فذلك لم يجعل
الميراث الا لاولى الارحام غير الزوجين فانها الاحقان بأولى الارحام داخلان في تضاعيفهم لوجوه منها ما كيد
التعاون في تدبير المنزل والحث على ان يعرف كل واحد منهما ماضى الآخر ونفعه واجال الى نفسه ومنها
ان الزوج ينفق عليها ويستودع منها ماله ويأتمها على ذات يده حتى يتخيل ان جميع مآثر كنه او بعض
ذلك هو حقه في الحقيقة وتلك خصومه لا تكاد تنصرم فعالج الشرع هذا الداء بان جعل له الربع والنصف
ليكون جابر القلبه وكاسر السورة خصومته ومنها ان الزوجه ربما تلد من زوجها اولاد ادهم من قوم
الرجل لا محالة واهل نسبه ومنصبه واتصال الاسان بأتمه لا ينقطع ابدا فن هذه الجهة تدخل الزوجه في
تضاعيف من لا ينفك عن قومه وتصير بمنزلة ذوى الارحام ومنها انه يجب عليها بعده ان تعتد في يته
لمصالح لا تحي ولا تمكفل لمع يشتهان قومه فوجب ان تجعل كقائمتها في مال الزوج ولا يمكن ان
يجعل فدرام معلوما لانه لا يدري كم يترك فوجب جزؤه شائع كالثلث والربع ومنها ان القرابة نوعان احدهما
ما يقتضى المشاركة في الحسب والمنصب وان يكونا من قوم واحد وفي مرة واحدة وثانيهما ما لا يقتضى
المشاركة في الحسب والنسب والمصلحة ولكنه مظنة الود والرفق وانه لو كان امره قسمة التركة الى الميت لما
حاور تلك القرابة ويجب ان يفصل النوع الاوّل على الثاني لان الناس عرهم وعجمهم يرون اخراج
منصب الرجل ورتبه من قومه الى قوم آخر من جورا وهضما ويستخونون على ذلك واذا اعطى مال الرجل
ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه او ادلك عدلا ورضوانه وذلك كالجلبه التي لا تنقل منهم الا ان
سقط قلوبهم اللهم الا في رما ساجين اخلت الاسباب ولم يكن تناصرهم ناسبهم ولا يجوز ان يهمل حق
النوع الثاني ايضا بذلك ولذلك كل نصيب الام مع ان برها ووجب وصلتها او كذا قل من نصيب البنت
والاحتفام اليست من قومها بالاول من اهل حسبه ومنصبه وشرفه ولا من يقوم مقامه الا ترى ان الابن

(١) بالفتح اصل الشيء
وهستقره ووسطه ومنه
بيضة القوم والبلد وهو
المراد ههنا وقوله الذمار
يقال فلان حامي الذمار اي
يحفظ ويحمي ما يجب
حمايته اذا غضب او دعي
للحرب اه

ويجاء بكون هاشميا والام جشية والام قرشيا والام عجمية والابن من بيت الخلافة والام معموصا
(١) عليها مهر ودناءة اما البنت والاحت فها من قوم المر واهل منصبه وكذلك اولاد الام لم يروا
حين ورووا الاثنا الايزاد لهم عليه البنة الا ترى ان الرجل يكون من قریش وأخوه لامه من تميم وقد
يكون بين التيمتين خصوصه فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر ولا يرى الساس قيامه مقام اخيه عدلا
وكذلك الزوجة التي هي لاحقة بذوى الارحام داخله في تصايفها لم نجد الا او كس (٢) الانصبا واذ اجتمعت
جماعة منهم اشترك في ذلك النصيب ولم ير ان سائر الورثة البنة الا ترى انها تزوج بعد بعلها
وجا غير فتقطع العلاقة بالكيسة وبالجملة فالتوارث يدور على معان ثلاثة القيام مقام الميت في شرفه
ومنصبه وما هو من هذا الباب فان الاسان يسمى كل السعي ليق له خلف يقوم مقامه والخدمة والمواساة
والرفق والحذب عليه من هذا الباب الثالث القرابة المتضمنة لمسذين المعنيين جميعا والاقدم بالا اعتبار
هو الثالث ومطنتها جميعا على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب كالاب والجد والابن وابن الابن فهو اولاد
احق الورثة بالميراث غير ان قيام الابن مقام ابيه هو الوصع الطبيعي الذي عليه نساء العالم من اقراض قرن
وقيام القرن الثاني مقامهم وهو الذي يرجو به ويتوقعونه ويحصلون الالاد والاختاد لاجله اما قيام الاب
بعدا به فكانه ليس بوضع طبيعي ولا ما يطلبونه ويتوقعونه ولو ان الرجل خير في ماله لكنت مواساة
ولده املا قلبه من مواساة والده فلذلك كانت السعة الفاشية في طوائف الناس ومدريم الاولاد على
الآباء اما القيام مقامه فظنته بعد ما ذكرنا (٣) الاخوة ومن في معاهم ممن هم كالعضد والكنصو ومن
قوم المرء واهل سبه وشرفه واما الخدمة والرفق فهنة العراة القريسة فالاحق به الام والبنت ومن في
مكتنهما هم يدخل في عمود النسب والاحق بالبنت من قيام مقامه سم لاحت ولا تصوايضان قيامها
مقامه ثم من به علاقة التزوج ثم اولاد الام والساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه كيف
والسواء بما تزوجن في قوم آخر من يدخلن فيهن اليهم الابن والاحت على معف ويها ووجد في
الساء معنى الرفق والحذب كما لاموقرا واعمامطة القرابة لقريسة جد كلالام والبنت سم الانت دون
الجدة كالعمة وعمة الاب والسب الاقرب بدني الاب والابن كاه لا سم الاوية ثم الاعمام والمعنى
الثاني يوجد في الاب كاه لانم الابن ثم الاخ لاب وام اولام واعمامطة السراية القريسة دون البعسدة فن
ثم لم يجعل العمة شئ مما جعل للم لاها لادب عسه كادب العم وليست كالانث في تحرب (ومنها) ان
الذكر يفضل على الاثى اذا كان في منزلة واحدة ابد الاختصاص الذكور بحماية البيضة وانذب عن
الذمار ولان الرجال عليهم اتفاقات كثيرة فهم أحق مما يكون شبه الحان بخلاف الساء فانهم كل على
أزواجهن أو آبائهن أو نسائهن وهو قوله تعالى الر حال قواهن على الساء بما فصل الله عنهم على بعض
وبما اتفقوا وقال ابن عباس هو مرضى الله عنه في مسئلة ثلث الباقي ما كان الله يريد ان يفصل اما على اب
غير ان والولدا اعترف فصله مرة بجمعه من العصونة والقرص لم يعتبرنا يا تصاعف اصبه ايضا فانه عطف
لحق سائر الورثة واولاد الام ايس للذكر منهم حماية البيضة ولا ذنب تن انصر فاهم من قوم آخرين هم
يفصل على الاثى و ايضا فان قرابهم مشعبة من قرابة الام فكاهم جميعا ثلث (وهيها) انه اذا اجتمع
جماعة من الورثة فان كانوا في مرتبة واحدة رتب أس بوجع عليهم اقدم ثم وعده هم على الآخر
وان كانوا في مراتب شتى وذلك على وجوه ان يعهم سم واحد ر منه احدى والاصل فيه ان
الاقرب يسجد الا عدوما لان الورث اعماش عحقا على لسان ر سكل قرابة وتعاون كالفق فيمن
يعهم اسم الام والقيام مقام الرجل فيهم بهم اسم اس والذنب عسه سم عهم اسم العمومة ولا
تتحقق هذه المصاححة الابان يتعن من يؤاخذ نفسه بذلك ولا م على تركه ر تيمير من سائر من هناك بالليل
اما فصل سهم على سهل فلا يجدون له كثير مال او تكون سواؤه وجماه محتانة والاصل فيه ان الاقرب

(١) اي مطعوننا وقوله
بهر اي زنا اه
(٢) اي اتقص اه
(٣) اي من الابن والاب اه

والأصح فيما أخذ الله من علم المظان الغالية يجب الابدححصاناً (ومنها) من السهام التي أتت بها
الانصبا يجب ان تكون اجزائها ظاهرة يتميزها بادي الرأي المحاسب وغيره وقد اشار النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله انامة اتمية لا تكتب ولا تحسب الى ان الذي يليق ان يخاطب به جمهور المكلفين هو مالا
يحتاج الى تعمق في الحساب و يجب ان يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الرأي فاشتر
الشرع من السهام فصلين الاول الثلثان والثالث والسادس والثاني النصف والرابع والثلثان فان مخرجهما
الاصلي اولا الاعداد ويتحقق فيهما ثلاث مراتب بين كل منها نسبة الشيء الى ضعفه ترعفا ونصفه تنزلا
وذلك ادنى ان يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متيناً ثم اذا اعتبر فصل بفصل ظهرت نسب اخرى لا بد
منها في الباب كالشيء الذي زيد على النصف فلا يبلغ التمام وهو الثلثان والشيء الذي ينقص عن النصف
ولا يبلغ الربع وهو الثلث ولم يعتبر الجس والسبع لان تخرج مخرجيهما ادق والترفع والتزل فيهما يحتاج
الى تعمق في الحساب قال الله تعالى بوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كنن نساء فوق
انثيين فلهن مثل ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف (اقول) يضعف نصيب الذكر على الانثي
وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله للبنات المنفردة النصف لانه ان كان ابن واحد
لا حاط المال فن حق البنت الواحدة ان تأخذ نصفه قضية للتضعيف والبنات حكمهما حكم الثلاث
بالاجاع وانما اعطيتا الثلثين لانه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثلث فالبنات الاخرى اولى ان لا ترزأ
نصيبها من الثلث وانما افضل للعصبة الثلث لان البنات معونة والعصبات معونة فلم تسقط احدهما
الاخرى لكن كانت الحكمة ان يفضل من في عود النسب على من يحيط به من جوانبه وذلك نسبة
الثلثين من الثلث وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات وقال الله تعالى ولا يؤهل لكل واحد منها
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
الآية (اقول) قد علمت ان الاولاد احق بالميراث من الوالدين وذلك بان يكون لهم الثلثان ولهما
الثلث وانما يجعل نصيب الوالدا اكثر من نصيب الام لانه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد وذبه عنه
مرة واحدة بالعصوبة فلا يعتبر ذلك الفضل بعينه في حق التضعيف ايضا وعند عدم الولد لاحق من
الوالدين فالحاط تمام الميراث وفضل الاب على الام وقد علمت ان الفضل المعتبر في اكثر هذه المسائل
فضل التضعيف ثم ان كان الميراث للام والاخوة وهما اكثر من واحد وجب ان ينقص سهمها الى السدس
لانه ان لم تكن الاخوة عصبة وكانت العصبات ابعدهن ذلك فالعصوبة والرفق والمودة على السواء فجعل
النصف لهؤلاء والنصف لهؤلاء ثم قسم النصف على الام واولادها فجعل السدس لها البنت لا ينقص سهمها
منه والباقي لهم جميعا وان كانت الاخوة عصبات فقد اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية وكثيرا ما يكون
مع ذلك ورثة آخرون كالبنات والبنين والزوج فالويل يجعل لها السدس حصل التضييق عليهم * وقال
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن من بعد
وصية بوصين بها او دين وهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهن الثلثان مما
تركتم من بعد وصية يوصون بها او دين (اقول) الزوج يأخذ الميراث لانه ذواليد عليها وعلى ما لها فخراج
المال من يده يسوءه ولانه يودع منها ويأمنها في ذات يده حتى يتخيل ان له حقا قويا في يدها والزوجة
تأخذ حق الخدمة والمواساة والرفق ففضل الزوج على الزوجة وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء
ثم اعتبار ان لا يضيقت على الارلاد وقد علمت ان الفضل المعتبر في اكثر المسائل فضل التضعيف * قال
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخوات فللكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث (اقول) هذه الآية في اولاد الام للاجاع ولما لم يكن له والد ولا ولد جعل
لحق الرفق اذا كانت فيهم الام النصف ولحق النسوة والحماية النصف فان لم تكن ام جعل لهم الثلثان ولهؤلاء

(١) اي تنقص اه

البنت * قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ وهات ليس له ولد وله بنت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذ كرمثل حظ الاثنتين الآية (اقول) هذه الابقى اولاد الاب بنى الاعيان وبنى العلات بالاجماع والكلالة من لا والده ولا ولد وقوله ليس له ولد كاشف لبعض حقيقه الكلالة والجملة في ذلك انها اذا لم يوجد من يدخل في عمود النسب حل اقرب من يشبه الاولاد وهم الاخوة والاخوات على الاولاد * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا القرائض باهلها فابقى فهو لاولى (١) رجل ذكر (اقول) قد علمت ان الاصل في التوارث معنيان وقد ذكرناهما وان المودة والرفق لا يعتبر الا في القرابة القريبة جدا كالام والاخوة دون ماسوى ذلك فانجاوزهم الامر تعين التوارث بمعنى القيام مقام الميت والنصرة له وذلك قوم الميت واهل نسبه وشرفه الاقرب فالاقرب قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (اقول) انما شرع ذلك ليكون طر يقا الى قطع المواصلة بينهما فان اختلط المسلم بالكافر ففسد عليه دينه وهو قوله تعالى في حكم النكاح اولئك يدعون الى النار * وقال صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث (اقول) انما شرع ذلك لان من الحوادث الكثيرة الوقوع ان يقتل الوارث مورثه ليحرم زواله لاسيا في ابناء العم ونحوهم فيجب ان تكون السنة بينهم تأيس من فعل ذلك عما اراده لتقطع عنهم تلك المفسدة ووجرت السنة ان لا يرث العبد ولا يورث وذلك لان ماله لسيدته والسيد اجنبي وقال صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الام توارثون دون بنى العلات (اقول) وذلك لما ذكرنا من ان القيام مقام الميت مبناه على الاختصاص وجب الاقرب الابد بالحرم ان واجعت الصحابة رضى الله عنهم في زوج وابوين وامرأة وابوين ان اللام ثلث الباقي وقدين ابن مسعود رضى الله عنه ذلك بما امر به عليه حيث قال ما كان الله ليربى ابى ان افضل ما على اب وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وابنة ابن واخت لاب وام لابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى فلاخت (اقول) وذلك لان الابد لا يرث ام الاقرب فيما يحوزها فابقى فان الابد احق به حتى يستوفى ما جعل الله لذلك الصنف فالابنة تأخذ النصف ككلا وابنة الابن في حكم البنات فلم ترث ام البنت الحقيقية واستوفت ما بقى من نصيب البنات ثم كانت الاخت عصيبة لان فيها معنى من القيام مقام البنت وهى من اهل شرفه * وقال عمر رضى الله عنه في زوج وام واخوة لاب وام واخوة لام لم يرثهم الاب الاقربا وتابع عليه ابن مسعود يزيد وشريح رضى الله عنهم وخلائق وهذا القول اوفق الاقوال بقوا بين الشرع وقضى للجددة بالسدس اقامة لها مقام الام عند عدمها وكان ابو بكر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم يجعلون الجد ابوا هو اولى الاقوال عندى * واما الولاء فالسرية النصره وحماية البيضة فالاحق بها مولى النعمة ثم بعده الذكور من قومه الاقرب فالاقرب والله اعلم

* من ابواب تدبير المنزل اعلم ان اصول فن تدبير المساكن مسلمة عند طوائف العرب والعجم لهم اختلاف في اشاحها وصورها وبعث النبي صلى الله عليه وسلم في العرب واقتضت المحكمة ان يكون طريق ظهور كلمة الله في الارض غلبتهم على الاديان ونسخ عادات اولئك بعاداتهم ورياسة اولئك برياستهم فوجب ذلك ان لا يتعين تدبير المنازل الا في العادات للعرب وان تعتبر تلك الصور والاشباح باعيانها وقد ذكرنا اكثر مما يجب ذكره في مقدمة الباب في الارشادات وغيرها فراجع

* الخطبة وما يتعلق بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانبياء (٢) من استطاع مسك الساء فليزوجه فانها اغض تلبصر واحصن للفرج ومن لم يد تطع فعله بالصوم فانه له وجاء * اعلم ان المنى اذا كثرت ولده في المدن معدن به اره الى الدماغ فخب اليه النظر الى المرأة الجميلة وشغف قلبه بها ونزل قسط منه الى الفرج فحصل الشبق واشتدت العلية (٣) واكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب وهذا حجاب

- (١) ماخوذ من الولي بمعنى القرب بمعنى الاقرب الى الميت وهو العصبه اه
- (٢) جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره والياء
- الجماع والوجه بالكسر رض الحصبين لتضعف الشهوة والمراد ههنا الكسر للشهوة يعنى ان الصوم قاطع للشهوة اه
- (٣) قوة شهوة الجماع اه

ههناك عظيمة من فساد ذات البين فوجب اعطاطة هذا الجنب من انتطاع الصلح وقد روي في بعض النسخ
 له مثلاً امرأة على ما تأمر به الحكمة وقد روي في ثقتها فلا أحسن له من أن يتزوج فان التزوج أغض للبعث
 واحسن للفرج من حيث انه سبب لكثرة استقرار المنى ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم فان سرد (١)
 الصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها المافية من تقليل ما ذتها فتعير به ككل خلق
 فاسد نشأ من كثرة الاخلاط ورد صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل فقال اما والله اني
 لا خشاكم للهواتفاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
 * اعلم انه كانت المأثوية (٢) والمترهبة من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل
 لان طريقه الانبياء عليهم السلام التي ارضاها الله للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لاسلخها
 عن مقتضياتها وقد ذكرنا ذلك مستوعباً فراجع ثم لا بد من الارشاد الى المرأة التي يكون نكاحها موافقا
 للحكمة موقراً عليه مقاصد تدبير المنزل لان الصحة بين الزوجين لازمة والحاجات من الجانبين متأكدة
 فلو كان لها جسد سوء وفي خلقها وعاداتها فاططية وفي لسانها بذاء ضاقت عليه الارض بما رحبت
 واقلبت عليه المصلحة مفسدة ولو كانت صالحة صلح المنزل كله الصلاح وتبها له اسباب الخير من كل
 جانب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وحير متاع الدنيا المرأة الصالحة قال صلى الله عليه وسلم
 تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك (٣) اعلم ان
 المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة أربع خصال غالباً تنكح لمالها بان يرغب في المال ويرجو
 مواساتها معه في مالها وان يكون اولاده اغنياً لما يجدون من قبل امهم ولحسبها يعني مفاخر آباء المرأة
 (٤) فان التزوج في الاشراف شرف وجه ولجمالها فان الطبيعة البشرية تراغبة في الجمال وكثير من
 الناس تغلب عليهم الطبيعة ولذنبها لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الريب وتربها الى بارئها بالطاعات
 فالمال والجاه مصدر من غلب عليه حجاب الرسم والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب
 الطبيعة والدين مقصد من تهذب بالقطرة فأحب ان تعاونه امراته في دينه ورغب في حجة أهل الخير قال
 صلى الله عليه وسلم خير ساءركن الابل نساء قرش احناه (٥) علي ولدي صغره وارعاها علي زوج في
 ذاب يده (اقول) به نحب ان تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات سائها صالحة فان الناس معادن
 كعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم خالسة على الانسان وبمثلة الامر المبول هو عليه وبين
 ان نساء قرش خير النساء من جهة انهن احبوا اسان علي ولدي صغره وارعاها علي الزوج في ماله ورقيقه
 ونحو ذلك وهذا من اعظم معاصد السكاح وبهما انتظام تدبير المنزل وان انت قشيت حال الناس اليوم في
 بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد ارسخ قدما في الانلاق الصالحة ولا اشد لزوماً لها من نساء قرش
 وقال صلى الله عليه وسلم لم تزوجوا الولود والودود فاني مكاتركم الامم (اقول) نواد الزوجين به تتم المصلحة
 المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدمة والملية وود المرأة له وجهاد على صحة مراجعها وقوة طبيعتها
 مانع لها من ان تطمح بصرها الى غيره باعث على تحللها بالامتنشاط وغير ذلك وفيه تحصين فرجه وطره
 * قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من رضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه (٦) تكن فتنة
 في الارض وقد ادعيريص (اقول) لس في هذا الحديث ان الكفاة غير معتبرة كيف وهي مما جبل
 عليه طوائف الناس وكاد يكون الفدح فيها اشد من القتل والناس على مراتبهم والشرايع لا تهمل مثل ذلك
 ولذلك قال عمر رضي الله عنه لا منعه النساء من ان يتأخرن ولكن ان اراد ان لا ينسج احد محقرات الامور
 نحو قلة المال وريانة الجمال ودمامة (٧) الحبل او كونه ابرام او ونحو ذلك من الاسباب بعد ان
 برضى دينه وخلقه فان اعطيه ما صدر من امره الا اعطى في سلقه وان يكون ذلك الاصطحاب سبباً

- (١) اي متابعة اه
- (٢) قوم ينسبون الخبير الى النهار والشر الى الليل اه
- (٣) اصل معناه الدعاء بالذل والهلاك ويراد في العرف الانكار والتعجب والحث على الامراه
- (٤) اي للحصول مفاخرهم اه
- (٥) اي اشفق الانسان اه
- (٦) اي ان لم تزوجوا من هذه صفته ورغبتم في مجرد الحسب والمال تكن فتنة لانها يوجب ان الطبعان والفساد اه
- (٧) اي قبح اه

في ذلك ما كان عليه وسلم الشؤم في المرأة في الدار والقرى من (أقول) التفسير الصحيح الذي
 يوجب مرد الحديثان هناك سببا خفيا غالبا يكون بها أكثر من تزوج المرأة مثلا محارفا (١) غير
 مبارك ويستحب للرجل إذا دلت التجربة على شؤم امرأة أن يرجع نفسه بترك تزوجها وإن كانت
 جميلة أو ذات مال والحكمة تحكم بإبشار البكر بعد أن تكون عاقلة بالغة فأما الرضى بالسيرة لقله خبايتها (٢)
 واتق رجال القوة شبابها وأقرب للتأديب بما تأمر به الحكمة ويلزم عليها وأحسن للفرج والنظر بخلاف
 الثيبات فإمن أهل خبايتها وصعوبة الانحلاق وقلة الأولاد وهن كاللواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التأديب
 اللهم إلا إذا كان تدبير المنزل لا يتنظم إلا بذات التجربة كما ذكره جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال
 صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليقبل وقال فإنه
 أحرى أن يؤدم (٣) بينكما وقال هل رأيتها فإن في عين الانصار شيئا (أقول) السبب في استحباب النظر
 إلى المخطوبة أن يكون التزوج على روية وأن يكون بعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم
 يوافق فلم يردده واسهل للتلافي أن يردوان يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه والرجل الحكيم لا يبلغ
 موطن حتى يتبين خيره وشره قبل ولو جه * وقال صلى الله عليه وسلم إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر
 في صورة شيطان إذا أحدكم المرأة فوقع في قلبه فليعد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه
 * أعلن شهوة الفرج أعظم الشهوات وأرهقها للقلب موقعة في مهالك كثيرة والنظر إلى النساء يهيجها
 وهو قوله عليه السلام المرأة تقبل في صورة شيطان الخ فمن نظر إلى امرأة وقعت في قلبه واشتاق إليها وقوله
 لها فالحكمة أن لا يهمل ذلك فإنه يزداد حيننا في قلبه حتى يملكه ويتصرف فيه ولكل شيء مدد يتقوى
 به وتدير ينقص به فدد التوله للنساء امتلاء أو عيبه التي به وصعود بخارها إلى الدماغ وتدبير انتقامه استفرغ
 تلك الإوعية وإضافان الجماع يشعل قلبه ويسلبه عما يعبده ويصرف قلبه عما هو متوجه إليه والشئ
 إذا عوج قبل يمكنه زال باد في سعي * قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة فيه حتى ينكح
 أو يترك (أقول) سبب ذلك أن الرجل إذا خطب امرأة وركنت إليه طهر وجهه لصلاح منزله فيكون تأيسه
 عما هو بسبيله وتحييه عما يتوقعه أساءة معها وظلما عليه وتضييقا به * وقال صلى الله عليه وسلم لا تنال
 المرأة طلاقا ختها (٤) لتستفرغ صحفتها وتتكح فان طامأ قدرها (أقول) السرفيه أن طلب طلاقها
 اقتضاب عليها وسعي في إبطال معيشتها ومن أعظم أسباب فساد المدينة أن يقتضب واحد على الآخر وجه
 معيسته وأعمال الرضى عند الله أن يطلب لكل واحد معيسته بما يسر الله له من غير أن يسعي في إزالة
 معيشة الآخر

- (١) أي على حرف من الخيرات اه
 (٢) أي خدعها وقوله انتق أي اسرع للحبل اه
 (٣) أي يؤلف اه
 (٤) أي ضرته يعني اختها في الدين وقوله لتستفرغ أي تجعل قصصه اختها فارغة عما فيها وهذا مثل ضر به لحيازة المرأة حق سرتها لنفسها وقوله لتتكح أي لتنكح زوجها اه
 (٥) أي سد باب النظر وقوله استسرفها أي رفع بصره إليها اه
 (٦) أي حزب الشيطان وهم أهل الرية والفتنة اه

ذكر العورات اعلم انه لما كان الرجال يهيجهم النظر إلى النساء على عشقهن والتوله بهن ويفعل بالنساء
 ل ذلك وكان كثيرا ما يكون ذلك سببا لان يتخى قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من
 هي في عصية غيره او بلا نكاح او من غير اعتبار كفاة والذى شوهد من هذا الباب يعي عما سطر في اندفاع
 اقتضت الحكمة أن يسد هذا الباب ولما كانت الحاجات متنازعة متوجهة إلى المحالطة وجب أن يجعل ذلك
 (٥) على مراتب بحسب الحاجات فشرع النبي صلى الله عليه وسلم وجوها من السنن أحدها أن لا تنظر
 المرأة من بيتها إلا الحاجة لا تجد منها بدا قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فإذا سرت استسرفها الشيطان
 (أقول) معناه استسرف حربه (٦) أو موطنه عن تهي أسباب الفتنة وقال لله تعالى وقرن في رؤسكم
 وكان عمر رضى الله عنه لما أتى من علم رار الدين حرصا على أن يزل هذا الخراب حتى نادى أسودا
 لا تخفين علينا كنهه صلى الله عليه وسلم رأى أن سد هذا الباب بالكلية خرج عظيم فندب إلى ذلك من غير إيجاب
 وقول أذن أسكن إن يخرج إلى حو نكح الثاني أن يلقى عليها جلابها ولا تظهر مواضع الزينة منها إلا تزوج
 أو أتى رحم محرم قال تعالى قل للمؤمنين عضوا من انصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك الرضى لهم من الله
 بما صنعون وقل للمؤمنات بعضن من انصارهن ويحفظن فروجهن ولا يسدين زينةن إلا ما ظهره

(١) اي يولد الشيطان
 معها ويهيئ شهوة
 عليها حتى يطمع في الزنا
 والفتيات جمع مقبلة بضم
 الميم وهي التي طاب عنها
 وحبها ووجه التخصيص
 لشدة اشتياقها الى الواقع
 وارتفاع المانع اه
 (٢) اي يضامع وقوله
 يقضى اي يضطجع وقوله
 لا ياتسرى اي تحالط وصاحب
 اه
 (٣) نعت سوء للمرأة اه
 (٤) بكسر الهاء وسكون اليا
 اسم عبد محنت لعبد الله بن
 امية احمي ام سلمة رضيت الله
 عنهما فقال العبد سيده
 وهو في بيت ام سلمة باع بد
 الله ان فتح الله لكم غدا
 الطائف فاق ذلك على انه
 عيلان تقبل باربع وتدبر
 بان فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يدخان هؤلاء
 عليكم اه
 (٥) اي لامها تصير كامة
 اجنبية اه
 (٦) اي الكرام الكاتبين
 والحفظة اه
 (٧) قاله صلى الله عليه
 وسلم لما امر رجلا يحفظ
 عورتها الامن ووجنتك او
 ما ملكت يمينك فقال
 افرأيت اذا كمال الرجل
 خالبا قال فالتحق الخ
 (٨) قاله لعلي رضي الله
 عنه باسئ لا يبع النظر
 النظرة فان لك الأولى الخ
 (٩) اي محاذيا لام سلمة
 وهم من تزويج الله لهم سا اه

عورتها او اخواتهن الى قوله فتلحقون هرخص فيما يقع به المعرفة من الوجه وفيما يقع به البطش في غالب الامر
 وهو اليدان واوجب ستر ما سوى ذلك الامن عورتهم والمحارم وما ملكت يمينهم من العيسدورخص
 للقواعد من النساء ان يضعن ثيابهن الثالث ان لا يحول رجل مع امرأة في بيت ليس معهما من يهابانه قال صلى
 الله عليه وسلم الا لا يبين رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا واذ رحم وقال صلى الله عليه وسلم
 لا يحولن رجل باهراة فان الشيطان ثالثهما (١) وقال صلى الله عليه وسلم لا تلجوا على المعيبات فان الشيطان
 يجري من ابن آدم مجرى الدم الرابع ان لا ينظر أحد امرأة كان او رجلا الى عورة الاخر امرأة كان او
 رجلا الا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة (اقول)
 وذلك لان النظر الى العورة يهيج الشهوة والنساء بما يتعاشقن فيما بينهن وكذلك الرجال فيما بينهم ولا حرج في
 ترك النظر الى السوء وأيضا فستر العورة من أصول الازمة فاقفات لا بد منها الخامس ان لا يكامع (٢) احد
 أحدا في ثوب واحد وفي معناه ان يتعاضد على سر رواحدا مثلا قال صلى الله عليه وسلم لا يقضى الرجل الى
 الرجل في ثوب واحد ولا تنضى المرأة الى المرأة في ثوب واحد وقال صلى الله عليه وسلم لا تباثم المرأة المرأة
 لتنعتهن زوجها كانه ينظر اليها (اقول) السبب انه أشد شئ في تهيج الشهوة والرغبة يورث شهوة السحاق
 (٣) واللواط وقوله كما به ينظر اليها معناه ان مباشرة المرأة المرأة بما كانت سببا لاضمارجها فيجري
 على لسانها ذكرا ما وجدت من اللذة عند روجها أو ذرى رحم منها فيكون سببا لتولدهم واعم المفسدان تتعت
 امرأة عند رجل ليس روجها هو سببا لخروج هيت (٤) المحث من السيوت * واعلم ان ستر العورة اعنى
 الاعضاء التي يحصل الهارباكتافها من الناس في العادات المتوسطة كالتي كانت في فريش مثلا يومئذ من
 اصل الارضا فاقات المسلمة عند كل من يسمى شر او هو مما ماربه الانسان من سائر انواع الحيوانات فلذلك
 اوجب الشرع والسراة والحصبة والعانة وما اوليها من اصول الفخذين من اجلي بديهيات الدين انها من
 العورة لا حاجة الى الاستدلال في ذلك ودل قوله صلى الله عليه وسلم اذا رجع احدكم عبده امته فلا ينظر الى
 عورتها (٥) وفي رواية لا يحط الى ما دون السرة وفوق الركبة وقوله عليه السلام اما علمت ان الفخذ
 عورة على ان الفخذين عورة وقد عارضت الاحاديث في المسئلة لكن الاخذ بهدا احوط واقرب من
 فوائس الشرع وقال صلى الله عليه وسلم اباكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم (٦) الا عند العائظ وحين
 يقضى الرجل الى اهله فاستجوههم واكرمهم وقال فالتحق ان يستحامن (٧) اقول التعري لا يجوز
 وان كان حالي الا عند ضرورة لا يجوز مهادفاته كثيرا ما يهجم الانسان عليه والاعمال اعمتا تعتبر بالاخلاق
 التي اشد أمنها ومشأ السراة الحياء وان يعلب على النفس هيئة التحفظ والتقيد وان ترك الوفاحة وان لا يستر
 واذا امر الشارع احدا شئ اقتضى ذلك ان يؤمر الاخران ففعل معه حسب ذلك فلما امرت النساء بالستر
 وجان برعب الرجال في عض البصر وايضا هديت نفوس الرجال لا يتحقق الا بعض الانصار ومؤاخذة
 أنفسهم بذلك قال صلى الله عليه وسلم الأولى لك ولست لك الآخرة (٨) اقول يشيران حالة البقاء بمنزلة
 الاشياء وحين دخل اعمى وقل اليس هو اعمى لا بصيرنا قال صلى الله عليه وسلم افعميان (٩) اتما السراة
 تبصرانه (اقول) السرى ذلك ان الاء رديت في الرجال كما يرغب الرجال فهن وقال صلى الله عليه وسلم
 لفاطمة رضي الله عنها انما ليس علسك أساء ما هو ابوك وسلامك (اقول) انما كان العبد بمنزلة المحارم
 لانه لا رغبة له في سببه بل لاله في عينه لالسدة فيه لم تماره عندها وحس التستر بينهما وهذه الصفات
 كايا من المحارم بل ان التراب التربة المحرمة مطهقة له الرعة والياس احد اسباب قطع الطمع وطول
 الحية يكره سبها الساطع وعبر التستر عدم الالتفات لذلك حرم النساء ان يسرعن المحارم دون
 التستر عن عيرهم

(صحة النكاح) قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي اعلم انه لا يجوز ان يحكم في النكاح النساء خاصة
لنقصان عقولهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حباية الحسب منهم غالبا فرى عمار غبن
في غير الكفء وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للذولياء شئ من هذا الباب لتسد الفسدة وايضا
فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون يدهم الحل
والعقد وعليهم النفقات واعمال النساء عوان (١) بايديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما
فضل الله بعضهم الاية وفي اشتراط الولي في النكاح حويه امره واستبدال النساء بالنكاح وقاحة منهم
منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكرامهم وايضا يجب ان يغير النكاح من السفاح بالتشهير
واحق التشهير ان يحضره اولياؤها وقال صلى الله عليه وسلم لا نكح الثيب حتى تسأمر ولا البكر حتى
تسأذن واذنها الصموت وفي رواية البكر يستأذنها ابوها (اقول) لا يجوز ايصان بحكم الاولياء فقط لانهم
لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولان حار (٢) العقود وقاره ارجان اليها والاستقرار طلب ان تكون
هي الامرة صريحا والاستئذان طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استئذان البكر البالغة
دون الصغيرة كيف ولا يراها ويدروج ابو بكر الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين قال صلى الله عليه وسلم اعما عبد تروج بغير اذن سيده فهو
عاهر (٣) اقول لما كان العبد مشعولا بخدمته مولاه والنكاح وما يتفرع عليه من مواساة معها واتحلي
بها بما ينقص من خدمته وجب ان تكون السنة ان يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه وما حال الامة
فاولى ان يتوقف نكاحها على اذن مولاه وهو قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن قال ابن معمر رضي
الله عنه عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهدني بالاحقة (٤) ان سترت بي سر ستمره ومرد
بالله من شروا غسنا من يهد الله فلا مضل له ومن صلاه فلا هادي له وشهران لانه لا تلهوا شهداءن مجدا
عنده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات بأيمها الذين آمنوا حواله حق قائم ولا تتوتن الا اتم مسلمون وتوا
الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا باه الدس آمنوا تقوا لله وقولوا لولا سديدا صلح
لكم اعمالكم ويعقولكم ذو نكم ومن طع الله ورسوله فقد فارغوا سنيا (قول) كان هلى الجاحلية
يخطبون قبل العقد بما يرويه من ذكره فأنقروه به وتتوذلك توسلون بان يذكر المقصود ونوهه
وكان حريان الرسم بذلك مصلحة فان الحبة مباحة على المشهور وجعل الشئ سمع برمى من احموز
والتشهير بما اراد وجوده في النكاح لئتم بمن السفاح وايضا فالحبة لا تستعمل الا في الاء والمهمة بالاهتمام
بالنكاح وجعله امر اعظما بينهم من اعظم المقاصد فاقى النبي صلى الله عليه وسلم اصلها وغيره وصفيها وذلك
انه ضم مع هذه المصالح مصلحة مكية وهي انه يسعى ان يصم مع كل ارتفاق ذكر مناسله ويتوهدى كل عمل
بشعائر الله ليكون الدين الحق مشورا اسلامه وراياته باهر اشعاره واما ربه حسن فهم الوا من الذكر كما حد
والاستعانة بالاستعارة والتعود والتوكل والشهد و آيات من التمر ان و اشارى هذه المصلحة قوله كل حطبة
ليس فيها تشهد فهي كابد الخدماء (٥) وقوله كل كلام لا مداهه الحمد لله فهو ابدم وقال صلى الله عليه
وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصموت والدفى النكاح وقال على الله صلى وسلم اعلموا هذا النكاح
واجعلوه في المساحد واصر بواعيه الدعوى (اقول) كما ورد في الصموت النكاح وكانت تلك
عادة قاشية به لا يكدون تركوها في النكاح اصحح الذي عاه ابن سني لمصلحة وسيم لا كحه
الاربعة (٦) على ما سته عائشة رضي الله عنها وفي ذلك صححه وهي نكاح وانما نكاحه نكاحه
قضاء اشهوه فبرسا لرجل بامر ترمس ن ومه شئ تعوق به اشرى ومهاددى ترى بحيث لا ية احد
فيه كلام ولا حقا وكان صلى الله عليه وسلم قد حرص في المعنة انما تمهى عنها ما الترحيص اولاه كان
حاجة تدعى اليه كذا كره اس اس رضي الله سبحانه ن تدمه اناس من الظله را ناراس اس اس

استبدت النساء
(٢) حاراي ضرر وقرانها
شع اه
(٣) اى زان اه
(٤) اى النكاح وغيره ام
وقوله ان الحمد لله زاد ابن
ماجه بعد قوله الحمد لله
تحمده و عد قوله من شروا
انفسنا ومن سيئات اعمالنا
اه
(٥) اى التي بها الجزام العلة
المشهوره وقيل المقطوعة
لا فائدة فيها وقوله هو
اجدم اى مقطوع البركة
اه
(٦) الاول نكاح
تصبغ كل الرجل يرسل
امرته الى الآخر ولا
يجامعها حتى تطهر جلها
من الآخر وكان هذا رغبة
في نجابة لولد والثاني ان ما
دون عشرة رجل كانوا
يصيرون المرأة فاذا جلت
وربعت اجتمعوا عندها
حسب طابها وقاتلن
است نهر البشياطلان
لا يستطيع ان يمتنع الرجل
والاثنان من الرواى من
اداجلت ووصع اجتمع
الناس ودعوا العافة
فلم يورثها ما يرون
ويست نراد اليه لا يمتنع
رجل منه اراح النكاح
لدى اليوم بن المسلمين
فاما حث النبي صلى الله
على سلم الخدم نكاح الجاهل به كله لانكاح الناس اوم اه

(١) يؤتى استنجاراً على حجر ذي البضع بل كان ذلك معموراً في ضمن حاجات من باب
 تدمير المنزل كيف والاستنجار على حجر البضع انسلخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة بمجها الباطن السليم
 واما النهي عنها فلا رتفاع تلك الحاجة في غالب الاوقات وايضا في حريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند
 انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه و يكون الامر ردها فلا يدري ماذا تصنع وضبط العدة في النكاح الصحيح
 الذي بناؤه على التأييد في غاية العسر فاطن بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فإن الكفر
 الراغبين في النكاح اعماعا لبايعتهم قضاء شهوة الفرج وايضا فان من الامر الذي يتميز به النكاح من
 السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس وكأثر الايتا كحون
 الابصداق لامور بعثتهم على ذلك وكان فيه مصالح منها ان النكاح لا يتم فائدة الابان بوطن كل واحد نفسه
 على المعاونة الدائمة ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال امرها من يدها ولا جازان بشرع زوال امرها ايضا
 من يده والانسباب الطلاق وكان اسيرافي يدها كما انها عاتية يده وكان الاصل ان يكونوا اقوامين على النساء
 ولا جازان يجعل امرهما الى القضاة فان مراعاة القضية اليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة
 امره فعين ان يكون بين عينية حسارة مال ان اراد فلكا النظم لتلا يجتري على ذلك الا عند حاجه لا يجد منها بدا
 فكان هذا نوعا من التوطين وايضا فلا يظهر الاهتمام بالنكاح الاجمال يكون عوض البضع فان الناس لما
 تشاحوا بالاموال شحالم تشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم الا بذلها وبالاهتمام تقرا عين الاولياء حين
 يتملك هو قلدة (٢) اكبادهم وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى ان تتغوا بأموالكم
 محصنين غير مسافحين فلذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان ولم يضبطه النبي صلى الله
 عليه وسلم بحد لا يزيد ولا ينقص اذا العادات في اطهار الاهتمام مختلفه والرغبات لها امرات شتى ولهم في
 المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن ان يضبط ثمن الاشياء المرغو به بحد مخصوص ولذلك
 قال التمس ولو خافا من حديد (٣) وقال صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق امراته ملء كفه سويقا او
 تمرا فداستحل (٤) غير انه سق في صداق ازواجه وبناته ثلثي عشرة اوقية ونشا وقال عمر رضي الله عنه
 لا تغالوا في صدقات النساء فانها (٥) ان كانت مكرمه في الدنيا او تموى عند الله لكان اولاهم ما بني الله
 صلى الله عليه وسلم الحديث (اقول) والسرفيا سق انه ينبغي ان يكون المهر مما يشاح به ويكون له بال ينبغي
 ان لا يكون مما يزداد اذ عادة بحسب ما عليه قومه وهذا القدر نصاب صالح حسبما كان عليه الناس
 في زمانه صلى الله عليه وسلم وكذلك اكثر الناس بعده اللهم الا ناس اغنياؤهم بمنزلة الملوك على الاسرة وكان
 اهل الجاهلية يطمعون النساء في صدقاتهن بطل او تقص فانزل الله تعالى وآ نوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن
 لكم الآية وقال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تقرضواهنن فريضة الآية (اقول)
 الاصل في ذلك ان النكاح سبب الملك والدخول بها اثره والشئ انما يراه به اثره وانما يترب الحكم على سببه
 فلذلك كان من حقهما (٦) ان يوزع الصداق عليهما او بالموت يتقرر الامر ويثبت حيث لم يرد حتى مات
 وما احتس عنه حتى حال بينه وبينه الموت وبالطلاق يرتفع الامر وينفسح وهو شبه الرذوال اقالة اذا تمهد هذا
 فنه ان كانت في الجاهلية مناقشات في باب المهر وكانوا يتشاحون بالمال ويحتجون بامور فقضى الله تعالى فيها
 بالحكمة العدل على هذا الاصل فان سمي لها شياً ودخل بها فلها المهر كماه الا سواء مات عنها او طلقها لانه تم له
 سد الملا واره وافضى الزوج اليها وهو قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا
 وان سى لها ولم يدخل بها ومات عنها فلها المهر كماه لانه بالموت تقررا الامر وعدم الدخول غير رضار والحالة
 هذا لانه بسبب سهاوى فان طامها فلها نصف المهر على هذه الآية لتتحقق احد الامرين دون الآخر فحصل
 شبهان شبه بالخطبة من غير نكاح وشبه بالنكاح التام وان لم يسم لها شياً ودخل بها فلها مثل صداق نساها
 الاوكس ولا شطط (٧) وعليها العدة وها الميراث لانه تم لها العقد بسببه واره فوجب ان يكون لها مهر

(١) اي المتعة والبضع
الجماع

(٢) اي قطعة اه

(٣) قاله لرجل سألته ان

يرتوجه امرأه وهبت نفسها

له صلى الله عليه وسلم فقال

زوجنيها ان لم تكن لك فيها

حاجة فقال هل عندك من

شيء تصدقها قال ما عندي

الا ازارى هذا قال فالتمس

الحديث اه

(٤) محمول على المعجل

منه وقوله نشأ اي نصفاً

(٥) اي المعالة اه

(٦) اي السكاح والدخول

اه

(٧) اي لا تحص وقوله ولا

شطط اي لازيادة اه

من أكلها بعد التلويح بنظيره وشبهه وصدائق نساءها أقرب ما يمدد به في ذلك وإن لم يسم لها شيئا ولم يدخل بها فقلها
 المتعة لأنه لا يجوز أن يكون عقد نكاح خاليا عن المال وهو قوله تعالى إن يتنقوا بأموالكم ولا سبيل إلى إيجاب
 المهر لعدم تقرر الملك ولا التسمية فقد ردون ذلك بالمتعة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم مرة سور من
 القرآن مهر الآن تعليمها مردوبال يرغب فيه ويطلب كإرغب وتطلب الأموال بخازان يقوم مقامها وكان
 الناس يعتادون الوليعة قبل الدخول بها وفي ذلك مصالح كثيرة (منها) التلطف بأشاعة النكاح وأنه على شرف
 الدخول بها إذ لا بد من الأشاعة لتلايق محل لوهم الواهم في النسب وليتميز النكاح عن السفاح بادي الرأي
 ويتحقق اختصاصه بها على عين الناس (ومنها) شكر ما أولاه الله تعالى من انتظام تدير المنزل بما يصرفه إلى
 عبادته وينفعهم به (ومنها) البر بالمرأة وقومها فإن صرف المال طوا جمع الناس في امرها يدل على كرامتها
 عليه وكونها ذات بال عنده ومثل هذه الأمور لا بد منها في أقامه التأليف فيما بين أهل المنزل لاسيا في أول
 اجتماعهم (ومنها) أن تجد النعمة حيث ملك ما لم يكن مال كاله يورث الفرح والنشاط والسرور ويهيج على
 صرف المال وفي اتباع تلك الداعية الثمر على السخاوة وعصيان داعية الشح إلى غير ذلك من القوائد
 والمصالح فلما كان فيها جلة صالحة من فوائد السياسة المدنية والتمزية وتهذيب النفس والاحسان وجب أن
 يبقها النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب فيها ويحث عليها ويعمل هو بها ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم
 بمحدث مثل ما ذكرنا في المهر والحد الأوسط الشاة وأولم صلى الله عليه وسلم على صفة رضي الله عنها بحبس (١)
 وأولم على بعض نساءه بمدين من شعير * قال إذا دعى أحدكم إلى الوليعة فليأتها وفي رواية فإن شاء طعم وإن
 شاء ترك (أقول) لما كان من الأصول الشرعية أنه إذا امر واحد أن يصنع بالناس شيئا لمصلحة فإن موجب
 ذلك أن يحث الناس على أن يفعلوا له فيأمره ويؤتمروا له ويوطعوه والال تحقق المصلحة المقصودة
 بالامر فلما أمر هذا أن يشيع أمر النكاح وليمة تصنع للناس وجب أن يؤمره ولذا إن يجيؤه إلى طعامه فإن
 كان صائما ولم يطعم فلا بأس بذلك فإنه حصلت الأشاعة المقصودة وإيضاف الصلة أن يجيبه إذا دعى وفي
 جريان السنة بذلك انتظام امر المدينة والحى وقال صلى الله عليه وسلم أنه ليس لي أوليبي أن يدخل بيتا مزوفا
 (٢) أقول لما كانت الصور يحرم صنعها ويحرم استعمال الثوب المصنوعة هي فيه كان من مقتضى ذلك
 أن يهجر البيت الذي فيه تلك الصور وأن تقام اللائمة في ذات لاسيلا لانياء عليهم السلام فأنهم بعثوا آخرين
 بالمعروف ونأهين عن المنكو وإيضاف لما كان استعدان التجميل البالغ سيال الشدة نحو منهم في طلب الدنيا
 وقد وقع ذلك في الأجاج حتى اساهم ذكر الآخرة وجب أن يكون في الشرع ناهية عن ذلك وإطهار نفرة عنه
 ونهى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتبارين (٣) أن يؤكل (أقول) كان أهل الجاهلية يتفخرون بريد
 ككل واحد أن يعلب الآخرة في المال لذلك العرض دون سائر النيات وفيه الحقد وفساد ذات البين
 وإضاعة المال من غير مصلحة دينية أو مدنية وأما هو اتباع داعية نفسانية فذلك وجب أن يهجر امره
 ويهان ويسد هذا الباب وأحسن ما ينهى به أن لا يؤكل طعامه * وقال صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع
 داعيان فأجاب أقرهم ما بابا وإن سبق أحدهما فأجاب الذي سبق (أقول) لما عارضنا طلب الترجيح وذلك
 ما بالسبق أو قر به

في المحرمات (١) الأصل فيها قوله تعالى ولا تذكروا ما أنكم آباءكم لبقوله والله غفور رحيم وقوله صلى الله عليه
 وسلم مسدأر معاوقارق مائهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح امرأة على عمها الحديث (٤) بقوله
 تعالى الزاني لا ينكح إلا به الآية اعلم أن تحريم المحرمات المذكورة في هذه الآيات كان امرائنا على أهل
 الجاهلية مسلما عندهم لا يكادون يتركونه اللهم إلا شرا بيرة كانوا ابتدعوها من عند أنفسهم بيها
 وعدوانا نكاح ما نكح آباءهم والجمع بين الاثنين وكانوا أو أرتو تحرمها طبقه عن طبعه حتى صار لا يخرج
 من قلوبهم إلا أن تمرع (٥) وكان في تحريمها مصالح جليلة فإني الله تعالى عز وجل امر المحرمات على ما كان

(١) هو طعام يتخذ من
 التمر والاقط والسن اه
 (٢) قاله لفاطمة رضي الله
 عنها حين رأى القرام في
 ناحية البيت وكان دعي
 ليا كل الطعام فرجع عن
 الباب فلما سألت فاطمة
 عن سبب الرجوع أجاب
 انه ليس لي الخزوقه مزوفا
 اي خزيننا منقنا اه
 (٣) اي المتفخرين اه
 (٤) والحديث يتامه هكذا
 نهي ان تنكح المرأة على
 عمها أو العمة على بنت
 أخيها والمرأة على خالتها أو
 الخالة على بنت أخيها لا
 تنكح الصغرى على
 الكبرى ولا الكبرى على
 الصغرى اه
 (٥) اي تقطع عن الغض
 اه

وتسجل عليهم فيما كانوا فيها ولو وافيه والاصل في التحريم امور (منها) سرعان العادة بالاصطحاب والارتباط
وعدم امكان لزوم السترفيا بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي فانه لو لم
تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى وانت ترى الرجل يقع
بصره على محاسن امرأة اجنبية فيقول لها ويقتحم في المهالك لاجلها فاطنك فيمن يتخلو معها وينظر الى محاسنها
ليلاونها واياضا الوقع باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تلامه عليهم فيه افضى ذلك الى ضرر عظيم عليهم فانه
سبب عضلهم اياهن عن رغبتهن فيه لا تقصم فانه يدهم امرهن واليهن ان تكاهن وان لا يكون لهن ان
تكوهن من بطالهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى من يحاصم عنهن وتطيره ما وقع في التامني
كان الاولياء يرغبون في ما لهن وجالهن ولا يوفون حقوق الزوجية قتل وان ختمت الاقسطوا في التامني
فانكحو اماطاب لكم من النساء الآية بينت ذلك عائشة رضيت الله عنها وهذا الارتباط على الوجه الطبيعي
واقع بين الرجال والامهات والبنات والاخوات والعمات والحلمات وبنات الاخ وبنات الاخت (ومنها)
الرضاعة فان التي ارضعت تشبه الام من حيث انها سبب اجتماع امشاج (١) بنيه وقيام هيكله غير ان الام
جعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سدرمته في اول نشأته فهي ام بعد الام واولادها اخوة بعد الاخوة وقد
قاست في حضانه ما قاست وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت وقد رأت منه في صغره ما رأت فيكون تملكها
والووب عليها مما عجزه القطرة السليمة وكم من بهيمة بعجماء لا تنفت الى امها والى امرضتها هذه اللقطة فما
طنك بالرجال واياضا فان العرب كانوا يسترضعون اولادهم في حي من الاحياء فيشب فيهم الوليد ويخالطهم
كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لحمه كحمة النسب فوجب ان يحمل على النسب وهو قوله صلى
الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما كان الرضاع انما صار سببا للتحريم لمعنى المشابهة
بالام في كونها سببا لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب ان يعتبر في الارضاع شيان احدهما القدرة الذي
يتحقق به هذا المعنى فكان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن اما التقدير فلانه لما كان المعنى
موجودا في الكثير دون القليل وجب عند التشريع ان يضرب بينهما حد يرجع اليه عند الاشتباه واما
التقدير بعشر فلان العشر اول حد مجاوزة العدد من الاحاد وتدر به في العشرات واول حد يستعمل فيه جمع
الكثرة ولا يستعمل فيه جمع القلة فكان نصابا صالحا لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة في بدن الانسان اما النسخ
بخمس فلا احتياط لان الطفل اذا ارضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرنوق والنضأة على وجهه وبدنه واذ
اصابه عوز (٢) اللبن في هذه الرضعات وكانت المرضع غير ذات در تظهر على بدنه القحول (٣) والهزال وهذه
آية انها سبب التنمية وقيام الهيكل وما دون ذلك لا يظهر اثره * قال صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة
والرضعتان ولا تحرم المصصة والمصتان ولا تحرم الاملاحة ولا الاملاحتان واما على قول من قال يحرم الكثير
والقليل فالسبب تعظيم امر الرضاع وجعله كالمؤثر بالحاصية كسنة الله تعالى في سائر ما لا يدرك مناط حكمه
والثاني ان يكون الرضاع في اول قيام الهيكل ونسج صورة الولد والافهو غداء بمنزلة سائر الاغذية الكائنة بعد
التسج وقيام الهيكل كالشارب يأكل الخبز قال صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة من الجماعة وقال صلى الله
عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فوق (٤) الامعاء في الثدي وكان قبل القطام (ومنها) الاحتراعن
قطع الرحم بين الاقارب فان الضررين تتعاسدان ويحجر البعض الى اقرب الناس منهما والحسد بين الاقارب
اخنع واشنع وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذك فاطنك باهرا تين ايها فرض ذكرا حرمت عليه
الانثرى كالاخين والمرأة وعمتها والمرأة وحالتها وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم
الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فان الحسد من الضرورة واستنارها من الزوج كثيرا
ما يحجران الى عصها و بعض اهلها و بعض النبي صلى الله عليه وسلم ولو بحسب الامور المعاشية يفضى الى

- (١) اى اخلاط اه
(٢) اى نقص اه
(٣) اى يس الجلد على
العظم اه
(٤) اى شق امعاء الصبي
كالطعام ووقع منه موقع
الغذاء وذلك ان يكون في
وقت الرضاع وقوله في
الثدي اى كائنا فيه وفائضا
منه سواء كان بالارتضاع
او بالاتخاذ وليس بشرط
ان يكون الرضاع من الثدي
اه

الكفر هو الأصل في هذا الاختان ونبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الحديث
(١) على وجه المسئلة (ومنها) المصاهرة فانه لو بوجت السنة بين الناس ان يكون للأمر رغبة في زوج بنتها
وللرجال في حلال الالبان وبنات نسائهم لا يفتى الى السعي في ذلك الربط او تغسل من يشع به وان انت
تسمعت الى قصص قدماء الفارسيين واستقرات حال اهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة
وجدت امورا عظاما ومهالك ومظالم لا تحصى وايضا فان الاصطحاب في هذه القرابة لازم والستر متعذر
والتعاسد شنيع والحاجات من الجانبين متنازعة فكان امرها بمنزلة الامهات والبيات او بمنزلة الاختين
(ومنها) العدد الذي لا يمكن الاحسان اليه في العشرة الزوجية فان الناس كثيرا ما يرغبون في جمال النساء
ويترجون منهن ذوات عدد ويستأثرون منها حظية و يتركون الأخرى كالمعلقة فلا هي من راحة حظية تهر
عينها ولا هي ايم يكون امرها يسدها ولا يمكن ان يضيق في ذلك كل تضيق فان من الناس من لا يحصنه
فرج واحد واعظم المقاصد التناسل والرجل يكتفي لتلقيح (٢) عدد كثير من النساء وايضا فالأكثر من
النساء شيعة الرجال ويرعى يحصل به المباحة فقد رتب الشارع أربع درجات في ذلك ان الاربع عدد يمكن لصاحبه ان
يرجع الى كل واحدة بعد ثلاث ايام وما دون ليلة لا يقيد فأئدة القسم ولا يقال في ذلك بات عندنا وثلاث اول حد
كثرة وما فوقها زيادة الكثرة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يسكن ماشاء وذلك لان ضرب هذا الحد
انما هو لدفع مفسدة تالية دائرة على مظنة لا تدفع مفسدة عينية حقيقية والنبي صلى الله عليه وسلم قد عرف
المثمة (٣) فلا حاجة له في المظنة وهو مأمون في طاعة الله وامثال امره دون سائر الناس (ومنها) اختلاف
الدين وهو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا الآية وقد بين في هذه الآية ان المصلحة المرعية
في هذا الحكم هو ان صحبة المسلمين مع الكفار وجران المواسة فيما بين المسلمين و بينهم لاسيا على وجه
الازواج مفسدة للدين سبب لان يدب في قلبه الكفر من حيث يشعر ومن حيث لا يشعر وان اليهود
والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية فاثلون باصول قوانين التشرية وكلياته دون الجوس والمشركين ففسدة
صحتهم خفيفة بالنسبة الى غيرهم فان الزوج فاهر على الزوجة قيم عليها وانما الزوجات عوان بأيديهم فاذا
تزوج المسلم الكفاية خف الفساد فن حق هذا ان برخص فيه ولا يشدد كتشديد سائر اخوات المسئلة
(ومنها) كون المرأة امه لا تعرفانه لا يمكن تحصيل فرجها بالنسبة الى سيدها ولا اختصاصها بها بالنسبة اليه الا
من جهة التفويض الى دينه واماته ولا جائز ان يسد سيدها عن استخدامها والتغلب بها فان ذلك ترجيح
اضعف للملكين على اقواهما فان هنالك ملكين الرقبة وملك البضع والاول هو الاقوى المشتمل على الآخر
المستبعد والثاني هو الضعيف المندرج وفي اقتضاب الادنى للاعلى قلب الموضوع وعدم لاختصاص بها
وعدم امكان ذب الطامع فيها هو اصل الزنا وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم
الانكحة التي كان اهل الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع وغيره على ما بينته عائشة رضي الله عنها فاذا كانت
قناة مؤمنة بالله محصنة فرجها واشتدت الحاجة اليها كما انها محفظة العنت وعدم طول الحرخف الفساد
وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات (ومنها) كون المرأة مشغولة بشكاح مسلم او كافر فان اصل الزنا
هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احد منهما بها وغير قطع طمع الاخر فيها واذك قال الزهري رحمة
الله عليه ويرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا واصاب الصحابة رضي الله عنهم سببا وتخرجوا من غشيانها
(٤) من اجل ارواجهن من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم اي فهن
حلال من جهة ان السبي قاطع لطمعه واختلاف الدار ما مع الازدحام عليها ووقوعها في سهمه
مخصص لها (ومنها) كون المرأة ربية مكتسبة بالزنا فلا يجوز نكاحها حتى تتوب ويطلع عن
فعلها ذلك وهو قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا ان او مشرء والسرفيه ان كون الزانية في
عصمة ونعتاء وهي باقية على عاداتها من الرناد بوثة واسلاخ عن الفطرة السليمة وايضا

- (١) تمامه ولا بين المرأة
وخالتها اه
(٢) اي احوال اه
(٣) اي العلامة اه
(٤) أي بوطها اه

امر الازمال وخطا جليبا عن الامور التي يستكف منها طبا ووجبا ان يؤكده شهرتها وشيوعها وقبولها
 الناس لها باقامة لامعة شديدة على اهمال تحريمها وذلك ان تكون السنة قبل من وقع على ذات رحم
 محرم منه بنكاح أو غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من تزوج بامرأة ابيه ان يؤذي برأسه
 آداب المباشرة اعلم ان الله تعالى لما خلق الانسان مدينا بالطبع وتعلقت ارادته ببقاء النوع بالناسل
 وجب ان يرغب الشرع في التناسل اشدرغبة وينهى عن قطع النسل وعن الاسباب المفضية اليه اشد
 نهى وكان اعظم اسباب النسل واكثرها وجودا وافضاها اليه واحشاها عليه هو شهوة الفرج فانها
 كالسلط عليهم منهم شهرهم على اتغاء النسل اشاوا ام ابوا وفي جريان الرسم باتيان الغلمان ووطه
 النساء في ادبارهن تغيير خلق الله حيث منع المسلط على شيء من افضائه الى ما قصد له واشد ذلك كله ووطه
 الغلمان فانه تغيير خلق الله من الجانبين وتاثير الراجال اقباح الخصال وكذلك جريان الرسم بقطع اعضاء
 النسل واستعمال الادوية القامعة للباة والتبتل وغيرها تغيير خلق الله عز وجل واهمال لطيب النسل
 فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك * قال لا تأتوا النساء في ادبارهن ملعون من اتى امرأة في
 دبرها وكذلك نهى عن الحياء والتبتل في احاديث كثيرة قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
 اني شتم (اقول) كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سبواي وكان الانصار ومن يليهم
 يأخذون ستمهم وكأولوا يقولون اذا اتى الرجل امرأة من دبرها في قلبها كان الولد احول فزلت هذه
 الآية اي اقبل وادبر ما كان في صمام (١) واحد وذلك لانه شيء لا يتعلق به المصلحة المدنية والمالية
 والاسان اعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من نعمات اليهود فكان من حقه ان ينسخ وسئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما عليكم ان لاتفعلوا (٢) ما من نسمة كائنه الى يوم
 القيامة الا وهي كائنه (اقول) يشير الى كراهية العزل (٣) من غير تحريم والسبب في ذلك ان المصالح
 متعارضة فالمصلحة الخاصة بنفسه في السبي مثلا ان يعزل والمصلحة النوعية ان لا يعزل ليتحقق كثرة
 الاولاد وقيام النسل والنظر الى المصلحة النوعية ارجح من النظر الى المصلحة الشخصية في عامة احكام
 الله تعالى التشريعية والتكوينية على ان العزل ليس فيه ما ياتيان الدبر من تغيير خلق الله ولا الاعراض
 من التعرض للنسل ونبه صلى الله عليه وسلم بقوله ما عليكم ان لاتفعلوا على ان الحوادث مقدرة قبل
 وجودها وان الشيء اذا قدر ولم يكن له في الارض الاسبب ضعيف فنسنة الله عز وجل ان يسط ذلك
 السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة فالاسان اذا قارب الازمال وادان ينزع ذكره كثيرا
 ما تماطر من احليله قطرات تكفي في مادة واده وهو لا يدري وهو سر قول عمر رضي الله عنه بالحق الولد
 بمن اقرأ نه مسها لا يمنع من ذلك العزل وقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان اهي عن العيلة (٤)
 فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يعيلون اولادهم فلا تضر اولادهم وقال لا آتئوا اولادكم سرا فان العيل
 يدرك الفارس فيدعته (٥) اتول هذا اشارة الى كراهية العيلة من غير تحريم وسببه ان جماع الموضع
 يقصد لينها وينفه (٦) الولد وصغفه في اول نمائه بدخل في جدره حراجه و بين النبي صلى الله عليه وسلم
 انه اراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر ثم انه لما استمر او بندان الضرر غير مطرد وانه لا يصلح
 للمظنة حتى يدار عليه التحريم وهذا الحدت احد دلائل ما ابتناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يجتهد وان اجتهاده معرفة المصالح والمطمان وادارة التحريم والسكرامية عليها قال صلى الله عليه وسلم
 ان من امر الناس عند الله منزلة الرجل يرضى الى امرائه وتمضي اليه ثم يهرسها (اقول) لما كان
 السر واجبا واطهار ما اسبل عليه السر قلبا وموضوعه وما اقتضاه العرسه كان من مقتضاه ان يهني عنه
 وايضا فاطهار مثل هذه مجابة وقاحه واتباع مثل هذه الدواعي يد الفس لتشبح الالوان الطلما بنة فيها

(١) الصمام بالكسر الثقب
 او المسلك وهو كناية عن
 الفرج والمراد ان الجماع
 مباح سواء كان من جانب
 القدام او الخلف مادام في
 الفرج اه
 (٢) اي لا بأس عليكم في
 ان تفعلوا ولا رائدة
 واختلفت الروايات في
 تركيب هذه الجملة وهي
 مبسطة في الشروح
 وقوله نسمة اي روح اه
 (٣) هو اخراج الذكرا قبل
 الازمال ليكون الازمال
 خارج الفرج اه
 (٤) العيلة بالكسر ان
 يجامع الرجل المرأة وهي
 مرضعة وقوله فان العيل
 اي لبن المغيلة اه
 (٥) من دعثر الخوض
 اذا هدمه اه
 (٦) اي يضعف اه

في كل ما يتعلق بالجماع والاحتجاب عن متحدثي كاليهودية مع ما كان من متحدثيها ومن متحدثيها كاليهودية
 في كل ما يتعلق بالجماع وغيره ولا يبعد الخيض بالاكل ذلك افراط وتفرط فراعته الملة المصطفوية التوسط فقال
 لصنعوا كل شيء الا التكلح (١) وذلك لعان منها ان جماع الحائض لاسيما في فروع حيضتها ضار اتفق
 الاطباء على ذلك ومنها ان مخالطة النجاسة خلق فاسد تمجده الطبيعية السليمة ويضرب من الشياطين وفي
 مثل الاستنجاء حاجة وانما المقصود من ذلك ازالها وفي جماع الحائض العمس في النجاسة وهو قوله
 تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض واختلفت الرواية في ادون الجماع فقيل يتق شعار الدم وقيل يتق
 ما تحت الازار وعلى الوجهين هو سد الدواحي وجاء الامر لمن عصى الله فجامع الحائض ان تصدق بدينار
 او نصف دينار وهذا ليس بمجمع عليه وسر الكفارة ما ذكرنا مرارا

- ١) اي الجماع اه
- ٢) الترك بالكسر وفتح
- كافي القاموس يفرض احد
- الزوجين الآخر اي
- لا ينبغي لرجل ان يفضها
- لمارى منها مكر وهالانه
- ان كره شيأ رضى بشئ
- آخر قلبا بل هذا بذالك اه
- ٣) هو كناية عن اقدارهن
- العسير عليهن باختلاط
- والحديث يهن ولبس المراد
- من وطء القرص الزناتانه
- محرم في كل حال ولا يكتفي
- فيه الضرب بل فيه الحد
- اه (٤) مبرح اي شديد

اعلم ان الارتباط الواقع بين الزوجين اعظم الارتباطات المذلية بأسرها واكثرها
 شعرا وانما حاجة اذ السنة عند طوائف الناس عربهم ومجهمهم ان تعاونه المرأة في استيفاء الارتقاقات
 وان تسكن له بهيشة الطعام والمشرب والملبس وان تخزن ماله وتخضن ولده وتقوم في بيته مقامه عند غيبته
 الى غير ذلك مما لا حاجة الى شرحه وبيانته فلذلك كان اكثر توجه الشارع الى ابقائه مما يمكن وتوفير
 مقاصده وكرهية تعيصه وابطاله وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده الا باقامة الالفة والالفة لا يحصل
 يقيدان افسهما عليه كالمواساة وعضوما يضطر من سوء الادب والاحتراز عما يكون سببا للضعائن وسر
 الصدر واقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك فاقضت الحكمة ان يرغب في هذه الحصال ويحث
 عليها قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهم خلقن من نسلح فان ذهبت تقيمه كسرتة وان
 تركته لم يرزل اعوج (اقول) معناه اقبلوا وصيني واعملوا بها في النساء وان في خلقهن عوجا وسوأ وهو
 كالأمر اللزوم بمنزلة ما توارثه الشيء من مادته وان الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد ان
 يجاوز عن محضرات الامور ويكظم العيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب العيرة المحمودة وتدار
 كالجور ونحو ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا يفرك (٢) مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى
 منها الآخر (اقول) الانسان اذا كره منها خلقا ينبغي ان لا يبادر الى الطلاق فانه كثيرا ما يكون فيها خلق
 آخر يستطاب منها ويتحمل سوء عشرتها لذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانكم
 اخذتموهن بامان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم (٣) احدا
 تكرر هونه فان فعلن فاضر بوهن ضر با غير مبرح (٤) وطن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف * اعلم
 ان الواجب الاصل هو المعاشرة بالمعروف وهو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فيبينها النبي صلى الله
 عليه وسلم بالرق والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستندة الى الوحي ان يعين بحسن القوت
 وقدره مشلا فانه لا يكاد يتفق اهل الارض على شيء واحد ولذلك انما امر امرامطلقا * قال صلى الله
 عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فأتت فباتت فبأعضيان لعنتها الملائكة حتى تصبح (اقول)
 لما كانت المصلحة المرعية في التكلح تخصيص فرجه وجبا ان تحقق تلك المصلحة فان من اصول الشرائع
 انما اذا ضربت مظنة شيء سجل بما يحق وجود المصلحة عند المصلحة وذلك ان تؤمر المرأة بمطاعته
 اذا اراد منها ذلك ولولا هاد لم يتحقق تخصيص فرجه فلما تفرقت في رد المصلحة التي اقامها الله في
 عبادة فتوجه اليها من الملائكة على كل من سعى في هادها * قال صلى الله عليه وسلم ان من العيرة
 ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يبغضها الله فالعيرة في الربة واما التي يبغضها الله فالعيرة في غير
 رية (اقول) فرق بين اقامة المصلحة الرياسة التي لا بد له منها وبين سوء الخلق والضحجر والاضيق من
 غير موجب قال الله تعالى الرجال قواةون على النساء بما فضل الله في قوله ان الله كان عليا خبير (اقول)
 يجب ان يجهد الرجل الزوج قواة على امراته وان يكون له الطول عليها بالجلسة فان الزوج اتم عقلا واوفر

١٠٠

يكون له نكاحها وتاديبها اذا بلغت ولياخذ بالاسهل فالاول بالوعظ ثم الهجر بالمصنوع
 ترك مضاجعتها ولا يخرجهما من بيته ثم الضرب غير المبرح اي الشديد فان اشتد الشقاق وادعى كل نكاح
 الاخر وظلمه لم يكن قطع المنازعة الا بحكمين حكم من اهله وحكم من اهلها يحكمان عليهما من الثقة وغيرها
 ما يربان من المصلحة وذلك لان اقامة اليانة على ما يجري بين الزوجين ممنعة فلا حق من ان يجعل الامر
 الى اقرب الناس اليهما واشفقهم عليهما * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خيب (١)
 امرأة على زوجها او عبدا على سيده (اقول) احد اسباب فساد تدبير المنزل ان يخيب انسان المرأة او العبد
 وذلك سعي في تنقيص هذا النظم وفكها ومناقضة للمصلحة الواجب اقامتها (واعلم) ان من باب فساد
 تدبير المنزل خصا لافاشية في الناس كثير المبتلون بها فلا بد ان يتعرض الشرع لها ويبحث عنها منها ان
 يجمع عند رجل عدد من النسوة فيفضل احدها في القسم وغيره ويظلم الاخرى ويتركها كالمعلقة وان
 قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان
 تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيفا * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ضد الرجل
 امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط (اقول) قد مر ان الهجاء انما تظهر في صورة
 العمل فلا يعبد ومنها ان يعضلن الاولياء عن رغبتهن فيه من الكفاء اتباعا لادعية قسائية من خد
 وغضب ونحوها وفي ذلك من المفسدة ما لا يحصى فنزل قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا
 تعضلوهن ان ينكحن اذ واجهن ومنها ان ينزويج النكاح اللاتي في حجره ان كن ذوات مال وجمال
 ولا يفي بحقوقهن مثل ما يصنع بذوات الابهام يتركون ان كن على غير ذلك قال الله تعالى وان نكحتم الا
 تستطوا في النكاح فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان نكحتم الا تعدلوا فواحدة او ما
 ملكت ايمانكم فهي والانسان ان يخشى الجور ان ينكح النكاح او ينكح ذوات عدد من النساء ومن
 السنة اذا تزوج البكر على امرأة اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم
 (اقول) السر في هذا انه لا يجوز ان يضيق في هذا الباب كل التضيق فانه لا يطبقه اكثر افراد الانسان
 وهو قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم نيه على انه لم يمكن اقامة العدل الصراح
 وجبان يدار الحكم على ترك الجور الصريح فاذا رغب رجل في امرأة واعجبته حسناتها وشغف قلبه
 جاملها وكان له رغبة وافرة اليها لم يكن ان يصد عن ذلك بالكيفية لانه كالتكليف بالممتع فقد دره مقدار
 استنثاره لها لتلازم يدققتح في الجور وايضا فن المصلحة المتعبرة تأليف قلب الجديدة وكرامتها ولا
 يحصل الابان يستأثر وهو اجماع قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها (٢) ليس لك على
 اهلك هو ان شئت سبعت الحديث واما كسر قلب القديمة فقد عوج الحجير بان السنة بالزيادة الجديدة
 فانه اذا جرت السنة بشئ ولم يكن مما قصد به ايذاء احد او مما خص به هان وقعه عليه وهو اجماع قوله تعالى
 ذلك ادنى ان يفرغ عينهن ولا يحزنن ويرضين بما آتتهن كلهن يعني نزول القرآن بالخيرة في حقهن سبب
 زوال المسخطة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم والبكر الرغبة فيها اتم والحاجة الي تأليف قلبها اكثر فجعل
 قدرها السبع وقدر الثيب الثلاث وكان صلى الله عليه وسلم يقسمهن واذا اراد سفر اقرع بين نسائه
 (اقول) وذلك دفعا لوجع الصدر والظاهر ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان يهرط او احسانا من غير
 وجوب عليه لقوله تعالى ترجى من نساء منهن وتووى اليك من نساء الآية (٣) واماني غيره فوضع
 تأمل واجتهاد ولكن جمهور القضاة اوجبوا القسم واختلوا في التمرة (اقول) وفيه ان قوله فلم
 يعدل يجهل لا يدري اي عدل اراد به وقوله تعالى فتذروها كالمعلقة مبين ان المراد في الجور القاحش
 واحمال امرها بالكيفية وسوء العشرة معها واسنفت بريرة وكان زوجها ابدا فغيرها رسول الله صلى الله عليه

(١) اي خدع وافسد اه
 (٢) اي حين تزوجها
 وقوله ليس لك على اهلاتك
 الخ اي ليس لسبيك مدلة
 على نفسي او على قبيلتك
 اي ليس اقتصاري على
 الثلاث طوانك على
 ولعدم رغبتي فيك بل حكم
 الشرع كذلك وتعام
 الحديث ان شئت سبعت
 عندك وسبعت عندهن
 وان شئت ثلثت عندك
 ودرت قالت ثلث اه
 (٣) ترجى اي تؤخر من
 نساء من اذ واجلتن فو بها
 وقوله وتووى اي تضم اليك
 من نساء فتأيتهاي غير
 نوبها اه

ختمت فاختارت نفسها (أقول) السبب في ذلك ان كؤن الحرة فرائدا للعبادة عليها فوجب دفع ذلك العار عنها الا ان ترضى به وايضا فالامة تحت يد مولاه ليس رضاها (١) رضا حقيقة وانما التكاخ بالتراضي فلما ان كان امرها يسدها واجب ملاحظة رضاها وفي رواية ان قر بن فلان خيارك وذلك لانه لا بد من ضرب بعد يتهمى اليه الجبار والا كان لها الخيار طول عمرها وفي ذلك قلب موضوع التكاخ ولا يصلح اختيارها اباه بالكلام حدا يتهمى اليه لانها بما تشاور أهلها وتقلب الامر في نفسها وكثيرا ما يجري عند ذلك صيغة الاختيار وان لم تجزم به وفي الجاهل ان لا تتكلم عنها مخرج فلا أحق من القربان اذ هو فائدة الملك والشئ الذي يقصد منه والامر الذي يتم به والله أعلم

﴿الطلاق﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس (٢) فغرام عليها راتحة الجنة وقال صلى الله عليه وسلم بعض الحلال الى الله الطلاق (اعلم) ان في الاكثار من الطلاق وجر بيان الرسم بعدم المبالة به مفسد كثيرة وذلك ان ناسا يتقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارثاقات ولا تحصين الفرج وانما طمع ابصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهم جههم ذلك الى ان يكثروا الطلاق والتكاخ ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميز واعينهم باقامة سنة التكاخ والمواقة لسياسة المدينة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذواقين والذواقات (٣) وايضا في جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة او شبه الدائمة وعسى ان فتح هذا الباب ان يضيق صدره او صدرها في شئ من محقرات الامور فيدفعان الى الفراق واين ذلك من احتمال اعباء (٤) الصحبة والاجاع على ادامة هذا النظم وايضا فان اعيادهم بذلك وعدم مبالة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهم اضرا للآخر وسد نفسه وان تخون كل واحد الاخر يمهده لنفسه ان وقع الاقتراق وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصر الزوجان متناشرين اما لسوء خلقهما او لطموح عين احد هما الى حسن انسان آخر او لضيق معيشتهم او لخرق (٥) واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلا عظيم او حرجا قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه (٦) حتى يعقل (أقول) السر في ذلك ان مبنى جوار الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقضية لها والناسي والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق معناه في اكراه اعلم ان السبب في هدر طلاق المكره شيان احدهما انه لم يرض به ولم يرد فيه مصلحة منزلية وانما هو لحادثة لم يجد منها بدا فصار بمنزلة النائم وثانيهما انه لو اعتبر طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لاسباب الاكراه فعسى ان يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس ويخفيه بالسيف ويكرهه على الطلاق اذ ارغب في امراته فلو خينار جاءه وقلبا عليه مراده كان ذلك سببا لترك نظام الناس فيما بينهم بالاكراه وطيره ما ذكرنا في قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال صلى الله عليه وسلم لا طلاق (٧) فما لا يملك وقال عليه السلام لا طلاق قبل التكاخ (أقول) الطاهر انه يتم الطلاق المنعرج والمعلق نكاح وغيره والسبب في ذلك ان النكاح انما يتم للمصلحة والمصلحة لا تتمثل عنده قبل ان يملكها ويرى مهابيرها فكان طلاقها قبل ذلك بمنزلة بيع المسافر الاقامة في المقارة او العارى في دار الحرب مما تكذبه دلائل الحال وكان اهل الجاهلية يظلمون ويراجعون الى متى شأوا وكان في ذلك من الاضرار ما لا يخفى فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان الا يفهمنا ان الطلاق المعقب للرجعة مرتان فان طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والحقت السنة ذوق العسيلة بالتكاخ والسر في جعل الطلاق ثلاثا ليزيد بها ما اول حد كثره ولانه لا من رة ومن

- (١) اي بالتكاخ اه
- (٢) اي شدة وضروية
- (٣) اي من سرع في التكاخ والطلاق من الرجال والنساء اه
- (٤) اي احتمال اه
- (٥) اي حق اه
- (٦) اي ناقص العقل اه
- (٧) اي لابن آدم اه

التماس من لا يشبه له المصلحة حتى يدور فلسفياً فواصل التجربة واحدة ويكملها ثنتان وأما اشتراط
 النكاح بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد والانهاء وذلك انه لو جاز رجوعها اليه من غير تخلل نكاح
 الآخر كان ذلك بمنزلة الرجعة فان نكاح المطلقة أحدى الرجعتين وان المرأة ما دامت في بيته وتحت يده
 وبين أظهره أقر به يمكن ان يغلب على رأيه وتضطرب الرضا ما يسؤلون لها فإذا أقرتهم وذات الحر والقر
 مرضيت بعد ذلك فهو حقيقة الرضا وايضا فيه اذاعة القصد ومعاقبة على اتباع داعية الضمير من غير
 تروى مصلحة مهمة (وايضا) ففيه اعظام المطلقات الثلاث بين اعينهم وجعلها بحيث لا يسادر اليها
 الامن وطن نفسه على ترك الطمع فيها الا بعد ذلك وارغام اتق لا يزيد عليه وقال صلى الله عليه وسلم
 لامرأة رفاعه حين طلقها فبقت طلاقها فكحتز وجاغيره اتر يدين ان ترجى الى رفاعه قالت نعم قال لا
 حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك (١) (اقول) انما شرط تمام النكاح يدوق العسيلة ليحقق معنى
 التحديد الذي ضرب عليهم فانه لو لا ذلك لاحتال رجل باجراء صيغة النكاح على اللسان ثم يطلق في
 المجلس وهذا مناقضة لفائدة التحديد ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له (اقول)
 لما كان من الناس من ينكح مجرد التحليل من غير ان يقصد منها تعاوناً في المعيشة ولا يتم بذلك المصلحة
 المقصودة وايضا فيه وقاحة واعمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير ان يدخل في تضاعيف
 المعاونة نهى عنه وطلق عبدالله بن عمر رضى الله عنه امراته وهى حائض وذ ك ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم فتعيط وقال ليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بداله ان يطلقها فليطهها طاهرا
 قبل ان يمساها (اقول) السر في ذلك ان الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية ولا طاعة لها (٢) مثل
 كونها حائضا وفي هيئة زنة وقد يبغضها المصلحة بحكم باقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية
 وهذه (٣) هي المتبعة واكثرها يكون الندم في الاقل وفيه يقع التراجع وهذا داعية يتوقف تهذيب
 النفس على اهمالها وترك اتباعها وقد يشبه الامران على كثير من الناس فلا بد من ضرب حد يتحقق
 به الفرق فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية والحيض مظنة للبغضة الطبيعية والاقدام على الطلاق على
 حين رغبة فيها مظنة للمصاحبة العقلية والبقاء مدة طويلة على هذا الحاضر مع تحول الاحوال من حيض
 الى طهر ومن رثاة الى زينة ومن اقباض الى ابساط مظنة للعقل الصراح والتسيير الحاصل فلذلك
 كره الطلاق في الحيض وامر بالمراجعة وتحلل حيض جديد وايضا فان طلقها في الحيض فان عدت هذه
 الحيضة في العدة انتقصت مدة العدة وان لم تعدت ضررت المرأة طول العدة سواء كان المراد بالقروء الاطهار
 او الحيض ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلاثة قروء وانما امر ان يكون
 الطلاق في الطهر قبل ان يمساها يعني احدهما لقاء الرغبة الطبيعية فيها فانه بالجماع نفترسورة الرغبة
 وتاثيرهما ان يكون ذلك بعد من اشتباه الاسباب وانما امر الله تعالى باشهاد شاهدين على الطلاق لعنيين
 احدهما الاهتمام بامر الضرر ووج لثلا يكون ظم تدير المنزل ولا فكه الاعلى اسين الناس والثاني ان لا تشبه
 الاسباب وان لا يواضع الزوجان من بعد فبهلا الطلاق والله اعلم وكره ايضا جمع الطلقات الثلاث
 في طهر واحد وذلك لانه اهمال للحكمة المرعية في شرع نفتر بها فانما شرعت لتدارك المفرد ولانه
 تضيق على نفسه وتعرض للندامة واما الطلقات الثلاث في ثلاثة اطهار فبالتصديق ومظنة تدامة
 عيرها الخف من الاول من جهة وجود التروى والمدة التي تتحول فيها الاحوال ورب اسان تكون
 مصلحته في تحريم المعلط

- (١) العسيلة تصغير العسل
 وهي كناية عن اذة الجماع
 وفيه ان الجماع لا يذم منه
 في التحليل ولا يشترط
 الانزال بل يكفي غيبوية
 الحشفة اه
 (٢) جملة معترضة اى
 البغضة الطبيعية ليس لها
 ان تطاع اه
 (٣) اى البغضة اه
 (٤) اى الجماع اه

الحلع والطهار والعان والايلاء

اعلم ان الحلع فيه شناعة ما لان الذي اعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس (٤) وهو قوله تعالى وكيف
 تأخذونه وقد اخصى بكم الى بعض واخذن منكم ميتا فاعليطا واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم

هذا المعنى في اللعان حيث قال ان صدقت عليها (١) فهو بما استخفت من فرجها ومع ذلك فخر بما تقع
 الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اتقدت به وكان اهل الجاهلية يجرمون ازواجهن
 ويحلفون بكلمة الام فلا يقربون من بعد ذلك ابدا وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فلا هي خطية تمتنع
 منه كما تمتنع النساء من ازواجهن ولا هي أمير يكون امرها يدها فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي صلى
 الله عليه وسلم واستفتى فيها انزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها الى قوله عذاب
 اليم والسرفية ان الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدرا بالكلية لانه امر الزمة على نفسه واكد فيه القول
 بمنزلة سائر الايمان ولم يجعله مؤبدا كما كان في الجاهلية دفعا للخرج الذي كان عندهم وجعله مؤقتا الى
 كفارة لان الكفارة شرعت لدافعة لا تأم منهية لما يجده المكلف في صدره اما كون هذا القول زورا
 فلان الزوجة ليست بام حقة ولا بينهما شبهة او مجاورة تصح اطلاق اسم احدهما على الاخرى ان
 كان خبرا وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة ولا بما اوجاه الله في شرائعه ولا بما استنبطه ذوو الراي في
 اقطار الارض ان كان انشاء واما كونه منكرا فلاقانه ظلم وجور وتضييق على من امر بالاحسان اليه
 وانما جعلت الكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين لان مقاصد الكفارة ان
 يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقحام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها
 طاعة شاقة تغلب على النفس اما من جهة كونها بدل مال يشعب به او من جهة مقاساة جوع وعطش
 مقرطين قال الله تعالى للذين يؤلون من سائهم تر بصر اربعة اشهر الآية (اعلم) ان اهل الجاهلية
 كانوا يحلفون ان لا يطوا ازواجهم ابدا او مدة طويلة وفي ذلك جور وضرر فقتضى الله تعالى بالتر بصر
 اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم واختلف العلماء في النفي فقليل يوقف المولى مدة حتى اربعة اشهر
 ثم يجرد على التسريح بالاحسان او الامسالك بالمعروف وقيل يقع الطلاق ولا يوقف اما السرفي تعيين
 هذه المدة فانها مدة توفى النفس فيها للجماع لا محالة ويتضرر بتركها لان يكون مؤثرا لان هذه المدة
 ثلث السنة والثلث يضبط به اقل من النصف والنصف بعد مدة كثيرة قال الله تعالى والذين يرهون
 ازواجهن ولم يكن لهم شهداء الآية (٢) واستفاض حديث عويمر العجلاني (٣) وحلال بن امية
 (اعلم) ان اهل الجاهلية كانوا اذا قذف الرجل امراته وكان بينهما في ذلك مشاقة رجعوا الى الكهان
 كما كان في قصة هند بنت عتبة (٤) فلما جاء الاسلام امتنع ان يسوع له الرجوع الى الكهان لان
 مبنى الملة الحنيفية على تركها وانحائها ولان في الرجوع اليهم من غير ان يعرف صدقهم من كذبهم ضررا
 عظيما وامتنع ان يكلف الزوج باربعة شهداء والاضرب الحد لان الزنا انما يكون في الحياوة ويعرف
 الزوج ماني بيته وقوم عنده من المحاييل (٥) ما لا يمكن ان يعرفه غيره وامتنع ان يجعل الزوج بمنزلة
 سائر الناس يضربون الحد لانه امور شرعا وعقلا يحفظ ماني حير من العار والشنار محبوب على غيره
 ان يزدحم على ماني عصمته ولان الزوج اقصى ما يقطع به الريسة ويطلب به تحصين فرجها ولو كان هو
 فيما يؤخذها بمنزلة سائر الناس ارتفع الامان واقلبت المصلحة مفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 لما وقعت الواقعة مترددا تارة لا يقضى شئ لاجل دمه المعارسات وتارة سبب حكيه مما رل الله عليه
 من القواعد الكلية فيقول (٦) البينة اوحدا في ظهره حتى قال النبي والذي عند الحق اني اصادق
 وايئزل الله ما بيئته من الحد ثم ارل الله على آية اللعان والاسلم فيه ايمان مؤكدة تبرئ
 الزوج من حد القذف وتثبت النوث عليها تحس لاجله ويصيق عليها فان بكل ضرب الحد ايمان
 مؤكدة منها رثها فان نكحت ضربت الحد وبالجمله فلا تسن فيما ليس به ينة وائس مما يهدر ولا
 يسمع من الايمان المؤكدة وحرب السنة ان تذكر المراه حقيقا للتصود من الايمان وحرب السنة ان
 لا تعود اليه اربا فانها مدد حاصل بينهما من الاحرار اوب صدورهما الى اثار الوحر واشاع عليها

صلى الله عليه وسلم
 للمتلاخين حسبا
 احدا كما كاذب لأسين لل
 عليها قال رسول الله
 قال لامال للذان كنت
 صدق صالح اه
 (٢) تمامها فشهادة احده
 اربع شهادات بالله انه لم
 الصادقين والخامسة ان
 لعنه الله عليه ان كان من
 الكاذبين ويدرا عنها
 العذاب ان تشهد اربع
 شهادات بالله انه لمن
 الكاذبين والخامسة ان
 غضب الله عليهما ان كان
 من الصادقين اه
 (٣) مذكور في الصحيح
 بطوله وحاصله انه قال
 رايت مع امرأتي رجلا قضا
 افضل فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم قد انزل فيك في
 زوجتك فأت بها فقلنا
 المسجد بحضوره صلى الله
 عليه وسلم واما حديث
 هلال بن امية فقد كور في
 البخاري بطوله والحاصل
 انه لما قذف امراته بشر
 ابن سحمان قال له النبي
 الله عليه وسلم البينة اوحدا
 في ظهره فقال هلال وان
 اني لصادق وليئزل الله
 ما يبرئ طهرى من الحيا
 فقل جبريل بهذه الآية
 والذين يرهون ازواجهن
 الآية اه
 (٤) ام معاوية رضي الله
 (٥) اي هلال بن امية اه
 (٦) اي هلال بن امية اه

القاحشة لا يتواققان ولا يتوادان غالباً والنكاح أعماسع لأجل المصالح المبنية على التواد والتوافق وايضا
في هذه زجر عليهم من الاقدام على مثل هذه المعاملة

العدة

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الى آخر الآيات (اعلم) ان العدة كانت من
المشهورات المسلمة في الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة منها معرفة براءة زوجها
من مائه لئلا تختلط الانساب فان النسب احدي ما تشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص نوح الانسان ومما
امتاز به من سائر الحيوان وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء ومنها التتويه بفخامة امر النكاح بحيث
لم يكن امره ينتظم الا بجمع رجال ولا ينفك الا بانظار طويل ولو لا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم سمه في
في الساعة ومنها ان مصالح النكاح لاتم حتى يوطنا نفسه ما على اقامة هذا العقد ظاهراً فان حدث حادث
يوجب فلت النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الادامة في الجملة بان تربص مدة تجددت بصها بالاو تقاسى لها عناه
وعدة المطلقة ثلاثة قروء قليل هي الاطهار وقليل هي الحيض وعلى انها طهر فالسرفيه ان الطهر محل رغبة كما
ذكرنا فجعل تكرارها عدة لازمة لتروى المتروى وهو قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الطلاق قلت
العدة التي امر الله بالطلاق فيها وعلى انها حيض فالحيض هو الاصل في معرفة عدم الحمل فان لم تكن من ذوات
الحيض لصغرا وكبر فتقوم ثلاثة اشهر مقام ثلاثة قروء لانها مظنتها ولان براءة الرحم ظاهرة وسائر المصالح
تتحقق بهذه المدة وفي الحامل اقتصاراً للحمل لانه معروف براءة زوجها والمتوفى عنها زوجها تربص اربعة اشهر
وعشر او يجب عليها الاحداد في هذه المدة وذلك لوجوه احدها انها لما وجب عليها ان تربص ولاتنكح ولا
تخطب في هذه المدة حفظ النسب المتوفى عنها اقتضى ذلك في حكمة السياسة ان تؤمر بترك الزينة لان الزينة
تهيج الشهوة من الجانبين وهي جانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة وايضا فان من حسن الوفاء ان تحزن
على فقده وتصير نقلة (١) شعبة وان تحدد عليه فذلك من حسن وفائها وتحقق معنى قصر بصرها عليه
ظاهراً ولم تؤمر المطلقة بذلك (٢) لانها تحتاج الى ان تزين في رغب زوجها فيها ويكون ذلك معونة في جمع
ما افرق من شملها ولذلك اختلف العلماء في المطلقة ثلاثا هل تزين ام لا فان ناظر الى الحكمة ومن ناظر الى
عموم لفظ المطلقة وانما عين (٣) في عدتها اربعة اشهر وعشرا لان اربعة اشهر هي ثلاث اربعينات
وهي مدة تنفخ فيها الروح في الجنين ولا يتأخر عنها تحرك الجنين غالباً وزيد عشر لظهور تلك الحركة وايضا
فان هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه يظهر الحمل بادي الرأي بحيث يعرفه كل من يرى وانما شرع عدة
المطلقة قروءاً وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا لان هنالك (٤) صاحب الحق قائم بامر ينظر الى
مصلحة النسب ويعرف بالحامل والقرائن بخلاف ان تؤمر بما تختص به وتؤمن عليه ولا يمكن للناس ان يعلموا
منها الا من جهة خبرها وهنالك صاحب الحق موجود او غيره لا يعرف مكابدها كما يعرف هو فوجب ان
يجعل عدتها امر اطاهر يتساوى في تحقيقه القريب البعيد ويحقق الحيض لانه لا يعتد اليه الطهر غالباً ودائماً
قال صلى الله عليه وسلم (٥) لاوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذوات حمل حتى تحيض حيضة (٦) وقال صلى الله
عليه وسلم كيف يستخدمه (٧) وهو لايجل له أم كيف يورثه وهو لايجل له (اقول) السرفى الاستبراء
معرفة براءة الرحم وان لا تختلط الانساب فاذا كانت حاء لا فسد دات التجربة على ان الولد في هذه الصورة
ياخذ شبيهين شبه من خلق من مائه وشبه من جامع في ايام حمله بين ذلك اثر عمر رضى الله عنه وهو ايماء قوله
صلى الله عليه وسلم لايجل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماء لزرع غيره وقوله عليه السلام
كيف يستخدمه الخ معناه ان الولد الحاصل به دجاج الحبل في شبهه لكل شبه حكم يناقض حكم الشبه
الآخر فبشبهه الاول يجعل الولد عبدا وشبه الثاني يجعله ابنا وحكم الاول الرق ووجوب الخدمة عليه لمولاه وحكم
الثاني الحرية واه حقائق الميراث فلما كان الجامع سبب الياس احكام الشرع في الولد نهى عنه والله اعلم

- (١) اي غير منطوية وقوله شعبة اي مغبرة الرأس اه
- (٢) اي الاحداد اه
- (٣) اي الشارع وقوله في عدتها اي المتوفى عنها زوجها اه
- (٤) اي في المطلقة اه
- (٥) اي في سبايا واطاس اه
- (٦) اي كاملة اه
- (٧) امر صلى الله عليه وسلم بامر اتمام فسال عنها فقالوا امه لفلان فقال ايجامعها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنايدنخل معه في قبره كيف يستخدمه الخ وحاصله انه اذا وطأها ثم جاءت بولد لزمان يحمى قبه ان يكون من الواطئ ومن زوجها الاول فان اقر الواطئ بالنسب يكون مورثا وولد الغير وهو لايجل وان كان للواطئ فان لم يقربه يبقى غلاما ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب وهو ايضا لايجل فيجب عليه ان لا يبطأها حذرا من لزوم احد المحذورين اللزوم من اختلاط الماء اه

تربية الأولاد والممالئ

اعلم ان النسب احد الامور التي جبل على حماقتها البشر فلن ترى انسانا في اقليم من الاقاليم الصالحة لنشأ
 الناس الا وهو يحب ان ينسب الى ابيه وجاهه ويكره ان يقدح في نسبه اليهما اللهم الا لعارض من دناءة النسب
 أو غرض من دفع ضرر أو جلب نفع ونحو ذلك ويحب ايضا ان يكون له اولاد ينسبون اليه وهو ممنوع من هذه
 مقامه فرعا اجتهدوا اشدا لاجتهادوا بذلوا طاقاتهم في طلب الولد فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة
 الالغى من جبلتهم ومبنى شرايع الله على ابقاء هذه المقاصد التي تجرى بحري الجلبة وتجري فيها المناقشة
 والمشاحة والاستفتاء لكل ذي حق حقه منها والنتي عن النظام فيها فلذلك عوجبان بحث الشارع عن
 السب قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراس وللعاشر (١) الحجر قليل معناه الرجح وقيل الحبية (اقول)
 كان اهل الجاهلية يتغنون الولد بوجوده كثيرة لا تصحها قوانين الشرع وقد نبت بعض ذلك (٢) عائشة
 رضی الله عنها فلما بحث النبي صلى الله عليه وسلم سدهذا الباب ونسب العاهر وذلك لان من المصالح
 الضرورية التي لا يمكن بقاء بني نوع الانسان الا بها اختصاص الرجل بامراته حتى يسد باب الازدحام على
 الموطوءة اراسا ومن مقتضى ذلك ان يحجب من عصى هذه السنة الاشددة ابنتي الولد من غير اختصاص ارعاما
 لانه وازدراء بامره وزجر الله ان يقصد مثل ذلك والى هذا الاشارة في قوله عليه السلام للعاشر الحجر ان يريد
 معنى الحبية كما يقال بيده اتراب بيده الحجر وايضا فاذا تزاحمت الحقوق وادعى كل نفسه وجبان يرجح
 من يمسك بالجملة الطاهرة المسموعة عند جاهر الناس والذي يمسك بما يزيد الائمة عليه ويفتح باب ضرب
 الحد او يعترف فيه بانه عصى الله وكان مع ذلك امرا خفيا لا يعلم الا من جهة قوله فن حق ذلك ان يهجر ويحتمل
 وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا المعنى حيث قال في قصة اللعان ان كذبت عليه فهو (٣) اجد
 لك واليه الاشارة في قوله وللعاشر الحجر ان يريد معنى الرجح بالحجارة قال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير
 ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام (اقول) من الناس من يقصد مقاصد دينية فيرغب عن ابيه
 وينسب الى غيره وهو ظلم وعقوق لانه تخيب ابيه فانه يطلب بقاء نسبه المنسوب اليه المتفرع عليه وترك شكر
 نعمته واساءة معه وايضا فان النصر والمعاونة لا بد منها في نظام الحى والمدنية ولو فتح باب الانتفاء من الاب
 لاهملت هذه المصلحة ولا تخلطت اسباب القبائل وقال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة دخلت على قوم
 من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الجنة واما رجل همدوا له وهو ينظر اليه احتجب الله منه
 وفضحه على رؤس الخلائق (اقول) لما كانت المرأة مؤتمنة في العدة ونحوها مأمورة ان لا تلبس عليهم
 انسابهم ويجب ان ترهب في ذلك واعما عوقبت على هذا لانه سعى في ابطال مصلحة العالم ومناقضة لما في جبلة
 النوع وذلك جالب بغض الملاء الاعلى حيث امر بالاعداء اصلاح النوع وايضا في ذلك تخيب اولاده وتنضيق
 وجل ثقل الولد على آخر من الرجل اذا انكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذي لا يتهى حيث لا سب
 له مواضع تسمته حيث لا منفق عليه وهو يشبه قتل الاولاد من وجه وعرض والذلة للذل الدائم والعار الباقي
 طول الدهر

العقيقة

(واعلم) ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم وكانت العقيقة امر الارما عندهم وسنة مؤكدة وكان فيها
 مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة المليية والمدنية والنفسية فاقامها النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها
 ورغب الناس فيها فن تلك المصالح التلطف باشاعة سب الواد اذا لا بد من اشاعته لتلايقال فيه ما لا يحسه ولا
 يحسن ان يلور في السك فينادى اهل وادى ولد فعين التلطف بمثل ذلك ومنها اباع داعية استغاوة وعصيان
 داعية الشح ومنها ان النصرى كان اذا ولد لهم ولد صبوه بجماء اشفر سمون المعمودية وكانوا يقولون صب
 الولد بصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم زل قوله تعالى صبغه الله ومن احسن من الله صبغة فاستحباب ان
 يكون للعقيقين فعل بازا فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حقيقيا باجملة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام واشهر

- (١) اي الزاني اه
- (٢) اي الاكحة الاربعة اه
- (٣) اي عود المهرالين
 ابعده والحديث مر من قبل
 في الطلاق اه

الأفعال المختصة بهما المتوارثة في ذواتهما ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذم ولده سمى الله عليه ان
قداه بدمع عظيم وشاهور شرانعهما الحلق الذي فيه الحلق والذي فيكون التسمية بهما في هذا تنويه بالملة الخفية
وتداه ان الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة ومنها ان هذا الفعل في بده ولادته يتخيل اليه انه يذل
ولده في سبيل الله كما فعل ابراهيم عليه السلام وفي ذلك تحجر بسلسلة الاحسان والافتقار كما ذكرنا في السعي
بين الصفا والمروة قال صلى الله عليه وسلم مع العلام عقيقة قاهر يقوا عنه دما وما يطوا عنه الاذي وقال
صلى الله عليه وسلم العلام مرتين (١) بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق (اقول) اما سبب
الامر بالعقيقة فقد ذكرنا واما تخصيص اليوم السابع فلانه لا يدم من فصل بين الولادة والعقيقة فان المولود
مشغولون باصلاح الوالدة والوليد في اول الامر فلا يكفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وايضا قرب انسان لا ينفق
شاة الا بسمي فلوسن كونها في اول يوم لضاق الامر عليهم والسبعة ايام مدة صالحة للفصل المعتد به غير التكريه
واما اماطة الاذي فلنشبهه بالحاج وقد ذكرنا واما التسمية فلان الطفل قبل ذلك لا يحتاج ان يسمى وعق
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقى رأسه وتصدق برنة شعرة فضة (اقول)
السبب في التصديق بالفضة ان الولد لما اتقل من الجنينية الى الطفولية كان ذلك نعمة يجب شكرها واحسن
ما يقع به الشكر ما يؤذن (٢) انه عوضه فلما كان شعرا الجنين بفيه النشأة الجنينية وازالة امارته للاستقلال
بالنشأة الطفولية وجب ان يؤمر بوزن الشعر فضة واما تخصيص الفضة فلان الذهب اعلى ولا يجده الاغنى
وسائر المتاع ليس له بالبرنة شعر المولود واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذن الحسن بن علي حين
ولدت فاطمة بالصلاة (٣) (اقول) السر في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة المليية فان الاذان من
شعائر الاسلام وعلام الدين المحمدي ثم لا يدم من تخصيص المولود بذلك الاذان ولا يكون الا بان يصوت
به في اذنه وايضا فقد علمت ان من خاصية الاذان ان يفر منه الشيطان والشيطان يؤذي الولد في اول نشأته
حتى ورد في الحديث ان استهلاله لتلك قال صلى الله عليه وسلم عن العلام شاتان وعن الجارية شاة (اقول)
يستحب لمن وجد الشاتين ان ينسك (٤) بهما عن العلام وذلك لما عذرهم ان الذكر ان انفع لهم من
الاناث فتاسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به قال صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد
الرحمن (اعلم) ان اعظم المقاصد الشرعية ان يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتقا فاتهم الضرورية ليكون
كل ذلك السنة تدعو الى الحق وفي تسمية المولود بذلك اشعار بالتوحيد وايضا فكان العرب وغيرهم يسمون
الاولاد بمن يعبدونه ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقيا للمراسم التوحيد وجب ان يسن في التسمية ايضا
مثل ذلك واما كان هذان الاسمان احب من سائر ما يضاف فيه العبد الى اسم من اسماء الله تعالى لانها اشهر
الاسماء ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وانت تستطيع ان تعلم من هذا سر استجاب تسمية المولود
بمحمد واجد فان طوائف الناس اولعوا بتسمية اولادهم باسماء اسلافهم المعظمين عندهم وكاد يكون ذلك
تنويها بالدين وبمنزلة الاقرار بانه من اهله وقال صلى الله عليه وسلم اخى الاسماء (٥) يوم القيامة عند الله
رجل يسمى ملك الاملاك (اقول) السبب فيه ان اصل اصول الدين هو تعظيم الله وان لا يسوى به غيره وتعظيم
الشيء مساوق لتعظيم اسمه ولذلك وجب ان لا يسمى باسمه لاسيما هذا الاسم الدال على اعظم التعظيم قال الله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الآية (اقول) لما توجهت ارادة الله تعالى الى ابقاء نوع
الانسان بالتناسل وجرى بذلك قضاؤه وكان الولد لا يعيش في العادة الا بتعاون من الوالد والوالدة في اسباب
حياته وذلك امر جلي خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانا ومخالفة تغييرا لخلق الله وسعيان في نقض ما وجبه
الحكمة الالهية وجب ان يبحث الشرع عن ذلك ويوزع عليهم ما يتيسر ويتأني منهما والمتيسر من الوالدة
ان ترضع وتحصن فوجب عليها ذلك والمتيسر من الوالد ان ينفق عليه من طولوه وينفق عليها لانه حسبها عن
المكاسب وشغلها بحضانه ولده ومعاونة التعب فيها فكان العدل ان تكون كفايتها عليه ولما كان من الناس

- (١) اي كالشيء المرهون
لا يتم الاتفاح والاستمتاع
به دون فكك ويحتمل انه
اراد بذلك ان سلامة المولود
ونشأه على النعمت المحبوب
رهينة بالعقيقة وهذا هو
المعنى اه
(٢) اي يشعر اه
(٣) اي باذنانها اه
(٤) اي يذبح
(٥) اي اغشها والمراد
انه يظهر اثره من العقاب
والهوان يوم القيامة وقوله
رجل هو بحذف مضاف
اي اسم رجل اه

فمن يستعجل النظام ويرى بما يكون ذلك ضارا بالوالد الله حيا تطلب السلامة عنده وهو حلال كاملان
 وخص فيما دون ذلك بشرط تشاور منهما اذ كثيرا ما يكون الولد بحيث يقدح على التقدي قبلها لكنه يحتاج الى
 اجتهاد وتحررهما في الناس به واعلمهم بسر رته ثم حرم المضارة من الجانبين لانه تضيق يقضى الى نقصان
 التعاون فان احتاجوا الى الاسترضاع لضعف الوالدة او مرضها او تكون قد وقعت بينهما فرقة لانه لا يملكه ويحرم
 ذلك من الاسباب فلا جناح فيه ويجب عند ذلك ابقاء الحلق من الجانبين قيل يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة
 (١) الرضاع قال صلى الله عليه وسلم غرة عبد او امه (اعلم) ان المراضع ام بعد الام الحقيقية وبرها واجب بعد
 بر الام حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم سطر ردها لم يرضعها الا كما لم يرضعها الا كما لم يرضعها اليها وان
 كثروا بما يستكر الذي رضع القليل الذي يمنحها او يكون في ذلك الاشياء فسل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 حديثه به فضرب الغرة حد او ذلك ان المراضع انما اثبتت حقا في ذمته لاجل اقامته بيته وتصييرها اياه انسانا
 كاملا ولا لاجل حضنته ومقاساة التعب فيه فيكون الجزاء الوفاق ان يمنحها انسانا يكون بمنزلة جوارحه فيما يريد
 من ارتقائه وتعمل عنها مؤنة عملها وهو حد استجابي لا ضروري وقالت هندان اباسقيان رجل شحيح
 لا يعطيني الا ان آخذ من ماله بغير اذنه فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (اقول) لما
 كانت نفقة الولد والزوجة يعسر ضبطها فوضها النبي صلى الله عليه وسلم اليها واكد اشتراط اخذها
 بالمعروف واعمل الرجوع الى النفقة مثلا لانه عسير عند ذلك قال صلى الله عليه وسلم مرروا اولادكم بالصلاة
 الحديث وقد مر اسراره فيما سبق واختلفت قضاياها صلى الله عليه وسلم في الاحق بالحضانة عند المشاورة منها
 لانه انما ينظر الى الارفق بالولد والديه ولا ينظر الى من يريد المضارة ولا ياتفت الى المصلحة فان الحد والضرار
 غير متبع فجاءته امرأة وقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان يظني له وعا (٢) وندي له سقاء ويجري له
 حواء وان اباه طلقني واراد ان يزرعه (٣) مني قال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحني (اقول)
 وذلك لان الام اهدى للحضانة وارفق به فاذا نكحت كانت كالمملوك تحتها وانما هو اجنبى لا يحسن اليه وغير
 غلاما بين ابيه رماه وذلك اذا كان ميمرا (اعلم) ان الانسان مدنى بالطبع ولا يستقيم معاشه الا بتعاون بينهم ولا
 تعاون الا بالالفة والرحمة فيما بينهم ولا الفة الا بالمواصاة ومراعاة الحواطر من الجانبين وليس اتعاون على مرتبة
 واحدة بل له مراتب يختلف باختلاف البر والصلة فادناها الارتباط الواقع بين المسلمين وحد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم البرية بينهم بخمس فقال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض وتباعد الجناز
 واجابة الدعوة وتشميت العاطس وفي رواية ستة السادسة اذا استنصحت فاصح له وقال صلى الله عليه وسلم
 اطعموا الجائع وكفوا العاني يعني الاسير (والسر في ذلك) ان هذه الخمس والست خفيفة المؤنة مورثة للالفة
 ثم الارتباط الواقع بين اهل الحى والجيران والارحام قننا كدهذه الاشياء فيما بينهم وتنا كذا التعزية والتهنئة
 والزياره والمهاداة وواجب النبي صلى الله عليه وسلم امورا يتقيدون بها شأوا ام اوعا كقوله صلى الله عليه وسلم
 من ملك دار حرم محرم فهو حرك باب الديار (٤) ثم الارتباط انواع بين اهل المنزل من الزوجة وما ملكت
 يمينه اما الزوجة فقد ذكرنا البر معها واما ما ملكت اليمين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم به على مرتبتين
 احدهما واجبة يلزمهم اشأوا ام ابوا والثانية تدب اليها وحث عليها من غير ايجاب اما الاولى فقال صلى الله
 عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وذلك انه شعول بخدمته عن الاكساب
 فوجب ان تكون ككفايته عليه وقال صلى الله عليه وسلم من قذف مـ لو كه وحرى مـ مما قال جلد يوم
 القيامة وقال عليه الصلاة والسلام من جدد عبده فاجد حره مـ (اقول) وذلك ان فساد ملكه عليه
 حر جرة عن ان فعل ما فعل وقال صلى الله عليه وسلم لا يجاد فرق عشر جلدات الاي خدم من حرد الله
 (اقول) وذلك سد باب الظلم والامعان في التعزير بزيادة على الحد لمراد من ن يعامى في حق نفسه
 اكثر من عشر جلدات كترك ما امر به ونحو ذلك والمراد بالحد الذنب المنهى عنه لحق الشرع وهو قول

- (١) المذمة بكسر الذال
 وشد الميم الحلق والحرمه
 والمضى ما سقط عنى حق
 المرضعة حتى اكون قد
 اديته ككامل وكافوا
 يستحبون ان يسطوا
 المرضعة عند الفصال شيا
 سوى الاجرة اه
 (٢) الوعاء الطرف اى كان
 ظرفا لجنبه والسقاء ظرف
 الماء والحسواء اى مكانا
 يحويه ويحفظه اه
 (٣) اى يأخذ اه
 (٤) فانها تكون على العاقلة
 في قتل الخطا اه

الغنائل أصبت حدها ورى أن هذا الوجه أقرب فان الخلقاء هم الرؤساء من عشرين من عشرين في حقوق الشرع وأما الثانية فقوله صلى الله عليه وسلم إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولي حرمه وخطاه فليقعه معه (١) فليأكل فان كان الطعام مشقوها (٢) قليلا فليضع في يده منه أكلة أو اكلتين وقوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حصد المأثم أو لطمه فان كفارتان يعتقه وقوله صلى الله عليه وسلم إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر اسم الله فليمسك قال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار (اقول) العتق فيه جمع شمل المسلمين وذل عانيهم فجوزى جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم من اعتق شقفا (٣) في عبدا اعتق كله ان كان له مال (٤) اقول سببه ما وقع التصريح به في نفس الحديث حيث قال عليه السلام ليس لله شريك (٥) يريد ان العتق جعله لله وليس من الادب ان يبقى معه ملك لا احد قال صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر (اقول) السبب فيه صلة الرحم فالوجوب لله تعالى نوعا منها عليهم اشوا المأثم وأما خص هذا الان ملكه والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد بخفاء عظيم قال صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة آل الرجل منه فهي معتقة عن ذم من (٦) (اقول) السرفه الاحسان الى الولد ثلاثا يملك اتمه غير ابيه فيكون عليه عار من هذه الجهة ووجب على العبد خدمة المولى وحرم عليه الا باق قال صلى الله عليه وسلم ايما عبدا بق قصديرى من الذمة (٧) حتى يرجع وحرم على المعتق ان يوالى غير مواليه واعظم ذلك كله حرمة حق الوالدين قال صلى الله عليه وسلم من اكبر الكائر عقوق الوالدين وبرهما يتم بامور الاطعام والكسوة والخدمة ان احتاجا واذا دعاه الوالد اجاب واذا امره اطاع مالم امر بعصية ويكثر زيارته ويتكلم معه بالكلام اللين ولا يقول اف ولا يدعوه باسمه ويمشى خلفه ويذب عنه من اغتابه او آذاه ويقره في مجلسه ويدعوه بالمعفرة والله اعلم

من ابواب سياسة المدن

(اعلم) انه يجب ان يكون في جماعة المسلمين خليفة لمصالح لائم الابو جوده وهي كثيرة جدا يجمعها صفان احدهما يرجع الى سياسة المدينة من ذب الجنود التي تغزو وهم وتقهروهم وكف الظالم عن المظلوم وفصل القضايا وغير ذلك وقد شرحنا هذه الحاجات من قبل وثانيهما يرجع الى الملة وذلك ان تنويع دين الاسلام على سائر الاديان لا يتصور الا بان يكون في المسلمين خليفة يتكبر على من خرج من الملة وارتكب ما نصت على تحريمه او ترك ما نصت على اقتراضه اشدا لانكار ويدل اهل سائر الاديان ويأخذ منهم الجزية عن يدهم صاغرون والاكثاوا متساوين في المرتبة لا يظهر فيهم رجحان احدي الفرقين على الاخرى ولم يكن كالحج يكبهم عن عدوانهم والنبي صلى الله عليه وسلم جمع تلك الحاجات في ابواب اربعة باب المظالم وباب الحدود وباب القضاء وباب الجهاد ثم وقعت الحاجة الى ضبط كليات هذه الابواب وترك الجزيات الى رأى الائمة وصيتهم بالجماعة خيرا وذلك لوجوه منها ان متولى الخلافة كثيرا ما يكون جائرا طالما يسبح هواه ولا يتبع الحق فيفسدهم وتكون مفسدته عليهم اشد مما يرجح من مصلحتهم ويحتاج فيما يفعل ان يتابع الحق وانه رأى المصلحة في ذلك فلا بد من كليات يتكبر على من خالفها ويؤاخذ بها ويرجع احتجاجهم عليه اليها ومنها ان الخليفة يجب ان يصحح على الناس ظلم الظالم وان العقوبة ليست زائدة على ود الحاجة ويصحح في فصل القضايا انه قضى بالحق والا كان سببا لاختلافهم عليه وان يجد (٨) الذي كان الضرر عليه واوليائه في انفسهم وحرا (٩) راجعا الى غسدر ويضمروا عليه حقد يرون فيه ان الحق بايديهم وذلك مفسدة شديدة ومنها ان كبير من الناس لا يدركون ماهو الحق في سياسة المدينة فيجتهدون فيخطون يميننا وشمالنا فنصلب شديديرى البالغ في المربرة قليلا ومن سهل لن يرى القليل كثيرا ومن اذن امعة (١٠) يرى كل ما نهى اليه (١١) المذمى حقا ومن

- (١) اي لا يستكف عنه اه
- (٢) اي كثيرا آكلوه وقيل لمشغوه القليل من قولهم رجل مشغوه اذا كثر سؤال الناس اياه حتى فقد ما عنده فينتد قوله قليلا بدل منه وتفسيره اه
- (٣) اي نصيبا اه
- (٤) تمام الحديث وان لم يكن له مال استسعى العبد غيره مشقوق عليه اه
- (٥) الحديث بتمامه ان رجلا اعتق شقفا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك فاجازعتقه اه
- (٦) اي عقب موته اه
- (٧) اي ذمة الاسلام وعهده اه
- (٨) اي بغضب اه
- (٩) اي حقا اه
- (١٠) كسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا رأى له فهو يتابع كل احد على رايه وقيل هو مخفف امامعت اي الذي يقول لكل احد هذا اللفظ اه
- (١١) اي اخبره به اه

تتمتع كؤود (١) بطن بالناس ظنونا فأسد ولا يمكن الاستغناء عنه كالتكليف بالمحال فيجب ان تكون
 الاصول مضبوطة فان اختلافهم في الفروع اضعف من اختلافهم في الاصول ومنها ان القوانين اذا كانت
 ناشئة من الشرع كانت بمنزلة الصلاة والصيام فيكونها قريبة الى الحق والسنة تذكروا الحق عند القوم
 وبالجملة فلا يمكن ان يفرض الامر بالكلية الى اولي انفس شهوية اوسبعية ولا يمكن معرفة العصمة
 والحفظ عن الجور في الخلق والمصالح التي ذكرناها في التشرية وضبط المقادير كلها متأتمه ههنا والله اعلم

الخلافة

اعلم انه يشترط في الخليفة ان يكون عاقلا بالغ ناضجا اذا راى وسمع وبصر ونطق ومن سلم
 الناس شرفه وشرف قومه ولا يستكفون عن طاعته قد عرف منه انه يتبع الحق في سياسة المدينة هذا
 كله يدل عليه العقل واجتمعت اهم بنى آدم على تباعد بلدانهم واختلاف ادبانهم على اشتراطها الماروا
 ان هذه الامور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة الا بها واذا وقع شيء من اهمال هذه رآه خلاف
 ما ينبغي وكرهه قلوبهم وسكتوا على غيظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم في فارس لما ولوا عليهم امرأة (٢)
 لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة والملة المصطقوية اعتبرت في خلافة النبوة امورا اخرى منها الاسلام والعلم
 والعدالة وذلك لان المصالح المليية لا تتم بدونها ضرورية اجمع المسلمون عليه والاصل في ذلك قوله تعالى
 وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم الى قوله
 تعالى فاولئك هم الفاسقون ومنها كونه من قريش قال النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش
 والسبب المقتضى لهذا ان الحق الذي اظهره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم اعجاب لسان قريش
 وفي عاداتهم وكان اكثر ما عين من المقادير والحدود ما هو عندهم وكان المعدل الكثير من الاحكام ما هو
 فيهم فهم اقوم بهوا اكثر الناس تمسك بدينك وايضا فان قريشا قوم النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه ولا نفر
 لهم الا بواودين محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع فيهم جهة دينية ووجه تسمية فكانوا مضنة القيام
 بالشرائع والتسليم بها وايضا فانه يجب ان يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته بل لالة نسبة
 وحسبه فان من لا نسب له يراه الناس حقيرا ذليلا وان يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف ومارس
 قومه جمع الرجال ونصب القتال وان يكون قومه اقربا يحمونه وينصرونه ويسدلون دونه الا انفس
 ولم تجتمع هذه الامور الا في قريش لاسباب عدة ما عث النبي صلى الله عليه وسلم ونبيه (٣) امر قريش
 وقد اشار ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى هذه فقال ولن يعرف هذا الامر (٤) الا قريش هم اوسط
 العرب دارا الخ (٥) وانما لم يشترط كونه هاشميا مثلا لوجهين احدهما ان لا يقع الناس في الشك فيقولوا
 انما اراد ملك اهل بيته كسائر الملوك فيكون سببا للارتداد ولهذا العلة لم يسط النبي صلى الله عليه وسلم
 المفتاح لجباس بن عبد المطلب رضي الله عنه والثاني ان المهم في الخلافة رضا الناس بها واجتماعهم عليه
 وتوقيرهم اياه وان يقم الحدود ويواصل دون الملة وينفذ الاحكام واجتماع هذه الامور لا يكون الا في واحد
 بعد واحد وفي اشراط ان يكون من قبيلة خاصة تضيق وحرج فر بما لم يكن في هذه القبيلة من تتجمع
 فيه الشروط وكان في غيرها ولهذا العلة ذهب الفقهاء الى المنع عن اشراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة
 وجوزوا كونه من قرية كبيرة وتعدد الخلافة بوجهه اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء
 وامراء الاجناد ممن يكون له راي وصيحة للمسلمين كما عقدت خلافة ابي بكر رضي الله عنه وبان
 يوصي الخليفة الناس به كما اعتدت سلافة عمر رضي الله عنه او يجعل شورى بين قوم كما كان عند عقاد
 خلافة عثمان بل على ايصار رضي الله عنهما او استيلاء رجل جامع لشروط على الناس وتسليم عليهم
 كما اثر الخلفاء من خلافة السوء ثم ان استوى من لم يجمع الشروط لا ينبغي ان يبادر الى المخالفة لان
 نفعه لا يصدق على الا بغيره ومصائب ومبها من المفسدة اشد ما يرجح من المصاحبة وسئل

- (١) اي صعب اه
- (٢) هي بنت كسرى اه
- (٣) اي شرف اه
- (٤) اي الخلافة اه
- (٥) قاله رضي الله عنه في قصة سقيفة بني ساعدة لما تكلم الايصار من امير ومنكم امير فخطب ابو بكر رضي الله عنه خطبة بليغة في مناقب قريش وحث عمر رضي الله عنه بعده على بعه ابي بكر ايضا فاتفقوا عليه اه

(١) اوله وشرار الغشك
 بين تفضولهم ويغضونكم
 وتلعنونهم ويلعنونكم
 اه (٢) اى ظاهرا اه
 (٣) اى دليل من القرآن
 والسنة اه
 (٤) اى عند كفره اه
 (٥) المراد به انه سائر يمنع
 عدو من المسلمين ويستظهر
 به في القتال ويقاتل بعونه
 كالترس وذو سكر القتال لانه
 اهم الامور الدينية وان
 كان الامام معاونا في جميع
 الامور وجميع الحالات اه
 (٦) قوله فان عليه اى وزرا
 ثقيل وقوله منه اى من
 صنيعة ذلك اه
 (٧) اى مات على ميتة يموت
 عليها اهل الجاهلية اه
 (٨) اى لم يحفظها ولم
 يعهد لها من حاط يحوط
 حوطا وحياطة اه
 (٩) اى تجارتى اه
 (١٠) اى ثقة اه
 (١١) اى بيت المال اه
 (١٢) اى يعمل ابو بكر اه
 (١٣) اى تصرفون في بيت
 المال والعناثم ونحوها بغير
 حق والاختصاص بزيادة على
 ما شرع اه
 (١٤) اى خيانة اه
 (١٥) اى فليرجع اه

فرضوا الله على الله عليه وسلم صلواتهم قبل ان يلا ثوبهم كل واحد منكم (١) وقال الامام
 نروا كفرا او اوحا (٢) عندكم من الله فيه برهان (٣) وبأجله فادركتكم الخبيثة بانكار ضرورى من
 ضروريات الدين حل قتاله بل وجب والا وذلك لانه حيثئذ (٤) فانت مصطفة تصبه بل بخلاف مفسدته
 على القوم فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم
 فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (اقول) لما كان الامام منصوبا
 لنوعين من المصالح اللذين هما انتظام الملة والمدن واعانت النبي صلى الله عليه وسلم لاجلها والامام
 نائبه ومنفدا امره كانت طاعته طاعة رسول الله ومعصيته معصية رسول الله الا ان يأمر بالمعصية فينتد
 ظهر ان طاعته ليست بطاعة الله وانه ليس نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قال عليه السلام
 ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن عصى الامير فقد عصانى قال صلى الله عليه وسلم اعما الامام جنة (٥)
 يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وهدى فان له بذلك اجر او ان قال بغيره فان عليه منه (٦)
 (اقول) اعما جنة بمنزلة الجنة لانه سبب اجتماع كل المسلمين والذب عنهم وقال صلى الله عليه وسلم من
 رأى من امره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الامات ميتة (٧) جاهلية
 (اقول) وذلك لان الاسلام اعما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح والخليفة نائب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيهما فاذا فارق منفذهما ومقيمهما شبه الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد
 يسترعه الله رعية فلم يحطها (٨) نصيحة الامير بجد رائحة الجنة (اقول) لما كان نصب الخليفة
 لمصالح ووجب ان يؤمر الخليفة بايقاض هذه المصالح كما امر الناس ان يتقادوا له لتم المصالح من الجانبين
 ان الامام لما كان لا يستطيع نفسه ان يياثر جباية الصدقات واخذ العشور وفصل القضاء في كل
 ناحية ووجب بعث العمال والقضاة ولما كان اولئك مشغولين بامر من مصالح العامة ووجب ان تكون
 كفايتهم في بيت المال واليه الاشارة في قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه لما استخلف لقد علم قومي
 ان حرفتى (٩) لم تكن تعجز عن مؤنة (١٠) اهلى وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابى بكر من
 هذا المال (١١) ويحترف (١٢) للسامين فيه ثم ووجب ان يؤمر العامل بالتيسير وينهى عن العول
 والرشوة وان يؤمر القوم بالاقبال له لتم المصلحة المقصودة وهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
 يتخوضون (١٣) في مال الله بحرق فلهم النار يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من استعملناه
 على عمل فرزقناه رزقا فما احد بعد ذلك فهو غول (١٤) ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى
 والمرشى والسرفى ذلك انه ينافى المصلحة المقصودة ويقطع باب المفاسد وقال صلى الله عليه وسلم
 لا تستعمل من طلب العمل (اقول) وذلك لانه قلما يحلو طلبه من داعية نفسانية وقال صلى الله عليه
 وسلم اذا جاءكم العامل فليصدر (١٥) وهو عنكم راس ثم ووجب ان يقدر القدر الذى يعطى العمال في
 عملهم لئلا يجاوزه الامام فيفرط او يقرط ولا يعده العامل نفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من
 كان لساغاملا فليكتسب رزقه فان لم يمكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا
 فاذا بعث الامام العامل في صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكتفى مؤنته ويفضل فضل يقدر به على حاجة من
 هذه الحوائج فان الزائد لا حد له والمؤنة بدون زيادة لا يتعانى لها العامل ولا يرغب فيها

المطالم

(اعلم) ان من اعظم المقاصد التى قصدت ببيعة الايياء عليهم السلام دفع المطالم من بين الناس فان
 تطالمهم قد سادهم وضيق عليهم ولا حاحة الى شرح ذلك والمطالم على ثلاثة اسماء تعد على النفس وتعد
 على اعضاء الناس وتعد على اموال الناس فاقصدت حكمة الله ان يزرع من كل نوع من هذه الانواع
 بر وحر قوية تردع الناس عن ان يذموا ذلنا مرة اخرى ولا يبغي ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة

القتل ليس من جنس القتل بل هو من جنس القتل كقتل الأعداء وان كان القتل من جنس القتل
 كما مر تأنيب من البديهي ان عمداً القتل ليس كالتساهل المنجر الى الخطأ فاعظم المظالم القتل وهو اكبر
 الكاثر ارجع عليه اهل الملل فاطبهم وذلك لانه طاعة النفس في داعية غضبه هو اعظم وجوه الفساد
 فيما بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان الله ومنافضة ما اراد الحق في عباده من انتشار نوع
 الانسان والقتل على ثلاثة اقسام عمد وخطا وشبه عمد فالعمد هو القتل الذي يقصد فيه ارهاق (١)
 ووجه بما يقتل غالباً جارحاً ومثلاً والخطأ ما لا يقصد فيه اصابته فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان
 فخت او رمى شجرة فاصابه فمات وشبه العمدان يقصد الشخص عمداً لا يقتل غالباً فيقتله كما اذا ضرب
 بصوت او عصافات وانما جعل على ثلاثة اقسام لما اثرنا من قبل ان الزاجر ينبغي ان يكون بحيث يقاوم
 الداعية والمفسدة ولهما مراتب فلما كان العمداً كثر فساداً واشد داعية وجوب ان يظلم فيه بما يحصل
 زيادة الزجر ولما كان الخطأ اقل فساداً واخف داعية وجوب ان يخفف في جزائه واستنبط النبي صلى
 الله عليه وسلم بين العمد والخطا نوعاً آخر لمناسبة منهما وكونه برزخاً بينهما فلا ينبغي ان يدخل في احدهما
 فالعمد فيه قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعذ
 له عذاباً عظيماً ظاهره انه لا يعفوله واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما لکن الجمهور وظاهر السنة
 على انه بمنزلة سائر الذنوب وان هذه الشديديات للزجر وانما تشبهه لطول مكته بالحدود واختلافها في
 الكفارة فان الله تعالى لم ينص عليها في سورة العمد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
 في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاتي بالاشي الآيات في حيين من اشياء العرب احدهما اشرف
 من الآخر فقتل الاوضع من الاشرف قتلى (٢) فقال الاشرف لقتل الحر بالعبد والذكر بالاشي
 ولتضاعف الجراح ومعنى الآية والله اعلم ان خصوص الصفات لا تعتبر في القتل كاختلاف الجاهل
 والصعر والكبر وكونه شريفاً او ذمياً ونحو ذلك واعما اعتبر الاسامي والمطان لكيفية قتل امرأة مكافئة
 لكل امرأة ولذلك كانت ديات النساء واحدة وان تفاوتت الاوصاف وكذلك الحر كافي الحر والعبد
 كافي العبد فعنى القصاص التكافؤ وان يحصل اتقان في درجة واحدة من الحكم لا يفصل احدهما على
 الآخر لا القتل مكانه البتة ثم اجتب السنة ان لمسلم لا يتل بالكافر وأن الحر لا يتل بالعبد والذكر يتل
 بالاشي لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي بجمارية (٣) وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى ابيال (٤) همدان ويقتل الذكر بالاشي وسره ان القياس فيه مختلف ففضل ان ذكر على
 الاناث وكونهم قوامين عليهن يقتضى ان لا يتاد بها (٥) وأن الجس واحد وانما فرق بمنزلة فرق
 الصغير والكبير وعظيم الجثة وحميرها ورعاية مثل ذلك عسيرة جداً ورب امرأته هي أم من الرجال في محاسن
 الخصال تقتضى ان يتاد فوجان يعمل على القياسين وصورة العمل بهما ما اعتسر المقامة (٦) في
 القود وعدم المقاصة في الدية وانما عمل ذلك لان صاحب العمد قصد هار قصد التعدي عليها والمتعمد
 المتعدى ينبغي ان يدب عنها ثم ذب فاما ليست بدات شوكة وقتلها ليس فيه مخرج تلافى قتل لرجال فان
 الرجل يقاتل الرجل فكانت هذه الصورة احق باليجاب القود اكون ردناور حراعن مثله وقال صلى الله
 عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر (قول) والامر في ذلك ان المصود الاكظم في اشرع تسوية بنية لم يفيقه
 ولا يحصل الا أن ينصل المسلم على الكافر ولا يسرى بينهما وقال صلى الله عليه وسلم لا يتاد لوالدناور
 (اقول) السبق ذان ان اواءا شققه واهرة وسدبه عنيداً فاداه على السبل مظة سلمة سمده وان
 ظهر محليل (١) لعمد وكان معنى اباح قتله واستدلالاته اقل من ذلك استحال ما لا يتل
 عالم على اهل يقصا ارهاق الروح وانما تتل شبه اعمد فقال فيه صلى الله عليه وسلم من دلى في
 نية (١) في رمي يكون به بالحجارة او حنطاً بالاسيا او ضرباً بصخرة لماً (٥) ومثله يقتل الماننا

- (١) اي اخراج اه
- (٢) جمع قبيل اه
- (٣) كافي الصحيحين انه
رضد أسها بالحجارة فرض
راسه ايضا بالحجارة لما
اعترف اه
- (٤) جمع قبيل وهو دون حاكم
البلد اه
- (٥) اي لا يؤخذ القصاص
من الذكر بالاتي وفي بعض
النسخ ان تكون مثله
عوض ان لا يتاد بها
والحاصل واحد اه
- (٦) اي خذ القصاص اه
- (٧) اي علامات اه
- (٨) بكسر العين وتثنية
الميم لكسورة والياء
المشددة الفتحة وقيل الامر
الذي لا يستبين وجهه اه
- (٩) اي مثله في عدم الاتم
اه

(١) اي اربعة اصناف اه
(٢) اي حاملها اه
(٣) اي خمسة اصناف اه
(٤) اي الانتقام اه

الله عنه انها تكون ارباعا (١) خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت
لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض وعنه صلى الله عليه وسلم الا ان في قتل العمد الخطا بالسوط او العضا
مائة من الابل منها ربعون خلفه (٢) في بطونها اولادها وفي رواية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفه وما سوطا عليه فهو لهم * واما القتل خطأ فقيه الدية المختفة الخمسة (٣) عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي هذين
القسمين انما تجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين ولما كانت هذه الاواع مختلقة المراتب روي في
ذلك التخفيف والتعليق من وجوه منها ان سفل دم القاتل لم يحكم به الا في العمد ولم يجعل في الباقيين الا
الدية وكان في شريعة اليهود القصاص لا غير تخفيف الله على هذه الامة فجعل جزاء القتل العمد عليها احد
الامر من القتل والمال فلربما كان المال اذ اتبع الاولياء من النار (٤) وفيه ابقاء نسمة مسلمة ومنها
ان كانت الدية في العمد واجبة على نفس القاتل وفي غيره تؤخذ من عائلته لتكون من جزية شديدة وابتلاء
عظيما للقاتل ينهك ماله اشدا منها وانما تؤخذ في غير العمد من العاقلة لان هدر الدم مقصد عظيم وجبر
قلوب المصائب مقصود والناسهل من القاتل في مثل هذا الامر العظيم ذنب يستحق التضيق عليه ثم لما
كانت الصلة واجبة على ذوى الارحام اقتضت الحكمة الالهية ان يوجب شي من ذلك عليهم اشوا ام ابوا
وانما عين هذ المعنيين احدهما ان الخطا وان كان آخر ذاب لمعنى التساهل فلا ينبغي ان يبلغ به اتصى
المبالغ فكان احق ما يوجب عليهم عن ذى رحمتهم ما يسكون الواجب فيه التخفيف عليه والثاني ان
العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عند ما يضيق عليه الحال ويرون ذلك صلة واجبة
وحقما وكذا يرون تركه عقوقا وقطع رحم فاستوجب عاداتهم تلك ان يعين لهم ذلك ومنها ان جعل دية
العمد معجلة في سنة واحدة ودية غيره مؤجلة في ثلاث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف والاصل في
الدية انما يجب ان تكون مالا عظيما يعلمهم وينقص من مالهم ويجدون له بالاعندهم ويكون بحيث يؤدونه
بعده فمساة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص وكان اهل الجاهلية قد روها
بعشرة من الابل فلما راي عبد المطلب انهم لا يزرعون بها بلعها الى مائة واجهاها النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك لان العرب يومئذ كانوا اهل ابل غير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان شرعه لازم
للعرب والعجم وسائر الناس وليسوا كلهم اهل ابل فقد رمن الذهب الف دينار ومن الفضة اثني عشر
الف درهم ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاة التي شاة والسبب في هذا ان مائة رجل اذا وزع عليهم
الف دينار في ثلاث سنين اصاب كل واحد منهم في سنة ثلاثة دنانير وشئ ومن الدراهم ثلاثون درهما
وشئ وهذا شئ لا يجدون لاقل منه بالا والقبائل تتفاوت فيما بينها يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضبط
الصغيرة بخمسين فانهم ادنى ما تفرى بهم القرية ولذلك جعل المسامة خمسين يمين متوزعة على خمسين
رجلا والكبيرة ضعف خمسين جعلت الدية مائة ليصيب كل واحد بعيرا او بعيران او بعير وشئ في اكثر القبائل
عند استواء عاهلهم والاحاديث التي تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رخصت الابل خفض
من الدية واذا غلت رفع منها فعناها عندى انه كان يقضى بذلك على اهل الابل خاصة وانت ان قشت
عامة البلاد وجدهم ينقسمون الى اهل تجارات واموال وهم اهل الحضرة واهل رعي وهم اهل البدو
لا يجاوزهم حال الاكثر بن قال الله تعالى وهن قتل مؤنثا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية (اقول)
انما وجب في الكفارة تحري رقبة مؤمنة او اطعام ستين مسكينا ليكون طاعة مكفرة له فيما بينه وبين
الله فان الدية محرقة تورث فيه الندم بحسب تضيق الناس عليه والكفارة فيما بينه وبين الله تعالى (قال)

النفس بالنفس والنيب الزاني والمفارق لدينه التلوة للجماعة (اقول) الاصل المجمع عليه في جميع
 الاديان انه انما يجوز القتل لمصلحة كلية لا تتأني بدونه ويكون تركها اشدا فسادا منه وهو قوله تعالى
 والقنصه اشده من القتل وعندما تصدى النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع وضرب الحد ودوجب ان
 يضبط المصلحة الكلية الموسوعة للقتل ولو لم يضبط وتركه سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتله من المصلحة
 الكلية فتنائه منها فاضبط بثلاث القصاص فانه مزجحة وفيه مصالح كثيرة قد اشار الله تعالى اليها بقوله
 ولكم في القصاص حياة باولى الالباب والنيب الزاني لان الزمان اصكرا الكافر في جميع الاديان وهو من
 اصل ما تقتضيه الجبلة الانسانية فان الاتمان عند سلامة مزاجه يخلق على الغيرة ان يراجه احد على
 موطوءه كسائر البهائم الا ان الانسان استوجب ان يعلم ما به اصلاح النظام فيما بينهم فوجب عليهم ذلك
 والمرتب اجترار على الله ودينه وناقض المصلحة المرعية في نصب الدين وبعث الرسل واما ما سوى هؤلاء
 الثلاث مما ذهب اليه الامة مثل الصائل ومثل المحارب من غير ان يقتل احدا عند من يقول (١)
 بالتخيير بين اجزئة المحارب فيمكن ارجاعه الى احده هذه الاصول (واعلم) انه كان أهل الجاهلية يحكمون
 بالقسامة وكان اول من قضى بها ابو طالب كما بين ذلك ابن عباس رضى الله عنهم وكان فيها مصلحة عظيمة
 فان القتل ربما يكون في المواضع الخفية واليبالي المظلمة حيث لا تكون البيئة فلو جعل مثل هذا القتل
 هدرا لاجترأ الناس عليه ولم الفساد ولو اخذ بدعوى اولياء المقتول بلا حجة لادعى ناس على ككل من
 يعادونه فوجب ان يؤخذ بايمان جماعة عظيم تقرى بها قريتهم وهم يفسون رجلا قضى بها النبي صلى الله
 عليه وسلم واثبتوا واختلف الفقهاء في العلة التي تدار عليها القسامة فقبيل وجود قبيل به اثر جراحة من
 ضرب او خنق في موضع هو في حفظ قوم كحلة وههنا ما اخذ من قصة عبد الله بن سهل
 وجد قبلا بغيره يشعب في دمه وقيل وجود قبيل وقيام لوث على احداه القتال باخبار المقتول او شهادة
 دون التصاب ونحوه وهذا ما اخذ من قصة القسامة التي قضى بها ابو طالب قال صلى الله عليه وسلم
 دية الكافر نصف دية المسلم (اقول) السبب في ذلك ما ذكرنا قبل انه يجب ان يؤخذ بالملة الاسلامية وان
 يفضل المسلم على الكافر ولان قتل الكافر اقل افسادا بين المسلمين واقل معصية فانه كفر مباح الاصل
 يتدفع بقتله شعبة من الكفر وهو مع ذلك ذنب وخطية واقساد في الارض فاسب ان تخفف دية وقضى
 صلى الله عليه وسلم في الاملاص (٢) بغرة عبد او امة (اعلم) ان الجنين فيه وجهان كونه نفسا من
 النفوس البشرية ومقتضاه ان يقع في عوضه النفس وكونه طرفا وعضوا من امه لا يستقل بدونها ومقتضاه
 ان يجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال فرعى الوجهان جعل دية ما لا هو آدمي وذلك غاية العدل
 * واما التعدى على اطراف الانسان حكمه مبني على اصول * احدها ان ما كان منها عمدا فقتله
 القصاص الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك مانع من القصاص وفيه قوله تعالى النفس
 بالنفس والعين بالعين والاتي بالاتي والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص (٣) فالعين بمرآة
 محمأة والسن بالمبرد (٤) ولا تطلع لان في القلع خوف زيادة الأذى وفي الجروح اذا كان كالموضحة
 القصاص يقبض على السكين - تدرع في الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لانه يخاف منه الهلاك
 وجاء عن بعض التابعين لكمة بلطمة وقرصة بقرصة (٥) * والثاني ان ما كان ازالة لقوة نافعة في
 الاتمان كالبطش والمشى والبصر والسمع والعقل والبهاء ويكون بحيث يصير الانسان به كالا على الناس
 ولا يقدر على الاستقلال بأمر معيشته ويلحق به عار فبين الناس ويكون مثله (٦) يتعير بها خلق الله
 ويبقى اثرها في بدنه طول الدهر فانه يجب فيها الدية كاملة وذلك لانه ظلم عظيم وتغيير خلقه ومثله بهو الخلق
 عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة المظالم بامثال ذلك كما يقومون في باب القتل ويحقر امره الطالم

(١) هو الامام مالك رضى الله تعالى عنه اه

(٢) الاملاص ان يزلق الجنين عن بطن المرأة قبل وقته اه

(٣) اي يؤخذ القصاص فيها اه

(٤) اي سوهان اه

(٥) القرص اخذ لحم انسان باصبعين حتى تؤله اه

(٦) قطع الاتف او الاذن او الاطراف اه

(١) أم واستوفى قطعه
والبيضان الحسبان
(٢) أي يبطل اه
(٣) خدش الجلد وخشه
فرقة وقشره يعود ونحوه
وقوله الموضحة وهي
الجراحة التي ترفع اللحم
عن العظم وتوضح العظم
(٤) المثقلة الشجعة التي
تكسر العظم وتنقله من
محلها والباطقة الجرح
الذي يصل الى الجوف من
الرأس والبطن والآمة
الشجعة التي تصل الى أم
الدماع وهي جلدة فوق
الدماع اه
(٥) الثانية واحدة الثنابا
وهي الاسنان المتقدمة
وعلى اطرافها الرباعية
وبعدها الاياب وبعدها
الافراس اه
(٦) أي غير مطلوب
القصاص وقوله هو في النار
أي ولا شيء عليك ويدر
انخرج والحذف الرمي
والفقء القلع والجناح الأثم
والعجماء البهيمه اه
(٧) القرف محرقة قرب
المرض وفي الحديث ان
قوما شكوا اليه عليه
السلام وباه بارضهم فقال
يحولوا فان من القرف
التلف وقوله ينكأ يجرح
(٨) وقوله ان يصيب
مخاطه أو كراهه ان يصيب
ويتزع يجذب
(٩) أي يشق ويقطع لثلا
يجرح اللدند انه ان
ينها

والاصل في قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اهل اليمن في الأثاب اذا اوجع (٤) جددته الدينة وفي
الاسنان الدينة وفي الشقين الدينة وفي البيضتين الدينة وفي الذكرا الدينة وفي الصلب الدينة وفي العينين
الدينة وقال عليه السلام في العقل الدينة * ثم ما كان اتلا فالنصف هذه المنفعة فقيه نصف الدينة في الرجل
الواحدة نصف الدينة وفي اليد الواحدة نصف الدينة وما كان اتلا فالعشرها كاصبع من اصابع اليدين
والرجلين فقيه عشر الدينة وفي كل سن نصف عشر الدينة وذلك لان الاسنان تكون ثمانية وعشرين
وسنة وعشرين والسكر الذي يكون بازاء نسبة الواحد الى ذلك العدد حتى محتاج الى التعق في الحساب
فأخذنا العشرين واوجبتا نصف عشر الدينة والثالث ان الجروح التي لا تكون اطلاقا لقوة مستقلة ولا
لتصقها ولا تكون مثله وانما هي تبرأ وتندمل لا ينبغي ان تجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل فيحكم
بنصف الدينة ولا ينبغي ان يهدر (٢) ولا يجعل يازائه شيء فأقلها الموضحة انما كان دونها يقال له خدش
(٣) ونخش لا جرح والموضحة ما يوضع العظم فقيه نصف العشر لان نصف العشر اقل حصه يعرف من
غير امعان في الحساب وانما ينسب الاثر في الشرائع على السهام المعلوم مقدارها عند الحساب وخميره والمنقلة
(٤) فيها خمسة عشر بعير الا انها يوضح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلاثة ايضاحات والباطقة والآمة
اعظما الجراحات فنحفظهما ان يجعل في كل واحدة منهما ثلث الدينة لان الثلث يقدر به مادون النصف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وقال الثانية (٥) والضرس
سواء (اقول) والسبب ان المنافع الخاصة بكل عضو وعضو لها صبغتها وجب ان يدار الحكم على
الاسمي والنوع واعلم ان من القتل والجرح ما يكون هدرا (٦) وذلك لاحد وجهين اما ان يكون دفعا
لشر يلحق به والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل
يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتني قال قاتله قال ارايت ان قاتني قال فانت شهيد قال
ارايته ان قلته قال هو في النار وعض انسان اسما فاقترع المعضوض يده من فقه فاندريته فاهدرها صلى
الله عليه وسلم فالاصل ان الصائل على نفس الانسان او طرفه او ماله يجوز ذبه بما يمكن فان انجز الامر
الى القتل لا اثم فيه فان الاض السبحة كثيرا ما يتعلبون في الارض فاولم يدفعوا الضاق الحال وقال صلى الله
عليه وسلم لو اطعم في بيتنا احد ولم نأذن له فخذته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح واما ان
يكون سبب ليس فيه تعدل احد وانما هو بمنزلة الآفات السماوية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار (اقول) وذلك لان الهائم تسرح للمرعى فاذا اصابت احدا
لم يكن ذلك من صنع مالكها وكذلك اذا وقع في البئر او اطبق عليه المعدن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجل عليهم ان يحاطوا بالثلاث يصاب احد منهم يحط فان من القرف (٧) التلث ومنه نهي صلى الله عليه
وسلم عن الخذف قال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنه قد يكسر السن ويقف العين وقال صلى الله
عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها ان يصيب (٩) احدا من
المسلمين منها شيء وقال صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان يترع
من يده فيقع في حفرة من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ونهى عليه
عليه السلام ان يتعدا الى السيف وسلولا ومن ان بقدر (١٠) الحبر يناسبين * واما التعدي على
اموال الناس فاقسام عصب والاف وسرقة ونهب اما السرقة والنهب فستقرقهما واما العصب فاعاها
تسلط على مال الغير معنوا على شبهة تراهية لا يتبها السرع او اعنادا على ان لا يظهر على الحكام جلبه الحال
ويجود ذلك كان حريا ان يمد من المعاملات ولا نبي عليه الحدود ولذلك كان عصب الف درهم لا يوجب
القطع وسرقة ثلاثة دراهم يوجب جبه واما الاثلاف فيكون عمدا وسبه عمدا وسخطا لكن الاموال لما كانت

فقولنا لا تشترى به رجل وكل واحد منها حكماء سكنى الضمان من جميعها زجرا قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين (القول) قد علمت حرارا أن
 الفعل الذي ينقض المصلحة المدنية ويحصل به الأذى والتعدي يستوجب لعن الملا الأعلى ويتصور العذاب
 بصورة العمل أو مجاوره وقال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت (أقول) هذا هو الأصل في باب
 العصب والعار يتوجب رد عينه فإن تعذر فرد مثله ودفع عليه السلام صحفة في موضع صحفة كسرت واصلت
 المكسورة (أقول) هذا هو الأصل في باب الأتلاف والطاهر من السنة أنه يجوز أن يفرم في المتقومات
 بما يحكم به العامة والخاصة أنه مثلها كالصحفة مكان الصحفة وقضى عثمان رضي الله عنه محض من
 الصحابة رضي الله عنهم على المغرور (١) أن يذدى بمثل أولاده قال صلى الله عليه وسلم من وجد
 عين ماله عند رجل فهو بائع له وبيع البيع من باعه (أقول) السبب المقتضى لهذا الحكم أنه إذا وقعت
 هذه الصورة فيحتمل أن يكون في كل جانب الضرر والجور فإذا وجد متعاضدا عند رجل فإن كانت
 السنة أن يملكه حتى يحدد باعه فبعضه ضرر عظيم لصاحب المتاع فإن الغاصب أو السارق إذا عثر على خباته
 رعا ما يحتاج به أنه اشترى من إنسان يذبح بذلك عن نفسه وربما يكون السارق والغاصب كل بعض الناس
 بالبيع للثاني أو أخذ هو ولا البائع وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس وربما لا يجد البائع الأعدى
 غيبة هذا المشتري فيؤاخذ فلا يجد عنده شيئا فيسكت على خيبة وإن كان السنة أن يقبضه في الحال فبعضه
 ضرر للمشتري لأنه ربما يشتاع من السوق لا يدري من البائع وإن محله ثم يستحق ماله ولا يجد البائع
 فيسكت على خيبة وربما يكون له حاجة إلى المتاع ويكون في قبض المستحق إياه حوائله على البائع فبعض
 حاجته فلما دار الأمر بين ضرر من ولم يكن يدرى وجود أحد همل جبان يرجع إلى الأمر الطاهر الذي
 تقبله أفهام الناس من غير ريبه وهو هنا الحق تعلق بهذه العين والعين تحس في العين المتعلقة بها
 قامت اليقظة وارتفع الأشكال وعلى هذا القياس ينبغي أن تعتبر التصايا وقضى صلى الله عليه وسلم أن على
 أهل الحوائط حفظها بالنهار وإن ما أفسدت المواشي فهو ضامن على أهلها (أقول) السبب المقتضى لهذا
 القضاء أنه إذا أفسدت المواشي حوائط الناس كان الجور والعذر مع كل واحد فصاحب الماشية يتحجج بأنه
 لا بد أن يسرح ماشيته في المرعى والأهلك جوعا أو اتباع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم لارتقافات
 المقصودة وأنه ليس له اختيار فيما تلقته بهيمته وإن صاحب الحائط هو الذي قصر في حفظ ماله وتركه
 بضعية وصاحب الحائط يصحج بان الحائط لا تكون إلا خارج البلاد فحفظها والذب عنها والإقامة عليها
 يفسد حاله وإن صاحب الماشية هو الذي سرحها في الحائط أو قصر في حفظها فلما دار الأمر بينهما وكان
 لكل واحد جور وعذر وجبان يرجع إلى العادة المألوفة الفاشية بينهم فينبى الجور على مجاوزتها والعادة
 أن يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ويصلح أمره ويحفظه وأما في الليل فيتركونه ويبيتون في
 القرى والبلاد وإن أهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل في روتهم ثم يسرحونها في النهار للرعي فاعتبر الجور
 أن يجاوز العادة الفاشية بينهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من أصابه فيه من ذي
 حاجة غير متخذ نجبة (٢) فلا شيء عنده (اعلم) أن دفع الظالم من الناس إنما هو أن يبيع على يد
 من ضرر بالناس ويتعدى عليهم لأن يبيع شحهم وموتوسه في صورة لا عمل من التجرارات غير
 الحر والكترا الذي لا يشع منه بيع إلا أن محتاج إذا لم يكن هناك محاوره حدم العرف ولا التخاذل
 ولأرضي الأشجار بالخارجة في العرف لوجوب المسامحة في مشهه فمن ادعى في مثل ذلك لطلب البيع المح وقصد
 لصرار فلا يبيع وأما ما كان من قومه (٤) أو احتاذنه في رعي لأشجاره ومحورة حرق الأتلاف
 بوجه من نوحوه ففيه العزيز والعراة وأما ابن المسببة فالأقضية فيه تعارضة وقد يهاجى بسبب الله
 عليه وسلم فمساها تارة على المتع لمزور في البيوت فبعض على حبله وتارة على الثمران تعلق ولا شيء به

(١) أي الذي غرتة امرأة
 نفسها وذكرت أنها
 حرة فولدت له أولاد فأدعى
 مالكها الجارية بقر أولادها
 وقوله وبيع البيع أي
 والمشتري والخيبة الحرمان
 (٢) الخبنة مطف الأنهار
 أو طرف الثوب والمعنى
 أن لفلس إذا كل من
 ثمر ولم يأخذ منه في ثوبه
 فلا شيء عليه وغيره
 والمحرر المحفوظ اه
 (٣) أي قليل ه

وأظهرت العلة أن جميع باعتبار تلك العلة غير ثابتة العلة ليست ثابتة في جميع الأحوال
 حاجة جار والأفلاو على مثل ذلك ينبغي أن يعتبر تصرف الزوجة في مال الزوج والقبدي في مال يهديه

الحدود

اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جعلت وجوها من المفسدة بأن كماله
 فساد في الأرض واقتضابا (١) على طمأنينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهم
 فيها ولها ضراوة لا يستطيعون الإفلاع منها بعد أن أسربت قلوبهم بها وكان فيه ضرر ولا يستطيع المظلو
 دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان وكان كثير الوقوع فيها بين الناس فقتل هذه المعاصي لا يمكن في
 التهيب بعذاب الآخرة بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلا لم يكون بين أعينهم ذلك فيردعهم
 يريدونه كالزنا فإفانها تهمج من الشبق والرغبة في جال النساء وهلاشرة (٢) وفيها عار شديد على أهلها و
 مزاحمة الناس على موطأة تعبير الجلبة الإنسانية وهي منظره المقاتلات والمخاربات فيما بينهم ولا يكون غالب
 الأبرضا الزانية والزاني وفي الخلوات حيث لا يطلع عليها إلا البعض فالشرع فيها حد وجع لم يحصا
 الردع وكالسرقة فإن الإنسان كثيرا ما لا يجد كسبا صالحا فينحدر (٣) إلى السرقة ولها ضراوة في نفوسه
 ولا يكون الاحتجاج بحجث لا يراه الناس بخلاف العصب فانه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع و
 تضاعف معاهلات بينهما وعلى أعين الناس فصار معاملته من المعاملات وكقطع الطريق فانه لا يستطيع
 المظلم دبه عن نفسه وماله ولا يكون في بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيدفعوا فلا يتلشله أن يراد في الجز
 والعقوبة وكشرب الخمر فإن لها شرها (٤) وفيها فساد في الأرض وزوال المسكة عقولهم التي بها صلا
 معادهم ومعاشهم كالقذف فإن المقدوف يتأذى أذى شديدا ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه لانه أن قتل
 قتل به وان ضرب ضرب به فوجب في مثله زاجر عظيم ثم الحد ما قتل وهو زجر لا زجر فوفقه واما قتل
 وهو إيلا م شديد وتقويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة دونها طول عمره ومثله وعار ظاهر اثره على الناس
 لا ينفضى فإن النفس انما تأثر من وجهين النفس الواعلة في البهيمية تمنعها الإيلا م كالبحر والجمل والتي
 فيها حب الجاه يردعه العار الا لزم له أشد من الإيلا م فوجب جمع هذين الوجهين في الحدود ودون ذلك
 إيلا م ضرب يضم معه ما فيه عار وظهور أثره كالتعريب (٥) وعدم قبول الشهادة والتبكي (٦) واعر
 انه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل والرحم في الزنا والقطع في السرقة فهذه الثلاث كانت
 متوارثة في الشرائع السماوية وأطبق عليها جاهرا لانياء والامم ومثل هذا يجب ان يؤخذ عليه بالتواجد
 ولا يترك ولصكن الشريعة المصطفوية نصرفت فيها بنحو آخر فجعلت حرجرة كل واحد على طبقين
 احدهما الشديدة البالغة أقصى المبالغ ومن حقها ان تجعل في المعصية الشديدة والثانية دونها ومن
 حقها ان تجعل فيها كانت المعصية دونها في القتل القود والدية والأصل فيه قوله تعالى ذلك تخفيف من
 ربكم (قال) ابن عباس رضي الله عنهما كان فيهم القصاص ولم يكن الدية وفي الزنا الحد وكان اليهود
 لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا التجبية (٧) والتسجيم فصار ذلك تحريما لشرعهم
 فجعلت لنا بين شريعتي من قبلنا السماوية والابداعية وذلك غاية رحمة الله بالناس وفي السرقة
 العقوبة وغرامة مثلية على ما جاء في الحديث وان حملت الواع من الظلم عليها كالقذف والخمر جعلت لها
 حدا فان هذه ايضا بمنزلة تلك المعاصي وان رادت في عقوبة طمع الطريق واعلم ان الناس على طبقتين
 وسياسة كل طبقة وجه خاص طبقة هم متمتاون امرهم بأيديهم وسياسة هؤلاء ان يؤخذوا على أعين
 الناس ووجهوا يلزم عليهم عار شديد ويهانوا ويحقر واوطبقه هم بأيدي ناس آخرين اسراء عندهم
 وسياسة هؤلاء ان يؤمر سادتهم ان يحفظوهم عن الشرف فانه يظهر لهم وجه فيه جسهم عن فعلهم ذلك وهو

- (١) اي قتلها وضراوة وعادة
- (٢) الذمرة بكسر الشين
- وتشديد الراء الحرص على
- الشيء والنشاط له والرغبة
- اليه
- (٣) يميل اه
- (٤) اي شدة حرص اه
- (٥) اي الابعاد عن الوطن
- اه
- (٦) اي التوبيخ اه
- (٧) التجبية كما في القاموس
- ان يحمروا وجه الزانيين
- ويحملا على بعيرا وجار
- ويختلف بين وجوهها
- اي مع الاطافة بهما في
- الاسواق وكان القياس
- ان يقابل بين وجوهها
- لانهم من الجهة والتجبية
- ايضا ان ينكس راسه الخ
- وصوب شارحه التحمير
- بالتحميم اه مصحح
- والتسجيم تسويد الوجه
- والمعروف لفظ التحميم
- لفظ التحميم مكان التسجيم
- اه

اهل بيته واولادهم وجميع المسلمين الذين هم في حوزة
 اهل بيته واولادهم وجميع المسلمين الذين هم في حوزة
 السادة من بعد علي بن ابي طالب وجميع اهل بيته واولادهم
 دون ما على الاحرار ليقطع هذا النوع وان لا يجبر وفي القتل والقطع وان يجبر وافرادون ذلك والمحدث يكون
 كفارة لاحد وجهين لان العاصي اما ان يكون منقاد الامر الله وحكمه مسلما وجهه الله فالكفارة في
 حقه توبة عظيمة ودليله حديث (٣) لقد تاب توبة لو قسمت على امة محمد لو سعتهم واما ان يكون
 ايلامه وقسر اعليه وسر ذلك ان العمل يقتضي في حكمة الله ان يجازى في نفسه او ماله فصار مقيم الحد
 خليفة الله في المجازاة قد ير قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية وقال
 عمر رضي الله عنه ان الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله
 آية الرجم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا بعده والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا
 احسن من الرجال والنساء (اقول) انما جعل حد المحصن الرجم وحده غير المحصن الجلد لانه كما يتم
 التكليف بلوغ خمس عشرة سنة او نحوها ولا يتم دون ذلك لعدم تمام العقل وتمام الجسه وكونه من الرجال
 فذلك ينبغي ان تفاوت العقوبة المترتبة على التكليف باعية العقل وصبر ورته رجلا كاملا مستقلا بامر
 مستبدا برأيه ولان المحصن كامل وغير المحصن ناقص فصار واسطة بين الاحرار الكاملين وبين العبيد ولم
 يعتبر ذلك الا في الرجم خاصة لانه اشد عقوبة سمر على حق الله واما التقصاص فحق الناس وهم محتاجون
 فلا يضيع حقوقهم واما حد السرقة وغيره فليس بمنزلة الرجم ولان المعصية بمن ام الله عليه وفضله على
 كثير من خلقه اقبح واشنع لانه اشد الكفران فكان من حقها ان يراد في العقوبة طأ وانما جعل حد
 البكر مائة جلدة لانها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والايلام وانما عقوبت بالتعريب لان العقوبة
 المؤثرة تكون على وجهين ايلام في البدن والحقا حيا ونحوه وعار وقدم ألوف في النفس والاول عقوبة
 جسدية والثانية عقوبة نفسانية ولا تتم العقوبة الا بان تجتمع الوجهين قال الله تعالى فاذا احصن فان
 آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (اقول) السر في تصنيف العقوبة على الارقاء
 (٣) انهم فوض امرهم الى مولى الله فلو شرع فيهم من جرة بالعه اقصى المبالغ لفتح ذلك باب العداوة بان
 يقتل المولى عبده ويحتج به زان ولا يكون سبيل المؤاخدة عليه فنقص من حددهم وجعل ما لا يفضي الى
 الهلاك والذي ذكرناه في الفرق بين المحصن وغيره يتأني هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
 عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر (٤) جلد مائة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
 والرجم وعمل به على رضي الله عنه (اقول) اشبهه هذا على الناس وظنوه مناقضا مع رجه الثيب وعدم
 جلده وعندى انه ليس مناقضه وان الآية عامة لكن يسر للامام الاقتصار على الرجم عند وجودهما
 وانما مثله مثل القصر في السفر فانه لو اتم حارا كان يسر له العصر وانما شرع ذلك لان الرجم عقوبة
 عظيمة فضمن مادونه او يهد يجمع (٥) بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا وعمل على رضي الله عنه
 وبين عمله صلى الله عليه وسلم واكثر خلفائه في الاقتصار على الرجم وحديث جابر امره بالجلد ثم اخبر
 انه محصن فأمره فرجم بدل عليه فانه ما تقدم على الجلد الاجوار مثله (٦) مع كل زان وعندى ان
 التعريب يحتمل العقوبة ويجمع بين الآثار لما قاله مالك بن مارك ربيت فطهرني قال صلى الله عليه وسلم
 لعلائق اوعمرت (٧) او طرت قال لا يارسول الله قال انكها (٨) قال ثم ههنا ذلك امر برجه
 (اقول) الحد موضع الاحباط وقد يطلق الرعا على ما دون الفرع كقوله صلى الله عليه وسلم فرنا للسان
 كذا (٩) ورننا الرجل كذا فوجب الثبت والتحقيق في مثل ذلك واعلم ان المرع على نفسه بالرنا لم
 نفسه لاقامة الحد تاب والتائب كان لادله من حقه ان لا يحد لكن هو حوه مقتضية لاقامة الحد عليه

(١) سبجي وتمامه

(٢) قاله في ما عزم بن مالك

الذي كان زنى فرجم فلبسوا

يومين او ثلاثة ثم جاز رسول

الله صلى الله عليه وسلم

فقال استغفر والماعز بن

مالك لقد تاب الخ

(٣) اي المماليك اه

(٤) اي حد زناهما

(٥) وقيل معناه ان الثيب

بالثيب جلد مائة ان كانا

غير محصنين والرجم ان كانا

محصنين اه

(٤) تعميما لحكمه بالآية اه

(٧) اي ايلست اه

(٨) اي جامعها اه

(٩) اي الكلام والرجل

كذا اي الخطا

- (١) اي دفعها
- (٢) ما حرم قبيصة من العين
- في هذه المرأة لما رجعت الى خالد بن الوليد بحجارة على راسها فنضج الدم على وجهه فالتفم بها فقال صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد لقد تابت الخ والمكس الضريبة التي يأخذها العاشر من التجار ظلمنا غير الصدقة الشرعية واخذها جور واعظم الذنوب اه
- (٣) وهو الذي زنى ماعز بجاريته و اشار الى ماعز ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ويعترف بذنبه
- (٤) من التثريب وهو التوبيخ اي لا يكتم بالتثريب فقط اه
- (٥) الاهل والحرم واقبلوا اعفوا والعشرات الزلات والتشاحن العداوة والحديج الناقص الخلفة اه
- (٦) العكال على ورن مثقال غصن كبير يكون عليه اغصان صغار ويقال لكل واحد من هذه شمران بالكسر وسدى مهملا
- (٧) اي عن المائة
- (٨) اي التي هي حد الربا

الامام بيان يعترف قيندرى عنه الحد وذلك مناقضة للمصلحة ومنها ان القربة لا تجوز لان يفتن به رجل شاق عظيم لا يتأى الامن مخلص ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز لما اسلم نفسه للرحم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة محمد لوسعتهم وقال عليه السلام في العامدية (٢) لقد تابت توبه لوتابها صاحب مكس لعقره ومع ذلك فيستحب السر عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفرال (٣) لوسرته شوبل لكان خير اللثوان يؤمر هو ان يتوب فيما بينه وبين الله وان يحتال في ذرء الحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب (٤) عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها (اقول) السر في ذلك ان الانسان ما مور شرعا ان يذب عن حريمه المعاصي ويجبول على ذلك خلقه ولولم يشرع الحد الا عند الامام لما استطاع السيد اقامته في كثير من الصور ولم يتحقق الذنب عن النمار (٥) ولولم يخدم مقدار معين للحد فتجاوز المتجاوز الى حد الاهلاك او الايلام الزائد على الحد فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يثرب قال صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيات عتراتهم الا الحدود (اقول) المراد بذوى الهيات اهل المروآت اما ان يعلم من رجل صلاح في الدين وكانت العثرة امر افراط منه على خلاف عادته ثم ندم فقل هذا ينبغي ان يجاوز عنه او يكونوا اهل نجدة ورياسة وكبر في الناس فلو ايمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل او كثير لكان في ذلك فتح باب التشاحن واختلاف على الامام ونبي عليه فان النفوس كثيرا لا تحمل ذلك واما الحدود فلا ينبغي ان تحمل الا اذا وجد لماسب شرعي تندري به ولو اهلتم لتناقضت المصلحة وبطلت فائدة الحدود وقال صلى الله عليه وسلم في مخدج يرنى خذواله (٦) عسكالا فيه مائة شمراخ فاضر بوابه ضربة اعلم ان من لا يستطيع ان يقام عليه الحدود لضعف في جبلته فان ترك سدى كان مناقضاً كذا الحدود فاعمال اللائق بالشرائع اللارمة التي جعلها الله تعالى بمنزلة الامور الجبلية ان يجعل كالمؤثر بالخاصية وبعض عليها بالتواجذ وايضا فان فيه بعض الامم والميسور لضرورة في تركه واختلف في حد اللواطة فقيل هي من الزنا وقيل يقتل الحديث من وجد نموه يعمل عمل قوم لوط فاقبلوا الفاعل والمفعول به قال الله تعالى والذين يرون المحصنات ثم لم يأتوا باء بعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً اولئك هم الفاسقون لا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحو فان الله غفور رحيم وفي حكم المحصنات المحصنون بالاجاع والمحصن حرم مكلف مسلم عفيف عن وطء محبده (واعلم) ان ههنا وجهين متعارضين وذلك ان الزنا معصية كبيرة يجب اقامه الحد عليها ويشبه القذف بالشهادة على الزنا فلو اخذنا العاذف لنقيم عليه الحد يقول اما شاهد على الزنا وفيه بطلان لحد القذف والذى هو شاهد على الزنا يذبه عن نفسه المشهود عليه بانه قاذف يستحق الحد فلما عارض الحدان في هذه الحالة عند سياسة الامة وجبان بفرق بينهما بامر ظاهر وذلك كثرة المحر من فاهم اذا كثر واقوى طن الشهادة والصدق وضعف طن القذف فان القذف يستدعي جمع صفتين ضعف في الدين وغل بالنسبة الى المذنب وبعده ان يحتمعافي جماعة من المسلمين وانما لم يكتم بعدالة الشاهدين لان العداية مأخوذة في جميع الحقوق فلا يظهر للعارض اثر وضبط الكثرة بضعف نصاب الشهادة وانما جعل حد القذف ثمانين لانه ينبغي ان يكون اقل من الزنا فان اشاعة قاحشة ليست بمنزلة فعلها وضبط العصان (٧) بمسار ظاهر وهو عشرين فانه خمس المائة (٨) وانما جعل من تمام حده عدم قبول الشهادة لما ذكرنا ان الامام قسمان جسماني ونفسي وقد اعترى الشرع جميعهما في جميع الحد وذلك جمع مع حد الرنا التعريب لان الزنا عند سياسة ولاة الامور وغيره الاولياء لا يتصور الا بعد محالطه وارجح وطول صحة واتلاف فحراة المناسله ان يحل محل القنشة وجمع مع حد القذف

في قول النبي اذ لا تله اخبار والشهادة اخبار يجوزى بها ومن حضر المعصية فان عدم قبول الشهادة
 بحق القاذف عقوبة وعدم قبولها من سائر العصاة لقوات العدالت والرضا وايضا قد ذكرنا ان القاذف
 لا يجهز ان يقول اننا شاهد فيكون سدهذا السبب ان يعاقب بثلث ما احتج به وجمع في حد النهر التبيكت (١)
 واختلفوا في قوله تعالى الا الذين هل الاستثناء وارجع الى عدم قبول الشهادة ام لا والظاهر مما مهدنا ان
 الفسق لما انتهى وجب ان ينهى اثره وعقوبته وقد اعتبره الخلفاء الحد الزاني بتصنيف العقوبة على
 الارقاء قال تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم واعلم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مينا لما انزل اليه وهو قوله تعالى لتبين للناس وكنان اخذ مال العير
 اقساما منه السرقة ومنه قطع الطريق ومنه الاختلاس ومنه الخيانة ومنه الالتقاط ومنه الغضب ومنه
 ما يقال له قلة المبالاة والورع فوجب ان يبين النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة السرقة متميزة عن هذه
 الامور وطريق التميز ان ينظر الى ذاتيات هذه الاسامي التي لا توجد في السرقة وتقع بها التفارق في عرف
 الناس ثم تضبط السرقة بامور مضبوطة معلومة يحصل بها التمييز منها والاحتراز عنها فقطع الطريق
 والنهب والحراية اسماء تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة الى المطلوبين واختيار مكان او زمان لا يلحق فيه
 العوت من جماعة المسلمين والاختلاس يبي عن اختطاف على اعين الناس وفي مرأى منهم وسمع
 والحياة تنبئ عن تقدم شركة او مباسطة واذن بالتصرف فيه ونحو ذلك والالتقاط يبي عن رجدان شئ
 في غير حرز والعصب يبي عن غلبه بالنسبة الى المطلوب لا معتمدا على الحرب والحرب ولكن على الجدل
 وطان ان لا يرفع قضيته الى الولاية ولا ينكشف عليهم عليه الحال وقلة المبالاة ولورع يبي في الشئ لتناه
 (٢) الذي جرى العرف بسدله والموساة به بين الناس كالماء والخطب فصيح النبي صلى الله عليه وسلم
 الاختراز عن ذاتيات هذه الاسامي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار
 وروي القطع فيما بلغ ثمن الخن وروي انه قطع في مجن عنه ثلاثة دراهم وقطع عثمان رضي الله عنه في اربعة
 ثمنها ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما والحاصل ان هذه التقديرات الثلاث كانت منضبطة على
 شئ واحد في زمانه صلى الله عليه وسلم ثم اختلفت بعده ولم يصلح الخن للاعتبار لعدم اضبطه فاختلف
 المسلمون في الحديش الا آخرين فقيل ربع دينار وقيل ثلاثة دراهم وقيل انواع المال الى احد التدريس
 وهو الاظهر عندي وهذا شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فراقير التناه وغيره لانه لا يصلح للتقدير جنس
 دون جنس لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس تقاسه ونحاسه بحسب اختلاف البلاد
 فباح قوم وتأفهم مال عزيز عند آخرين فوحان يعتبر التقدير في الثمن وقيل يعتبر فيهما وان الخطب
 وان كان قيمته عشرة دراهم لا ينطع فيه وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل
 (٣) فاذا آواه المراح والجرين (٤) فالقطع فيما بلغ ثمن الخن وصل عن الثمر المعلق هل عليه
 السلام من سرق منه شئ بعد ان يؤويه الجريرين فيبلغ عن الخن فعليه القطع (اقول) ايهم النبي صلى الله
 عليه وسلم ان الحر شرط القطع - وذلك ان غير الحر يرتفع فيه الالتقاط فيجب الا حتر عنه قال
 صلى الله عليه وسلم ليس على حان ولا منته ولا محتلس ولع (اقول) ايهم النبي صلى الله عليه وسلم انه
 لا يبي السرقة من حد المال تنجوا لا كان به او حفظه ون لا يتقدمها شركه ونزوم حق ولا كان سيادة
 آراية اناقه وفي الآثرى لعبيد من مال سيده اناقه وماك منه في بعض وقال صلى الله عليه وسلم
 في سارق قطعته ثم اسموه (اقول) اعماح بالحلم (٥) سلايسرى هيبك فان لحسم سبت عدم
 السرى به امر عليه سلام - دهلقت في سيق السارق (اقول) اعماح فعل هو للتشهير وايعلم الس من
 سارق يرتابن ما يلع يدسماو بين ايقطع حد - وهال صلى الله عليه وسلم في سرقة مادون انصاف عليه
 العضوبة عراية ثليه (قول) اعماح عراية المثلين لانه لا يرتب من ردع وعقوبة ثليه فانه فان

- (١) التوبخ اه
- (٢) الحقب و قوله ربع دينار اي وكلها ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والخن الترس اه
- (٣) اي الانعام التي تحرس بالجبل اذا سرق فلا قطع فيها لعدم الحرزة والمراح يضم الميم ماوى الابل والغنم للحزر بالليل
- (٤) الحرين بفتح الحيم البيدر الذي يقال له بالفارسية خرم اه
- (٥) الحسم ان يغمس في الدهن الذي اعلى كفالدهم اه

الإنسان ربحاً يرفع بالمال أكثر من المجدس وربما يكون الأمر بالتكسب بجميع بين ذلك ثم غرامة مثله يجعل كأن لم يكن سرق وليس فيه عقوبة ولذلك زيدت غرامة أخرى لتكون مناقضة لغرضه في السرقة وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه مشاع فقال ما خالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به فقال قل استغفر الله وأتوب إليه فقال استغفر الله وأتوب إليه قال اللهم تب عليه ثلاثاً (أقول) السبب في ذلك أن العاصي المعترف بذنبه التادم عليه يستحق أن يحتال في دوره الحد عنه وقد ذكرنا قال الله تعالى أتعلمون الذين يحارون الله ورسوله الآية (أقول) الحراية لا تكون الامتددة على القتال بالنسبة إلى الجماعة التي وقع العدوان عليها والسبب في مشروعيتها هذا الحد أشد من حد السرقة أن الأختام الكثير من بني آدم لا يخافون من انفس تعلب عليهم الخصلة السبعية لهم جراءة شديدة وقسالة واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب وفي ذلك مفسدة اعظم من السرقة لانه يمكن هل الاموال من حفظ اموالهم من السراق ولا يتمكن اهل الطريق من التمتع من قطاع الطريق ولا يتيسر لولاة الامور وجماعة المسلمين بصرتهم في ذلك المكان والزمان ولان داعية الفعل من قطاع الطريق اشد واغلط فان القاطع لا يكون الا جرى القلب قوى الجنان ويصكون فيها هناك اجتماع واتفق بخلاف السراق فوجبان تكون عقوبته اغلظ من عقوبته والاكثر من على ان الجراء على الترتيب وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل المؤمن الا لاحدى ثلاث الحديث (١) وقيل على التخيير وهو الموافق لكلمة او وعذدي ان قوله صلى الله عليه وسلم المفارق (٢) للجماعة يتحمل ان يكون قد جمع العلتين والمراد ان كل دلة فقيده الحكم كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين العلتين فقال لا يخرج الرجلان يضربان العائط كاشفين عن عورتهم فيحدثان فكشف العورة سبب اللعن والتحديت في مثل تلك الحالة ايضا سبب اللعن * قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما اجر والميسر والانصاب والارلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل اتم متهمون (أقول) بين الله تعالى ان في الخمر مفسدتين مفسدة في الناس فان شار بها يلاحي العوم ويعدو عليهم ومفسدة فيما يرجع الى تهذيب نفسه فان شار بها يعوص في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام الاحسان ولما كان قليل الخمر يدعو الى كثره وجب عند سياسة الامة ان يدار التحريم على كونه مسكرة لاعلى وجود السكر في الحال ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الجرم ما هي فقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والغنبة وتحصيصهما بالذكري لما كان حال (٣) تلك البلاد وسئل عليه السلام عن المزر (٤) والبيع فقال كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما سكر كثيره فليله حرام (أقول) هذه الاحاديث مستفيضة ولا ادري اي فرق بين العنبى وعبيره لان التحريم ما رزل الاله فاسد التي نص القرآن عليها وهي موجودة فيهما وفيما سواهما سواء قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا مات وهو يدمنها (٥) لم يبق لم يشربها في الآخرة (أقول) وسبب ذلك ان العائص في الحالة البهيمية المدبر عن الاحسان ليس له في لدات الجنان نصيب فعمل شرب الخمر وادمانها وعصم التوبة منها مطنة للعوص وادبر الحكم عليها ونص من لدات الجنان الخمر ليطهر تخالف اللدتين بادي الرأي وايضا ان النفس اذا تمكنت في اللذة البهيمية في ضمن فعل مثل هذا الفعل عدوا شبيها للذلة يدكرها بذكرها فلا يستحق ان تتمثل اللذة الاحسابية بصورتها وايضا فامر الخمر على المناسبة فن عصى بالادمان على شئ فخرأوه ان يؤلم فقد مثل تلك اللذة عدو طلبه لها واستشراهه ليلها قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهد لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينه الحال وطينه الحال عصارة اهل النار (أقول) السر في ذلك ان الفج والدم اقبح الاشياء السائلة عدوا واخضرها واوشدها هرة بالنسبة للطبايع السليمة والخمر شئ سيال فاسان يتمثل

- (١) مرتعاه في المظالم
- (٢) أى في الحديث المذكور سابقا المارق لدينه التارك للجماعة اه
- (٣) أى كان معظم خورهم من هاتين الشجرتين اه
- (٤) المراد بكسر الاوّل وسكون الراء المعجمة شراب أهل اليمن كانوا يتخذونه من التزّة والبنج بكسر الموحدة وسكون القوقاية ايضا شرابهم من نبيذ العسل اه
- (٥) يداوم على شربها وعصارة عرق اه

بكر وبأصفة الصبح في صورة طينة الخبال وذلك كما قالوا في المنكر والكبر اسمان كما قالوا زوقين لأن
 العرب يكرهون الزرقة وقد ذكرنا أن بعض الوقائع التاريخية بمنزلة المناسم في ذلك وقال صلى الله عليه
 وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله صلواته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه (أقول) السر في عدم قبول
 صلواته أن ظهور صفته البهيمية وغلبتها على الملكة بالانقياد على المعصية اجترأ على الله وغوص نفسه في
 حالة رذيلة تتنافى الاحسان وتضاده ويكون سببا للمقدسات تحقيقا أن تتفجع الصلاة في ضمه فمع الاحسان
 وان تقاد نفسه للحالة الاحسانية وكان الشارب يوثق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فيأمر بضر به
 فيضرب بالذم والارضية (١) واليد حتى يبلغ أربعين ضربة ثم قال بكموه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت
 الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ترابا
 من الارض فرمى به وجهه (أقول) السبب في نقصان هذا الحد بالنسبة الى سائر الحدود ان سائر الحدود
 لوجود مفسدة بالفعل ان يكون سرق متاعا او قطع الطريق او زنى او قذف واما هذا فقد اتى بمظنة الفساد
 دون الفساد فلذلك قصص عن المائة (٢) واما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب أربعين لانه مظنة
 القذف والمظنة ينبغي ان تكون اقل من نفس الشيء بمنزلة صفه ثم لما كثرت الفساد جعل الصحابة رضي الله
 عنهم حذرة عما نزلت الا انه انصف حتى كتاب الله فلا يجاوز غير المنصوص عن اقل الحدود واما الاق للشارب
 يقذف غالبان لم يكن رضى او قتل والعاب حكمه حكم المتيقن واما السر التكبى فقد ذكرنا من قبل قال
 النبي صلى الله عليه وسلم انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق منهم الشريك تركوه واداء
 سرق منهم الضعيف اقاموا عليه الحد وایم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها وقال صلى الله
 عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله (٣) اقول علم النبي صلى الله عليه
 وسلم ان حفظ جاه الشرفا والمساحة معهم والذب عنهم والشفاعة في امرهم امر توارده عليه لاهم وبادها
 طوائف الناس من الاولين والآخرين فاكد في ذلك وسجل فان الشفاعة والمساحة بالشرفاء من قصة
 لشرع الله الحدود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعن الحدود والوقوع فيه لئلا يكون سببا
 لامتناع الناس من اقامة الحد لولا ان الحد كفارة والشيء اذا توارك بالكفارة صار كل لم يكن وهو قوله صلى
 الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انه لى انهار الجنة منعمس بها ويلحق بالحدود محرقة ان حربان احدهما
 عقوبة هتلك حرمة الملة والثانية الذب عن الامامة والاصل في الاولى قوله صلى الله عليه وسلم من بدل
 دينه فاقتلوه وذلك لانه يجب ان يقام اللاممة الشديدة على الخروج من الملة والالا فتتح باب هتلك حرمة الملة
 ومضى الله تعالى ان تجعل الملة المماوية بمنزلة الامر المحبول عليه الذي لا يتخل عنه وتم الرقة قول يدل
 على نفي الصانع او الرسل او تكذيب رسول او فعل تعمد به استهزاء صريحا بالدين وكذا انكار ضروريات
 الدين قال الله تعالى وطعنوا في دينكم وكات يهودية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتمع فيه تخفقها رجل
 حتى مات فاطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها وذلك لا تطاع ذمة الذي بالضعف في دين المسلمين واشتم
 والابناء الطاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابريء من كل مسلم مفير بين ظهر المشركين
 لا يترامى نارهما (أقول) السبب في ذلك ان الاختلاط معهم وبكثير سوادهم حتى اصرتهم لهم ثم
 ضبط النبي صلى الله عليه وسلم العدم من جراء لكفار بان يكون منه بحيث لو وقفت الرعدة الى ارفع
 مكان في بلدتهم واحتتم لم تطهر للاخرين والاصل في الثانية قوله صلى الله عليه وسلم ان من ابداهما الى الاخرى
 فقاتلوا التي تبغى حتى تبي الى امر الله وقوه صلى الله عليه وسلم داويح الخلفين فاقبلوا لآحرمهما
 (أقول) السبب في ذلك ان الامامة مرغوب فيها سببا لا يحلوا اجتماع الناس في الاقام من رجل يخرى
 لاجلها على القتال ويجتمع لنصرته الرجال فلوترك ولم تقتل لقتل الخليفة ثم قاتله آخرفته وهلم سرا وفه
 فساد عظيم للمسلمين ولا يسد باب هذه المفسدة الا بان تكون السنة بين المسلمين ان الخليفة اذا بعثت

(١) جمع رداء اى الثياب
 (٢) مل عن الثمانين اه
 (٣) اى خالص امره

الامر الذي يخرج آخر بيان من حل نفسه ويوجب على المسلمين نصر الجبل عليه صلى الله عليه وسلم الذي يخرج آثاره
 لظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته او لتقيصه يثبتها في الخليفة ويحتج عليها بقبول شرعي بعد ان لا يكون
 مسلما عند جمهور المسلمين ولا يكون امر من الله فيه عندهم رهان لا يستطيعون انكاره فامرهم دون
 الامر الذي يخرج يفسد في الارض ويحكم السيف دون الشرع فلا ينبغي ان يجعل امتة واحدة فلذلك كان
 الاولى ان يعث الامام اليهم فطنا ناصحا لما يكشف شبهتهم او يدفع عنهم مظلمتهم كما بعث امير المؤمنين
 علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه الى الحرورية فان رجعوا الى جماعة المسلمين فيها والا
 قاتلهم ولا يقتل مدبرهم ولا اسيرهم ولا يجهز (١) على جريحهم لان المقصود انما هو دفع شرهم وتفريق
 جاعتهم وقد حصل واما الثاني فهو من المحاربين وحكمه حكم المحارب

القضاء

اعلم ان من الحاجات التي يكثر وقوعها وتشتد مفسدتها المناقشات في الناس فانها تكون باعثة على العداوة
 والبغضاء وفساد ذات البين وتبيح الشح على غمط (٢) الحق وان لا ينقاد للدليل فوجب ان يعث في كل
 ناحية من فصل قضاياهم بالحق ويظهرهم على العمل به اشاؤا ام ابوا ولذلك كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يعثي بعث قضاة اعناء شديدا لم يرزل المسلمون على ذلك ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور
 والخيف وجب ان يرهب الناس عن الجور في القضاء وان يضبط الكلبيات التي يرجع اليها الاحكام قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح غير سكين (اقول) هذا بيان ان القضاء
 حل ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان يشاء الله وقال صلى الله عليه وسلم من اتى القضاء وسأله
 وكل الى نفسه ومن اكره عليه ارل الله عليه ملكا يستدده (اقول) السرفية ان الطالب لا يخافون ابدا
 من داعية نفسانية من مال او جاه او التحكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي
 هو سبب نزول البركات قال صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة واحدف الجنة واتان في النار فاما الذي في
 الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق بخار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على
 جهل فهو في النار (اقول) في هذا الحديث انه لا يستوجب القضاء الامن كان عدلا بريأ من الجور
 والميل قد عرف منه ذلك وعالم بالعرف الحق لاسيما في مسائل القضاء والسرف في ذلك واضح فانه لا يتصور
 وجود المصلحة المقصودة الا بها قال صلى الله عليه وسلم لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان (اقول)
 السبب المقضى لذلك ان الذي اشتعل قلبه بالغضب لا يتمكن من التأمل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق
 قال صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فخطأ فله اجر واحد اجتهد
 يعني بذل طاقته في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع واماوسع الاسان ان يجتهد وليس
 في وسعه ان يصيب الحق البتة وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذا تناخض اليك رجلان فلا
 تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه احرى ان يبين لك القضاء (اقول) وذلك لانه عند ملاحظة
 الجنتين يظهر الترجيح واعلم ان القضاء فيه مقامان احدهما ان يعرف جلية الحال التي تشاجر ايه
 والثاني الحكم العدل في تلك الحالة والفاصي قد يحتاج اليهما وقد يحتاج الى احدهما فقط فاذا ادعى كل
 واحد ان هذا الحيوان من ملكه قد ولد في يده او هذا الحجر التقطه من جبل ارتفع الاشكال لمعرفة جلية
 الحال والعصية التي وقعت بن علي وريد وجعفر رضي الله عنهم في حضامة بجمرة رضي الله عنه كانت
 جلية الحال معلومة وانما كان المطلوب الحكم واذا ادعى واحد على الآخر العصب والمال متعبر صفة
 وانما كراة وقعت الحاجة اول الى معرفة جلية الحال هل كان هناك غضب ولا وثانيا الى الحكم
 هل يحكم رد عين المعصوب او يميته وقد ضبط النبي صلى الله عليه وسلم كلالا المقامين بضوابط كلية
 اما المقام الاول فلا حق فيه من الشهادات والايان فانه لا يمكن معرفة الحال الا باخبار من حضرها او

(١) من قولهم اجهز على
 الجريح اذا امرع قتله
 وجزوه اه
 (٢) اي استحقار

كذا في الظن ان لا يكذب معه قال صلى الله عليه وسلم لو عطي الناس بدعواهم
 لا دعي ناس دما رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المذمى عليه فللمدعي هو الذي يدعي
 بخلاف الظاهر ويثبت الزيادة المدعي عليه هو مستصحب الاصل والمستصحب بالظاهر ولا عدل ثم من
 ان يعتبر فيمن يدعي بینه وتضمن بتسليمه بالظاهر ويدبراً عن نفسه اليمين اذ لم يتم جهة الاخر وقد
 اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى سبب مشروع وحيه هذا الاصل حيث قال لو عطي الناس الخ يعني
 كان سبباً للتظالم فلا بد من حجة ثم انه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضياً عنه لقوله تعالى من رضون من
 الشهداء وذلك بالعقل والبلوغ والضبط والنطق والاسلام والعدل والمروءة وعدم التهمة قال صلى الله
 عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائفة ولا زان ولا رانية ولا ذي عمر (١) على اخيه وترد شهادة القابع
 (٢) لاهل البيت وقال الله تعالى في القذف ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً او اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
 الآية وفي حكم القذف والناسائر الكفار وذلك لان الخبر يحمّل في نفسه الصدق والكذب وانما يرجع
 احد المحتملين بالقرينة وهي اما في الخبر او في الخبر عنه او غيرها وليس شيء من ذلك مضبوطاً بحيث
 يدار عليه الحكم التشريعي الا صفات الخبر غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب وقد اعتبر حرمة حيث
 شرع للمدعي البينة والمدعي عليه اليمين ثم اعتبر عدد الشهود على اطوار وزعها على انواع الحقوق فالزنا
 لا يثبت الا باربعة شهداء والاصل فيه قوله تعالى والذين رمون المحصنات لم يأتوا اربعة شهداء الآية
 وقد ذكر سبب مشروع وحيه هذا من قبل ولا يعترف في القصاص والحدود الا شهادة رجلين والاصل فيه قول
 الزهري رحمه الله تعالى جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقبل شهادة النساء في
 الحدود ويعتبر في الحقوق المالية شهادة رجل وامرأتين والاصل فيه قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
 وامرأتان وقد نبه الله تعالى على سبب مشروع وحيه الكثرة في جاب النساء فقال ان تفضل احدهما قد كر
 احدهما الاخرى يعني هن ناقصات العقل فلا بد من جبر هذا التقصان بزيادة العدد وقضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بشاهد وبيمين وذلك لان الشاهد العدل اذ الحق معه اليمين تأكد الامر وامر الشهادات
 لا بد فيه من توسعة وجرت السنة انه اذا كان ريب ركي الشاهدان وذلك لان شهادتهما انما عتبرت
 من جهة صفاتهما المرجحة للصدق على الكذب فلا بد من تبيينها وجرت السنة نه اذا كان ريب غلط
 الايمان بالزمان والمكان واللفظ وذلك لان الايمان انما صارت دليلاً على صدق الخبر من جهة اقتران
 قرينه تدل على انه لا يقدم على الكذب معها فكان حقيقاً اذا كان زيادة ريب طلب قوة القرائن فاللفظ
 زيادة الاسماء والصفات والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم احلف بالله بنى لاه لا هو عالم ليعيب
 والشهادة ونحو ذلك والزمان ان حلف بعد العصر لقوله تعالى تحسبهما من بعد فصلاة والمكان ان يقام
 بين الركن والمقام ان كل بمكة وعنده نبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان بالذبيحة وعند لمبري
 سائر البلدان لور ودفصل هذه الامكنة وعلقت الكذب بسندها ثم وقعت الحاجة ان يهرب الناس اشد
 تهيب من ان يجترأ على خلاف ما شرع الله لهم لقصل اقصاها ومعرفة جليسه الحال والاصل في تلك
 الترهيبات ثلاثة اشياء احدها ان الاقدام على فعل سي الله تعالى عه وعظ في الهى دليل قلة تورع
 والاجترأ على الله فادركم لاه على هذه الاشياء وثبت لها اثره مثل وجوب دخول المسجد وتجويم الجنة
 ونحو ذلك والاشياء التي في صدره وبهرلة السرقة وقطع طريق او بمسئلة دلالة سارق على المال
 ليسرق او رد (٢) لعدم وجهه والله وملائكته وسائر سعة في الارض بالفساد ان هذا
 الاحعي فاحق الشر وسبب منه من شرع الله لعباده وسعى في سحره به على ما اراد الله في شره
 ان ائمن ثم سرب معرفه حبي رسنه من سرب فيه حجة لمن عان جرت منه بزور وشهادة
 والايمان له دباب مصلحة المرعية من ذلك كما ان الشهادة لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومنه شهادة

(١) اي حقداه
 (٢) هو الخادم والتابع
 بان كان في خدمة احد
 او المنقطع للقوم كالاجير
 والوكيل ترد شهادته للتهمة
 اه
 (٣) اي عضداه

(١) بين صبر الأمانة

أي العين التي انزعت عنها
عاشرت من كانت الأمانة
أي العين التي انزعت عنها
عاشرت من كانت الأمانة
أي العين التي انزعت عنها
عاشرت من كانت الأمانة

ورد لعنه عليه السلام من الكبراء شهادته الزور ومنها العين الكاذبة التي لم يرضى الله عليه وسلم من حلف
على بين صبر (١) وهو فيها فاجر ليقطع بها حق امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وطرح جليده فضبان ومنها
الدعوى الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا وليتقوا مقعدده من النار ومنها
الاخذ لقضاء القاضي وليس له الحق لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تخطون الحديث
(٢) ومنها الاعتياذ بالمجادلة ورفع القضية فان ذلك لا يخول من افساد ذات البين لقوله صلى الله عليه وسلم ان
اغض الرجال الى الله الالاد (٣) المصم ورضي لمن ترك المحاصصة في الحق والباطل جميعا فان ذلك مطاوعة
لداعية السباحة وايضا كثيرا ما لا يكون الحق له ويطن ان الحق له فلا يخرج عن العهد باليقين الا اذا وطن
ففسد على ترك الخصومة في الحق والباطل جميعا وفي الحديث ان رجلين تداخا دابة فأقام كل واحد منهما
البيضة انها دابة تتجها (٤) فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده (اقول) والسرف في
ذلك ان الجين لما عارضتا ساقطتا في المتاع في يد صاحب القبض لعدم ما يقضى رده واقول اعتضدت
احدى البيتين بالدليل الطاهر وهو القبض فرجحت واما المقام الثاني فشرع النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اصولا يرجع اليها والجله في ذلك ان جلبة الحال اذا كانت معلومة فالنزاع يكون امان في طلب كل واحد شيئا هو
مباح في الاصل وحكمه ابدأ الترجيح اما زيادة صفه يكون فيها تقع للمسلمين ولذلك الشيء اوسبق احدهما
اليه او بالقرعة مثاله قضية زيد وعلي وجعفر رضي الله عنهم في حضانه بنت حرة رضي الله عنه فقضى بها
لجعفر رضي الله عنه وقال الخالة ام وقوله صلى الله عليه وسلم في الاذان لاستموا (٥) وكان صلى الله
عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين سائيه واما ان يكون هنالك سابقه من عقد او غضب يدعي كل واحد
انه احق ويكون لكل واحد شبهة وحكمه اتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس يفسر الاقارب
والفاط العقود بما عند جمهورهم من المعنى ويعرف الاضرار وغيره بما عندهم مثاله قضية البراء بن عازب
دخلت ناقته حائطا فأفسدت فيه وادعى كل واحد احداه معذوره فقضى بما هو المعروف من عادتهم من حفظ اهل
الحوائط اموالهم بالنهار وحفظ اهل المواشي مواشيمهم بالدليل ومن القواعد المبينة عليها كثير من الاحكام ان
الغنم بالقرم واصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان (٦) وذلك لعدم ضبط المنافع
وان قسم الجاهلية ودماءها وما كان فيها لا يتعرض بها وان الامر مستأنف بعدها وان اليد لا تنقص الا بدليل
آثر وهو اصل الاستصحاب وان ان اسد باب التقديس فالحكم ان يكون ما يريده صاحب المال او يترادا
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلعا بينهما والسلعة قائمة الحديث (٧) وان الاصل
في كل عقدان يوفي لكل احد وعلى كل احد ما التزمه بعقده الا ان يكون عقدا نهى الشرع عنه وهو قوله صلى
الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا حل حراما او حرم حلالا فهذا ينسب مما شرع النبي صلى الله
عليه وسلم في المقام الثاني ومن القضايا التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية بنت حرة
رضي الله عنه في الحضانه حيث قال علي رضي الله عنه بنت عمي وانا اخذتها وقال جعفر رضي الله عنه بنت
عمي وخالتها حتى وقال ريد رضي الله عنه بنت اخي فقضى بها لجعفر رضي الله عنه وقال الخالة بمنزلة الام
وقضية ابن وليدة رمعة في الدعوة حيث قال سعدان اخي قد عهد لي فيه وقال عبيد بن زمعة ابن وليدة ابني ولد
علي فراشه فقال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبيد ابن زمعة الولد للقراش والعاهر الحجر وقضية زيد رضي
الله عنه والاصارى في شراج الحرة (٨) فاشار صلى الله عليه وسلم الى امرهما فيه ساعة اسقيا بيزير ثم
ارسل الى جارك فغضب الانصاري فاستوحى لزيد برحقه قال احبس الماء حتى يرجع الى الحد وقضية ناقة براء
ابن عارب رضي الله عنه دخلت حائطا لرجل من الانصار فأفسدت فيه فقضى صلى الله عليه وسلم ان على
اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالدليل وقضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
بدا وقت الحد ووصرفت الطرق فلا شفعة وقد ذكرنا قياسا في وجوه هذه القضايا وقال صلى الله عليه

النار اه
(٣) اي شديد الخصومة
والخصم بكسر الصاد من
يكون كثيرا للخصومة اه
(٤) اي ارسل اليها القهل
واخذ الولد منها والمقام
الثاني اي الحكم العدل اه
(٥) اوله لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم
يجدوا الا ان يستموا عليه
لاستهموا الاستهام الاقتراع
والمعنى اقتروا لوقوع
التساوي بينهم اذا وجدوا
وجه الترجيح اه

(٦) ممر شرحه
(٧) تمامه وليس بينهما
يشة فالقول ما قال البائع
او يتراد ان البيع اه

(٨) جمع شريحة مسيل
الماء من الحسرة الى
السهل وقوله فاستوحى
اي استوفى واستحفظ
وقوله الحد بمعنى الحداد
يعنى يبلغ الماء الى اصل
الحداد وقد مر هذا ان قبل

وذلك ان اتخلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع (اقول) وذلك ان الناس اذا عمرو ارضاً مباحة
 قهروا بها واتخلفوا في الطريق فأراد بعضهم ان يضيق الطريق ويؤنق فيها واني الانخرون ذلك وقالوا الابد
 للناس من طريق واسعة قضى بان يجعل عرضه سبعة اذرع وذلك لانه لا بد من مرور قطارين من الابل يمشى
 أحدهما الى جانب وتأتيهما الى الآخر واذ اجازت زمالة (١) من ههنا وازمالة من هنالك فلا بد من طريق
 تسعها والاك ان الحرج ومقدار ذلك سبعة اذرع وقال صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم ضمير انهم
 فليس له من الزرع شيء وله ثمنه (اقول) جعله بمنزلة اجير عمل له عملاً فاعوا الله اعلم

﴿ الجهاد ﴾

اعلم ان اتم الشرائع وأكمل النواميس هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد وذلك لان تكليف الله عباده بما أمر
 ونهى مثله كمثل رجل مرض صبيده فأمر برجل من خاصته ان يستقم دواء فلواته قهرهم على شرب الدواء
 واوجره في افواههم لكان حقا لکن الرحمة اقتضت ان يبين لهم فوائد الدواء لبشر بوجه على رغبة فيه وان يحفظ
 معه العسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية ثم ان كثيرا من الناس يعلب عليهم الشهوات الدنية
 والاخلاق السبعية ووساوس الشيطان في حب الياسات ويلصق بهم اوسوم آياتهم فلا يسمعون تلك
 القوائد ولا يدعون لما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتاملون في حسنه فليست الرحمة في حق اولئك ان
 يقتصر على اثبات الحجية عليهم بل الرحمة في حقهم ان يقهرهم ويدخل الايمان عليهم على رغبهم بمنزلة ايجاد
 الدواء المر ولا يقهر الا بقتل من له منهم نكابة شديدة وتتمنع قوى او تفرق منعهم وسلب اموالهم حتى يصيروا
 لا يقدر ان يفترون على شيء فعند ذلك يدخل اتباعهم (٢) وذرايعهم في الايمان برغبة وطوع ولذالك كتب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر كان عليا أم الاربيين، رجعا كن امرهم وقهرهم يودي الى ايمانهم
 والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وايضا فارجحة
 التامة الكاملة بالنسبة الى البشر ان يهديهم الله الى الاحسان وان يكبح ظلمهم عن الظلم وان صلح ارتفاقهم
 وتديروا منظم وسياسة مدينتهم فالمدن القاسدة التي يعلب عليها نفوس سبعية ويكون لهم تمنع شديد عما هو
 بمنزلة الا كلمة (٣) في بدن الانسان لا يصح الانسان الا بقطعه والذي يتوجه الى اصلاح مرضه واقامة طبيعته
 لا بد له من القطع والشر القليل اذا كان مقضيا الى الخير الكثير واجب فعله ولك عبارة بقريش ومن حولهم من
 العرب كانوا بعد خلق الله عن الاحسان واطلمهم على الضعفاء وكانت بهم مقالات شديدة وكان يعسها
 بأسر بعضا وما كان اكثرهم متأملين في الحجية باطرين في الدليل لجاهد هم النبي صلى الله عليه وسلم وقتل
 اشدهم بطشا واحدهم قساحتي ظهر امر الله وقادوا له فصاروا بسد ذلك من اهل الاحسان واستقامت
 امورهم فلولم يكن في الشريعة جهاد اولئك لم تحصل اللطف في حقهم وايضا فان الله تعالى غضب على العرب
 والعجم وقضى بزوال دولتهم وكبت ملكهم فنفت في روع (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم وبواسطه في
 قلوب اصحابه برضى الله عنهم ان يقاتلوا في سبيل الله ليحصل الامر المظلوب فصاروا في ذلك بمنزلة الملائكة تسمى
 في اعمام ما امر الله تعالى غير ان الملائكة تسمى من غير ان يعقد عليهم قاعدة كلية والمسلمون يقاتلون لاجل
 قاعدة كلية علمهم الله تعالى وكان عملهم ذلك اعطاه الاعمال ومارا القتل لا يسد اليهم نعم بسندى لا امر كما
 يسند قتل العاصي الى الامير دون السيف وهو قوته تعالى هم تقتلوهم ولكن الله قتلهم ونى هدا اسر اشار
 النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مصعب (٥) عرهم وعجمهم الحديث وقال عليه السلام لا كسرى ولا
 قيصر يعنى المتدينين بدين الجاهلية ووسائل الجهاد ارجحة الى اصول منها انه موافقة تدبير الحق والهامه
 فكان السعى في اتمه سبب اسمول رحمة والسعي في اطنانه سبب اسمول لعنة وتارة ارعته في مثل -
 الرمن تنو يتالحير كثير ومما ان الجهاد عمل شاق يحتاج الى تعب وبدل مال به هجته وترب لارسان والارصار
 ولا يهدم عليه الامن انخلص دته لله واتر الآخرة على الدنيا وصدق جهاد على الله ومما ان هدا مثل هدا

- (١) يعبر بحمل عليه الطعام والمتاع اه
- (٢) اى الخدم اه
- (٣) مرض معروف اه
- (٤) اى قلب
- (٥) اى في حديث ان الله مقف عرهم وعجمهم الا قبا اهل الكتاب اه

وسوخ الدين في قلبه فيكون معرف السلامه صدره هذا كله ان كان الجهاد على كونه وهو مسائل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حجة فأي ذلك في سبيل الله فبئال من قاتل لتكون
 كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومنها ان الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم لا يكلم (١) احد في سبيل الله والله اعلم عن يكلم في سبيله الاجاء يوم القيامة وجرحه يوجب (٢)
 دما اللون والدم والريح المسك ومنها ان الجهاد لما كان امر امر ضيا عند الله تعالى وهو لا يتم في العادة
 الا بأشياء من النفقات وورباط الحبل والرمي ونحوها ووجب ان يتعدى الرضا الى هذه الاشياء من جهة افضائها
 الى المطلوب ومنها ان بالجهاد تكميل الملة وتنويع امرها وجعله في الناس كالأمر اللزوم فاذا حفظت هذه
 الاصول انكشاف حقيقة الاحاديث الواردة في فضائل الجهاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في
 الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين الحديث (٣) اقول سره ان ارتضاع المكان في دار الجهاد تمثال
 لارتضاع المكان عند الله وذلك بان تكسب النفس سعادت من التطلع للجهاد وغير ذلك وأن يكون سببا
 لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضى الله به واشتهاره ولذلك كانت الأعمال التي هي مظنة هاتين الخصلتين
 حرازها الدرجات في الجنة فورد في تالي القرآن انه يقال له اقرأ وارتق ورتل في الدين يا وورد في
 الجهاد انه سبب رفع الدرجات فان عمله فيفسد ارتفاع الدين فيجاري بمثل ما تصممه عمله ثم ان ارتضاع المكان
 يتحقق بوجوه كثيرة فكل وجه يمثل درجة في الجنة وانما كان كل درجة كالمكان في السماء والارض لا نهاية
 ما يمكن في علوم النش من البعد القواني فيتمثل في دار الجهاد كما يمكن في علومهم قال صلى الله عليه وسلم
 مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القامت (٤) الصائم (أقول) سره ان الصائم القانت انما افضل على غيره
 باه عمل عملا شاقا لمصاة الله وانه سار بمنزلة الملائكة ومنتسبا بهم والمجاهد اذا كان جهاده على ما امر الشرع
 به يشبه في كل ذلك عبران الاجتهاد في الطاعات يسلم فصله الناس وهذا لا يتمهم الا الخاصة فشبه به ليشكك
 الحال ثم مست الحاجة الى الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا تأتي الجهاد في العادة الا بها كالرباط والرعي
 وغيرهما لان الله تعالى اذا امر شي ورضى به وعلم انه لا يتم الا تلك المقدمات كان موجبه الامر بها والرضاعها
 وورد في الرباط انه خير من الدنيا وما فيها وانه خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجرى عليه عمله واخرى عليه
 رزقه وامن القتال (أقول) اما سر كونه خيرا من الدنيا وما فيها فلان له ثمرة باقية في المعاد وكل نعيم من نعيم الدنيا
 لا محالة ترائل واما كونه خيرا من صيام شهر وقيامه فلا به عمل شاق يأتي على الهيمية لله وفي سبيل الله كما يفعل
 ذلك الصيام والقيام وسرا جراه عمله ان الجهاد بعضه مبني على بعض بمنزلة البناء يقوم الجسد على الاساس
 ويقوم السقف على الجسد وذلك لان الاولين من المهاجرين والانصار كانوا سبب دخول قريش ومن
 حولهم في الاسلام ثم فتح الله على ايدي هؤلاء العراق والشام ثم فتح الله على ايدي هؤلاء الفرس والروم ثم
 فتح الله على ايدي هؤلاء الهند والترن والسودان فالنفع الذي يترتب على الجهاد يترابنا نحننا وصار عملة
 الأوفاق والرباط والصدقات الجارية واما الامن من القتال يعني المنكر والتكفير فان المهلكة منهما على
 من لم يطمئن قلبه دين محمد صلى الله عليه وسلم ولم يصب لمصرته اما المراد على شرطه فهو جامع الهمة على
 تصديقه ما هض العريضة على تمشية لورائه قال صلى الله عليه وسلم من جهه عار يابى سئل الله فصدعرا
 ومن خلف عار يابى اهله (٥) فقد غرا وقال صلى الله عليه وسلم اول الصلوة قال فسقط في سبيل
 الله ونحو ذلك (أقول) السرى ذاك انه عمل باع لامة مسلمين يرب عليه نصرتهم وهو المعنى في العرا والصدقة
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم عن يكلم في سبيله الاجاء يوم القيامة
 وجرحه يوجب دما اللون والدم والريح المسك (أقول) العمل يلتصق بالنفس بهيشه وصورته ويحمر
 ماهيه معني التضاعف بالنسة الى العمل والمجاعة منها على عمل النعمة والراحة بصورة اقرب ما هنالك فاد

- (١) أي يجرح اه
- (٢) أي يجري اه
- (٣) تمامه في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاداسأتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وقوقه عرش الرحمن ومنه تحجراتها الجنة اه
- (٤) أي القائم بما يجب من استقراع الجهد في طاعة الله اه
- (٥) أي قام بخدمتهم في عقبه والقساط الحيمة اه

(١) في يوم القيامة يظهر عليه عمله وتعلم به بصورته على العمل وقال عليه السلام في قوله تعالى ولا تحسبن
 الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الآية اراهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة
 بالعرش تسرح (١) في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل (اقول) الذي يقتل في سبيل الله
 يجمع فيه خصلتان احدهما انه تبقى نسمة وافرة كاملة لم تضعحل علومها التي كانت منغمسة فيها في حياتها
 الدنيا وانما هو بمنزلة رجل مشغول بامر معاشه ينام نومة بخلاف الميت الذي ابتلى بامراض شديدة تغير مزاجه
 وتشبه كثيرا كما كان فيه والثانية ان شمسته الرحمة الالهية المتوجهة الى نظام العالم المحتل منها حظيرة القدس
 والملائكة المقربون فلما رقت (٢) نفسه وهي ممثلة من السبي في اقامة دين الله فتح بينه وبين حظيرة
 القدس فيج واسم ونزل من هناك الانس والنعمة والراحة وتغست اليه حظيرة القدس نفسا مثاليا فيتمثل
 الجزاء حسبما عنده فتركت من اجتماع هاتين الخصلتين امور عجيبة منها انه يتمثل نفسه معلقة بالعرش بنحو ما
 وذلك لسخوله في حلة العرش وطموح همته الى ما هناك ومنها انه يمثل له بدن طير خضر فكونه طيرا لان من
 الملائكة بمنزلة الطير من دواب الارض في ظهور احكام الجنس (٣) اجالا لكونه اخضر لحسن منظره ومنها
 انه يتمثل نعمته وراحته بصورة الرق كما كان يتمثل النعمة في الدنيا بالقوا كبه والشواء ثم مست الحاجة
 الى تغيير ما يهتدي به النفس مما لا يفيد وهو مشتبه به فان الشرع اتى بأمرين بانتظام الحي والمدينة والملة
 وتكميل النفوس قيل الرجل يقاتل للمعتم (٤) والرجل يقاتل للكر والرجل يقاتل ليري مكانه (٥) فن
 يقاتل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لشكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (اقول)
 وذلك لما ذكرنا من ان الاعمال اجساد وان النيات ارواح لها وانما الاعمال بالنيات ولا عبرة بالجسد الا
 بالروح وور بما تفيد النية فائدة العمل وان لم يقترن بها اذا كان قوته لم يلح سبواى دون تقرب منه وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة اقواما سرتهم سيرا ولا قطعهم وادبا الا كانوا معكم حسبهم العذر وان كان من
 تقرب فان النية لم تتم حتى يترتب عليها الاجر قال صلى الله عليه وسلم البر كفى فواصي الخليل وقال عليه
 السلام الخليل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
 بالخلافة العامة وعلية دينه على سائر الاديان لا يتحقق الا بالجهاد واعداد الاله فاذ اثار كوا الجهاد واتبعوا
 اذ تاب البقر احاط بهم الدل وغلب عليهم اهل سائر الاديان قال صلى الله عليه وسلم من احتس قرسا في سبيل
 الله ايمان بالله تصدقوا بوليه فاشبهه ور به وروثه بوليه في ميراثه يوم القيامة (اقول) ذلك لانه يتعاني في
 علقه وشرا بوليه في روثه بوليه فصار عمله ذلك متصورا بصورة ما تعانى فيه فيظهر يوم القيامة كل ذلك صورته
 وهيته قال صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة ضرا الجنة صاعه يحتسب في سنعه والراى به
 ومنيله (٦) وقال عليه السلام من رى سهم في سبيل الله فهو له عدل (٧) محجور (اقول) لما علم الله
 تعالى ان كبت الكفار لا يتم الا بهذه الاشياء انقل رصا الحق بارالة الكفر والظلم الى هذه قال الله تعالى ليس على
 الاممى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريص حرج وقال الله تعالى ليس على الصعفاء ولا على
 المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وقال صلى الله عليه وسلم لرجل الك والدان قال نعم قال فضعها
 فجاهد (اقول) لما كان اقبالهم بأجمعهم على الجهاد يفسد ارتقا فاقامهم وجب ان لا يقوم به الا البعض وانما
 تعيين غير المعاول هذه العلة لان على اصحابها حرجا وليس فيهم غيبة معتد بها للاسلام بل ربما يخاف الضرر
 منهم قال الله تعالى الا حقت الله عنكم وعلم ان يكم صغفا (اقول) اعلاء كلمة الله لا يتحقق الا بالوطنوا
 افسهم بالنيات والتحدة والصبر على مشاق لقتال ولو جرت العادة بان يضر واذا عثر على مشقة لم يتحقق
 المقصود بل ربما اوصى الى الحدلان (وايضا) على الفرار جبن وسعف وهو اسوأ الاحلاق ثم لا بد من بيان
 حد يتحقق به الفرق بين الواجب وغيره ولا يتحقق التجدد والشجاعة الا اذا كان اساس الهرمعة اكثر من
 اساس العلبة فصدر اول عشرة امثال لان الكفر يومئذ كان اكثر ولم يكن المسلمون الا اقل شئ ولو رخص

- (١) ترى وتأوى ترجع
 (٢) زهقت خربت
 (٣) يعنى كما ان احكام
 الحيوانية تظهر في الدواب
 مفصلة وفي الطيور بمجمله
 كذلك احكام الملكية تظهر
 في الملائكة مفصلة وفي
 الشهداء بمجمله اه
 (٤) اى الغنيمة
 (٥) اى في الشجاعة
 والشهرة اه
 (٦) المنبل بتشديد الموحدة
 من يعطى النبل للرأى
 ليرى به او من يرد من
 الهدف الى الرأى اه
 (٧) اى مثل اعتناق عبد
 اه

الجهاد لاعتلاء كلمة الله وجبما لا يكون الاعتلاء الا به ولذلك كان سد الثغور وعرض المقاتلة ونصب الامراء
 على كل ناحية وفتح واجبا على الامام وسنة متوارثة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضى
 الله عنهم في هذا الباب سننا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او على سرية او صاه في
 خاصته بقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله فاتوا من كفر بالله اغزوا
 ولا تغلوا (١) الحديث وانما هي عن العاقل لمافية من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم
 النهي على القتال وكثيرا ما يهضى ذلك الى الهزيمة وعن العبد لئلا يرتفع الامان من عهدهم وذمتهم ولو
 ارتفع ذهب اعظم الفتوح واقرها وهي الذمة وعن المثلة لانه تغيير خلق الله وعن قتل الوليد لانه تضيق
 على المسلمين واضرارهم فانه لو بقي حيا لصار رقيقا لهم واتبع السابى في الاسلام (وايضا) فانه لا ينكح عدوا
 ولا ينصر فنة والدعوة (٢) الى ثلاث خصال مترتبة الاولى الاسلام مع الهجرة والجهاد وحيث انه
 مال المجاهدين من الحق في النبي والمغامم الثانية الاسلام من غير هجرة ولا جهاد الا في التقير العام وحيث ان
 ليس له نصيب في المغامم والنبي عود ذلك لان النبي وانما يصرف الى الهم فالاهم والعادة قاضية بان لا يسع بيت المال
 الا للصرف الى المتوطنين في بلادهم غير المجاهدين فلا اختلاف بين هذا وبين قول عمر رضى الله عنه قلن عشت
 فلباتين الراعي وهو يسرو (٣) حيز نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه يعني اذا فتح كنوز الملوك وجرى من
 الحراج شئ كثير فيبقى بعد خط المقاتلة وغيرهم الثالثة ان يكونوا من اهل الدمة ويؤدوا الجزية عن يدهم
 صاغرون * فبالاول تحصل المصلحتان من نظام العالم ورفع الظالم من بينهم ومن تهذيب نفوسهم بان
 يحصل نجاتهم من النار ويكونوا ساعين في تمشية امر الله وبالثانية النجاة من النار من غير ان ينالوا درجات
 المجاهدين وبالثالثة زوال شوكة الكفار وظهور شوكة المسلمين وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهذه
 المصالح ويجب على الامام ان ينظر في اسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع ايدي الكفار عنهم ويجهتد بتأمل
 في ذلك فيفعل ما دى اليه اجتهاده مما عرف هو او نظيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله
 عنهم لان الامام انما جعل لمصالح ولا يتم الا بذلك والاصل في هذا الباب سير النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
 نذكر حاصل احاديث الباب فنقول يجب ان يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ويا امر عليهم
 رجلا شجاعا اذا رأى ناصحا للمسلمين وان احتاج الى حفر خندق او بناء حصن فعله كما فعله رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم الخندق واذا بعث سرية امر عليهم افضلهم ارفعهم للمسلمين واوصاه في نفسه وبجماعة
 المسلمين خيرا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واذا اراد الخروج للعرض جيشه ويتعاهد
 الحيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا
 يخذلا وهو الذي يقعد الناس عن العرو ولا مرجضا وهو الذي يحدث بقوة الكفار والاصل فيه قوله تعالى
 كره الله ان يعاينهم قسبطهم (٤) وقيل اعدوا مع القاعد من لخرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا مشركا لقوله
 صلى الله عليه وسلم اما الاستعين بمشرك الا عند ضرورة ووثوق به ولا امر امة شابة يخاف عليها او ياذن للطاعة
 في السن لانه صلى الله عليه وسلم كان يعرو بأم سليم ونسوة من الانصار بسقين الماء ويداو بين الجرحى ويعي
 الجيش ميمنه ويمسرة ويجعل لكل قوم راية وتلك طائفة امير او عريفا كما فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم الفج لانه اكثر اربابا واقرب صبطا ويعين لهم شعارا يتكلمون في البيات لئلا يقتل بعضهم بعضا كما
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويجرح يوم الخميس او الاثنين فانها يومان يعرض فيهما الاعمال
 وقد ذكرنا من قبل وكلفهم من السير ما يطيقه الضعيف الا عند الضرورة وبثخير لهم من المنازل اصلحها
 واوفرها ماء وينصب الحرس والطلائع اذا خاف العدو ويحني من امره ما استطاع ويورى الامل ذوى الراى
 والنصيحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الايدي في العرو وسره ما بينه عمر رضى الله عنه ان

(١) اغزوا وقوله الحديث
 تلمه ولا تغدروا ولا تغلوا
 ولا تقتلوا وليدا واذا قتبت
 عدوك من المشركين
 فادعهم الى ثلاث خصال
 فابتن ما اجابوك فاقبل
 منهم وكف عنهم الحديث
 رواه مسلم عن سليمان بن
 بريدة بطوله وقوله واتبع
 اى الوليد والسابى اى
 الاخذله اسيرا اه
 (٢) اى المأمور بها في
 الحديث المذكور اه
 (٣) السرو وما اتحد من
 الجبل وارتفع عن الوادى
 وايضا اسم محلة من حير
 (٤) اى عوقهم ونجبالا
 فسادوا البيات القتل ليسلا

تلحقه حية الشيطان فيلحق بالكفار ولانه ككثيرا ما يفضى الى اختلاف بين الناس وذلك يخل بمصلحتهم
 ويقابل اهل الكتاب واليهوس حتى سلموا او يطوا الجزية عن يدهم صاعرون ولا يقتل وليدا ولا امرأة
 ولا شيخا فانما الاغند ضرورة كاليات ولا يقطع الشجر ولا يحرق ولا يعقر الدواب الا اذا تبينت المصلحة في
 ذلك كالجيرة قرية بني النضير ولا يخمس (١) بالعهود ولا يحبس البرد لانه سبب انقطاع المراسلة بينهم ويخدع
 فان الحرب خدعة ويهجم عليهم غارين (٢) ويرميهم بالنجنيق ويحاصرهم ويضيق عليهم ثبت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك ولان القتال لا يتحقق الا به كالا حجة الى شرجه ويجوز المبارزة باذن
 الامام لمن وثق بنفسه كافضل على وجره رضي الله عنهما والمسلمين ان يصر فواقيبا يجدونه هناك من العلف
 والطعام من غير ان يخمس لانه لو لم يرخص فيه لضايق الحال فاذا اسروا اسرا من غير الامام بين اربع خصال
 القتل والقداء والامن والارفاق يفعل من ذلك الا حظ (٣) وللامام ان يعطيهم الامان ولا حادهم والاصل فيه
 قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وذلك لان دخولهم في الاسلام لا يتحقق الا بمخالطة
 المسلمين ومعرفة حجتهم وسيرتهم وايضا فكثيرا ما تقع الحاجة الى ترديد التجار واشباههم ويصالحهم بمال
 وبغير مال فان المسلمين ربما يضعفون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون الى الصلح وربما يحتاجون الى المال
 يتقون به او الى ان يؤمنوا من شر قوم فيجاهدوا آخرين قال صلى الله عليه وسلم لا اثنين احدكم يجيء يوم
 القيامة على رقبة بغير له رغاء (٤) يقول يا رسول الله اغثنى فأقول لا املك لك شيئا قد بلغت ونحو ذلك قوله
 صلى الله عليه وسلم على رقبة فرس له حجمة وشاة لها يعار ونفس لها صياح ورقاع (٥) تخفق (اقول) الاصل
 في ذلك ان المعصية تتصور بصورة ما وقعت فيه واما حمله ثقله والتاذي به واما صوته فعقوبته باشاعة فاحشته
 على رؤس الناس قال صلى الله عليه وسلم فاذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه كله واضربوه وعمل به
 ابو بكر وعمر رضي الله عنهما (اقول) سره الزجر وكبح الناس ان يفعلوا مثل ذلك (واعلم) ان الاموال المأخوذة
 من الكفار على قسمين ما حصل منهم بايجاف الحيل والركاب واحتمال اعباء القتال وهو الغنيمة وما حصل
 منهم بغير قتال كالجزيه والقنطرة والعشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحا او هربوا عنه فزعا فالغنيمة
 تخمس ويصرف الخمس الى ما ذكر الله تعالى في كتابه حيث قال واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خسه
 والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيوضع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده في
 مصالح المسلمين الاهم فالاهم وسهم ذوى القربى في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والعنى والذكر
 والاشئ وعندى انه بخير الامام في تعيين المقادير وكان عمر رضي الله عنه يريدني فرض آل النبي صلى الله عليه
 وسلم في بيت المال وبعين المدين (٦) منهم والتا كبح وهذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا اب له وسهم
 الفقراء والمساكين لهم يهوض كل ذلك الى الامام يجهت في الفرض وتقديم الاهم فالاهم ويفعل ما ادى اليه
 اجتهاده ويقسم اربعة اجناسه في الغانمين يجهت الامام او لافي حال الجبش فن كان غله اوفق بمصلحة
 المسلمين قتل له وذلك باحدى ثلاث ان يكون الامام دخل دار الحرب فبعث سرية تعير على قرية مثلا فيجعل
 لها الربع بعد الخمس او الثلث بعد الخمس فاقدت به السرية فرفع خسه ثم اعطى السرية ربع ما غنم او ثلثه
 وجعل الباقي في المعانم وثانيتها ان يجعل الامام جعل لمن يعمل عملا فيه غناه عن المسلمين مثلا ان يقول من
 طلع هذا الحصن فله كذا من جاء بأسير فله كذا من قتل قتيلا فله سلبه فان شرط من مال المسلمين اعطى
 منه وان شرط من الغنيمة اعطى من اربعة اجناس وثالثتها ان يخص الامام بعض الغانمين بشئ لغنائه وناسه
 كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذي قرد (٧) سهم القارس والراجل حيث
 ظهر منه تقع عظيم للمسلمين والاصح عندى ان السلب انما يستحقه القتال يجعل الامام قبل القتل او تفيقه
 بعده و يرضع ما يفتنى ان يرضع دون السهم للنساء بداو بن المرضى ويطبخن الطعام ويصلحن شأن العراة

(١) اي يفسد وينكث

والبرد الرسل اه

(٢) حال من الضمير

المجرووفى عليهم اي حال

كونهم مغتربين غافلين اه

(٣) اي الاقع اه

(٤) اي صوت الابل

والحجمة صوت القرس

واليعار صوت الشاة وقص

اي يملوك اه

(٥) الرقاع بكسر الراء جمع

رقعة وهي قطعة من الثوب

اي على رقبة ثياب يغلها

من الغنيمة وقوله تخفق

اي تضطرب وتتحرك لمن

الحقوق وهو اضطراب

الراية اه

(٦) اي الذى عليه دين

اه

(٧) بفتح تين موضع على

ليتين من المدينة قداغار

فيه عبدالرحمن القرزاري

على ظهر رسول الله صلى

الله عليه وسلم قتل يد

ابن قتادة وبسوى سلمة اه

كان من أهل المدينة الذين أخذ لهم الإمام ان حصل منهم نفع الغزاة وان عثر على ان شيأ من الغنيمة
 كان مال مسلم فظفر به العدو ورد عليه بلاشي ثم قسم الباقي على من حضر الواقعة القاروس ثلاثة أسهم وللراجل
 سهم وعندى انه ان رأى الامام ان يزيدل كبان الابل او للرماة شيأ او يفضل العرباب على البراذين بشي دون
 السهم فله ذلك بعد ان يشاور اهل الراي ويكون امر الاختلاف عليه لاجله ويجمع اختلاف سير النبي صلى الله
 عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم في الباب ومن به الامير لمصلحة الجيش كالميريد والطيعة والباسوس
 يسهم له وان لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان يوم بدر واما النبي فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال ما افاء الله على
 رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله رؤف رحيم ولما
 قراها عمر رضى الله عنه قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الاهم فالاهم وينظر في ذلك الى مصالح
 المسلمين لامصلحته الخاصة به واختلف السنن في كيفية قسمة النبي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اتاه النبي وقسمه في يومه فاعطى الآهل حظين واعطى الاعزب (١) حظا وكان ابو بكر رضى الله عنه
 يقسم للحر والعبد يتوخى (٢) كفاية الحاجة ووضع عمر رضى الله عنه الديوان على السوابق والحاجات
 فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعبائه والرجل وحاجته والاصل في كل ما كان مثل هذا من
 الاختلاس ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما راى في وقته والاراضى
 التي غلب عليها المسلمون للامام فيها الخيار ان شاء قسمها في العاقبين وان شاء او قتها على العزاة كما فعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير قسم نصفها ووقف نصفها ووقف عمر رضى الله عنه ارض السواد
 وان شاء اسكنها الكفار ذمة لنا وامر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ رضى الله عنه ان يأخذ من كل
 حالم دينارا او عدله معافر وفرض عمر رضى الله عنه على الموسر ثمانية واربعين درهما على المتوسط
 اربعة وعشرين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر ومن هنا يعلم ان قدره مفروض الى الامام بفعل ما يرى من
 المصلحة ولذلك اختلفت سيرهم وكذلك الحكم عندى في مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبي صلى
 الله عليه وسلم وخلقائه رضى الله عنهم واما ابا جاح الله لنا الغنيمة والنبي لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم
 حيث قال لم تحمل العنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وهجزنا فاحلها لنا وقال صلى الله عليه وسلم
 ان الله فضل امتى على الامم واحل لنا العنائم وقد شرحنا هذا في القسم الاول فلان تعيده والاصل في
 المصارف ان اتمت المقاصد امور منها ابقاء ناس لا يقدرون على شئ لزمانة او لاحتياج ما لهم او بعده
 منهم ومنها حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور وثققات المقاتلة والسلاح والسكران ومنها تدبير
 المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة ومنها حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة
 والوعاظ والمدرسين ومنها منافع مشتركة ككبرى الانهار وبناء القناطر ونحو ذلك وان البلاد على
 قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز او غلب عليه المسلمون وقسم اكثر اهله الكفار فغلب عليهم
 المسلمون بعنوة او صلح والقسم الثاني يحتاج الى شئ كثير من جمع الرجال واعداد آلات القتال ونصب
 القضاة والحرس والعمال والاول لا يحتاج الى هذه الاشياء كاملة وافرة واراد الشرع ان يوزع بيت
 المال المجتمع في كل بلاد على ما يلائمها فجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين اكثر
 من غيرها ومصرف الغنيمة والنبي مما يكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة اكثر ولذلك جعل
 سهم البتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والنبي اقل من سهمهم من الصدقات وسهم العزاة منهما اكثر
 من سهمهم منها (ثم) الغنيمة انما تحصل بمعاناة وابطحاف خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم الا بان يعطوا
 منها والتواميس الكلبة المضروبة على كافة الناس لا بد فيها من النظر الى حال عامه الناس ومن ضم
 الرضبة الطبيعية الى الرضبة العقلية ولا يرغبون الا بان يكون هناك ما يجحدونه بالقتال فلذلك كان اربعة
 اجناسها للعاقبين والنبي انما يحصل بالرجوع دون مباشرة القتال فلا يجب ان يصرف على ناس مخصوصين

(١) اى الذى لا اهل له
 (٢) يتوخى يقصد والمعتمل
 الكاسب وكرى خرا اه

فكان نفعه ان يقدّم فيه الأهم فالأهم والأصل في الخمس ان كان المرباع (١) عادلة مستمرة فهذا المظالمية
 يأخذ من رئيس القوم وعصبته فممكن فلك في علومهم وما كادوا يمجّدون في انفسهم حرجا منه وفيه قال
 القائل ﴿شعر﴾

وان لنا المرباع من كل غارة * تكون نجعدا وبارض التهايم

فشرع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحو ما كان عندهم كما انزل الآيات على الانبياء عليهم السلام
 نحو ما كان شأنها ذاتها عليهم وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويها بشأنهم ولانهم مشغولون بأمر
 العامة محتاجون الى نفقات كثيرة فجعل الله الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام
 مشغول بأمر الناس لا يتفرغ ان يكتسب لاهله فوجب ان تكون نفقته في مال المسلمون ولان النصره
 حصلت بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والرعب الذي اعطاه الله اياه فكان كخاضر الوقعة ولنوى القربى
 لانهم اكثر الناس حية للاسلام حيث اجتمع فيهم الحية الدينية الى الحية النسبية فانه لا غفر لهم الا بصادقين
 محمد صلى الله عليه وسلم ولان في ذلك تنويه اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتلك مصلحة راجحة الى
 الملة واذا كان العلماء والقراء يكون توقيهم تنويها بالملة يجب ان يكون توقيهم ذوى القربى كذلك بالاولى
 والمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفه
 قلوبهم وغيرهم من الخمس وعلى هداق خصيص هذه الحصة بالذكر للاهتمام بشأنها والتوكيد ان لا يتخذ
 الخمس والى ما غنياؤهم دولة (٢) فيهما واجاب المحتاجين ولسد باب الظن السيء بالنسبة الى النبي صلى
 الله عليه وسلم وقربته واعماش رعت الاثقال والارضاخ لان الانسان كثيرا ما يقدم على مهلكة الاثني
 لا يطمع فيه وذلك ديدن وخلق للناس لا بد من رعايته وانما جعل الفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم لان
 غشاء الفارس عن المسلمين اعظم ومؤتمه اكثر وان رايت حال الجيوش لم تشك ان الفارس لا يطيب
 قلبه ولا تكفي مؤتمه اذا جعلت جائزته دون ثلاثة اضعاف سهم الراجل لا يختلف فيه طوائف العرب والعجم
 على اختلاف احوالهم وعاداتهم قال صلى الله عليه وسلم لئن عشت ان شاء الله لا اخرجن اليهود والنصارى
 من جزيرة العرب واوصى بانخراج المشركين منها (اقول) عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان
 دول وسجال فر بما ضعف الاسلام وانتشر شمله فان كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الاسلام
 ومحتده افضى ذلك الى هتك حرمة الله وقطعها فامر بانخراجهم من حوالى دار العلم ومحل بيت الله (وايضا)
 المظالمه مع الكفار فسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم ولمالم يكن بد من المظالمه في الاقطار امر بتنقيه
 الحرمين منهم وايضا انكشف عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون في آخر الزمان فقال ان الدين ليأرزكى
 المدينة الحديث (٣) ولا يتم ذلك الا بان لا يكون هناك من اهل سائر الاديان والله اعلم

﴿من ابواب المعيشه﴾

اعلم ان جميع سكان الاقاليم الصالحة اتفقوا على مراعاة آدابهم في مطعمهم ومشربهم وملبسهم وقيامهم
 وقعودهم وغير ذلك من الهيات والاحوال وكان ذلك كالأمر المظفور عليه الاسان عند سلامة مزاجه
 وظهوره مقتضيات فوعه عند اجتماع افراد منه وتراوى بعضها البعض وكانت لهم مداراهب في ذلك فكان منهم
 من يسويها على قواعد الحكمة الطبيعية فيختار في كل ذلك ما برحى فعه ولا يحشى ضرره بحكم الطب
 والتجربة ومنهم من يسويها على قوازين الاحسان حسب اعطيه ملته ومنهم من يريد سخا كاة ملاوكتهم
 وحكائهم وورهبانهم ومنهم من يسويها على غير ذلك وكان في بعض ذلك منافع بحسب النفس عليها والامر
 به لاجلها وفي البعض الآخر مفسد يجب ان يهين عنها لاجلها ونسب عليها والبعض الآخر غفل من
 المعنيين (٤) بحسب ان يبقى على الاباحة ويرخص فيه فكان تنقيحها والتفتيش عنها العدى المصالح التي
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها والعمدة في ذلك انه ورقتها ان الاشتغال بهذه الاشغال ينسى ذكر الله

- (١) اى الربيع اه
- (٢) اى توبه يكون لهذا
 مرة ولهذا مرة والارضاخ
 العطايا
- (٣) حر من قبل اه
- (٤) اى حال عن علامتها

عن اطمئنانها بها بان يكون فيها ما يدسر المنعم الحقيقي ويميل الفكر الى جانب القدس ومنها ان بعض
 الافعال والهيئات تتناسب امزجة الشياطين من حيث انهم لو تمثروا في مقام احداو يقطعه لتباينوا بعضها
 لاحتمال قتلهم الانسان بها معدلتقرب منهم وانطباع الوانها الحسية في نفوسهم فيجب ان يمنع عنها
 كراهة او تحريم بما حسبما تحكم به المصلحة كالشي في نعل واحدة والا كل باليد اليسرى وبعضها مطردة
 للشياطين مقربة من الملائكة كالدكر عند ولوج البيت والخروج منه ويجب ان يحض عليها ومنها
 الاحتراز عن هيئات تحقق فيها التأذي بحكم التجربة كالنوم على سطح غير محجور وترك المصايح
 عند النوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان القوي سقته تضرم (١) على اهلها ومنها مخالفة الاحاجم فيها
 اعتداده من الترفه البالغ والتعشق في الاطمئنان بالحياة الدنيا فاساهم ذكر الله وواجب الاكثار من طلب
 الدنيا وتيسير اللذات في نفوسهم فيجب ان يخص رؤس تعاقباتهم بالتحريم كالحرير والقسي والمياثر
 والارحوان والثياب المصنوعة فيها الصور واواني الذهب والفضة والمعصفر والملقوق ونحو ذلك وان يعم
 سائر عاداتهم بالسكرانية ويستحب ترك كثير من الارقام ومنها الاحتراز عن هيئات تنافي الوفاة ولحق
 الانسان باهل البادية من لم يتفرغوا الاحكام النوع ليحصل التوسط بين الافراط والتفريط
 في الاطعمة والاشربة كما علم انما كانت سعادة الانسان في الاخلاق الاربعة التي ذكرناها وشقاوته في
 اضدادها او جب حفظ الصحة النفسية وطرد المرض النفساني ان يخصص عن اسباب تغير مزاجه الى
 احدي الوجهتين فمنها افعال تلبس بها النفس وتدخل في جذورها وقد يحتاج عن جملة صالحة من
 هذا الباب ومنها امور تولد في النفس هيئات تدية توجب مشاهدة الشياطين والتبعد من الملائكة
 وتحقق اضداد الاخلاق الصالحة من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون فقلقت النفوس اللاحقة
 بالملا الاعلى التاركة للالوات البهيمية من حظيرة القدس شاعة (٢) تلك الامور كما تلقى الطبيعة كراهية
 المرو البشع ووجب لطف الله ورحمته بالناس ان يكلفهم برؤس تلك الامور والذى هو منضبط منها واثرها
 جلي غير خاف فيهم ولما كان اقوى اسباب تعبير البدن والاخلاق المأكول وجبان يكون رؤسها من
 هذا الباب فن اشدد ذلك اثرنا سؤل الحيوان الذي مسخ قوم بصورته وذلك ان الله تعالى اذ لعن الانسان
 وغضب عليه اورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الانسان على طرف شاسع وصقع بعيد حتى
 يخرج من الصورة النوعية بالكلية ذلك احد وجوه التعذيب في بدن الانسان ويكون خروج مزاجه
 عند ذلك الى مشاهدة حيوان خبيث يتفر منه الطبع السليم فيقال في مثل ذلك مسخ الله قرودة وخنزير
 فكان في حظيرة القدس علم متمثل ان بين هذا النوع من الحيوان وبين كون الانسان مغضوب باعليه
 بعيدا من الرحمة مناسبة خفية وان يسهو بين الطبع السليم الباقي على فطرته بونا بانا فلا جرم ان تناول هذا
 الحيوان وجعله جزءا منه اشدهن محامرة (٣) النجاسات والافعال المهيجة لل غضب ولذلك لم يزل
 تراجة حظيرة القدس فوح من بعده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بحرمون الخنزير ويا همرون بالتبعد
 منه الى ان يتحل عيسى عليه السلام ويقتله ويشبه ان الخنزير كان يأكله قوم فنظفت الشرائع بالتهسى عنه
 وهجر امره اشدهن تكون والقرودة والقارة لم تكن تؤكل قط فكفى ذلك عن التاكيد الشديد وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم في الضب ان الله غضب على سبط من نبي اسرائيل فسخطهم دو اب يدبون في الارض
 فلا ادرى اهل هذا (٤) منها وقال الله تعالى جعل منهم القرودة والخنزير وعبد الطاغوت وتظيره
 ما ورد من كراهية المكث بارض وقع فيها الخسيف او العذاب وكراهية هيئات المعضوب عليهم فان مخامرة
 هذه الاشياء استاذني من مخامرة النجاسات والتلبس بهم الدس اقل تأثيرا من التلبس بالهيئات التي يقتضها
 مزاج الشيطان تاهه ساوا حيوان جبل على الاخلاق المضادة للاخلاق المطوبة من الانسان حتى صار

- (١) اي القارة سميت
 بها لانها تخرج على الناس
 وتفسد وقوله تضرم اي
 توقد النار بان تجتر القليلة
 فتعرق البيت اه
 (٢) اي كراهة الطم
 والشاسع البعيد اه
 (٣) مخالطة اه
 (٤) اي الضب والحشاش
 الحشرات اه

تكلندفع اليها بضرة وصار يضرب به المشل وصارت الطبايع السليمة تمتحنه وتلقى تسلوله اللهم الا
قوم لا يعابهم والذي تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهورا يثابوا تقادله العرب والعجم جميعا أشياء منها
السباع الخلوقة على الحدش والجرح والصولة وقسوة القلب ولذلك قال عليه السلام في الذئب اويأ كله
احد ومنها الحيوانات المحبولة على ايداء الناس والاختلاف منهم واتباز القرص للافارة عليهم وقبول
الهام الشياطين في ذلك كالعراب والحدييات والوزغ والذباب والحية والعقرب ونحو ذلك ومنها حيوانات
جبلت على الصغار والهوان والتستر في الاخدود كالفأرة ونخاش الارض ومنها حيوانات تتعيش
بالنجاسات او الجيفة ومخامر تهاوتها وهاحتي امتلأت ابدانها بالنتن ومنها الجارفات يضرب به المشل في
الحق والهوان وكان كثير من اهل الطبايع السليمة من العرب يحرمونهم يشبه الشياطين وهو قوله صلى
الله عليه وسلم اذا سمعتم نقيق الجمار فعدوا بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا وايضا قد اتفق الاطباء ان
هذه الحيوانات كلها مخالفة لمراج نوع الاسان لا يسوغ تناولها طبا (واعلم) ان ههنا أمور مبهمة
تحتاج الى ضبط الحدود وتمييز المشكل منها ان المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتخربون به اليها وهذا
نوع من الاسراك فاقضت الحكمة الالهية ان ينهى عن هذا الامر التيمم كذا التحريم بالنهي عن
تناول ما ذبح لها ليكون كالجاعن ذلك الفعل وايضا فان قبح الذبح سرى في المذبح لما ذكرنا في
الصدقة ثم المذبح لطواغيت امر مبهمة ضبط بما اهل لعبر الله هو بما ذبح على التصبو بما ذبحه غير
المتدين بتحريم الذبح بغير اسم الله وهم المسلمون واهل الكتاب وجر ذلك ان يوجد كرام الله عند الذبح
لانه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام يادى الرأي الا عند ذلك وايضا فان الحكمة الالهية لما باحت
لهم الحيوانات التي هي مثلهم في الحياة وجعل لهم الطول عليها او جبت ان لا يعضوا عن هذه النعمة عند
ازهاق (١) ارواحها وذلك ان يدكر واسم الله عليها وهو قوله تعالى ليدكر واسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الاعام * ومنها ان الميتة حرام في جميع الملل والنحل اما الملل فانقضت عليها الملقى من حظيرة
القدس انها من الجبائث واما النحل فلما ادركوا ان كثير منها يكون بمنزلة السم من اجل انتشار اخلاط
سامة تنافي المزاج الانساني عند التزغ ثم لا بد من تمييز الميتة من غيرها فاضبط بما قصد ارهاق وجهه لا كل
بجز ذلك الى تحريم المتردية والطبيعة وما كل السبع فاما كلها خبائث مؤذية * ومنها ان العرب
واليهود كانوا يذبحون ويشحرون وكان المحوس يحنقون ويبيعون (٢) وادعج والحرسنة الانبياء
عليهم السلام قوارثها وفيها مصالح منها اراحة الذبيحة فانه اقرب طريق لارهاق الروح وهو قوله
صلى الله عليه وسلم فليرح ذبيحته وهو سر النهى عن شريطة (٣) الشيطان * ومنها ان الدم احد
النجاسات التي يغسلون الثياب اذا اصابها وينحطون منها والذبح تطهير للذبيحة منها والحنق والبجع
تنجيس لها * ومنها انه صار ذلك احد شعائر الملة الخيفية يعرف به الحنسي من غيره وكان بمنزلة الختان
ونحوه الفطرة فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقبلة الملة الخيفية وجب الحفظ عليه من لا بد من تمييز
الحنق والبجع من غيرهما ولا يتحقق الابان بوجوب المحدد وان يوجب الحلق والثبة فهذا ما هي عنه
لاجل حفظ الصحة النفسانية والمصلحة الملية اما الذي يهسى عنه لاجل الصحة البدنية كالمعوم
والمقترات حالها ظاهر واذ اعهد هذه الاسول حين ان تشتعل بالتفصيل فتقول ما هي لله عنه من
الما كول صنفان يمتنع من عنده في نوع الحيوان وصنف هي عنه ائمة شرط الدم والحيوان على
اقسام اهل بياع منه الابل والبقر والغنم وهو قوله تعالى املك لكم بهيمة الاعام وذلك لانها طيبة
معتدلة المراج مواهبة لنوع الاسان وادن يوم خير في الحيل وهي عن امر ذلك لان الحيل يستطيه
العرب والعجم وهو افضل الثواب عندهم ويشبه الاسان واحجار يضرب به المشل في الحق والمون وهو
يرى الشيطان فينطق وقد حرمه من العرب اذ كاهم ضرر واطيبهم فسا وا كل صلى الله عليه وسلم لهم

(١) اي اخراج اه
(٢) يشقون البطن اه
(٣) هي عبارة عن ان
يكون الذبح ناقصا فيقطع
عض الحلق ويترك الاوداج
وقوله فيصنع بتقديم الصاد
المهمل على القاف اي
يصح الديق اه

الفجاج وفي معناها الاوز والبط لانهم من الطيبات والديك يرى الملك فيصقع ويحرم الكلب والسنور
 لانهم من السباع ويا كلان الجيف والكلب شيطان وحشي يحمل منه ما يشبه بهيمة الانعام في اسمها
 ووصفها كالطباء والبقرا الوحشي والنعامة واهدى له صلى الله عليه وسلم لحم الحمار الوحشي فأكله
 والارنب قبله واكل الضب على ما نثته لان العرب يستطيعون هذه الاشياء واعتذروا في الضب تارة بانهم
 يكن بارض قومي فاجدني اعافه (١) وتارة باختال المسخ ونهى عنه تارة وليس فيها عنسدى تناقض لانه
 كان فيه وجهان جميعا كل واحد كاف في العذر لكن ترك ما فيه الاختال ورع من غير تحريم واراد بالنهي
 الكراهة التزيهية ونهى عن كل ذي ناب من السباع لخر وج طبيعتها من الاعتدال والشكاسة (٢)
 اخلاقها وقسوة قلوبها وطير يباح منه الحمام والعصفور لانهم من المستطابون ونهى عن كل ذي مخلب
 وسمى بعضها فاسقا فلا يجوز تناولها ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة وكل ما يستخبه العرب لقوله تعالى
 يحرم عليهم الخبائث واكل الجراد في عهده صلى الله عليه وسلم لان العرب يستطيعون وهو بحري (٣) يباح
 منه ما يستطيعه العرب كالسمك والعنبر (٤) واما ما يستخبه العرب ويسميه باسم حيوان محرم كالخنزير
 ففيه تعارض الدلائل والتعطف افضل وسئل صلى الله عليه وسلم عن السم من ماتت فيه الفارة فقال
 القوها وما حولها وكوه وفي رواية اذا وقعت الفارة في السم فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
 مائعا (٥) فلا تقروه (اقول) الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الامم والمثل فاذا عمير الخبيث من
 غيره التي الخبيث واكل الطيب وان لم يكن التمييز حرم كله ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى
 عليه السلام عن اكل الجلالة (٦) والبانها (اقول) ذلك لانها ماشرت باعضائها النجاسة وانتشرت
 في اجزائها كان حكمها حكم النجاسات او حكم من تعيش بالنجاسة قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
 ودمان اما الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبدة والطحال واقول الكبدة والطحال عضوان من اعضاء
 بدن البهيمية لكنهما يشبهان الدم فاذا (٧) النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة فيهما وليس في الحوت
 والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح وامر صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فاسقا وقال
 كان ينفع على ابراهيم وقال من قتل وزغ في اول ضربة كتب له كذا وكذا (٨) وفي الثانية دون ذلك
 وفي الثالثة دون ذلك (اقول) بعض الحيوان جبل بحيث يصدر منه افعال وهيئات شيطانية وهو اقرب
 الحيوان شبيها بالشيطان واطوعه لوسوسته وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان منه الورع ونهى على ذلك
 بانه كان ينفع على ابراهيم لقياده بحسب الطبيعة لوسوسة الشيطان وان لم ينفع نفسه في التارشيا واما رغ
 في قتله لمعتين احداهما ان فيه دفع ما يؤذي نوع الانسان فقله من كل قطع اشجار السموم من البلدان ونحو
 ذلك مما فيه جمع شملهم والثاني ان فيه كسر جند الشيطان وتقض وكر وسوسته وذلك محبوب عند الله
 وملائكته المقرين وانما كان القتل في اول ضربة افضل من قتله في الثانية لما فيه من الحداقة والسرعة
 الى الخير والله اعلم قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة
 (٩) والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيت وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالالزام ذلكم
 فسق (اقول) فالميتة والدم لانهم نجسان والخنزير لانه حيوان مسخ صورته قوم وما اهل لغير الله به وما
 ذبح على النصب يعني الاصنام قطع الدابر الشرك ولان قبح الفعل يسرى في المفعول به والمنخنقة وهي
 التي تخنق قتموب والمتردية وهي التي تقع من الاعلى الى الاسفل والنطيحة وهي التي قتلت نطحها القرون
 وما اكل السبع فبق منه (١٠) لانه ضبط المدروح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدد
 في حلقه اولته فجر ذلك الى تحريم هذه الاشياء وايضا فان الدم المسفوح ينشرفه ويتنجس جميع البدن
 الاما ذكيت اي وجدتموه قد اصاب ببعض هذه الاشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه فكان ارهاق روحه
 بالذبح وان تستقسموا بالالزام اي تطلوا اعلم ما قسم لكم من الخير والثمر بالقдах التي هي كان اهل الجاهلية

- (١) اكرهه
- (٢) اي سوء
- (٣) هو من اقسام الحيوان
- هـ
- (٤) قسم من السمك يؤخذ من جلده الترس هـ
- (٥) سائلا هـ
- (٦) هو من الحيوان ما يأكل العذرة هـ
- (٧) ازال هـ
- (٨) اي مائة حسنة هـ
- (٩) والموقودة التي تقتل بغير محمد كالعصا والجروكاته وقع السهول المصنف عن تفسيرها وتركت من قلم التناخ هـ
- (١٠) اي حرمت كلها لانه هـ

بخيراتها في أخذها الفعل والثاني لا تفعل والثالث غفل (١) فان قلت انتم اهل الله واعتماد على جهل
 ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر (٢) جيمة وعن كل المصورة (اقول) كان اهل
 الجاهلية يصبرون البهائم رموها بالنبل وفي ذلك ايلام غير محتاج اليه ولانه لم يصر قربانا الى الله ولا
 شكر به نعم الله قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
 واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليعد احدكم شفرته وليبرح ذبيحته (اقول) في اختيار اقرب طريق لازهاق
 الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها اكثر المصالح المنزلية والمدنية
 وقال صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهيمة وهي جفة فهي ميتة (اقول) كانوا يجيئون (٣) اسمة
 الابل ويقطعون اليك الغنم وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح فهي عنه قال صلى
 الله عليه وسلم من قتل عصفورا فما فوقه بغير حق سأل الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقه
 قال ان يذبحه فياكك ولا يقطع راسه فيرى به (اقول) ههنا شيان مشتبهان لا بد من التمييز بينهما
 احدهما الذبح للحاجة واتباع داعية آفامة مصلحة نوع الانسان والثاني السمي في الارض بافساد نوع
 الحيوان واتباع داعية قسوة القلب واعلم انه كان الاصطياد يدبنا للعرب وسيرة قاشية فيهم حتى كان ذلك
 احد المكاسب التي عليها معاشهم فاباحه النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما في اكله كثاره بقوله من اتبع الصيد
 لها واحكام الصيد تبنى على انه محمول على الذبح في جميع الشروط الا فيما عسر الحفظ عليه ويكون اكثر
 معيهم ان اشترط باطلا فيشترط التسمية على ارسال الجراح او الرمي ونحوها واشترط اهلية الصائد ولا
 يشترط الذبح ولا الخلق واللبة وعلى تحقيق ذاتيات الاصطياد كارسال الجراح المعلم قصدا والا كان
 ظفرا بالصيد اتفاقا لا اصطيادا او كون الجراح لم يأكل منه فان اكل فادركه حيا وذكي حل والا لا وذلك
 تحقيقا للمعنى المعلم وتميزه مما اكل السبع وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احكام الصيد والذبايح
 فاجاب بالشرح على هذه الاصول قبل ان يبارض قوم اهل كتاب افنا كل في آيتهم وبارض سيدا صيد بقومى
 وكلبى الذي ليس بعلم وكلبى المعلم فياصلح قال صلى الله عليه وسلم اماما ذكرت من آية اهل
 الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاعلواها واكلوا فيها وما صدت بقومك قد كرت
 اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم قد كرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم وادركت ذكاته
 فكل قوله صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها (اقول) ذلك نحرر بالمختار وراحة
 للقلب من الوسوس وقيل يا رسول الله ان انا رسل الكلاب المعلمة قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
 كلبك فاذا كراسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان
 اكل فلا تأكل فاعلم انك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فالك لا تدرى
 ايها قتله قبل يا رسول الله ارمي الصيد فاخذ فيه من العدمهى قال صلى الله عليه وسلم اذا علمت ان
 سهمك قتله ولم ترفه اترسبع فكل وفي رواية واذا رميت سهمك فاذا كراسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد
 فيه الا اترسبع فكل ان شئت وان وجدته غير يقاتي الماء فلا تأكل قيل انا رمي بالمعراض (٤) قال
 صلى الله عليه وسلم كل ما خرق وما اصاب بعرضه فقتل ذاه وقيد فلا تأكل قيل يا رسول الله ان هنا قوما
 حديث عهدهم شركا ياتوننا بلحمان لا تدرى يدرون اسم الله عليها ام لا قال صلى الله عليه وسلم
 اذ كروا اتم اسم الله وكلوا (اقول) اصله ان الحكم على الطاهر قيل انا لا قول العدو غدا وليست معنما مدى
 (٥) اذ ذبح بالقص قال صلى الله عليه وسلم ما نهر (٩) الدم وذ كراسم الله فكل ليس السن والنفير
 وسأحد ثلثه اما السن فعضم واما الطفرة فدى الحنث وند (٧) بعير فرماه رجل بسهم فخبسه فقال
 صلى الله عليه وسلم ان لهده (٨) الابل او ابد (٦) كأر ابد لو حاش فاذا اغلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا
 (اقول) لانه سار وحشيا فكان حكمه حكم الصيد وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة انصرت حارية بغير امواتا

- (١) خال اه
- (٢) تمسك وهي حية وترى بالسهام الى ان يموت وقوله والمصورة اى ونهى عن اكل اه
- (٣) اى يقطعون الحيوانات اه
- (٤) المعراض بالكسر سهم بلا ريش ولا فصل يصيب بعرضه دون حذوه وقوله خرق بالمعجمات اى تقذرها وقوله وقيد اى موقود يعنى الذى يقتل بغير المحدد كالعصا اه
- (٥) جمع مدينة السكين اه
- (٦) اراق اه
- (٧) اى فر اه
- (٨) اللام معنى من اه
- (٩) جمع ابدة معنى نافرة اه

كسرت حجرًا فذبحها فامر بها كلها قيل ان من الطعام يجلبها الجرح من الاكل والشراب في حلقه
 شيء صارحت فيه النصرانية قيل يا رسول الله تنخر الناقة وتذبح البقرة والشاة فتوحسدين فلما انزلت انقلبه
 امنا كله قال صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاه ذكاه كما قامه

﴿ آداب الطعام ﴾

واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم آداباً يتأدبون فيها في الطعام قال صلى الله عليه وسلم برصكة الطعام
 الوضوء قبله والوضوء بعده وقال صلى الله عليه وسلم كيلا وطعامكم مبارك لكم وقال عليه السلام اذا
 اكل احدكم طعاما فلاباً كل من اعلى المسحفة ولكن لا يأكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها
 (اقول) من البركة ان تشبع النفس وتقر العين وينجم الحاطر ولا يكون هاتعاً لاما (٢) كالذي يأكل
 ولا يشبع تفصيل ذلك انه بما يكون رجلاً عند كل منهما مائة درهم احدهما يخشى العيلة (٣)
 ويطمع في اموال الناس ولا يهندي لصره فماله فيما ينفعه في دينه وديناه والاخر متعفف بحسبه الجاهل
 غنيا مقتصد في معيشته منجماني نفسه فالثاني يورث له في ماله والاوّل لم يبارك له ومن البركة ان يصرف
 الشيء في الحاجة ويكفي عن امثاله تفصيله انه بما يكون رجلاً يأكل كل واحد طرا يصرف طبيعة
 احدهما الى تعديده البدن ويحدث في معدة الاخر آفة فلا ينفعه ما كل بل ربما صار ضاراً وربما يكون
 لكل منهما مال فيصرف احدهما في مثل ضيعة كثيرة الرفو بهتدي لتدبير المعاش والثاني يذرتبذرا
 فلا يقع من حاجته في شيء وان لهيات النفس وعقائد هاد خلاق ظهور البركة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 من اخذ ما شراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع ولذلك تزلق رجل الماشي على
 الجذع في الجودون الارض فاذا اقبل على شيء بالهمة واراد به ان يقع كفاية عن حاجته وجع نفسه في ذلك
 كان سبب قرعة عينه واتجماع خاطره وتعفف نفسه وربما يسرى ذلك الى الطبيعة قصر في الابد
 منه فاذا غسل يديه قبل الطعام ونزع الثعلين واطمان في مجلسه واخذ اعتداده به وذكر اسم الله افيضت
 عليه البركة واذا كمال الطعام وعرف مقداره واقتصد في صرفه وصرفه على عينه كان ادنى ان يكتمه اقل
 مما لا يكتي الآخرين واذا جعل الطعام بهيئة منكرة تعافها النفس ولا تعديده لاجلها كان ادنى ان
 لا يكتي اكثر مما يكتي الآخرين كيف ولا اطن ان احدا يخفي عليه ان الاسان ربما يأكل الرغيف كهيئة
 المنفكة او يأكله وهو يمشي ويحدث فلا يجده بالا ولا يرى نفسه قد اغتذت ولا تشبع به نفسه وان
 امتلات المعدة وربما يأخذ مقدار الرطل جزا فيكون الزائد يستوي وجوده وعدمه ولا يقع من الحاجة
 في شيء ويحدث الطعام بعد حين وقد ظهر فيه القصان وبالجملة لوجود البركة وعدمها اسباب طبيعية يمد
 في سمنها ملك كريم او شيطان رجيم وينفخ في هيكلها روح ملكي او شيطاني والله اعلم * اما غسل
 اليد قبل الطعام فقيه ازالة الوسخ واما غسلها بعده فقيه ازالة العمر (٤) وكراهية ان يفسد عليه ثيابه
 او يحدثه سبب او تلذغه هامة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمير لم يغسله فأصابه شيء
 فلا يلوم من الانفسه * قال صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل كل يمينه واذا شرب فليشرب يمينه
 وقال صلى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم شئاً ولا يشرب شئاً الا يشرب شئاً من اليمين ولا يشرب شئاً من الشمال
 وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يدكر اسم الله عليه (٥) وقال صلى الله عليه
 وسلم اذا اكل احدكم فنتى ان يدكر اسم الله على طعامه فليقل سم اوله وآخره وقال فيمن فعل ذلك
 مارال الشيطان يأكل معه فلماذا كراسم الله استقام في طنه (٦) وقال عليه السلام ان الشيطان
 يحضرا احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم القمعة فليطمأ ما كان
 بهامن ادى ثم لا يأكلها ولا يدعها للشيطان (اقول) من العلم الذي اعطاه الله نبيه حال الملائكة
 والشياطين وانتشارهم في الارض يتلقى هؤلاء من الملائكة الاعلى الهامات خبر في حوثة الى نبي آدم و يبصر

(١) اي لا ٥٥ هـ ووجه من
 الخرج وهو الام او احد
 شيء قسماً شيقاً من اكله
 وقوله لا يحتلج ان اي لا يتحمل
 في قلبه الشك وضارعت
 شابهت اه
 (٢) شديد الحرص اه
 (٣) اي الفقراء
 (٤) العمر محرر كرم اللوح
 ودمه اه
 (٥) اي بان لا يدكر الخ اه
 (٦) المراد بهود البركة
 الذاهبة بترك التسمية فكانها
 كانت في جوف الشيطان
 اه

الطبيعة السليمة في فعلون ذلك ويوحونه الى اوليائهم من الانس فمن حال الشياطين انهم اذا تناولوا المشام

او اليقظة مما لو احيات منكرة تنفر منها الطباع السليمة كالاكل بالشمال وكصورة الاجدع (٢) ونحو ذلك ومنها انه قد تطبيع في نفوسهم هيات دنية تنبجس في بني آدم من البهيمة كالجوع والشبق فاذا حدثت فيهم اندفعوا الى اختلاط تلك الحاجات وتلفع (٣) بها ومحاكاة ما يفعله الانس عندها ويتخيولون في ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون بذلك اوطارهم فيصير الولد الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطهرهم قليل البركة مما لا الى الشيطنة والطعام الذي بائس ووه وقضوا به وطهرهم قليل البركة لا يفتح الناس بل ربما يضرهم وذ كرام الله والتعود بالله مضاد للطبع لم ولذلك ينخسون (٤) عن ذ كرا لله وتعود به وقد اتفق لسانه زارنا ذات يوم رجل من اصحابنا فقرر بنا اليه شيئا فينايا اكل ادسقطت كسرة من رده وتمدهدت (٥) في الارض فحمل يتبعها وجعلت تباعد منه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابدهو في تتبعها بعض الجهد ثم انه اخذها فأكلمها فلما كان بعد ايام تحبب الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم اني مررت ببلان وهو باكل فأعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيئا فخطفته من يده فنار عنى حتى اخذته منى وينشايا كل اهل يتنا اصول الجز راذته هذه بعضها فوقه عليه انسان فأخذه واكلمه فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم تحببته الشيطان فأخبر على لسانه انه كان اخذ ذلك المتدهده وقد فرغ اسما عنائى كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المهار واعمار يدها حقيقتها والله اعلم * قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اء احدكم فليغمسه كله ثم يطرحة فان في احد جناحه شفاء وفي الآخر داء وفي رواية انه يتقى بجناحه الذى فيه الداء اعلم ان الله تعالى خلق الطبيعة في الحيوان مدبرة لبيدته فربما دعت المواد المؤذية التي لا تصلح ان تصير جزءا للبدن من اعماق البدن الى اطرافه ولذلك نهى الاطباء عن اكل اذئاب لدواب فاندباب كثيرا ما يتناول اغذية فاسدة لا تصلح جز للبدن قد دفعها الطبيعة الى اخس عضومنه كالجناح ثم ان ذلك العضو لما فيه من المادة السمية يندفع الى الخلقو يكون اقدم اعضائه عند الهجوم في المضايق ومن حكمة الله تعالى انه لم يجعل في شىء مما الاجعل فيه مادة تباقيه لتحفظ بهانية الحيوان ولو ذ كرنا هذا المنح من الطب طال الكلام وبالجملة قسم لسع الذباب في بعض الازمنة وعند تناول بعض الاغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذى تدفع اليه المادة اللداغة معلوم وان الطبيعة تحبب فيها ما يقاوم مثل هذه المواد المؤذية معلوم فما الذى يستبعد من هذا المبحث وما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخوان (٦) ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ولا راي شاة سميطا بعينه قط ولا اكل متكئا وما راي من خلا كانوا بايا كلون الشعير غير منخول * اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب وعاداتهم اوسط العادات ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والاخذ بها احسن وادنى ان لا تعمقوا في الدنيا ولا يعرضوا عن ذ كرا لله وايضا فلا احسن لاحباب الملة من ان يتبعوا سيرة امامها في كل تغير وقطير قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معنى واحد (٧) والكافر يأكل في سبعة امعاء (اقول) معناه ان الكافر همه نطسه والمؤمن همه آخرته وان الحرى المؤمن ان يقلل الطعام وان تقلبه خصلة من خصال الایمان وان شره الاكل (٨) خصلة من خصال الكفر ونهى صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين تمرتين (قول) النهى عن القران يحتمل وجوها منها انه لا يحسن المضغ عند جمع تمرتين وانه ادنى ان تؤذيه احدى التمرتين لتقصان ضبطهما بخلاف التواة الواحدة ومنها ان ذلك هيئة من هيات لشرة والحرص ومنها انه استشار على اصحابه ومظنة ان يكرهه اصحابه ويرزول هذا المعنى بالاذن قال صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وقال عليه السلام بيت لا عرفه جياع اهله وقال عليه الصلاة والسلام نعم الا دام الخلل

- (١) اى ينفجر اه
- (٢) مقطوع الاشب اه
- (٣) تلبس اه
- (٤) اى يتقبضون اه
- ويتأخرون من الخفس وهو الرجوع واثن اخر اه
- (٥) اى تدسرت اه
- (٦) الخوان بالكسر ما يؤكل عليه الطعام من تمنعا عن الارض وكان الاكل عليه من عادة المتكبرين والسكرجة بضمين وتشديد الراء القصعة الصغيرة والمرق المدقق الوسيع او الملين والسبب المشوي مع الخلد مع ازالة الشعر بالماء الحار اه
- (٧) جمعه امعاء وهى بالفارسية روده وهو مثل لرهد المؤمن في الدنيا والحرص الكافر ولا يعنى كثرة الاكل وقيل المؤمن يسمى عند الاكل فيكفيه الادنى من الطعام والكافر بخلافه اه
- (٨) شدة الحرص وقوله يقرن اى يجمع بين تمرتين في الاكل دمة اه

(قول) من تدير المنزل ان يدخر في يده شيئا فانها (١) يجدها رغبتي في الحق والعدل في المدينة واصول
الجزر ونحوها في سواد بلادنا فان وجد طعاما يشبه فيها والا كان الذي عنده كذا فالحسب وسرانا لم يفعلوا
ذلك كانوا على شرف الجوع وكذلك حال الادم * قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا
فليعزلنا واني قد رفته خضرات لها رائحة فقال لبعض اصحابه ككل فاني اناجي من لا تناجي (اقول)
الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب وكل شيء يسبح خلق التنظيف وتنفر من اشد ذلك وقرق
النبي صلى الله عليه وسلم بين ما كان هو شريفة المحسنين المتلعب (٢) فيهم افوار الملكية وبين غيرهم
قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى من العبدان يا اكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده
عليها قد مر مره وقد روى من الحمد صيغ افعال فقد ادى السنة منها الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا
فيه غير مكثري ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا (٣) ومنها الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
ومنها الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه (٤) وجعل له مخرجا ولما كانت الضيافة بابا من ابواب السباحة
وسببا لجمع شمل المدينة والملة مؤذبا الى تودد الناس وان لا يتضرر ابناء السبيل وجب ان تعد من الزكاة
ويرغب فيها ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم
مست الحاجة الى تقدير مدة الضيافة ثلاثا لايخرج الضيف (٥) وبعد القليل منها كثيرا فقد اكرام يوم
وليلة وهو الجائزة وجعل آخر الضيافة ثلاثة ايام ثم بعد ذلك صدقة

المسكرات

واعلم ان ارادة العقل يتناول المسكر يحكم العقل بقبحة لاحالة اذ فيه تردى النفس في ورطة البهيمية
والتبعد من الملكية في العاية وتعبير خلق الله حيث افسد عقله الذي خص الله به نوع الانسان ومن به عليهم
وافساد المصلحة المترتبة والمدينة واضاعة المال والتعرض لهيات منكورة يضلح منها الصبيان وقد
جمع الله تعالى كل هذه المعاني تصريحا وتوياحيا في هذه الآية انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
الآية ولذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحة بالمرة وليس الامر كما يظن من لا بصيرة له من انه حسن
بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الطن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة
العملية والحق انهما متعاربان وكثيرا ما يقع بينهما تجاذب وتساوع كالقتال يجرمه الطب لما فيه من التعرض
لفك البنية الاسانية الواجب حفظها في الطب وربما وجبته الحكمة العملية اذا كان فيه صلاح المدينة
او دفع عار شديد وكالجماع يوجب الطم عند التوقان وخوف التأذي من تركه وربما حرمت الحكمة
العملية اذا كان فيه عار او متابذة سنة راشدة واهل الراي من كل امة وكل قرن يذهبون الى ترجيح
المصلحة على الطم ويرون من لا يتحراها ولا يتقيد بها ميلا الى صحة الجسم فاسقا ما جانا مذموما مقبوحا
لاختلاف لهم في ذلك وقد علمنا الله تعالى ذلك حيث قال فيهما ثم كبير ومنافع للناس وأعمهما كبير
تقعها نعم تناول المسكر اذا لم يبلغ حد الاسكار ولم تترتب عليه المفساد يختلف فيه اهل الراي والشريعة
القوية المحمدية التي هي العاية في سياسة الامة وسد الذرائع وقطع احتمال التحريف نظرت الى ان قليل
الجر يدعواي كثيرا وان النهي عن المفساد من غير ان ينهي عن ذات الجمر لا ينجح (٦) فيهم
وكفي شاهدا على ذلك ما كان في الجوس وغيرهم وانه ان فتح باب الرخصة في بعضها لم تنظم السياسة المليية
اصلا فزل التحريم الى نوع الجمر قليلها وكثيرها * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الجمر
وشارها وسامعها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه (٧) اقول لما عينت
المصلحة في تحريم شيء وانجمله ونزل القضاء بذلك وجب ان ينهي عن كل ما يتوه امره ويروجه في الناس
ويحملهم عليه فان ذلك منافضة للمصاحبة ومساواة (٨) بالشرع وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضى الله عنهم احاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الجمر من هاتين

- (١) اي حقبرا اه
- (٢) المشرق اه
- (٣) قدم من قبل اه
- (٤) اي سهل دخوله في الجوف وقوله مخرجا اي من الفضلة اه
- (٥) بان يقيم عند المضيف فيوقسه في الحرج وقوله الجائزة اي التحفة والصلة اه
- (٦) اي لا يؤثر اه
- (٧) اي الذي تحمل الجمر اليه اه
- (٨) اي معادة اه

الشجرتين النخلة والعنب واجاب صلى الله عليه وسلم من سأل عن المبتغ والمزود (١) وغيرهما فقال كل
 شراب أسكر فهو حرام وقال عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله
 حرام وما أسكر منه الفرق (٢) قل الكف منه حرام وقال من شاهد نزول الآية فانه قد نزل تحريم
 الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والخنطة والشعير والعلس والخمر ما خمر العقل وقال لقد حرمت
 الخمر حين حرمت وما تجد خمر الاعناب الا قليلا وطامة خمرنا البسر (٣) والتمر وكسر وادان الفضخ حين
 نزلت وهو الذي يقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وانما المؤثر في التحريم كونه
 مزيا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لاحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير
 العنب واستعمل اقل من حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في اول الامر
 فكانوا معدون ولما استفاض الحديث وظهر الامر ولا كراهة النهار وصح حديث ليشرب ناس من
 امتي الخمر يسمونها بغير اسمها لم يبق عنذرا عذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك وسئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلافا لا وقيل انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء (اقول)
 لما كان الناس مولعين بالخمر وكاوا يتحيلون طاحيلا لم تتم المصلحة الا بالهي عنها على كل حال لتسليق
 عنذرا لحد ولا حيلة ونهى صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن
 خليط الزهو (٤) والرطب (اقول) السر في ذلك ان الاسكار يسرع اليه بسبب الحلاط قبل ان يتعب
 طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكرا وكان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا
 ويقول انه اروي (٥) وبارا واهرا اقول ذلك لان المعدة اذا وصل اليها الماء قليلا قليلا صرفته الطبيعة الى
 ما يهيمها واذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت في تصرفه والمبرود اذا اتى على معدته الماء صابته البرودة
 لضعف قوته من مزاجه القدر الكثير بخلاف ما اذا تدرج والمحرور اذا اتى على معدته الماء دفعة
 حصلت بينهما المدافعة ولم تتم البرودة واذا اتى شيئا فشيئا وقعت المراحة اول انهم ترحت البرودة وهي
 صلى الله عليه وسلم عن الشراب من في السقاء (٦) ومن اختناث الاسقية اقول وذلك لانه اذا شرب
 فم القرية فشراب منه فان الماء يتدفق وينصب في حلقه دفعة وهو يورث الكاد (٧) ويضر بالمعدة
 ولا يتميز عنده في دفق الماء واصبا به القداة ونحوها ويتحكى ان اسما شرب من في السقاء فدخلت حبة في
 جوفه ونهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قائما وروى انه عليه السلام شرب قائما (اقول)
 هذا النهي نهى ارشاد وتأديب فان الشرب قاعدا من الهيات القاضية وقرب الجوع النفس والريون
 تصرف الطبيعة الماء في محله اما الفعل فليان لجوار وقال عليه السلام الامين فالامين (اقول) ارد
 بذلك قطع المنازعة فانه لو كانت السنة تقديم الافضل ربما لم يكن الفضل مسلما بينهم وربما يجدون
 في انفسهم من تقديم غيرهم حاجة ونهى صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاواء وينفخ فيه (قول)
 ذلك لتلايق في الماء من فاه وانته ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة قال صلى الله عليه وسلم سموا (٨) اذا
 اتم شربهم واحدوا اذا اتم دفعتم قدم سره **اللباس والنزينة والاوراق ونحوها**
 اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طر الى عادات العجم وعمقاتهم في الاطمئنان لمعات نديا لغرم رؤسها
 واصولها وكره ما دون ذلك لانه علم ان ذلك مقض الى نسيان الدار الآخرة مستلما لا كرام من طلب الدنيا
 فمن تلك الرؤس اساس الناحر فان ذاك اكبرهم واعظم فخرهم ولجحت عنه من وجوه منها
 الاسبال في التمس والسرورات فاه تصد بذلك لترو التحمل ليس هم مقصود في لباس
 وانما يقصد به الخمر ورواة العنق ونحو ذلك والجملي ليس الا في امر اي ساوى بسمن قال صلى الله
 عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جراره بطرا وقال صلى الله عليه وسلم ردة مؤمن ي اصف
 سابقه لاجنح عليه هيما ينهو بالكعبين وما سفل عن ذلك في النار ومنها الجس المستعرب

- (١) مريياهما من قبل
 اه (٢) فضخ الفاء والراء
 وسكون الراء ايضا طرفه
 يسع ثلاثة اصع والمراد منه
 الكثير اه
 (٣) ثمرة الحسل قبل ان
 تكون رطبا والدنان
 بالكسر جمع دن وهو الزبيب
 اي الطرف الكبير للتمر
 من طين والقضخ بالمعجمات
 شراب يتخذ من البسر
 المفصوخ يعني المكسور
 بان يكسر ويصب عليه
 الماء ويترك حتى يغلي اه
 (٤) فضخ الزاي وضما
 البسر الملون بدافيه حرة
 وصفرة وطاب اه
 (٥) اي اكثر او اوابرا
 اي يبرق من الم العطش
 او ابر من اذى يحصل من
 الشرب في نفس واحسد
 وقوله امر اي لا يكون
 ثقيل في المعدة اه
 (٦) اي فاه والاختناث
 ان يقلب شفة القربة الى
 خارج ثم شرب منها وورد
 الاباحة ايضا فهي عند
 الضرورة والنهي عن
 الاعتقاد اه
 (٧) اي وجع الكبد اه
 (٨) اي قولوا بسم الله اه

منسوب الى قر بن قيس
القاف والمياتر
بغير يد سادة صغيرة يجعلها
الركب تحته ولعله ار يد
بها التي تكون من الحرير
او التي عمن التكلف
والارجوان صبغ احمر
والمراد به الثوب الاحمر او
المياتر اه

(٢) اي رثافة لطيفة وتترك
الزينة والمراد ان التواضع
في اللباس من اخلاق
المؤمنين اه

(٣) اي تكبر وتفاخر اه

(٤) اي يجمع متفرقة اه

(٥) المقطع صلى بناء
المفعول من التفعيل اي
المكسر قطعاً صاعراً كما تكون
في الحوائم الفضية او اعلام
التياب فانها مباح اه

(٦) يطوق وحلقة اي في
الاقف والاذن والخرص
حلقة صغيرة للاذن
والاوضاع حتى يتخذ من
الدرهم اه

(٧) كما رواه ابو داود من
قوله ايا امرأة تقلدت قلادة
من ذهب قلدت في عنقها
مثلها من النار يوم القيامة
اه

(٨) وهو التحليل المطلق
بلا فرق بين المقطع وغيره
(٩) اي الرؤس اه

(١٠) يكلمون ويكثرون اه

(١١) بالعوائف جزها اه
(١٢) حلق العانة اه

في الخبر ونهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير واللبان وخرج للنس القين (١) واللبان من الاربعون
ورخص في موضع اصبعين او ثلاث لانه لبس من باب اللباس ورجع ما جمع الحاجة الى ذلك ورخص للزبير وصلى
الرجن بن عوف في لبس الحرير لحكمة هما لانه لم يقصد حينئذ به الازفاء وانما قصد الاستشفاء ومنها التوبيا
المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمرآة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر
والمزعر وقال ان هذه من ثياب اهل النار وقال صلى الله عليه وسلم الاطيب الرجال برح لالون له وطيب
لنساء لون لارحله ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ان البذاذة (٢) من الايمان وقال عليه السلام
امن لبس ثوب شهرة (٣) في الدنيا لسه الله ثوب مذلة يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من ترك
لبس ثوب جال تواضعا كساء الله حلة الكرامة وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته
على عبده وراى رجلا شعثا فقال ما كان يجده هذا ما يسكر به رأسه (٤) وراى رجلا عليه ثياب وسخة
فقال ما كان يجده هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اذا آتاك الله مالا فلتنعمه الله وكرامته
عليك لان هناك شيئين مختلفين في الحقيقة قديسيثيان بادى الراى احد هما مطلوب والاخر مذموم فالمطلوب
ترك الشح ويختلف باختلاف طبقات الناس فالذي هو في المسألة شح بما يكون اسرافا في حق الفقير وترك
عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات والمذموم الامعان في التكلف والمرآة
والتفاخر بالتياب وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك وفي الفاظ الحديث اشارات الى هذه المعاني كما لا يخفى على
المتأمل ومناط الاجرودع النفس عن اتباع داعية الغمط والفضخ وكان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا
سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوته به اسألك بخبره وخبر ما صنع له واعوذ
بك من شره وشر ما صنع له وقد مر سره من قبل ومن تلك الرؤس الحلى المترفة وههنا اصلان احدهما ان
الذهب هو الذي يفاخر به العجم ويضخ جريان الرمم بالحلى به الى الاكثار من طلب الدنيا دون القضية
ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب وقال ولو كفنك بالفضة فالبواجا والثاني ان النساء
احوج الى تزين ليرغب فيهن ارواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعا بان يكون تزينهن اكثر من
تزينهم فوجب ان يرخص لمن اكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير
للذات من امتي وحرمت علي ذكورها وقال صلى الله عليه وسلم في خاتم ذهب في يدرجل بعد احدكم الى حجر
من نار فيجعل في يده ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لاسيما الذي سلطان قال ولا تمه متقالا ونهى صلى
الله عليه وسلم النساء عن غير المقطع (٥) من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال صلى الله عليه
وسلم من احب ان يخلق (٦) حبيبه حلقة من النار فليحلقه حلقة من ذهب وذكر على هذا الاسلوب الطوق
والسوار وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب (٧) وخرص من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا
الحكم حيث قال اما انه لبس منكن امرأة تحلى ذهبا تطهره الا عذبت به وكان لام سلمة رضي الله عنها اوضاع
من ذهب والظاهر انها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وسلم حل الذهب للاناث معناه الحل في الجملة هذا
ما يوجب مفهوم هذه الاحاديث ولم اجدها معارضا ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم مشهور (٨) والله اعلم
بحقيقة الحال ومنها (٩) التزين بالشعور فان الناس كانوا مختلفين في امرها فالجوس كانوا يقصون اللحى
ويوفرون (١٠) الشوارب وكانت سنة الانبياء عليهم السلام خلاف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم خالفوا
المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب (١١) وكان ناس يحبون الشعث والتمهن والهينة البذة ويكرهون
التجمل والتزين وناس تهمون في التجمل ويجعلون ذلك احد وجوه الفخر وعظ الناس فكان احوال
مذموم جميعا ودرطريقهم احد المقاصد الشرعية فان مبنى الشرائع على التوسط بين المتزئين والجمع بين
المصالحين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القطرة خمس الختان والاستحداد (١٢) وقص الشارب وتقليم

لظنار وقت الأبط ثم مستطابحة إلى توقيت ذلك يمكن الأبطال على من خلف السنة ولا يتصل
 الشورع إلى الخلق والتفت كل يوم والمتهاون إلى تركها سنة فوقت في قص الشارب وتعليم الاظفار وتصف الأبط
 وخلق العانة لا يترك أكثر من أربعين ليلة وقال صلى الله عليه وسلم إن اليهود والنصارى لا يصبغون
 (١) وكان أهل الكتاب يبدلون والمشركون يفرقون فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد
 فالسدل ان يرخي ناصيته على وجهه وهي هيئة بدة والفرق ان يجعله ضفيريين ويرسل كل ضفيرة إلى صدغ
 ونهى صلى الله عليه وسلم عن القزع (٢) اقول السرفية انه من هيات الشياطين وهو نوع من المثلة
 تعافها الاضس الا القلوب المؤفة باعتبارها وقال صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه ونهى عن
 الترجيل الاغباء يريد التوسط بين الافراط والتخريط وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواثبات (٣)
 والمستوثبات والمتنصبات والمتفججات للحسن المعيرات خلق الله واعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين من
 الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (اقول) الاصل في ذلك ان الله تعالى خلق كل نوع وصنف
 مقتضيا لظهور احكام في البدن كالرجال تلحقى وكالنساء يصفين (٤) الى نوع من الطرب والخفة فاقضواؤها
 للاحكام المعنى في المبدأ هو بينه كراهية امتدادها وذلك كان المرضي بهاء كل نوع وصنف على ما تقتضيه
 فطرته وكان تغيير الخلق سببا لعن ولتلك كره النبي صلى الله عليه وسلم انزاء الخبير لتحصيل البغال فن
 الزينة ما يكون كالقوية لفعل الطبيعة والتوطئة له والنسبة آياه كالكحل والترجل وهو محبوب ومنها ما يكون
 كالمباين لفعالها كاختيار الانسان هيئة الدواب وما يكون تعمق في ابداع ما لا تقتضيه الطبيعة وهو غير محبوب
 اذا خلى الانسان وفطرته عاينه مثلا ومنها صناعة التصاور في الثياب والجلدان والاعماط فنبى عنها النبي صلى
 الله عليه وسلم ومدار النبي شيان احدهما انها احد وجوه الارفاة والزينة فاهم كانوا يتفاخرون بها ويبدلون
 امور الاخطيرة فيها فكانت كالخرير وهذا المعنى موجود في صورة الشجر وغيرها وانها انهما ان المحامرة بالصور
 واتخاذها وحرمان الرسم بالرغبة فيها يقع باب عبادة الاصنام وينوء امرها بذكرها لاهلها وما شأت عبادة
 الاصنام في اثار الطوائف الامن هذه وهذا المعنى يخص بصورة الحيوان ولذلك امر بقطع رأس التماثل لتصير
 كهية الشجر ونخف فماد صناعة صورة الاشجار قال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة
 لا تدخله الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها تقسا فيعذبه في
 جهنم وقال صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفع فيها وليس بنافع (اقول) لما كانت
 التصاور فيها معنى الاصنام وقد تحقق في الملا الاعلى داعية غضب ولعن على الاصنام وعبدتها وحبان
 يتفخر منها الملائكة واذا حشر الناس يوم القيامة باعمالهم تمثل عمل المصور بالنفوس التي تصورها في نفسه
 واراد محاسنها في عمله لانها اقرب ما هنالك وطهر اقدمه على المحاكاة وسعيه ان يبلغ فيها غاية المدى في صورة
 التكليف بان ينفع فيها الروح وليس بنافع ومنها الاشتغال بالمسليات (٥) وهي ما يسلى النفس عن هم
 آخرته وديناه ويضيع الاوقات كالمعارف والشطرنج واللعب بالحمام واللعب شحريش البهائم ونحوها
 فلن الاسان اذا اشتغل بهذه الاشياء عن طعامه وشرايه وحاجته وربما كان حاقنا ولا يقوم بالبول فان جرى
 الرسم بالاشتغال بها صار الناس كالا على المدينة ولم يوجهوا الى اصلاح نفوسهم واعلم ان العناء والدف في
 الوليمة ونحوها عادة العرب والعجم ودينتهم وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح والسرور فليس ذلك من
 المسليات اعلم ان المسليات ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم في اطار وفي القرى العامرة لاما كان
 الاشتغال به زائدا على الفرح والسرور المطلوبين كالمراير قال صلى الله عليه وسلم من لعب بالردشير فقد
 عصى الله ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم من لعب بالردشير فكانت اصبع يده في لحم خنزير ودمه وقال صلى
 الله عليه وسلم ليكون من امتي اقوام يستحلون الحر (٦) والحر يروا حجر والمعارف وقال صلى الله عليه وسلم
 اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف فاللهي نوعان محرم وهي الآلات المخرقة كالدابة ومباح وهو

- (١) تمامه نفاقوه هي اي اصيغوا انتم بالحناء اه
- (٢) هو في الاصل قطع السحاب والمراد ان يعلق بعض الراس ويترك بعضه اه
- (٣) الوشم ان تفرز الابرة في الجلد فاذا سال الدم حشى بالنسلة والتنصص تص الشسعو من الوجه والتفنج التوسيع في الاسنان وترققها بالبرد اه
- (٤) يملن اه
- (٥) جيزها يكد دفعه غم كندر
- (٦) يروي بمهملتين وهو الفرج ويمجمتين التوب من الابر رسم والمعارف آلات اللهوا اه

الذوق والاختصاص في الويلية ويصغرهما من حادث شمرود وأما الشيطان في قوله تعالى (۱) بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده وقال صلى الله عليه وسلم لرجل يتبع حمامة شيطان يتبع شيطانة ونهى عليه السلام عن التحريش بين البهائم ومنها اقتناء هدد كثير من الدواب والقرش لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مرآة الناس والفخر عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان وقال صلى الله عليه وسلم يكون ابل للشياطين ويوت للشياطين قال ابو هريرة رضي الله عنه اما ابل الشياطين فقد رآتها يخرج احدكم بنجيات معه قد اسمتها ولا يعاير بها منها ويبرأ منها ويبرأ بخيه قد انقطع به فلا يحمله وكان اهل الجاهلية مولعين باقتناء الكلاب بجمع كلب وهو حيوان ملعون تتأذى منه الملائكة فان له مناسبة بالشياطين كما قلنا في الوزغ فخرم النبي صلى الله عليه وسلم اقتناءها وقال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او ذرع انتقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية قيرطان وفي حكم الكلاب القردة والخنازير (اقول) السرفى انتقص اجره انه يعد البيهية ويقهر الملكية والقيراط خرج محجرج المثلير يذبه الجزاء القليل ولذلك لم يكن بين قوله صلى الله عليه وسلم قيراطان وقوله قيراط مناقضة ومنها استعمال اواني الذهب والفضة قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اثناء الفضة انما يجرج في بطنه نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فاما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وقد ذكرنا من قبل ما ينكشف به سره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حمروا (۲) الاية واوكوا الاسقية واجفوا الابواب واكفوا صبيا نكم عند المساء فان لا جن ان اشار او خطفه واطفؤا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفيلة فاحرقت اهل البيت وفي رواية فان الشيطان لا يحمل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناه وفي رواية فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بانه اس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء (اقول) اما انتشار الجن عند المساء فلكونهم ظلمة انين في اصل الفطرة فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينتشرون واما ان الشيطان لا يحمل وكاء فلان اكثر تأثيراتها على ما دركنا في ضمن الافعال الطبيعية كما ان الهوا اذا دخل في البيت دخل الجنى معه واذا تدهده الحجر ومد في تدهده تدهده اكثر مما تقتضيه العادة ونحو ذلك واما ان في السنة ليلة ينزل فيها الوباء فعنا انه يحيى بعد زمان طويل وقت بفسد فيه الهوا وقد شاهدت ذلك مرة احسست بهوا خبيث اصابني صداع في ساعة ما وصل الي ثم رأيت كثيرا من الناس قد مرضوا واستعدوا لحدث ومرض في تلك الليلة ومنها التطاول في البنيان وتزويق البيوت وزخرفها فكانوا يتكلفون في ذلك غاية التكلف ويدلون امور الاخطيرة فعالجها النبي صلى الله عليه وسلم بالتعليق الشديد فقال ما اشق المؤمن من نعمة الا اجر فيها الا فقتته في هذا التراب وقال صلى الله عليه وسلم ان كل ناء وبال على صاحبه الا مالا الامالا يعنى الامالا بدمنه وقال صلى الله عليه وسلم ليس لولى اوليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يأمرنا ان نكسوا الحجارة والطين وكان الناس قبل النبي صلى الله عليه وسلم يتمسكون في امر اصهم وعاهاتهم بالطب والرقي وفي تقدمه المعرفة بالتعال والطيرة والحط وهو الرمل والكهانة والتجوم وتعبير الرويا وكان في بعض ذلك ما لا يبغى فهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وايح الباقي فالطب حقيقته التمسك بطبائع الادوية الحيوانية او النباتية او المعدنية والتصرف في الاخلاط تقصاير يادة والقواعد المليية تصححه اذ ليس فيه سائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه فزع كبير ووجع لشمل الساس الامداداة بالمراد للخمير ضراوة لا تنقطع والمداداة بالحديث اى السم ما يمكن العلاج بعمره فامر بما افضى الى القتل والمداداة بالسمي ما يمكن سيره لان الحرق بالمداداة بالاسباب التي تنفر منها الملائكة والاصل فخاروى عن

(۱) جمع درقة وهي الترس اه
(۲) اى غطوا واوكوا الاسقية اى شدوا افواه القرب بالاوكية جمع وكاء وهو اسم لما يشده فم القرية واجفوا الابواب اى اغلقوها واكفوا صبيا نكم اى ضموم واجمومهم والفويسقة الفأرة والتزويق الترين اه

التي صلى الله عليه وسلم من المعالجات التعبيرية التي قامت عند العرب وقابل في الحقيقة التمسك بكلمات
 على تحقيق في المثال والروايات القواعد الملدية لانفسها ما يمكن فيها شرك لاسبابها كان من القرآن أو السنة أو ما
 يشبهها من التضرعات الى الله والعين حق وحقيقتها تأثير الماس نفس العائن وصدمة تحصل من الماسها بلبعين
 وكذا نظرة الجن وكل حديث فيه نهي عن الرقى والتمايم والثوبه (١) فحصول على ما فيه شرك أو انهماك
 في التسبب بحيث يغفل عن الباري جل شأنه وأما القائل والطيرة فحقيقتهم ان الامر اذا قضى به في الملا الاعلى
 وبما توفرت بلونه وقائع جبلت على سرعه الانعكاس فيها الخواطر ومنها الاقناظ التي يتقوه بها من غير قصد
 معتد به وهي اشباح الخواطر الخفية التي يقصد اليها بالذات ومنها الوقائع الجارية فان اسبابها في الاكث من
 الطبيعة ضعيفة وانما تختص بصورة دون صورة بأسباب فلكية أو افتقار امر في الملا الاعلى وكان العرب
 يستدلون بها على ما يأتي وكان فيه تخمين وانارة وسواس بل ربما كانت مظنة للكفر بالله وان لم تطمح المهمة
 الى الحق فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة وقال خيرها القائل يعني كلمة صالحة يتكلم بها انسان
 صالح فانها بعد من تلك القبائح ونفي العدوى (٢) لا يعني في اصلها السكن العرب يظنونها سببها مستغلا
 ويسون التوكل راسا والحق ان سببه هذه الاسباب انما تتم اذ لم تعتقد قضاء الله على خلافه لانه اذا اعتقد
 انه الله من غير ان ينخرم النظام والتعبير عن هذه التمسكة بلسان الشرع انها اسباب عادية لا عقلية والهامه
 تفتح باب الشرك غالبا وكذلك العول فهو اعن الاشتغال بهذه الامور لان هذه ليست حقيقة البتة كيف
 والآحاد من مظاهره على ثبوت الجن وتردده في العالم وعلى ثبوت اصل العدوى وعلى ثبوت اصل الشؤم
 (٣) في المرأة والقرس والداور فلا جرم ان المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث انه لا يجوز
 المحاصنة في ذلك فلا يسمع خصومة من ادعى على احد انه قتل ابه وامر ضا ابا دخل الابل المريضة عليها ونحو
 ذلك كيف وان خير بان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الكهان ونهي عن الاخبار عن الجن اشد نهي
 وبرئ ممن أتى كاهنا ثم سأل عن حال الكهان اخبار ان الملائكة تزل في العنان فتذكر الامر قد قضى في
 السماء فتسرق الشياطين السمع فتسمعه فتوجه الى الكهان ويكذبون معها مائة كذبة يعني ان الامر قد تقرر
 في الملا الاعلى ترشح منه رشحات على الملائكة الساهرة التي استعدت بالاطعام فرعما انهم منهم من اذ كياه
 الجن ثم تلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جبلية وكسبية فلا تشك ان النبي ليس معتمدا على عدمها في
 الخارج بل على كونها نلثة للخطا والشرك والفساد كما قال عمر من قائل قل فيهما ثم كبير ومنافع للناس وأتبعها
 اكبر من ضعتها اما الانواء والنجوم فلا يبعد ان يكون لهما حقيقة مما فان الشرع نهي عن تأني بالهي عن
 الاشتغال به لاني الحقيقة البتة وانما توارث السلف الصالح تزل الاشتغال به رذم المشتغلين وعدم القبول
 تلك التاثيرات لا القول بالعدم اصلا وان منها ما يلحق البداهات الاولية كاختلاف الفصول باختلاف احوال
 الشمس والقمر ونحو ذلك ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما تدل عليه على حرارة
 الزنجبيل وبرودة الكافور ولا يبعد ان يكون تأثيرها على وجهين وجه شبه الطماخ فكما ان اكل نوع صباح
 مختصة به من الحر والبرد واليوسه والرطوبة بها تسكن في دفع الامر ض فكدلت للافلاك والكواكب طبائع
 وخواص كحر الشمس ورطوبة القمر فاذ جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الارض لا تعلم ان المرأة انما
 استصعبت عادات النساء واخلقهن اشئ يرجع الى طبيعتها وان سقى ادراكها وان رحل انما احتضن بالجرأة
 والجهور يتنحو عما هي في مرابه فلا تسكران يكون لاجل قوى الزهرة والمرح يشرح بالارض ز كاتر هذه
 الطبائع الخفية وانها اوجه شبه قوة روحانية مركبة مع الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية في الجن من
 قبل اه واره ولو ايدب نسبة الى السموات والارضين كالجدير بالسمه في ايه واهه فتلك لقوة نهي العالم
 انقيصان سورة حيوانية ثم اسازية وطول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية انواع واكل نوع خواص
 عامه قوم في العلم فحصل لهم سلم النجوم تعرفون به الوقائع الالوية سيران القضاة اذا اعتقد على خلافه

(١) بكسر تاء وقع واو
 ما يجيب المرأة الى ذوبها
 من السحر وغيره اه
 (٢) مجاورة العلة او الخلق
 الى العير اه
 (٣) النحوسة اه

في الكفر، فبها في شواصها أو يعبر عن هذه التسمية بأن الكواكب التي هي من مادة الله لا بالزوم العقلي
 ويشبه بالامارات والعلامات ولكن الناس جميعا توغلو في هذا العلم توغلا شديدا حتى صار مظنة لكفر الله
 وعدم الايمان فحسب ان لا يقول صاحب توغل هذا العلم مطرنا فضل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقول
 مطرنا بتوء كذا وكذا فيكون ذلك صادقا عن تحفة بالايمان الذي هو الاصل في النجاة واما علم النجوم فانه
 لا يضر جهله اذ الله مدبر للعالم على حسب حكيمته علم احد اولم يعلم فلذلك وجب في الملة ان يحتمل ذلك كونه وبيانه
 عن تعلمه ويجهر بان من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد ومثل ذلك مثل التوراة
 والانجيل شدد النبي صلى الله عليه وسلم على من اراد ان ينظر فيهما لكونهما محرقتين ومظنة لعدم الاقناده
 للقرآن العظيم ولذلك هو اعنه هذا ما ادى اليه رأينا وتفحصا فان ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك
 فالامر على في السنة واما الرؤيا فهي على خمسة اقسام بشرى من الله وتمثل نوراني للحمايد والذائل
 المندرجة في النفس على وجه ملكي وتخويف من الشيطان وحديث نفس من قبل العادة التي اعتادها
 النفس في اليقظة تحفظها المتخيلة ويظهر في الحس المشترك ما اخترن فيها وخيالات طبيعية تلعبه الاخلط
 وتبته النفس باذاها في البدن اما البشري من الله فحقيقته ان النفس الناطقة اذا تهزت فرصة عن قواشي
 البدن باسباب خفية لا يكاد يتنظنها الا بعد تأمل واق استعدت لان يقبض عليها من منبع الخير والجلود كمال
 علمي فاقبض عليه شيء على حسب استعداده ومادته العلوم المحزونة عنده وهذه الرؤيا بتعليم الهى كالمعراج
 المناهي الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ربه في - من صورة فلمه الكفارات والدرجات وكالمعراج
 المناهي الذي اذ كشف فيه عليه صلى الله عليه وسلم احوال الموتى بعد انقضاء كهم عن الحياة الدنيا كما رواه
 جابر بن سمرة رضي الله عنه وكلم ما سيكون من الوقائع الآتية في الدنيا واما الرؤيا الملكية فحقيقته ان في
 الاسان ملكات حسنة وملكات قبيحة ولكن لا يعرف حسنها وقبحها الا المتجرد الى الصورة الملكية فمن
 تجرد اليها تطهر له حسناته وسيئاته في صورة مثابة فصاحب هذا يرى الله تعالى واصله الاقناده للباري ويرى
 الرسول صلى الله عليه وسلم واصله الاقناده للرسول المكرم في صدره ويرى الانوار واصلها الطاعات المكتسبة
 في صدره وجوارحه تطهر في صورة الانوار والطيبات كالعسل والسمن واللبن فمن رأى الله او الرسول او
 الملائكة في صورة قبيحة او في صورة العضب فليعرف ان في اعتقاده خللا وضعف او ان نفسه لم تكمل وكذلك
 الانوار التي حصلت بسبب الطهارة تطهر في صورة الشمس والقمر واما التخويف من الشيطان فوحشة
 وخوف من الحيوانات الملعونة كالقرد والذئب والكلاب والسودان من الناس فاذا رأى ذلك فليتعوذ بالله
 وليتقلل لانا عن ساره وليتحول عن جنبه الذي كان عليه واما البشري فلها تعبير وعمدة فيه معرفة الخيال
 اي شئ مظنة لاي معنى فقد ينتقل الدهن من المسمى الى الاسم كروية النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في دار
 عصف بن رافع فأتى برطب بن طاب (١) قال عليه الصلاة والسلام فاولت ان الرفة لنا في الدنيا والعافية في
 الآخرة وان دينا قد طاب وقد نعل الدهن من الملاس الى ما يلاسه كالسيف للقتال وقد ينتقل الدهن من
 الوصف الى جوهره نانا كمن علب عليه حب المال رآه النبي صلى الله عليه وسلم في صورة سوار من ذهب
 (٢) وبالجملة فالانقال من شئ الى شئ صور شتى وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لانهما ضرب من افانسة غريبة
 وبدل من الحق الى الخلق وهو اصل النبوة واما سائر انواع الرؤيا فلا تعبيرا لها

(١) قيل هو رجل من اهل
 البادية ينسب اليه نوع من
 الثمر وقيل هو رجل من
 المدينة وفي القاموس عن
 ابن طاب نحل بالمدينة او
 ابن طاب ضرب من الرطب
 اه

(٢) رأى صلى الله عليه
 وسلم في كفه سوارين من
 ذهب فكبرا عليه فقيل له
 اشترهما فتنخهما فذبا
 فآطهما بعسليمه والعنسي
 الكذابين والتبشيش
 النشاشة اه

آداب الصحة

اعلم انه مما اوجبت سلامة الفطر ووقوع الحاجات في اشخاص الاسان والارفاق منها آداب تأدون بهاها
 بينهم واكثرها امور اجتمعت طوائف العرب والمسلم على اصولها وان اختلفوا في الصور والاشباح وكان
 البحث عنها وتعمد الصالح من الفاسد من الحدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها هي التوجه

الصغير فضل الكبير ورحمها الكبير الصغير ويواخي الاقران بعضهم مضطرا لولا انه لم يدمر المسجدة فالتدبير
 ولا اتجت بدو لها ولو لم تضبط لفظ لكانت من الامور الباطنة لا يعلم الاستنباط من القران ولذلك
 جرت سنة السلف في كل طائفة بتعوية سب ادى اليه رايمهم ثم صارت شعارا للمتهم وامارة لكون الرجل
 منهم فكان المشركون يقولون انهم الله بك عينا (١) واسم الله بك صباحا وكان الجحوس يقولون هزا رسال
 برزى وكان قاتون الشوك يظن ان يذهب في ذلك الى ماجرت به سنة الانبياء عليهم السلام وتلقوا عن
 الملائكة وكان من قبيل الدعاء والذكرون الاطمشان بالحياة الدنيا كتمى طول الحياة وزيادة التروة ودون
 الافراط في التعظيم حتى تناخم (٢) الشرك كالسجدة واتم الارض وذلك هو السلام فقد قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لما خلق الله آدم قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم ثمر من الملائكة جلوس فاستمع ما
 يجيئونك فاما تحيتك وتحييتك فذبح فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله قال فرادوه
 ورحمة الله قوله فلم على اولئك معناه والله اعلم حيم حسبا يؤدى اليه اجتهادك فاصاب الحق فقال السلام
 عليكم وقوله فاما تحيتك يعني خبا من حيث انه عرف ان ذلك مترشح من حظيرة القدس وقال الله تعالى في
 قصة الجنة سلام عليكم طمتم فادخلوها خالدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى
 تؤمنوا ولا تؤمنوا (٣) حتى تحابوا اولادكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بيسكم (اقول) بين
 النبي صلى الله عليه وسلم فائدة السلام وسبب مشروعيته فان التحابب في الناس خصلة يرضاها الله تعالى
 بوافشاء السلام آله الصالحة لانشاء المحبة وكذلك المصافحة وتقبيل اليد وتحوذك قال صلى الله عليه وسلم
 اسلم الصعير على الكبير والمزار على القاعد والتليل على الكثير وقال صلى الله عليه وسلم سلم الراكب على
 الماشي (اقول) الفاشي في طوائف الناس ان يحيى الداخل صاحب البيت والخبير العظيم فابقاه النبي صلى
 الله عليه وسلم على ذلك غير انه مر عليه السلام على غلمان فلم عليهم ومر على سوة فلم عليهم علمانه ان
 في رؤية الانسان فضل من هو اعظم منه واشرف جعال شمل المدينة وان في ذلك نوعان من الاعجاب نفسه
 لجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير الكبار وهو قوله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم سعيرا
 ولم يوقر كبيرنا فليس منا واما جعل وظيفة الراكب السلام على الماشي لانه اهدى عند الناس واعظم في
 نفسه فاما كدله التواضع قال صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذالقيم احدهم في
 طريق فاضطروه الى اضيقه (٤) (اقول) سره ان احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم
 لها التنويه بالملة الاسلامية وجعلها على الملل واعظماها لا يتحقق الا بان يكون لهم طول على من سواهم وقال
 صلى الله عليه وسلم فممن قال السلام عليكم عشر (٥) وفيمن زاد ورحمة الله عشرون وفيمن راد ايضا
 وبركاته ثلاثون وايضا ومعرفته اربعون وقال هكذا (٦) تكون الفضائل (اقول) سر الفصل ومناخه
 انه تسميم لما شرع الله له السلام من التبشيش والتأفف والموادة والدعاء والذكور وحالة الامر على الله وقال
 صلى الله عليه وسلم يجزئ عن الجماعة اذ امروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يراد احدهم
 (اقول) وذلك لان الجماعة واحدة في المعنى وتسايم واحد منهم يدفع الوحشة ويورد حصصهم عصا قال صلى
 الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الى مجلس فليسلم فان بداله ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فابست الاولى
 (٧) باحق من الاخرة (اول) سلام الوداع فيه فواء منها تميز بين قيام المتاركة لكرامة قيامه عليه
 نية العود لمثل فان الصحبة ومهان تدارك المتاركة مع ما كان يصدوهم من الحديث وحوذك
 ومنها ان لا يكون ذهابه من التسلسل والسرى المصافحة وقوله مرحبا بضيافنا ومعناه التخاذل ونحوها مما يزيد
 في المودة والتبشيش ورفع الوحشة والتدابير صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمين فصاحا وحيدا
 الله واستغفره غفر لهما (اقول) وذلك لان التبشيش فيما بين المسلمين وقوادهم وتلاطفهم واشاعة

(١) اي اقر الله عينك بغير
 تحبها او بسيفك عين من
 يحبك اه
 (٢) اي يقرب يقال ارضنا
 تناخم ارضكم اي تحاورها
 يتصل حدها بجدها اه
 (٣) حقت السنون
 للصحابة والارذواج قاله
 النوري والاقيس تؤمنون
 بايات التون اه
 (٤) بحيث لو كان جدار
 يضطر اليه ويعدل عن
 وسط الطريق لانهم عدلوا
 عن الصراط المستقيم
 فجوروا جزاء فاقا اه
 (٥) اي له عشر حنات
 اه
 (٦) يزيادة الثواب
 بزيادة الالفاظ اه
 (٧) اي التسليمة الاولى
 باحق اي باولى اه

في الصلاة عليهم رضي الله عنهم والحمد لله رب العالمين واما القيام فاختلقت فيه الاحاديث فيقول صلى الله عليه وسلم من
 سترمان يتمثل له الرجل قياما فليتبوا مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم
 الاعاجم بعضهم بعضا وقال صلى الله عليه وسلم في قصة سعد قوما الى سيدكم وكانت فاطمة رضي الله
 عنها اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها فاخذت يدها فقبلها واجلسها في مجلسه واذا دخل صلى
 الله عليه وسلم عليها قامت واخذت يده فقبلته واجلسته في مجلسها (اقول) وعندى انه لا اختلاف فيها
 في الحقيقة فان المعاني التي يدور عليها الامر والنهي مختلفة فان العجم ^{من امرهم} ان يقوم الخدم بين
 ايدي ساداتهم والرعية بين ايدي ملوكهم وهو من افراطهم في التعظيم حتى كاد يتاخم الشرك فهو اعنه والى
 هذا وقعت الاشارة في قوله عليه السلام كما يقوم الاعاجم وقوله عليه السلام من سره ان يتمثل يقال
 مثل بين يديه مثولا اذا انتصب قائما للخدمة اما اذا كان يتشبهه واهتارا اليه واكراما وتطييبا للقلبه من
 غير ان يتمثل بين يديه فلا بأس فانه ليس يتاخم الشرك وقيل يارسول الله الرجل من يلقى اخاه ينحني له قال
 لا ريبه انه يشبه الركوع في الصلاة فكان بمنزلة سجدة التحية قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا
 بيوتا غير بيوتكم حتى تستأسوا وتسلموا على اهلها وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اليستأذونكم الذين
 ملصقت ابمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الى قوله كما استأذون الذين من قبلهم فقوله
 تستأسوا اي تستأذونوا (اقول) انما شرع الاستئذان لكرهية ان يهجم الانسان على عورات الناس
 وان ينظر منهم ما يكرهونه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حديثه انما جعل الاستئذان لاجل البصر
 فكان من حقه ان يختلف باختلاف الناس فمن الاجنبى الذي لا مخالطة بينهم وبينه ومن حقه ان لا يدخل
 حتى يصرح بالاستئذان ويصرح له بالاذن ولذلك علم النبي صلى الله عليه وسلم كلدة بن الحنبل رجلا
 من بني عامر ان يقول السلام عليكم ادخل قال صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاثا فان اذن لك والا
 فارجع ومنهم ناس احرار ليسوا بالمحارم لكن بينهم خلطة وصحبة فاستأذنتهم دون استئذان الاولين ولذلك
 قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذ لك على ان ترفع الجلباب وان تستمع (١) سوادى حتى انهاك
 ومنهم صبيان ومماليك لا يجب الستر منهم فلا استئذان لهم الا في اوقات حرت العادة فيها بوضع الثياب وانما
 خص الله تعالى هذه الاوقات الثلاث لانها وقت لوج الصبيان والمماليك بخلاف نصف الليل مثلا وقال صلى
 الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه وذلك لانه عرف بدخوله لما ارسل اليه وكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستعمل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركنه الايمن او اليسر فيقول السلام
 عليكم السلام عليكم وذلك لان الدور لم يكن عليها مؤدستور ومنها آداب الجالوس والتوم والسفر
 ونحوها قال صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول نفسه حوا وتوسعوا
 (اقول) وذلك لانه يصدر من كبر وعجاب بنفسه ويجدبه الآخرو حرا وضغينة وقال صلى الله عليه وسلم من
 قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به (اقول) من سبق الى مجلس ابع له من مسجد اور باط او بيت فقد
 تعلق حقه به فلا يهجم حتى يستغنى عنه كالموات وقد مر هنالك وقال صلى الله عليه وسلم لا يجلس للرجل ان
 يفرق بين اثنين الا باذنه (اقول) وذلك لانهم راجعوا بمجاورة مساورة ومناجاة فيكون الدخول بينهما
 تنغصا عليهما ورجعوا بمجاورة مساورة فيكون الجالوس بينهما اجماعا لهما قال صلى الله عليه وسلم لا يستلقين
 احدكم ثم يضع اسدى رجله على الاخرى ورؤى صلى الله عليه وسلم في المسجد . . لمتقيا واضعا احدى
 قدميه على الاخرى (اقول) كان العموم يا زرون (٢) والمؤثر اذا رفع احدى رجله على الاخرى لا يأمن
 ان تسكت عورته فان كان لابس سراويل او يامن ان تكشف عورته فلا بأس بذلك وقال صلى الله عليه وسلم
 لمضطجع على بطنه ان هذه ضجعة يبغضها الله (اقول) وذلك لانها من الهيات المنكرة القبيحة وقال
 صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت لس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة (اقول) وذلك لانه

(١) السواد بالكسر السر
 والكلام الخفى اي تسمع
 كلامي الدال على كوفى
 البيت وقوله حتى انهاك
 اي عن الدخول ان كان
 هناك مانع اه
 (٢) اي يستعملون الارار
 اه

قال صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقه قيل المتراد منه الملعون الذي
 يتهم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكه وهو عمل يحرم أعمال الشيطان ويحتمل ان يكون المعنى ان يدبر
 على طائفة ويقبل على ناحية فيجد بعضهم في نفسه من ذلك كراهية واختلط الرجال مع النساء في الطريق
 فقال صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن (١) الطريق عليكن بحافات
 الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار ونهى صلى الله عليه وسلم ان يمشی الرجل بين المرأتين (اقول)
 وذلك خوفا من ان يمس الرجل امرأة ليست بمعزم او ينظر اليها قال صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم
 فليقل الحمد لله وليقل اخروا وصاحبه رحتك الله فليقل بديكم الله ويصلح بالكم وفي رواية وان لمحمد الله
 فلا تشمتوه وقال صلى الله عليه وسلم شمت اهلك ثلاثا فآزاد فهو زكاهم (اقول) انما شرع الحمد عند
 العطسة لمعينين احدهما انه من الشفاء ونخروج البخره الغليظة من الدماغ وثانيهما انه سنة آدم عليه
 السلام وهو معروف لكونه تابع لسنت الانبياء عليهم السلام جامع العزيمة على ملتهم ولذلك وجب
 التشميت وكان من حقوق الاسلام وانما سن جواب التشميت لانه من مقابلة الاحسان بالاحسان وقال
 صلى الله عليه وسلم انما التناوب من الشيطان فاذا تناوب احدكم فليترده ما استطاع فان احدكم اذا تناوب
 ضحك منه الشيطان (اقول) وذلك لان التناوب ناشئ من كسل الطبيعة وغلبة اللال والشيطان يجسد
 في ضمن ذلك فرصة وقبح الضم وصوت هاه يضحك منه الشيطان لانه من الهيات المنكرة (قال) صلى الله
 عليه وسلم اذا تناوب احدكم فليمسك يده على فقه فان الشيطان يدخل (اقول) الشيطان يبيع ذبابا
 او بقة فيدخله في فقه وربما تشنج اعصاب وجهه وقد راينا ذلك (٢) قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم
 الناس ما في الوحدة ما علم ما سارا راكب بليل وحده (اقول) اراد عليه السلام كراهية التهور والاتحام
 في المهالك من غير ضرورة اتابعت الزبير رضي الله عنه وحده طليعة فلمكان ضرورة قال صلى الله عليه
 وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقال صلى الله عليه وسلم الجرس مر امير للشيطان
 (اقول) الصوت الحديد الشديد يوافق الشيطان وخر به ويكرهه الملائكة لمعنى يعطيه مزاجهم وقال
 صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب (٣) فأعطوا الابل حقه من الارض واذا سافرتم في السنة
 فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فاتها حرق الدواب وماوى الهوم بالليل
 (اقول) هذا كله ظاهر قال صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم توومه وطعامه وشرابه
 فاذا قضى نهمته (٤) من وجهه فليعجل الى اهله (اقول) يريد عليه السلام كراهية ان تبع محقرات
 الامور فيطيل مكثه لاجلها وقال صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم العيبة فلا يطرق اهله ليلا (اقول)
 كثيرا ما يتقرا الانسان نفرة طبيعية من اجل التشميت ونحوه فيكون سببا لتعريض حاله ومنها آداب
 الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي (٥) الامة يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك
 الاملاك وقال لملك الاله وقال صلى الله عليه وسلم في التكنية بابي الحكم ان الله هو الحكم واليه الحكم
 (اقول) اعانته عن ذلك لانه افراط في التعظيم ياتم الشرك قال صلى الله عليه وسلم لا اسمي غلامك
 يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا اهل فقلت تقول ام هو فلا يكون فيقول لا وقال صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم ان يسمي ابن يسمي يعلى وركا وبالبحر وسار وبن وحوذوث ثم يسميه سكته
 عنها ثم يقص ولنه عن ذلك (اقول) بكراهية تسمية به الامة من تخفى لى دينه مشكورة
 في الاقوال بمنزلة الاجماع ونحوه في الاعمال وهو قوله عليه السلام لا بدع شيطان ووجه جمع بين
 الحديثين انه لم يعرف في الهوى ولم يؤكده ولكنه نهى عن ارشاد بهرمة المشودة او ظهرت مخذبل (٦)
 النهى فقال ارأى نهى استجدائه ومن حفظ حجة على من لم يحضروا رى نهد الوجه اوفق لفضل

(١) حقت الطريق اي
 ذهبت في حافة وهو الوسط
 اي لانتهين في وسط
 الطريق وقوله حافظت جمع
 حافة وهي الناحية اه
 (٢) ويحتمل ان يكون المراد
 به التمكن من الوسوسة اه
 (٣) اذاني وقوله فاعطوا
 الابل حقه اي حتى
 ترى وقوله في السنة اي
 لقطع اه (٤) اي قضى
 احدكم حاجته من جانبه
 الذي توجه اليه اه
 (٥) اي اخش وقوله رجل
 ي اسم رجل وملاك الاملاك
 اي شاهنشاه وقوله يتاخم
 الشر اي يقرب منه
 وقوله يسارا اي من اليسر
 ورياحا من الريح اه
 (٦) اي علامات وقوله
 قسم بينكم اي العلم
 والعزيمة وغيرهما اه

لسان مطنسة أن تشبه الأحكام ويدس في سبها ورفها فإذا قيل قال أبو القاسم فلن إن الأمر هو النبي
 صلى الله عليه وسلم ورجع عما كان المراد غيره. وإيضاح بما سبب الرجل باسمه وبدم بلقبه في الملاحظة (١)
 فإن كان يسمى باسم النبي كان في ذلك هيئة منكورة ثم هذا المعنى أكثر تحقفا في الكنية منه في العلم لوجهين
 أحدهما أن الناس كانوا ممنوعين شرعا وممتنعين دينيا من أن ينادوا النبي صلى الله عليه وسلم باسمه وكان
 المسلمون ينادون بإرسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الذمة يقولون يا أبا القاسم وثانيهما أن العرب
 كانوا لا يقصدون بالاسم التفسير ولا التحقير وإنما الكنى فكانوا يقصدون بها أحد الأمرين كإبي
 الحكم وإبي الجهل ونحو ذلك وإنما كنى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم لأنه قاسم فكان تكنية غيره
 بها كالتسوية معه وأما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أن يسمي ولده باسمه بعده ويكنه بكنيته
 لارتفاع الالتباس والتدليس بأقراض القرن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول أحدكم عبيدي
 وأمتي كلكم عبيد الله وكل سائكم أمام الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاى وفتاى ولا يقل العبيد ربي
 ولكن ليقل سدي (أقول) التطاول في الكلام والأرداء بالناس منشؤه الأعياب والكبر وفيه كسر
 قلوب الناس وإيضاح لما عبر في الكتب الإلهية عن النسبة التي هي للخلق إلى الخالق بالبدئية والربية
 كان إطلاقها فيما بينهم سوء أدب قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبة
 (٢) ولا تقولوا يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر وقال الله تعالى يؤذيني ابن آدم سبب الدهر وأنا الدهر
 يدي الأمر قلب الليل والنهار (أقول) لما هي الله تعالى عن الخمر ووضع (٣) أمرها قضى ذلك
 أن يمنع عن كل ما يتوه أمرها ويجعل حسنها اليهم والعنب مادة الخمر وأصلها وكان العرب كثير ما سموها
 بنت كرم ويرجونها بذلك وكان أهل الجاهلية يسبون الوقائع إلى الدهر وهذا نوع من الشرك وإيضاح
 ربحاير يدون بالدهر مقلب الدهر فالسخر راجع إلى الله وان انطوا في العنوان قال صلى الله عليه وسلم
 لا يقولن أحدكم خبث نفسي ولكن ليقل لقت نفسي (٤) أقول الحبث كثير ما يستعمل في
 الكتب الإلهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة فهذه الكامة بمنزلة الهيات الشيطانية قال صلى الله
 عليه وسلم في رعموا (٥) بس مطية الرجيل (أقول) بر يدكراهية أن يذكرا أهية أن يذكرا أهية من غير تبنت
 وقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان (أقول) التسوية في
 الذكر توهم التسوية في المنزلة كان إطلاق مثل هذه اللفظة سوء أدب (واعلم) أن التذم (٦) والتشديد
 والتعقير في الكلام والاكثار من الشعر والمراحم وثر حية الوقت باسمه ونحوها إحدى المسليات التي تشعل
 عن الدين والديار وما يقع به التفاخر والمراءاة فكان حاطها كحال عادات العجم فكرهها النبي صلى الله عليه
 وسلم ويحرم ذلك من الآفات ورخص فيها لا يحق فيه معنى الكراهية وإن اشبهه بآدي الرأي قال
 صلى الله عليه وسلم ذلك المنتظون (٧) فاهل ثلاثا وقال صلى الله عليه وسلم الحياء والحي شحبتان من
 الإيمان والبداء والبيان شعبان من النفاق (أقول) بر يدترك البداء والتعقير والتطاول في الكلام
 وقال صلى الله عليه وسلم إن أحبكم إلي وأقربكم مني يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم إلي وأبعدكم
 مني أسوأكم أخلاقا الثرثارون (٨) المشدقون المنتقمون وقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت أبا
 أميرت أن تجر زفي القول فإن الجوار هو خبير وقال صلى الله عليه وسلم إن الله يلعن الجوف أحدكم فيحارب به
 خير من أن يعتلي شعرا وقال صلى الله عليه وسلم لعن أن روح الرحمن لا يزال يؤيدك ما ألتحت (٩)
 عن الله ورسوله وقال عدله السلام أن المؤمن يصادق بسفه ولسانه والذي فسني بده فكانت مؤمنهم
 به (١٠) صحح النسل وردد كرابي الألسان من أصول آيات اللسان ما يوضح به أحاديث حفظ اللسان

في بيان هذه اللفظة
 في هذا اللفظ إلى
 بالتسوية مع بل ينبي أن
 يكون مبنى الخبر على اليقين
 لأعلى الشئ والتعظيم اه
 (٦) التكلم بأقصى الضم
 والتشديد التكلم بأطهار
 التفصاح والتوسع في
 الكلام والتعقير التعمق
 والمبالغة والترجبة التأخير
 اه (٧) أي المتعمقون
 فيها لا يعني والى بالكسر
 الحصر والعجز في الكلام
 لالخل في اللسان بل للتأمل
 والتحفظ وقوله البداء هو
 الفحش ضد الحياء والبيان
 أريده ما يكون بالاجترار
 وعدم المبالاة وعدم
 التحرز من الزور اه
 (٨) أي المتكثرون الكلام
 والمتفهبون المتكثرون
 وقوله التجوز أي اختصر
 والجواز الإقصار على قدر
 الكفاية وقوله فيحارب
 سلبيها اه (٩) أي مدة
 مما صحت للمشركين اه
 (١٠) الضمير في به راجع
 إلى الشعرا المشركين يؤرناير السهم بهم وقوله صحح أي روي

صحة قوله

إلى الشعرا المشركين يؤرناير السهم بهم وقوله صحح أي روي

بما ذكره في الخبرين السابقين من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلفون بالله الا على ما سمعوا...
 (١) وقال العلماء يستلزم من تحريم القيسية امور ستة الخطم لقوله تعالى لا يحلف الله ابهر بالسوء من
 القول الامن ظلم والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب كاجابار زيد بن ارقم بقول عبد الله
 ابن ابي واخبار ابن مسعود بقول الاتصار في مقام حنين والاستفتاء بقول هندان ابان بن ابي شبيب
 وتحذير المسلمين من الشر كقوله صلى الله عليه وسلم تس اخو العشيبة وبجرح الحجر وحين (٢) وكقوله
 صلى الله عليه وسلم امام عاروة فصعلوك واما ابو الجهم فلا يرضع العصا عن عاتقه والتنفير من مجاهر بالقسق
 كقوله صلى الله عليه وسلم لا ظن فلانا وقلانا يعرفان من امرنا شياً والتعريف كالاعمش والاعرج
 وقالوا الكذب يجوز اذا كان تحصيل المقصود لا يمكن الا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي
 يصلح بين الناس فيمنى (٣) خيرا او يقول خيرا

- (١) اي قلت عليه اليمين اه
- (٢) اي في الحديث وقوله
صعلوك اي فقير اه
- (٣) اي يرفع ويبلغ اه
- (٤) اي غير مستحيل اه
- (٥) المحفوظ من الفاظ
الحديث ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بايمانكم
من كان الخ اه
- (٦) اي بالمال الذي عزم
على المقامرة به او شيء آخر
كفارة عن مقاله اه
- (٧) اي يصبر ويقوم وقوله
آثم اي اكثر اعما اه
- (٨) اي خصه ملكا ومدعيه
ولا تؤزر فيه التورية اه

و مما يتعلق بهذا المبحث احكام النذور والايمان والجملة في ذلك انها من دين الناس وعادتهم
 عربهم وعجمهم لا نجد واحدة من الامم الا تستعملها في مطاقها فوجب البحث عنها وليس النذر من اصول
 البر ولا الايمان ولكن اذا اوجب الانسان على نفسه وذكرا اسم الله عليه وجب ان لا يفرط في جنب الله
 وفيما ذكر عليه اسم الله ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تذر وافان النذر لا يعني من القدر شياً واما
 يستخرج به من البخيل يعصى ان الانسان اذا اخط به عا يسهل لمسه افاق شئ تاذا اشد الله من تلك
 المهلكة كان لم يسه ضرقة قلبه من شئ يستخرج بهما الرمة على نفسه مما يؤكده عريته وبنوه
 نيته والحلف على اربعة اضرب بعين معتقدة وهي اليمين على مستقبل متصور (٤) عاقدا عليه قلبه وفيها
 قوله تعالى وان كان يؤخذكم عاقدا تم الايمان ولعوا اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله من عبيد قصد
 وان يحلف على شئ يظنه كالحلف فتبين بخلافه وفيها قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم واليمين
 العموس وهي التي يحلفها كاذبا عمدا ليقطع هامل امرئ مسلم وهي من الكاثر واليمين على مستقبل
 عقلا كصوم امس والجمع بين الضدين او عادة كاجاء الميت وقلب الاعيان واحتلف في الضربين اللذين
 ليس فيهما بص هل وهما كفارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بايمانكم من كان حائفا
 فيحلف بالله اولي صمت (٥) وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك (اقول) الحلف
 باسم شئ لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفي اسمه ركوا وتفريط في جنبه واهمال ما ذكر اسمه عليه انما
 قال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلقه باللات والعزى فيقول لا اله الا الله ومن قال صاحبه تعال
 اقامرك فليصدق (٦) اقول اللسان ترجال التلبه وقدمته ولا يتحقق تهديب القلب حتى يؤخذ
 بحنط اللسان وقال صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأت غيرها سيرا منها فكفر عن يمينك وات
 الذي هو خير وقال عليه الصلاة والسلام لان يبلغ (٧) احدكم يمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطى
 كفارته التي اذس الله به (اقول) كثير اما يحلف الانسان على شئ يضييق على نفسه وعلى الناس
 وليست تلك من المصاحبة واما شرعت الكفارة تنهية لما حذر لمكف في نفسه وقال صلى الله عليه
 وسلم يمينك على ما صدقت عليه صاحبك (٨) اقول قد احتال لاقتطاع مال امرئ مسلم بان يتأول
 في اليمين فيقول لا والله اس في يدي من مالك ثمن بر يباس في يدي شئ وان كان في اصري وقضى وهد
 عنه الظالم وهل صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله بحث (قول) حين لم يتحقق عقد
 القلب ولا حرم الية وهو المعنى في الكفارة قال لله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم واكر يؤخذكم
 عما تقدم الايمان تكفارتا حاه شره ساكنين من اوسط ما طمعه ان يملككم انتم وتهمه او يجر

(١) يضم الموعدة
موضع في الجبل
عليه (٢) أي يفتح
أي يقطن أي يقطن
أي قلبا اه
يقع الرء وسكون
مجلس العامة
فتح اللطاء الأولى
كثيرا شديد العودة كما
يكون للجيشة والسبط
يكثر الموعدة وسكونها
مسترسل الشعر والرجل
يكثر الجلم بين السبوة
والجعودة والمطهم كعظم
الفاحش السمن والمكثم
المقدور الوجه غاية التدوير
وقوله تدوير أي نوع منه
قلييل وقوله ضخم الراس
أي عظيمه والهيبة أي
ثنا وشن ونفخ المعجبة
وسكون المثثة أي غليظ
الكفين وهو مدح في الرجال
وقوله مشربا أي مختلطا
يعنى كان يياضه مختلطا
بالحرة والكراديس جمع
كردوس بالضم كل عظيم
التقى في مفصل والمراد
ضخم الاعضاء اه
(٥) أي طبيعة وقوله بديهية
أي بعته اه
(٦) حرف محصيف وقوله
في مهنة أي حرفة وقوله
يحصص أي يرفع اه

الذي وجد خصيما ثلاثة أيام ذلك كفارة إيمانكم إذا خلقتم (١) من جنس السلفان
قبل فراجع والنذر على أقسام النذر المبهم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يتم تقاربه
اليمين والنذر المباح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك بلا وجوب لما يأتي من قصة أبي إسرائيل
ونذرة طاعة في موضع بعينه أو بعينه عندها وفيه قصة أبي إسرائيل نذران يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا
يتكلم ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوف بنذركم وليستظن ولا يستظل ولا يقعد ولا يقعد ولا يقعد ولا يقعد
من نذران ينحر الأبيوانة (١) ليس بها ومن ولا عيبد لاهل الجاهلية قال أوف بنذرك ونذر المعصية
وفي قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ونذر مستحيل وفي قوله صلى
الله عليه وسلم من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين والأصل في هذا الباب أن الكفارة شرعت
بمنهية ثلاث مرات للمالك في صدره فمن نذر طاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك ووجد في صدره حرجا وجبت
الكفارة والله اعلم

﴿من أبواب شتى﴾

قد فرغنا والحمد لله رب العالمين عما اردنا إرادته في هذا الكتاب وشروطنا على انفسنا ولا استوعب المذكور
جميع ما هو مكنون في صدورنا من اسرار الشريعة فليس كل وقت يسمح القلب بمشغولات السرائر وينفتح
(٢) اللسان بمشغولات الضمائر ولا كل حديث بشي العامة ولا كل شئ يحسن ذكره بغير تعهد مقدمته
ولا استوعب ما جمع الله في صدورنا جميع ما نزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون مورد
الوحي ومنزل القرآن نسبة مع رجل من أئمة هيات ذلك ولا استوعب ما جمع الله في صدره صلى الله عليه
وسلم جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية في أحكامه تعالى وقد أوضح عن ذلك خضر
عليه السلام حيث قال ما نص علمي وعلمي الا كما قص هذا العصفور من البحر فمن هذا الوجه ينبغي
ان يدرك نغمة امر المصالح المرعية في الأحكام الشرعية وانها لا تنتهي لها وان جميع ما يذكر
فيها عبر وافر واجب حقها ولا كاف بحقيقة شأنها ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ونحن الآن
اشتعل شئ من السير والفتن والمناقب على التيسير دون الاستيعاب والله الموفق والمعين واليه
المرجع والمآب

﴿سير النبي صلى الله عليه وسلم﴾

بيننا محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي نشأ من أفضل
العرب نسبا واقوامهم شجاعة وافرهم سخاوة وافصحهم لسانا واذكاهم جنانا (٣) وكذلك الابياء
عليهم السلام لا تبعث الا في نسب قومها فان الناس معادن كعادن الذهب والفضة وجودة الاخلاق برئها
الرجل من آبائه ولا يستحق النبوة الا الكاملون في الاخلاق وقد اراد الله بعثتهم ان يطهر الحق ويقم
هم الامة العوجاء ويجمع لهم ائمة والا قرب لذلك اهل النسب الرفيع واللفظ مرعى في امر الله وهو قوله تعالى
الله اعلم حيث يجعل رسالته ونشأ معتدلا في الخلق والخلق كان رعة (٤) ليس بالطويل ولا بالقصير ولا
الجد الفظ ولا السبط كان جدار جلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكثم وكان في وجهه تدوير ضخم الراس
واللحية شثن الكفين والقدمين مشربا بحرة ضخم الكراديس قوى البطش والباء تصدق الناس لهجه
واليهم عريكة (٥) من رآه بديهته هاله ومن خاطبه معرفته أحبه اشد الناس تواصعا مع كبر النفس
واردهم بأدب يبه وخدمه حدمه اس رضى الله عنه عشرين من أقال له اى ولالم صنعت ولا الا (٥)
صنع وان كانت الامة من اماء اهل المدينة لتأخذيده فتطلق به حيث شاء وكان يكون في مهنة أهله
ولم يكن فاحشا ولا اعانا ولا سانا وكان يحصف بعلمه ويحيط فهو بحلب شانه مع كونه ذاعزيمه نافذة قلبه القبل
لاداره امر ولا يترك مصاحبة كل احوال الناس واصبرهم على الاذى اكثرهم رجعة بالناس لا يصل الى

الأمم من الأسماء التي لا يسمونها إلا في حقهم ولا يسمونها في حق غيرهم

الأصنام التي تسمى بالأمم من الأسماء التي لا يسمونها إلا في حقهم ولا يسمونها في حق غيرهم
(١) يذكر الله بحسب ذلك من قتلنا لسانه وجميع حالاته مؤمدا من اليب مبارك استجاب دعوته وتفتح عليه
السلام من خطيرة القدس ويظهر منه المعجزات من وجوه استجابة الدعوات وانكشاف حجب المستقبل
وظهور البركة فيما يبرك عليه وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم يجيئون على هذه الصفات ويندفعون اليها فطرة
فطرهم الله عليها ذكره ابراهيم عليه السلام في دعائه (٢) وشرفه فخامه امم وبشر به موسى وعيسى
عليهما السلام وساير الانبياء صلوات الله عليهم ورات امه كان نور اخرج منها فاضاً الارض فعبرت بوجوده
مبارك يظهر دينه شرفاً وغر باوهتضت الجفن واخبرت السككاه والمنجمون بوجوده وعلا امره ودلت
الواقعات الجوية كاستكسار شرفات كسرى على شرفه واحاطت به دلائل النبوة كما اخبر هرقل قيصراً الروم
ورأوا آثار البركة عند مولده وارضاعه وظهرت الملائكة فشقت عن قلبه فلانها عياناً وحكمة وذلك من عالم
المثال والشهادة فلذلك لم يكن الشق عن القلب اهلاكا كوقدني منه اثر المحيط وكذلك كل ما تختلط فيه عالم المثال
والشهادة ولم يخرج به ابوطالب الى الشام فرآه الراهب شهد بنبوته لا يات آفاقه ولما شب ظهرت مناسبة
الملائكة بالهتف بعوا مثل له وسد الله خلته (٣) برغبة خديجة رضى الله عنها فيه ومواساتها به وكانت من
مياسير نساء قريش وكذلك من احبه الله يدبر له في عبادته ولما بنى الكعبة قيمن نبي التي ازاره على طاقته
كعادة العرب فانكشفت عورته فاسقط معشياً عليه ونهى عن كشف عورته في غيبته وذلك شعبة من
النبوة ونوع من المؤاخذة في النفس ثم حجب اليه الخلاء (٤) فكان يحلوا بحجاء الليالي ذوات العدد ثم
يأتى اهله ويترددون لها العزوفه عن الدنيا وتجردوه الى الفطرة التي فطره الله عليها وكان اول ما بدى به الرؤيا
الصالحة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح وهذه شعبة من شع النبوة ثم نزل الحق (٥) عليه
وهو بحجاء ففرغ طبيعته بان تشوشت البيمية من سنن العلبة الملكية فذهبت به خديجة الى ورقة فقال هر
الناموس الذي نزل على موسى ثم تراوحى وذلك لان الاسان يجمع جهتين جهة البشرى وتوجهه الملكية
فيكون عند الخروج من الظلمات الى النور ضراجات ومصادمات حتى يتم امر الله وكان يرى الملك تارة جالسا
بين السماء والارض وتارة واقفا في الحرم تصل حجرته (٦) الى الكعبة ونحو ذلك وسره ان الملكوت تلم بالنفوس
المستعدة للنبوة فكلما اعلنت برق عليها بارق ملكى حسبما يقتضيه الوقت كانت نفوس نفوس العامة تقطع في
الرؤيا على بعض الامم قيل يارسول الله كيف يا أيك الوحي فقال احيانا ياتي بي مثل صلصلة الجرس (٧) وهو
اشده على فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فاعني ما يقول (اقول) اما الصلصلة
فحقيقتها ان الحواس اذا صادها تأثير قوى تشوشت قشويش قوة البصر ان يرى الواو بالجمرة والصفرة
والخضرة ونحو ذلك وتشويش قوة السمع ان يسمع اصواتا مبهمة كالطنين والصلصلة والمههمة فاذا تم الاثر
حصل العلم واما التمثل فهو في موطن يجمع بعض احكام المثال والشهادة ولذلك كان يرى الملك بعضهم دون
بعض ثم امر بالدعوة (٨) فاشتعل بها الخفاء فانت خديجة وابو بكر الصديق وللال وامن الله رضى الله
عنهم ثم قيل له فاصدع بما تؤمر وقيل وانذر عشيتنا الاقربين فظهر بالدعوة وابطال وجوه الشرك
فصعب عليه الناس وآذوه بالستمهم وايدبهم كقصصه لقاء سلى جزور (٩) والحنق وهو صابرى كل ذلك
يشر المؤمنين بالنصر وينذر الكافرين بالانهزام كما قال الله تعالى سهرم الجمع ويولون الدبر وقال الله تعالى
جنحدا مهانك مهزوم من الاحزاب ثم اردادوا في التعصب فقاموا على ايداء المسلمين ومن واهم من نبي
هاشم ونبي المطلب فهدوا الى الهجرة قبل الحاشية فوجدوا سعة قبل السعة الكبرى ولما ماتت خديجة
رضى الله عنها مات ابوطالب معه وتفرقت كلمة نبي هاشم فرغ لذلك وكان تدنشت في صدره ان علو كلمته في

- (١) اي مولود وقوله قتلنا لسانه اي كلامه اه
- (٢) اي قوله ابراهيم عليه السلام في دعائه
- (٣) اي ما تجتبه وقوله مياسير اي من ذوات الاموال اه
- (٤) اي الخلو وقوله لعزوفه اي اعراضه اه
- (٥) اي جبرائيل الوحي وقوله ورقة هو ابن نوفل وقوله فقال اي ورقة وقوله قراى اقطع اه
- (٦) اي موضع شد ازاره وقوله اثلثت اي تخلصت اه
- (٧) الصلصلة صوت له طنين وقيل صوت متدارك لا يدرك اول وهلة وقوله وهو اشده على لان الفهم عن مثل هذا الصوت اشكل وقوله فيفصم اي ينقطع وقوله فاعني اي احفظ اه
- (٨) اي الى الاسلام اه
- (٩) بفتح المهمة وخفة اللام الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الود من بطن امه ملفوفا والجزور البعير اوتخاص بالناقة الجزورة كافي القاموس وهو المراد هنا اه

الحجارة نقشا اجاليا لقتلها برويته وفكره فذهب وهله (١) الى الطائفة والى الجماعة والى كل
 مذهب فاستعجل وذهب الى الطائف فلقى عناء شديدا ثم الى نبي كنانة فظلم برمنهم ما يصره فعاد الى مكة بعهد
 زمعة وزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تخي القى الشيطان في امنيته قال امنيته ان تمنى انجاز
 الوعد فيما يتفكره من قبل نفسه والقائه الشيطان ان يكون خلاف ما اراد الله ونسبه ككشف حقيقة الحال
 وازالته من قلبه * واسرى به الى المسجد الاقصى ثم الى سدره المنتهى والى ما شاء الله وكل ذلك لجسده
 صلى الله عليه وسلم في اليقظة ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لاحكامهما فظهر
 على الجسد احكام الروح ويمثل الروح والمعاني الروحية اجسادا ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تفسير
 وقد ظهر لخرقيل وموسى وغيرهما عليهم السلام نحو من تلك الوقائع وكذلك لا يلبث الامه ليكون علو درجاتهم
 عند الله سبحانه في الرؤيا والله اعلم اما شق الصدر وملؤه ايمانا فحقيقته غلبة انوار الملكية وانطفاء طب
 الطبيعة ونضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس واما ذكره به على البراق فحقيقته استواء نفسه النطقية
 على نسمة التي هي الكمال الحيواني فاستوى راسها على البراق كما غلبت احكام نفسه النطقية على البيهيمية
 وتسلطت عليها واما سروره الى المسجد الاقصى فلانه محل ظهور شعائر الله ومتعلق مهم الملا الاعلى ومطمح
 اقطار الانبياء عليهم السلام فكانه كوة الى الملكوت واما ملاقاته مع الانبياء صلوات الله عليهم ومفانرتهم معهم
 فحقيقتها اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال واما
 رقيه الى السموات سما بعد سماء فحقيقته الانسلاخ الى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة
 الموكلة بها ومن لحقهم من افضل البشر والتدبير الذي اوحاه الله فيها والاختصاص الذي يحصل في مثلها واما
 بكاء موسى فليس بحسد ولكنه مثال لفقده عموم الدعوة بقاء كمال لم يحصله مما هو في وجهه واما سدره
 المنتهى فشجرة الكون وترتب بعضها على بعض وانجماعها في تدبير واحد كاجتماع الشجرة في العاذية
 والنامية ونحوها ولم تمثل حيوانا لان التدبير الجلي الاجالي الشبيه للسياسة الكلى افراده وانما اشبه الاشياء
 به الشجرة دون السايوان فان الحيوان فيه قوى تفصيلية والارادة فيه اصرح من سنن الطبيعة واما الانهار في
 اصلها فرجة فائضة في الملكوت حذو الشهادة وحياة وانما فلذلك تعين هنالك بعض الامور النافعة في
 الشهادة كالليل والقرات واما الانوار التي غشيتها قديليات الهية وتديرات رحانية تلعلعت في الشهادة حيثما
 استعدت لها واما البيت المعمور فحقيقته التجلي الالهى الذي يتوجه اليه سجدات البشر وتضرعاتها تمثل بنا
 على حد ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس ثم اقبى بابا من لبن وانا من خرفا خنار اللبن فقال جبريل
 هديت للفطرة ولو اخذت الحجر لعت امتك فكان هو صلى الله عليه وسلم جامع امته ومنشأ ظهورهم وكان
 اللبن اختيارهم الفطرة والحجر اختيارهم لذات الدنيا واهم بخمس صلوات باسان التجوز لانها خمسون
 باعتبار الثواب ثم اوضح الله مراده تدريجا يعلم ان الحرج مدفوع وان النعمة كاملة وتمثل هذا المعنى
 مستندا الى موسى عليه السلام فانه اكثر الانبياء معالجة للامة ومعرفة بسياستها * ثم كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يستجد (٢) من احياء العرب فوفق الانصار لذلك فبايعوه بعه العقبه الاولى والثانية
 ودخل الاسلام كل دار من دور المدينة ووضح الله على نبيه ان ارتفاع دينه الحجرة الى المدينة فاجمع عليها
 وازداد غيظ قريش فكروا به ليقتلوه او يثبوه او يخرجوه فظهرت آيات لكونه محبوبا مباركا مقضيا له
 بالعبية فلما دخل هو وابو بكر الصديق رضى الله عنهما العاردين ابو بكر رضى الله عنه فبرك (٣) عليه
 التي صلى الله عليه وسلم وثقي من ساعته ولما وقف الكفار على رأس العارضي الله ابصارهم وصرف
 عنه افكارهم ولما ادرككهما سراقة بن مالك دعا عليه فارتطمت (٤) فرسه الى بطنها في جلد من
 الارض بان انخسفت الارض بتقريب من الله فتكفل بالرد عنهما ولما امروا بحجيمة ام معبد درت له شاة لم
 تكن من شياه الدر فلما قدم المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط

- (١) اي ميته اه
 (٢) اي يستنصر اه
 (٣) اي دعاه بالبركة اه
 (٤) اي ساخت وذهبت
 كما يذهب القدم في الوحل
 والجلد يفتحتين الصلب
 من الارض وقوله فتكفل
 اي تكفل سراقة ان يرد
 الطلب وراءهم ان يجامن
 الحلف اه

بلما ظهر حاله فطعم أهل الجلاء بالزعر (٢) واليه إلى أختار في الله كان حيا في الله وسلم في الله
 الشراط السابعة فنار تحترق الياسمين المشرق إلى المغرب وأما أول طعامها من أكله أهل الجنة فزيادة كبد
 حوت وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة نزع ثياب عبد الله وكان أخلا (٣)
 لأخبار اليهود ثم شاهد النبي صلى الله عليه وسلم اليهود من ثمهم واشتغل ببناء المسجد وعلم المسلمين
 الصلاة وأوقاتهم وشاور في ما يحصل به الإعلام بالصلاة فأرى عبد الله بن زيد في منامه الأذان وكان مطمح
 الأفاضة العيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان السفير عبد الله وحرضهم على الجماعة والجمعة
 والصوم وأمر بالزكوة وعلمهم حدودها وجهر بدعوة الخلق إلى الإسلام وودعهم في الهجرة من أوطانهم
 لأنهم يؤمنون بالسكر ولا يستطيعون إقامة الإسلام هناك وهذا المسلمين بعضهم بعض بالمواناة
 وإيجاب الصلوة والاتفاق والتوارث تلك المواخاة لتتفق كلمتهم فيتأى الجهاد ويتمنعوا من أعدائهم وكان
 القوم القوا التناصر بالقبائل فما رأى الله فيهم اجتماعا ومجدة أو حتى إلى نبيه أن يجاهد ويقعد لهم كل
 مرصد ولما وقعت واقعة بدر لم يكونوا على ماء فأمر الله مطرا واستشار الناس هل يختار الصيرام النفير
 فيورك في رأيهم حسب رايه فاجعوا على النفير بعدما يكذب يكون ذلك ولما رأى صلى الله عليه وسلم كثرة
 العدو تضرع إلى الله فبشر بالفتح وأوحى إليه مصارع القوم فقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع
 فلان يضع يده هنا وهناك فاطماط (٣) أحدهم عن موضع بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت
 الملائكة يومئذ بحيث يراها الناس لتثبت قلوب المؤمنين وترعب قلوب المشركين فكان ذلك فتعاظيما
 اغناهم الله بهواشبعهم وقطع جبل الشرك واهلك أفلاذك كبد قريش ولذا يسمى فرقانا وكان ميلهم
 للاقتداء بمخالف لما أحبه الله من قطع دابر الشرك فعوتبوا ثم عني عنهم ثم أهاج الله تقريبا لإجلاء اليهود فإنه
 لم يكن يصغودين الله بالدينه وهم مجاور وها فكان منهم نضض العهد فأجلى بنى النضير وبنى قينقاع وقتل
 كعب بن الأشرف والقي الله في قلوبهم الرعب فلم يرجعوا من النصر وشجع قلوبهم فأفاء الله أموالهم
 على نبيه وكان أول توسيع عليهم وكان أبو رافع تاجر الحجار يؤذى المسلمين فبعث إليه عبد الله بن عتيق
 فبسر الله قتله فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسط رجلك
 فسحها فكانها لم يشتكها قط ولما اجتمعت الأسباب السابا به على هزيمة المسلمين يوم أحد ظهرت رجة
 الله ثم من وجوه كثيرة فجعل الواقعة استبصارا في دينهم وعبرة فلم يجعل سببه إلا مخالفة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيما أمر من القيام على الشعب وعلم الله تعالى نبيه بالأهراق أجالا فأراه سبفاا قطع وجره
 ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة الصحابة جعلها بمنزلة نهر طالوت مير الله بها المخلصين من غيرهم لتلا يعتمد
 على أحدا كثيرا ينبغي ولما استشهد عاصم وأصحابه سجنهم الزناير من الأعدى فلم يلعوا منهم ما أرادوا
 ولما استشهد القرءاء في بمرعون جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم في صلواته وكلن فيه نوع من
 استعجال البشرية فنبه على ذلك ليكون كل امرء في الله والله نزل في القرآن مقاتلتهم بلعوا قوما
 ما قد لقينار سافر في عناور ضينا عنه لتسلي قلوبهم ثم نسخ بعد ولما احاطت بهم الأحزاب وحفر الخندق
 ظهرت رجة الله بهم من وجوه كثيرة رد الله كيدهم في نحورهم ولم يضروا المسلمين شيأ وبورك في طعام
 جابر رضى الله عنه فكفى صاع من شعير وبهمة (٤) نحو النصر جل وانكشفت قصور كسرى وقصر
 في قدحه الحجر وبشر شتتها وهبت ريح شديدة في لينة مطلية والقي الرعب في قلوبهم فانهزموا وحاصر
 قريظة فزولوا على حكم سعد رضى الله عنه فأمر بقتل مقاتلتهم وسي ذريتهم فأصاب الحق وكانت للنبي
 صلى الله عليه وسلم رغبة طبيعية في رينب رضى الله عنها فوفر الله له ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينيه
 ليعلموا أن حلائل الأعداء تحل لهم فطقتهم وجها فأنكحها الله بيه صلى الله عليه وسلم وينهاهويحطب
 يوم الجمعة أذفام أعرابي فقال بارسل الله هلك المال (٥) وجاع العيال فاستسقى ومافى السماء قرعه

- (١) أي يشبه وقوله قريظة كبد حوت أي طرفها وقوله نزع الولد أي إلى صورته اهـ
- (٢) أي أسكنا اهـ
- (٣) أي تجاوز اهـ
- (٤) الصغير من ولد الضأن اهـ
- (٥) أي الموائس اهـ

في قوله تعالى (وَجعلناهم امة واحدة) اي جعلناهم امة واحدة في الدين والشرع والعبادة...
 (١) من اول سورة البقرة...
 (٢) من اول سورة البقرة...
 (٣) من اول سورة البقرة...

(١) من اول سورة البقرة
 والثام وهو يكسر الطاء
 وسكون الجيم اه
 (٢) من اول سورة البقرة
 وثانها جبل مسلمي وطبق
 على وزن سيدية في العن
 اه

علم ان النفس على اقسام فتنه الرجل في نفسه بان يقس قلبه فلا يجد خلاوة الطاعة ولا لذة المشاجاة وانما
 الانسان ثلاث شعب قلب هو مبدا الاحوال كالغضب والجزاة والحياء والحجبة والخوف والقبض والبسط
 ونحوها وعقل هو مبدا العلوم الذي ينهي اليه الحواس كالاحكام البدينية من التجربة والحسد ونحوهما
 والنظرية من البرهان والخطابة ونحوهما وطبع هو مبدا اقتضاء النفس ما لا بد منه اولاد من جنسه في
 بقاء البنية كالداعية المتنجسة في شهوة الطعام والشراب والنوم والجماع ونحوها فالقلب مهما غلب عليه
 خصال البهيمية فكان قبضه وبسطه ونحو قبض البهائم وبسطها الخاصلين من طبيعة ووهم كان قلبا بهيميا
 ومهما قبل من الشياطين وسوستهم في النوم واليقظة يسمى الانسان شيطان الانس ومهما غلب عليه
 خصال الملكية يسمى قلبا انسايا فيكون خوفه ومحبه وما يشبههما مائلا الى اعتقادات خسة خصلها
 ومهما قوى سفاؤه وعظم فوره كان روحا فيكون بسطا لا قبض والفة بلا تلقى وكانت احواله انقاسا وكانت
 الحواص الملكية كالدين له دون الامور المكتسبة يسمى ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار
 بريرة واحاديث نفس تميل الى بعض الدواعي الطبيعية فيحدث نفسه بالجماع ان كان فيه شبق و با انواع
 الطعام ان كان فيه جوع ونحو ذلك او وحى الشيطان فيكون احاديث النفس تميل الى قلة النظامات الفاضلة
 وشك في المعتقدات الحقة والى هيات منكرة تعاقبها النفوس السليمة ومهما غلبت عليه خصال الملكية
 في الجلة كان عقلا من فعله التصديق بما يجب تصديقه من العلوم الارتفاعية او الاحصائية بدينه او نظرا
 ومهما قوى نوره وصفائه كان سرا من فعله قبول علوم فانضه من العبير ويا وفراسه وكشفاه وفتحا ونحو
 ذلك ومهما مال الى المهرجات البرية من الزمان والمكان كان خفيا ومهما انحدر الطبع الى الخصال البهيمية
 كان نضاما بالسوء ومهما كان مترددا بين البهيمية والملكية وكان الامر سجالاتا لو با كان نضاما
 لوامة ومهما تقيدت بالشرع ولم تبغ عليه ولم تنبجس الا فيها واقفه كانت نضاما طمئنة هذا ما عندي من
 معرفة لطائف الانسان والله اعلم وقتنه الرجل في اهله وهي فساد تدبير المنزل واليها الاشارة في قوله صلى
 الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه الى ان قال ثم يحيى احداهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين
 امراته فيدينه منه ويقول نعم انت وقتنه تجوع كوج البحر وهي فساد تدبير المدينة وطمع الناس في

الثام واهلاك امر العباسية واتفق الثالثة فيصطلمون (١) وذلك صادق بلبسة الغانية على جميع العمل والله اعلم

﴿ المناقب ﴾

الاصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم امور منها ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة نفسانية تعد الانسان لدخول الجنان كما اطلع على ابي بكر رضي الله عنه انه ليس فيه خيلاء وانه ممن اكل الخصال التي تكون ابواب الجنة ثم لا لها فقال ارجوان تكون منهم يعني الذين يدعون من الابواب جميعا وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فحاط الا سلك فجا غير فحط وقال صلى الله عليه وسلم ان بل من امتي احمد من المحدثين (٢) فانه عمر ومنها ان يرى في المنام او ينفث في روعه ما يدل على رسوخ قدمه في الدين كما راى بلا لارضى الله عنه يتقدمه في الجنة وراى قصر العمر رضي الله عنه في الجنة وراه قص بقميص سابغ وانه صلى الله عليه وسلم اعطاه سورة من اللين فعبر بالدين والعلم ومنها حب النبي صلى الله عليه وسلم اباهم وتوقيرهم ومواساة معهم وسوا بجهنم في الاسلام فذلك كله ظاهره انه لم يكن الا لامتلاء القلب من الايمان واعلم ان فضل بعض القرون على بعض لا يمكن ان يكون من جهة كل فضيلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام آخره وقوله صلى الله عليه وسلم اتم اصحابي واخواني الذين يأتون بعد وذلك ان الاعتبارات متعارضة والوجوه متجاذبة ولا يمكن ان يكون تفضيل كل احد من القرن الفاضل على كل احد من القرن المفضول كيف ومن القرون الفاضلة اتفقا من هو منافق او فاسق ومنها الجحاج ويزيد بن معاوية ومختار وغلمة من قريش الذين يملكون الناس وغيرهم من بين النبي صلى الله عليه وسلم سواه لهم ولكن الحق ان جمهور القرن الاول افضل من جمهور القرن الثاني ونحو ذلك والملة انما تشت بالنقل والتوارث ولا توارث الابان يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحى وعرفوا تأويله وشاهدوا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخلطوا معها تعمقا ولا شهوانا ولا ملة اخرى وقد اجمع من يعتد به من الامة على ان افضل الامة ابو بكر الصديق ثم عمر رضي الله عنهما وذلك لان امر النبوة له جناحان تلى العلم عن الله تعالى وبه في الناس اما التلقى عن الله فلا يشرك النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك احد واما به فاما تحقق سياسة وتأليف ونحو ذلك ولا شأن ان الشيخين رضي الله عنهما اكثر الامة في هذه الامور في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده والله اعلم وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في كتاب حجة الله البالغة والمجد لله تعالى اولوا آخره وطاهر او باطنا وصلى الله على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين

(١) يستأصلون اه

(٢) الملهمين اه

(٣) اعنى مولانا عبد

العزيز اه

﴿ قال مصحح الاصل ﴾

﴿ خاتمة الطبع ﴾

المجد لله الذي ليس في ملكه وملكه ذرة الا وهى على قدرته حجة بالغة والصلاة والسلام على خير خلقه الذي شمس اسرار شريعته من افق قلوب العلماء شارقة بارعة وعلى آله واصحابه الذين اهدوا بهديه واستنوا بسنته الرائقة السابعة (و بعد) فيقول العبد الضعيف محمد احسن الصديق ان هذا الكتاب المسمى (حجة الله البالغة) جل عن الوصف الفاظه ومعانيه وانه لم يرقى بنظر ابن المصنف (٣) فانه كان اعرف الناس بما فيه وما يحويه كيف لا والولد سرا به فقال رحمه الله والله ان هذه كلمات الله الزامة وحجج الله البالغة العائمة التي اوصلت غلته

ك احرفا عاليا تم تقال + متعلقات في ذرى اعلى القائل

الى صباغ معتكفي صومعة الصديق والصفاء ولعدوى انها جوامع كلم بلغت زمزمة

بحن الكلام وسر الشرح معانا * بحن الكلام وطور العقل معانا

الى سماع معتزلى زاوية الادراك والاستيفاء قد صدرت من مصدر الولاية ونرجحت من مخرج الهداية
اعني به الشيخ الاجل الابطال ذاك الملكات الاسبية والكلمات القدسية ذى الامة وحكيمها الموسوم
في الملا الاعلى بأبي الفياض وحيد زمانه وفريدا وأنه الشيخ (احمد) المشهور (بولى الله) ابن عبد
الرحيم قدس الله سرارهما وافنى ابرارهما انتهى (١) وقد امرنى بطبعه صاحب المناقب والمحامد
زيدة الامثال والامجاد مزيج البدع واهليها ومروج السنه ومنتسبها ذوالنجابة والرباسة والجلالة
والنفاسة الذى جمع الله له السعادة وقصر عليه ادوات السيادة اعني به جناب جامع كلمة الموحدين
الراغب الى اشاعة علوم الدين الحامى للجملة البيضاء والشرع المتين المنشى (محمد جمال الدين) مدار
مهام رباسة بوفال اسلكه الله وايامى مسالك اليقين ومناهج الكمال فتمرت عن ساعد الجلد واقعدت
غارب الجهد فى تصحيحه وحل مشكلاته وتحسينه وكشف عيوبه وتمام احاديثه المختصرة
ووضع علامات العطف والفتاوى على الفاظه البعيدة المنتشرة وربما طويت ككشحي عن تسطير
الاحاديث على وجه الكمال وما للاختصار وقصر على الكفاية لمقتضى الحال فلهذا كافية للمقام
شافية ومن وراء الاقناع آية ولما لم يتسر للمصنف النظر الثاق عليه وتناول ابدي النسخ اليه
تريت عباراته بزى التحريف وكادت تغشاها ظلمة الانداس لولم يذكرها ضوء التعريف فامعنت
الظفر فى تطبيقها وركبت مطية السعى فى تحقيقها فغاب بحمد الله ما يقر الابصار وبرق الافكار ويضرح
النظار ويعجب الاخبار وكان الفراغ من طبعه فى شهر ربيع الاول سنة ثمانين وثمانين من الالف
والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه اركى صلوات رب المشرقين والمغربين وقد امدنى فى طبعه
بارسال سخره الى هذه جهابذة العلماء جزاهم الله احسن الجزاء فنههم وحيد دهره وفريد عصره صاحب
الصفات الملكية والخلق الحسن المولوى (احمد حسن) المراد ابادى فانه اعانى بعدة نسخ من الكتاب
وتناول بعضها ببعض وبسر على الاسباب ومهم الفاضل اللوذعى والعلامة الاملى الواصل من العلم
الى اقصى ذراه المقتى المولوى (محمد سعد الله) المراد ابادى ايضا ومنهم قدوة العلماء وريدة الفضلاء
ناصر الملة السمحة والشرع المتين المقتى المولوى (محمد رياض الدين) الكاكوروى ومنهم لحبر
الجليل والكامل النبيل الصارفى همته اى تهذيب الناس فى الملوك المولوى (ارشاد حسين) المحمدى
الرامقورى فالمرجوم من الناظرين ان لا ينسوفوا باهم بصالح دعواتهم فى اخص اوقاتهم هداولم آل
جهداى تصحيحه وتهذيبه وتنقيحه ولكن لما لم يكن للكاتب فى العلوم العربية ملكة واسان لم آمن
عليه من الاغلاط فى الكتابة على ان الخلق عن السهو خارج عن مقدرة البشر وانما هو شأن خالق لقوى
والقدار فالأمول من حصل له الاطلاع على العلط واللسان ان يستره بدليل لاحسان ون يصلحه
اصلاح ذى المروءة والامتنان وآخردعوانان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وآله واصحابه اجمعين

(١) اى قول مولانا عبد
العزيز اه

قوله هاديه بايثبات لام
لضرورة التاريخ ه

وهذه قطعة التاريخ المحشى عفا الله عنه

حمد الله قاصى الاوطار * معطى العلم بجلى الافكار
وصل على النبي الهادى * سيد الخلق ج. المختار
بهداياتهم احبكم * جمعتم لكم ولا حيب

رحم الله من فادما * من سمعنا نكته الاحبار * واذآتم طبعها ككلا
به ردنا لعمامها الاضار * فاذا هاتم يتول ان كتب * حقة الله هاديه الاسرار

١٦ ٦٦ ٧١١ ٤٩٤

سنة ١٢٨٦

(وله ايضافى التثر)
حجة الله البالغة مكمله
١٦ ٦٦ ١٠٦٩ ١٣٥
سنة ١٢٨٦

اللهم اغفر لمصنفيه وكتابه ولن سعى فى حسن تصحيحه واهتمامه ولن امر بطبعه بتعمتك العامة ورجتك
التامة آمين يارب العالمين

﴿يقول راجى عفوره السبريه * عبد الجواد خلف المصحح بالمطبعة الخيرية﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمدك اللهم يا ذا النعمة السابقه والحكمة البالغة سبحانك علمت حقائق الاشياء طرا وجعلت لكل
شئ حكمة وسرا ونشكرك على جزيل آلائك الياهره وتتابع نعمائك المتواتره ونصلى ونسلم على من
ارسلته رحمة للعالمين واطلعتنه على مكنون اسرار كتابك المبين فاطهر خطاياہ ونشرطواياه فأشرقت
شموس انواره وظهرت كنوز اسراره المؤيد بالمعجزات الساطعه والبراهين القاطعه شمس المعارف
البازغه (حجة الله البالغة) افصح من نطق بالضاد وانجم كل من عاند وضاد المصطفى المنتخب من خلاصة
معدوعدنان سيدنا محمد وعلى آله واصحابه فرسان البلاغة فى ميدان العرفان (وبعد) فقد تم طبع هذا

الكتاب الجليل الذى ايس له فى بابه مثيل الا تى من حكم واسرار العبادات بالعجب العجيب

والآيات اليبينات الدال على دقة نظر مؤلفه واطلاعه وتضلعه فى العلوم وطول باعه كيف

لاوهو نسيج وحيد دهره وتأليف فريد عصره العلامة المحقق الدراكة المدقق

مولانا الشيخ احمد المعروف بشاهولى الله المحدث الدهلوى جزاه الله احسن

الجراء على مقصده الاخرى بالمطبعة الخيرية العامره بمصر

المعزىه القايره لمالكها ومديرها الكامل المهاب

حضرة السيد ﴿عمر حسين الحشاب﴾ وذلك فى

فى اواخر شهر صفر سنة ١٣٢٣ من

هجرة سيد الانام ونخاتم الرسل

الكرام سيدنا محمد مصباح

الهدى وبدر

التمام

م

